

# موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٨)

الجزء الأول

من حرف (أ) إلى حرف (خ)

المستشار القانوني  
أشرف أحمد عبد الوهاب  
المحامي بالنقض

المستشار الدكتور  
إبراهيم سيد أحمد  
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثالثة

٢٠٢٠

---

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

**اسم الكتاب :** موسوعة العدالة في قضاء النقض الجنائي

**المؤلف :** المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -

المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -

المحامي بالنقض

**الناشر :** دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -

القاهرة

tel ٠٢٢٣٩١٦١٣٥ - fax ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١

**حقوق التأليف :** جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع

أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

**الطبعة :** الثالثة.

**سنة الطبع :** 2020

**رقم الإيداع :** 2018/3552

**الترقيم الدولي :** 7 - 15 - 6647 - 977 - 978

**الموقع :** www.ELADALAH.com

**الإيميل :** eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

صدقة الله العظيم



# الموضوعات البادئة

بحرف (أ)



## ١- إثبات

١ - النص في الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على انه (وفي حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة في المادة ١٥١ والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون على ان ( يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب..... وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع.....) يدل على ان المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند ايداع امامة الخبير وقبل اخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتأه - وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية - من انه لا مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الخصوم في الجلسة السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعرض الدعوى لخطر الذوال نتيجة لذلك في حين انه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع امام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته واذا لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول لقانون الاجراءات الجنائية في نذب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه امام المحاكم الجنائية عند نذبها للخبراء. لانه اذا كان المشرع قد رتب على مخالفة امر من امور الإثبات في المسائل المدنية البطلان للاخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الامر في المسائل الجنائية اوجب والزم حيث يتعلق الامر بحرية الاشخاص التي هي اثن من اموالهم. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة مطالعة المفردات ان المحكمة قضت وقبل الفصل في الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى في حالة عدم سداد الامانة وبذلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداد امانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة..... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة..... لورود التقرير ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الاخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا. لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لايداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلا اذ اخل بحق الطاعن في الدفاع.

(الطعن رقم ١٩٧١٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١١)

٢ - لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان

المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبي والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هي بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تتصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلنا إلى عدم تعويل المحكمة عليه فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٨٨)

٣ - إن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه.

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٣٢٠)

٤ - انتهاء الحكم إلى استطاعة المجنى عليه رؤية الطاعن وتحديد بوصف انه الضارب له وردة على ما اثاره الطاعن في هذا الشأن برد سائغ كاف عن ان اختلاف التوقيت - بفرض حصوله - لم يؤثر في منطق الحكم وما انتهى اليه في قضاؤه فان النعى في صدد ذلك يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٥٠٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٥)

٥ - من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية، بل كان يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٢٢)

٦ - اذ كان يبين من جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ ان الشاهد ضابط الواقعة قرر ان القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئا عنها وان اقواله ثابتة بالتحقيق فكان ان سكنت المحكوم عليها والمدافع عنها عن ان يوجهها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع اقوال شهود الاثبات ومضت



المرافعة دون ان تلتوى على اى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على اقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات فان الحكم المطعون فيه يكون بريئاً من اى شائبة فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٠٥١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧)

٧ - النص فى المادة ٦٥ من قانون المحاماة على انه (على المحامى ان يمتنع عن اداء الشهادة عن الوقائع او المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته اذا طلب منه ذلك من ابلغ بها اليه الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية او جنحة) هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها انه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها او سمعها متى طلب منه ذلك ممن اسرها اليه وانما يمتنع عليه ان يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد ابلغه به بسبب مهنته ومتى كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه ان كلا المحامين اللذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها ( المتهمه ) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فان شهادتها تكون بمنأى عن البطلان وصح استناد الحكم الى هذه الاقوال.

(الطعن رقم ٦٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٠٦ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٨)

٨ - فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدث تفاوت فيها، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي، وإن ذلك لا ينفي وقوع الفعل في التاريخ المدعي به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً نظراً لمضي فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معامل الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم ١٣٥٩ / لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٠٧ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٢٤)

٩ - أن المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها إطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليه في حكمها، ومن ثم فإن لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إلى سبق محاكمة المتهم وإلغاء الحكم الصادر ضد من مكتب التصديق على الأحكام العسكرية أو صدور حكم تمهيدي بإحالة الدعوى إلى خبير، طالما أن ذلك لم يكن بذى أثر في تكوين عقيدة المحكمة.

(الطعن رقم ٨١٧٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠)

١٠ - إن ما يثير الطاعن في شأن القضاء في دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر لمردود بأن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضي هي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ولإنتفاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً.

(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

١١ - أنه إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقي المتهمين والدور الذي أسهم به كل منهم في مقارفة الجريمة، وكان الشارع لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم ببيان واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها والأدلة على ثوبتها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في بيان واقعة الدعوى لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨١٧٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

١٢ - إذ كان من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه، هذا إلى أن إستعمال السلاح الأبيض لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كمواصفاتها تقرير الصفة التشريحية تأويلاً بالحالة التي كانت عليه الجثة وقت أن وقع عليها ذلك الفعل. فإن النعي على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التي ساققتها سلطة الاتهام بما في ذلك أقوال الضابطين شاهدي الإثبات وما ثبته بمحضر من اعتراف الطعون ضده بحيازة المخدر المضبوط بقصد التعاطي، أشار إلى إنكار المطعون ضده للاتهام في تحقيق النيابة العامة وبالجلسة وبرر قضائه بالبراءة لأسباب عددها بقوله أولاً: لا تطمئن المحكمة إلى أقوال شاهدي الواقعة ولا إلى تصويرهما لها ولا إلى نسبة للمخدر للمتهم ذلك أنه من غير المستساغ أن يقف المتهم أمام مسكنه في ذلك الوقت المتأخر من الليل محرزاً المادة المخدرة والمطواة وهو يعلم أنه هارب من مراقبة وأن أعين الشرطة تترقبه وتترصده في كل مكان، ثانياً: أن ما قام به الشاهد الأول من القبض على المتهم بفرض حدوته - حسب روايته هو قبض باطل ذلك أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من الجرائم التي أجاز القانون القبض فيها والتي حددتها المادة

٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية - ثالثاً: أن الشاهدين ومنذ مطلع التحقيقات بادرا الى القول بأن المتهم كان قد تحرر له محضرا عن واقعة هروبه ودلا على رقمه وهو أمر يجعل قولهما محل ريبه ذلك أنه لا يتصور عقلا وفق بديهيات الامور أن يحفظ الضابط رقم المحضر الخاص بالمتهم أو غيره وهناك الكثرة الغالبة من المحاضر لدى القسم على غرار المحضر الذي حرر للمتهم وغيره وليس من المتصور أن يعيها الضابط ويظل ذاكرة أرقامها ونسبتها لكل متهم بالقسم وليس بقدرة الضابط تذكر وجوه وأشكال الهاربين والمراقبين مما يؤكد ان القبض قد وقع أولا على المتهم ثم تلاه البحث عما يخبره أو يرخصه في فكر الضابط ومن ثم ترى المحكمة وبحق الالتفاف عنه وعدم التعويل عليه ومن ثم يكون الدفع المبدى من المحاضر عن المتهم في محله تقضى به المحكمة وبالتالي يضحى القبض باطلا وبالتالي استتال البطالان على جميع الاجراءات التالية عليه بما في ذلك ضبط المخدر والمطواة - بغرض صحة وقوعه - ومن كل ما تقدم وكانت المحكمة قد أنهت الى أن التهمة المسندة للمتهم لا تقوم على أساس سليم وتفتقد أدلتها الواقعية والقانونية فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه. ولما كان ذلك وكان من المقرر أن حساب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب - إذ مرجع الامر في ذلك الى مبلغ اطمئنانها في تقدير الادلة - وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وآلت بأدلة الثبوت فيها، وإن الاسباب التى ساقها الحكم على النحو المتقدم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما راتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة الى المطعون ضده ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو - فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى اليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض فضلا عما هو مقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه، لأنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إجراءات القبض والتهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه وما يطمئن اليه ومن ثم تعيب الحكم فى إحدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون بفرض صحته - يكون غير منتج وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على الشك وعدم الاطمئنان الى أقوال شاهدى الاثبات فلا يجدى النيابة العامة - الطاعنة - النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده من أن الجريمة المسندة الى المتهم ليست من الجرائم التى أجاز القانون القبض فيها والتى حددتها المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية لأنه استند فى قضائه بالبراءة على أسباب - أخرى مبناها

الشك في أقوال شاهدي الإثبات وعدم اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانها الى صحتها، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا موضوعا

(الطعن رقم ٦٨٦٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٦)

١٤ - من المقرر ان المحكمة في جريمة خيانة الامانة في حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص اثبات عقد الامانة اذا زاد موضوعه على مائة جنيه احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تنقرر مسئوليته وعقابه الا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانقضاء موجب تلك الحيلة واسلاسا لمقصود الشارع في الا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الادلة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٢٠٧٦٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٥)

١٥ - لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطه باتحاد الخصوم والموضوع و السبب في الدعويين وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله موضوع الدعوى محل الطعن فانه يتمتع التمسك بحجية الامر المقضى به وان الحكم الصادر في الدعوى الاولى باصدار شيك بدون رصيد لايجوز قوة الشئ المقضى به في الدعوى الثانية ولايغير من ذلك ان ورقة الشيك التي اتخذت دليلا على تهمة اصدار شيك بدون رصيد في الدعوى السابقة هي بذاتها اساس تهمة الاستيلاء على الشيك المرتبط بتزويره واستعماله ذلك ان تلك الورقة لا تخرج كونها دليلا من ادلة الاثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وان تقدير الدليل في دعوى لاينسحب أثره الى دعوى اخرى لأن قوة الامر المقضى للحكم في منطوقه دون الادلة المقدمة في الدعوى فان قضاء المحكمة بادانته المجنى عليه بجريمة اعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للصرف لايلزم المحكمة التي نظرت جريمة الاستيلاء على الشيك المرتبط بجريمتي التزوير والاستعمال ولها ان تتصدى لهذه الوقائع لتقدر بنفسها مدى توافر أركان تلك الجرائم من عدمه ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ويكون اغفال الحكم له ايرادا وردا في محله بحسبانه دفعا قانونيا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٨٣٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧)

١٦ - لا يفدح في سلامة الحكم ان يكون قد اثبت في صدر محضر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك اثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر منهم وهم الاول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الاحاطة بالواقعة وادلتها والاجراءات فيها وانما ينصرف من تليت شهادته الى الغائب من الشهود وبضحي ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٢٦٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦)

١٧ - لما كان من المقرر ان المحكمة في جريمة خيانة الامانة في حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص اثبات عقد الامانة اذا زاد موضوعه عن مائة جنيه احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه الا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانقضاء موجب تلك الحيلة واسلاسا لمقصود الشارع في الا يعاقب برئ مهما توافرت في حقه من ظواهر الادلة.

(الطعن رقم ١٤١٨٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١)

١٨ - لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من الحرص المعهود عند من يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدها بتسليم لفافة المخدرات لمشتري في الطريق العام ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد وكان سكوت الضابط عن ذكر اسماء افراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل طالما ان الحكم لم يثبت انه طلب منه الافصاح عن اسماء افراد تلك القوة فأبى ولا حجة في استناد الحكم الى الضابط لم يذكر اسم المرشد السرى وفي قوله ان هذا الاخير صار معلوما بمشاركته في عقد الصفقة ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط الذى اختار هذا المرشد لمعاونته من الحرص على اخفاء اسمه ومن ثم فان كافة الاسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها لما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢١٩٨٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٤)

١٩ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أحال فى ايراد اقوال الشاهدة الثالثة الى ما حصله من اقوال الشاهد الاول كما يبين من الاطلاع على الاوراق ان اقوال الشاهدين المذكورين متفقة فى جملتها ولم تختلف الا فى مصدر عملهما بالواقعة لما كان ذلك وكانت احالة الحكم فى اقوال الشاهدة الثالثة

الى اقوال الشاهد الاول رغم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها وكانت أقوال الشاهدين المار ذكرهما التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع متفقة على ان شقيقهما الطاعن قتل المجنى عليها بضربها بقطعة خشبية على رأسها عدة ضربات فحدثت بها الاصابات التى اودت بحياتها فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ فى الاسناد فى هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٧)

٢٠ - من المقرر ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على ان افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها اصلا كفلهما الدستور بالمادتين ٤١، ٦٧ فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الادلة التى تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التى نسبتها الى المتهم فى كل ركن من اركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة اذ هو من الركائز التى يستند اليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تمشيا مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من ان " المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " ومفاد من هذا النص الدستورى ان الاصل فى المتهم البراءة وان اثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم اى دليل على براءته كما لا يملك الشارع ان يفرض قرائن قانونية لاثبات التهمة او لنقل عبء الاثبات على عاتق المتهم.

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٩)

٢١ - لما كان عدم وجود شيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل لما كان ما تقدم وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن.

ان الثابت من مطالعة المحضر رقم ٣٤ أحوال قسم شرطة..... المحرر فى..... والمودع بأوراق الدعوى ان محامى المجنى عليه قدم اصل الشيك سند الاتهام وافادة البنك المسحوب عليه بعدم وجود حساب جارى للساحب طرفه وقد اطلع عليه المحقق ووصفه كما وصفه المبلغ فى شكواه. ولما كان اطراح المحكمة للصورة الفوتوغرافية وعدم اعتبارها دليلا يمكن الاخذ به لعدم اقرارها ممن نسبت اليه ولخلو الاوراق مما يفيد تكوين عقيدتها - فوق انطوائه على

خطا في فهم مدى سلطتها في تقدير الأدلة - قد حجبها عن تبين ما اثبتته المحقق من اوصاف هذا الشيك بمحضر الضبط المشار اليه ومبلغ مطابقتها للصورة مما ينبئ عن انها لم تحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ومن ثم فان حكمها يكون مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٥٨٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٣)

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الطب الشرعي وجود تكدم وتسليخ بفتحة شرج المجني عليه وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج قضيب الطاعن بدبر المجني عليه وإنما بدفع عصا في دبره وهو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والدة المجني عليه وخاله وجدته نقلا عن المجني عليه بأن الطاعن وضع عصا في دبره فإن ما يثيره الطاعن في خصوصية ما نقله الحكم من تقرير الطب الشرعي وعدم استجابته لطلب تحليل حيواناته المنوية يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣٦٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٣ - حيث أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والا كان باطلا، وأنه وان كان الإيجاز ضربا من حسن التعبير إلا أنه لا يكون أن يكون إلي حد القصور، فان كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجب فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم أن هو أحوال في بيان شهادة شاهد إلي ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذي لا موجب له، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهادة على الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره، فانه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن ما شهد به كل من ..... و ..... و ..... يخالف تماما ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية في شأن واضع اليد على أرض النزاع فان الحكم المطعون فيه إذ أحوال في بيان شهادتهم في مضمون ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التي شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ في الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٥٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ١ / ٢٠٠٥)

٢٤ - لما كان الحكم المطعون فيه، عول في إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلي الطاعن للإخلال بواجبات

وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفي مقام اطمئنانه إلي ذلك الاعتراف أورد انه يطمئن إلي " اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من انه قدم الرشوة في صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلي المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاص الوظيفة والغرض من تقديم الرشوة....." ثم عاد وأورد الحكم في معرض رده على الدفوع المبداء من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله: ".....غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلي المتهم العشرين - الطاعن - فإن المحكمة ترى ان هذا الاعتراف جاء ناقصا لم يغط جميع وقائع الرشوة، اذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من..... و..... و..... و..... واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وما ارتبط بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار ومن ثم فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين....." ومفاد ما سبق ان المحكمة لم تظن لما جاء باعتراف المتهم الأول في خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته، وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف، وإطرحها لها عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي تعديل مستمد من هذا الاعتراف، غير ان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول في إدانة الطاعن والذي أطرحته المحكمة في مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة، ومن ثم فانه يكون معيبا بالتناقض الذي يبطله، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٢٥ - من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الحرمان من أداء الشهادة يمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصي الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين فهي ليست حرمانا من حق أو غيره ما دام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية مصالح العدالة فإذا حلف مثل هؤلاء اليمين خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة في حقيقتها وفي نظر القانون من قبيل الاستدلال التي يترك تقديرها للقاضي إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق، لما كان هذا هو حكم



القانون وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يعترض على هذا الإجراء في حال حصوله في حضورهم فإنه يسقط الحق في الدفع ببطلانه وفقا لنص المادة ١/٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية - بفرض صحة ما يقوله الطاعنون - ومن ثم فإن ما يثيرونه في هذا الوجه من الطعن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤٤٢٩٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

٢٦ - من المقرر أنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبتها الراشي أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره، وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أن الطاعن أنكر التهمة أمام المحكمة ولم يعترف بها، فإن الحكم لا يكون مخطئا إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكررا سالفه الذكر.

(الطعن رقم ٦٣٩٠٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٢٧ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها. كما أن لها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليه وشهود الإثبات وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي. فإن ما يثيره الطاعن في شأن ما أورده الحكم من بقاء السائل المنوي على جسم المجني عليه رغم إنقضاء مدة يومين على حدوث الواقعة حسبما جاء بأقوال الشهود يكون في غير محله - إذ هو - في حقيقته - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. طالما كان استخلاصها سائغا - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٦٧٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٢٨ - إثبات "بوجه عام". تسهيل الاستيلاء على أموال أميرية. إضرار عمدي. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره". موظفون عموميون.

من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه

بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من ذات القانون، ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التي قام بالاستيلاء على مالها، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه، كما أن جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى قام الموظف العام أو من في حكمه بالإضرار عمداً بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أو إضرار الموظف العام العمدي بأموال الجهة التي يعمل فيها المنصوص عليهما في الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الشأن في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - بوقوع الفعل المكون لهما من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر الجرائم التي دان الطاعنين بها، فإن منعهما في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن ٨٩٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

٢٩ - إثبات "بوجه عام". تسهيل الاستيلاء على أموال أميرية. إضرار عمدي. جريمة "أركانها". قصد جنائي. موظفون عموميون. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جنائتي تسهيل الاستيلاء وإضرار الموظف عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها بل يكفي أن يكون الحكم فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن ٨٩٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

٣٠ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". جريمة "أركانها". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستناداً إلى المنطق والعقل وكانت آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة فإنه لا يقدح في صحة الحكم المعروض عدم بيان نوع الآلة التي كان يحملها المحكوم عليه لأن المحكمة قد عنيت في بيانها لاعترافه بالإشارة إلى آلة الاعتداء ووصفتها بأنها حجر كبير "دبشة".

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

### ٣١- إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير حالة المتهم العقلية". مسؤولية جنائية. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه من أنه كان بحالة غير طبيعية فاندفع في ارتكاب جريمته بسبب خوفه من لحاق المجني عليه به والإمساك بقدمه واطرحه في قوله: "وحيث إنه عما أثاره محامي المتهم من أن الأخير لم يكن في حالته الطبيعية فإن هذا القول في غير محله لأنه جاء مرسلًا لا دليل عليه ولا سند يؤيده". لما كان ذلك، وكان ما قاله الحكم كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح دفاع المحكوم عليه دون أن يوصم الحكم المعروض بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع، وإذا كان الدفاع عن المحكوم عليه قد أشار في مرافعته بما يفيد أن إرادة الأخير كانت معيبة وقت ارتكاب الحادث فإن ذلك لا يعتبر طلباً لعرض المحكوم عليه على أخصائي لفحص قواه العقلية وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقديره على نحو ما تراه، ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المحكوم عليه قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره وردت على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المحكوم عليه ارتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية فإن في ذلك ما يكفي لسلامة الحكم المعروض.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

### ٣٢- إثبات "اعتراف". دفع "الدفع ببطلان الاعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من أن اعترافه جاء باطلاً لأنه وليد إكراه بقوله: "أن المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم في تحقيق النيابة اطمئناناً كاملاً لأنه جاء مفصلاً صريحاً وواضحاً ومطابقاً لحقيقة الحادث ومتسقاً مع ما أورد به التقرير الطبي الشرعي لجثة المجني عليه، وأن المتهم أدلى باعترافه أمام السيد وكيل النيابة المحقق في ثمان صفحات متتالية مما يؤكد أنه كان مدركاً لاعترافه متمتعاً بحرية الخيار ولم يكن وليد ثمة إكراه مادي أو معنوي، ومما يزيد اطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف وخلوه من شبهة الإكراه أنه أصر عليه أمام النيابة وانتقل مع السيد وكيل النيابة المحقق في اليوم التالي لسؤاله تفصيلاً إلى مكان الحادث حيث قام بإجراء معاينة تصويرية لكيفية وظروف ارتكابه للواقعة على النحو الموضح بالمعاينة التصويرية". لما كان ذلك، وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه

كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها، وإذ كانت المحكمة مما أوردته - فيما سلف - قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان عن طوعية واختيار ولم يكن نتيجة إكراه، واقتنعت بصحته، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

**٣٣- إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات المقدم..... ضابط مباحث قسم..... واعتراف المتهم بالتحقيقات له صده وأصله الثابت بالأوراق ولم يحد الحكم فيما حصله منها وعول عليه عن نص ما أنبأ به أو فحواه، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة خطأ التحصيل وفساد الاستدلال في هذا الخصوص.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

**٣٤- إثبات "بوجه عام". استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".**

لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم في خصوص تعويله في إدانته على التحريات، مردوداً بأن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان ما يثيره الطاعن من أن تلك التحريات مرجعها أقوال محررها يكون محض جدل في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

**٣٥- إثبات "خبرة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".**

لما كان البين من مدونات الحكم المعروف أنه أورد مضمون تقرير الصفة التشريحية والمعاينة التصويرية للنياية العامة للذين عول عليهما في قضائه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

**٣٦- إثبات "شهود" "خبرة". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".**

من المقرر أنه ليس بلازم مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً

يستعصي على الملاءمة والتوفيق وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع واطرحه للأسباب السائغة التي أوردها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٣/١)

**٣٧- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسبيبه. تسبیب غیر معیب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال الشهود بدعوى تضارب أقوالهم. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٣/١)

**٣٨- إثبات "مواجهة". استجواب. إجراءات التحقيق". تقليد. ترويج عملة. مأمورو الضبط القضائي "سلطانهم". حكم "تسبيبه. تسبیب معیب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها" "أثر الطعن".**

من المقرر أن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف. ومن المقرر أن المواجهة كالأستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأموري الضبط القضائي اتخاذها. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن، أن مأموري الضبط القضائي أثبت في محضر الضبط ما أسفرت عنه تحريات من أن الطاعنين يقلدون أوراق مالية ويحوزونها بقصد ترويجها مع علمهم بأمر تقليدها وبعد صدور إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش مساكن الطاعنين انقل لتنفيذ الإذن حيث أسفر التفتيش عن ضبط أوراق مالية مقلدة في حوزتهم ثم استرسل مأموري الضبط القضائي في مناقشة الطاعنين تفصيلاً ومواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات والضبط ثم خلص إلى توجيه الاتهام بحيازة وإحراز

عملات مقلدة وترويجها. لما كان ذلك، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي - على النحو سالف البيان - من مواجهة الطاعنين بالأدلة القائمة ضدهم ومناقشتهم تفصيلاً وتوجيه الاتهام إليهم، إنما هو بعينه الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند - ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعنين - إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه استجواب الطاعن الأول، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ولا يغني في ذلك ما ساقه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي التي خلصت إليه أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني والثالث بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه طعنهما وكذلك بالنسبة للطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً. لاتصال وجه الطعن الذي بنى عليه النقض به عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأيضاً بالنسبة إلى المحكوم عليه الرابع..... الذي لم يقرر بالطعن بالنقض لاتصال وجه الطعن به لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن ٥١٧٣٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/٦)

٣٩- إثبات "اعتراف". استجواب. استدالات. إجراءات "إجراءات التحقيق". مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". نيابة عامة. بطلان. دفع "الدفع ببطلان الاستجواب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وبين دور كل من المتهمين فيها استمد الدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهمين من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير أبحاث الترييف والتزوير واعتراف الطاعن الأول بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة ثم عرض للدفع المبدى ببطلان الاستجواب واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن بطلان الاستجواب فالمقرر بأن الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بأدلة ومناقشته تفصيلاً كيما يفندوها أو يعترف بها إن شاء وأن تسجيل مأمور الضبط ما يبيده المتهم أمامه من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين لا يعد استجواباً ولا يخرج عن اختصاصه، وإذا كان ذلك وكان الثابت أن مأمور الضبط القضائي قد سجل ما أبداه كل متهم من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين فلا يعد استجواباً ويتعين رفض الدفع". لما كان ذلك،

وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه.

(الطعن ٥١٧٣٢ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/٣/٦)

**٤٠- إثبات "شهود". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". نيابة عامة.**

لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضي أن الطاعن تمسك بضرورة سماع شهادة بعض شهود الواقعة وشهود الإثبات، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة، وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجود أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنه في اجتلابه أو اختلاق وجوده وإلا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تسمع وإنكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأى دفاع جدي لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يعين له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوى، وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع أقوال شهود الواقعة من مساهمين وشهود الإثبات فإن حكمها يكون فضلاً عن قصوره في التسبيب معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٢٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٣)

**٤١- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". دفع "الدفع بشيوع التهمة". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". أثر الطعن.**

لما كان الحكم قد عرض للدفع بشيوع التهمة واطرحه بقوله: " وحيث إنه وعن الدفع بشيوع مكان ضبط المخدر ولما كانت المحكمة تطمئن إلى انبساط سلطان المتهمين جميعاً دون غيرهم على السيارة التي تم فيها ضبط المخدر المضبوط وأنه لا يمكن أن يستطيل إلى مكان تواجد وضبط هذا المخدر يد آخرين فإن هذا الدفع يكون في غير محله واجباً رفضه ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفي بذاته لدحض دفاع الطاعنين القائم على شيوع التهمة بينهم ذلك بأن ضبط المخدر مخبأ داخل مسند بين المقعدين الأماميين للسيارة التي كان يستقلها الطاعنون وأسفل هيكلها ليست مبرراً كافياً لإثبات نسبة حيازة المخدر لهم جميعاً الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع

الطاعنين - الذي يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل اطراحه له، أما وهو لم يفعل اكتفاء بنفي نسبة هذا المخدر إلى آخرين فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة للطاعنين جميعاً حتى من لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به ووحدته الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٦٣٤٨٠ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٣)

٤٢- إثبات "اعتراف" "خبرة" "شهود". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهمين ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق، كما وأنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام أنه أورد في مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وإذ كان ما أورده الحكم من دليل قولي لا يتناقض مع ما نقله من دليل فني - التقرير الطبي الابتدائي وتقرير معامل التحليل بالطب الشرعي - التي عول عليهما بل يتلاءم معه فإن الحكم يكون فوق تطبيقه القانون تطبيقاً صحيحاً قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني أو الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٣٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

٤٣- إثبات "اعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". إكراه.

لما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى للرد على دفاع الطاعنين ببطلان إقرارهم بارتكاب الواقعة لصدوره وليد إكراه ووعد ووعد واطرحه في قوله: "وإذ أقر المتهمون كتابة بارتكابهم الحادث فإنه لم يثبت على أي نحو وقوعهم تحت وطأة إكراه من أي نوع ولم يقل أي منهم بذلك كما أن ما أبداه المجني عليه ووالدته من أقوال إنما في جملتها تتفق وواقع الدعوى وما ثبت من التقرير الطبي وتقرير المعمل التحليل دون ثمة تناقض الأمر الذي تلقت المحكمة معه عن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص". وإذ كان الإقرار في المسائل الجنائية بنوعيه القضائي وغير القضائي بوصفه طريقاً من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، كما وأن من حقها الأخذ بإقرار المتهم في حق



نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، ولما كانت المحكمة قد تحققت للأسباب السائغة التي أوردتها - على النحو المتقدم بيانه - من أن إقرار المتهمين كتابة باقترافهم الجريمة سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا تثريب عليها إذ هي عولت عليه بالإضافة إلى سائر الأدلة والقرائن التي ساقتها في حكمها.

(الطعن رقم ٢٣٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

**٤٤- إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدث تفاوت فيها ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتوالين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجني عليه وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي وأن ذلك لا ينفي وقوع الفعل في التاريخ المدعي به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً نظراً لمضي فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد عولت في قضائها بالإدانة على ما تضمنه التقرير الطبي الابتدائي من وجود إحمرار حول فتحة شرج المجني عليه وارتخاء في العضلة نتيجة محاولة إدخال جسم في فتحة الشرج فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون ولا محل له لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما يطمئن إليه منها ولالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.

(الطعن رقم ٢٣٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

**٤٥- إثبات "بوجه عام". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".**

من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، وكان من المقرر في أصول الاستدلالات أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنان من تناقض أقوال المجني عليه ووالدته مع ما ورد بتقرير الطب الشرعي أو إغفال الحكم لهذا التقرير ما دام أن ما أورده الحكم من أقوال هذين

الشاهدين وما ثبت من التقرير الطبي الابتدائي وتقرير التحليل بمعامل الطب الشرعي والتي عول عليها في قضائه بالإدانة كافيًا وسائغًا في إثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها في حق الطاعنين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

**٤٦- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعنان في شأن القوة التدليلية لأقوال المجني عليه ووالدته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى لا يجوز أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

**٤٧- إثبات "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منه".**

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم، فإن ما يثيره الطاعنان في شأن خلو الأوراق من دليل على أن الشورت الذي تم فحصه بمعرفة معامل التحليل بالطب الشرعي هو الذي كان يرتديه المجني عليه وقت حدوث الواقعة لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

**٤٨- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنة ولا عليه أن يتعقبها في كل جزئية من جزئيات دفاعها، لأن مفاد التفاته

عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعة بشأن أقوال الشاهدة "....." لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٤٩ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". للمحكمة كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٠ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". لما كان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين في ثبوت الاتهام وتوافر أركان جريمة النصب، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥١ - إثبات "بوجه عام" "قرائن". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

لما كان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٢ - إثبات "شهود". إجراءات "إجراءات المحاكمة".

لما كان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين، إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة، وقد اعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال هؤلاء الشهود، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال، وإذ كان قول متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٣- إثبات "اعتراف". إكراه. بطلان. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير صحة الاعتراف". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كانت المحكمة قد قدرت في حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبتاً الصلة بها، كما نفي الحكم أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن كان وليد إكراه للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، كما أن لها تقدير ما إذا كان الاعتراف صدر من المتهم أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بهذا الإجراء، ومتى تحققت من أن الاعتراف كان دليلاً مستقلاً منبتاً الصلة عن الإجراءات السابقة عليه وأنه سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى اعتراف الطاعن باعتباره دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبتاً الصلة عنها وأنه صدر منه طوعية واختياراً ولم يكن نتيجة أي إكراه واقتنعت بسلامته وصحته، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يدعو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٤ - إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . تسجيل المحادثات .

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اطرح التسجيلات التي تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف الطاعن بالتحقيقات إلى جانب باقي أدلة الثبوت التي قام عليها، فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على أي دفاع يتصل بهذه التسجيلات.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٥- إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان من المقرر أن الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما حصله من أقوال شاهد آخر، ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال المتهم الثالث عشر متفقة مع مؤدى أقوال المتهم الثاني عشر التي حصلها الحكم

وأحال عليها في بيان مؤدى أقوال المتهم الثالث عشر، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٥٦- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، طالما كان استخلاصها سائغاً كما هو الحال في واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٥٧- إثبات "بوجه عام". دفع "الدفع بعدم ارتكاب الجريمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان من المقرر أن الدفع بعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٥٨- إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".**

لما كان لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها في بعض تفاصيلها مع أقوال شهود الإثبات، ما دام قد استخلص

الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٥٩- إثبات "اعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير صحة الاعتراف".**

لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك، ما دامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٦٠- إثبات "بوجه عام". إعدام. حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب" "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". قتل عمد. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".**

من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنهما، ومتى رأت الإدانة، كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدي رؤية حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها، ومن ثم فإن ما يثيره المدافع عن الطاعة بمحضر جلسة المحاكمة من خلو الأوراق من دليل يقيني ضدها يفيد ارتكابها الواقعة، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، وبذلك يكون الحكم بريئاً من أية شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٦١- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود".**

لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٦٢ - إثبات "بوجه عام" - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" -**

لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه، بل لها أن تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٦٣ - إثبات "بوجه عام" - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" -**

لما كان لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٦٤ - إثبات "بوجه عام" - "اعتراف" - "شهود" - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" - نقض "أسباب الطعن" - ما لا يقبل منها" -**

لما كان لا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعنة مستندة فيها إلى قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة لمتهمين آخرين في الدعوى عن ذات التهمة المسندة إلى المطعون ضده.....، إذ إنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة، ذلك بأنه من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة لهذين المتهمين والمتهم التاسع دون المطعون ضده سالف الذكر، وكان منج حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشهود واعترافات المتهمين فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى، فإن ما نثيره الطاعنة فيما أخذ به الحكم وما اطرح من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين المذكورين واعتماده على الدليل المستمد منها في حقهما والمتهم التاسع دون المطعون ضده المار ذكره لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٦٥ - إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى، وكان الحكم المعروض قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به المجني عليه للشاهد "....." وكذا ما أدلى به الأخير إلى "....." وعول على ما نقله كل منهما عن الآخر، فإن ما أثاره الدفاع عن الطاعة بمحضر جلسة المحاكمة من منازعة حول قوة شهادتهما خاصة وأن المجني عليه لم يسأل قبل وفاته يتمخض جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٦٦ - إثبات "بوجه عام". بطلان. حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". دفع "الدفع ببطلان القبض". قبض. نقض "المصلحة في الطعن".**

لما كان الحكم المعروض قد عول - ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت - على اعتراف الطاعة بتحقيقات النيابة، وكان ببطلان القبض - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكبه، فإن مصلحة الطاعة فيما تثيره من بطلان الضبط تكون منقبة.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٦٧ - إثبات "اعتراف". إكراه. دفع "الدفع ببطلان الاعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". "سلطتها في تقدير صحة الاعتراف".**

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المحكوم عليها واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمه لأنه وليد إكراه مادي ومعنوي واقع عليها وأنه لا يطابق حقيقة الواقع حيث إنه مملى عليها فهو غير سديد ذلك أن الثابت من الأوراق أن اعتراف المتهمه كان وليد إرادة حرة واعية ودون أي إكراه مادي أو أدبي أو غش أو تدليس أو وعد أو وعيد واقع عليها من أحد من رجالات الشرطة أو النيابة العامة خاصة وأن المتهمه لم تقل بأنها تعرضت لأي نوع من الإكراه منذ فجر التحقيق معها بمعرفة النيابة العامة كما لم يثبت للسيد وكيل النيابة المحقق ثمة ملاحظة أو أية إصابات بجسدها تنبئ من قريب أو بعيد عن تعرضها لمثل هذا الإكراه وجاءت قالة الدفاع مرسلة وعارية الدليل وقصد بها التشكيك في صحة هذا الاعتراف



والذي هو عنصر من عناصر الاستدلال ويخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي اطمأنت إلى صحته ولا ينال من ذلك مجرد عدول المتهمه عنه وإنكارها للواقعة بجلسة المحاكمة إذ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إلى صحة هذا الاعتراف سيما وأنه جاء مطابقاً لحقيقة الواقع ومتفق مع ماديّات الدعوى وما قرر به شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية والمعمل الكيماوي والمعاينة التصويرية للواقعة، ومن ثم تضحى حالة الدفاع ببطلان الاعتراف وعدم مطابقتها لحقيقة الواقعة لا يساندها واقع أو قانون وجاءت مرسلّة لا دليل عليها في الأوراق وبعبدة عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عنها ورفضها ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهمه في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزّو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها، وكان الحكم المعروض - على ما سلف بيانه - قد خلص في منطق سائغ وتدلّيل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهمه لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقتها للحقيقة والواقع، فإنه يكون قد برىء من أي شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

#### ٦٨ - إثبات "شهود".

لما كان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم، بل يكفي أن يورد مضمونها، ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد، لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها، لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به، ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

#### ٦٩ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل"

من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة.

(الطعن رقم ١٠٣٢٢ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

**٧٠- إثبات "بوجه عام". جريمة "أركانها". قصد جنائي. مواد مخدرة.**

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة جلب وحيازة مواد مخدرة باعتبارها ركناً من أركان الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً فهو لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزة هو من الجواهر المخدرة المحظور جلبها وإحرازها قانوناً وإلا كان ذلك إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

**٧١- إثبات "بوجه عام" "قرائن". استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".**

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمجرد أنها تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات.

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

**٧٢- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".**

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكماً لسواه.

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

**٧٣- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسند للطاعن الثالث إقراراً بتحقيقات النيابة العامة بإحضار المضبوطات من منطقة..... بالاشتراك مع باقي الطاعنين وعلمهم بكنهها، وكان البين من المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - أن تحقيقات النيابة العامة خلت مما يفيد أن الطاعن الثالث أقر بما أسنده إليه الحكم، وإذ كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له في

التحقيقات يكون باطلاً لابتئائه على أساس فاسد، ولا يغنى في ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو ما كانت تقضي به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٤ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٥/٧)

**٧٤- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى، وهي في ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه، وكان تناقض الشاهد في بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته، وإذا كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال المجني عليها قد خلا من شبهة أي تناقض وأسست المحكمة الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

**٧٥- إثبات "بوجه عام" "قرائن". هتك عرض. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة هتك العرض والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغاً ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

**٧٦- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". "نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت

على بيئة بالظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليها وتأخرها في الإبلاغ عن الحادث لا يعدو كل ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٧٧ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على التفات المحكمة عن أقوال شهود النفي لا محل له لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تتفق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ففضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٧٨ - إثبات "بوجه عام" - أوراق رسمية". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فلمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي ثبتت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، وهي غير ملزمة - من بعد - بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي ما دام الرد عليه مستقفاً ضمناً من قضائها بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها، كما أن النعي على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث واطراحه تصويراً آخر، كفاية تدليل الحكم على التصوير الذي اقتنع به رداً عليه.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٧٩ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة أو موضع الدليل في

أوراق الدعوى ما دام لها أصل ثابت فيها — وهو ما لا يجادل الطاعن فيه — فإنه لا يكون محل للنعي على الحكم في هذا المقام.

(الطعن ٣٢٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

٨٠- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وإذا ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن بخصوص القوة التدليلية لأقوال الشهود، لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق، وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه وعدم رده عليه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن ٢٧١٣٧ ق ٢٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١١)

٨١- إثبات "بوجه عام". تقليد. قصد جنائي. جريمة "أركانها". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم تحدّثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتتها تعتبر توافر هذا العلم لديه، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها، وإذا كان الحكم المطعون فيه عرض لعلم الطاعن بتقليد العملات محل الاتهام، وأثبت توافره في حقه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم لانتهاء علمه بكون الأوراق المضبوطة مقلدة المبدى من الدفاع أيضاً ففي غير محله لأن الثابت من أقوال شهود الإثبات كذلك أن المتهم يحوز الأوراق المالية المقلدة وهو يعلم بأمر تقليدها، وقد اشتراها بما يعادل نصف قيمتها فضلاً عما تحقق من ظروف وملابسات واقعة الضبط ذاتها من توافر القصد الجنائي لدى المتهم، وهو ما تطمئن إليه المحكمة ويضحي الدفع متعيناً الاطراح". وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم سائغ وسديد ويتوافر به

العلم بالتقليد فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٧١٣٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١١)

**٨٢- إثبات "شهود". إجراءات المحاكمة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنتين الثانية والثالثة تمسك في مستهل الجلسة بطلب سماع شهود الإثبات، إلا أن المحكمة أمرته بالمرافعة، مما أحاط محاميها بالحرص الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى ولم يعاود التمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى، مما أصبح معه المدافع مضطراً لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود. ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع، مما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ٨٢٢٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٦)

**٨٣- إثبات "بوجه عام" "أوراق رسمية" "خبرة". هتك عرض. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغير قوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ سبع سنين كاملة، ولم يبين الحكم الأساس الذي استند إليه في تحديد سن المجني عليها. لما كان ذلك، وكان المقرر أن سن المجني عليها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة، كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليها والأساس الذي استند إليه في تحديد سنها، مما يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه.

(الطعن ١١٨٠٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٧)

٨٤- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معیب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن الأول للجرائم التي دين بها، ومن ثم فإن ما يثيره من استناد الحكم في الإدانة على تقرير أبحاث التزييف والتزوير حال خلوه من إشارة إليه، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٨٥- إثبات "اعتراف" "شهود". دفع "الدفع ببطالان الاعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير صحة الاعتراف". حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معیب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطالان التفتيش لإجرائه دون إذن مسبب بإجرائه واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطالان أي دليل مستمد من تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول تبعاً لبطالان التفتيش في الحالين لعدم صدور أمر مسبب به طبقاً لما تنص عليه المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه بأن مفهوم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن الأمر أو الإذن يقتضي أن يكون هناك أمراً أو إذناً ارتأى تنفيذ الإجراء وأموراً مأذون له بالانابة ندباً في تنفيذه وفي هذه الحالة أوجب القانون تسبیب الأمر أو الإذن، وقد اشترط القانون في تلك الحالة أن يكون أمر التفتيش صادراً لمأمور ضبط قضائي والثابت من التحقيقات أن تفتيش مسكن ومكتب المتهم الأول قد تم بمعرفة النيابة العامة صاحبة السلطة في ذلك انطلاقاً من مباشرتها التحقيق ولم تر إسناد هذا الإجراء لأحد من مأموري الضبط القضائي بطريق الأمر أو الندب المشار إليه بالمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون قد تخلف عن النيابة العامة بصدد هذا الإجراء صفة الإذن أو الأمر حتى يكون هناك محلاً لوجوب التسبیب ومن نافلة القول أنه قد سبق إجراء تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول بمحضر تحريات المقدم..... الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال

العامّة المؤرخ..... الذي تطمئن المحكمة لجديتها والمحدد للجريمة واتهام المتهم الأول وآخرين بارتكابها وكذا أقوال رئيسة مكتب توثيق..... السالف سردها تفصيلاً وكذا محضر الاطلاع على دفاتر ذلك المكتب ومطابقته التوكيلات على ما أثبت فيها وهي إجراءات قامت بها النيابة العامة بنفسها وتلك الإجراءات كانت مسوغاً لقيام النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم ومكتبه ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من صحيح القانون جيداً بالرفض. " وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ويستقيم به اطراح الدفع المثار في هذا الشأن، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٨٦- إثبات "بوجه عام". تزوير "أوراق رسمية". اشتراك. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في قوله: "... وتديلاً على جريمة التزوير والاشتراك فيها فإنه من المقرر قانوناً أن التزوير أياً ما كانت طريقته مادياً كان أو معنوياً يقوم على نشاط مادي يأتيه الجاني ليغير به من الحقيقة الثابتة في المحرر الذي يجرى فيه التزوير وقد يكون هذا التزوير باصطناع المحرر برمته على غرار المحررات الصحيحة مع تغيير الحقيقة في هذا المحرر المصطنع فيقع بهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي والمادي أيضاً فعل تغيير الحقيقة في المحرر وهو ما تم بالفعل من خلال جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة في المحررات التي جرى تزويرها إذ اشترك المتهم الأول مع المتهمين من الثاني إلى السابعة في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي التوكيلات الخاصة المنسوبة لبعض مؤسسي حزب..... والتي بلغ عددها ١٤٣٥ توكيلاً وكان ذلك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة، بأن حرضهم واتفق معهم على تزوير تلك المحررات بطريق الاصطناع وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة وجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وساعدهم على ذلك بأن سلمهم عدداً من صور التوكيلات الصحيحة بغية اصطناع التوكيلات المزورة المضبوطة على غرارها مع تغيير تاريخ إصدارها الثابت عليها وعدداً من صور بطاقات إثبات الشخصية لاستخدام بياناتها في التوكيلات المزورة وأمدهم بمبالغ نقدية للانفاق



منها في تدبير الوسائل والأدوات اللازمة لإحداث التزوير، فقاموا باصطناعها على غرار المحررات الصحيحة وأثبتوا بها على خلاف الحقيقة أن الموكلين فيها قد أوكلوا إلى المتهم الأول وآخر..... اتخاذ إجراءات تأسيس حزب..... وتمثيلهم أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية على خلاف الحقيقة ومهروها بأختام نقلاً آلياً بتقنية الحاسب الآلي وتوقيعات نسبوها زوراً إلى مكاتب توثيق..... و..... وموظفيها ثم استعملها المتهم الأول بأن قدمها ضمن ٢٠٠٥ توكيلاً للموظف المختص بلجنة شئون الأحزاب السياسية لأعمال أثارها في الحصول على قرار بالموافقة على تأسيس حزب..... مع علمه بتزويرها، والبيان أن ما اقترفه المتهمون من جرائم تزوير قد تمت من خلال اصطناع المحررات وتضمينها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بتغيير الحقيقة في المحررات التي جرى تزويرها على النحو سالف البيان، وقد ثبت يقيناً للمحكمة اشتراك المتهم الأول مع باقي المتهمين من الثاني للسابعة في تلك الجريمة المسند إليه الاشتراك فيها بطريق الاتفاق إذ تلاقت إرادته مع باقي المتهمين على ارتكاب هذا التزوير في المحررات التي جرى تزويرها والسعى للحصول عليها لتنفيذ مأرب المتهم الأول بتقديمها للموظف المختص بلجنة شئون الأحزاب السياسية للحصول منها على قرار بالموافقة على تأسيس حزب.... مع علمهم جميعاً بتزويرها والغرض من تزويرها كما ثبت للمحكمة أيضاً تحريضه ومساعدته لهم على اقترافها وذلك كله من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة بالتحقيقات وجلسات المحاكمة وما أثبتته التقارير الفنية " فإن الحكم إذ استخلص مما سلف اشتراك الطاعن الأول مع باقي المتهمين بالاتفاق والتحريض والمساعدة في ارتكاب جريمة التزوير، فإنه يكون استخلاصاً سائغاً مؤدياً إلى ما قصده الحكم وينحل ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٨٧- إثبات "بوجه عام" "قرائن". اشتراك. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن للقاضي الجنائي إذا لم يقدّر على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٨٨- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان البين من الأوراق أن ما أورده الحكم بشأن الصورة الضوئية المقدمة من مضبطة مجلس الشعب بجلسة..... له صداه وأصله في الأوراق، إذ الثابت من محضر جلسة..... أن أحد المدافعين عن الطاعن الأول قدم أوراق المضبطة المشار إليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٨٩- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

أن تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - فإن منازعة الطاعنين في القوة التدليلية لشهادة الشهود على النحو الذي ذهبوا إليه في طعنهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتحويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٩٠- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان ما أثاره دفاع الطاعن الأول من أن المحكمة إذ أوردت في حكمها ما نصه: " وفي هذه الآونة تعيش التجربة الحزبية أزهي عصورها اتساعاً وافتتاحاً وممارسة " تكون قد أبدت رأياً سياسياً وهو مناصرة الحزب..... وحكومته ورجاله ضد حزب..... الذي يرأسه الطاعن الأول مما انعكس بالضرورة على كل ما عرض له الحكم المطعون فيه من دفع الطاعن الأول ودفاعه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى هذا الاستهلال المشار إليه آنفاً والذي لم يكن له أثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها حيث أقام قضاؤه على أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه، فإن منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير سديد، هذا فضلاً عن أن العبارات

التي استهل بها الحكم قضاءه وقصد منها الطاعن الأول - بأسباب طعنه - أن المحكمة أفصحت فيها علانية عن رأي سياسي أثر فيما انتهى إليه قضاؤها وكان الركيزة الأساسية للحكم، فهو معنى لا تسايره فيه هذه المحكمة - محكمة النقض.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٩١- إثبات "اعتراف" "شهود". "استجواب. إجراءات" إجراءات المحاكمة". "دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". "حكم" "تسبيبه. تسبب غير معيب". "نقض" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه: " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " فقد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفيّاً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة، ولما كان من المقرر أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق، إذ إن المتهم لا يحلف اليمين فتنتقي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات، وإن كان لا ضير على المحكمة إن سمت هذه الأقوال شهادة خروجاً على الأصل باعتبارها دليلاً من أدلة الإدانة في الدعوى، وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز سماع أقوال المتهم باعتباره شاهداً إلا إذا انقشع عنه الاتهام نهائياً. لما كان ذلك، وكان المتهمون الثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة المعترفون على الطاعن الأول والمطلوب سماع أقوالهم كشهود إثبات عليه لم يطلبوا من المحكمة استجوابهم إعمالاً لنص المادة ١/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما لم ينقشع عنهم الاتهام نهائياً كي تستطيع المحكمة سماعهم كشهود إثبات بعد أداء اليمين عملاً بحكم المادة ٢٨٣ من القانون سالف الذكر، فإن المحكمة تكون في حل من إجابة طلب سماعهم كشهود إثبات، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه اطرَح هذا الطلب استناداً إلى أن هؤلاء المتهمين قد أحجموا هم ودفاعهم عن طلب استجوابهم في إطار ما تسمح به المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٩٢ - من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء

أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك - وكانت محكمة الموضوع لم تر للأسباب السائغة التي أوردتها - مبرراً لإجابة الطاعن الأول إلى طلب سماع أقوال رئيس النيابة الذي قام بضبط التوكيلات المزورة بعد أن اطمأنت إلى ما أورده في مرافعته أمامها، أنه انتقل إلى مقر لجنة الأحزاب السياسية لضبط التوكيلات وأنه تقابل هناك مع الأمين العام لمجلس الشورى وأفهمه بمضمون مأموريته فكلف له أحد الموظفين الذي سلمه التوكيلات وكان ذلك بمجلس الشورى مقر اللجنة، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الوجه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

**٩٣- إثبات "بوجه عام" "شهود" - نيابة عامة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك وكانت محكمة الموضوع لم تر للأسباب السائغة التي أوردتها مبرراً لإجابة الطاعن الأول إلى طلبه سماع أقوال رئيس النيابة الذي قام بضبط التوكيلات المزورة بعد أن اطمأنت إلى ما أورده في مرافعته أمامها أنه انتقل إلى مقر لجنة الأحزاب السياسية لضبط التوكيلات وأنه تقابل هناك مع الأمين العام لمجلس الشورى وأفهمه بمضمون مأموريته فكلف له أحد الموظفين الذي سلمه التوكيلات وكان ذلك بمجلس الشورى مقر اللجنة، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الوجه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

**٩٤- إثبات "شهود" - حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان الثابت بمحضر جلسة ..... من ..... سنة ..... حضور الشاهدين ..... واستغنى الحاضر مع الطاعنين عن سماع شهادتهما، كما استغنى الحاضر مع الطاعنين بجلسة ..... من ..... سنة ..... عن سماع شهود الإثبات عدا الشاهد السادس ..... والذي استمعت إليه المحكمة بجلسة لاحقة، وإذا كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه

الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الحاضر مع الطاعنين قد استغنى عن سماع شهود الإثبات المشار إليهم، فلا محل لما يثيرونه في هذا الشأن.  
(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٩٥- إثبات "بوجه عام". تزوير "أوراق رسمية" "استعمال أوراق مزورة". جريمة "أركانها". قصد جنائي. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".**

لما كان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغاً وكافياً للتدليل على ثبوت جريمة التزوير في محررات رسمية التي دان الطاعنين بها وفي استظهار علم المتهمين السادس والسابعة بحقيقة الأمر فيها بما يتحقق به توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة في المحررات المضبوطة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمال هذه المحررات فيما غيرت من أجله الحقيقة منه، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها، فإن منعى الطاعنين الخامس والسادسة على الحكم بالتفاته عن الرد على دفاعهما بعدم علمهما بحقيقة نية الطاعن الأول في تقديم الأوراق المزورة إلى لجنة شئون الأحزاب لاستخدامها في إنشاء حزب.... لا يكون سديداً.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٩٦- إثبات "بوجه عام". تزوير "أوراق رسمية" "استعمال أوراق مزورة" اشتراك. اتفاق. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم الأول.... اتفق مع مأذون ناحية.... والطاعن على تزوير إشهاد بطلاق المجني عليها من شقيقه المتوفى.... وانتحل هو اسم شقيقه هذا في الإشهاد الذي حرره المأذون ووقع عليه الطاعن شاهداً. وساق الحكم تدليلاً على ذلك ما شهدت به المجني عليها من أنها فوجئت بإعلانها بإشهاد طلاق يحمل توقيعاً منسوباً لزوجها المتوفى لا يشبه توقيعها، وما قرره النقيب..... من أن تحرياته دلت على أن المأذون حرر وثيقة إشهاد الطلاق وأثبت بها حضور الزوج أمامه والتوقيع عليها في حين أن المتهم الأول هو الذي وقع بدلاً من الزوج وأن الطاعن وقع على الوثيقة شاهداً على الطلاق، وما حصله من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن توقيع الزوج على الوثيقة لم يصدر عن..... ويبين من

محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بانتفاء علمه بالتزوير ذلك بأنه أمي وأن المأذون طلب منه أن يشهد على الورقة فشهد. كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل هذا الدفاع اكتفى في الرد عليه بإيراد المبادئ القانونية التي تحتفظ لمحكمة الموضوع بسلطانها في تقدير أدلة واستنباط عقيدتها منها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير، إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن، وقد خلا الحكم المطعون فيه مما يبرر الاقتناع بأن الطاعن اتفق مع المتهم الأول والمأذون على التزوير، ولا يؤدي ما أورده إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المطلق والزوجة التي أوقع عليها الطلاق، ولا هو كاف للرد على دفاعه في هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين وقع على الإشهاد المزور، كما أن إهماله في تحري حقيقة ما دون في المحرر المزور قبل التوقيع عليه مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٧١٥٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/٢٢)

٩٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى ما لا أصل له في التحقيقات واستدل على بطلان القبض والتفتيش بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال بل تخالفه، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده أخذاً بقوله شفاؤه - قبل سؤال شهود الواقعة ومعرفته بتاريخ صدور الإذن - أنه تم القبض عليه يوم ١٩٩٦/٤/٣ الساعة ١١ مساءً معرضاً عن أقوال الضابطين من أن التفتيش تم الساعة ٩.٥٥ مساءً ذلك اليوم وخلال مدة سريانه ومعرضاً عن الدليل المستمد من دفتر الأحوال والذي يؤيد أقوال الضابطين، وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ما ذكرته المحكمة من دليل آخر للبراءة إذ ليس من المستطاع مع ما جاء في الحكم على خلاف الثابت في الأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته في الرأي الذي انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٠٣٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢)

٩٨ - إثبات "بوجه عام". قتل عمد. اشتراك. اتفاق. سبق إصرار. حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب".

من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها، وليست

المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار، وكان الحكم المطعون عليه قد أثبت تصميم الطاعن والمحكوم عليه الآخر على قتل المجني عليه بما يرتب بينهما تضامناً في المسؤولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهما محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى مؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم لا يكون قد أخطأ في شيء، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

**٩٩- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". "دفع" الدفع بتلفيق التهمة".**

من المقرر أن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها. لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن من تشكيك في أقوال الشهود بزعم قرابتهم للمجني عليه وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة وافتعال الأدلة من رجال الشرطة ودفاعه بعدم ارتكاب ما نسب إليه لا يدعو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

**١٠٠- إثبات "شهود" "خبرة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".**

من المقرر أن تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما أنه من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني مع الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم قد عرض لما أثاره دفاع الطاعن من قيام تعارض بين الدليلين القولي والفني وانتهى إلى رفضه في قوله: "..... لما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات والذين تطمئن المحكمة إلى شهادتهم أن المتهم قد أطلق عيارين ناريتين صوب المجني عليه وأن آخر سبق الحكم عليه قد تعدى عليه ببلاطة وأحدثا به إصاباته التي أودت بحياته وقد تأيد ذلك بتحريات المباحث في حين ورد بتقرير الصفة

التشريحية للمجني عليه أنه مصاب بجرحين ناربيين حيويين بالظهر والصدر وإصابات قطعية رضية حيوية بخلف العنق والأنف ويمين الوجه والعنق والحاجب الأيمن والصدغ الأيمن نشأت من آلة راضة ذات حافة وأن وفاة المجني عليه تعزى إلى هذه الإصابات مجتمعة وأن الطلقة التي ضبطت بالسلاح الناري المضبوط قد أطلقت في وقت يتفق وتاريخ الحادث وأن إصابتي المجني عليه النارية والتي حدثت من طلقتين يحدثان من السلاح المضبوط، كما أن إصابات المجني عليه القطعية الرضية تحدث من الضرب بسن البلطة المضبوطة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الدليل القولي لا يتعارض بل يتلاءم مع ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وتقرير الطب الشرعي في أن المتهم وآخر سبق الحكم عليه هما محدثا إصابات المجني عليه التي أودت بحياته مما يتعين معه رفض هذا الدفع " وإذ كان هذا الذي رد به الحكم كافياً ويسوغ به اطراحه قاله التناقض بين الدليلين القولي والفني، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

#### ١٠١- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة فإنه لا يجدي الطاعن ما ينعه على الحكم من خطئه في الإسناد فيما أسنده للنقيب..... من أن جمعاً من الناس أسندوا القتل للطاعن مع المحكوم عليه الآخر على الرغم من أقواله بالتحقيقات قد خلت من ذلك التحديد، فإنه بفرض قيام هذا الخطأ لم يكن له أثر في النتيجة التي انتهى إليها، ذلك أن ما أورده الحكم في مدوناته من أقوال شهود الإثبات الذين طاردوا الطاعن وتحفظوا عليه وقاموا بتفتيشه وعثروا على الطلقتين بين ملابسه وعلى السلاح الذي ألقاه خلف سور إحد المنازل وهو ما لا يماري الطاعن في أن له أصله الثابت بالأوراق إنما يوفر تحديد دور الطاعن في الجرائم التي دين بها باعتباره فاعلاً أصلياً، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد يكون غير سديد.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

#### ١٠٢- إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم، ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه



من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطرأها لها، وإذ كان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهد.... و.... متفقة في جملتها مع ما استند إليه الحكم منها في الواقعة المشهود عليها، ولا يؤثر في سلامة الحكم اختلاف أقوالهم بشأن بعض التفاصيل على النحو الذي يثيره الطاعن بأسباب الطعن، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

**١٠٣ - إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته فيها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والاتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشهود لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

**١٠٤ - إثبات "بوجه عام". رابطة السببية. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عاجل المجني عليه بأن أطلق عليه عياراً نارياً بينما انهال عليه المحكوم عليه الآخر طعنًا ببلطة في أنحاء متفرقة من جسده ثم عاود الطاعن إطلاق عيار ناري ثان على المجني عليه عن قرب فأحدثا إصاباته النارية والرضية والقطعية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، كما أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن مما يرتب في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر ويكون كل منهما مسؤولاً عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيتا النية وعقدا العزم عليه باعتبارهما فاعلين أصليين معاً طبقاً لنص المادة ٣٩ من

قانون العقوبات ويستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهما محددًا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفي ظهورهما معاً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهما في الاعتداء على المجني عليه، فإذا أخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذي انتواه دون تحديد لفعله أو فعل المحكوم عليه الآخر ومحدث الإصابات التي أدت إلى الوفاة سواء كانت النارية أو القطعية أو كليهما كما أثبت تقرير الصفة التشريحية واطمأنت إليه المحكمة وذلك بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التي أوردتها من أن تدبير الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد أنتج النتيجة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن محدث إصابات المجني عليه التي أدت إلى وفاته وعلاقة السببية لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

**١٠٥ - إثبات "معينة" - حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" - نقض "أسباب الطعن" - ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى المعاينة إلا إذا كانت قد استندت إليها في حكمها بالإدانة أما إذا كانت لم تعتمد على شيء من تلك المعاينة فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً، ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى المعاينة لا يعيب حكمها طالما أنها أفصحت في مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التي أوردتها لحمل قضائها بالإدانة وكان التقدير موكلاً إليها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

**١٠٦ - إثبات "بوجه عام" - حكم "تسببه" - تسبب غير معيب" - محكمة الموضوع" - سلطتها في تقدير الدليل".**

من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن أسباب الحكم قد خلت من بلاغ الواقعة للسلطات والإجراءات التي تمت والأوقات التي اتخذت فيها لا يكون له محل، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ بمحضر الشرطة وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

١٠٧- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تتق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال الشهود فاطرحتها، فإن منعى الطاعن من هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

١٠٨- إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان معين وبصورة معينة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة وعدم معقوليتها كما جاءت بأقوال الضابط وصولاً إلى أنه اختلق حالة التلبس لا يكون له محل.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١)

١٠٩- إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١)

١١٠- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطراحها.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١)

١١١- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أوردت ما انتهى إليه تقرير المعامل الكيماوية عن كنه المادة المضبوطة وأنها لجوهر الحشيش المخدر، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه لتقرير التحليل الصادر من المستشفى والذي جرى على الطاعنين والذي تساندوا إليه للتدليل على عدم تعاطيها مواد مخدرة، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١)

١١٢- إثبات "خبرة". أسباب الإباحة وموانع العقاب "قوة قاهرة". مسؤولية جنائية. خطأ. محكمة أول درجة. محكمة ثاني درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسببه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامي الطاعن دفع في مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة بانتفاء خطأ الطاعن لتوافر حالة القوة القاهرة إذ إن الحادث وقع نتيجة التسرب المفاجئ لهواء فرامل السيارة قيادته. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يعرض أياً من الحكمين لدفاع الطاعن المتقدم القائم على انتفاء مسؤوليته عن الحادث لوقوعه نتيجة القوة القاهرة مع أنه دفاع جوهري كان يتعين على محكمة ثاني درجة أن تنقصه وتقول كلمتها فيه متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره قد صار واقعاً مسطوراً في أوراق الدعوى قد يترتب على نتيجة تحقيقه من تغير وجه الرأي في الدعوى، أما وهي لم تفعل، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن ٥٨١١ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٩)

١١٣- إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة

التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.  
(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

**١١٤ - إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" - "تسبيبه. تسبيب غير معيب".**

من المقرر أن تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت إليها، كما أن تناقض رواية شاهد الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن كافة ما يثيره الطاعنان بشأن أقوال شاهد الإثبات يكون على غير أساس.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

**١١٥ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود".**

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في هذا التصوير لا يكون له محل.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

**١١٦ - إثبات "بوجه عام". دفع "الدفع بنفي التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

**١١٧- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غیر معيب".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي تزوير محرر رسمي والإكراه على تزويره اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات - مفتش الصحة..... ومن تقريري الصفة التشريحية وأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والتقرير الطبي المزور ومن مذكرة نيابة..... الكلية وموافقة النائب العام وما ثبت بمحضر الشرطة المؤرخ.....، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون معه منعى الطاعنين في هذا الصدد لا محل له.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

**١١٨- إثبات "خبرة". إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما**

**يوفره". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب" "بطلانه". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل أقوال شهودها واعتراف المتهم وموّدی تقرير الصفة التشريحية والمعاينة عرض لدفاع الطاعن القائم على مغايرة فصيلة الدم المأخوذة من عينة دماء المجني عليهما ومن الدماء العالقة بمصوغاتهما عن تلك المأخوذة من أسفل جثتيهما بمكان الحادث واطرحه تأسيساً على " أن الثابت للمحكمة من مطالعتها لتقرير معامل طب شرعي..... ولتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن التقرير الأول قام بفحص عينات الدم المأخوذة من جثة المجني عليهما والتي جاءت عينة دمهما من فصيلة "AB"، أما التقرير الثاني قام بفحص عينات دم أخذت من مكان تواجد الجثتين والتي جاءت من فصيلة "B"، وكان المتهم حال سؤاله بالتحقيقات قرر أنه أصيب بالأصبع الأصغر ليده اليسرى من السكين حال ذبحه للمجني عليها الأولى..... وظل أصبعه ينزف دماً حتى بعد خروجه من مكان ارتكاب الجريمة مما تكون عينة الدم التي فحصها المعمل الجنائي هي من دم المتهم الذي نزف من أصبعه بمكان الجريمة ومن هنا جاء الاختلاف بين الفصيلتين باعتبار أن الأولى "AB"، هي لفصيلة دم المجني عليهما وأن الثانية "B" هي لفصيلة دم المتهم ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد افترضت من عندها أن

الدماء المتواجدة بمكان الحادث أسفل جثة المجني عليهما هي دماء المتهم، وكان هذا الافتراض لا سند له من الوجهة الفنية حسيماً أثبتته الحكم وبينه في مدوناته، ومن ثم فإن المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية البحتة التي قد يختلف الرأي فيها - ما لم تحقق عن طريق المختص فنياً بما يحسمها - فإن حكمها يكون مشوباً فضلاً عن فساده في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع، مما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٢٦٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١١/٥)

#### ١١٩ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة المجني عليها فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وصحة تصويرها للواقعة، فإن ما يثيره المدافع عن الطاعن من منازعة في صورة الواقعة لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

#### ١٢٠ - إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة لملف الطعن، من أن ما حصله الحكم وعول عليه في الإدانة، من أن الطاعن الثاني قام بسبها وتهديدها بشرفها وسمعتها لإجبارها على التوقيع على إقرارين بتنازلها عن حقوقها الشرعية، ترتد إلى أصول ثابتة بأقوال المجني عليها بمحضر جمع الاستدالات المؤرخ..... التي استدلت بها الحكم المطعون فيه في بيان ماهية الإكراه الواقع عليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

#### ١٢١ - إثبات "شهود". تسجيل الحادثات. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان مدلول شهادة شاهدي الإثبات - كما أوردها الحكم المطعون فيه - لا يستفاد منها أنها جاءت بياناً لمضمون أشرطة التسجيل، وإنما شهدا بما اتصل بسمعهما مباشرة أثناء إجراء التسجيلات، وكان الحكم قد استند في قضائه إلى شهادتهما وأقوال كل من الطاعن والمتهم الأول، ولم يعول في ذلك على ما تضمنته التسجيلات، فإن ما يثيره الطاعن من تعارض بين أقوال شاهدي الإثبات مع ما تضمنته أشرطة التسجيل يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

**١٢٢ - إثبات "اعتراف" - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".**

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تظمن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تنق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

**١٢٣ - إثبات "شهود" - تسجيل المحادثات.**

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه بالإدانة إلى شهادة شاهدي الإثبات، وأقوال الطاعن والمنتهم الأول، ولم يعول في ذلك على ما تضمنته التسجيلات، ومن ثم فلم يكن الحكم بحاجة إلى أن يورد مضمون تلك التسجيلات، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

**١٢٤ - إثبات "بوجه عام" - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تظمن إليه، طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

**١٢٥ / إثبات "بوجه عام" - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".**

من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ومن ثم فإنه لا حجة لما يثيره الطاعن بدعوى إغفال الحكم بيان الأسباب التي أبداها لتقديمه مبلغ الرشوة للشاهد الأول عند تحصيله اعترافه.

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)



١٢٦ - إثبات "بوجه عام". جريمة "أركانها". تزوير "أوراق رسمية". حكم "تسبيبه". تسبیب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٢)

١٢٧ - إثبات "اعتراف". إجراءات "إجراءات التحقيق". إكراه. حكم "تسبيبه". تسبیب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" "سلطتها في تقدير صحة الاعتراف". نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وإلى باقي المتهمين قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها، وإذ كانت المحكمة مما أوردته في حكمها قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم لم يكن نتيجة إكراه، واقتنعت بصحته لأن قوله جاء مرسلأ عارياً من أي دليل يساند مدعاه، فإن رد المحكمة

على ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم، هذا إلى أن القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهمين يمثل إكراهاً معنوياً لهم، فهذا قول ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب، لأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراهاً له إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة، وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف، وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة؛ إذ الثابت من التحقيقات أن المتهمين جميعاً قد اعترفوا منذ بدء التحقيق معهم بارتكاب الوقائع موضوع الدعوى وجاءت اعترافاتهم متفقة فيما بينها ومؤيدة لأدلة الدعوى الأخرى، بما يضحى معه منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٢)

#### ١٢٨ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شاهد الإثبات التي عولت عليها في الإدانة، فلا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض، ويكون لا محل لما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم إلى هذه الأقوال بزعم ما يبديه من أوجه التشكيك فيها.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٢)

#### ١٢٩ - إثبات "أوراق رسمية" "بوجه عام". اشتراك. تزوير "أوراق رسمية". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". مسئولية جنائية. نصب. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القانون من سلطته أن يزيد قوة الإثبات، وأن يأخذ من أي بيينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً على حكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها، هذا فضلاً عن أن سداد الطاعن لقيمة الشيكات الخاصة بالمجني عليه - على فرض حصوله - لا أثر له في قيام مسئولية الجنائية عن جريمتي الاشتراك في التزوير والنصب اللتين دانه الحكم بهما، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٢)

١٣٠ - إثبات "اعتراف" "شهود". إجراءات "إجراءات المحاكمة". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الإعفاء من العقوبة". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". رشوة. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب مناقشة المتهم الثاني فيما اعترف به عليه باعتباره شاهداً للإثبات، وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك الطلب بقوله: "وحيث إن ما ورد بطلب الدفاع عن المتهم الأول أثناء تداول الدعوى بجلسات المحاكمة من استجواب، ومناقشة المتهم الثاني بمعرفة الدفاع عن المتهم الأول والذي رفضه الدفاع عن المتهم الثاني والمحكمة التفتت عنه، لأنه استجواب محظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وجدير بالذكر أن الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة وهو الطلب الذي تمسك به الدفاع عن المتهم الأول بالجلسة سواء كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة، وهو لا يصح إلا بناءً على طلب المتهم نفسه يبيده في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته وهذا على خلاف ما ثبت بجلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهم الثاني رفض مناقشته واستجوابه وصمم على ما جاء بأقواله في التحقيقات، ومن ثم فإن التفتت المحكمة عن هذا الدفاع ليس فيه خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع عن المتهم الأول". لما كان ذلك، وكان نص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد جرى على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة المقررة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، وكان من المقرر أنه إذا حصل هذا الاعتراف لدى المحكمة فإن القانون لم يشترط له أي شرط بل جاء لفظه فيه مطلقاً خالياً من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي، فلا يجوز أن يضع له القاضي قيوداً من عند نفسه، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار صريح لا موارد فيه ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أي أمر آخر. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم الثاني قد اعترف بكل وقائع الجريمة وظروفها اعترافاً صريحاً فقد حق له الإعفاء - قانوناً - من العقاب عملاً بنص المادة ١٠٧ مكرراً سالف الذكر، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - الواجبة الأعمال أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من ذات القانون - أن المحاكمة الجنائية

يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحى به أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن ثم التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها متفرساً في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مرواغته واضطرابه، وهي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق تقديرها، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً، ذلك لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانهما إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته، وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بوقائع الدعوى، مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها، ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني، ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تُساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحساً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين، وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر، فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها، وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع، بما يعيبه ويستوجب نقضه وإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

١٣١ - إثبات "خبرة". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الجنون والعاهة العقلية". مسؤولية جنائية. حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". دفع "الدفع بانعدام المسؤولية الجنائية".

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة طلب بجلسة..... أمام قاضي المعارضات عند النظر في أمر تجديد حبسها إحالتها لمستشفى الأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواها العقلية. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة أو الإدراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسؤولية المتهم أي كان نوع الجريمة المسندة إليه، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية فإن هذا الدفاع من الطاعنة وإن أدي أمام قاضي المعارضات لدى النظر في تجديد حبسها إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى وهو من بعد دفاع جوهرى إذ إن مؤداه - لو ثبت إصابة الطاعنة بعاهة في العقل وقت ارتكابها الأفعال المسندة إليها - انتفاء مسؤوليتها عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب، وإذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه. ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبیب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(الطعن رقم ٤٥١٢٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٦)

١٣٢ - إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان البين أن الحكم المطعون فيه خلافاً لما يقول به الطاعن الثاني لم يتخذ من شهادة شاهدي الواقعة بمحضر الجلسة دليلاً قبلهما، بل استند إلى شهادتهما بالتحقيقات والتي لم يطعن عليها الطاعن بثمة نعي، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان الحكم لأخذه بشهادة ضابطي الواقعة الواردة بمحضر الجلسة رغم استحالة قراءته يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٣٣ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يقبل معاودة التصدي أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٣٤ - إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". مواد مخدرة.

لما كان ما يثيره الطاعن الأول باختلاف المخدر الذي تم ضبطه عما جرى تحليله بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن ووصف عما ثبت بتقرير التحليل لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدي الواقعة ومن عملية التحليل التي اطمأنت إليها المحكمة، وكان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذي تم ضبطه وجرى تحريزه هو ما صار تحليله، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهت إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناءً على ذلك، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٣٥ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع، باستحالة أن يأتي ضابط الواقعة من..... إلى مكان الضبط في ساعة ونصف واطرحه في قوله: " فإن الثابت فيما قرره الشاهد الثاني بالتحقيقات أنهم فور تلقي نبأ وجود المتهمين بمكان الضبط وكانت الساعة الحادية عشرة إلا ربع صباحاً، انتقل والشاهد الأول والقوة المرافقة إلى مكان الضبط بعد ملاقاتهم لباقي القوة من ضباط.... حيث وصلوا إلى المكان في الساعة الواحدة والنصف ظهراً وهو وقت كاف للوصول إلى ذلك المكان يقرب من الثلاث ساعات مما يكون معه دفاع المتهم في هذا الشأن في غير محله وتلتفت المحكمة عنه " وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كافياً وسائغاً في اطراح هذا الدفع بعد أن اطمأنت إلى ما قرره الشاهد

الثاني في هذا الشأن، فإن ما يثار في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

**١٣٦ - إثبات "معايينة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معايينة لمكان الضبط ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعايينة مكان الضبط فإنه لم يطلبه بالجلسة الأخيرة مما يعد متنازلاً عنه لأنه طلب غير جازم لم يتناوله الدفاع في طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه "، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ولا كذلك الحال في الدعوى الماثلة طلب الطاعن إجراء معايينة مكان الضبط أو طلب التحري عن الآخر الذي ادعى أن الجوهر المخدر يخصه، ذلك أن البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع الحاضر مع الطاعن قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوى واختتم المحامي مرافعته بطلب البراءة، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء معايينة لمكان الضبط أو إجراء التحري ولو كان قد طلب ذلك في جلسات سابقة. هذا فضلاً عن أن ما قصد إليه الدفاع من طلب إجراء المعايينة هو التشكيك في أقوال شاهدي الإثبات، وكان من المقرر أن طلب المعايينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذي أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

**١٣٧ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". سلطانها في تقدير أقوال الشهود". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما

دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وأخذت بها وبما شهد به فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في استنباط الواقعة وتقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطنن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

**١٣٨ - إثبات "شهود". نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، فإن تعويل الحكم على شهادة الضابط وحده ليس فيه ما يخالف القانون وينحل ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطنن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

**١٣٩ - إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(الطنن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

**١٤٠ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".**

من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع قاضي الدعوى واطمئنائه إلى الأدلة المطروحة عليه، وحسبه أن يتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة.

(الطنن رقم ٧٩٢٥٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

**١٤١ - إثبات "اعتراف" "بوجه عام" "قرائن". استدالات. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" "سلطانها في تقدير صحة الاعتراف". محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى".**

لما كانت المحكمة وهي في مقام وزن الأدلة التي ارتكبت إليها النيابة العامة في إسناد تهمة قتل..... عمداً إلى المتهمين، ترى أن هذه الواقعة ذاتها قد



تنازعتها دعويان تستقل كل منهما عن الأخرى، الأولى هي الدعوى المطروحة ضد كل من المتهمين..... و..... وثالث سبق القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته، والثانية تحمل رقم..... لسنة..... جنايات مركز..... ضد كل من المتهمين،..... و.....، وقد نسجت خيوط الاتهام في كل من هاتين الدعويين من اعترافات المتهمين مؤيدة بتحريات الشرطة. لما كان ذلك، ولئن كانت الأدلة التي حملت الاتهام في كل من الدعويين متساوية في القوة إلا أنها مضادة في الاتجاه، إذ جاءت في آخرهما ناسخة لما ابتنتت عليه أولاها، وهوت بها في مكان سحيق تبوأ في مباوئ الكذب الذي بات مبدأها ومنتهاها. لما كان ذلك، وكان دفاع المتهمين المائلين قد قام على بطلان الاعتراف المعزو إليهما لصدوره ولید إكراه، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها ألا تعول عليه ولو كان صادقاً متى كان ولید إكراه كائناً ما كان قدره أو تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع، وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا البطلان لما تكشف عنه الأوراق من القبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على الشهر، أخذاً بأقوالهما المؤيدة بالبرقيتين المرسلتين إلى كل من وزير الداخلية والنائب العام في تاريخ سابق على تحرير محضر ضبطهما، الأولى مؤرخة..... والثانية مؤرخة..... بما تحمله من استغاثة والد المتهم..... من القبض على ابنه المذكور وحجزه بدون وجه حق، وكذا من الإكراه الذي لا تجد المحكمة بداً من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه، فضلاً عما تراءى للمحكمة من مخالفة هذا الاعتراف للحقيقة والواقع سيما وقد اعترف متهمان آخران في الجناية رقم..... لسنة..... مركز..... باقترافهما ذات الجريمة وضبط دراجة المجني عليه البخارية - المسروقة - بإرشاد أولهما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر أن التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها، وكانت المحكمة ترى في التحريات التي أجراها كل من المقدم..... والرائد..... ما يجافي حقيقة الواقع على ما شهد به اللواء..... في الجناية رقم..... لسنة..... مركز..... بعدم صحة هذه التحريات، وما اعترف به متهمان آخران باقترافهما ذات الواقعة التي حررت بشأنها تلك التحريات، الأمر الذي ترى معه المحكمة اطراحها وعدم التعويل عليها في مقام الإثبات. لما كان ذلك، وقد أهدرت الأدلة التي ساققتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت واقعة قتل المجني عليه..... في حق المتهمين..... و..... وقد خلت أوراق الدعوى من دليل آخر على إسناد جرائم القتل وإحراز السلاح والسرقة في حقهما، فإنه يتعين القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما.

١٤٢ - حيث إن مما حصله الحكم من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قوله بأن المتهم الثاني "الطاعن الثاني" "طلب منه جهاز حاسب آلي لإهدائه لشخص آخر لم يفصح له عن اسمه وأنه قام بشراء هذا الحاسب بمبلغ خمسة آلاف وثمانمائة جنيه وأنه سلمه للمتهم الثاني في لقاء جمع بينهما أمام مسكن الأخير بمنطقة التجمع الأول كما طلب منه في ذلك الوقت مساعدته في شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتاجاز بمبلغ أربعة آلاف ومائتي جنيه، وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلي المضبوط لدى المتهم الأول مقررا أنه ذات الجهاز الذي قام بشرائه لحساب المتهم الثاني وسلمه إليه". لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أنه بمراجعة أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه لم يقدم رشوة للطاعن الثاني وأن جهاز الحاسب الآلي الذي اشتراه له تقاضى ثمنه منه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنيه وأنه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثاني بشراء ثلاجة وبوتاجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته، وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بأقواله ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تقطن إلى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب الآلي وسلمه للطاعن الثاني وساعده في شراء ثلاجة وبوتاجاز في حين أن ما قرره الطاعن أنه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلي وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية، وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت من أقوال الطاعن "تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلي وعدم شرائه ثلاجة وبوتاجاز للطاعن الثاني" فأدى ذلك إلى عدم إمامها إماما صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليه أقواله مع أنها لو تبينتها على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٧١٢ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٢)

١٤٣ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شهود الإثبات العقيد ..... والمقدم ..... والرائد ..... فأدلو

بشهادتهم عن الواقعة في حدود ما سمحت به ذاكرتهم، فكان أن سكت الطاعن الأول والمدافع عنه أن يوجها لهم ما يعن لهما من وجوه الاستجواب واكتفيا بما جاء بأقوالهم التي أدلوا بها بالتحقيقات ومضت المرافعة دون أن تتم عن شيء يتصل بقالة الشهود بنسيان الواقعة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل على أقوال الشهود في التحقيقات الأولى وفي الجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن الأول منعه بأن المحكمة لم تلج على الشاهد حتى يدلي بشهادته بعد أن تكشف لها أن هذا الأمر أصبح ضربا من المستحيل بسبب النسيان.

(الطعن رقم ١١٠٣٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٤)

١٤٤ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة تحقيقا لدفاع الطاعن الذي أبداه بجلسة..... قضت بنبذ مكتب خبراء وزارة العدل ب..... لتحقيق وقائع الاختلاس والتزوير المسندة إلى الطاعن وبيان ما إذا كان قد أوفى بقيمة ما اختلسه ويبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن أثار أن تقرير مكتب الخبراء قطع ببراءة ذمة الطاعن وطلب الأخذ بما ورد به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلاص إلى إدانة الطاعن دون أن يشير إلى تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم في الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج، فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بأسباب الإدانة التي أوردتها، ذلك بأنه من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دفاع بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق، أما وهي لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته، ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، مع جوهريته وتعلقه بإثبات عناصر التهم المنسوبة إليه، فإن ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٢٠١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٠)

١٤٥ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة.

لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المنضمة أن..... كبير المهندسين بالإدارة العامة للمرور سئل بتحقيقات النيابة فشده بأن معاينة السيارة

الهيونداي قيادة المطعون ضده أثبتت وجود كسر بالفانوس الأمامي الأيمن وتطبيق بالكابوت وكسر بالبرابرير من الجهة اليمنى وبالتالي يكون ذلك نتيجة صدمة شديدة بهذه الأجزاء ويتناسب ذلك مع سرعة السيارة والاصطدام بإحدى السيدتين المجني عليهما وبالتالي تكون تلك السيارة هي مرتكبة الحادث، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدليل ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما يكشف عن أنها عندما فصلت في الدعوى لم تكن ملزمة بها إماما شاملا ولم تقم بما ينبغي عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦٢٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٧/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١١)

١٤٦ - لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع نذبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعي بالحق المدني وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال، وشركة.....، وشركة التأمين المختص - لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعي بالحق المدني، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب المدعي بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ.....، ولم يقدم المتهم دليل سدادها للمدعي بالحق المدني رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند الخبير في تقريره إلى أدلة صحيحة لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاها من أوراق الدعوى - وهي أدلة صحيحة لا ينازع المتهم في صحتها وهي كافية لحمل قضاء الحكم، فإن ما ينثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعي المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ - مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

**١٤٧ - إثبات "خبرة". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".**

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم إليها - دون أن تلتزم ببدب خبير آخر في الدعوى - مادام استنادها في الرأي إلى ما انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون.

(الطعن ٣٧٤٥٦ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

**١٤٨ - إثبات "بوجه عام" "خبرة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".**

لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع ندبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعى بالحق المدني وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال، وشركة.....، وشركة التأمين المختص - لتحقيق ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعى بالحق المدني، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب المدعى بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ.....، ولم يقدم المتهم دليل سداها للمدعى بالحق المدني رغم مطالبته له بسداها، وقد استند الخبير في تقريره إلى أدلة صحيحة لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاه من أوراق الدعوى - وهي أدلة صحيحة لا ينافيها المتهم في صحتها وهي كافية لحمل قضاء الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه - أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعى المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم قبول الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض.

(الطعن ٣٧٤٥٦ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

١٤٩ - لما الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنة - ضمن ما عول عليه - على اعترافها بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الواقعة مع

المحكوم عليها غيابياً في الدعوى، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعنة قد أنكرت ما أسند إليها من اتهام ومفاد ما قررته بالتحقيقات أنها توجهت صحبة المتهمة الأولى - المحكوم عليها غيابياً - لمسكن زوج الأخيرة لإحضار متعلقاتها وأنها لم تشترك معها في قتل المجنى عليها ولم تقترب أياً من الأفعال المادية للقتل، ولكنها ساعدتها في جمع متعلقات المجنى عليها ونقلها إلى مسكنها، فإن أقوالها، على هذا النحو، لا يتحقق بها معنى الاعتراف في القانون، إذ الاعتراف هو ما يكون نصاً في إقرار الجريمة \* ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه على أن اعترافاً صدر من الطاعنة - مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق - فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة بما يبيطه لابتثائه على أساس فاسد.

(الطعن ٧٥٧٠ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١٠/١٩)

١٥٠ - لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يدع بأسباب طعنه أن شاهدي الإثبات الأول والثاني قد حكم عليهما بعقوبة الجناية وأنهما شرعا في تنفيذها، ومن ثم فلا ينطبق عليهما حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في إطار دفاع الطاعن في هذا الشأن فإنه يكون قد التزم صحيح القانون لما هو مقرر من أنه لا يوجد في القانون ما يحول دون سماع شهادة الشاهدين الأول والثاني مع تحليفهما اليمين القانونية مادام أن هذين الشاهدين لم يكونا عند أداء شهادتهما أمام النيابة العامة قد حكم عليهما بعقوبة الجناية وأنهما شرعا في تنفيذها وبفرض تحقق ذلك فإنه يجوز سماعهما على سبيل الاستدلال ويجوز للقاضي الأخذ بأقوالهما التي يدلون بها إذا أنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، ومن ثم فإن حرمان المحكوم عليهما بعقوبة جناية من أداء الشهادة بيمين هو في الواقع عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين فهي ليست حرماناً من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة، فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين - في خلال فترة الحرمان من أدائه - فلا بطلان وتظل هذه الشهادة في حقيقتها وفي نظر القانون من قبيل الاستدلال التي يترك تقديرها للقاضي عندما أوجب أداء اليمين حملاً للشاهد على قول الصدق، ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ١٤٧٦٦ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٠/١٢/٦)

**١٥١ - إثباتات: - قوة الأمر المقضى:**

حيث إنه من المقرر وإن كان لا يجوز قانوناً محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائي وقع منه إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل واحد في المحاكمتين، وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها، وكان هذا الوصف مقرر للجريمة الأخف، فإن الحكم الصادر على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ٥٢٦٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٣/١١)

**١٥٢ - إثباتات: بوجه عام:**

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريحية. ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أياً من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلى أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وآخرين تعدوا على المجني عليه بعد اتفاقهم على قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة ثأرية، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية، لما هو مقرر

من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهم، وإذ كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفه أساسيه على التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا الشأن، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(الطعن ٧٥٣٣ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

### ١٥٣ - إثبات: شهود:

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة..... سماع شاهدي الإثبات فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة..... وطلبت من النيابة إعلانهما وبالجلسة الأخيرة صمم الدفاع على طلبه فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة..... لتنفيذ قرارها السابق بحضور شاهدي الإثبات وبهذه الجلسة نبهت المحكمة الدفاع أنه ورد إليها كتاب من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يفيد أن شاهدي الإثبات بأمورية لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بدولة..... المتحدة حتى..... ويتعذر حضورهما وطلبت المحكمة من الدفاع المرافعة في موضوع الدعوى إلا أن الدفاع قرر الانسحاب عن الدفاع لعدم استجابة المحكمة لطلبه فقررت المحكمة التأجيل لجلسة..... لحضور المحامي الأصيل وبذلك الجلسة صمم الدفاع على طلبه سماع شاهدي الإثبات لأن تواجدهما بأمورية بالخارج لا يحول دون ترقب وصولهما لسماع أقوالهما إعمالاً لحكم القانون فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة..... وبهذه الجلسة ورد للمحكمة كتاب آخر من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يتضمن أن شاهدي الإثبات الرائدتين..... و..... خارج البلاد ضمن قوات حفظ السلام وغير معروف ميعاد عودتهما ويتعذر حضورهما. إلا أن الدفاع تمسك بطلب سماعهما لأن هذا الكتاب يتعارض مع ما تضمنه كتاب الإدارة السابق بشأن إمكانية حضورهما، والمحكمة قررت التأجيل لجلسة..... للمرافعة وفي تلك الجلسة استهل الدفاع مرافعته بأنه يتمسك بكل طلباته السابقة وأول هذه الطلبات سماع شاهدي الإثبات سأل في الذكر ثم ترفع في موضوع الدعوى وقال أن مضيه في المرافعة لا يفيد تنازله عن تلك الطلبات وإنما هو امتثال لقرار المحكمة ببدء المرافعة واختتم مرافعته بأنه يتمسك بجميع طلباته والتمس البراءة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وجود إجابيتين متضاربتين إحداها تقول أن شاهدي الإثبات بأمورية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بدولة..... حتى..... والثانية تقول أن تاريخ عودتهما غير معروف، كان يفترض من المحكمة أن تمنع النظر في هذا الموقف لتستجلي غامضة ولتتبين حقيقة الأمر فيه، كما أنه كان من شأنه أن ينبه المحكمة - لو التفتت إليه - ألا تنظر إلى الكتاب الوارد من الإدارة العامة للمخدرات الذي يفيد أن أمورية



شاهدي الإثبات بقوات حفظ السلاح تنتهي في..... بمثل هذه النظرة العابرة فتأخذ بما تضمنه الكتاب الآخر في ذات الإدارة العامة للمخدرات والذي يتضمن أن ميعاد انتهاء مأمورية شاهدي الإثبات بقوات حفظ السلام بدولة..... غير معروف ويتعذر حضورهما، وهي إذ لم تفعل فقد دل هذا على أنها لم تنتبه إلى ما حوته الأوراق. فإذا كانت المحكمة قد أخذت بأقوال شاهدي الإثبات الرائدتين..... و..... في الإدانة وعلقت عليهما أهمية فقد كان لزاماً لسلامة الإجراءات أن تناقش المحكمة هذان الشاهدان لأنهما الشاهدان الأساسيان في الدعوى وكان لشهادتهما تأثيرها في عقيدة المحكمة وكان من حق الدفاع أن يناقشهما هذا فضلاً عن أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وعند ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التي تثبت في عقيدتها من قبل سماعه. لما كان ذلك، وكان مجرد تواجد الشاهدين في مأمورية بقوات حفظ السلام..... كما جاء بكتابي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لا يصلح بمجرد سبب لما قرره المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالهما ما دام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء شاهدي الإثبات وسماع أقوالهما ولا يقدح في ذلك ما ورد في مدونات حكمها من الرد على هذا الطلب. لما كان ذلك، وكان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعهما والبدء في المرافعة قد أحاط محامي الطاعن بالحرج الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما رآته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شاهدي الإثبات، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه لم يستجب لطلب المدافع عن الطاعن بسماع شهادة شاهدي الإثبات الرائدتين..... و..... وجاء رده على هذا الطلب بأسباب غير سائغة فإنه يكون معيياً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٠٩١ ق ٧٧ بتاريخ ٦/٤/٢٠١١)

١٥٤ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". نقض "اسباب الطعن. مالا يقبل منها".

٣- من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها

ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين فإن ما تتعاه الطاعنة من إغفال التحدث عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير وأقوال شهود لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٠٦٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/١/٩)

**١٥٥- إثبات "خبرة". هتك عرض. جريمة "أركانها". حكم "تسببه. تسبب معيب" نقض "أسباب الطعن. مايقبل منها"**

من المقرر ان تحديد سن المجنى عليه في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركناً هاماً في الجريمة لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة، والأصل في إثباتها لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير، وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده في تقدير سن المجنى عليها وأطلق القول بان سنّها لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة ولم يعن البتة باستظهار سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الاستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٢١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/٣/٣)

**١٥٦- إثبات "قوة الأمر المقضى"**

لما كان من المقرر أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك بأنها تختص وفقاً للمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا تنتقد بأى حكم لسواها، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه في الرد على دفاع الطاعن بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعوى الإدارية بشأن قرار جهاز حماية المستهلك يتفق وصحيح القانون، مما يضحى ما ينهيه في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ٤٨٩٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٤)

**١٥٧- إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة - وإنما ترك له حرية تكوين

عقيدته من أى دليل يطمئن إليه، مادام أن له مأخذه بالأوراق. وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من شاهد رؤية على الواقعة، لا يعدو جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٨/٥/٢٠١٢)

#### ١٥٨ - إثبات "شهود". دستور. شريعة اسلامية. قانون "تطبيقه".

- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من شهادة..... والنقيب..... وما أورده تقرير استشارى الصحة النفسية والعصبية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته، إنما هى دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنته من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ، ولما كان الشارع لم يفيد القاضى الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق، ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهدة رؤية واحدة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ليس فيه مخالفة للقانون، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٢٠١٢ ق ٧٥ لسنة ٦/٩/٢٠١٢)

#### ١٥٩ - إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".

من المقرر أن تناقض كل من الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى - وكانت المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الإدانة، فمتى كانت قد أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٥٩٩ ق ٧٤ لسنة ١/١٠/٢٠١٢)

**١٦٠ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".**

من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن تنازل المجنى عليه عن اتهامه للطاعن في معرض نفي التهمة عنه، إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من المجنى عليه يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تقدير الدليل ولا تثير عليها إن أطرحته مادام أن الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٦١٥٩٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١)

**١٦١ - إثبات "بوجه عام. استدلالاً". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".**

من المقرر أنه لا تثير على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مدامت قد اطمأنت إليها، ومن ثم يكون النعي على الحكم في شأن ما تقدم حرياً بالاطراح.

(الطعن رقم ١٢٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/١٠/٨)

**١٦٢ - إثبات "بوجه عام. استدلالاً" محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفته مما أدين به ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض، وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى جدية التحريات وأقوال مجريها واطمأنت كذلك إلى أقوال باقى شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٥٠٤٠٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

**١٦٣ - إثبات "بوجه عام" "شهود" حكم "تسببه. تسبب غير معيب".**

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مدامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشاهد الثاني في التحقيقات متفقة مع أقوال الشاهد الأول التي أحال عليها الحكم، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢١٤٤١ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

١٦٤ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". جريمة "أركانها". مواد مخدرة. قصد جنائي.

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على توافر هذا القصد، وكان ما أوردته الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدي أقوال شاهد الإثبات بما في ذلك اعتراف المتهم له بأنه أحرز المخدر بقصد الاتجار، كافياً في إثبات هذا القصد وفي إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عولت عليها، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

١٦٥ - إثبات "خبرة". حكم "تسبيبه". تسبيب غير معيب.

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين في تحصيله واقعة الدعوى مؤدى تقرير المعامل الكيماوية بياناً كافياً، ومن ثم تنتفى عنه قالة القصور في هذا الخصوص، ويكون النعي بذلك في غير محله.

(الطعن رقم ٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٧)

١٦٦ - إثبات "أوراق رسمية" بوجه عام. حكم "تسبيبه". تسبيب غير معيب.

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن المستندات التي قصد بها نفي التهمة ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية وأن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى — كما في الدعوى المطروحة — فإن النعي على الحكم — في هذا الخصوص — يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٥٨٣٦٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٨)

١٦٧ - إثبات "بوجه عام" خبرة. جريمة "أركانها". ضرب "ضرب أحداث عاهة" محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".

من المقرر أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة، ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند — على

السياق المتقدم — إلى رأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه نشأ بالمجنى عليه عاهة مستديمة فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ومن ثم فإن هذا النعى في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٨٣٦٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٨)

١٦٨ - إثبات "بوجه عام". قبض. دستور. تلبس. تفتيش. التفتيش بغير إذن. حكم. تسببه. تسبب معيب. دفع. الدفع ببطالان القبض والتفتيش. نقض. أسباب الطعن. ما يقبل منها. مأمورو الضبط القضائي. اختصاصاتهم. محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير حالة التلبس. تزوير. أوراق رسمية.

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله :- " أن المتهم.. من مواليد... ومسجل -... - قد تمكن من الحصول على شهادة ميلاد المواطن/... وشهادة تأدية الأخير لواجب الخدمة العسكرية نموذج ٢٥ س الرقمية... وذلك لصلة القرابة بينهما إلا أنه أساء استخدام تلك الصلة وتمكن من خلال معرفته بالمتهم الثانى... والذى سبق الحكم عليه ويعمل بلوكامين نقطة المساكن التابعة لقسم شرطة... من استخراج بطاقة شخصية برقم... صادرة سجل مدنى... للمتهم الأول باسم... مواليد... وقد تمكن المتهم... بموجب هذه البطاقة المزورة وشهادة تأدية الخدمة العسكرية المشار إليها أنفاً من استخراج جواز السفر رقم... الصادر من قسم جوازات... وتمكن بواسطة ذلك الجواز المزور من مغادرة البلاد حيث تم ضبط المتهم الأول في شهر... سنة... في أحد الأكمنة بمنطقة... وبحوزته جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم... أسيوط وشهادة الخدمة العسكرية رقم مسلسل... نموذج ٢٥ س وبمواجهته بما أسفرت عنه التحريات والضبط أقر أنه متهرب من أداء الخدمة العسكرية وأنه تمكن بمساعدة... من استخراج البطاقة الشخصية السالفة الذكر من خلال تسليمه شهادتى الميلاد وتأدية الخدمة العسكرية الخاصتين بقربيه... واعترف المتهم... تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بهذه الوقائع وثبت من تقرير شعبة فحص التزييف والتزوير بالمعمل الجنائي أن المتهم الثانى الذى سبق الحكم عليه... هو الذى قام بتحرير بيانات النموذج رقم ٢٩ جوازات في حين قام المتهم الأول بالتوقيع على البيانات باسم... ". وساق الحكم المطعون فيه الأدلة التى استند إليها في قضائه بالإدانة، وعرض للدفع ببطالان القبض وما تلاه من إجراءات ورد عليه بقوله :- " وحيث أنه عن الدفع المذكور فهو غير سديد فقد ورد بمحضر جلسة المحاكمة مرسلاً بغير بيان أو سند من أوراق الدعوى ولما كان التلبس بالجريمة حالة تلازم الجريمة وكان شاهد الإثبات الأول قد ضبط المتهم ومعه ماديّات الجريمة وكان المتهم قد أقر له بارتكابه لها

وأقر المتهم تفصيلاً بذلك بتحقيقات النيابة العامة مما يتعين معه رفض الدفع المذكور ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يستظهر ماهية الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن وتوقيتها وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه، والسلطة التي أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها في الأمر بها ثم خلص إلى أن القبض على الطاعن تم صحيحاً دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التي تسوغ هذا التقرير، فإن الحكم في هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره فوق قصوره في التسيب، ذلك بأن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ". وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً أو بإذن من جهة قضائية مختصة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأ عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكولاً لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو في بيانه لواقعة الدعوى ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يجزئ في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة، كما أن ضبط الطاعن بكمين الشرطة، لا يدل بذاته على أنه ارتكب تزوير مادام الضابط لم يشاهد الجريمة بنفسه ولم يدركها بحاسة من حواسه، ولا يوجد ما يبرر القبض على الطاعن لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الإجراءات التالية للقبض المدفوع ببطلانه وهي ضبط جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة

الشخصية رقم... أسيوط وشهادة الخدمة العسكرية رقم... نموذج ٢٥س، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما يبطله، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٧٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢١)

١٦٩ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

٣- من المقرر انه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله، وكانت المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

١٧٠ - إثبات "بوجه عام". تلبس. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفع "الدفع ببطلان القبض". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "ما يعيبه في نطاق التدليل". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما محصله أنه " حال مرور ضابط المباحث لتفقد حالة الأمن شاهد الطاعن بحفل عرس مقام في الطريق العام يفترش الأرض وأمامه لفافة ورقية بداخلها نبات يشبه نبات البانجو المخدر فقام بضبطه وبمواجهته له أقر بحيازتها بقصد التعاطي "، وبعد أن أورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانقضاء حالة التلبس واطرحه على أساس أن الضابط أبصر اللفافة الحاوية للنبات المخدر وهى على الأرض بالطريق العام أمام المتهم وقام بفضها فاستبان له محتواها من النبات المخدر، وهو ما ينبئ عن اضطراب الحكم في شأن الحالة التي كان عليها النبات المضبوط وما إذا كان الضابط قد شاهده بحالة ظاهرة قبل فض اللفافة أم بعد فضه لها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى في رده على الدفع ببطلان القبض



والنفتيش، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح وقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه النعى، لاضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ومما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٤٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٣/١٠/٢٠١٢)

١٧١ - إثبات "شهود". إجراءات "إجراءات المحاكمة". بطلان. حكم "بطلانه". "تسببه".  
تسبب معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها". محكمة الموضوع "الإجراءات أمامها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة - ..... - حضور محامى مع الطاعن وطلب مناقشة وسماع شاهد الإثبات، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت في ذات الجلسة بإدانة الطاعن دون تنبيه الدفاع برفض طلبه ولم تورد بياناً ما يبرر عدم إجابته إلى طلبه ودون سماع مرافعته. لما كان ذلك، وكان القانون قد كفل للدفاع من الحرية في إبداء كل ما يراه مفيداً من أقوال وطلبات وأوجه مرافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل في الدعوى، ومطالبة المحكمة في الوقت ذاته بأن تسمع ما يبيده لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته، وكان الفصل السادس من الباب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية قد تكفل بإيراد الأحكام المتعلقة بمبدأ شفوية المرافعة، وكان المقصود منها هو طرح عناصر الدعوى وجعلها تحت نظر الخصوم بالجلسة لفحصها ومناقشتها شفويًا أمام المحكمة طبقاً لما يراه الخصوم محققاً لمصلحتهم في هذا الصدد، وكان الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذى أجراه بنفسه، إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضى في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، فإذا ما تمسك الدفاع بسماع شاهد الإثبات الوحيد في الدعوى ومناقشته ورفضت المحكمة هذا الطلب دون أن تعرض له في حكمها وتبرر سبب اطراحه بأسباب

سائغة ولم تطلب إلى المتهم ومحاميه استكمال مرافعته وإيداء ما لديه من طلب وأوجه دفاع أخرى، فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وبحق الطاعن في الدفاع بما يبطل حكمها ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٢٧٤ ق ٧٥ لسنة ٢٣/١٠/٢٠١٢)

#### ١٧٢ - إثبات "شهود". إجراءات المحاكمة. دفاع الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره.

من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشاهدين كما جاءت بالأوراق والمحكمة أمرت بتلاوتها فتليت، ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك أو طلب هو أو المدافع عنه سماع أقوالهم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ويكون منعاه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٧٣٣٦٩ ق ٧٤ لسنة ١١/١/٢٠١٢)

#### ١٧٣ - إثبات "شهود". حكم "بيانات التسييب" "تسييبه". تسييب غير معيب. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورده من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزم بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به منها بل حسبها أن تورده منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها دون أن تبين العلة في ذلك، وإذا كان يبين من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المجنى عليه قد عدل عن أقواله بالتحقيقات أمام محكمة الموضوع فإن ذلك لا يعدو قولاً جديداً من حق محكمة الموضوع تقديره في أن تأخذ به أو تطرحه حسبما يؤدي إليه اقتناعها.

(الطعن رقم ١٩٥٠ ق ٨٢ لسنة ١١/٤/٢٠١٢)

#### ١٧٤ - إثبات "بوجه عام". تسجيل المحادثات. رشوة. حكم "تسييبه". تسييب معيب. نقض "أسباب الطعن". ما يقبل منها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من تقرير خبير الأصوات المقدم في الدعوى

الذى أورده في قوله: "وقد ثبت من تقرير خبير الأصوات مطابقة بصمة صوت وصورة المتهمين للأحاديث والصور المنسوبة إليهم بالتسجيلات المأذون بها". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً، فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير مكتفياً بإيراد النتيجة التى انتهى إليها على النحو السالف بيانه دون أن يعنى بذكر مؤدى التسجيلات وأطراف كل تسجيل ومضمون الحوار الذى تم في كل على حدة فإنه لا يكفى في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها في الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/٤)

**١٧٥ - إثبات شهود - حكم - تسببه - تسبب غير معيب - نقض أسباب الطعن - ما لا يقبل منها -**

— من المقرر ان تأخر المجنى عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنح المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها فإن ما يثيره الطاعن في شأن أقوال المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٥٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/٤)

**١٧٦ - إثبات شهود - محكمة الموضوع - سلطتها في تقدير أقوال الشهود -**

لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع نُزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان التناقض في أقوال الشاهد — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تعارض فيه، وكان مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم ٥٢٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

**١٧٧ - إثبات - بوجه عام - دفع - الدفع بتلفيق التهمة - "الدفع بكيدية الاتهام" -**

**محكمة الموضوع - سلطتها في تقدير الدليل -**

لما كانت المحكمة قد حصلت أقوال شاهد الإثبات بما لا تتناقض فيه واطمأنت إلى صحة تصويره للواقعة وبما يكفى بياناً لوجه استدلالها بها، فإن

النعى بخصوص ذلك وبتلفيق وكيدية الاتهام لا يعدو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً، لأن الرد عليها مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي ركنت إليها، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

**١٧٨ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" "بيانات التسبيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".**

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بقوله: " وحيث قد اطمأنت المحكمة لأدلة الثبوت كما أوردتها والتي صحت وتساندت في إثبات إدانة المتهم بالاتهامات المسندة إليه مما رسخ في عقيدة المحكمة واطمأنت إليه بيقين وارتياح ومن ثم لا تعول على إنكاره للاتهامات والذي لا يعدو إلا طوقاً تعلق به للإفلات من العقاب عن الاتهامات الثابتة في حقه وطوقت ساحته وتعرض عن أوجه الدفاع الموضوعية المثارة من دفاعه كون غايتها مجرد النيل والتشكيك من أدلة الثبوت بجدل لا سند له وغير مقبول من المحكمة سيما وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت كما أوردتها وعولت عليها في بناء عقيدتها بهذا القضاء ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم الأسباب التي بنى عليها، ومن ثم فليس لزاماً على المحكمة أن تورد كل من أوجه الدفاع الموضوعية وترد عليه استقلالاً، ولا جناح عليها إذ جمعت بينها في حكمها في مقام الرد عليها واطرحتها إجمالاً لما تساندت إليه من أسباب سائغة، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٩٥٩٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

**١٧٩ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وكفايتها وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المقام ينحل إلى جدل في

تقدير الأدلة التي تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٣٦٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

**١٨٠ - إثبات "بوجه عام" "شهود" "حكم" "تسبيبه" "تسبيب غير معيب" "محكمة الموضوع" "سلطتها في تقدير الدليل" "قصد جنائي".**

من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز المخدر للطاعنين ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**١٨١ - إثبات "بوجه عام" "حكم" "تسبيبه" "تسبيب غير معيب" "تفتيش" "إذن التفتيش" "بياناته" "دفع" "الدفع بطلان إذن التفتيش".**

من المقرر أن ما يثيره الطاعنان المذكوران من دعوى تعميم نطاق تنفيذ الإذن استناداً إلى خلوه من النص فيه على وجوب تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره مردوداً بأن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بامضائه وإذ كان الثابت مما سبق أن ما أورده الحكم رداً على ما أثاره الطاعنان من خلو الإذن من قيد تنفيذه بدائرة..... فهو — بفرض صحته — لا يعيب الإذن ما دام لم يتضمن النص على تنفيذه خارج دائرة اختصاص مصدره وأن الضبط قد تم في دائرة اختصاص نيابة مركز..... التى يتبعها مصدر الإذن فإن ما يثيره الطاعنان الأول والثانى في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**١٨٢ - إثبات "أوراق رسمية" "بوجه عام" "حكم" "تسبيبه" "تسبيب غير معيب".**

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن المستندات التى قصد بها الإشارة إلى عدم جدية التحريات ذلك أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى — كما هو الحال في الدعوى المطروحة — فإن ما ينهيه الطاعنون في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**١٨٣ - إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".**

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، فلاضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشاهدين الثاني والثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**١٨٤ - إثبات "بوجه عام" "قرائن" حكم الإدانة "بياناته" "تسبيبه" "تسبيب معيب".**

من المقرر أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد أي شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعن للوقائع المكونة للجريمة التي دانه بها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

**١٨٥ - إثبات: بوجه عام:**

من المقرر أن عدم وجود أصل المحرر لا يترتب عليه حتماً إغفال أثره كدليل، وأن الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على مضمونه، فللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الكربونية للورقة كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها، فإن ما يثيره الطاعن في شأن الصورة الكربونية لمحضر الجرد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٨٣٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٠/١)

**١٨٦ - إثبات: إجراءات المحاكمة:**

لما كان الثابت من محضري جلستي المرافعة أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين طلب بجلسة..... مناقشة شاهد الإثبات..... دون الكشف عن الوقائع التي يرغب المناقشة فيها — ثم بجلسة..... اكتفى بتلاوة أقوال شاهدي الإثبات فأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت ثم ترفع في موضوع الدعوى طالباً البراءة دون التمسك بسماع شاهد الإثبات..... فليس للطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن سماع هذا الشاهد لما هو مقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، هذا إلى أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن

يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة حبس الطاعنين احتياطياً، فإن ذلك منها كان استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون من الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع شاهد الإثبات، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة وهى أنه أكره على التنازل عن سماعه، فيكون نعيه في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٠١١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٣/١٠/٢)

#### ١٨٧ - إثباتات: اعتراف:

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن اعتراف المتهمين كان وليد إكراه مادي ومعنوي لحضور عضو الرقابة الإدارية التحقيقات وواعد وكيل النيابة لهم بإطلاق سراحهم واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهمين الأربعة ببطلان الاعتراف المنسوب إلى كل منهم بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوى ————— وذلك لحضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق والواعد للمتهم الأول من عضو النيابة العامة المحقق له ————— فلما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، وكان من المقرر أنه ليس في حضور عضو الرقابة الإدارية والذى قام بالضبط والتحقيق ————— على فرض حصوله ————— ما يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطان لا يعد إكراهاً، مادام لم يستغل إلى المتهمين بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، كما جاءت الأوراق خالية مما يفيد خروج عضو النيابة العامة المحقق عن حيده وواعد المتهم الأول بشيء يمكن أن يكون دافعاً له بالإدلاء باعترافه، ويكون ما أثاره الدفاع في هذا الصدد غير صحيح ". وهذا الذى أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وفى أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان

الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدى اعتراف الطاعنين في التحقيقات وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف لما ارتآه من مطابقته للواقع، ولا يؤثر في ذلك ما يدعيه الطاعن الأول من وعد وكيل النيابة المحقق له بإطلاق سراحه حال قيامه بالاعتراف مما أثر في إرادته، إذ إن ذلك في جملته دفاع غير منتج فيما خلصت إليه المحكمة من سلامة الاعتراف وبعده عما يشوبه أو يبطله، كما لا يؤثر في ذلك زعم الطاعنين حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق، ذلك لأن مجرد حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ إن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٤٢ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/١٠/٢٠١٢)

#### ١٨٨ - اثبات: معاينة:

لما كان البين من مطالعة المفردات أن وكيل النيابة المحقق أجرى المعاينة التصويرية بتاريخ ٢٣ من يونيه لسنة ٢٠١٠ واعترفت المتهمة في محضرها بقتل المجني عليها ومثلت كيفية ارتكابها للجريمة وتمت هذه المعاينة دون أن تندب النيابة العامة لها محامياً رغم عدم وجود محام معها. لما كان ما تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨/٦/٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٠٦ قد نصت على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً..."، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً، هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً



معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات وعلى السياق المار ذكره أن المحكوم عليها لم يكن معها محام وقت إجراء المعاينة التصويرية والثابت بمحضرها اعترافها بقتل المجني عليها وتمثيلها لكيفية ارتكاب الواقعة، كما لم يندب لها المحقق محامياً تطبيقاً للأثر الفوري للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وهو ما يترتب عليه بطلان المعاينة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التصويرية، فإنه يكون معيباً بما يبطئه، ولا يغنى بشأن ما تقدم ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٥٧٦٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٢/١)

#### ١٨٩ - إثبات "بوجه عام" "شهود" "قرائن". استدلالات. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وعول على تحريات الشرطة كقرينة معززة لها بعد أن حصلها بغير تناقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن صورة الواقعة وأقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى وقرائنها مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١)

#### ١٩٠ - إثبات "بوجه عام". جريمة "أركانها". ضرب "ضرب أفصى إلى موت". رابطة السببية. مسئولية جنائية. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسببيه. تسببيه غير معيب".

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من

النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعنين أنهما تعديا على المجني عليه بالضرب بالأيدي وبالسب وإنه قد توفى أثر ذلك، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعنين ووفاة المجني عليه بما أثبتته تقرير الصفة التشريحية وما قرره الطبيب الشرعي بالتحقيقات من أن ما صاحب واقعة الاعتداء على المجني عليه من انفعال شديد أدى إلى توقف عضلة القلب ووفاة المجني عليه ورد الحكم على دفع الطاعنين بانتفاء رابطة السببية فاطرحه في منطوق مقبول وتدلليل سائغ، فإن في ذلك جميعه ما يحقق مسئوليتهما — في صحيح القانون — عن هذه النتيجة التي كان من واجبهما أن يتوقعا حصولها لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجني عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١)

#### ١٩١ - إثبات "شهود" - بطلان. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود".

من المقرر أن الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من إجراءات فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٩)

#### ١٩٢ - إثبات "اعتراف" - دفع "الدفع ببطلان الاعتراف" - حكم "تسبيبه" - تسبيب غير معيب" - دفاع "الإخلال بحق الدفاع" - ما لا يوفره".

لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه في قوله: " بأن الاعتراف الذي يسمى اعترافاً هو ذلك الذي يصدر من المتهم أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة أما ما ينسب للمتهمين من أقوال بمحاضر ضبطهم أو بمحاضر جمع الاستدلالات فإنه لا يعد في صحيح القانون اعترافاً بل هو مجرد إخبار عن أمر يدونه مأمور الضبط بمحضره معزواً للسان المتهم ولمحكمة الموضوع الأخذ بما جاء بهذا الإخبار إذا اطمأنت لصدق مأمور الضبط فيما

سجله من أقوال أدلى بها المتهم أمامه فنسبها إليه وبتطبيق ذلك على واقعة الدعوى الماثلة، فإن المحكمة تطمئن لصدق الضابط..... فيما سجله بمحضر الضبط المؤرخ..... معزواً لما أخبره به المتهم الأول من أنه اعتاد على مصادقة الشواذ جنسياً وتعريفهم على أمثالهم لممارسة الشذوذ مقابل مبالغ مالية وأنه تعرف على الطفل الحدث وقص عليه هذا الأمر وزين له الاستفادة التي تعود عليه منه ثم قدمه للمتهم الثاني والقتيل لممارسة الشذوذ ثم قيامه بسرقة بعض منقولات مسكن القتل ويؤيد يقين المحكمة فيما سلف ما أسفر عنه تفتيش مسكن ذلك المتهم بناء على ما أخبره به حيث ضبط معه السكين المستخدم في الحادث والمنقولات التي سرقها من مسكن القتل وما أسفر عنه تفتيش شخصه وضبط مبلغ..... جنيه أقر أنها حصيلة بيعه للهاتف النقال الخاص بالقتيل وإرشاده عن الحانوت الذي باعه فيه حيث تعرف عليه مدير ذلك الحانوت وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة تأييداً لما أخبر به أيضاً من أنه والقتيل شاذان جنسياً وأن المتهم الأول اتصل به هاتفياً ليلة الحادث فذهب إليه فوجد بصحبته الطفل الحدث فضلاً عما جاء باعتراف ذلك الأخير بتحقيقات النيابة العامة عن المتهم الأول والحذاء الذي كان يرتديه لدى مثوله أمام النيابة العامة والذي ثبت أنه يخص القتل يضاف إلى ذلك أن المتهم الأول لم يقل أمام النيابة العامة إنه عند ضبطه تعرض لثمة تعذيب مادي أو معنوي في الحال أو مستقبلاً كان وراء ما أخبر به، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يعدو إلا محاولة يائسة لتبرئة المتهم من عقاب الدنيا. " وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدلil مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأوضح اطمئنانه إلى صحة ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للحقيقة والواقع. هذا فضلاً عن أن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن أو المتهم..... بل استند إلى ما أقر به الأخير للضابط \_\_\_\_\_ شاهد الإثبات \_\_\_\_\_ بارتكابه الجريمة بمشاركة الطاعن، وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة، فلا محل للنعي على الحكم إغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ ق ٨٢ لسنة ١٤١٩/٢٠١٤)

١٩٢ - إثبات "خبرة". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه في قضائه بالإدانة على ما تضمنه تقرير الطب الشرعي، فإن منازعته في هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تفتقر إلى سند قبولها.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ ق ٨٢ لسنة ١٤١٩/٢٠١٤)

١٩٤ - إثبات "بوجه عام". ضرب "ضرب أحدث عاهة". جريمة "أركانها". رابطة السببية. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجني عليه بسكين في ذراعه الأيسر فأحدث به الإصابة التي نشأت عنها العاهة، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة المجني عليه بما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجني عليه بذراعه الأيسر نتج عنها إعاقة بنهاية حركة وضع الرسغ للخلف، وكذا بالحركة الجانبية للرسغ وإعاقة بمعظم حركة إبعاد وتقريب الإبهام وبنهاية حركات ثنى المفاصل المشطية السلامية لأصابع اليد مع تيبس المفصل السلامي العلوي للخنصر في وضع بسط والمفصل السلامي الطرفي له في وضع ثنى جزئي كما شوهدت إعاقة بنهاية بطح الساعد وقد تخلف لديه من جرائمها عاهة مستديمة تقدر بنحو عشرين في المائة، فإن في ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن — في صحيح القانون — عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم ١٠٥٥ ق ٨٢ لسنة ١٣٨٢/١/٢٠١٤)

١٩٥ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن تقدير الدليل موكل لمحكمة الموضوع، وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، ولما كانت الأدلة التي أوردتها المحكمة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة إحداث العاهة المستديمة التي دين بها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٥٥ ق ٨٢ لسنة ١٣٨٢/١/٢٠١٤)

١٩٦ - إثبات "بوجه عام". "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها، وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكانت

المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

**١٩٧ - إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".**

من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

**١٩٨ - إثبات "بوجه عام" "قرائن". استدالات. دفع "الدفع بعدم جدية التحريات". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان الحكم المطعون فيه — خلافاً لما يدعيه الطاعن — قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطالان التحريات وعدم جديته فهو دفع غير سديد، ذلك أن المحكمة تطمئن لتلك التحريات وترى أنها قد بلغت من الكفاية والجدية القدر اللازم، ومن ثم، فإنها تعزز أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى وتتعزز بها) وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

**١٩٩ - إثبات "بوجه عام". آثار. حكم "بيانات حكم الإدانة". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، والمقصود من عبارة الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معمة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة، كما صار إثباتها بالحكم، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها أنه خلص إلى إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تتضمن بياناً بأركان الجريمتين الأولى والثانية اللتين دانه بهما وقصر في بيان الأفعال التي قارفها والمنتجة لها، كما لم يستظهر وفق ضوابط تعريف الأثر في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ التي اشترطت لوصف الأثر أن يكون من إنتاج الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك وفات السلالات البشرية والكاننات المعاصرة لها، أو أن رئيس الوزراء قد اعتبرها أثراً وفقاً للمادة الثانية من القانون آنف البيان وإنما اكتفى الحكم المطعون فيه في اعتبار بعض المضبوطات من الآثار وبعضها الآخر مقلد وغير أثري لمجرد رأى اللجنة والموظفين العاملين بالمجلس الأعلى للآثار الذين قاموا بالفحص من أنها كذلك ولمجرد نسبتها إلى العصر الإسلامي بغير استظهار قيمتها التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس الوزراء باعتبارها من الآثار، كما لم يستظهر في مدوناته توافر قصد الاتجار في حقه، وأن يورد الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحه ويكشف عن قيامه وذلك من واقع الدعوى وظروفها.

٢٠٠- إثبات "بوجه عام" "قرائن". استدلالات. آثار. حكم "ما يعيبه في نطاق التدليل". ارتباط. عقوبة "تطبيقها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". قصد جنائي. جريمة "أركانها".

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعن على تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى، فإن الحكم يكون قد بنى على عقيدة حصلها من رأى محرر محضر التحري من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال بشأن هاتين الجريمتين اللتين أوقع الحكم بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل منهما دون أن يقول كلمته في مدى قيام التعدد بين الجريمتين في مفهوم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالرغم من أن الفعل المادي المكون لجريمة تزيف الآثار بقصد الاحتيال كان أحد عناصر الفعل المادي المكون لجريمة الاتجار فيها مما يرشح لوجود ارتباط بين الجريمتين تكفى فيه عقوبة الجريمة الأشد عنهما بيد أن الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولا تعرض له بما ينفي قيامه على سند من القانون، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، وكما متاح له فرصة محاكمته على ضوء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

(الطعن رقم ٦٥٥٥ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/٢٦)

٢٠١- إثبات "أوراق رسمية". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى.

(الطعن رقم ٤٩٣٤ ق ١ لسنة ٢٠١٤/٢٤)

٢٠٢- إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تظمن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي

إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، هذا فضلاً عما سلف بيانه من أنه لتلك المحكمة وزن أقوال الشهود وتقديرها تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بأقوال شاهد دل على اطرحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تتاقض الشاهد واختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته، مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تتناقض فيه — كحال الحكم في الدعوى المطروحة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢٠٣ - إثبات "خبرة" إجراءات "إجراءات التحقيق". استدلالات. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نيابة عامة**

من المقرر أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر مأموري الضبط القضائي في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه، بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو بالكتابة بغير حلف يمين ولا على المحكمة إن هي أخذت به بحسبانه من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث وكان يسع الدفاع تناولها بالمناقشة والتفنيد، وما دام أن النيابة العامة قد باشرت تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون في مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان الأول والثالث في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢٠٤ - إثبات "بوجه عام" "خبرة". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل"**

لما كان الحكم قد أورد مضمون تقرير لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل واللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية في معرض بيانه لواقعة الدعوى وسرد أقوال واضعيهما خلافاً لما زعمه الطاعنان الأول والثالث، كما أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، هذا إلى أنه لما كان عدم حلف أعضاء اللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية اليمين القانونية — إن صح — ليس من شأنه أن ينال من عملها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)



**٢٠٥ - إثبات " خبره ". حكم " تسييبه . تسييب غير معيب ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .**

لما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى تقرير خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل وأخذت به، فإن النعي بعدم كفاية ونزاهة وموضوعية أعضائها يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات، ولا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان المشرع فيما نص عليه بالفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بنبذ الخبراء أو بالباب الثامن من قانون الإثبات الخاص بالخبرة قد خلا مما يلزم بنبذ خبراء الجدول بوزارة العدل دون غيرهم فيما ترى المحكمة تحقيقه من مسائل متعلقة بالفصل فيما يطرح عليها من أقضيه عن طريق أهل الخبرة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢٠٦ - إثبات " بوجه عام " " خبرة ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .**

من المقرر أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ولها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، وهي لا تلتزم بنبذ خبير آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها تستحق التفاتها إليه، ومع ذلك فقد أطرحت المحكمة طلب الطاعنين إعادة المأمورية إلى الخبراء بأسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢٠٧ - إثبات " بوجه عام " " قرائن ". حكم " ما لا يعيبه في نطاق التذليل ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .**

لما كان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ثمة دليل ناتج عن الصور الفوتوغرافية التي قدمها الشاهد الأول لكنها استندت إلى تلك الصور كقرينة تعزز أدلة الثبوت، ولا جناح على الحكم إن هو

عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي عول عليها في قضائه ما دام لم يتخذ من نتائج تلك الصور دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم، وإذ كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن الأول - وكذا الثاني والثالث - وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والظن حسيماً ذهب الأول، فإن ما أثاره لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢٠٨ - إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير جدية التحريات".**

من المقرر أنه للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، ولا يجدي في ذلك الاستناد إلى أن الضابط لم يفصح عن مصدر تحرياته للقول بعدم جديتها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢٠٩ - إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيانه لشهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم، إذ لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها، فلاضير بعد الإحالة في بيان أقوال الشاهد الرابع إلى ما أورده من أقوال الشاهد الثالث، ولا تأثير لكون الشاهد الرابع لم يشترك في التحريات التي أجراها الشاهد الثالث عن ما تم من أعمال بأرض الطاعن الثالث بفرض صحته، إذ مفاد الإحالة في بيان أقواله إلى ما ورد من أقوال الشاهد الثالث فيما اتفقا فيه أنه التفت عما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١٠- إثبات "شهود". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها، فلا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها، لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه الالتفات عما لا ترى الأخذ به، مادامت أنها قد أحاطت بأقوال الشهود ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها — كحال الحكم المطعون فيه — وينحل ما يثار في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض، كما أنه لا يصح النعي على الحكم أنه اجتزأ أقوال الأول والثالث مادام لم يعول على ما تضمنته تلك الأقوال، وخلا محضر الجلسات من ثمة دفاع لهما في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

٢١١- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفع "الدفع بالجهل بالقانون". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". قصد جنائي.

من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه يعد عدم قصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وأن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان من أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة الجموع والذي جرى قضاء — هذه المحكمة — محكمة النقض على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له مفترض في حق كافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط كذريعة لنفي القصد الجنائي. لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد حكم عليهم عن جرائم نص عليها قانون العقوبات ولا يعتد بالجهل بأحكامها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير قويم وبفرض إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات فلا يدعو أن يكون دفعا بالجهل بأحكام قانون العقوبات انزله منزلة الجهل بالواقع الذي ينفي القصد الجنائي، وهو بهذه المثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢١٢- إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".**

من المقرر أنه للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢١٣- إثبات "بوجه عام". تبرج. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معيب" نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".**

من المقرر أن النعي بأن الواقعة مجرد جنة مؤثمة بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه رداً سليماً يسوغ به اطرحه — كما هو الحال في الدعوى المطروحة — كما أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها مما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها، ومن ثم يكون ما يثار في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢١٤- إثبات "شهود". دفع "الدفع ببطلان أقوال الشاهد للإكراه". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود". إكراه. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".**

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزلها المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان ما أشير إليه بأسباب الطعن — والمفردات المنضمة — في مذكرة قدمها الدفاع لمحكمة الموضوع نعيًا على الحكم بأنه عول على أقوال المجندين، وكذا أقوال كل من/.....، وهما التاسع والخامس عشر من بين شهود الإثبات رغم أن أقوالهم صدرت تحت تأثير إكراه معنوي وتهديد ووعيد وقع عليهم من قبل الطاعن الثاني، وهو قول مرسل لا يسانده دليل، ولا يؤكد وجود ثمة إكراه مبطل لأقوال الشهود المذكورين معنىً ولا حكماً، ما لم تكن محكمة الموضوع قد استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير ذلك على إرادة الشهود — وهو ما لم يحدث — إذ مرجع الأمر في ذلك هو تلك المحكمة باعتبار أن أقوال

الشهود دليل من الأدلة المطروحة في الدعوى وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود المذكورين بالتحقيقات معرضاً عن دعوى إكراههم. على أداء الشهادة على نحو معين يفيد أنه لم يستثن وقوع أي تأثير عليهم يعد إكراهاً، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات أن الشهود المذكورين تم سؤالهم في غير موضع من تحقيقات الدعوى بعيداً عن مظنة التأثير عليهم أو الإكراه، ومثل بعضهم بجلسات المحاكمة وشهدوا بما عن لهم من أقوال في ظروف شابتها الطمأنينة وبغير خوف أو رهبة ولم يشر أيهم إلى أن إكراهاً ما قد وقع عليهم وفي حضور المدافعين عن الطاعنين، ومن ثم تكون دعوى الإكراه التي تثار نعيًا على الحكم دفاعاً مرسلًا عارياً من دليل يظاهاه أو واقع يسانده لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم تورده أو ترد عليه، فضلاً عن أن الدفاع لم يحدد ماهية الإكراه الذي تعرض له الشهود ومداه ومصدره، ويكون ما أثير في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

#### ٢١٥- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليه، وإذا اعتنق الحكم صورة واحدة لواقعة الدعوى ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض، فإن ما أثير في هذا لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

#### ٢١٦- إثبات "شهود" "خبرة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الأصل أنه ليس لازماً أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وإذا كانت أقوال شاهد الإثبات الثالث التي لا ينازع الطاعن في أن لها سنداً من الأوراق، لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله الحكم عن تقرير لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل، وخلا الحكم مما يظاهاه دعوى الخلاف بين الدليلين الفني والقولي، كما أنه لا يلتزم بمتابعة دفاع الطاعن في

هذا الشأن والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢١٧- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره"**

من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة في اكتمال اعتقاد المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وكان جماع ما أورده الحكم من أدلة وقرائن اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رُتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع التزبح والإضرار عمداً بالمال العام واستخدام أشخاص جُمعوا قانوناً في غير ما جُمعوا له بغير حق، ومن ثم يكون ما يثار في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢١٨- إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره"**

من المقرر أنه حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد من الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

**٢١٩- إثبات "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". دفع "الدفع بنفي التهمة". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها"**

من المقرر أن الدفع بكيدية وتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ،

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

**٢٢٠ - إثبات "شهود" "خبرة" - حكم "تسبيبه" - تسبيب غير معيب."**

من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القوي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق. ولما كانت أقوال المجني عليه وأقوال شهود الإثبات كما أوردتها الحكم والتي لا ينازع الطاعن في أن لها سندها من الأوراق لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفني وكان الحكم قد خلا مما يظهر دعوى الخلاف بين الدليلين القوي والفني وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أوردته في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

**٢٢١ - إثبات "شهود" - محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" - نقض "أسباب الطعن" ما لا يقبل منها."**

من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليها قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان أوجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ما دامت قد اطمأنت إليها ولها أن تأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصورها عن نقلت عنه. وكان تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

**٢٢٢ - إثبات "شهود" - محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" - نقض "أسباب الطعن" ما لا يقبل منها."**

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد طرحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

**٢٢٣ - إثبات "اعتراف". دفع "الدفع ببطلان الاعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".**

لما كان قد عرض لما أثاره الدفاع من أن اعتراف المحكوم عليه في تحقيقات النيابة العامة كان وليد إكراه وقع عليه واطرحه في منطق سائغ وتدلليل مقبول وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف فإنه يكون قد برئ من أي شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

**٢٢٤ - إثبات "بوجه عام". دفاع. الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".**

لما كان ما ينعاه الطاعن على المحكمة من النقائص عن طلبه الاحتياطي بسماع أقوال شاهد الإثبات مردوداً بأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن وإن قدم ثلاث حوافظ مستندات أورى بأسباب الطعن أن الدفاع المسطور على إحداها انتهى أصلياً إلى طلب البراءة واحتياطياً استدعاء شاهد الإثبات لمناقشته، إلا أن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه ترفع شفاهة في الدعوى ولم يتمسك في ختام مرافعته بطلب سماع شاهد الإثبات، ومن ثم فإنه - وعلى فرض أن تلك الحافظة التي كانت معدة سلفاً تضمنت هذا الطلب - لا يقبل من الطاعن النعي على المحكمة عدم إجابته إلى طلب أمسك هو عن المطالبة به في المرافعة الختامية.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

**٢٢٥ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان المدافع عن المحكوم عليه لم يبين في دفاعه بمحضر جلسة المحاكمة وجه التناقض بين أقوال الشهود فإن دفاعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً إذ جاء بصورة مبهمّة وأرسل الدفاع قوله إرسالاً دون تحديد، ومع ذلك فإن الحكم قد عرض لهذا الدفاع واطرحه بأسباب سائغة قوامها اطمئنان المحكمة بما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى إلى أقوال هؤلاء الشهود.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

**٢٢٦ - إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى



حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة والقوة التدليلية لأقوال الشهود والسكوت عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

#### ٢٢٧- إثبات "بوجه عام". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره"

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن بخصوص مكان ضبط السلاح الناري لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

#### ٢٢٨- إثبات "اعتراف". دفع "الدفع ببطلان الاعتراف". سرقة. شروع. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة واطرحه بقوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمين لصدوره عن إكراه، فإن هذا الدفع غير سديد ؛ ذلك أن المحكمة تطمئن لاعتراف المتهمين وذلك لأنه صدر طوعية واختياراً حتى وإن عدل عنه المتهمان بعد ذلك وقد جاء اعتراف المتهمين مطابقاً للحقيقة والواقع وماديات الدعوى وشهود الإثبات والتقارير الطبي والأوراق خلت من ثمة وسائل إكراه مادي أو معنوي أدى إلى هذا الاعتراف، ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع في هذا الشأن ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق

الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

**٢٢٩ - إثبات "بوجه عام" "شهود" - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير أقوال الشهود" - نقض "أسباب الطعن" ما لا يقبل منها .**

من المقرر أنه لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها، وكان تناقض المجني عليه وتضاربه في أقواله - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به في جلسة المحاكمة ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق، ومن ثم فإن النعي بشأن تناقض أقوال المجني عليه أمام المحكمة عنها بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

**٢٣٠ - إثبات "بوجه عام" - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" - حكم "تسبيبه" - تسبيب غير معيب .**

من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

**٢٣١ - إثبات "بوجه عام" "اعتراف" - محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" -**

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزيء الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى، إذ هي ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، وإذ كان

الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين استناداً إلى الأدلة التي عول عليها ومن بينها اعتراف الطاعن الأول، فإنه لا معقب عليه في تجزئة هذا الاعتراف في شأن ما قرره من أن الطاعن الثاني لم يشترك في ارتكاب الواقعة طالما أنها لم تطمئن إليه، ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

**٢٣٢- إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسببه. تسبب غير معيب".**

لما كان البين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن الطاعن الثاني قد أقر بارتكابه الواقعة بمحضر جمع الاستدلالات، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه، ولها أن تعول على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها، فإنه لا يقدح من سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أن الطاعن الثاني قد اعترف بارتكابه الواقعة بتحقيقات النيابة العامة مع أنه لم يرد إلا في محضر جمع الاستدلالات ذلك بأن الخطأ في مصدر الدليل - بفرض وقوعه - لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح في الأوراق، ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

**٢٣٣- إثبات "خبرة". طفل. محكمة الطفل. محكمة الجنايات. محكمة أمن الدولة.**

لما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وإن أوجبت أن يعاون محكمة الطفل خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر محكمة الطفل حكمها، وأنه يتعين مراعاة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية التي تنظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل، إلا أن المادة ١٢٢ من قانون الطفل لم تجعل للخبيرين هذا الدور أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا وإنما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة أنفة الذكر على أي من المحكمتين الأخيرتين بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه، ومن ثم فإن منعي الطاعن الثاني في شأن عدم وجود تقرير مكتوب عن حالته من المراقب الاجتماعي ومناقشته فيه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

## ٢٣٤- إثبات إقرار

من المقرر أن الإقرار بنوعيه - القضائي وغير القضائي - يعد طريقاً من طرق الإثبات، كما أن الإقرار في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية، كما أن للمحكمة أن تعول على إقرار المتهم الأول في أي مرحلة وتأخذ منه ما تظمن إلى صدقه، ومن ثم فلا جناح على الحكم أنه استند إلى إقرار المتهم الأول كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت ما دام لم يتخذ هذا الإقرار دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبلهم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه في قوله "وحيث إنه في شأن تحريات شاهد الإثبات الثاني، فإن المحكمة تظمن إلى جديتها وصدق ما أسفرت عنه من ارتكاب المتهمين الثلاثة للواقعة وأنهم حاملين أسلحة ثم استولوا على المسروقات وتصدق الشاهد في روايته جميعاً وتظمن إلى نتيجة عمله"، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى، فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٥٣٣٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١/١٨)

## ٢٣٥- إثبات بوجه عام

من المقرر أنه لا يمنع من المساءلة واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح المستخدم في الحادث، ذلك أن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق ومنها البيئة وقرائن الأحوال، وإذا كانت جريمة إحراز فرد خرطوش وذخيرته - موضوع الدعوى - لا يشملها استثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، كما أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لأقوال الشهود لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ولا يؤدي بالضرورة إلى التشكك في جوهر التحريات التي أجراها، فإن ما جنح إليه من اطراح تلك التحريات واسقاط أدلة الثبوت المستندة إليه يكون غير سائغ وينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحص أدلتها بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٢٧٩٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

٢٣٦- الإثبات في المواد الجنائية . مداره : اطمئنان المحكمة لثبوت أو نفي الوقائع المطروحة عليها استناداً لدليل مباشر يوصل للنتيجة المنتهية إليها أو غير مباشر يوصل إليها بعملية منطقية. المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة . المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية . مؤداها ؟ خلو القانون من نص يوجب على المحكمة التقيد في إثبات جريمتي القتل العمد والشروع فيه. مفاده؟

من المقرر أن مدار الإثبات في المواد الجنائية ليس إلا اطمئنان المحكمة إلى ثبوت أو نفي الوقائع المطروحة عليها ، فمتى استقرت عقيدتها على رأي فلا يهم أن يكون ما استندت إليه في ذلك دليلاً مباشراً مؤدياً بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها ، أو غير مباشر لا يوصل إلى هذه النتيجة إلّا بعملية منطقية ، ولذلك فإن محكمة الموضوع متى قالت بثبوت واقعة ، وأوردت الأدلة التي اعتمدت عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما قالت به فلا تصح مجادلتها في ذلك لدى محكمة النقض ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، مما يطرح أمامه على بساط البحث في الجلسة دون إلزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الإثبات إلّا إذا أوجب عليه القانون ذلك ، أو حظر عليه سلوك طريق معين في الإثبات ، وإذ كان ذلك ، وكان القانون قد خلا من نص يوجب على المحكمة التقيد في إثبات جريمتي القتل العمد والشروع فيه المسندتين للطاعن بطريق معين من طرق الإثبات ، فإن إثباتها يكون بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ١٣٢٣٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/٩)

\* \* \*

## ٢- إجراءات

١ - أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة. وبالتالي فإنه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي.

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٠)

٢ - أنه وإن كان إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الاساسي في الدعوى اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها الا انه لما كان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها انه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروضة علي بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم فان النعى علي الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥)

٣ - أنه لم كان لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطياً على ذمة الدعوى، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون إستعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، كما أنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في خصوص بطلان الحكم المطعون فيه لإمتداد حبسه يومين بما يجاوز قرار المحكمة بحبسه والمتهم الآخر ما دام الثابت أن محامياً حضر عنه بجلسة المحاكمة حال إمتداد حبسه وشهد ذلك الإجراء دون أن يعترض هو أو الطاعن على ذلك بشيء الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الدفع بهذا البطلان على مقتضي ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٠٧٩٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

٤ - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعنان الثاني والثالث لم يقدموا دليلاً على أن

المحامي الذي حضر معهما أمام محكمة الجنايات وتولي الدفاع عنهما غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فإن ما يثير أنه في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٤٩٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ٢٠٠٠)

٥ - إن ما ينادي به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم في جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف، إستناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ مردود بأن المادة ٣٧ سالفه الذكر قد جرى نصها على أنه " للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارية، ولا يجوز قبول صف الدعوى أمام هذه المحاكم أو ما يعدلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة - ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا - كما يكون له أبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى " وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغي رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا المحامين المقبولين أمام هذه المحاكم " وكان صياغة هذا النص - أو ذاك - لا تشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق ولا تتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت هذه المحكمة قد إستقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم في جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين. فإن دعوى الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٣٠١٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٦ - أن من المقرر أنه كان الحكم قد صدر ضد المدعي بالحق المدني بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن للحضور أمام المحكمة الإستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه في الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بني على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٤٨٥١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١٥ / ٢٠٠١)

٧- إن الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً، ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذي إفترضه المشرع لأية على منهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ١٦٨٦٢ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٢ / ٠٨)

٨- أنه لما كان البين من دفاع الطاعن بمحاضر جلسات المحاكمة أنه لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على صحيفة الحالة الجنائية التي تمت إجراءات المضاهاة عليها، كما لم يدع أن أحداً منعه من إتخاذ تلك الإجراءات، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٣ / ٢٢)

٩- إن إغفال الإطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيد كل منهم رأيه فيها ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها، الأمر الذي فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثان درجة تداركه، ويضحي الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله.

(الطعن رقم ٥٢٢٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٤ / ٢٨)

١٠ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه "في حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محامية للحضور أن وجد علي المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير ويكتب في قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان وكان مفاد هذا النص أن المشرع استمد ضمانه خاصة لكل متهم في جنائية هي وجوب دعوة محامية أن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محامية بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن لما كان ذلك.

وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء المحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو



أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون النعى على الحكم في هذا الخصوص غير قويم هذا فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨)

١٢ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه "في حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لايجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محامية للحضور إن وجد على المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير ويكتب في قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.... وكان مفاد هذا النص أن المشرع استمد ضمانه خاصة لكل متهم في جنائية هي وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة، إلا إن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محامية بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن، لما كان ذلك. وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء المحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون النعى على الحكم في هذا الخصوص غير قويم، هذا فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٠)

١٣ - أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن حضور المتهم بنفسه في جنحه يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضوري باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبه التنفيذ بطبيعتها وإلا كان الحكم غايبا إذا لم يحضر بنفسه أمامها بل أناب عنه وكيله غير أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على إنه واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عدد رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة

كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر في تاريخ لاحق علي العمل بالتعديل المدخل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ سالف الذكر وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا.

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥)

١٤ - إن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم في جنة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن حضور المتهم بنفسه في جنة يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضوري باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبه التنفيذ بطبيعتها، وإلا كان الحكم غيابيا إذا لم يحضر بنفسه أمامها بل أناب عنه وكيلا، غير أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على إنه واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عدد رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا. وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر في تاريخ لاحق علي العمل بالتعديل المدخل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ سالف الذكر، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا.

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ٥ / ٥ - رقم الصفحة ١١)

١٥ - من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائي إلا بناء على قانون، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الاول - عضو الرقابة الإدارية - في الدعوى من إجراءات وصدور الاذن له بمراقبة القضاء وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة اليهم - رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء - يكون كل ذلك قد تم في غير سياق من الشرعية الدستورية والاجرائية ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التي اتخذها في الدعوى حيال القضاء وبطلت أذن المراقبة والتسجيل للصادرة له وما اسفر عنه تنفيذ تلك الاذن وبطل أيضا الدليل المستمد منه

وعدم سماع شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل إذ أن معلوماته استيفت من إجراءات مخالف للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه تعين عليها الا تغتصب اختصاصا ليس مقرر لها في القانون

(الطعن رقم ٨٧٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٢)

١٦ - لما كان من المقرر ان حق الدفاع في سماع الشاهد لايتعلق بما في التحقيقات بما يطابق او يخالف غيره من الشهود بل بما يديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة فانه على المحكمة ان تسمع الشاهد اولا وبعد ذلك يحق لها ان تبدى ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال ان تجئ الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوى انه كان برفقته شاهد اخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الاهالي له مما ينفي مشاهدته للواقعة ولايقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو ما لايصح في اصول الاستدلال ولأن الدفاع لايستطيع ان يتنبأ سلفا بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته.

(الطعن رقم ٢٣٥٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٩)

١٧ - أنه من المقرر أنه يتعين علي المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقط من أسماء الشهود الذي عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

( (الطعن رقم ١٣٥٧٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠ / ٠١ / ٢٠٠٣)

١٨ - أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقط من أسماء الشهود الذي عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها، وإلا

إنفتحت الجدية في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

(الطعن رقم ١٢٥٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١/٢٠٠٣)

١٩ - أنه لما كان من المقرر أن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيده في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة فإنه علي المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه كان برفقته شاهد آخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الأهالي له مما ينفي مشاهدته للواقعة ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوي عليه من معنى القضاء المسبق علي دليل لم يطرح وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال ولأن الدفاع يستطيع أن يتبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته.

(الطعن رقم ٢٢٥٧٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٣)

٢٠ - لما كان من المقرر أن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيده في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة فإنه علي المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوى أنه كان برفقته شاهد آخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الأهالي له مما ينفي مشاهدته للواقعة ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوي عليه من معنى القضاء المسبق علي دليل لم يطرح وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال ولأن الدفاع لا يستطيع أن يتبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته.

(الطعن رقم ٢٢٥٧٨ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٣)

٢١ - حيث انه عما اثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان اجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور اثناء استجوابه فانه لما كان الثابت من الاوراق ان المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب او قبل استجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة او امام مأمور السجن فان استجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحا في القانون ذلك ان نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا في

رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه أن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذي لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٢٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٢/٠١ - رقم الصفحة ٨)

٢٢ - أنه حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء إستجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن إسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن إستجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين علي المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذي لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٢٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١)

٢٣ - صحة استجواب المتهم في تحقيق النيابة. دون دعوة محامية. مادام لم يعلن اسم المحامي سواء في محضر الاستجواب أو الاستجواب أو بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن رسم القانون الطريق الواجب على المتهم اتباعه في إعلان محاميه.

(الطعن رقم ٢٦٦٢٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١)

٢٤ - حيث انه عما اثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور اثناء استجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين علي المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه أن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذي لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٢٦٦٢٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١)

٢٥ - أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه علي إقرار.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢٢)

٢٦ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان اطالة مدة التحقيق مع المتهم لايمثل اكراها الا اذا كان المتهم منكرا للتهمة وتعتمد المحقق اطالة مدة التحقيق لارهاقه بغية الحصول منه على اعتراف.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٢٧ - أنه لما كان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن بشأن مترجم الإشارات في قوله: "وحيث أنه وعن قالة التشكيك من ترجمة مترجم الإشارات ففضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى صدق المترجم في أداء الترجمة سواء بالتحقيقات أو أمام المحكمة فحسب المحكمة بهيئة سابقة أن ندبت مترجماً آخر غير المترجم سالف الذكر هو..... فترجم للمحكمة ما رده المتهمون الثالث والرابعة والخامسة مرة أخرى من إقرافات بجلسة المحاكمة - وتتوه المحكمة إلى أنها لم تكن في حاجة لإتخاذ مثل هذا الإجراء مرة أخرى بجلسات إعادة المحاكمة بحسبان ما سلف وأيضاً لأن المتهمين جميعاً قد أنكروا أمامها ما نسب إليهم من إتهام. لما كان ذلك وكان رد الحكم علي دفاع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراره وكان الطاعن لم يذهب في وجه النعي إلى أن أقواله قد نقلت علي غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بمترجم الإشارات فإن هذا النعي يكون غير سديد.

( (الطعن رقم ١٧٥٩٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦

٢٨ - أنه لما كان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن بشأن مترجم الإشارات في قوله " وحيث أنه وعن قالة التشكيك من ترجمة مترجم الإشارات ففضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى صدق المترجم في أداء الترجمة سواء بالتحقيقات أو أمام المحكمة فحسب المحكمة بهيئة سابقة أن ندبت مترجماً آخر غير المترجم سالف الذكر هو... فترجم للمحكمة ما رده المتهمون الثالث والرابعة والخامسة مرة أخرى من إقرافات بجلسة المحاكمة - وتتوه المحكمة إلى أنها لم تكن في حاجة لإتخاذ مثل هذا الإجراء مرة أخرى بجلسات إعادة المحاكمة بحسبان ما سلف وأيضاً لأن المتهمين جميعاً قد أنكروا أمامها ما نسب إليهم من إتهام. لما كان ذلك، وكان رد الحكم علي دفاع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراره، وكان الطاعن لم يذهب في وجه النعي إلى أن أقواله قد نقلت علي غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بمترجم الإشارات فإن النعي يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٥٩٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/ ٥ / ٦)

٢٩ - من المقرر انه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى علي سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها بل لها اذا تعذر تحقيق دليل امامها أن تتدب احد

أعضائها أو قضايا آخر لتحقيقه علي ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق علي قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء علي ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء وكان الحكم قد قعد كلية عن الرد علي دفع الطاعنة المار ذكره مع جوهريته لما يترتب علي ثبوت صحته من بطلان الحكم لاستتاده الي دليل باطل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره في البيان معيباً بإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٧٦٦ ق ٧٣ بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٣)

٣٠ - من المقرر انه ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد ان دخلت في حوزتها بل لها اذا تعذر تحقيق دليل امامها ان تتدب احد اعضائها او قضايا آخر لتحقيقه علي ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك لانه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء وكان الحكم قد قعد كلية عن الرد على دفع الطاعنة المار ذكره مع جوهريته لما يترتب على ثبوت صحته من بطلان الحكم لاستتاده الى دليل باطل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره في البيان معيباً بإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٧٦٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٩ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١١)

٣١ - إنه من المقرر إنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى علي سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تتدب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه علي ما جرى به نص المادة (٢٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق علي قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء علي ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء وكان الحكم قد قعد كلية عن الرد علي دفع الطاعنة المار ذكره مع جوهريته لما

يترتب علي ثبوت صحته من بطلان الحكم لإستناده إلى دليل باطل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره في البيان معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٧٦٦ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/١٧)

٣٢ - متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الأستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه في الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية

(الطعن رقم ٢٠١١٢ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٤)

٣٣ - المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبة أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً.

(الطعن رقم ١١٠٦١ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٤)

٣٤ - من حيث أن هذه المحكمة تشير بداءة أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر وبجلسته ٤ يوليه سنة ١٩٩٤ نظرت محكمة الموضوع الدعوى في حضوره واستمعت لدفاعه وبعد أن استوفى دفاعه طلب البراءة ثم أمرت المحكمة بأن الحكم لجلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٤ ونهبت علي الطاعن والحاضر عن المدعى بالحق المدني وفي هذه الجلسة الأخيرة أصدرت حكمها المطعون فيه فان هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعن ذلك أن من البدهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة امر واقع وغيباه كذلك واعتبار الحكم حضورياً أو غيبائياً فرع من هذا الأصل ويعتبر الحكم من محكمة الجنايات في جنائية حضورياً بالنسبة الى الخصم الذي يمثل في جلسة المحاكمة وتسمع البيئة في حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه كما أن العبرة في تمام المرافعة هي بواقع حالها وما انتهت اليه أعلن هذا الواقع في صورة قرار أو لم يعلن مادامت المحكمة لم تحتفظ له في ابداء دفاع جديد ولم تأمر بإعادة الدعوى الى المرافعة لسماعه واذا كان الواقع في الدعوى الراهنة قد سمعت بياناتها بحضور الطاعن واستوفى الدفاع عن مرافعته فان الإجراء بالنسبة اليه يكون حضورياً



ولا يزال هذا الوصف أن تخلف الطاعن في الجلسة التالية التي أجلت إليها الدعوى في مواجهته لتحكم فيها ومن ثم فإن الطعن يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٤٠٦٦ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/١٧)

٣٥ - من حيث أن هذه المحكمة تشير بداءة أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر وبجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٩٤ نظرت محكمة الموضوع الدعوى في حضوره واستمعت لدفاعه وبعد أن استوفى دفاعه طلب البراءة ثم امرت المحكمة بأن الحكم لجلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٤ ونهت على الطاعن والحاضر عن المدعى بالحق المدني وفي هذه الجلسة الأخيرة أصدرت حكمها المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعن ذلك أن من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيباه كذلك واعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً فرع من هذا الأصل ويعتبر الحكم من محكمة الجنايات في جنائية حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذي يمثل في جلسة المحاكمة وتسمع البيئة في حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه كما أن العبرة في تمام المرافعة هي بواقع حالها وما انتهت إليه أعلن هذا الواقع في صورة قرار أو لم يعلن مدامت المحكمة لم تحتفظ له في إبداء دفاع جديد ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه وإذا كان الواقع في الدعوى الراهنة قد سمعت بيناتها بحضور الطاعن واستوفى الدفاع عن مرافعته فإن الإجراء بالنسبة إليه يكون حضورياً ولا يزال هذا الوصف أن تخلف الطاعن في الجلسة التالية التي أجلت إليها الدعوى في مواجهته لتحكم فيها ومن ثم فإن الطعن يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٤٠٦٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٣/١٧ - رقم الصفحة ١٨)

٣٦ - من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة مبدءاً مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى أعمالها لافلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٢٨ - رقم الصفحة ١٩)

٣٧ - لما كان حق المتهم في نفي وإنكار الاتهام هو الحد الأدنى من الحماية الواجب كفالتها لحقه في الدفاع حتى ذهب قانون الإجراءات الجنائية

الفرنسي في المادة ١١٤ منه الى أن يوجب علي المحقق اخطار المتهم بأنه حر في " ألا يدلي بأى تصريح " اى أن له أن يصمت عند استجوابه.

(الطعن رقم ٢٠٧٥٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٠)

٣٨ - لما كان حق المتهم فى نفى وانكار الاتهام هو الحد الأدنى من الحماية الواجب كفالتها لحقه فى الدفاع حتى ذهب قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فى المادة ١١٤ منه الى ان يوجب على المحقق اخطار المتهم بأنه حر فى " ألا يدلي بأى تصريح " اى ان له ان يصمت عند استجوابه.

(الطعن رقم ٢٠٧٥٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٥/١٠ - رقم الصفحة ٩٩)

٣٩ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الاثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك مستوى أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم الى الجلسة التي تأجلت الدعوى اليها لأن ذلك كان استعمالا لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود أما وهو لم يفعل بعله غير مقبولة وهى انه أكره علي التنازل عن سماعهم فان نعيه علي الحكم لهذا السبب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٧٧١ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٦)

٤٠ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الاثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك مستوى ان يكون هذا القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم الى الجلسة التي تأجلت الدعوى اليها لأن ذلك كان استعمالا لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه ان يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود أما وهو

لم يفعل بتعلة غير مقبولة وهى انه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٧٧١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٠)

٤١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبينا على استدلال سائغ وكان ما ذكره الحكم علي الوجه البادى الذكر لا يكفى في جملته لان يستخلص منه أن حرز العينة التي أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف لونهما اختلافا لا يكفى في تبريره القول بأن الفصيل في تحديد درجة قرب اللون لأى من اللونين الابيض أو البيج " هو بما كشف عنه المعمل الكيميائى الذى قطع بأن لون الكبسولات " بيج " سيما وان من قالوا بأنها بيضاء هما ضابط ذو خبرة بإدارة مكافحة المخدرات ووكيل النيابة المحقق مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الامر وكانت الاحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى علي الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن الفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٧٤٥٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٤)

٤٢ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط ان يكون تقديرها مبينا على استدلال سائغ وكان ما ذكره الحكم على الوجه البادى الذكر لا يكفى فى جملته لان يستخلص منه ان حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف لونهما اختلافا لا يكفى فى تبريره القول بأن الفصيل فى تحديد درجة قرب اللون لأى من اللونين الابيض او البيج " هو بما كشف عنه المعمل الكيميائى الذى قطع بأن لون الكبسولات " بيج " سيما وان من قالوا بأنها بيضاء هما ضابط ذو خبرة بإدارة مكافحة المخدرات ووكيل النيابة المحقق مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الامر وكانت الاحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن الفساد فى الاستدلال بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٧٤٥٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٦)

٤٣ - لما كان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية انها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم ويسمع في القاضي بنفسه أقوال الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، مادام

سماعهم ممكنا محصلا عقيدته من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومرواغاته أو اضطراباته وغير ذلك، مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها، ثم يجمع القاضي بين ما يستخلصه من الشهادة أمامه وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث ما يكون به عقيدته. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذي أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالاً واحداً، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدل به أقواله السابقة، فيجيب الشاهد بالنفي. فان ذلك مما لا يقيم به ولا يتحقق فيه معنى التحقيق الذي ينبغي أن تقوم به المحكمة ولا يهيئ لها فرصة سماع أقوال الشاهد في عناصر الدعوى ولا يعينها على تقدير مدى صدق أقواله السابقة وبالتالي لا يصح اعتبارا نفي الشاهد الإضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة في موضوع الشهادة ويجوز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها وهو ما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال، فضلا عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٧ / ٢٠٠٤)

٤٤ - لما كان النص في الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه "وفي حالة دفع الأمانة تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتأه - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعرض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك، في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في نذب الخبير ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند نذبه للخبراء، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات في المسائل المدنية البطالان للإخلال بحق الدفاع فوجب مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أوجب والزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي أثمن من أموالهم.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠٥)

٤٥ - من المقرر أن لأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأموري الضبط القضائي سلطات في التحري عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمته المشرع في المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس في القانون ١ يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراء التحقيق عن ذات الجرائم وليس في ذلك ما يفقده حيده والتحقق الذي يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائي ولا يصح اعتبارهم في قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين وتعتبر محاضرتهم محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها- وان كانت حجتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع ما أثبت فيها.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٢)

٤٦ - إجراءات " إجراءات التحقيق ". نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ". لما كان ما أثاره المحكوم عليه في شأن قصور تحقيقات النيابة العامة في إرساله لمعامل التحليل لبيان عما إذا كان من المتعاطين للمخدر " كلة " من عدمه لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم المعروض

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

٤٧ - إجراءات " إجراءات التحقيق ". تسجيل المحادثات. دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل ". مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم ". نيابة عامة. حكم " تسببيه. تسبب معيب ". نقض " أسباب الطعن. ما يقبل منها " حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون ". لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التسجيل الصادر من القاضي الجزئي لقيامه بندب الرائد /..... لتفديده - مباشرة - دون أن تصدر النيابة العامة قراراً بهذا النذب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص على أنه: " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن ترافق المحادثات السلوكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في

جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على إذن من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق"، فإن استصدار النيابة العامة بإجراء تسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص، إذنًا من القاضي الجزئي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية الإجراء ذاك، هو عمل من أعمال التحقيق، وتنفيذ ذلك الإذن عمل من أعمال التحقيق بدوره يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي المختصين، ومن ثم فإن سلطة القاضي الجزئي في هذا الصدد محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه، إذ إنه من شأن النيابة العامة - كسلطة تحقيق - إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي، وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة المختصة قد استصدرت إذنًا من القاضي الجزئي بتسجيل اللقاءات التي تتم بين الشاهد الأول والطاعنين بناء على ما ارتأه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسوية استصدار الإذن بذلك، فأصدر القاضي الجزئي إذنًا بالتسجيل، وأمر بندب الرائد/..... بصفته من مأموري الضبط القضائي - مباشرة - لتنفيذه، فقام الأخير بتنفيذه بالاستعانة بالشاهد الأول بعد تجهيزه من الناحية الفنية، دون أن يكون منتدباً بذلك من النيابة العامة، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطان إجرائها، واطرح الحكم الدفع المبدى في هذا الصدد بقوله: "... فإنه وإن كان ذلك الدفع له ما يسانده من القانون بيد أنه لما كان الثابت للمحكمة أن المكان الذي تمت فيه التسجيلات المدفوع ببطانها إنما هو محل عام وقد أباح القانون للكافة ارتياده ومنهم مأمورو الضبط القضائي الذي يحق لهم الدخول إليه ونفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق، ومن ثم فإن تسجيل المحادثات التي تتم بداخل مثل تلك المحال وفي أمر متعلق بها لا يحتاج بهذه المثابة إلى استصدار إذن من القاضي الجزئي، وقيام النيابة العامة بتنفيذ ذلك الإذن أو ندب غيرها لتنفيذه، وطالما خلصت المحكمة إلى عدم الحاجة إلى حصول ذلك الإذن، فإن الدفع سالف الإشارة إليه يضحى والعدم سواء لانعدام مبررة. " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولا يسوغ به اطراحه هذا الدفع ما دام أن الثابت من مدوناته أن القاضي الجزئي ندب الضابط مباشرة لتنفيذ إذن التسجيل الذي أصدره ولم يتم ندبه من النيابة العامة صاحبة الولاية في ذلك، ومن ثم يكون هذا الإجراء - بالصورة التي أوردها الحكم عنه

في مدوناته على السياق المتقدم - قد وقع باطلاً وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمعول عليه في قضاء الحكم، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٢٣٠٧٧ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٢)

#### ٤٨- إجراءات "إجراءات المحاكمة". نقض "أسباب الطعن". ما لا يقبل منها ".

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٣٤٣٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٦)

#### ٤٩- إجراءات "إجراءات المحاكمة". إعلان. نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده". حكم "بطلانه".

لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمة ثاني درجة أن محكمة..... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فقرر المحكوم عليه بالطعن بالمعارضة وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠ وفيها قررت المحكمة في حضوره تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ لضم المفردات ثم لجلسة ١٩٩٥/١/١١ للقرار السابق وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن وقررت المحكمة استبعاد الدعوى من الرول، ثم أعيد تقديم الدعوى لجلسة ١٩٩٥/١١/٢٩ حيث لم يحضر الطاعن فتوالت التأجيلات لإعلانه، وبجلسة ١٩٩٦/١/١٠ لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بقبول معارضته شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه، وإذ كان من المقرر أنه متى قررت المحكمة استبعاد الدعوى من الرول ثم أعادتها إلى الرول تحتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٩٩٦/١/١٠ وقرر الطاعن الطعن بالنقض فيه بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ وأودع أسباب طعنه في ١٩٩٧/٣/١٩ متجاوزاً الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بيد أنه اعتصم بأسباب طعنه أنه لم يعلن بجلسة ١٩٩٦/١/١٠ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة سالفة البيان ولم يعلم بها

رسمياً، فإن الطعن يكون مقبول شكلاً ويكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٨٥٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٠)

**٥٠- إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب".**

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الذي يصر عليه مقدمة ولا ينقل عن التمسك به الإصرار عليه في طلباته الختامية وكان يبين من محضر الجلسة التي دارت فيها المرافعة واختتمت بصور الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بطلب استخراج صورة رسمية من المحضر رقم..... أحوال قسم..... وأن ما أثبت بمحضر تلك الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن أنه طلب أصلياً براءة المتهم واحتياطياً استخراج صورة من المحضر وتفوض الأمر لعدالة المحكمة وهو ما لا يعدو من قبيل الطلب الجازم أو أنه مما يعتبر تفويضاً منه للمحكمة إن شاءت أجابت هذا الطلب وإن لم تجد هي له ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى غضت الطرف عنه وإذ كانت المحكمة لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٨٨١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٠)

**٥١- إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".**

لما كان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بضم سركي تسليم وتسليم تقارير المعارضة والاستئناف، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه، ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٥٢- إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".**

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة مناقشة المتهمين الثاني عشر والثالث عشر في اعترافهما، فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها، فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)



**٥٣ - إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماه**

لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة بعد أن نظرت الدعوى في عدة جلسات حضرها جميعاً الدفاع عن الطاعن وفيها أبدى الدفاع طلباته وتمت تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة النيابة والدفاع عن الطاعن وبعض مرافعات الدفاع عن المتهمين الآخرين، ولم يحضر محام عن هذا الطاعن الجلسة المشار إليها بأسباب طعنه حيث استكمل سماع باقي مرافعات الدفاع، وكان البين مما تقدم أنه كان بإمكان الدفاع عن الطاعن الإلمام بكافة إجراءات المحاكمة غير قادح في ذلك تغييره عن هذه الجلسة بإرادته، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وينحسر البطلان عن إجراءاتها، لما هو مقرر من أن واجب المحامي يقتضي عليه الاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة، فإذا تغيب المحامي باختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم، فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٥٤ - إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .**

لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص استبعاد النيابة العامة للشخصين الذين أشار إليهما في أسباب طعنه من الاتهام، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٥٥ - إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .**

لما كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين في شأن ما أبداه أمامها من دفاع، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٥٦ - إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان . معارضة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .**

لما كان الطاعن يثير بأسباب طعنه أن المحكمة لم تقطن إلى أن الإعلان المقدم لها يخص دعوى أخرى تختلف عن الجثة محل الطعن، إلا أنه وبطلب ضم المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنع أفادت النيابة المختصة بكتابتها المرفق أن المفردات دشتت، وحتى لا يضار الطاعن - بسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع المحكمة إلا أن تصدقه بقوله، ولما كانت المحكمة

لم تفتن لعدم إعلانه بالحكم الغيابي وأن الإعلان المشار إليه بالحكم عن دعوى أخرى وقضت بعدم قبول المعارضة شكلاً تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تصحيحه بقبول المعارضة شكلاً. ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع المعارضة الاستئنافية فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٢٢٠٧ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٩)

**٥٧- إجراءات "إجراءات المحاكمة". استجواب. دفاع- الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". محاماة. حكم "تسببه. تسببه معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

من المقرر أن نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية - المقابلة للمادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات - صريح في أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصياً لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة - أما مهمة الدفاع عنه فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون - فإذا ما أصر المتهم على طلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة..... التي جرت فيها المرافعة أن الطاعن الأول والمدافع عنه أشارا إلى أنه لم يتم استجوابه بتحقيقات إدارة جهاز "الكسب غير المشروع" وطلبا استجوابه، بيد أن المحكمة رفضت الاستجواب وطلبت من الدفاع المرافعة، الأمر الذي أحاط الطاعن ومدافعه بالحرَج الذي يجعله معذوراً إن هو ترفع في الدعوى. ويمثل مصادرة على حق الطاعن في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون، بما يعيب الحكم بعبء الإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٢٢٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٦)

**٥٨- إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "تسببه. تسببه غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثالث وإن طلب استجوابه إلا أنه لم يتمسك في ختام مرافعته بذلك الطلب ولم يصر عليه لا هو ولا المحامي الذي زامله في المرافعة عنه وأنهى المرافعة من بعده، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٥٩- إجراءات "إجراءات المحاكمة". بطلان.**

من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير قويم.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٦٠- إجراءات "إجراءات التحقيق". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان الطاعن الثاني لم يدع لا هو ولا المدافع عنه - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - أنه يعاني من آفة عقلية أو مرض نفسي يجعله غير مسئول عن أفعاله، ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن تحقيق أمر لم يطلب تحقيقه.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٦١- إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن تزوير محضري الاستدلالات المنسوب فيهما إليه ولنجله سفره خارج الوطن قبل صدور الحكم المطعون عليه بالسقوط، ولم يطلب إجراء تحقيق معين في شأن ذلك فليس له أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يصح النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفع لم يثر أمامها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

**٦٢- إجراءات "إجراءات المحاكمة". استئناف "نظره والحكم فيه".**

لما كانت البداة القانونية تقضي بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجباً عليه قانوناً، وهو ما لا يتحقق إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم غير معاقب عليه بعقوبة مقيدة للحرية.

(الطعن ٢٣٤٦٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٨)

**٦٣- إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".**

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة..... أنه أثبت بها أن المحكمة فضت المظروف - حرز الأوراق الخاصة بالقضية - في حضور الطاعنين والمدافع عنهما وترافع عن ذلك الحاضران معهما، وكان لم يفت المحكمة في

هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

**٦٤ - إجراءات "إجراءات التحقيق" - إجراءات المحاكمة - قانون "تفسيره". قضاة - صلاحياتهم". نيابة عامة. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر طبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية، فإنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، كما وأن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات عدت الأحوال التي يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يردده أحد الخصوم. لما كان ذلك، وكان مبنى الطعن أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم هو قريب من الدرجة الثالثة لوكيل النيابة الذي أجرى التحقيق في الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية من اشتراط عدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بممثل النيابة وهو حكم خاص بعضو النيابة الذي يمثلها أثناء جلسات المحاكمة وليس الذي أجرى التحقيق في الدعوى وهو مبنى الطعن في الدعوى الماثلة، كما أن ما عدته المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من أحوال يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها لا تتوافر في الدعوى الماثلة، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٢٠٧٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٢)

**٦٥ - إجراءات "إجراءات التحقيق". بطلان. محاماة. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن ما أورده المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف، لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن - بطلان إجراءات التحقيق، فضلاً عن أن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٢)

٦٦ - إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيّاً من الطاعنين قد طلب من المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن، فلا يحق له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي لزوماً لإجرائه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ ق ٧٠ لسنة ١٢/٧/٢٠٠٦)

٦٧ - حيث إن البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣-١١-١٩٩٦ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد فأصدرت المحكمة في مواجهه الطاعن قراراً بتأجيل الدعوى لجلسة ٣٠-١١-١٩٩٦ لتقديم دليل العذر - على ما يبين من رول القاضي - ثم عادت في آخر الجلسة وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً إذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى في حضوره إلى جلسة أخرى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ ق ٦٧ بتاريخ ٥/٠٤/٢٠٠٧)

٦٨ - حيث إن البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣/١١/١٩٩٦ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد فأصدرت المحكمة في مواجهه الطاعن قراراً بتأجيل الدعوى لجلسة ٣٠/١١/١٩٩٦ لتقديم دليل العذر - على ما يبين من رول القاضي - ثم عادت في آخر الجلسة وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً إذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له فيه وهو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى في حضوره إلى جلسة أخرى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٥/٠٤/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٥)

٦٩ - القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم

إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة ١٣٣ من هذا القانون، وكذلك من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة". كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة، ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه، وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالصلح". إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه، (ب)..... (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغى، وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنابة وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر، كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانوناً أصلح للمتهم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٥١ - لسنة ٦٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٧/٣/٢٠٠٨)

٧٠ - من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كما هو مبين بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامي وذلك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٨ ق ٧٧ بتاريخ ٠٩/٣/٢٠٠٨)

٧١ - لما كان من المقرر أن تقارير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحراز المواد المخدرة للمتهم، إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها.

(الطعن ٥٧١٠٥ ق ٧٣ لسنة ٢٨/٢/٢٠١٠)

٧٢ - لما كان خلو محضر جلسة تحقيق النيابة من توقيع الشاهد لا يبطل الإجراءات، ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقواله. ذلك أن ما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة توقيع الشاهد على شهادته بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مُصر عليها ومن إثبات امتناع الشاهد عن وضع إمضاءه أو ختمه في المحضر أو عجزه عن ذلك، مع ذكر الأسباب التي يبيدها، إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطالان على مخالفتها فضلاً عن أن توقيع المحقق والكاتب على محاضر التحقيق يفيد صحة ما أثبت بها ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٤٦١ ق ٨٠ لسنة ١٤/١/٢٠١١)

**٧٣ - إجراءات: " إجراءات المحاكمة**

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ..... أن المحكمة أمرت بفض الحرز رقم.... لسنة..... خزانة ومدون عليه أنه خاص بالقضية رقم.... لسنة..... بعد التأكد من سلامة أختامه وسردت محتواه، فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت إشارة إلى هذا البيان، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا الشأن فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٧١٢٩٨ ق ٧٦ بتاريخ ١٩/١/٢٠١١)

٧٤ - لما كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب أمام المحكمة التي كانت منظورة أمامها الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه نذب خبير حسابي - وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه - ثم نظرت القضية بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢ حيث تغير تشكيل المحكمة وأبدى الحاضر مع الطاعن دفاعه بتلك الجلسة دون أن يطلب نذب خبير حسابي ثم أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى. لما كان ذلك، وكان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو ضم أوراق أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا إذ أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك، أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً ولم تر المحكمة من جانبها محلاً لضم أوراق أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فلا عليها إن هي قضت في الدعوى والتفتت عن طلب نذب خبير حسابي فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٣١٧ ق ٨٠ بتاريخ ٥/٧/٢٠١١)

**٧٥ - إجراءات: " إجراءات المحاكمة". حكم " وصف الحكم". محكمة ثاني درجة " الإجراءات أمامها". معارضة. إعلان.**

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة كانت قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم -.....- من تهمة التبديد المنسوبة إليه في القضية رقم.... جنح مركز...، وقيد استئنافها برقم... جنح مستأنف....، وبالجلسات المحددة لنظر الاستئناف تخلف المتهم عن الحضور فيها بشخصه وحضر عنه وكيل، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٣ قضت محكمة ثاني درجة حضورياً - بتوكيل - وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم..... شهرين مع الشغل. فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وأودعت أسباب الطعن في ٢٠٠٩/١/٣ وقيد الطعن برقم ٢٤٥١ لسنة ٣ ق طعون نقض جنح، وقضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة



في غرفة مشورة - بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه . لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنب المعاقب عليها بالحبس الذي يُوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم الاستثنائي - المطعون عليه بالنقض - يكون قد صدر في حقيقة الأمر - بالنسبة للمحكوم عليه - غيابياً - قابلاً للمعارضة فيه وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به.

(الطعن رقم ٤ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

**٧٧- إجراءات "إجراءات المحاكمة". إعلان. معارضة "ميعادها". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".**

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وكانت المادة ٣٢ - من ذات القانون - تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً - ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة، أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع الأسباب، وكان الإعلان هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة - على ما سلف القول - فإن باب المعارضة في هذا الحكم لما يزل مفتوحاً - وقت الطعن فيه بطريق النقض - ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز - ويتعين مع الحكم بإلغاء الحكم المعروض القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ٤ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

**٧٨- إجراءات "إجراءات التحقيق" حكم "تسببه. تسبب غير معيب" دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".**

من المقرر أن القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وكان الطاعن لم ينعي أمام محكمة الموضوع بأنه منع من الإطلاع

على أقوال الضابط الذى يقول أنه أدلى بها في غيبته في تحقيقات النيابة، فإن ما أثاره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطالان ولا على المحكمة إن هى ألتفتت عنه ولم ترد عليه.

(الطعن رقم ٦١٥٩٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١)

**٧٩- إجراءات إجراءات المحاكمة: دفاع الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره. نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها. محكمة الموضوع سلطتها في تقدير الدليل.**

من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها، فإن النعى على الحكم التفاته عما قدمه من مستندا للتدليل على عدم تواجده على مسرح الجريمة وقت حدوثها يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن الأول حمله لمطواه على نحو ما بين في أسباب طعنه فلا محل للنعى على الحكم في هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٩٥٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/٤)

**٨٠- إجراءات إجراءات المحاكمة: دفاع الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره.**

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة..... مناقشة الشهود، وقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة لاحقة ثم ترفع المدافع عن الطاعن دون أن يصير بصدر مرافعته أو بختامها على هذا الطلب، مما مفاده أنه عدل عنه، لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة التفاتها عن طلبه.

(الطعن رقم ٩٥٩٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

**٨١- إجراءات إجراءات المحاكمة: دفاع الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره. حكم تسييبه. تسييب غير معيب.**

لما كان الحكم قد أثبت في حق كل طاعن من الطاعنين الثلاثة ارتكابه الفعل المكون للجريمة المسندة إليه، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحدهم لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى تبرئة الآخرين منه أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهم شيوعاً صريحاً أو ضمناً، كما أن القضاء بإدانة أحدهم لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع، ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**٨٢- إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "تسبيبه". تسبيب غير معيب".**

من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامي الذي حضر معه وتولى الدفاع عنه في الجناية التي دين بها غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية كما يبين من كتاب نقابة المحامين إلى نيابة النقض والمرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامي وذلك لعدم وجود اسمه كاملاً أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن الثالث في هذا الصدد يكون على غير سنده.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**٨٣- إجراءات "إجراءات المحاكمة" محاماة. دفاع "الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره".****حكم "تسبيبه". تسبيب غير معيب".**

من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلى أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة بل ترك له اعتماداً على شرف مهنته أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب خبرته في القانون، فإذا ما حضر مع المتهم محام وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بغض النظر عما تضمنه هذا الدفاع وإذا كان المحامون الحاضرون مع الطاعنين قد ادلوا باوجه الدفاع التي رأوا الادلاء بها ومن ثم فلا اخلال من المحكمة بحق الدفاع، وبضحي ما يثيره الطاعن - في هذا الصدد غير قويم.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**٨٤- إجراءات "إجراءات المحاكمة" محاماة. دفاع "الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". حكم "تسبيبه". تسبيب غير معيب".**

من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلى أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة بل ترك له اعتماداً على شرف مهنته أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب خبرته في القانون، فإذا ما حضر مع المتهم محام وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بغض النظر عما تضمنه هذا الدفاع وإذا كان المحامون الحاضرون مع الطاعنين قد ادلوا باوجه الدفاع التي رأوا الادلاء بها ومن ثم فلا اخلال من المحكمة بحق الدفاع، وبضحي ما يثيره الطاعن - في هذا الصدد غير قويم.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**٨٥- إجراءات "إجراءات المحاكمة". تقليد. ترويج عملة. جريمة "أركانها". محضر الجلسة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أثر الطعن".**

لما كان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الحرز المشتمل على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها أودع خزينة المحكمة كأمر النيابة العامة بذلك. وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المحكمة عند نظر الدعوى قد استخرجت الحرز من ذلك المخزن، كما خلا محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه من أن المحكمة فضت ذلك الحرز واطلعت على ما انطوى عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها. لما كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة، ويوجب نقض الحكم، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليهما الآخرين اللذين صدر الحكم عليهما غيابياً.

(الطعن رقم ٦٩٠٦٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

#### **٨٦- إجراءات (إجراءات التحقيق)**

من المقرر أنه لا جدوى للطاعن مما يثيره في خصوص بطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي، لأن الذي أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص مادام أن الثابت من المفردات التي ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن ثلاثة من وكلاء النيابة تولوا تحقيق الواقعة، كما أن محامياً حضر عن الطاعن في ذلك التحقيق من مبدئه وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٧٨٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٤)

#### **٨٧- إجراءات (إجراءات المحاكمة)**

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الخامس أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط من أهل الخبرة لتقهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة أنها سارت في إجراءات محاكمته دون أن تستعين بمثل هذا الوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك، وهو أمر موضوعي يرجع إليها وحدها في تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها في ذلك، ذلك إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفي لكفالة الدفاع عنه، فهو الذي ينتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التي لم

تمنعه المحكمة من إبدائها، ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة.

(الطعن رقم ١٣٣١٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/٧)

#### ٨٨- إجراءات (إجراءات المحاكمة)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الخامس أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة أنها سارت في إجراءات محاكمته دون أن تستعين بمثل هذا الوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك، وهو أمر موضوعي يرجع إليها وحدها في تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها في ذلك، ذلك إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفي لكفالة الدفاع عنه، فهو الذي يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التي لم تمنعه المحكمة من إبدائها، ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة.

(الطعن رقم ١٣٣١٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/٥/٧)

#### ٨٩- إجراءات

لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه: (واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً)، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت بطريق الادعاء المباشر، وكان الطاعن لم يحضر أمام المحكمة الاستئنافية رغم أنها أصدرت أمراً بحضوره شخصياً، فإن حضور محام عنه في هذه الحالة يكون عديم الأثر ولا يعتد به.

(الطعن رقم ٨٩٢٧ ق ٢ لسنة ٢٠١٣/٧/٤)

#### ٩٠- إجراءات: إجراءات التحقيق

لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهي اللغة العربية — ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به

قد استعانت بوسيط تولى ترجمة أقوال المجنى عليه ووالدته إلى العربية إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره، وإذا كان الطاعن لم يذهب إلى أن أقوال المجنى عليه أو والدته قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيط، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد، فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة

(الطعن رقم ٤٠٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١٠/١٠)

#### ٩١- إجراءات: إجراءات المحاكمة

لما كانت المحكمة قد أمرت بجلسة ٢٠١٣/٧/٦ بضم المفردات - تحقيقاً لوجه النعي - وقد أفادت النيابة الكلية المختصة بكتابها المؤرخ ٢٠١٣/٧/٨ أن القضية موضوع الطعن قد احترقت في أحداث ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك "، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات "، وكان حرق المفردات في الطعن المائل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٨١٩٠ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/١١/١٦)

#### ٩٢- إجراءات: إجراءات التحقيق". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن ما يثار بشأن إجراءات وتحقيقات النيابة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

#### ٩٣- إجراءات: إجراءات التحقيق". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن ما يثار بشأن إجراءات وتحقيقات النيابة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٩٤- إجراءات " إجراءات التحقيق " إجراءات المحاكمة .**

لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة عن سؤال مستأجر العقار الذي ضبط فيه لا يدعو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

**٩٥- إجراءات " إجراءات المحاكمة " دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره " نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها**

لما كان البين من محضر جلستي المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استدعاء مالك المنزل الذي ادعاه محلاً لضبط السلاح والذخيرة المضبوطين أو السيدة التي ادعى ضابط الواقعة قيامها بفتح المنزل محل الضبط له لمناقشتها فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

**٩٦- العبرة في بطلان الأحكام . بإجراءات وتحقيقات المحكمة التي أصدرت الحكم . توجيه الطعن إلى إجراءات سابقة اتخذتها محكمة أخرى . غير جائز . علة ذلك ؟ تعيب التحقيق الابتدائي . غير مؤثر على سلامة الحكم . تعيب الطاعن إجراءات المحاكمة وأمر الإحالة السابقة على محاكمته أمام محكمة الجنايات. غير مقبول.**

من المقرر أن العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، فالبطلان الذي يؤثر في الحكم إنما هو البطلان الذي يلحق بذلك الإجراءات، أما الإجراءات السابقة التي اتخذت أمام محكمة أخرى فلا يجوز توجيه الطعن إليها، وإنما تعيبها يكون عن طريق الطعن في الحكم الذي أصدرته تلك المحكمة الأخرى وفقاً لطرق الطعن المقررة قانوناً في هذا الشأن، وإلا فإنه يصح ذلك الحكم عدم الطعن عليه في الميعاد القانوني، كما أن تعيب التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق الابتدائي لا تأثير له على سلامة الحكم، لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من تعيب لإجراءات المحاكمة وأمر الإحالة إنما ينصب على إجراءات سابقة على محاكمته أمام محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ فمن ثم وعملاً بالقواعد القانونية المتقدمة يكون منعه في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٢٣٩ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨)

٩٧- المادتان ١٤٢ ، ١٤٥ عقوبات . مؤداهما ؟ دفع الطاعن بامتناع مسؤوليته الجنائية عن جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب لكونه من أصوله استناداً للمادة ١٤٥ عقوبات. غير صحيح . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الحكم قد اطرح الدفع بوجود مانع للمسؤولية الجنائية في حق الطاعن المائل عملاً بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات في قوله: " وحيث إنه بشأن ما أثاره الدفاع من وجود مانع للمسؤولية الجنائية في حق المتهم المائل عملاً بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات فمردود عليه بأنه من المقرر قانوناً بأنه يجب ألا ترفع الدعوى على المتهم لمعاونة جان على الفرار إلا إذا أثبت التحقيق ثبوتاً تاماً أنه أعانه وهو يعلم علماً أكيداً بارتكابه جنائية أو جنحة وأن يكون الجاني قد حكم بإدانته نهائياً لارتكابه تلك الجنائية أو الجنحة نفسها ، كما أن المشرع في نص المادة ١٤٢ عقوبات قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب وجريمة إخفاء الهارب فقرر عقوبة أشد من تلك التي قررها للثانية ، ونص على عدم سريان أحكامها على زوج وأصول وفروع من أخفى أو سهل على الاختفاء ، وهو استثناء لم تنص عليه المادة ١٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب . لما كان ذلك ، وكانت علاقة المتهم المائل بالمتهم الأول سابق الحكم عليه هو أن الأول والده وهي علاقة أبوه في ذاتها لا تصلح للقول بقيام سبب للإباحة وتبرير ارتكاب الجرائم وخرق محارم القانون سيما وأن نص المادة ١٤٢ عقوبات ألغى الاستثناء الوارد بالمادة ١٤٥ من ذات القانون ، الأمر الذي يكون معه ما تساند عليه الدفاع بعيداً عن محجة الصواب وتلتفت عنه المحكمة وتطرحة". لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من وجود مانع للمسؤولية الجنائية في حقه عملاً بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات بما كان يوجب أعمال حق الإعفاء ، مردود بأن المشرع في نص المادة ١٤٢ من قانون العقوبات قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب وجريمة إخفاء الهارب فقرر عقوبة أشد من تلك التي قررها للثانية ونص على عدم سريان أحكامها على زوج وأصول وفروع من أخفى أو سهل على الإخفاء، وهو استثناء لم تنص عليه المادة ١٤٢ عقوبات بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب، سيما وأن نص المادة ١٤٢ عقوبات ألغى الاستثناء الوارد بالمادة ١٤٥ من ذات القانون ، ومن ثم لا شأن له بالإعفاء من العقوبة ، ويضحي ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ١٧١٠٥ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/٦/٢٣)



٩٨- وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية . مؤداها ؟ حضور محام مع الطاعن ودفاعه عنه أمام محكمة الجنايات . ثبوت استبعاده من الجدول العام للمحامين . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة . وجوب نقض الحكم والإعادة . أساس ذلك ؟

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محاكم الجنايات المحامي .... وهو الذي شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن المحامي سالف الذكر كان مقيداً بالجدول العام للمحامين بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ ثم استبعد منه عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلّة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٤٩٤ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

\* \* \*

## ٣ - إحتجاز بدون وجه حق

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء جريمتي القبض والاحتجاز بقوله "..... ما ذهب إليه الدفاع من أن الشخص لا يحتجز في مسكنه ولأن المجني عليها كانت تتحرك بحرية داخل السكن فهو قول فيه مخالفة للقانون ومردود عليه بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حرمان المجني عليه من حريته في التجول ولا عبرة بالمكان الذي يتم فيه القبض والاحتجاز فيستوي إيداع المجني عليه في سجن أو اقتياده إلى الشرطة أو المنع من مغادرة المسكن على نحو ما تحقق بالنسبة للمجني عليها كذلك لا عبرة بوسيلة القبض إذ يستوي استعمال الإكراه أو حتى مجرد إصدار أمر شفوي إلى المقبوض عليه بعدم الحركة أو مغادرة مكانه وكل ما يلزم في هذا أن يكون القبض والاحتجاز قد جاء على غير إرادة المجني عليها كما سلف بيانه" فإن ما رد به الحكم سائغ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٢٠٦٤٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٦)

٢ - لما كانت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو هناك جناية أو جنحة وسيطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى" قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجاز من باب الاستثناء لمحكمة الجنايات وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من القانون ذاته لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها

ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذي يطلق عليه (حق التصدي للدعوى الجنائية **devocationdriot**) غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنسوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المنسوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. لما كان ذلك، وكانت محكمة جنايات طنطا حين نظرت الدعوى التي أقامتها النيابة العامة على الطاعن الثاني بجناية القبض والاحتجاز بدون وجه حق وأضافت له تهمة مضادة أنما فعلت على أساس ارتباط جناية إحراز سلاح ناري غير مششخ بدون ترخيص بالتهمة الأصلية المحال بها الطاعن الثاني سائلة الذكر ثم حكمت هي فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى الخاصة بتهمة إحراز السلاح الناري إلى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنياية حرية التصرف في التحقيقات التي تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها نص صريح في القانون، ولا يؤثر في ذلك القول بأن الطاعن لم يقع بذلك لأن ما أقرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة

(الطعن رقم ٤٩٩٧ - لسنة ٨٠ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠١١)

\* \* \*

## ٤- أحداث

١ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة واسباب الحكم المطعون فيه ان والد المجنى عليها وهو بحسب الاصل الولي الشرعي والطبيعي عليها - هو المدعى بالحقوق المدنية كما افصحت طلباته فان في ذلك ما يكفي بياناً لصفته في الادعاء بالحقوق المدنية ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٧٦٠٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٨)

٢ - إن إثارة صدور الحكم المطعون فيه بغير سماع للمراقب الإجتماعي. بالمخالفة لما أوجبه المادة (٣٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. دون إيراد ذلك بالأسباب، لا يندرج تحت مدلول الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله الذي يعطي بمحكمة النقض سلطة التصدي له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٥) من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالت الأحكام وإجراءات المحاكمة، ومن ثم فلا تلتفت المحكمة إلى ما أثارته النيابة العامة لدي محكمة النقض في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٦٠٥٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠٣)

٣ - من المقرر ان استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث يكون امام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة اثنان منهما على الاقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون عليه ان الهيئة التي اصدرته كانت مشكلة من ثلاث اعضاء برئاسة الاستاذ /..... رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين.....،..... خلافا لما اوجبه القانون من ايجاب ان يكون اثنان من اعضاء المحكمة على الاقل بدرجة رئيس محكمة فان هذا الحكم يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٢٧٦٠١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٩ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢١)

٤ - لما كان ذلك ولئن كان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نص في المادة ١٢٠ منه علي أن تتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل الا أن

هذا لا يسلب النيابة العادية اختصاصها في مباشرة تحقيق أى جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث قد اسهم فيها غير طفل مادام هذا القانون لم يرد به أى نص يمنع ذلك فإن مباشرة نيابة حلوان التحقيق في الدعوى موضوع الطعن المائل المتهم فيها طفلان والطاعن الذى لم يثبت انه طفل يتفق وصحيح القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه في هذا الخصوص ولا محل له.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٤)

٥ - لما كان ذلك ولئن كان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نص فى المادة ١٢٠ منه على ان تتولى اعمال النيابة العامة امام محاكم الأحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل الا ان هذا لا يسلب النيابة العادية اختصاصها فى مباشرة تحقيق أى جريمة من الجرائم التى تختص بها محاكم الأحداث قد اسهم فيها غير طفل مادام هذا القانون لم يرد به أى نص يمنع ذلك فإن مباشرة نيابة حلوان التحقيق فى الدعوى موضوع الطعن المائل المتهم فيها طفلان والطاعن الذى لم يثبت انه طفل يتفق وصحيح القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له.

(الطعن رقم ٣٠٢٢٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٩/٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٢)

٦ - حيث أن المادة ١٠٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت على المحكمة أن تحدد في حكمها مدة إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتحديد مدة تدبير الإيداع بجعلها لمدة ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه برفع التأقيت لمدة الإيداع وجعله محررا من تحديد المدة.

(الطعن رقم ١٢٩٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١١/٤/٢٠٠٥)

٧ - من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وان كان تدبيرا احترازيا إلا أنه مفيد للحرية بما يعتبر معه في تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٤٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٥/٢٠٠٥)

٨ - لما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة ١٢٢ منه على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر

الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء. لما كان ذلك وكان البين من استقراء أحكام هذا القانون أن المشرع كفل في الباب الثامن منه الرعاية الجنائية للطفل ووضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية تغيا منها في جميع الأحوال - على ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ومظانه وإدراكا لحقيقة ثابتة هي أن الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه وإنما الغالب أن يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به مما يتعين أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلاء والعقاب أخذا بنظرية الخطورة الاجتماعية وتمشيا مع ما استهدفه المشرع من الضوابط الإجرائية التي وضعها لمعاملة الطفل جنائيا فقد أفرد له - كقاعدة عامة - محكمة الأحداث دون غيرها للنظر في أمره عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه في الجرائم، وقد أخذ المشرع - وعلى نهج ما أخذت به كثير من الدول المتحضرة، وما كان عليه الحال في التشريعات السابقة بشأن الأحداث - بمبدأ تخصص القضاة عند محاكمة الطفل لتحقيق كل صور الرعاية له وراعى في تشكيل محكمة الأحداث في القانون الحالي زيادة الضمانات المقررة للأطفال بأن جعل تشكيل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة بدلا من قاض واحد في القانون السابق، كما ضم إلى تشكيل محكمة الأحداث اثنين من الخبراء أحدهما على الأقل من النساء وهما جزء من تشكيلها تبطل الإجراءات بعدم حضورهما، كما أجاز القانون الطعن بالاستئناف فيما تصدره محكمة الأحداث من أحكام سواء في الجنايات أو الجنح، كما فرض القانون السرية في محاكمة الأطفال خلافا للأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية وقصد القانون من ذلك حماية نفسية الطفل وحماية حياته الخاصة وسمعته وسمعته أسرته وبث الاطمئنان إلى نفس الطفل، كما نظم القانون إعادة النظر في أحكام محكمة الأحداث لمواجهة الخطأ في تقدير السن، كما خص رئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها بالفصل في جميع منازعات التنفيذ، كما أعطى القانون للمحكمة صلاحية إنهاء التدبير المحكوم به على الطفل أو تعديل نظامه أو إيداله، ومؤدى ما تقدم فإن محكمة الأحداث بتشكيلها المنصوص عليه في القانون والإجراءات المتبعة

أمامها واختصاصها بنظر جرائم الأطفال بما فيها الجنايات التي يتهم فيها الطفل أو عند تعرضه للانحراف تعتبر القاضي الطبيعي وفقا للرؤية الحضارية لإجرام الأطفال وجنوحهم وحكمة المشرع التي تغياها من أفراد هذا الاختصاص لهذه المحكمة يكمن في بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأطفال مع إبعادهم عن المحاكمات التقليدية بما يتخللها من قيود السجن والحراسة يكون فيها القاضي بمثابة الأب الذي يرفع يديه يهمل الطفل قبل أن تهمة الجريمة ويهتم بتكوين النشء وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب، بيد أنه استثناء من هذا الأصل العام فقد نص المشرع في المادة ٢/١٢٢ سالف الذكر على اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطفل في حالة المساهمة الجنائية في الجريمة مع البالغين والغرض من هذا الاستثناء هو وجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين إجرام الطفل وإجرام البالغ في الواقعة محل المحاكمة فالمتهم الحدث إما فاعلا أصليا مع المتهم البالغ أو شريكا له، والحكمة من أفراد هذا الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات في محاكمة الطفل أمامها تكمن في منع التضارب بين الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات في محاكمة البالغين وتلك التي تصدر من محكمة الأحداث في محاكمة الأطفال في جريمة واحدة ساهم فيها الطرفان، فمما يؤدي العدالة أن تقضي محكمة الأحداث بإدانة المتهم الطفل باعتباره شريكا للمتهم البالغ بينما يحكم من محكمة الجنايات ببراءة المتهم البالغ باعتباره فاعلا أصليا بالمخالفة لما استقر عليه الفقه الجنائي من أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، لذلك فإنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة خص المشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الطفل - استثناء من أصل عام لا يجوز التوسع فيه - بشروط أربعة حددها المشرع وهي: أن تكون الجريمة المسندة إلى الطفل جنائية، وأن يكون الطفل قد جاوز خمس عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه الجريمة، وأن يكون قد أسهم في الجريمة غير طفل، وأن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل ومن أسهم في الجريمة معه من غير الأطفال، ومؤدى هذا الشرط أنه إذا قام بغير الطفل سبب يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضده أو انقضت الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء بالنسبة له فلا ينطلق هذا الاستثناء لانقضاء حكمة المشرع من تقريره، إذ أن مثول المتهم الطفل بمفرده ومحاكمته أمام محكمة الجنايات يتنافى مع قصد المشرع ويعصف بمبادئ العدالة الجنائية وضوابط المعاملة الجنائية للطفل التي رسم المشرع أبعادها وحدد نطاقها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات أن المتهم الطفل قد تجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه جريمة القتل العمد، وقد أسهم معه في هذه الجريمة المتهمان البالغان..... و..... والذان رفعت عليهما الدعوى الجنائية معه أمام محكمة الجنايات، فقد كان على هذه المحكمة أن تمضي في نظر الدعوى بالنسبة له، أما وقد خالفت

هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظرها لكون المتهم طفل دون الثامنة عشرة، فإن حكمها يكون قد أخطأ صحيح القانون، مما كان يتعين معه تعيين هذه المحكمة للفصل في الدعوى، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق ومذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة أن محكمة جنايات القاهرة بعد أن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الطفل استمرت في نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين البالغين إلى أن قضت بإدانة المتهم الأول وببراءة المتهم الثانية، وأن هذا الحكم قد أصبح باتا بعدم الطعن فيه بطريق النقض من النيابة وبصدور حكم من محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول شكلا، ومن ثم فإن حكمة المشرع المشار إليها أنفا من تقرير الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الطفل تكون قد انتفت بعد أن انقضت الدعوى الجنائية قبل المتهمين البالغين بصدور حكم بات في موضوعها. ومؤدى ذلك ورجوعا إلى الأصل العام فإن محكمة الأحداث تكون هي المختصة وحدها بمحاكمة المتهم الطفل، ولما كانت محكمة الجنايات المستأنفة قد قضت - على الرغم من ذلك - في الاستئناف المرفوع من هذا المتهم عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، بإلغائه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإنها تكون قد تنكبت الطريق السليم.

(الطعن رقم ١٧٣٢٠ لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٥)

٩ - من المقرر أن تقدير الظروف التي يترأى فيها محاكمة الحدث أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه أمر متروك لسلطة التحقيق والادعاء. فإذا أحالت سلطة الادعاء الحادث بجناية إلى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا إذا توافرت شروط الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ سالف الذكر أو إلى محكمة الأحداث إعمالا للأصل العام في الاختصاص طبقا للفقرة الأولى من المادة ذاتها تعين على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها ولا يصح للمحكمة الأخيرة أن تتخلى عن اختصاصها الأصلي بمحاكمة الحدث استنادا إلى الاستثناء المبين بالفقرة الثانية سالف الإشارة إليه لأن القانون لم يجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها على خلاف ما جرى عليه نص الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ سالف الذكر من النص على اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم لما كان ذلك، وكان المتهم الحدث في الدعوى الماثلة قد توافرت في شأنه شروط أعمال الاستثناء المبين في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ المشار إليها ومع ذلك قضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإذا أحالت النيابة العامة الحدث منفردا إلى محكمة



الأحداث صاحبة الاختصاص الأصل وقضت بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات، ومحكمة الجناح المستأنفة قضت في استئنافه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، فإن ذلك مما تقوم به حالة التنازع السلبي الذي تختص محكمة النقض بالفصل فيه طبقا لنص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بتعيين محكمة الجناح المستأنفة المختصة بقضايا الأحداث بالقاهرة للفصل في موضوع الاستئناف المقدم من المتهم الحدث..... بعد أن استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٩٧٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٦)

١٠ - حيث إن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٩-٣-١٩٩٦ قضت المادة ١٢١ منه على أن "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى.

وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه ان الهيئة التي أصدرته كانت مشكله من ثلاثة أعضاء برئاسة الاستاذ/..... رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين ..... خلافا لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة على الأقل بدرجة رئيس محكمة فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يتعين نقضه وإعادة لمحكمة الأحداث الاستئنافية.

(الطعن رقم ٢١٩٣٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧)

١١ - حيث إن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٩/٣/١٩٩٦ قضت المادة ١٢١ منه على أن "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء

ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة". لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى. وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة من ثلاثة أعضاء برئاسة الأستاذ/..... رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الأستاذين.....،..... خلافا لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة على الأقل بدرجة رئيس محكمة فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يتعين نقضه والإعادة لمحكمة الأحداث الاستئنافية.

(الطعن رقم ٢١٩٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٧)

١٢ - حيث انه يبين من مراجعه الأوراق ان الدعوى رفعت على المتهم وأحيلت الى محكمة جنابات..... بوصف انه فى..... بدائرة قسم.....محافظة..... أحدث عمدا ب..... الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وكان ذلك باستخدام أداة - عصا - مما أدى الى حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤاها تقدر نسبتها بنسبة ٢ % فقضت حضوريا بتاريخ..... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لكون المتهم..... حدثا لم يتجاوز الرابعة عشر من العمر وقت ارتكاب الحادث وفقا لما ورد بتقرير الطب الشرعى بيد أن محكمة أحداث..... بعد أن نظرت الدعوى واطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم ونقلت عنها انه من مواليد ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ وان سنه فى تاريخ الواقعة ثمانى عشر سنة وخمسة أيام فقضت حضوريا بجلسة..... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها.

لما كان ذلك وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثانية على انه " يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من يبلغ ثمانى عشرة سنه ميلادية كاملة "

ثم ذهب في مجال سرده للنصوص الخاصة بالمعاملة الجنائية للأطفال إلى النص صراحة في المادة رقم ٩٥ منه على أنه " لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " بما يدل بصريح هذا النص على أنه لا يجوز اللجوء إلى خبير لتقدير سن الطفل إلا في حالة ثبوت عدم وجود وثيقة رسمية تحدده وكان البين من المفردات المضمومة أن محكمة الأحداث أثبتت أنها اطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم وتبين لها منها أن سن المتهم كان قد تجاوز عند ارتكاب الجريمة في أول ديسمبر ١٩٩٧ ثماني عشر سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة جنائيات..... - والتي ما كان لها أن تقدر سن المتهم بواسطة الطب الشرعي طالما أنه يحمل بطاقة شخصية أي وثيقة رسمية تحدد عمره - فإن محكمة جنائيات..... وقد تخلت عن نظر الدعوى - بناء على ما تصورته خطأ من حادثة سن المتهم - تكون قد خالفت القانون وإذا كانت محكمة أحداث..... بقضائها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت لها من وثيقة رسمية من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثماني عشرة سنة وقد أصابت صحيح القانون وهو ما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين الذي ينعقد الفصل فيه إلى محكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنائيات..... للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٢٧٦ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥)

١٣ - كانت المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: " لا يحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة - وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن. ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم. " وهو القانون السارى المفعول اعتباراً من ١٩٩٦/٣/٢٩ وقد حدثت الواقعة في ظله إلا أنه لما كانت هذه المادة قد تم إستبدالها بالمادة ١١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٨ والمعمول به ابتداءً من ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٨ - أى قبل صدور الحكم المطعون فيه - ونصت على: " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد

ولا بالسجن المشدد على المتهم الذى لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات. إذا ارتكب الطفل الذى تجاوزت سنة خمسة عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه بالبند ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون..... إلخ. " وإذ كان الثابت من الأوراق أن سن الطاعن الثانى - شمس الدين سمير يوسف - وقت ارتكاب الجريمة كانت تزيد على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة. وكانت عقوبة الجريمة التى دانه الحكم بها هى السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، وكان مفاد نص المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالمادة ١١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكرهما أن الشارع قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومن ثم فإن القانون الأخير والمار ذكره هو الواجب التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذ كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر فإنها تكون قد جانببت الصواب واران على حكمها الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٩٦٠٠ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٥/٢٨)

١٤ - المادة ٧٢ من قانون العقوبات - قبل إلغائها - كانت تنص على أنه: " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة. وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت، فإن كانت العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تتقص عن عشر سنين، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن " وقد استقر الفقه والقضاء فى ظل تطبيق هذا النص - المنقول عن نص المادة ٦٦ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ - على أن القانون يفترض فىمن بلغ الخامسة عشرة أن إدراكه قد كمل وأصبح أهلاً لحمل مسؤولية أفعاله كاملة، من أجل ذلك توقع عليه العقوبات العادية. غير أنه روى أن يجنب من يكون فى هذه السن عقوبتى الإعدام والأشغال الشاقة لأن فى تنفيذ الأولى قسوة لا تقبلها النفوس، وعقوبة الأشغال الشاقة أشد من أن تحتملها بنيته فتعرضها للتلف. وأن كل ما يتطلبه القانون بهذا

النص ألا يحكم على من يكون في هذه المرحلة من العمر بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيتها، فلا يلجأ لهذا النص إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن تحكم عليه بعقوبة منها، فإن أمكن تلافيها بوسيلة أخرى فلا حاجة له. ولذلك نصت المادة المذكورة صراحة على وجوب مراعاة موجبات الرأفة إن وجدت قبل تطبيق النص، فإذا نزلت العقوبة بتطبيق ظروف الرأفة وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بأن صارت سجناً أو حبساً فلا تطبق المادة ٧٢ المشار إليها لأن أغراض الشارع قد تحققت أحداث ١٢ وإذ ألغيت المادة ٧٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، حلت محلها المادة ١٥ من هذا القانون فنصت على قاعدة استبعاد عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيتها دون أن تشير إلى مبررات الرأفة، إلا أن الرأي ظل مستقراً على ما كان عليه في ظل المادة ٧٢ من قانون العقوبات على ما سلف بيانه. وأخيراً فقد حل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ محل قانون الأحداث ونص في المادة ١١١ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - الذي يسرى على واقعة الطعن المائل - على أنه: " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سن خمسة عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون. " ومن ثم فقد عاد المشرع - بإشارته الصريحة للمادة ١٧ من قانون العقوبات - إلى ما كان عليه في ظل المادة ٦٦ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ثم المادة ٧٢ الملغاة من قانون العقوبات القائم، مؤكداً بذلك ما استقر عليه الفقه والقضاء من فهم لمقصد المشرع من معاملة الطفل الذي جاوز سن الخامسة عشر على ما سلف بيانه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه والذي دان الطاعن - بجريمة السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت - قد عامله بالرأفة في الحدود المقررة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فنزل بالعقوبة المقررة إلى عقوبة السجن ثلاث سنوات - وهي عقوبة يجوز الحكم بها على الطفل - فإنه لا يجوز له أن يتمسك بوجوب معاملته بالمادة ١١١ من قانون الطفل.

## ٥ - اختصاص

١ - الفقرة المار ببيانها فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه في أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧١٣٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٨ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٤٢)

٢ - من المقرر انه اذا أقيمت الدعوى العمومية علي متهم ممن لا يملك رفعها قانونا فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بني عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفى والدعوى المدنية التابعة لها في اية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويتين هو من الدفوع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

((الطعن رقم ١٧١٣٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨))

٣ - النص في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات على انه (لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية) مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هى المختصة بإقامة الدعوى

العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج، وكان من المقرر انه اذا اقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر من انه لا تجوز اقامة الدعوى العمومية على من يثبت ان المحاكم الاجنبية برأته مما اسند اليه او انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الاثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحكمة موصود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداءه في اية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية التابعة لها فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من ان الدفع بعدم قبول هاتين الدعيين هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له فنقسمه حقه ايرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٧١٢٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢١)

٤ - النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات علي انه (لا تقام الدعوى العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج الا من النيابة العمومية) مقتضاه أن النيابة العامة - وحدها - هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية علي كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج وكان من المقرر انه اذا أقيمت الدعوى العمومية علي متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر من انه لا تجوز إقامة الدعوى العمومية علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند اليه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو امر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه في اية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية التابعة لها فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع

بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسمه حقه إيراداً له ورداً عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٧١٢٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠)

٥- انه لما كان البين من نصي المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين لا يكون الا حيث يقع تنازع ايجابي أو تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائياً اختصاصها وهذه هي صورة التنازع الايجابي أو عدم اختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي لما كان ذلك وكانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون أمراً من النيابة العامة بإحالة الطالبين الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهن عن جريمتي القذف والسب بطريق النشر في حق موظف عام بسبب اداء مهام وظيفته وليس هناك ثمة تنازع في الاختصاص لا سلباً ولا إيجاباً - بالمعنى الذي عنته المادتان ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية حتى مع صدور حكم من هذه المحكمة بهيئة اخرى في الطعن رقم ..... بجلسة ..... بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بإدانة الطالبين علي سند من أن المحكمة لم تجبهم الى طلبهم سماع أقوال المجنى عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية فأعاد الدعوى الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض دون قيود علي محكمة الإعادة طبقاً للقانون وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطلب المقدم من الطالبين بتعيين محكمة جنح..... لنظر الاتهام الموجه اليهم علي غير اساس من القانون مما يتعين معه رفضه.

(الطعن رقم ١٤٥٨٨ ق ٧٠ بتاريخ ١/٦/٢٠٠٠)

٦- انه لما كان البين من نصي المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين لا يكون الا حيث يقع تنازع ايجابي او تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة او بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محكمتين من محاكم الجنايات او من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائياً اختصاصها وهذه هي صورة التنازع الايجابي او عدم اختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي لما كان ذلك وكانت الحالة المعروضة لا تعدو ان تكون امراً من النيابة العامة بإحالة الطالبين الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهن عن جريمتي القذف والسب



بطريق النشر في حق موظف عام بسبب اداء مهام وظيفته وليس هناك ثمة تنازع في الاختصاص لا سلبا ولا ايجابا - بالمعنى الذى عنته المادتان ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية حتى مع صدور حكم من هذه المحكمة بهيئة اخرى فى الطعن رقم ..... بجلسة ..... بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بادانة الطالبين على سند من ان المحكمة لم تجبهم الى طلبهم سماع اقوال المجنى عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية فأعاد الدعوى الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض دون قيود على محكمة الاعادة طبقا للقانون وما استقرت عليه احكام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطلب المقدم من الطالبين بتعيين محكمة جنح..... لنظر الاتهام الموجه اليهم على غير اساس من القانون مما يتعين معه رفضه.

(الطعن رقم ١٤٥٨٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٦ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٢)

٧ - النص في المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ على أن (تتعد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية) وفي المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر) مؤداه أن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات والجناح التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا علي الدوائر المختلفة فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة الثامنة سالفه الذكر بل هو مجرد تنظيم ادارى لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة اخرى مما لا يترتب بطلان علي مخالفته لما كان ذلك وكان الطاعنون لا يجحدون أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي احدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة فان ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم علي اساس من القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ ق ٧٠ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠)

٨ - المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن "تتعد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية" كما نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو

غيرها من طرق النشر" فإن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحاً بالنسبة لجميع الجنايات والجنح المار بيانها التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية" ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية سالف البيان من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة، فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة الثامنة سالفة الذكر بل هو مجرد تنظيم إداري لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، لما كان ذلك، وكان الطاعنون لا يجدون أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة. فإن ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم على أساس من القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ / لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/٩/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٥٨)

٩ - إذ كان البين من ديباجة الحكم الابتدائي الذي عدله وإختتم بأسبابه الحكم الغيابي الإستئنافي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ في ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ السارية أحكامه على واقعة الدعوى ولم تقدمها النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الجزئية - المختصة وحدها دون غيرها - بل قدمتها إلى محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها، فإن محكمة ثاني درجة إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيع أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها في الفصل في الدعوى، وكان الثابت من ديباجة الحكم الابتدائي أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى، مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٧٦٤ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٠)

#### ١٠ - الإختصاص الولائي :

إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به إعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة

الثالثة منه على أن "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.... إلخ". نص في المادة الثامنة على أن "تكون أحكام أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر" ومن ثم فإن هذه المحاكم - محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - إنما أنشئت نفاذاً لنص المادة ١٧١ من الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذي أحال إلى القانون في تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها، وقد إختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءاً من القضاء الطبيعي، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ محاكم إستثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية في إجراءات المحاكمة، وفي تشكيلها في بعض الأحوال، وفي عدم جواز الطعن في أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وكان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها، أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن إنعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحثة لا يؤبه لها. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من محكمة جنايات عادية رغم أن الجرائم التي دين بها الطاعن هي من إختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها - على ما سلف بيانه - فإنه ونظراً لأن محاكم الجنايات العادية - التي صدر منها الحكم المطعون فيه - قد أحاطها المشرع بذات الضمانات التي أحاط بها محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة البيان والمتمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن الحق في الطعن في أحكامها بطريق بالنقض متى توافرت ذلك، فإنه من ثم وترتيباً على ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من صدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفه لا يؤبه بها، مما يتعين معه الإلتفات عن هذه الوجهة من المنعي.

(الطعن رقم ٨١٧٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١٢/٢٠٠٠)

#### ١١ - تنازع الإختصاص التنازع السليبي :

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة الجنج على المتهمين.....، بأنهم ارتكبوا جنح الضرب المنطبقة على المادتين ١/٢٤١، ٢، ٢٤٢/ ١، ٣ من قانون العقوبات ففضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - تأسيساً على ما ثبت من تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه في جريمة الضرب المسندة إلى المتهم الأول، فلم تستأنف النيابة العامة وقدمت

١٢ - لما كانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص علي انه لوزير الإرشاد القومي أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها وفي تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة الجنائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومي وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الإداري فان طعنه يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك قضاء الإدارة العليا بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري وبعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا

بنظر الدعوى وإحالتها الى هذه المحكمة لأنه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها فانه لا يجوز اللجوء الى سواه بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٣٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧)

١٣ - الاصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة قد بنى علي أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة تجارية بحته تدور حول حق المدعى بالحقوق المدنية في التعويض عن الإهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيراً توكليلاً وقد البست ثوب جريمة التبديد علي خلاف القانون فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه علي الحكم برفض الدعوى المدنية فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٠٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩)

١٤ - الاصل في دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة قد بنى علي ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة تجارية بحته تدور حول حق المدعى بالحقوق المدنية في التعويض عن الإهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيراً توكليلاً وقد البست ثوب جريمة التبديد على خلاف القانون فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه علي الحكم برفض الدعوى المدنية فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٥/٩ - رقم الصفحة ١٣٦)

١٥ - لما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر الى أن الشارع في تقديره لها قد اقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف انه وهو موظف عام - مستشار بهيئة قضايا الدولة - طلب واخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤ و ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وان الدعوى سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيه سنة ٢٠٠٣ اى بعد العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء محاكم أمن الدولة وصدر الحكم فيها بتاريخ الرابع والعشرين من اغسطس سنة ٢٠٠٣ وان محكمة أمن الدولة العليا هي التي اصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون فيه والذي لا يصح في القانون وصفه بأنه مجرد خطأ مادي ولا يغير من ذلك أن تشكيل الهيئة في محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف في الواقع عن تشكيل محكمة الجنايات اذ انه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ اجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه فضلا عن أن وحدة التشكيل كانت ماثلة أمام المشرع وقت اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان ومن ثم فقد كان يتعين علي محكمة أمن الدولة العليا أن تقضى اعمالا لنص المادتين الاولى والرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان باحالة الدعوى بحالتها الى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات وهي اذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهي غير مختصة بنظرها بعد الغائها فان حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء باحالة الدعوى للدائرة المختصة بمحكمة الجنايات للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٦٥٨٦ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤)

١٦ - لما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر الى ان الشارع في تقديره لها قد اقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف انه وهو موظف عام - مستشار بهيئة قضايا الدولة - طلب واخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤، ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وان الدعوى سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيه سنة ٢٠٠٣ اى بعد العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء محاكم أمن الدولة وصدر الحكم فيها بتاريخ الرابع والعشرين من اغسطس سنة ٢٠٠٣ وان محكمة أمن الدولة العليا هي التي اصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون

فيه والذي لا يصح في القانون وصفه بأنه مجرد خطأ مادي ولا يغير من ذلك ان تشكيل الهيئة في محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف في الواقع عن تشكيل محكمة الجنايات اذ انه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ اجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه فضلا عن ان وحدة التشكيل كانت ماثلة امام المشرع وقت اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة أمن الدولة العليا ان تقضى اعمالا لنص المادتين الاولى والرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان باحالة الدعوى بحالتها الى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات وهي اذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهي غير مختصة بنظرها بعد الغائها فان حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء باحالة الدعوى للدائرة المختصة بمحكمة الجنايات للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٦٥٨٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ - رقم الصفحة ٢٥)

١٧ - لما كانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صدر قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف على أساس جنحة القتل الخطأ نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع.

(الطعن رقم ٣٦٠٠٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه صادر من المحكمة العسكرية العليا، وهي جهة قضاء استثنائي، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون، وكان يشترط في الأحكام التي تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام، ومن ثم يعدو جليا أنه لا اختصاص ولائي لمحكمة النقض بنظر الطعن في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعي من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سאלفة الإشارة بعدم دستوريته، إذ أنه أيا ما كان الرأي في جدية هذا الدفع، فان المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائيا بنظر الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٠٩٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

١٩ - لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق في دائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات التي بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وان يتابع التحقيق في مكان آخر غير الذي بدأه ول تجاوز دائرة الاختصاص المكاني ومن ثم تكون هذه الإجراءات كلها صحيحة.

(الطعن رقم ٤٨٨٢٧ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٠ - لما كان قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصا - في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن..... تلغى البنود أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس جلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم لسنة ١٩٩٢. فان لازم ذلك. نقص الحكم المطعون فيه - والقاضي بعدم اختصاص محكمة الجناح والإحالة - بدعوى أن الواقعة تشكل جنائية على سند من بعض بنود المادة الأولى من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والملغاة على ما تقدم بيانه - مع الإحالة إلي محكمة جناح محرم بك بالإسكندرية لنظر معارضة الطاعنة من جديد والذي حال قضاؤها دون نظر موضوعها.

(الطعن رقم ٣٨٥٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٥)

٢١ - لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع الدعوى إلا انع يعد في الواقع - وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها - مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن "لكل مواطن حق اللجوء إلي قاضيه الطبيعي" وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائي ومادامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعا من القضاء العادي الذي يتعين تغيب اختصاصه على غيره من جهات القضاء، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد تخلى - على غير سند من القانون - عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه وانهي بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها فانه يكون قابلا للطعن فيه بطريق النقض، ولما كانت المحكمة قد أخطأت في قضائهم بعد الاختصاص وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلي المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٣٠٧٨٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥)



٢٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - الذي ظل معمولاً به حتى ٢٠٠٣/٦/١٩ كانت تنص على أنه "ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات". أيضاً فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون كان قد خول النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق - في أمور معينة - من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي كانت تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جنایات الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة.

(الطعن رقم ٥٠٦١٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٦)

٢٣ - لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضدهن ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجناية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى، ويتعين معه أن تكون الإعادة لمحكمة جنح المطرية الجزئية المختصة.

(الطعن رقم ١١٦٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١/٢٥)

٢٤ - اختصاص "الاختصاص الولائي". محكمة الجنايات "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة النقض "سلطتها". نقض "نظر الطعن والحكم فيه" "الطعن للمرة الثانية".

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنایات.... وهي غير مختصة بنظر موضوع الدعوى بعد أن استنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها " للمرة الثانية " بتاريخ..... وأن محكمة النقض بعد

أن نقضت ذلك الحكم باتت مختصة بنظر موضوع الدعوى أما وإنها أعادتها إلى محكمة الجنايات لنظرها " للمرة الثالثة " فإنها تكون قد قضت بما لا يتفق وما استقر عليه قضاؤها في هذا الشأن وسأيرتها في ذلك محكمة الجنايات بنظرها موضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة مما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٦٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٢٥ - لما كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات القاهرة - وهي غير مختصة بنظر موضوع الدعوى - بعد أن استنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها "للمرة الثانية" بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٢ وأن محكمة النقض بعد أن نقضت ذلك الحكم باتت مختصة بنظر موضوع الدعوى أما وإنها أعادتها إلى محكمة الجنايات لنظرها "للمرة الثالثة" فإنها تكون قد قضت بما لا يتفق وما استقر عليه قضاؤها في هذا الشأن وسأيرتها في ذلك محكمة الجنايات بنظرها موضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة مما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٦٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٢٦- من المقرر في قضاء محكمة النقض أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية كافة من النظام العام. بالنظر إلى أن الشارع في تحديده لها قد أقام ذلك على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة. ويجوز الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي بها من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم.

(الطعن رقم ١٩٦٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٢٧ - اختصاص "الاختصاص الولائي". محكمة الجنايات "نظرها الدعوى والحكم فيها". حكم "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف..... بوصفها محكمة جنايات، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفقاً للقانون، ولا يؤثر في هذا أن تلك الدائرة دون

غيرها من دوائر محكمة استئناف..... قد اختصت بنظر الدعوى الماثلة إذ إن توزيع العمل على دوائر تلك المحكمة وبالتالي تعيين من يعهد إليه من المستشارين بالمحكمة للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيمًا إداريًا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تتفرد به دائرة دون أخرى، مما لا يترتب البطلان على مخالفته، ولما كان الطاعن الأول لا ينازع في أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف.....، فإن ما يعيبه على الحكم من بطلان لهذا السبب لا يقوم على أساس من القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع المثار في هذا الخصوص، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد على غير سند.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٢٨ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا في سرقة المنقولات المبيّنة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح..... الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظرا لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتا. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبهة جنائية السرقة مما يعد منها أمرا ضمنيا بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائيا، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حججه التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائما لم يلغ إقامة الدعوى على ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها، لأن له في نطاق حججه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار أن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلا عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع في السرقة المؤثمة بالمواد ١/٤٥، ٣١٧/ رابعا - خامسا، ٣٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنح في حكمها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السليبي بين المحكمتين، ذلك أن التنازع قد يقيمه

حكم واحد فيجيز للنياية العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع، وإذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداها فإن الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح..... الجزئية للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين.

(الطعن رقم ١٨١٦٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٩)

٢٩- لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح ..... الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً.

لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمناً بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية

عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقائه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار أن الأمر بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع في السرقة المؤثمة بالمواد رقم ١/٤٥ / ٣١٧ رابعاً - خامساً ٣٢١ من قانون العقوبات خلافاً لما ذهب إليه محكمة الجنح في حكمها.

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما

لو أحييت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهه الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنياية العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك ان تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التي يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النياية العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجناح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا. لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النياية العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جناح ..... الجزئية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهمين.

((الطعن رقم ١٨١٦٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٧))

٣٠- حيث أنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى رفعت على المتهم وأحييت إلى محكمة جنايات ..... بوصف أنه فى ..... بدائرة قسم ..... محافظة ..... أحدث عمدا بـ ..... الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وكان ذلك باستخدام أداة - عصا - مما أدى إلى حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤاها تقدر نسبتها بنسبة ٢% فقضت حضوريا بتاريخ ..... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لكون المتهم ..... حدثا لم يتجاوز الرابعة عشر من العمر وقت ارتكاب الحادث وفقا لما ورد بتقرير الطب الشرعي بيد أن محكمة أحداث ..... بعد أن نظرت الدعوى واطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم ونقلت عنها أنه من مواليد ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ وأن سنه فى تاريخ الواقعة ثمانى عشرة سنة وخمسة أيام فقضت حضوريا - بجلسة ..... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها. لما كان ذلك، وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثانية على أنه "يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة" ثم ذهب فى مجال سرده للنصوص الخاصة بالمعاملة الجنائية للأطفال إلى النص صراحة فى المادة رقم ٩٥ منه على أنه "لا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير" بما يدل بصريح هذا النص على أنه لا يجوز اللجوء إلى خبير لتقدير سن الطفل إلا فى حالة ثبوت عدم وجود وثيقة رسمية تحدد،

وكان البين من المفردات المضمومة أن محكمة الأحداث أثبتت أنها اطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم وتبين لها منها أن سن المتهم كان قد تجاوز عند ارتكاب الجريمة في أول ديسمبر ١٩٩٧ ثماني عشر سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة جنايات..... - والتي ما كان لها أن تقدر سن المتهم بواسطة الطب الشرعي طالما أنه يحمل بطاقة شخصية أي وثيقة رسمية تحدد عمره - فإن محكمة جنايات..... وقد تخلت عن نظر الدعوى - بناء على ما تصورته خطأ من حادثة سن المتهم - تكون قد خالفت القانون، وإذ كانت محكمة أحداث..... بقضائها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت لها من وثيقة رسمية من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثماني عشرة سنة وقد أصابت صحيح القانون، وهو ما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين الذي ينعقد الفصل فيه إلى محكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات..... للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٢٧٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٤/٥ - رقم الصفحة ٨٤)

٣١ - حيث إن البين من محضر جلسة..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جناح مركز..... محلها بنظر الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية - بما في تلك قواعد الاختصاص المكاني - تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو التي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه" وهذه الثلاثة أماكن قسائم متساوية في إيجاب الاختصاص ذاك، وكانت جريمة تبديد منقولات الزوجية تقع بالمكان الذي توجد فيه منقولات الزوجية أو يقيم فيه المبدد أو في المكان الذي يقبض عليه فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى وأيد الحكم المعارض فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة دون أن يتعرض في مدوناته للدفع سالف البيان ودون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانيا - على السياق المتقدم - فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبب متعينا نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٦٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٦/٤ - رقم الصفحة ١٨)

٣٢ - حيث أن البين من محضر جلسة..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جناح مرك..... محلها بنظر الدعوى.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية - بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني - تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو التي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " وهذه الثلاثة أماكن قسائم متساوية في إيجاب الاختصاص ذلك وكانت جريمة تبديد منقولات الزوجية تقع بالمكان الذي توجد فيه منقولات الزوجية أو يقيم فيه المبدد أو في المكان الذي يقبض عليه فيه وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى وأيد الحكم المعارض فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة دون أن يتعرض في مدوناته للدفع سالف البيان ودون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانياً - على السياق المتقدم - فانه يكون معيباً بالقصور في التسبب متعيناً نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٦٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/٤)

٣٣- من المقرر كذلك أن توافر عنصر الاختصاص بالعمل الذي طلبت الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٣٤ - المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه (تسرى الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها) قد جاء نصها عاماً ولا يقتضي توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط في التقسيم غير واردة في القانون الذي وقع الفعل في ظلّه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون الذي حجه أن يقول كلمته في حقيقة الفعل الذي قارفه المطعون ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على

توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجنائية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقروناً بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

(الطعن رقم ٥٢٢٢٩ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٣٥ - المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان في باقى أسباب طعنهما

(الطعن رقم ٢٠٠٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

### ٣٦- اختصاص - تنازع الاختصاص

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣، ٢٥ لسنة ١٩٩٢، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ قد نص في مادته رقم ٢٢ مكرراً على أنه (مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام أعمالاً دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً في تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو في متابعة أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها، أو الغش في استخدام مواد البناء، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة، فإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كلياً أو جزئياً، أو صيرورته آيلاً للسقوط كانت العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد عن قيمة الأعمال المخالفة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال، إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.....) وكان البين من استقراء المادة سالف الذكر أن الواقعة جنائية، مما كان يقتضى من محكمة الجنايات أن تحكم فيها حتماً. لإندراجها - بهذا الوصف - ضمن اختصاصها الأصل المقرر في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بشأن السلطة القضائية.

(الطعن رقم ٩٥٦٣ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٥/١٢)



**٣٧ - اختصاص "تنازع الاختصاص"**

لما كان البين من قرار وزير التجارة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم تداول حديد التسليح أنه قد نص في المادة السادسة على أنه " وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد عن ألف جنية وفى حالة العود تضاعف العقوبات وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها مما مفاده أن هذا القرار غير متعلق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الواردة في الفقرة الرابعة عشر من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية كما ذهبت محكمة الجناح الجزئية وكان المحكوم عليه قد قدم للمحاكمة أمام هذه المحكمة ابتداء فقد كان عليها أن تفصل في هذه التهم أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فإن حكمها يكون قد اخطأ في تأويل القانون وفى القانون وفى تطبيقه وإذ كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهم، فإنه بتعيين تعيين محكمة جناح قسم ثان المنصورة الجزئية للفصل في التهم الثلاثة - الأولى والثانية والرابعة - عدا التهمة الثالثة التى قضت فيها المحكمة الاقتصادية بالمنصورة ببراءة المتهم لأن الحكم فيها قد صار نهائياً لعدم طعن النيابة العامة في هذا القضاء ومن ثم لا يتحقق في شأنه مناط التنازع.

(الطعن ٤٨٧٢ ق ٧٩ لسنة ٢٠٠٩/٩/٢٧)

**٣٨ - اختصاص "تنازع الاختصاص"**

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المتهم ممن ينطبق عليهم حكم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات - خلافاً لما ذهب إليه الحكم - فإن قضاء المحكمة بعدم الاختصاص - نوعياً - بنظر الدعوى لكون الواقعة جناحة سرقة يكون مخالفاً للقانون وتكون المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن المحكمة الجزئية - وقد سبق لها القضاء في الدعوى بعدم ١٧ اختصاص "تنازع الاختصاص" اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جنائية - سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، ومن ثم وجب - حرصاً على العدالة ألا يتعطل سيرها - اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين.

(الطعن ١٩٦٧ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١٠/١)

**٣٩- اختصاص "تنازع الاختصاص"**

لما كانت جريمة "بيع سلعة غذائية" غير مدون عليها بيانات تثبت مصدرها "مجهولة المصدر" ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية الذي حدد على سبيل الحصر في مادته الرابعة الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (١) قانون العقوبات في شأن جرائم الت fals. (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. (٤) قانون سوق رأس المال. (٥) قانوناً ضمانات وحوافز الاستثمار. (٦) قانون التأجير التمويلي. (٧) قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية. (٨) قانون التمويل العقاري. (٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. (١٠) قانون البنك المركزي والمصرف النقدي. (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها. (١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس. (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. (١٥) قانون حماية المستهلك. (١٦) قانون تنظيم الاتصالات. (١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني. ولما كان قرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل المعدل المنطبق على الجريمة محل الطلب المقدم من النيابة العامة يخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة جناح المنصورة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون.

(الطنين ١٠١٤٠ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/٢)

**٤٠- اختصاص "تنازع الاختصاص"**

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١- قانون العقوبات في شأن جرائم الت fals. ٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. ٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. ٤- قانون سوق المال. ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٦- قانون التأجير التمويلي. ٧- قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية. ٨- قانون التمويل العقاري. ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس. ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٥- قانون حماية المستهلك. ١٦- قانون تنظيم الاتصالات. ١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. وكان البين من الاطلاع على المفردات أن محضر الضبط المؤرخ ٢٥/١٢/٢٠٠٨ حرر بشأن واقعة عدم إعلان المتهم عن أسعار مواد بناء للمستهلك " أسمنت وحديد تسليح وأخشاب " وكانت النيابة العامة قد أحالته إلى المحاكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وكان من بين تلك المواد التي أثبتتها القيد المواد ١، ٤، ٥، ١/٦، ١/٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والتي لم تتضمن نص عقابي على الواقعة المطروحة ولا تنطبق عليها، كما أنها غير مؤثرة بأى من المواد الأخرى من القانون سالف الذكر أو بأى من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية السالفة الذكر والذي بموجبه يعقد الاختصاص النوعى لمحكمة المنصورة الاقتصادية - وفق التكييف القانونى الوارد بأمر الإحالة. لما كان ذلك، وكانت الواقعة في الدعوى الماثلة تشكل جنحة عدم إعلان المتهم عن أسعار سلع تدخل في اختصاص محكمة جناح السنبلاوين الجزئية والتي قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى فإنها تكون قد تنكبت الطريق السليم. وإذ كانت محكمة المنصورة الاقتصادية قد قضت - وبحق - بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. فإن ذلك مما تقوم به حالة التنازع السلبى الذى تختص محكمة النقض بالفصل فيه.

(الطعن ١٠١٤٠ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/٢)

#### ٤١- اختصاص "تنازع الاختصاص"

المحاكم العادية تختص بالجرائم المنصوص عليها في المرسومين بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة استعمالا لحقها المقرر قانوناً قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أمام المحاكم العادية، وكانت جريمة عرض سلعة مسعرة جبرياً تدعمها الدولة - للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد - المسندة إلى المطعون ضده ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة المنصورة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن ١٠٢٠٨ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/٥)

## ٤٢- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (١) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة (٤) قانون سوق رأس المال (٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (٦) قانون التأجير التمويلي (٧) قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية (٨) قانون التمويل العقاري (٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (١٠) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها (١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (١٥) قانون حماية المستهلك (١٦) قانون تنظيم الاتصالات (١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعته تكنولوجيا المعلومات ". وكان من المقرر أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص. لما كان ذلك، وكان البين من استقرار المادة سالفة الذكر أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم التفالس الواردة في قانون العقوبات في الباب التاسع منه بعنوان " التفالس " في المواد ٣٢٨ حتى ٣٣٥، فإذا تقدمت اختصاص " تنازع الاختصاص " للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، أما ما يرتكبه المفلس من الجرائم الأخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه، وإذن فإذا قدمت النيابة متهماً بوصف أنه بدد مبلغ نقدي مسلم إليه على سبيل الوديعة، فإن المحاكم العادية هي المختصة، ولا يغير من ذلك صدور حكم بشهر إفلاس المتهم - بفرض حصوله - إذ أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨٩،

والفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٩٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن تغل يد المفلس - بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس - عن إدارة أمواله والتصرف فيها وعن رفع الدعاوى - منه أو عليه - أو السير فيها، على أن يستثنى من ذلك الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ سائلة الذكر، وتلك المتعلقة بأعمال التقليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها، وكذا الدعاوى الجنائية. ومن ثم فإن محكمة طنطا الاقتصادية الابتدائية إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون

(الطعن ١٠١٤٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١١)

#### ٤٣- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان الحكم الصادر من محكمة جنح السنبلاوين بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد صدر على خلاف القانون لأن الواقعة تكون جنحة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة جبرياً التي تدخل في اختصاص محكمة الجنح فإن المحكمة الاقتصادية إذ خلصت إلى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون لكون الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي حددت بشكل قاطع اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في السبع عشر قانون المحددين بالمادة المذكورة. (١٠٣٩٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٣)

(الطعن ١٠٣٩٥ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١٣)

#### ٤٤- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو عرضه للبيع دواجن مجمدة غير مدون عليها بيانات فإن الواقعة تشكل جنحة تداول أغذية مغشوشة (عرض للبيع دواجن مجمدة غير مطابقة للمواصفات المقررة) المؤثمة بالمواد ١، ٢/١، ٦/١، ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والمواد ٢/١، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والقرارين الوزاريين رقمي ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥، ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمواصفات القياسية رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الطيور الداجنة والأرانب المجمدة. وإذ كانت الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين والقرارات - كما هو الحال في

الدعوى الماثلة - لا ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، ذلك أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه "..... ولا تسرى أحكام الفقرة اختصاص "تتازع الاختصاص" الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما. كما نص في مادته الرابعة على أن "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١ - قانون العقوبات في شأن جرائم النقاس. ٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. ٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. ٤ - قانون سوق رأس المال. ٥ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٦ - قانون التأجير التمويلي. ٧ - قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية. ٨ - قانون التمويل العقاري. ٩ - قانون حماية الملكية الفكرية. ١٠ - قانون البنك المركزي والمصرفي والنقد. ١١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. ١٢ - قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواق من الإفلاس. ١٣ - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ١٤ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٥ - قانون حماية المستهلك. ١٦ - قانون تنظيم الاتصالات. ١٧ - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، ومن ثم فإن محكمة جناح قسم ثان الزقازيق تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ولا يغير من هذا النظر أن المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية اللاحق للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد تضمنت وجوب وضع البيانات الخاصة بمقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها إذا كان لها دخل في تقدير قيمتها وذلك عند عرض المنتجات للبيع، ذلك أنه فضلاً عن أن تلك المادة لم تقرر سوى جزاء إداري على مخالفتها وهو صدور قرار من الوزير المختص بمنع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع، فإن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية إنما هو قانون عام قصد به الشارع تنظيم وضع البيانات بالنسبة لجميع السلع المنتجة أو المستوردة أو المعروضة للبيع، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها هو قانون خاص يتضمن تنظيمياً لأحكام تداول السلع

والمنتجات الغذائية فقط ولأحكام الجرائم الواردة به، فإنه مع قيامه يبقى استثناء من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ اللاحق عليه، ماضياً في تحقيق الغرض الذي صدر من أجله، لما هو مقرر من أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام، وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً. هذا وقد تردت محكمة الجناح الاقتصادية في الخطأ بما أسبغته من قيد ووصف على الواقعة بأنها تشكل جنحة طرح سلعة غذائية غير مدون عليها بيانات تثبت مصدرها " سلعة مجهولة المصدر " المؤثمة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل، ذلك أن القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ إنما هو قرار يتضمن تنظيمياً لأحكام حيازة السلع والمنتجات والمستندات الدالة على مصدرها، يختلف في أركانه مع الأحكام المنظمة لتداول السلع والمنتجات الغذائية والبيانات الواجب وضعها عليها الصادر بشأنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتكون محكمة جناح قسم ..... قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى.

(الطعن ١٠١٤٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/١/١٤)

#### ٤٥- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان البين من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي حددت اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي عدتها على سبيل الحصر في ١٧ بند أنه ليس من بينها الجريمة المؤثمة بالمواد ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم المتهم للمحاكمة عنها اختصاص "تنازع الاختصاص" ولا ينال من ذلك ما أقامت عليه محكمة جناح طنطا بهيئة استئنافية قضاءها من أن المتهم مفلس وهو ما يدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية إذ أنه بالرجوع إلى البند أولاً من المادة الرابعة من القانون سالف الذكر فيما نصت عليه من أنه تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات في شأن جرائم النقاس - المنصوص عليها في المواد ٣٢٨ إلى ٣٣٥ منه - إنما المقصود بهذه الجرائم هي جرائم النقاس بالتدليس والنقاس بالتقصير وليس من بينها الجريمة المؤثمة بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات محل التداعي.

(الطعن ١١٧٢٣ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/٦)

## ٤٦- اختصاص: "التنازع السلبي"

لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت ابتداءً أمام محكمة جنح قسم ثان طنطا عن جريمة وقعت بالمخالفة لقانوني حماية الملكية الفكرية وتنظيم الاتصالات الواردين في الفقرتين التاسعة والسادسة عشر من المادة الرابعة من قانون المحاكمة الاقتصادية وقد قضت تلك المحكمة غيابياً بتغريم المتهم خمسة آلاف جنية والمصادرة وإذ عارض المتهم وقضى في معارضته بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الاقتصادية، وإذ أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة الأخيرة قضت هي الأخرى بعدم اختصاصها بنظرها وأحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه ولا يقدح في ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الاقتصادية في حكمها الأخير من أن سبق صدور حكم في الدعوى بمعرفة محكمة جنح قسم ثان طنطا بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ يحول دون إحالة الدعوى إليها، إذ أن ذلك الحكم قد صدر غيابياً وعارض فيه المتهم وأصدرت محكمة المعارضة حكمها القاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية لدى نظرها المعارضة في ذلك الحكم التي يترتب عليها إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية بما لازمه أنه إذا تبينت محكمة المعارضة أنها غير مختصة بنظر الدعوى الأصلية تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الأوراق للنيابة العامة لإجراء شئونها، أما وقد التزمت محكمة المعارضة هذا النظر فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تعيين محكمة طنطا الاقتصادية بدائرة ابتدائية لنظر الدعوى.

(الطعن ٣٧٠ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٣/١٧)

٤٧ - لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو نشر مصنف (الغاب وأغانى وأفلام) محمي طبقاً لأحكام القانون، عبر أجهزة الحاسب الآلى، وهو يشكل الجنية المؤثمة بالمواد ١٣٨، ١٤٠، بند ٢، ٥، ٦، ١٤٧، ١٨١ بند رابعاً وفقرة ٢، ٤، ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. وإذ كانت الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، ذلك أن القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨، والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٨ نص في مواد الإصدار على أنه: (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه. (المادة الثانية) تحيل



المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي يكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. (المادة الثالثة) تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية. (المادة الرابعة) تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق. كما نص في المادة (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية: على أنه تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ٩ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومن ثم فإن محكمة الإسماعيلية الاقتصادية ببورسعيد تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وتردت في الخطأ في تأويل القانون عند تفسيرها للفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بما ذهبت إليه من أن المشرع بموجب هذه الفقرة استثنى من أحكام الإحالة ومن أعمال الأثر الفوري للقانون جميع الدعاوى التي سبق وأن صدر فيها أحكام من أي درجة من درجات التقاضي قبل العمل بالقانون ومن بينها الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجرح - المحاكم الجزئية. ذلك أن المشرع إذ نص في هذه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه " ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " لم يبيح من ذلك إلا أعمال القواعد العامة في شأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية وتأكيد وجوب أعمال ما تقضى به من أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص

تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات — فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد — ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات — وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال وأن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. فالمقصود بالدعوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم في هذه الفقرة هي الدعوى المحكوم فيها بحكم بات لاستنفاد طرق الطعن فيه أو فوات مواعيدها أو الدعاوى المحجوزة للحكم أمام محكمة آخر درجة وقد كشف المشرع جلياً عن مقصده هذا بما نص عليه في المادة الثالثة من مواد الإصدار من أنه " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية " إذ وضع معياراً لتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن الأحكام الصادرة في الوقائع التي صارت من اختصاص المحاكم الاقتصادية ألا وهو أن تكون تلك الطعون مرفوعة أمام هذه المحاكم قبل العمل بالقانون بما مفاده أنه يتعين على هذه المحاكم — التي تنتظر الطعون — أن تعمل الأثر الفوري للقانون وتقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحاكم العادية لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية طالما أن الطعن مرفوع أمامها بعد العمل بالقانون حتى ولو كان الحكم محل الطعن صادراً قبل العمل بالقانون ولم يشر المشرع في هذه المادة — الثالثة — إلى محاكم الجرح — الجزئية — إذ لم يكن في حاجة إلى الإشارة إليها ذلك أن هذه المحاكم باعتبارها بداية السلم القضائي تعمل حتماً الأثر الفوري للقوانين المعدلة للاختصاص طالما لم تستنفذ ولايتها في الدعوى قبل العمل بالقانون ولا تستنفذ ولايتها في حالة صدور حكم غيابي إذ يعاد طرح الخصومة أمام ذات المحكمة عند المعارضة في الحكم لتفصل فيها بحكم منهي للخصومة أمام هذه الدرجة من درجات التقاضي، فإذا ما صدر قانون قبل الفصل في المعارضة يعدل من اختصاص المحكمة وجب عليها أعمال الأثر الفوري لهذا القانون والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيها والحكم بعدم الاختصاص وإلا يوصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون، والقول بغير ذلك — ما انتهت إليه المحكمة الاقتصادية — يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن محكمة الجرح العادية وهي تنتظر المعارضة المرفوعة أمامها عن حكم غيابي

صادر قبل العمل بالقانون الجديد تظل مختصة بنظر الواقعة موضوع الدعوى رغم نفاذ القانون الذي عدل اختصاصها ثم تأتى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المقام عن ذلك الحكم وتقضى بإلغائه وعدم اختصاص المحاكم العادية إعمالاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار لكون الاستئناف قد رفع أمامها بطبيعة الحال بعد العمل بالقانون وهذا يعد عبثاً ولغواً يتعين تنزيه الشارع عنه. إضافة إلى أن المشرع إن كان يبغى استمرار اختصاص المحاكم العادية بنظر الوقائع التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية في حالة صدور أي حكم فيها قبل العمل بالقانون ولو كان غيابياً من محكمة أول درجة لكان يكفيه النص صراحة على عدم سريان القانون الجديد إلا على الدعاوى التي ترفع بعد العمل به والدعاوى التي رفعت قبل العمل ولم يفصل بأي حكم من محاكم أول درجة - محكمة الجناح هذا فضلاً عن أن المشرع بإصداره هذا القانون إنما يهدف إلى حماية الاقتصاد والاستثمارات القائمة وتشجيع الاستثمارات الجديدة وهو ما يقتضى توحيد المعاملة القضائية لهذه الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي سواء التي لم ترفع بعد أو التي لم يفصل فيها بحكم بات ليطمئن أصحاب الاستثمارات على استثماراتهم القائمة فيحثهم هذا ويحث غيرهم من المستثمرين على زيادة الاستثمارات وإلا أفرغ القانون من مضمونه. ومن ثم تكون محكمة.... الاقتصادية قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعين محكمة..... الاقتصادية للفصل في الدعوى.

(الطعن ١٢٧٤ ق ٨ لسنة ٢٠١٠/٤/٨)

**٤٨- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.**

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة جناح النزهة ضد المتهم..... بوصف أنه عرض للبيع سلعة مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها وذلك عملاً بالمنطبق من مواد قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فقضت المحكمة المذكورة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة وإذ قضت هذه الأخيرة بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٥ أيضاً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها، فركنت النيابة العامة إلى هذه المحكمة - محكمة النقض - بعد أن تخلت كلتا المحكمتين عن نظر الدعوى، وذلك لتعيين المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية،

لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نصت على تعيين القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية بنظر الجرائم التي تنشأ عن المخالفة لأحكامها، وبذا فقد بات اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً ومكانياً مقصوراً على هذه الجرائم - دون غيرها - مما لازمه أن ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام أي قانون آخر غير تلك المبينة حصراً في المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - آفة الذكر - فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات - وفق الضوابط المبينة في المواد من ٢١٥ وحتى المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة بالحكم في الجرائم. لما كان ذلك، وكانت جريمة بيع سلعة مجهولة المصدر، وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها - محل الطلب المائل - ليست من بين الجرائم التي وقعت بالمخالفة لأحكام أي من القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إذ أنها وقعت بالمخالفة لقرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، وبذا فقد انحسر عن المحاكم الاقتصادية الاختصاص - نوعياً - بمحاكمة المتهم فيها - ويكون الاختصاص من ثم معقوداً لمحكمة جناح النزهة - الأمر الذي يتوجب معه تعيينها للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٩٢ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٥/٦)

#### ٤٩- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان البين من مطالعة القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المؤتم للجريمة محل الاتهام والتي قدم المتهم لمحاكمته طبقاً لمواد القانونين المشار إليهما - لم يتم إلغائهما بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الملكية الفكرية - بما مفاده أنهما لم يتناولهما القانون سالف البيان في مواد الاصدار الخاصة به، وكان المتهم قد قدم للمحاكمة أمام محكمة جناح ٠٠٠٠ ابتداء فقد كان عليها أن تفصل في هذه التهمة طبقاً لمواد القيد والوصف المقدم بها، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه.

(الطعن ١٢٦٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٥/٩)

#### ٥٠- اختصاص "تنازع الاختصاص"

لما كان البين من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على المصنفات الفنية المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ أنه قد نص في المادة الثانية على أنه أولاً " لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بأى عمل

من الأعمال الآتية ويكون متعلقاً بالمصنفات السمعية والبصرية. ثانياً: أدائها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه أنفاً بقرار من رئيس مجلس الوزراء " كما نص في المادة الخامسة عشر على أنه " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " كما نص في المادة السابعة عشر على أنه " يجوز في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين الحكم بغلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التي استعملت في ارتكاب المخالفة ..... " مما مفاده أن هذا الاتهام المؤتم بهذا القانون غير متعلق بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية الملكية الفكرية الواردة في الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية كما ذهبت محكمة الجناح الجزئية وكان المطعون ضده قد قدم للمحاكمة أمام هذه المحكمة ابتداءً فقد كان عليها أن تفصل في هذه التهمة أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الاقتصادية فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٨٤٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/٩/٢٢)

٥١ - لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد حدد في مادته الرابعة الجرائم التي تختص بها المحاكم الاقتصادية وليس من بينها جريمة استخدام الخبز المدعم في المحال العامة، فإن قضاء محكمة .... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، مما كان يتعين معه على محكمة جناح .... الجزئية - والتي قدم المتهم للمحاكمة أمامها ابتداءً - أن تفصل في هذه التهمة أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن ١١٧٩٠ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/١/١٧)

٥٢ - لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو أنه ١- عرض مصنفاً سمعياً وبصرياً "دش" في مكان عام بغير ترخيص ٢- أدار محلاً عاماً "مقهى" قبل الحصول على ترخيص، ومن ثم فإن الواقعة تشكل الجناحة المؤثمة بالمواد ١، ٢/٢، ١٥، ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمونولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والمواد ١، ١٢، ٣٥، ٣٦/١، ٤، ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧، وإذ كانت الدعاوى الجنائية المنصوص عليها في هذين القانونين

— كما هو الحال في الدعوى الراهنة — لا ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية عملاً بنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ذلك بأن انطباق القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية على تهمة نشر المصحف ومن ثم انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية للمحاكم الاقتصادية إعمالاً للفقرة التاسعة من المادة ٤ المشار إليها إنما يلزمه بثبوت تمتع المصنف بحماية قائمة وهو ما خلت منه مفردات الدعوى، وعليه فإن محكمة..... الاقتصادية إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون، وتكون محكمة.... الجزئية قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ١١٨١٩ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤)

٥٣ - الأصل أن مأمور الضبط القضائي إنما يباشر أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذي باشرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريبه بناء على ذلك القول المجرد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٢/٥)

٥٤ - الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانوناً بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه - في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به - والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه - إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣١٩٢ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٢/٥)

٥٥ - لما كانت جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة السلعة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء

المحاكم الاقتصادية الذي حدد على سبيل الحصر في مادته الرابعة الدعاوى الجنائية التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها وهي الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: - (١) قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس. (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. (٤) قانون سوق رأس المال. (٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. (٦) قانون التأجير التمويلي. (٧) قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية. (٨) قانون التمويل العقاري. (٩) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. (١٠) قانون البنك المركزي والمصرف النقدي. (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. (١٢) قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الوافي من الإفلاس. (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. (١٥) قانون حماية المستهلك. (١٦) قانون تنظيم الاتصالات. (١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني. ولما كان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل يخرج عنه اختصاص المحاكم الاقتصادية فإن قضاء محكمة جنح.... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون وتكون محكمة جنح.... قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظرها.

(الطعن ١١٧٤٩ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١١)

٥٦ - لما كان البين من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن جريمة بيع أو عرض للبيع سلعة مسعرة جبرياً بسعر يزيد عن السعر المحدد - محل التنازع السلبي - ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك كما أنها غير مؤثمة بأي من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، فإن قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، مما كان يتعين معه على محكمة جنح ..... الجزئية والتي قدم المتهم للمحاكمة أمامها ابتداء أن تفصل في هذه التهمة، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن ١١٤٨٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢١/٣/٢٠١١)

٥٧ - حيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم أمام محكمة جنح.... بوصف أنه في..... بصفته تاجر تجزئة لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع، وطلبت عقابه بالمواد ٣/٦،

١/١٣، ١٤، ١/١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، والمحكمة المذكورة، قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، ومحكمة جنح.... الاقتصادية، قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها، تأسيساً على أن الجريمة موضوع الدعوى لا تندرج ضمن الجرائم التي تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية نوعياً بنظرها والمحددة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية. لما كان ذلك، وكان القرار الصادر من محكمة جنح.... بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، غير جائز الطعن فيه ويصعب على المحكمة التي أصدرته أن تعيد نظر الدعوى أمامها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها فيها القرار سالف الذكر، كما أن قضاء محكمة جنح..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى قد أضى نهائياً لعدم الطعن عليه - حسبما يبين من المفردات - فإن محكمة النقض - حرصاً منها على العدالة أن يتعطل سيرها - تعتبر الطلب المائل بمثابة طلب تعيين المحكمة المختصة، وتقبله على أساس وقوع التنازع السلبي أخذاً بمفهوم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولما كانت جريمة عدم الإعلان عن أسعار ما يعرض للبيع - موضوع الدعوى - ليست من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية والواردة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ومن ثم، فإن قضاء محكمة جنح.... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن ١١٥٥٦ ق ٨٠ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١١)

٥٨ - لما كانت جريمة التهرب الجمركي تختص بنظرها المحاكم العادية ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء الجنائي العادي، يؤيد هذا أيضاً ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا كما خلا أى تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك



التي تختص هي بنظرها، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع بل تقضى بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجناح الجزئية الاقتصادية بنظر الدعوى، إعمالاً لصحيح القانون، أما وهي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون

(الطعن ٨٣٩٠ ق ٨٠ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١١)

٥٩ - حيث إنه من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام التي يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطاً بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم وإلا يقتضى تحقيقاً موضوعياً. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن ما أتاه الطاعن يعد فعلاً مادياً واحداً تعددت أوصافه القانونية مما يوجب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها وهي جريمة التهريب الجمركي - والتي تختص بنظرها المحاكم العادية - فإن تمسك الطاعن بالدفع باختصاص المحاكم العادية لأول مرة أمام محكمة النقض يكون جائزاً بما يستوجب بحثه والرد عليه.

(الطعن ٨٣٩٠ ق ٨٠ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١١)

٦٠ - حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة قدمت المتهم "....." إلى محكمة جناح..... الجزئية بوصف أنه نسخ وعرض مصنفاً سميماً وبصرياً بقصد الاستغلال وبدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١٣٨، ١٧٥، ١٨٧/رابعاً من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي قضت غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لتقديمها للمحكمة الاقتصادية وإذ قدمت للمحكمة الاقتصادية وقضت غيابياً ببراءة المتهم مما نسب إليه وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فأسندت النيابة العامة الاتهام إلى متهم آخر يدعى "....." وأحالته إلى محكمة..... الاقتصادية التي قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الواقعة تخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فعرضت النيابة الأمر على محكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة إزاء هذا التنازع السلبي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلل كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وإذ كان مؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من

قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين وكانت محكمة..... الاقتصادية قد تعرضت لموضوع الدعوى في صورتها الأولى ولم تعرضها النيابة بعد إعادة نظرها بمتهم جديد وقيد ووصف جديدين على محكمة أخرى خلاف المحكمة الاقتصادية فلا يتحقق إزاء ذلك حالة تنازع سلبي ومن ثم تكون النيابة العامة قد تنكبت الطريق بعرضها على محكمة النقض دون توافر حالة التنازع السلبي مما يضحى معه هذا الطلب فاقداً لمقومات وجوده.

(الطعن ١١٥٨٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٦١- حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... أمام محكمة جنح..... بوصف أنه وهو مقدم خدمة لم يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها فقضت تلك المحكمة بإحالة الدعوى للنيابة لقيدها برقم جنح اقتصادية وتقديمها للمحكمة الاقتصادية المختصة. وإذ أحييت الدعوى لمحكمة جنح..... الاقتصادية قضت تلك المحكمة ببراءة المتهم..... من الاتهام المسند إليه وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها. ونفاذاً لذلك القضاء أحييت الدعوى إلى النيابة العامة وقيدت ضد المتهمه..... وقدمت لذات المحكمة وإذ عدلت تلك المحكمة القيد والوصف باعتبارها صاحبة محل لم تعلن عن أسعار السلع المعروضة للبيع المدعمة بالمواد ٣/٦، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وقضت تلك المحكمة غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الواقعة تخرج من اختصاص المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فعرضت النيابة الأمر على محكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة إزاء هذا التنازع السلبي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصهما دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أمر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وإذ كان مؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين. وكانت محكمة..... الاقتصادية قد تعرضت لموضوع الدعوى في صورتها الأولى ولم تعرضها النيابة بعد إعادة نظرها بمتهم جديد وقيد ووصف جديدين على محكمة أخرى خلاف المحكمة الاقتصادية فلا يتحقق إزاء ذلك حالة تنازع سلبي. ومن ثم تكون

النيابة العامة قد تتكبت الطريق بعرضها على محكمة النقض دون توافر حالة التنازع السلبي مما يضحى معه هذا الطلب فاقداً لمقومات وجوده.

(الطعن ١١٥٨٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٦٢ - لما كانت جريمة عدم الإعلان عن ثمن البضاعة المطروحة للبيع بالتصفية مشفوعة ببيان الثمن الفعلي التي كانت معروضة به للبيع خلال شهر سابق للتصفية والمسندة إلى المتهمه من الجرائم المعاقب عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧، وكان هذا القانون ليس من بين القوانين المشار إليها في المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، فإن قضاء محكمة..... الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون وتكون محكمة جنح..... قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح..... الجزئية للفصل في الدعوى.

(الطعن ١١٥٨٢ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧)

٦٣ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المراقبة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على حظر أداء أو عرض أو إذاعة المصنفات السمعية والبصرية في مكان عام بغير ترخيص من وزارة الثقافة ونصت المادتان الخامسة عشر والسابعة عشر من ذات القانون على العقوبات التي حددها القانون ذاته لمخالفة حكم المادة الثانية المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر ضبط الواقعة المؤرخ..... المحرر بمعرفة مباحث المصنفات أن الفعل المنسوب إلى المتهم هو تشغيل وسائل سمعية وبصرية دون ترخيص الأمر المؤتم بالمواد الثانية والخامسة عشر والسابعة عشرة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها وكانت الدعوى الجنائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون لا تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكمة الاقتصادية المحدد على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، فإن محكمة..... الجزئية تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى.

(الطعن رقم ١١٦٧٨ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٥)

#### ٦٤. اختصاص: "الاختصاص النوعي"

لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو

الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنايتي تلقى الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها - وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنايتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنة النصب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تُحول محكمة النقض أن تتقضى الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٤١٠ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠)

## ٦٥- اختصاص:

من حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو عرض مصنف سمعى وبصرى في مكان عام بغير ترخيص من الجهة المختصة، هو ليس من الجرائم المؤثمة في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالف الذكر، فإن قضاء محكمة..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة جنح..... قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح..... الجزئية للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١١٨٩٥ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/٢٣)

## ٦٦- اختصاص "التنازع السلبى"

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... أمام محكمة جنح..... لمعاقبته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات

والمواد ١، ٢٣ / أ، ب، ج من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بأنه: ١- زور محرراً إلكترونياً وكان ذلك بطريق التعديل. ٢- استعمل المحرر المزور في الغرض الذي تم التزوير من أجله. ٣- توصل للاستيلاء على المنقول المبين بالأوراق والملوك لشركة.... باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً في..... بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف عن كل تهمة، وإذ عارض المتهم في ذلك الحكم وقضى في معارضته في ..... بقبول المعارضة شكلاً وبالغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر القضية وإحالتها إلى النيابة العامة لإرسالها إلى المحكمة الاقتصادية، وإذ أحيلت الأوراق للمحكمة الاقتصادية المختصة، فقضت بتاريخ... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجثة وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها تأسيساً على ما تقضى به المادة الثانية من مواد إصدار القانون سالف البيان في فقرتها الثالثة. لما كان ذلك، وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع، وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة، وهو الحال في هذا الطلب، وكان مؤدى نص المادة " ٢٢٧ " من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة جنح..... التابعة لمحكمة..... الابتدائية والمحكمة الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وهما تابعتين للقضاء العادي، فإن الفصل في الطلب المائل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨ والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٨ قد نصت على أن: " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل

تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما"، فإن ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون سالف الذكر يعتبر خروجاً عن الأصل العام لقاعدة الأثر الفوري للقوانين الإجرائية والتي تأخذ حكمها القوانين المعدلة للاختصاص، وذلك لاستثنائها الأحكام والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية وبقيائها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما بالرغم من أنها تنته بحكم بات فيها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما لم تنته بحكم بات، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال كما فعل عند صدور قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فهي وحدها التي تطبق وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الإصدار من القانون سالف الذكر قد استثنت المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى التي توجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية. لما كان ذلك، فإن قضاء محكمة..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، ويكون قضاء محكمة جنح..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ومن ثم تعين قبول الطلب المعروض وتعيين محكمة جنح..... محكمة مختصة بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٤/١١)

## ٦٧- اختصاص "التنازع السلبى"

حيث إن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه خدع المتعاقد في حقيقة البضاعة وصفاتها الجوهرية بأن قام بتسليمه منتجات بها عدة عيوب صناعة على النحو المبين بالأوراق، وكانت هذه الجريمة تدخل في اختصاص محاكم الجناح الاقتصادية، وأنها من بين الجرائم المنصوص عليها في

القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في مادته الثامنة والتي تختص بها المحاكم الاقتصادية وفقاً للمادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشائها، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح..... الاقتصادية للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٣١٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٦/١٣)

#### ٦٨ - اختصاص "التنازع السلبى"

حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو بيع سيارة للمدعى بالحق المدنى بها عيوب فنية وغير مطابقة للمواصفات من خلال مشروع إحلال وتجديد السيارات الأجرة، هو ليس من الجرائم المؤثمة في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر، فإن قضاء محكمة..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة جنح..... قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح..... الجزئية للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١٦٥ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٢/٦/١٣)

#### ٦٩ - اختصاص (الاختصاص الولائي)

لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، كما لم يدفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتحقيق الواقعة، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات ولائياً بنظر الدعوى، فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها، هذا إلى أنه لما كانت المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه، ثم نصت المادة الخامسة منه المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية "أ" الجرائم التى تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت. "ب" الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة "، كما نصت المادة السابعة من القانون

المذكور على أن تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي: ١ كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون. لما كان ذلك، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن وهي تهمة إحداث عاهة مستديمة، ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمته وإن كان المجنى عليه جندياً بالقوات المسلحة إنما ينعقد للقضاء العادي، ويكون النعي عليه لذلك في غير محله.

(الطعن رقم ٣٠٩٦٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٣)

#### ٧٠- اختصاص (الاختصاص النوعي)

لما كانت جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة التي دين بها الطاعن في عداد الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات العادية بعد إنهاء تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا جرائم البلطجة بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٢، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من محكمة مختصة بالفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٥٩٨٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٢/٥)

#### ٧١- اختصاص

لما كان نص المادة الخامسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ قد جرى نصها على أنه: " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية: (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) "....."، وهو ما يقتضى لسريان أحكام القانون سالف الذكر على الجرائم التي تقع في الأماكن التي يشغلها العسكريون أن يكون ذلك الإشغال لصالح القوات المسلحة، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الجرائم التي دينت الطاعنتين بها قد وقعت في مكان سكني، وكانت أيهما لم تدع أن شغل هذه الأماكن لصالح القوات المسلحة وهو مناط سريان القانون آنف الذكر، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٢٨٨٧٥ ق ٣ لسنة ٢٠١٢/٢/٢٥)

#### ٧٢- اختصاص مأمورو الضبط القضائي

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن الطاعن ضبط في حالة تلبس بجريمة تداخل في وظيفة عمومية عسكرية من غير أن تكون له



صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك المنطبقة على المادة ١٥٥ من قانون العقوبات، وأن القائم بالضبط والتفتيش هو الرائد/..... من مكتب تحريات..... فرع التحريات العسكرية. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢/٢ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أن ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية هو من مأموري الضبط القضائي العسكري - كل في دائرة اختصاصه - وأجازت المادة ١٦ من القانون لعضو الضبط القضائي العسكري في أحوال الجناية أو الجثة المتلبس بها أن يفتش أى شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى تسويغ تفتيش الطاعن والسيارة الذى أسفر عن ضبط المخدر وفقاً لنص المادتين المذكورتين، ولا ينازع الطاعن في أن القائم بالتفتيش هو من ضباط الشرطة العسكرية، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٧٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/٥/٤)

**٧٣- اختصاص عضو النيابة بوصفه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية بالاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهاً أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك؟ للمحكمة الأخذ بتقرير خبير الأصوات المقدم فى الدعوى كورقة استدلال وعنصرأ فيها ولو بغير حلف يمين . شرط ذلك ؟**

من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية - طبقاً للمواد ٢٢، ٢٣(أ)، ٢٤ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية - له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر مأموري الضبط القضائي، وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهاً أو بالكتابة بغير حلف يمين، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بتقرير خبير الأصوات المقدم فى الدعوى - ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية - على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرأ من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة؛ ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١١/١)

## ٧٤- الاختصاص النوعي

المادتان ٣٠٥، ٤٠١ إجراءات جنائية. مؤداهما ؟ القضاء بعدم الاختصاص نوعياً بنظر المعارضة الاستئنافية لكون الواقعة جنائية وبإحالتها للنيابة لاتخاذ شئونها. قضاء محكمة الجنايات فيها بذات العقوبة المقضي بها بالحكم الاستئنافي. صحيح. علة ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: "إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جنائية تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها"، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية - حال نظرها لمعارضة الطاعن الاستئنافية - قد حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جنائية إحداث عاهة مستديمة وبإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها، فقامت النيابة العامة بمباشرة التحقيقات في الواقعة وبإحالتها إلى محكمة الجنايات التي أصدرت حكمها محل الطعن، ولما كانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: "ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه"، ومن ثم فإنه لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم في الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جنائية حتى لا تسوء مركز رافع المعارضة"، وإذ كان الحكم الصادر في المعارضة قد قضى على خلاف ذلك بعدم الاختصاص بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جنائية، وكان الحكم قد حاز حجية الأمر المقضي في خصوص اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في الدعوى دون أن يشدد العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة بهيئة استئنافية، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/١٨)

## ٧٤- اختصاص . الاختصاص المكاني.

قواعد اختصاص المحاكم في المواد الجنائية. المادتين ٣٦٦، ٣٦٨ إجراءات والمواد ٦، ٧، ٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل. منازعة الطاعنين في اختصاص المحكمة مكانياً. لا أثر له. متى كان انتقال مقر انعقاد الدائرة وإناطتها بنظر تلك الجنائية بموجب قرار وزير العدل. عنوان الحكم المطعون فيه أنه صادر من محكمة جنايات القاهرة وليس محكمة جنايات الجيزة باعتبارها الجهة التابع لها المحكمة الابتدائية التي ارتكبت فيها الواقعة. لا ينال من صحة الحكم. علة ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطالان الحكم لعدم اختصاص المحكمة مكانياً.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطالان الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص المحكمة مكانياً بمحاكمتهم استناداً إلى أن

الواقعة حدثت بمركز كرداسة التابع لمحافظة الجيزة وأن الحكم صادر من محكمة جنايات القاهرة ، كما أن المحاكمة أجريت بمعسكر قوات الأمن التابع لمديرية أمن الجيزة واطرحه في قوله : "..... إن قرار وزير العدل رقم .... لسنة .... بنقل مقر انعقاد جلسات الدائرة .... بقصد محكمة جنايات شمال القاهرة وليس الجيزة إن هذا القرار صدر بتاريخ .... على أن يعمل به في تاريخ .... ومن ثم فإنه يقصد نظر دعوى كرداسة المعادة من النقض والتي كانت أولى جلساتها في يوم .... أمام هذه الدائرة كما وأنه صدر لقضية بعينها هي القضية رقم .... لسنة .... جنايات مركز كرداسة المقيدة برقم .... لسنة .... كلي شمال الجيزة وهي القضية محل الدعوى المعروضة على المحكمة عملاً بصلاحياتها المخولة لرئيس محكمة استئناف القاهرة والمفوض فيها من الجمعية العمومية للمحكمة وليس في عرضها على الدائرة .... شمال القاهرة سلب لإحدى دوائر المحكمة الأخرى ، ومن ثم يكون اتصال المحكمة بالدعوى قد تم صحيحاً وقانونياً الأمر الذي لا مناص معه سوى رفض هذا الدفع وطرحه من نطاق الأوراق ...". لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نص في المادة ( ٣٦٦ ) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تشكل محكمة أو أكثر للجنايات في كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها " ، كما نص في المادة ( ٣٦٨ ) من القانون ذاته على أن " تتعقد محاكم الجنايات في كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ويجوز إذا اقتضت الحال أن تتعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف " ، وكان هذين النصين يقابلان نص المادتين ( ٧ ، ٨ ) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويقرران نفس أحكامها ، وكانت المادة ( ٦ ) من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر تنص على أن " يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا تؤلف كل منها من رئيس وعدد كافٍ من الرؤساء والنواب ورؤساء الدوائر والقضاة وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة ويجوز أن تتعقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وكذلك يجوز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف " ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه في سياق رده على الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الشأن أن وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة استئناف القاهرة قد أصدر قراره رقم .... لسنة .... بتاريخ .... بنقل مقر انعقاد الدائرة .... جنايات شمال

القاهرة إلى معسكر قوات الأمن وأناط بها الاختصاص بنظر الجناية رقم .... لسنة .... جنابات مركز كرداسة المقيدة برقم .... لسنة .... جنابات كلي شمال الجيزة ، وكان الطاعنون لا ينازعون في تعيين تلك الدائرة لمحكمة استئناف القاهرة فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون غير سديد ، ولا ينال من ذلك أن ينعوا الحكم المطعون فيه بما يفيد أنه صادر من محكمة جنابات شمال القاهرة وليس من محكمة شمال الجيزة ؛ إذ ذلك لا يدعو أن يكون مجرد خطأ مادي لا ينال من صحته ولا من اختصاص أعضاء الدائرة التي أصدرته - باعتبارها إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة - غير أنه يتعين أن يعنون الحكم باسم محكمة جنابات الجهة التابع لها المحكمة الابتدائية التي ارتكبت فيها الواقعة إعمالاً لقواعد الاختصاص المكاني المحدد بدائرة محكمة الاستئناف التي يعملون بها.

(الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/١/٢٠)

#### ٧٥- اختصاص القضاء العسكري

**المنشآت والممتلكات العامة التي تقوم القوات المسلحة بحمايتها وتأمينها. خاضعة لأحكام القضاء العسكري. أساس ذلك ؛ مناط توافر اختصاص جهة القضاء العسكري. توافر الحماية والتأمين من جانب القوات المسلحة للمنشآت والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها وقت ارتكاب الجريمة. أثر ذلك؛ عدم وجود نص على أفراد القضاء العسكري بجرائم التعدي على المنشآت العامة. مثال.**

لما كانت المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية قد أوردت أن المنشآت والممتلكات العامة التي تقوم القوات المسلحة بتأمينها وحمايتها تعد في حكم المنشآت العسكرية التي تخضع لاختصاص القضاء العسكري، ونصت المادة الخامسة منه على نشره في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وكان المستفاد من هذه النصوص أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكري منوطاً بتوافر الحماية والتأمين من جانب القوات المسلحة للمنشآت والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها وقت ارتكاب الجريمة ، وخلا القرار بقانون - سالف الذكر - كما خلا أي تشريع آخر ، من النص على أفراد القضاء العسكري بالفصل وحده - دون ما سواه - في جرائم التعدي على المنشآت العامة المنصوص عليها في المادة الأولى منه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجرائم التي قارفها الطاعنون وجرت محاكمتهم عنها، قد وقعت في ١٦ من أغسطس سنة ٢٠١٣ وأحيلوا لمحكمة الجنابات قبل العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية والمعمول به اعتباراً من ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠١٤ ، ومن ثم فإنه ينحسر عنها ولاية القضاء العسكري.

(الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

## ٦ - اختلاس

١ - لا يسوغ من الطاعن القول باضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لأمر رئيسه في العمل ما دام أن أفعال الاختلاس والرشوة التي اتاها الطاعن واتجهت اليها إرادته واستمر موعلا في ارتكابها وانتهت المحكمة الى إدانته بها هي أعمال غير مشروعة ونية الأجرام فيها واضحة هذا فضلا عن انه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس علي مرعوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥)

٢ - الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانه ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه وان الشرط الاساسى في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة للمودع وانه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الأمانة إذ أن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٠٤ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥)

٣ - لما كانت صفة مأمور التحصيل انما تتحقق متى كان تسليم المال للموظف حاصلًا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تسليم أو تكليف كتابى أو شفوى بل يكفى عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه صفة مأمور التحصيل مادام الطاعن لم يدع بأنه أقحم نفسه علي العمل وانه قام به متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتهاون رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم وهذا ما لم يقل به في دفاعه هذا الى انه لا مصلحة له في انكار صفته هذه في خصوص الدعوى اذ العقوبة الموقعة عليه مبررة في حدود نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهى التي تعاقب الموظف الذى يستولى بغير

حق علي مال الدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو يسهل بغير حق الاستيلاء علي مال الدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو يسهل ذلك لغيره والطاعن لم ينكر كونه موظفا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.  
(الطعن رقم ٣١٧٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥)

٤ - لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت علي تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الأمانة حالة من كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره فان مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة حسبما هو معرف في المادة ٦٩٩ من القانون المدني الذي بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل فحسب بل يندرج تحت حكمها ايضا حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكيها أو غيره يكون مؤثما في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد إيصالات المخالصات التي سلمت اليه بصفته وكيلا عن الطاعن لتحصيل قيمتها لمنفعته ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا الى أن العقد سند الاتهام لا يندرج تحت طائلة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧١٩٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٨)

٥ - اختلاس. قوة الأمر المقضي. دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قوله: " وحيث إنه لما كان الدفع في محله ذلك بأن الحكم في الدعوى المنضمة رقم..... لسنة.....، البين من مطالعته أنه أصبح باتاً وليس نهائياً لعدم الطعن فيه بأي مطعن غير عادي. لما كان ذلك، وكان الواضح أيضاً أن الفترة في موضوع الاتهام في الدعوى المنضمة والمنسوب للمتهم فيها الاختلاس كانت بعد تاريخي..... وحتى..... وكانت أعمال لجنة الجرد المكونة من شهود الدعوى كما هو واضح من تقرير الخبراء المرفق قد تقرر بحث كامل عهدة المتهم حتى تاريخ انقطاعه في..... وهذا

الجرد دخل ضمن التقرير المقدم قبل ذلك في الدعوى المضمومة إلا أنهم اكتشفوا بعد ذلك أن هناك زيادة أخرى في العجز فتقدموا ببلاغ آخر في..... تبين أن إجمالي العجز هو مبلغ ١٢٣٦٠ جنيه منها عشرة آلاف جنيه تضمنها البلاغ السابق المؤرخ..... والذي حكم من أجله في القضية المنضمة، وبذلك يكون موضوع الدعويين واحد والمتهم هو بذاته والجهة المجني عليها هي بذاتها. ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى إعمالاً لنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني. فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه، ومن ثم يكون ما تنأى إليه الحكم المطعون فيه - على السياق المقدم - متفقاً وصحيح القانون، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٦/٤)

٦ - لما كانت المادة ١/١١٢ عقوبات التي دينت الطاعة بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح، وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعة سكرتيرية مجلس..... لبحوث الزراعية التابعة لكلية الزراعة جامعة..... ومن مندوبي التحصيل وأن الدفاع الحاضر معها نفى تسلمها أية مبالغ وإن وجد عجز فهو شائع، قد اكتفى بمطلق القول بوجود المال في عهدها بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع المبلغ في عهدها أو سلم إليها بسبب وظيفتها وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بسبب ذلك لا يواجه دفاع الطاعة في هذا الشأن ولا يتوافر به الدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٨٩٨١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٣)

٧ - لما كانت المادة ١/١١٢ عقوبات التي دينت الطاعة بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح، وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعة سكرتيرية

مجلس..... للبحوث الزراعية التابعة لكلية الزراعة جامعة.....  
ومن مندوبي التحصيل وأن الدفاع الحاضر معها نفى تسلمها أية مبالغ وإن وجد  
عجز فهو شائع قد اكتفى بمطلق القول بوجود المال في عهدها بسبب الوظيفة  
دون أن يستظهر كيف أودع المبلغ في عهدها أو سلم إليها بسبب وظيفتها وسند  
ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بسبب ذلك لا يواجه دفاع الطاعة في هذا  
الشأن ولا يتوافر به الدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم  
الجريمة إلا بتوافره.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٨٩٨١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥)

٨ - لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلص في أسبابه  
إلى أن الجرائم التي اقترفها المتهمون الأول والثاني والثالث في الوصفين الثاني  
أ، ب، ج، وهي جريمة الاختلاس المرتبطة بجريمتي التزوير في محررات  
رسمية واستعمالها والاشتراك فيها والحصول على منفعة للغير بدون وجه حق،  
والثالث ١١١، ١٢١ وهي جريمتي الاشتراك في الاختلاس والحصول على  
منفعة للغير بدون وجه حق، قد جمع بينهما عقد الارتباط ووقعت كلها لغرض  
إجرامي واحد ومن ثم تعين اعتبارها جريمة واحدة والحكم عليهم بالعقوبة  
المقررة لأشدها عملاً بالمادة ١/٣٢ عقوبات، كما أن باقي الجرائم التي اقترفها  
ذات المتهمين في الأوصاف أولاً أ، ب وهي جريمتي التزوير في محررات  
رسمية وإعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء، ورابعاً أ، ب وهي جريمتي  
الاشتراك في تزوير محرر رسمي وإعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء،  
قد جمع بينهم عقد الارتباط ووقعت جميعها لغرض إجرامي واحد ومن ثم تعين  
الحكم عليهم بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٢/٣٢ عقوبات، ثم قضى  
الحكم في منطوقه بمعاقبة الطاعنين الأول والثاني والثالث بالسجن المشدد لمدة  
خمس سنوات عن تهم الاختلاس والتزوير والإعانة على الفرار من وجه القضاء  
المرتبطة وبمعاقبة كل منهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن باقي التهم.  
ولما كان ما انتهى إليه الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها مما  
يعيبه بالتناقض والتخاذل، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل  
يتجاوز إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في  
موضوع الدعوى وعناصر الواقعة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم  
المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني والثالث والخامس  
وللطاعن الرابع لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث  
باقي أوجه طعن الأول والثاني والثالث والخامس أو أوجه طعن الرابع. لما كان



ما تقدم، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى باقي المحكوم عليهم فلا يمتد إليهم أثر النقص بل يقتصر على الطاعنين وحدهم.

(الطعن رقم ٦٥٥٤ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١٠)

٩ - من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة.

(الطعن رقم ٩٠٥٨ - لسنة ٧٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/١٦)

١٠ - عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته. أساس العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات. شرطه؟

مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي. لا يمكن أن يكون دليلاً على حصول اختلاس. علة ذلك؟  
الأحكام الجنائية. وجوب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

عدم بيان الحكم بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها واكتفائه بالإحالة إلى المستندات الدالة على استلام البضائع دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله بها واتخاذها من مجرد ثبوت عجز في حساب الطاعن دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوى ما يدل على تصرفه في المال بما يتوافر به القصد الجنائي. قصور.

دفاع الطاعن بأن العجز في حسابه مرده عدم انتظام عملاء الشركة في سداد الأقساط في مواعيدها وثبوت أن نظامها يسمح بالبيع الآجل. دفاع جوهري. التفات المحكمة عنه. قصور.

لما كان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يفترن به هو نية إضاعة المال على ربه، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذي حددته لجنة الجرد واكتفى بالإحالة إلى المستندات الدالة على استلام البضائع دون أن يورد

مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه استدلاله بها واتخذ من مجرد ثبوت عجز في حسابه دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها ما يدل بجلاء على تصرف الطاعن في المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائي لديه ولم يعرض لدفاع الطاعن القائم على أن العجز مرده عدم انتظام التجار - عملاء الشركة - في سداد الأقساط في مواعيدها - وهو ما له صدها في شهادة العضو المنتدب للشركة المجني عليها أمام المحكمة من أن نظام الشركة يسمح بالبيع بالأجل - وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بالركن المادي للجريمة التي دين بها الطاعن مما من شأنه - لو ثبت - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب فوق إخلاله بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه

(الطعن رقم ١٠٥٢٩ - لسنة ٨٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١١/١/١٠)

١١ - لما كان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترب به هو نية إضاعة المال على ربه، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذي حددته لجنة الجرد واكتفي بالإحالة إلى المستندات الدالة على استلام البضائع دون أن يورد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه استدلاله بها واتخذ من مجرد ثبوت عجز في حسابه دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها ما يدل بجلاء على تصرف الطاعن في المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائي لديه ولم يعرض لدفاع الطاعن القائم على أن العجز مرده عدم انتظام التجار - عملاء الشركة - في سداد الأقساط في مواعيدها - وهو ما له صدها في شهادة العضو المنتدب للشركة المجني عليها أمام المحكمة من أن نظام الشركة يسمح بالبيع بالأجل - وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بالركن المادي للجريمة

التي دين بها الطاعن مما من شأنه - لو ثبت - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٥٢٩ ق ٨٠ بتاريخ ١٠/١/٢٠١١)

#### ١١- اختلاس

من المقرر أن نفى تهمة الاختلاس عن المطعون ضدهم لا يتعارض أو يتناقض مع سدادهم المبالغ محل الاتهام أو جزء منها، إذ يصح أن يكون درءاً منهم للاتهام وخشية من الإجراءات قبلهم، كما أن السداد لا يصلح بمجرد قرينة على الإقرار بالجريمة، فإن رمى الحكم المطعون فيه من هذا الوجه لا يكون قوياً.

(الطعن رقم ٧٢١٤٠ ق ٧٦ لسنة ٢٢/١/٢٠١٣)

\* \* \*

## ٧- ارتباط

١ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في احدها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢ - ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الرشوة قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن دفاعهما قام على أنه سبق محاكمتهما عن ذات الواقعة بتهمة النصب في القضية رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٩٥ جنح المنتزه وقضى ببرائتهما منها وأصبح الحكم نهائيا مما لا يجوز معه إعادة محاكمتهما عن الواقعة ذاتها أيا كان الوصف المسبغ عليها التزاما بحجية الأمر المقضى فيه، إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفع بما لا يصلح ردا، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الجنية رقم ١٦٧٣٠ لسنة ١٩٩٧ المنتزه - موضوع الطعن المائل - أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بوصفهما مستخدمين لدى شركة العبور للتشييد والبناء طلبا وأخذا لنفسيهما رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلبا وأخذا الشيكات المبينة بالتحقيقات من.....(نائب رئيس مجلس إدارة الشركة سالفة الذكر والشريك المساهم فيها) مقابل تقدير قيمة حصته فى الشركة، كما اتهمت الطاعنين وآخر بأنهم توصوا إلى الاستيلاء على الشيكات موضوع التهمة الأولى من.....وكان ذلك بالاحتيال، وادعى الأخير مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيهاً كتعويض مؤقت. وبجلسات المحاكمة دفع المتهمون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنية رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٩٥ المنتزه، فقضت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنية سالفة الذكر بالنسبة لتهمة النصب وبرفض الدفع بالنسبة لتهمة الرشوة وبحبس كل من الطاعنين سنتين مع الشغل وبمصادرة الشيكات المتحصلة من الجريمة وألزمتهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيهاً كتعويض

مؤقت. فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وتمسكا بذات الدفع فقطت المحكمة الاستئنافية حضوريا برفض الاستئناف موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف، وأسست المحكمة قضاءها في الدفع على أن الدعويين وإن اتحدتا في الخصوم والموضوع والسبب بما يوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى في تهمة النصب إلا أنه يتعين رفض الدفع في شأن تهمة الرشوة المرتبطة بها لأنها الجريمة الأشد إعمالاً لقواعد الارتباط. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة مفردات الجنحة رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٩٥ المنتزة المضمومة أن محلها أن المدعى بالحقوق المدنية في الطعن المائل أقامها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين وآخرين بتهمة النصب لتوصلهم إلى الاستيلاء على الشيكات سالفه الذكر الصادرة منه بطرق إحتيالية بأن طلبوا وأخذوا هذه الشيكات لقاء تقديرهم لحصته في شركة العبور للتشييد والبناء، وقضت فيها المحكمة بعد تحقيق أجرته ببراءة المتهمين لعدم الجريمة إذ خلت الواقعة من طرق إحتيالية وتأيد هذا القضاء استئنافياً. لما كان ذلك، وكان ما استندت إليه المحكمة في رفضها للدفع بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الطعن المائل في خصوص تهمة الرشوة خطأ في فهم وتطبيق القانون ذلك بأن الارتباط القانوني الذي لا يحول دون تصدى المحكمة للجريمة المقرر لها العقاب الأشد رغم سبق محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون عند وقوع عدة جرائم بعدة أفعال لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها أما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة — على ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفه الذكر — وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة في هذه الحالة بأن تقضى في الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها، وهي مختصة بالنظر في ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها، ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى حركت بطريق الادعاء المباشر بالوصف الأخف أو كانت الجريمة بوصفها الأشد مما لا يقبل تحريك الدعوى عنه بطريق الادعاء المباشر إذ عليها في هذه الحالة أن تقضى بعدم قبولها، وهي متى أصدرت حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم. لما كان ما تقدم، وكانت

الواقعة التي طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعنين عنها في الجنية موضوع الطعن المائل سبق أن طرحت على محكمة الموضوع في الجنية رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٩٥ المنتزة وأصدرت فيها حكماً نهائياً ببراءة الطاعنين، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل - وفصلت في موضوعها من جديد بالنسبة للطاعنين بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في القانون بما يؤذن لهذه المحكمة عملاً بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٢٦٧٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

٣ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وإن تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانة المطعون ضده الثاني بجريمتي الرشوة والاشتراف في الاختلاس وإعفاء من العقاب عن الجريمة الأولى أعمالاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع أن قضائه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتماً توقيع عقوبة جريمة الاشتراك في الاختلاس التي أثبت وقوعها منه ودلل عليها أما وقد خالف الحكم هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده الحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالاعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٦٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٢٥)

٤ - أنه من المقرر أن مناط الإرتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها

كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وأن تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده الثاني بجريمتي الثاني بجرime الرشوة والإشتراك في الإختلاس وإعفاء من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالاً لنص المادة (١٠٧ مكرراً) من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى إرتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد إرتباطاً لا يقبل التجزئة مع أن قضائه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتماً توقيع عقوبة جريمة الإشتراك في الإختلاس التي أثبت وقوعها منه ودلل عليها إما وقد خالف الحكم هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢)

٥ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر علي إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وان تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده الثاني بجريمتي الرشوة والإشتراك في الاختلاس وأعفاء من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى إرتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد إرتباطاً لا يقبل التجزئة مع أن قضائه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويستتبع حتماً توقيع عقوبة جريمة الإشتراك في الاختلاس التي أثبت وقوعها منه ودلل عليها إما وقد خالف الحكم هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده الحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون علي وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٨٦٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢)

٦ - الاصل ان الطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصوصية بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الاحكام من قبيل اخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التي كانت عليها امام محكمة الموضوع ولا مجال للبت في الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا في حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الاخرى المطروحة امامها مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ولا يقبل من الطاعنين ان يثيراه لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح ان تطالب هذه المحكمة باجرائه ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٧٩٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٨)

٧ - لما كان من المقرر ان مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسؤولية او العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الاخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ومن ثم فان الارتباط بين جريمة الضرب بفرض صحة التصالح فيها وبين باقى الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن اى منها تبعاً لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب اثر الصلح في جريمة الضرب لباقى الجرائم.

(الطعن رقم ١٦٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٩)

٨ - لما كان الحكم المطعون فإنه بالنسبة للطاعن الأول قد دانه بجريمة تهريب الآثار المملوكة للدولة هو والمتهمين - في قيد النيابة - الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والعشرين والعشرين وأوقع عليه عقوبة هذه الجريمة، كما أوقع عليه عقوبة أخرى عن جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جريمة التهريب وذلك بالرغم من أن الفعل المادي المكون لجريمة التهريب كان أحد عناصر الفعل المادي المكون لجريمة غسيل الأموال، مما يرشح لوجود ارتباط بين الجريمتين تكفي فيه عقوبة الجريمة الأشد عنهما، بيد أن الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولا تعرض له بما ينفي قيامه على سند من القانون، ثم أوقع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ٢٠٠٥)

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن بما فيها جنائية الاستعمال وجنح التزوير في تذكره السفر وتقديمها للجهة المختصة



والسرقة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهي جنائية التزوير في محرر رسمي وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه لا يكون للطاعن - من بعد - مصلحة فيما ينعاه على الحكم بصدد تلك الجرائم.

(الطعن رقم ٢١٤٥٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١/١)

#### ١٠ - ارتباط. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الارتباط".

لما كان من المقرر قانوناً أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سلفاً، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب، متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي يحصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١١ - لما كان البين من محضر جلسة..... الصادر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب ضم الدعوى الماثلة للجنة رقم..... لسنة..... استئناف..... رول..... المنظورة بذات الجلسة للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وكان الحكم قد قضى في الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ١٤٦٣٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦)

١٢ - لما كان البين من محضر جلسة..... الصادر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب ضم الدعوى الماثلة للجنة رقم..... لسنة..... استئناف..... رول..... المنظورة بذات الجلسة للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وكان الحكم قد قضى في الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ١٤٦٣٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٢/٠٦ - رقم الصفحة ٢٤)

١٣ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى بأنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام ارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل تنص على أنه (على الممول أن يقدم إقراراً مبيناً به مقدار أرباحه أو خسائره وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول.....) والمادة ١٣١ منه في فقرتيها الأولى والثانية على أنه (يلتزم كل ممول من ممولي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذي يخضع لإيراده للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على المهن غير التجارية..... وعلى الممول تقديم هذا الإقرار دورياً كل خمس سنوات والمادة ١٨٧ منه على أنه (أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في الحالات الآتية:

١- عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه في المادة ١٣١ من هذا القانون في الميعاد..... ثانياً: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في حالة مخالفة..... والمواد ٣٤.....).

لما كان ذلك وكان البين من النصوص سألقة البيان - مجتمعه - أن المشرع ألزم الممول بأن يقدم كل سنة إقراراً عن مقدار أرباحه أو خسائره وأن يقدم - دورياً كل خمس سنوات - إقرار بثروته وعاقب على عدم تقديم هذين الإقرارين في الميعاد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للإقرار الأول وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للإقرار الثاني.

لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار عن الأرباح تعتبر وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التي تقع من الممول عن سنوات أخرى

مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل سنة لا يقدم فيها الممول إقراراً بأرباحه وعن كل خمس سنوات لا يقدم عنها إقراراً بثروته. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن عدم تقديمه إقراراً بأرباحه عن الفترة من عام ١٩٨٥ حتى ١٩٩٢ وكذا عن عدم تقديمه إقراراً بثروته خلال ذات الفترة فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان هذا الخطأ الذي أنبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده ثمانمائة جنيه عن التهمة الأولى وأربعمئة جنيه عن الثانية ونظراً للظروف التي رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ العقوبة تقضي هذه المحكمة بتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٤٠٢٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٦)

١٤ - حيث أن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه في البنود أولاً وثانياً وثالثاً على النحو سالف البيان ومن ثم لم يعد ثمة ارتباط بين تلك التهمة والأخرى المنسوبة إليه في البند رابعاً والتي مازالت قائمة بالأوراق والمؤتممة بالمادتين ١٢١ ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل.

(الطعن رقم ١٨٤١٩ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١)

#### ١٥ - ارتباط. عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد" - "عقوبة الجرائم المرتبطة"

من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيّاً - ولازم ذلك ومقتضاه - أن شرط انطباق أعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات - القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد - فإذا قضى الحكم - بغير العقوبة في الجريمة الأشد

— ينفك الارتباط، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط — بمأموداه — وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/١٤)

١٦- من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢/ ٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا — ولازم ذلك ومقتضاه — أن شرط انطباق إعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات — القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد — فإذا قضى الحكم — بغير العقوبة في الجريمة الأشد — ينفك الارتباط، الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط — بما مؤداه — وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا.

(الطعن رقم ٤٣٢٧٦ - لسنة ٧٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ - مكتب في ٥٤ / رقم الجزء / رقم

الصفحة ١٢)

١٧ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا — ولازم ذلك ومقتضاه — أن شرط انطباق إعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات — القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد — فإذا قضى الحكم — بغير العقوبة في الجريمة الأشد — ينفك الارتباط الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد، ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل للقول

بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمتي اشتراك الطاعن مع المتهم الأول في تزوير محررات رسمية واستعمالها المرتبطتين بها، حيث ينفك الارتباط - بما مؤداه - وجوب الفصل فيها ثبوتاً ونفيّاً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن ٩٩٨٧ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

١٨ - لما كان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في الإسناد ما نسبته إلى المجني عليه الأول من قول مفاده تعدي الطاعن بالضرب على المجني عليه الثاني موضوع التهمة الثانية بما كان يوجب ضم المفردات لبحث مدى صحة هذا النعي، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين لم يعمل الارتباط بين التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن رغم وقوعها لغرض واحد ونتاج مشروع إجرامي واحد هو التعدي على المجني عليهما معاً لوحدة المكان والزمان وظروف الواقعة، لما هو مقرر من أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها في الحكم توجب تطبيق أحكام المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التي تقتضي تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٠٠٦٢ - لسنة ٧٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠)

١٩ - من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس

والغرامة المقضي بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٦٧٠٧ - لسنة ٧٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/١/١٥)

٢٠ - من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي إحراز جوهر مخدر الهيروين بغير قصد من القصد المسماة في القانون وإحراز جوهر مخدر الحشيش بقصد التعاطي اللتين دانه بهما رغم أن الجريمتين اللتين دين بهما قد نشأتا عن فعل واحد هو إحراز المخدر وإن تعددت أنواعه واختلفت القصد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد من القصد المسماة في القانون باعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما عن التهمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن.

(الطعن رقم ٩٨٢ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٤/١٩)

٢١ - ارتباط. عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" المصلحة في الطعن".

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبته إلى المتهمين من إطلاق الأعباء النارية على رجال الشرطة وفيما نسبته للشاهد..... من مقاومة المتهمين لرجال الضبط على خلاف الثابت بالأوراق، فإنه مع فرض صحة ما يدعيه الطاعن. فإن ذلك القول لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب

الطاعن والمحكوم عليه الآخر لجريمة الشروع في السرقة بالطريق العام مع حمل السلاح والذي أوقع الحكم على الطاعن عقوبتها باعتبار أنها الجريمة ذات العقوبة الأشد ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.  
(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

٢٢- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل . القياس . محظور في مجال التأثيم . معاقبة الحكم المطعون فيه الطاعن لذبحه أنثى ماشية رغم تسليمه بأنها كانت نافقة قبل ذبحها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . مادامت قضت بنقضه وقد عاقبته المحكمة بعقوبة جريمة أخرى أشد وأعملت الارتباط القانوني . علة وأساس ذلك؟

من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، وأنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل ، وأن القياس محظور في مجال التأثيم ، وكان الحكم المطعون في بيانه لصورة الواقعة وإيراده لمؤدى الأدلة قد سلم بأن الذبيحة (أنثى البقر) كانت نافقة قبل ذبحها ؛ فإنه لا ينطبق عليها وصف أنثى الأبقار المنصوص عليها في المادة ١٤٣ مكرر/أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ — وهي الواقعة التي عاقبت المحكمة الطاعن عليها في الجريمة الأولى؛ إذ خلا القانون سالف الذكر من عقوبة لهذا الفعل، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما كان يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه بتلك التهمة إلا أنه لا يحق لمحكمة النقض أن تتعرض لما تردى فيه الحكم من خطأ في القانون ؛ إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه.

(الطعن رقم ٥٠٨٠٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

٢٣- ظرف الارتباط بين جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة . مناط توافره ؟  
المادة ٣١٢ من قانون العقوبات . مفادها ؟ إثبات الحكم المطعون فيه في تدليل صحيح ارتكاب الطاعن جريمة قتل أبيه عمداً مع سبق الإصرار المرتبطة بجنحة السرقة المؤثمة بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات ومعاقبته بالإعدام والمقرر للجريمة الأولى . صحيح . انتفاء مصالحته في النعي بعدم العقاب على تلك الجنحة بموجب المادة ٣١٢ عقوبات لوقوعها بين الأصول والفروع وحالت وفاة الأب دون تقديم الشكوى . علة وأساس ذلك ؟

لما كان من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وجريمة السرقة يتوافر متى كان قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة

الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المتهم اعترف بتحقيقات النيابة العامة أنه نظراً لعدم إنفاق أبيه عليه اشتد الخلاف معه وما إن علم المتهم باحتفاظ والده بمبلغ مالي حتى فكر في قتله فتظاهر بالنوم بجواره حتى استغرق والده في النوم فتسلل من جواره وأحضر عصا غليظة وضربه فوق رأسه ثلاث ضربات ففارق الحياة في الحال فقام بسرقة المبلغ المالي ، وساعة يد ، وفيزا كارت ، ومن ثم يكون القتل قد وقع بقصد السرقة الأمر الذي يوفر في حق المتهم جريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة فضلاً عن توافر ظرف سبق الإصرار في حقه كظرف مشدد ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن تلك الجنحة غير معاقب عليها بموجب نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات لوقوعها بين الأصول والفروع وأن وفاة الأب يكون حائلاً دون تقديم الشكوى ومن ثم لا يصح تغليظ العقوبة عليه ، إذ إن ذلك لا يتفق وفلسفة المشرع الجنائي في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يبتازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " ، ومفاد ذلك أن هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه ، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء وذلك رغبة من المشرع في التستر على أسرار العائلات صوناً لسمعتها وحفظاً لكيان الأسرة وهو ما أشير إليه في تقرير لجنة الشؤون التشريعية والمذكورة التفسيرية ، الأمر الذي يستفاد منه بحكم اللزوم العقلي والمنطقي أن يكون المضرور من الجريمة - المسروق ماله - باق على قيد الحياة ، كي يكون له الحق في الإقدام على الشكاية أو الإحجام عنها وهو شأنه في الخيار بين هذا أو ذاك ، أما إذا قتل المجنى عليه بقصد سرقة ماله وكان القاتل ابنه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فيزول هذا القيد لوفاة المضرور من السرقة وتسترد النيابة العامة حقها في تحريك دعواها لأسباب ثلاثة : أولها :- أن الحق في الشكوى قد انقضى لوفاة المجنى عليه وأضحى ماله تركه تؤول لورثته يتوارثونها شرعاً ، عدا القاتل لقتله مورثه ، والسرقة التي حدثت تكون واقعة على مال للورثة ومن حق النيابة العامة تحريك دعواها دون توقف على تقديم شكوى من قبلهم . ثانيها :- أن المشرع رهن محاكمة السارق وفقاً لنص المادة ٣١٢ المار ذكرها بتقديم شكوى من المجنى عليه شريطة أن تكون جريمة السرقة قائمة بذاتها ، أما إذا كانت مرتبطة بجريمة



أخرى أو ظرفاً مشدداً لها - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فلا لزوم لتقديمها ، وتضحى النيابة العامة طليقة من هذا القيد . ثالثها - أن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة ينفر منها العقل وتأبأها العدالة إذ يجعل من يجهز على أبيه قتلاً لسرقته أوفر حظاً ممن لا يجهز عليه تماماً حال سرقته لأنه في الحالة الثانية يكون في وسع الوالد شكاية ولده بينما يستحيل عليه ذلك في الحالة الأولى لوفاته . فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل صحيح ثبوت جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبطة بجنحة السرقة المؤثمة بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات في حق الطاعن وذلك على النحو آف البيان وأوقع عليه عقوبة الإعدام وهي ذات العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فلا مصلحة للنعي بشأن واقعة السرقة.

(الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٥/٦)

**٢٤- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ تقدير قيام الارتباط . موضوعي . توقيع عقوبة مستقلة على الطاعنين عن جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلد . صحيح . لا اختلاف النشاط الإجرامي بينها وبين سائر الجرائم التي دينوا بها .**

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، وكان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعنين بشأن جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلد لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد مع سائر الجرائم التي دينوا بها ، مما لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلد وسائر الجرائم التي دينوا بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليهم عقوبة مستقلة عن جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلد لا يكون قد خالف القانون في شيء .

(الطعن رقم ٣٣٤٤٢ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٧/٣١)

**٢٥- ارتباط جريمة استعراض القوة المؤثمة بالمادة ٣٧٥ مكرراً عقوبات بجريمة إحراز سلاح ناري غير مششخن الأشد . مقتضاه : وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه كعقوبة تكميلية لعقوبة الجريمة الأشد . إغفال الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في تطبيق القانون . عدم طعن النيابة العامة على الحكم . يعجز محكمة النقض عن تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟**

لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع علي الطاعنين عقوبة واحدة هي المقررة لجريمة إحراز سلاح ناري غير مششن بغير ترخيص وذلك بعد إعماله المادتين ١٧ ، ٣٢/٢ من قانون العقوبات وأغل ما توجهه الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٥ مكرر من ذات القانون - والتي دان الطاعنين بها أيضاً - من ضرورة القضاء في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه باعتبارها عقوبة تكميلية ذات طبيعية وقائية ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بذلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان إغفال الحكم المطعون فيه توقيع عقوبة وضع المحكوم عليهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليهما ، يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون مما كان يوجب تصحيحه وفقاً للقانون والقضاء بوضع المحكوم عليهما تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات، إلا أنه لما كان الطعن مقدم من الطاعنين وحدهما دون النيابة العامة فإنه يمتنع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضر الطاعنان بطعنهما عملاً نص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

**٢٦- المادة ٣٢ عقوبات . مؤداها ؟ نعي الطاعنين على الحكم لإدانتهم لهما بجريمتي إحراز سلاح ناري وذخائره رغم سبق صدور حكم من القضاء العسكري حائز حجية الأمر المقضي ببراءتهما منهما . غير مقبول . مادام قد عاقبهما بعقوبة مقررة لجريمة أخرى .**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة ولم يقض بالبراءة في إحداها أو سقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً - ولازم ذلك ومقتضاه - أن شرط انطباق أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني للجريمة الأشد - فإذا قضى الحكم بغير العقوبة في الجريمة الأشد ينفك الارتباط الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد ، ومن ثم فإنه لا محل لأعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في خصوص الجريمة الأشد، وبالتالي ينفك الارتباط بما مؤداه وجوب الفصل في باقي التهم ثبوتاً أو نفياً. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن المحكمة العسكرية العليا كانت قد قضت بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦

ببراءة الطاعنين مما نسب إليهما الاتهامين السادس والسابع بقرار الإحالة - وهما إحراز كل منهما لسلح ناري مششخ " بندقية آلية " وذخائر مما لا يجوز الترخيص به، وقضت بإدانتهم عن باقي التهم المسندة إليهم ، وقم تم التصديق على ذلك الحكم، ومن ثم أصبح نهائياً سيما وأنه لم يُطعن على حكم البراءة بأي طعن من النيابة العسكرية، وإذ طعن المحكوم عليهما على ذلك الحكم أمام المحكمة العليا للطعون والتي قضت بنقض الحكم والإحالة، وأعيد محاكمة المحكوم عليهما أمام المحكمة العسكرية العليا ونظرت الدعوى من خلال ما أسند إليهما من اتهامات - عدا تهمتي إحراز سلاح ناري مششخ وذخيرة - لسبق القضاء ببراءتهما منهما - وقضت بإدانتهم - قطعنا عليه للمرة الثانية أمام المحكمة العليا للطعون التي قضت بنقض الحكم وبعدم اختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوى، وإذ أحيلت القضية بعد ذلك إلى محكمة جنايات .... وأسند إلى المتهمين جميع التهم السابق إسنادها إليهما أمام المحكمة العسكرية العليا ومن بينهما جريمتي إحراز سلاح ناري مششخ وذخائر - السابق صدور حكم ببراءتهما منهما - وقد حاز حجية الأمر المقضي ، فما كان يجوز إعادة محاكمة الطاعنين عن هاتين الجريمتين مرة أخرى، إلّا أنه ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بإدانة الطاعنين بعقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لما أسند إليهم، وكانت هذه العقوبة مقررة للجريمة الأولى وهي الإتلاف العمدى لخطوط الكهرباء، فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٦٦٤٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٢/٤/٢٠١٨)

\* \* \*

## ٨- إزعاج سلطات

١ - من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع عالجهما بالمادة ٣٠٨ مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمد الجاني يضيق به صدر المواطن وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما أسمع الطاعنان شخص المدعين بالحق المدني من قول أو قارفه من فعل بطريق الهاتف تعمد فيه أولهما إزعاج ثانيهما باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية كما لم يبين كيف اعتبر أن اتصال الطاعنان بالمدعين بالحق المدني عبر الهاتف تعمد به إزعاج الثانيين وجاء الحكم - إضافة إلى ذلك - خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التي استنبطت منها عقيدتها في الدعوى أو مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة وبما تتوافر به عناصر الجريمة ولم يكشف الحكم عن دور الطاعن الأول في الواقعة الذي لم يثبت ثمة اتصال من هاتفه الخاص بالمدعين بالحق المدني فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٠٦١ ق ٦٧ بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠٠٧)

٢ - من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع عالجهما بالمادة ٣٠٨ مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمد الجاني يضيق به صدر المواطن، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما أسمع الطاعنان شخص المدعين بالحق المدني من قول أو قارفه من فعل بطريق الهاتف تعمد فيه أولهما إزعاج ثانيهما باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية كما لم يبين كيف اعتبر أن اتصال الطاعنان بالمدعين بالحق المدني عبر الهاتف تعمد به إزعاج الثانيين وجاء الحكم - إضافة إلى ذلك - خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التي استنبطت منها عقيدتها في الدعوى أو مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة وبما تتوافر به عناصر الجريمة، ولم يكشف الحكم عن دور الطاعن الأول في الواقعة الذي لم يثبت وقوع ثمة اتصال من هاتفه الخاص بالمدعين بالحق المدني فإنه يكون مشوباً بالحق المدني فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٠٦١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٨)

## ٩- أسباب الإباحة وموانع العقاب

١ - ان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداد حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع ان هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه كما انه لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى ان تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى اساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما او جزئيا فان كانما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على اساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا. لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم فى نفي حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن لا سند له فى الادلة التى اوردها بل كان مؤدى ما اثبته من هذه الادلة يشير الى احتمال قيام حالة الدفاع او هو يشير على الاقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٧/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٦)

٢ - من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتقاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل - وهما مناط الإعفاء من المسئولية، ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٢٨٩٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٦/٢/٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٩٨)

٣ - من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سيق الاصرار انقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا بعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه لهذا ولان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام

من الغرماء بل لكف الاعتداء - وهو ما اثبتته الحكم بغير معقب - فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد.

(الطعن رقم ٢١١٧٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٧)

٤ - ان الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد الا اذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة. لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتب عليها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن اثر مناقشته مع المجنى عليهما بادر باحضار سلاح نارى واطلاق اعيرة نارية على المجنى عليهما دون ان ينسب لهما اى افعال يتخوف ان تحدث الموت او الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما اثبتتها الحكم - لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وكان ادعاء الطاعن ان اطلاق النار على المجنى عليهما كان بقصد منع تعرض المجنى عليهما له فى حيازة ارض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال لان ذلك مقرر فى حالات محددة اوردها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة واذا واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس ونفى توافره فى تدليل سائغ له معينه من الاوراق فان النعى باغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن المال يكون ولا محل له. لما كان ذلك وكان من المقرر ان البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه واذا نفت المحكمة - على ما سلف بيانه - نشوء هذا الحق اصلا فان النعى عليها عدم بحث امر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٧٦٧٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٨)

٥ - ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره وان تكون الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. واذا كان قصارى ما اورده الدفاع عن الطاعن ان المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الاثمة اذ ما اقدم على قطعها وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترب بخطر جسيم على النفس فلا يعيب الحكم ان يلتفت عنه لانه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٩)

٦ - أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجني عليه بعد طرح الأخير أرضاً ثم قام بإطلاق العيار الذي استقر برأس المجني عليه وأودى بحياته وبالتالي فإن الخطر الذي كان محتملاً من قبل المجني عليه وموجهاً صوب الطاعن قد زال بسقوط المجني عليه أرضاً واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجني عليه. وخلص الحكم إلى قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المتهم الآخر - والد الطاعن - بما مؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجني عليه يطلق عياراً نارياً على نجله الطاعن مما ألحق به إصابة في بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجني عليه بفأس على رأسه فأحدث إصابته وكان يبين مما أورده الحكم ودلل عليه تدليلاً سائعاً من نفي توافر حالة الدفاع الشرعي في حق الطاعن يتفق وصحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام.

وهذا الذي أثبته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم الآخر والد الطاعن بعد أن ثبت أنه فوجئ باعتداء المجني عليه على نجله الطاعن بمسدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت وهذا التخوف مبني على أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التي كانت بيد المدافع. ومن ثم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٤٢٠٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٨٥)

٧ - من المقرر أن مناط الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يكون إخبار الجاني السلطات بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة. وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد أُنسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في إقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا إنفسخ المجال للإصاق بالتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع. فإذا كان ما أدلى به الجاني لم يتحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له في الإنتفاع بالإعفاء، وكان الثابت من المفردات المضمونة أن الأقوال التي أدلى بها الطاعن لم تتعد مجرد قول مرسل عار من دليله ولم يساهم في تحقق غرض الشارع لضبط من يكون قد ساهم في إقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق به موجب

الإعفاء من العقاب المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات لتخلف المقابل له ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون في رفض طلب الطاعن الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة.

(الطعن رقم ٢٣٤٥٨ - لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٨ - إن التشاجر بين فريقين إما يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبدؤه بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس. وكان ما قاله الحكم لا يصلح رداً لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه، ذلك أن الحكم حين أفصح عن إقناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه لم يثبت من الأوراق أن المجني عليه قد بادر المتهم بالإعتداء قد تناقض مع ما أورده من أن مشاجرة حدثت بين فريق الطاعن وفريق المجني عليه وإعتداء نجل المجني عليه على الطاعن بمطواة، كما لم يتعرض الحكم لإستظهار الصلة بين هذا الإعتداء الذي وقع على الطاعن والإعتداء الذي وقع منه وأي الإعتدائين كان الأسبق واثراً ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٢٩٨٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

#### ٩ - موانع العقاب :

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره وإختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذا الحالة راجعاً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان دفاع المتهم يتعين إعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بإنعدام مسؤوليته لهذا السبب أو ذاك، بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٠٦)

١٠ - لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في احد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالافراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه للثبوت من أن المتهم قد عاد الى رشده، وإذا كان الحكم المطعون فيه



على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة ذكرها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، ولا يغير في ذلك ما تحدث به الحكم في أسبابه من إيداع المتهم احد المحال المعدة للأمراض العقلية مادام لم ينته في منطوقه الى القضاء بذلك، لما هو مقرر من أن حجة الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلا ما كان مكملاً للمنطوق.

(الطعن رقم ١٠١٧٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٤)

١١ - لما كان الاصل ان الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه او على غير علم منه بحقيقة امرها بما مفهومه ان من يتناول مادة مخدرة او مسكرة وعن علم بحقيقة امرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه الا انه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه للمخدر دون ان يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وادراكه بالرغم من اتصال هذا الامر بتوافر القصد الخاص وواقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى باعدامه فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٩٩١٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٦)

١٢ - من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطه بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فاذا فرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وكان ما اثبته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفي لحمل مسؤوليته جنائياً فان ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بالنقرير الطبي الشرعي واستند اليه في تقدير خطأ الطاعن واثبات ادانته وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والاخذ بما ترتاح اليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الامر بسلطتها في تقدير الدليل

بما لا يجوز معه مجادلته فيه امام محكمة النقض ولما كانت عناصر الخطا التي أخذ بها الحكم واطمأن اليها هي عناصر واضحة لا تتناقض فيها فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠٥٨٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٧)

١٣ - من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فاذا فرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وايا كانت درجة جسامه الخطأ.

(الطعن رقم ٢٥١١٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٠)

١٤ - لما كان من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة وداخله في تخصصه فاذا افرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وكان ما اثبته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفي لحمل مسؤوليته جنائيا ومدنيا فان ما ينعاه الطاعن من تناقض التقريرين ومن انتفاء خطئه وما ساقه من فروض أدت لوفاء المجنى عليها وقصور الحكم في بيان واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجريمة وادلتها وعدم استظهاره ركن الخطأ ورابطة السببية يكون غير سديد لما كان ذلك وكان من المقرر ان الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسؤولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم قد دلل على ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن تقريرى مفتش الصحة والطب الشرعى على السياق المتقدم فان ما يثيره الطاعن بشأن التقرير الاستشارى وان الوفاة حدثت نتيجة لحساسيتها لعقار الانتروفال وهو ما لا يمكن للطبيب التكهّن به فذلك يكون لا محل له طالما ثبت ان الطاعن غير متخصص بأعمال التخدير التي مارسها وهو غير متمرس بها

(الطعن رقم ٦٩٤٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٣١)

١٥ - لما كان حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضباط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطى مأموري الضبط القضائي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وكان أمينا الشرطة المجني عليهما وهما من مأموري الضبط القضائي الذين عددهم

المادة ٢٣ من ذلك القانون قد شاهدها الطاعن الأول يرتكب جريمة السرقة التي يجوز وفقا لنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات القضاء فيها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين فإنه يكون لهما والجريمة في حالة تلبس أن يقبضا عليهما دون أن يبيح ذلك للطاعنين مقاومتهما استنادا اتلي حق الدفاع الشرعي مادام لا يدعيان انهما خافا من أن ينشأ قيام أمين الشرطة بالقبض عليهما موت أو جروح واه كان لخوفهما سبب معقول، ويكون الحكم إذا طرح على دفاعهما أنهما كانا في حالة دفاع شرعي قد اقترن بالصواب ويكون منعي الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٦ - لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفع الشرعي عن النفس والمال، جاءت المادة ٢٧٤ من ذات القانون ونصت على أنه "وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلي الاحتماء برجال السلطة العمومية" وهو ما يعني أن استطاعته الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون إباحة فعل الدفاع، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعي صفة احتياطية باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق، وإذا كان الحكم المطعون فغيه قد عرض لدفاع الطاعن واطرح في منطق سائق دعواه - أنه كان في حالة دفاع شرعي - وخلص إلي أن الثابت من ظروف الدعوى إنها كانت تسمح للطاعن وفرقه اللجوء للشرطة وإخطارها بقيام المجني عليه ومن معه بتشوين الطوب بأرضهم وان الوقت والزمن يسمح لهم بذلك دون إهدار لحقوقهم الثابتة بالمستندات والتي تخول الشرطة التدخل لصالحهم، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم في مدوناته ترشح لما انتهى إليه في هذا الشأن، فإن ذلك ينطوي على انتفاء حالة الدفاع الشرعي بجميع صورته المبينة في القانون، واذ كان المقرر أن حق قاضي الدعوى في تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال في مكانه أن يركن في الوقت المناسب إلي رجال السلطة، وفي تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦، ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل في سلكته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوى، فيكفي لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب الحق في مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء إلي السلطة لتصل من ذلك إلي القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التي وقعت منه لم يكن مبررا، وهو ما لم يقصر الحكم في تباينه أو تقديره، وإذا كان تقدير الوقائع الذي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى، ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى كان استلال الحكم سليما

ويؤدي إلي ما انتهى إليه-كما هو الحال في الدعوى المطروحة- ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الخصوص، ويضحي ما يثيره بصدد الدفاع الشرعي لا محل.

(الطعن رقم ١٨٧٩١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٣/٠٦)

١٧ - من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى انتهى فيها إلى القضاء ببراءة المطعون ضده على قوله "وحيث إن المحكمة لا تسائر النيابة فيما أسندته من اتهام للمتهم ذلك أن الأخير قد أنكر ذلك الاتهام أمام النيابة العامة وعلل حمله للمخدر المضبوط بغرض تسليمه للمسؤولين بالكافتيريا التي يعمل بها وهو أمر تفرضه عليه مقتضيات وظيفته باعتبار أنه بموجب هذه المقتضيات يتعين عليه أن يقوم بتسليم ما يتركه رواد الكافتيريا من متعلقات بعد انصرافهم إلى إدارة الكافتيريا وعدم قيامه بغير ذلك يعرضه للمسؤولية وذلك القول الذي لم يقم بالأوراق دليل يناقضه مما يؤيد دفاعه الذي تطمئن إليه المحكمة في هذا الشأن أنه لما لم يتيسر له تسليم ذلك المخدر لمن ابتغى تسليمه إليه أنه تخلص منه بإلقاء اللقافة بعيدا عنه وأن ما أتاها المتهم في هذا الشأن فضلا عن أنه من واجبات وظيفته فإنه أيضا من مقتضيات القواعد العامة التي تلزم الكافة بتسليم ما يعثرون عليه من أشياء فاقدة إلى الجهات المختصة والقول بغير ذلك يكون مدعاه لنشر السلبية بين العامة مخافة المساءلة القانونية وهذا الرأي الذي تنتهجه المحكمة يتفق وسياسة المشرع من سن قانون المخدرات وتعديلاته والذي أثم حيازة المخدرات وإحرازها ونص في نصوصه ولم يأت بنص يمنع شخص ما من أن يحمل المخدر الذي يعثر عليه مصادفة ليقوم بتسليمه للجهات المختصة وعدم نصه على ذلك وبطريق اللزوم العقلي أعمال القواعد العامة في هذا الصدد على نحو ما سلف بيانه على اعتبار أن الخاص يفيد العام وما دام أن الخاص لم يحظر ذلك فالمرد في النهاية إلى القواعد التي تبيح بل وتلزم بذلك" وهذا الذي انتهى إليه الحكم صحيح في القانون ذلك بأن المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها والتبليغ في بعض صورته يقتضي الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طالب أمده لا يتغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد

استخلصت بأدلة سائغة انتفاء قصد الإحراز بمعناه القانوني وأن بقاء المخدر لدى المطعون ضده لم يكن إلا بقصد الاحتفاظ بجسم الجريمة والتبليغ عنها فالطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١١٦٦٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ١٢ / ٠٧)

١٨ - لما كان ما أثاره المحكوم عليه في صدر أسباب طعنه - دون النعي به على الحكم المعروض - من طلب إحالته إلى أحد المستشفيات للصحة النفسية وأنه قدم بجلسة المحاكمة شهادة تفيد أنه يعاني من مرض نفسي فإن هذا القول مردود بأنه من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتتعدم به المسؤولية قانونا طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية ومن ثم فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسؤولية، ولا يعد مرضه النفسي في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، لما كان ذلك، فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التي أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه.

(الطعن رقم ٧١١٧٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٠١ / ١٦)

١٩ - أسباب الإباحة وموانع العقاب - الدفاع الشرعي - محكمة الموضوع - سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي - حكم - تسبيبه. تسبيب غير معيب -

لما كان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه القائم على حالة الدفاع الشرعي واطرحه بقوله: "وحيث إن الأوراق لا تتضمن شبهة الدفاع الشرعي لأن المتهم هو الذي بادر بالاعتداء على المجني عليه بدفعه أرضاً ثم إلقاء الحجر الكبير على رأسه بقصد إزهاق روحه في الوقت التي لم يصدر من المجني عليه أي خطر أو اعتداء على المتهم يبرر هذا الفعل منه". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا فعل الاعتداء على المدافع أو غيره. وإذ كان ما أورده

الحكم على السياق المتقدم أن المحكوم عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس، بل كان معتدياً وحين دفع المجني عليه أرضاً وألقى الحجر الكبير على رأسه كان قاصداً إلحاق الأذى به لا دفع اعتداء وقع عليه، فإن هذا الذي رد به الحكم المعروض ينهض كافياً لدحض قالة الدفاع في هذا الصدد.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

**٢٠ - أسباب الإباحة وموانع العقاب "طاعة الرئيس". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسببه. تسببه غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان ما يدعيه الطاعن الثاني بشأن تأثير الطاعن الأول عليه مما يجعله ينصاع لأوامره كرب عمل لا يمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم، لما هو مقرر من أنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن دفاع الطاعن الثاني في هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٢١ -** حيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الثالث - ..... - قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس بدلالة حدوث إصابة برأسه ثابتة بالتقرير الطبي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب قد شابه الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث وباقي المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٦٢٦٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٦/٠٥)

**٢٢ -** حيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم أمام محكمة الموضوع حافظة مستندات طويت على شهادتين صادرتين من مدرسة التربية الفكرية بـ..... تفيدان أن الطاعن مسجل بالمدرسة بالصف السادس وهو من المتخلفين عقلياً الذين تتراوح نسبة ذكاؤهم بين ٥٠، ٧٥% كما طويت على شهادة طبية صادرة من العيادة النفسية تفيد أن معامل الذكاء الخاص بالطاعن نسبته ٥٢%. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريته إذ أن مؤداه - لو ثبتت صحته - انتفاء مسؤولية الطاعن عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل

الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا إنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبير للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمها لما يترتب عليه من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في التعليل الأسباب التي تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه المسؤول عن الجرم الذي وقع منه، فإذا هي لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٤٢٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٢٢)

٢٣ - لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى..... العام وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى..... المركزي ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد على اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحية للمجني عليها بمستشفى..... المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الحكم الرد على ما ورد بأقوال الطبيب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى..... المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسؤول بنك الدم فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٨٨١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٣٣)

٢٤ - أسباب الإباحة وموانع العقاب "العمل الطبي". إصابة خطأ. حكم "تسببه. تسبب معيب". خطأ. مسؤولية جنائية. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه: " أن المدعية بالحق المدني ذهبت إلى مستشفى..... المركزي وهي في حالة إعياء شديد، وحال متابعة الطبيب المتهم لحالتها طمأنها

وطلب منها العودة باكر دون إجراء العمل الطبي اللازم لإسعافها، على الرغم من توافر جميع الآلات والمعدات اللازمة بالمستشفى لاستقبال مثل تلك الحالات.....، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أن إهمال الطبيب إهمال طبي جسيم استناداً إلى أنه كان يتعين إجراء جراحة عاجلة للمدعية بالحق المدني.... وحيث إنه لما كان ركن الخطأ ثابت في حق المتهم من إنه لم يقم بإجراء الجراحة اللازمة وعدم تدخله جراحياً وقت حضور المريضة المستشفى وكذا الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالمدعية بالحق المدني من استئصال رحمها، وكذا انقطاع آمالها في انجاب أطفال مما يؤرق حياتها. ولما كان الثابت من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر والنتيجة على النحو سالف البيان.. ولما كان ذلك، وقد اطمأنت المحكمة لأسانيد ودعائم الدعوى... إلى إدانة الطبيب، ومن ثم تقضي بمعاقبته وفقاً لنص المادة ٢٤٤/١، ٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مع إلزامه بالمصاريف عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة، فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى..... العام، وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى..... المركزي، مما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحية للمجني عليها بمستشفى..... المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها، كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الحكم الرد على ما ورد بأقوال الطب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى..... المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسؤول بنك الدم، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣١٨٨١ ق ٦٩ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

٢٥ - حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس في حق المطعون ضده بما مؤداه أن المجني عليه وأشقائه



اعتدوا على المطعون ضده فأحدثوا به إصابات بالغة وأنه إزاء خطر هذا العدوان المستمر عليه والذي خشي منه أن يسفر عن موته استطاع أن ينتزع السلاح موضوع التهمة الثانية من المجني عليه ويطعنه به محدثاً به إصابته التي تطورت إلى وفاته، ثم خلص الحكم إلى أن هذه الظروف نشأت عنها حق الدفاع الشرعي للمطعون ضده مما أباح له طعن المجني عليه بالسلاح موضوع التهمة الثانية. لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن حالة الدفاع الشرعي تتوفر بوقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفسه غيره أو ماله، وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي، إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو مخوف بالمخاطر. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده - على النحو المار بيانه - قد قامت في حقه حالة الدفاع الشرعي عن نفسه - والتي لا تتنازع فيها الطاعنة - ومن ثم قد أباحت له - فضلاً عن إحداثه إصابة المجني عليه التي أدت لوفاته - إحرازه أداة الضرب وهي السلاح موضوع التهمة الثانية وذلك عملاً بالمادتين ٢٤٥، ٢٤٩ أولاً من قانون العقوبات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بامتناع عقاب المطعون ضده عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبات النعي عليه غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٢٢٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٩)

٢٦ - لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه ورد عليه في قوله "وحيث إنه عن قالة الدفاع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فهو مردود عليه بأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان والبيان من ظروف الدعوى وملابساتها أن خلافاً وقع بين المجني عليه والمتهم بسبب تطهير مروى مشتركة بين أرضيهما الزراعية، وأن كل من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء، وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر مما تتقي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء. كما أن تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف

المحيطة به بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تبرره، فإذا كان الثابت من الأوراق أن مشاجرة وقعت بين المتهم والمجني عليه في اليوم السابق على الواقعة ضرب خلالها الأخير المتهم دون أن يحدث به إصابات وتدخل الأهالي للصلح بينهما إلا أن المتهم عزم على الانتقام ورد الاعتداء، وفي اليوم التالي أعد منجلة وفأسا بإقراره بالتحقيقات وما أن حدثت مشادة بينه وبين المجني عليه قام المتهم بضرب المجني عليه بالمنجل على يده اليسرى محدثا إصابته كما ضرب شقيق المجني عليه بالمنجل والذي تصادف حضوره لفض المشاجرة بينهما، فإن ما وقع من المتهم من إعداده أداة حادة لرد الاعتداء في اليوم التالي عقب المشاجرة التي وقعت بينهما سلفا إنما هو اعتداء معاقب عليه، والدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره، وإذا كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم - وهو ما لا ينافي في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن عزم على الانتقام من المجني عليه بعد مشاجرة وقعت بينهما في اليوم السابق على حدوث الواقعة، فأعد لذلك منجلا وما أن التقى به وحدثت مشادة بينهما قام بضربه بالمنجل على يده اليسرى وأحدث إصابته، فإن ما قارفه الطاعن من تعد على هذا النحو هو من قبيل العقاب والانتقام لا دفع اعتداء وقع عليه بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن المال أو النفس كما هي معرفة به في القانون، ويكون منعه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٨٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٧ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٣٠)

٢٧ - من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق، أو القيام بالواجب، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الإعفاء، وكان القانون حين نص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية الخطف إذا اقترنت بها جناية الواقعة قد راعى أن الجاني ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معا عقوبة واحدة مغلظة

ينطوي فيها عقابه عن الجريمتين، ومقتضى ذلك أنه إذا كانت جناية الخطف لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم، فإن ذلك لا يمنع من عقابه عن جناية الواقعة - وهي الجريمة الأشد - التي تسترد استقلالها في هذه الحالة بتحقيق هذا السبب، كما أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه عقوبة عن الجريمة التي نص على إعفائه من عقوبتها - الخطف - أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون عليها، ولا يتأثرون بالظروف التي تتوافر لدى واحد منهم ويكون من شأنها التأثير على العقاب بالإعفاء وذلك إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المتهم المطعون ضده - ..... من عقوبة جريمة الواقعة باقي المتهمين المطعون ضدهم من عقوبة جريمة الخطف المقترنة بجناية الواقعة على خلاف النظر المتقدم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة وإيقاعها في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٤٩١١ - لسنة ٦٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١/٢٤)

٢٨ - المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور" ومفاد هذا النص في صريح لفظة وواضح دلالته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنایات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦، ٢٠٦ مكرراً من القانون المذكور على سبيل الحصر، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تقيها المشرع من تقرير الإعفاء، وكان الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٢٥٢٢٢ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٩ - أسباب الإباحة وموانع العقاب المرض النفسي القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٩ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد نص في المادة الثانية - يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة. ولما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معنى القانون الأصلح أسباب الإباحة وموانع العقاب ٣٠ للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم، بأن نص على المساواة بين الجنون والمرض النفسى كسببين للإعفاء من العقاب في حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفع الطاعن في هذا الشأن استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ أنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانون أصلح.

(الطعن ٢٦٨٩٠ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١١/٨)

### ٣٠ - أسباب الإباحة الدفاع الشرعى

لما كان من المقرر أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقياً، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً، متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه، وكان في ذات الوقت لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد

استخدمت بالقدر اللازم، وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً، فإن كان ما وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه في الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً، وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي، إلا أنه إذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدفعه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملايسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر . لما كان ما تقدم، وكان ما قاله الحكم في نفى حالة الدفاع الشرعي التي دفع بها الطاعن لا سند له في الأدلة التي أوردها، بل كان مؤدى ما أثبتته من هذه الأدلة يشير إلى احتمال قيام حالة هذا الدفاع أو هو يشير على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه، هذا فضلاً عن أن القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوفه من الاعتداء عليه، لما في ذلك من الجبن الذي لا تقره الكرامة الإنسانية، ولما كان قول الحكم بأن الطاعن كان في مكنته أن يهرب ويترك مكان الحادث، هذا القول على إطلاقه لا يصح سبباً لنفى ما تمسك به الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٦٨٤ ق ٨٠ لسنة ٢٧/٢/٢٠١٢)

### ٣١ - أسباب الإباحة "الدفاع الشرعي"

لما كان من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف، ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقياً، بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال، طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملايسات، ولما كان الثابت أن المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفع قدّنه باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع الشرعي عن النفس ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفاع الشرعي

عن ماله، فإن الحكم يكون قاصراً إذ أن ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن ليس فيه حتماً ما ينفى قيام هذه الحالة بالنسبة لماله، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه والإعادة.  
(الطعن رقم ٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٦/٧)

### ٣٢ - أسباب الإباحة "الدفاع الشرعى"

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدى منطقياً إلى ما انتهى إليه، كما أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة اعتراف المتهم أو أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسح تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعى عن النفس على ما قرر به المتهم في تحقيق النيابة العامة من أنه أطلق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه من السلاح النارى المضبوط، في حين أن الثابت من أقوال الطاعن - في تحقيقات النيابة - على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة ضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالاعتداء عليه من سلاح نارى كان يحمله وأطلق منه عياراً نارياً أصاب الطاعن وأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الطب الشرعى الخاص به وتأييد ذلك بأقوال شاهدة للإثبات..... وبجلسة المحاكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع جزءاً من اعتراف المتهم - الطاعن - على النحو المتقدم وأهدر التقرير الطبى المبين للإصابات التى به برغم من أنه جعل منها ركيزة لدفاعه، وكان التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال، وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يسفر عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في معرض رده على نفي حالة الدفاع الشرعى اعتمد من بين ما اعتمد عليه على خلو الأوراق والتحقيقات من وجود اعتداء على الطاعن من المجنى عليه، وهو ما يغاير الثابت بالأوراق من وجود اعتداء على الطاعن وأسقط الحكم من الوقائع الثابتة في التحقيق - حسبما تقدم البيان - ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها إيراداً ورداً عليها استظهاراً للصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن، فإن

الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التي كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث، الأمر الذي لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٠٠٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٧/٧)

### ٣٣ - أسباب الإباحة وموانع العقاب (موانع العقاب، طاعة الرئيس)

لما كان الحكم إذ عرض لما تمسك به الطاعنون في شأن وجوب أعمال مقتضى سبب الإباحة المنصوص عليه بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات، فقد اطرحه بعد أن أورد بعض المبادئ والتقديرية القانونية لأسباب حاصلها: أن رئيس جهاز المخابرات العامة ليس مسئولاً عن الطاعنين، أو عن متابعة سير العمل بالجهات التي يعملون بها، وأنه ليس على خط إداري واحد معهم حتى تجب عليهم طاعته، وأن ما صدر عنه للطاعن الأول لا يعدو أن يكون رأياً أو نصيحة، فضلاً عن أن الطاعن المذكور نفى بأقواله وجود تدخل مباشر من رئيس الجمهورية في شأن التعاقد على بيع الغاز وتصديره، كما أنه ما كان للطاعن الأول أن يعرض أمر هذا التعاقد على مجلس الوزراء لعدم اختصاصه بالنظر فيه، وأنه إنما استهدف من ذلك أن يضيف شرعية كاذبة على تصرفه وباقي الطاعنين، كما أنه أدخل الغش على مجلس الوزراء وحجب بعض المستندات والمعلومات عنه، وأن المجلس اقتصر دوره على الموافقة على ما أعدته الهيئة المصرية العامة للبترول دون أن يملك تعديله، وخلص الحكم إلى أن ذلك الدفاع من الطاعنين لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً ظاهر البطلان .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كانت طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حالة إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المروءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه، إلا أن مناط ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن يكون الفعل الذي قارفه المروءوس غير مشروع في ذاته وأن تكون نية الإجماع فيه واضحة، وإذ كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة وكذا مما أثبتته المحكمة في مدوناته، أن دفاع الطاعنين قد استمسك بأن ما باشروه من إجراءات في شأن التعاقد على بيع الغاز كان بعيداً عن مظنة الانحراف وعدم المشروعية، وأنهم قد تحروا التثبت من سلامة ما قاموا به في شأن تلك الإجراءات، وكان الحكم المطعون فيه وعلى النحو المار بيانه قد قعد عن إثبات اتجاه إرادة الطاعنين إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق، كما لم يدل كذلك على قيام ركن الضرر المحقق في جريمة الإضرار العمدية وهو ما تأدى منه قصور الحكم في التدليل على عدم مشروعية كافة الأفعال المسند للطاعنين ارتكابها، وكذا قصوره في التدليل على وضوح نية الإجماع

بحقهم، وكان ما أورده الحكم في مقام اطراحه لدفاعهم بتوافر سبب الإباحة المستند إلى نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات، من أن رئيس المخابرات العامة ليس رئيساً لهم، أو مسئولاً عن سير العمل بالنسبة لأى منهم، وأنهم ليسوا على خط إدارى واحد معه، لا يصلح لاطراح هذا الدفاع، لأن هذا الذى ساقه الحكم لا ينفى أن يكون رئيس المخابرات قد باشر دوره في شأن واقعة التعاقد على بيع وتصدير الغاز بوصفه ممثلاً لإرادة الدولة العليا في إتمام ذلك التعاقد، وهو ما يصح معه تصور أن يؤدى ذلك إلى انصياع الطاعنين للسير في إجراءاته اعتقاداً منهم بوجوب ذلك، بما يمكن أن يوفر بحقهم شروط أعمال مقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات، هذا فضلاً عن أن ما استرسل إليه الحكم بعد ذلك دفعاً لدفاع الطاعنين في هذا الشأن من أن ما صدر عن رئيس المخابرات العامة للطاعنين لا يخرج عن كونه رأياً أو نصحاً لهم لا يلتزمون بالانصياع له دون أن يقيم الحكم الدليل على ذلك، أو يستظهر كنه ذلك النصح وأثره على نفوس الطاعنين، وكان ما أورده كذلك من أن مجلس الوزراء غير مختص بأمر التعاقد على بيع الغاز وتصديره وأن دوره اقتصر على الموافقة على ما انتهى إليه رأى الهيئة المصرية العامة للبترول دون أن يملك تعديله لا يؤدى للقول بانتفاء سلطته الرئاسية على الطاعنين، حسبما اعتنق قضاء الحكم المطعون فيه، بل إنه يشير إلى ما يغاير ذلك، فضلاً عن أن الحكم لم يبين سنده فيما اعتنقه من أن مجلس الوزراء لا يملك تعديل ما انتهى إليه رأى الهيئة المصرية العامة للبترول رغم ما أثبتته بمدونات من أن رئيس مجلس الوزراء أحال الأمر لمستشاريه لإبداء الرأى قبل إصدار المجلس قراره في شأنه بما يرشح للقول بإمكان قيامه بتعديل ذلك الرأى أو رفضه إذا قام مقتضى لذلك وفقاً لما يراه مستشاروه، فإن كل ذلك إنما يصم الحكم بالفساد في الاستدلال الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ٥٩٧٣ ق ٨٢ لسنة ٢٥/٢/٢٠١٢)

### ٣٤ - أسباب الإباحة وموانع العقاب طاعة الرئيس

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ١١٥، ١١٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات، وقد جرى نص المادة الأولى منهما على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة "، مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، وأن يؤدى عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيذة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس



نزاهة الوظيفة، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله، هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق، أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق، وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق، كما أنه من المقرر أن أعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً "أ" يتطلب توافر أركان ثلاثة: الأول هو صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الوارد في المادة ١١١ من قانون العقوبات، والثاني هو الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف، والثالث هو القصد الجنائي. وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة، كما يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر أن يكون محققاً أى حالاً ومؤكداً . لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن مفاد ما أورده سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أن الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع كانت قد خاطبت الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢، وأشارت في خطابها إلى إقرار الترخيص بإنشائها وإلى صدور توجيهات بتكليفها بتصدير الغاز إلى كل من إسرائيل وتركيا، واقترحت الشركة في خطابها سعراً للغاز قدره دولاراً أمريكياً ونصف الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية، كما طلبت أن تساهم الهيئة العامة للبترول في رأس مالها بنسبة عشرة بالمائة، وقد عرض الخطاب على رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة الذي وافق عليه وكلف كلا من الطاعنين الثاني والثالث والرابع بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة، فأعد المذكورون مذكرة أشاروا فيها إلى حجم الاحتياطي المنمي والمرجح من الغاز في مصر، وحجم الغاز الذي تحتاجه البلاد محلياً حتى سنة ٢٠٢٥، وخلصوا إلى الموافقة على الطلب المعروض من الشركة سالفه الذكر على سند من أن تصدير الغاز المصري يشكل ضرورة تحقق مصلحة قومية عددوا أوجهها، وإذ عرضت المذكرة - بما خلصت إليه - على مجلس إدارة الهيئة باجتماعه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ فقد وافق على ما جاء بخطاب الشركة سالفه الذكر مع ربط سعر تصدير الغاز بسعر خام برنت، واعتمد الطاعن الأول قرار المجلس مع طلب العرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب وتحديد فترة توريد الغاز، واستخلص الحكم من ذلك أن الطاعن الأول قد أصدر أمراً مباشراً بالبيع للشركة بالمخالفة للمادة الرابعة من لائحة نشاط الأعمال التجارية للهيئة العامة للبترول واجبة الأعمال دون قانون المناقصات والمزايدات وفقاً لفتوى صدرت عن مجلس الدولة في هذا الشأن، وتقضى هذه اللائحة بعدم

تصدير الغاز الطبيعي بالأمر المباشر إلا في حالات الضرورة وبالأسعار التي توصى بها لجنة البت ويوافق عليها وزير البترول، واستطرد الحكم أن الطاعن الخامس أرسل خطاباً إلى رئيس شركة كهرباء إسرائيل بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ تضمن تعهداً بإمداد الشركة بكميات الغاز التي يتم التعاقد عليها بين الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع وبين المستوردين الإسرائيليين، واتبع ذلك قيام المحكوم عليه سالف الذكر بإرسال خطاب ثان بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠ إلى الطاعن الخامس يعدل فيه عما جاء بخطابه الأول المؤرخ ٢/٤/٢٠٠٠ في شأن مقدار السعر المعروض لشراء الغاز طالباً ربط سعر تصديره بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار الخام العالمي برنت والجازولين والسولار بحد أدنى ٧٥ سنت لكل مليون وحدة حرارية بريطانية، وبحد أقصى ٢٥، ١ دولار أمريكي بحسبان أن ذلك السعر هو الذي يتناسب مع الأسعار العالمية بالسوق، فقام الطاعن الخامس بتكليف نائبه الطاعن الثالث بإعداد مذكرة انتهى فيها إلى اعتماد السعر الأخير المقترح من الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع مع تعديل سعر الحد الأقصى ليصل إلى ٥، ١ دولار في حالة وصول سعر خام برنت إلى أكثر من أربعة وثلاثين دولاراً زيدت بعد ذلك إلى خمسة وثلاثين دولاراً، وعلى أن يتم التوريد لمدة خمسة عشر عاماً دون تحديد للكمية، وقد أعقب ذلك انعقاد لمجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠ برئاسة الطاعن الخامس وعضوية الطاعنين الثاني والثالث والرابع وآخرين وقام باستعراض المذكرة الأخيرة ووافق عليها، وبعرض قرار المجلس على الطاعن الأول لاعتماده فقد رفض في البداية وطلب عرض بدائل أخرى، بيد أنه عاد واعتمده بذات التاريخ بعد أن قدم له الطاعنون الثاني والثالث والرابع مذكرة أخرى انتهت إلى ذات ما خلصت إليه المذكرة التي كان قد تقدم بها الطاعن الثالث بمفرده، وحددوا حجم الغاز المزمع تصديره بسبعة بلايين متر مكعب، وأثبت المذكورون بمذكرتهم على خلاف الحقيقة أن السعر المقترح منهم لتصدير الغاز من شأنه أن يحقق ميزة سعرية لمصر، وقد اعتمد الطاعن الأول قرار المجلس رغم تدنى السعر المطروح ورغم تعارض هذا القرار مع المذكرة التي سبق وأن أعدها ذات الطاعنين وصدر بناء عليها القرار الذي أصدرته الهيئة في ١٢/٤/٢٠٠٠ في شأن سعر تصدير الغاز وكذا تعارضه مع الدراسة التي قدمت في شأن تقدير احتياطي الغاز في مصر وتكلفة إنتاجه والتي تستوجب الارتفاع بسعر تصدير الغاز عن الحد الذي خلصت إليه مذكرة الطاعنين من الثاني حتى الرابع، وهي الدراسة التي استبعدتها الطاعن الأول اعتراضاً منه على الأسلوب الذي تم به احتساب قيمة تكلفة الإنتاج، رغم ما انتهت إليه تلك الدراسة من أن متوسط تلك التكلفة يبلغ حوالي دولاراً ونصف الدولار للمليون وحدة حرارية بريطانية عند سعر ١٨ دولار لبرميل خام برنت

ويزيد بقدر زيادة سعر الأخير، وأضاف الحكم أنه ورغبة من الطاعن الأول في إضفاء الشرعية على خطته فقد قام بعرض الأمر على مجلس الوزراء رغم أن القانون لا يوجب ذلك، فأصدر المجلس قراره في ٢٠٠٠/٩/١٨ بالموافقة على قيام الهيئة المصرية العامة للبترول ببيع الغاز إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع بهدف أن تقوم تلك الشركة بتصديره للأسواق المستهلكة بمنطقة البحر المتوسط وأوروبا، واستطرد الحكم أنه وفي ذات السياق ولكي يضي الطاعنون مزيداً من الشرعية على ما قاموا به من إجراءات، فقد قام الطاعن بتحرير مذكرة عرضت على مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول باجتماعه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ استعرض فيها ما تضمنته المذكرتان اللتان عرضتا على المجلس بجلستيه في ١٢/٤، ١٧/٩/٢٠٠٠، وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة قراره في ذات الجلسة بالموافقة على ما ورد بالمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ واعتمد الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول آنذاك قرار المجلس وفي ذات التاريخ، وقام بعد ذلك الطاعن السادس وفي تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ بإرسال خطاب إلى شركة كهرباء إسرائيل يؤكد فيه ما ورد بخطاب الهيئة السابق لتلك الشركة والمؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، ثم أصدر الطاعن الأول لكل من الطاعنين الخامس والسادس تفويضاً في ٢٦/١/٢٠٠٤ بإنهاء إجراءات التعاقد الذي تم في ١٣/٦/٢٠٠٥ مع شركة..... للغاز لتصدير الغاز إلى الشركات الواقعة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأوروبا بما فيها شركة كهرباء إسرائيل، وذلك في إطار قرار مجلس الوزراء المتضمن الأسعار والاشتراطات ومع مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة وضمان ما يحفظ حقوق الجانب المصري، ثم وبعد ذلك بحوالي خمسة أشهر أصدر الطاعن الأول قراراً آخر بتفويض الطاعنين المذكورين في التوقيع على عقدي البيع والضمان دون أن يولي اهتماماً بتحريك أسعار الغاز وزيادتها وأن موقفه التفاوضي مع إسرائيل كان يسمح له بالتفاوض على سعر أعلى، وهو علم توافر أيضاً لدى كل من الطاعنين الخامس والسادس، وكذلك دون تضمين التعاقد حكماً يسمح بالمراجعة الدورية لسعر الغاز، كما تضمن العقد أحكاماً مجحفة بالجانب المصري تمثلت في التزامه بتوريد سبعة بلايين متر مكعب من الغاز الطبيعي سنوياً حال أن الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع لا تلتزم سوى بشراء أكثر من ثلاثين بالمائة مما التزم به الجانب المصري، كما ضمن الطاعنان الخامس والسادس العقد شروطاً جزائية على الجانب المصري أشد وطأة من تلك التي تتحملها الشركة في حالة إخفاق أى منهما في التزاماته العقدية، ولم يعن المذكوران بعدم وجود خطاب ضمان يضمن للجانب المصري حقوقه المالية المتولدة عن الاتفاق إذا توقفت الشركة عن سداد ما هو مستحق عليها، واستخلص الحكم من جماع ما

تقدم أن نية الطاعنين جميعاً قد انصرفت إلى تريبيح المحكوم عليه السابع بمنافع غير مستحقة والإضرار العمدى بالمال العام وحيث إنه لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلى بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة، أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، كما أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبتته الدليل المعبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف إirاده قد شابه الغموض والإبهام في بيانه لواقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة، إذ دان الطاعنين دون أن يستظهر مهام الأعمال المنوطة بكل منهم، ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفاً على تحديد الصلة ما بين ذات فعل حصول المحكوم عليه السابع على الربح وبين أعمال الوظيفة المسندة إلى الطاعنين من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية، كما لم يعن باستظهار توافر الركن المعنوى في حقهم عن تلك الجريمة بإثبات بجانب القصد الجنائي العام توافر نية خاصة بحقهم هى اتجاه إرادتهم إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق وأن يكون ذلك مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بأوراق الدعوى، ودون أن يعرض برد صحيح لدفاعهم الجوهري بانتفاء ذلك الركن وتلك النية بحقهم وما تمسكوا به تدليلاً على ذلك من حرصهم على عرض أمر التعاقد قبل إبرامه على مجلس الوزراء مجتمعاً، ولم يدلل الحكم على أن ما اتخذه الطاعنون من إجراءات كان بعيداً عن الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت لهم السلطة من أجله هذا إلى أن ما أثبتته الحكم في سياق التدليل على جريمة الإضرار العمدى التى دين بها الطاعنون لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت على وجه اليقين بأموال جهة عملهم، وذلك على الرغم من منازعة الطاعنين في توافره وما تمسكوا به من أن تقدير الخبراء لمقدار الضرر المقال أنه لحق بأموال جهة عمل الطاعنين كان مبنياً على افتراضات ومقارنات لا تشكل أساساً واقعياً سليماً لتحديد الضرر ومقداره، بما يرفع عنه وصف الضرر المحقق وينفى من ثم عن الطاعنين توافر أركان جريمة الإضرار العمدى بالمال العام بحقهم، ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهري

إيراداً له ورداً عليه، كما لم تكشف أدلة الثبوت كما ساقها الحكم عن توافر هذا الركن على النحو الذي يتطلبه القانون والذي يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المعاقب عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً، أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً كذلك في بيان أركان جريمة الإضرار العمدى والتي دين بها المذكورون مدلولاً عليها بما يثبتها في حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة من وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه، مما يعيبه فوق القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع، الأمر الذي يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٩٧٣ ق ٨٢ لسنة ٢٥/٣/٢٠١٣)

### ٣٥ - أسباب الإباحة وموانع العقاب: طاعة الرئيس

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلي ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين بأن البيانات المضافة كانت بناء على تكليف من وكلاء النيابة المختصين يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعبداً عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً.

(الطعن رقم ٤٨٩٨ ق ٨٢ لسنة ١٢/١/٢٠١٣)

### ٣٦ - أسباب الإباحة وموانع العقاب: موانع العقاب: الجنون والعاهة العقلية

لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها تنص على الآتي "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو لعاهة في العقل وإما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها"، إلا أن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والساري منذ ١٥/٥/٢٠٠٩ قبل صدور الحكم المطعون فيه في التاسع عشر من يونيو سنة ٢٠١٢ قد نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي: " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني في وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي

يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة"، ومقتضى هذا التعديل أن المشرع استحدث بنص المادة ١/٦٢ عقوبات المنوه عنها أمران: أولهما عدم مساءلة الشخص جنائياً الذي يعاني من اضطراب نفسي أسوة بالاضطراب العقلي إذا أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وثانيهما أن يظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي لوقوع إرادة المتهم أثناء اعتدائه على المجنى عليه الأول عادل لضغوط نفسية عصبية دفعت المتهم لارتكاب الحادث وكذا وقوعه تحت تأثير حالة هيسترية وكان ذلك معروفاً على المحكمة في ظل سريان المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تبحث ما إذا كان الطاعن قد اعتراه اضطراب نفسي أنقص من إدراكه واختياره وقت ارتكاب الجريمة دون أن تقطن إلى دلالة ما استحدثته المادة ٦٢ من القانون المنوّه عنه والمشار إليه فيما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه ولا يقدر في ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يقدم أسباباً لطعنه وأن مذكورة النيابة العامة لم تُشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان، ذلك بأن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أن "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذ كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩"، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه.

٣٧ - أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي". حكم "بيانات التسييب".

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً عن حالة الدفاع الشرعي، فلا يحق مطالبة المحكمة من بعد بأن تبحث واقعة من الوقائع التي تتصل بها أو تورّد في حكمها بالإدانة بياناً بخصوصها ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٠٥٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

٣٨ - أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعي". دفع "الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". أثر الطعن.

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واطرحه في قوله "... إذ تطمئن المحكمة إلى أن فعل المتهم الأول بني على قصد قتل المجني عليهما وأبنائهما من تصويب عليهم في مقتل منهم عندما لاحت له فرصة الانتقام لكرامته عما حدث له من المتهم الثاني"، لما كان ذلك، وكان من المقرر في التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح رداً لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه، ذلك لأنه أغفل كلية الإشارة إلى أن المتهمين الثاني والثالث قد شرعا في قتل الطاعن ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليهما الآخرين لأن الحكم صدر غيابياً بالنسبة لهما.

(الطعن رقم ٦٧٩٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٥)

٣٩ - أسباب الإباحة موانع العقاب الإعفاء من العقوبة

لما كانت الفقرة الثانية من المادتين ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفي أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده " ، ومفاد هذا النص في صريح لفظه أن الشارع قصر الإعفاء الوارد في تلك الفقرة على الزوجات أو الأزواج وكذا على من تربطهم بالجاني

قربة نسب مباشرة ، أي الصلة بين الأصول والفروع، فلا يكفي لتحقيق هذه القربة المباشرة أن يجمع بين الشخصين أصل مشترك، وإنما يلزم أن يكون أحدهما أصلاً للآخر ويكون هذا الآخر فرعاً له، والعكس، وهذا هو الشأن في قربة الابن لأبيه وقربة الحفيد لجده، والعكس، ولم يشأ النص أن يمدّه إلى من تجمعهم قربة الحواشي مع الجاني، وهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر وهذا الآخر أصل له، وهذا هو الشأن في قربة الشخص لأخيه أو عمه؛ إذ يجمعهما أصل واحد هو الأب أو الجد دون أن يكون أحدهما فرعاً للآخر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه ، كما أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تُفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١١٥٦٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٤/١٤)

\* \* \*



## ١٠ - استئناف

١ - من المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين - كالشأن في الدعوى - وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من اعتناقه أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة والذي قضى بعدم جواز المعارضة انتهى في منطوقه إلى القضاء بتعديل الحكم الابتدائي الفاصل في موضوع الدعوى بالرغم من اختلاف طبيعة الحكمين على النحو المار ذكره، فإن ما انتهى إليه الحكم في منطوقه لأسبابه التي بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل والخطأ في فهم الواقع في الدعوى وعناصر الواقعة.

(الطعن رقم ٢٦٠٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٢/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١١٤)

٢ - أن إذ كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة - فيما يتعلق بالدعوى المدنية - للفصل فيها من جديد استناداً إلى خلو الحكم المستأنف من تاريخ إصداره، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في الفقرة الأولى منها على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاً في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى " وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه " أما إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع شكلي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وينظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها "، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائزة إلا في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوافر أيهما في الدعوى الحالية. لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل في الدعوى المدنية واستنفدت ولايتها في نظر الدعوى الذي أصدرته بعدم قبولها فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنتظر الدعوى وتحكم في موضوعها، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٠٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)

٣ - إن الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " فإنها بذلك تكون قد دلت

على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى في حقيقتها جنائية لما في ذلك من تسوئ لمركز المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك — بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة تثير شبهة الجنائية فإنها تكون قد خالفت ما نص عليه القانون في المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ولما كان ذلك الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ضد المطعون ضدهم حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد.

(الطعن رقم ٢٠٢٣٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٨٥٠)

٤ - إن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً في الجلسة وأنها تبني قضاؤها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجود مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق، كما لا يرد على ذلك بما هو مقرر من أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة إذ أن هذا القول مشروط بأن تكون أحاطت في حكمها بالدعوى وظروفها وأدلتها وفطنت لدفاع الخصوم فيها وحققته أو تناولته برد سائغ.

(الطعن رقم ٥٧٠٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٥/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥٢٧)

٥ - من حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت حضور الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مع تقدير كفالة لوقف التنفيذ بالجلسة التي تحددت لنظر استئنافه قضى بسقوط هذا الاستئناف على سند من قوله " أنه من المقرر أن حق المتهم يسقط في الاستئناف إذا لم يقيم بسداد الكفالة المقررة وكان الثابت أن المتهم لم يقيم بسداد الكفالة مما يضحى معه حقه في الاستئناف قد سقط وهو ما تقضى به المحكمة " لما كان ذلك و كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة التنفيذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك إلا يسقط استئنافه متى كان قد مثل أمام المحكمة وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة لأنه بمثوله هذا يكون قد وضع نفسه تحت تصرف

السلطة المهيمنة على التنفيذ دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة او بعدها لما كان ماتقدم فان الطاعن اذ مثل امام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه يكون التنفيذ عليه قد اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم ذلك يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطا قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين مع نقض الحكم احالة الدعوى اليها للفصل في موضوعها وهو ما يجوز لهذه المحكمة محكمة النقض ان تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون على وقائع الدعوى اعمالا لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١١٣٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٨)

٦ - لما كان مناط اعمال قاعدة وجوب التقرير بالطعن بالاستئناف فور زوال المانع اذا قام بالمتهم عذر مانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد والتي اشار اليها الحكم في اسبابه هو ان يكون العذر قد قام لدى المتهم بعد صدور الحكم الذي يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره وهو ما يتحقق اذا كان الحكم حضوريا او صادرا في معارضة لأن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبدأ بحسب الاصل من يوم صدوره وهذه العلة تقوم على افتراض علم المعارض بالحكم في اليوم الذي صدر فيه فاذا انتفت هذه العلة لمرض او غيره من الاعذار التي تحول دون علمه بصدور الحكم فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من اليوم الذي يعلم فيه رسميا بالحكم لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قام قضاءه على افتراض صحة عذر الطاعن المانع من تقريره بالاستئناف في الميعاد استنادا الى الشهادة المثبتة لمرضه في الفترة ١٨/٤/١٩٩٢ حتى ٢١/٧/١٩٩٢ وهي فترة وقع في خلالها تاريخ الجلسة التي نظرت فيها معارضة الطاعن امام محكمة أول درجة وتخلف الطاعن عن حضورها وصدر فيها الحكم المعارض فيه مما مقتضاه انتفاء علم الطاعن بصدور الحكم مما لازمه الا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له الا من يوم علمه به لا من يوم صدوره واذا كان الحكم المطعون فيه قد احتسب ميعاد الاستئناف بالنسبة للطاعن من يوم صدور الحكم ولم يعن ببحث تاريخ علمه به فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٦١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٩)

٧ - لما كان قضاء الحكم الاستئنافي الغيابي يسقط حق الطاعنين في استئنافهما لا يعتبر في صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شكلا ولا يمنع المحكمة قانونا عند اصدار حكمها في المعارضة المرفوعة عنه من النظر

من جديد فى شكل الاستئناف اذا ما رأت العدول عن قضائها السابق بسقوط الاستئناف.

(الطعن رقم ٥٢٠٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٣٢)

٨ - لما كان البين من الاوراق ان محكمة اول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعاقبته من اجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة فعارض هو فى هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وحدد لنظر استئنافها جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ وفيها حكم حضوريا وباجماع الراء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه و المصاريف بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه و المصاريف فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف فطعننت النيابة العامة والمحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا امام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة او يتم الفصل فيها وترتبيا على هذا الاصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا الطاعن معيبا بالبطلان الا انه لما كان هذا الحكم قد اصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم الطاعن المحكوم عليه عن الحكم المعارض فيه ان تضع الامور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حيث عرض عليها الاستئناف المقام من المحكوم عليه عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة رغم صدور حكم نهائى سابق منها بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه فانه

تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٩٩٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٦ / ٠١ - رقم الصفحة ٣٤)

٩ - لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنا أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم به القاضي الجزئي نهائياً" وكان البادئ من عبارة النص أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المبينة فيما يتعلق بالنصاب الانتهائي للقاضي الجزئي إذا كان قاصراً على الدعوى المدنية وحدها. أي في حالة الحكم ببرائته وإلزامه بالتعويض أما فيما عدا ذلك. فإنه إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه من المحكمة الجزئية في الدعويين الجنائية والمدنية أياً كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز - لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية - قبول الاستئناف بالنسبة إلي أحدهما دون الأخرى لما في ذلك من التجزئة. لما كان ذلك فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة في الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه - وبعدم جواز استئناف المتهم لهذا الحكم في الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب النهائي للقاضي الجزئي، يكون معيباً بالخطأ في القانون - مما كان يؤذن بتصحيحه والقضاء بقبول استئناف المتهم في الدعوى المدنية - إلا أنه لما كان الحكم قد شابته القصور في التسبب على النحو سالف الذكر، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة، لما هو مقرر من أن القصور في التسبب له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٢٣٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٢ / ٢١)

١٠ - حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم مما اسند إليه، وإذا كان مبنى البراءة حسبما جاء في مدونات الحكم أن المحكمة تتشكك في إسناد التهمة للمتهم فإنه ينطوي على ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلي رفضها ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم، فاستأنف المدعي بالحق المدني هذا الحكم دون النيابة العامة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة، فإن استئناف المدعي بالحق المدني - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في

خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبي للطعن، ولما كانت الدعوى الجنائية قد أنحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهي النيابة العامة وحدها، فإن تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل يكون تصديا منهما لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة القانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أما محكمة النقض وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٧٩٧٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٧ / ٢٠٠٥)

١١ - لما كان من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل في المعارضة، لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم لصادر في المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه - وحده - الصادر في الدعوى والذي يصح أن قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائي الغيابي شكلا على الرغم من تعديله في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائي الغيابي شكلا على الرغم من تعديله في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة. ولما كان الحكم المطعون فيه وإن ألغى الحكم المستأنف إلا أنه أفضى بعدم اختصاص المحكمة وإحالتها إلى النيابة العامة باعتبار الواقعة جنائية وفق الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ على الرغم من أن المتهم أصبح - بعد إذ سقط استئناف النيابة - هو المستأنف الوحيد في الدعوى - وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مراكز الطعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه هذا قد أخطأ في تطبيق القانون، هذا فضلا عن أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصا - في الفقرة الثانية من المادة على أن "..... تلغى البنود أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، من المادة الأولى والفقرة القانية من المادة الثانية من

أمر رئيس مجلس الوزراء - ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢  
"فان لازم ذلك، نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٧٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ٢٠٠٥)

١٢ - ١ - حيث إن الدعوى الجنائية قد أقيمت بطريق الادعاء المباشر على كل من (١) ..... (الطاعن) (٢) ..... (٣) ..... (٤) .....  
(٥) ..... (٦) ..... (٧) ..... (٨) ..... بطلب الحكم بمعاقتهم عن تهمة التزوير والنصب المنصوص عليهما في المادتين ٢١٥، ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامهم بالتعويض المدني المطلوب. ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المتهمين جميعا وبرفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية والنيابة العامة الحكم ومحكمة ثاني درجة قضت غيابيا للرابع وحضوريا للباقيين بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع وبإجماع الآراء بحبس كل من المتهمين الأول (الطاعن) والرابع شهرا مع الشغل والإيقاف عن تهمة النصب وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وبعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية بالنسبة للمتهم الثاني لعدم إعلانه بأصل الصحيفة وبانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الخامس لوفاته وبتأييد حكم أول درجة لباقي المتهمين. وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في تقرير استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي أنها طعنت عليه للخطأ في تطبيق القانون ثم قدمت مذكرة بأسباب طعنها بينت فيها الخطأ في القانون الذي شاب الحكم وهو قضائه ببراءة المتهمين الثاني والخامس رغم أن الأول لم يعلن بأصل الصحيفة وأن الثاني قد توفي إلى رحمة الله بعد إعلانه بها. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم فإنه يجب على المستأنف أن يبين في تقرير الاستئناف ما إذا كان يريد استئناف كل ما فصل فيه حكم أول درجة أم يريد أن يستأنف جزءا مما فصل فيه وأنه إذا كانت النيابة العامة هي المستأنفة فعليها أن تبين ما إذا كانت تستأنف ما فصل فيه الحكم بالنسبة لجميع المتهمين في الدعوى أم بعضهم فقط وأنه من المقرر أن استئناف النيابة العامة وإن كان لا يخص بسببه إلا أنه يتحدد بموضوعه فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذي طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب لما كان ذلك، وكان البين من تقرير استئناف النيابة العامة لحكم أول درجة أنها طعنت عليه للخطأ في تطبيق القانون وجاء تقريرها في هذا الصدد في صيغة عامة مجهولة ثم قدمت مذكرة بأسباب استئنافها بينت فيها وجه الخطأ في القانون الذي شاب الحكم وقصرته فيما فصل فيه بالنسبة للمتهمين الثاني والخامس دون ما قضي به الحكم بالنسبة لباقي المتهمين على النحو سالف البيان

فإن استئناف النيابة العامة للحكم لا ينقل النزاع في هذه الحالة أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص ما قضي به الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين المذكورين وأنه لا يمكن صرفه إلى باقي المتهمين طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن وإذ تصدرت المحكمة الاستئنافية لباقي المتهمين ومنهم الطاعن فإنها تكون قد تصدرت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم تطلبه النيابة العامة وهي الخصم المستأنف مما يعيب حكمها بمخالفة القانون مما يتعين معه نقضه جزئياً فيما قضي به بالنسبة للطاعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءته وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٧٦٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/٠٩)

١٣ - لما كان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيض مقدارها، فإن الحكم المطعون فيه الصادر في الاستئناف المرفوع من الطاعنين وحدهما دون النيابة العامة وقد قضي بإلغاء وقف تنفيذ الغرامة الصادر في المعارضة الابتدائية - وإن خفض مقدار تلك العقوبة - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان ذلك وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها.

(الطعن رقم ٢٤٩٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٤)

١٤ - من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة، فإن استئناف النيابة العامة - وهي لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن. وإذ تصدرت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية - بعد أن حسمت الأمر فيها بقضائها بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفضها - وقضت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت فإنها تكون قد تصدرت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها، ويكون حكمها معيباً بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء ما قضي به في الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده مصاريفها ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٨٥٩٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٤)



١٥ - استئناف " نظره والحكم فيه ". محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها ". نقض " أسباب الطعن. ما يقبل منها ".

لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن مما أسند إليه لتشككها في صحة الاتهام للتراخي في الإبلاغ وركونها إلى أقوال الشهود الذين نفوا وجود المتهم - الطاعن - بمكان الحادث وقت وقوعه، ثم خلص الحكم المطعون فيه - عند نظر استئناف النيابة العامة لحكم البراءة - إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن وقضت بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبإدانته، مقتصرأ في بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن على القول: " وحيث إن الاستئناف قد جاء في محله إذ إن محكمة أول درجة قد جانبها الصواب في قضائها الصادر بجلسة.... حيث إنها قضت بالبراءة عما أسند للمتهم، وذلك للفعل المؤثم المسند إلى المتهم الأمر الذي تقضي معه المحكمة بتعديل العقوبة وفق صحيح القانون على النحو الوارد بالمنطوق ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن على المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً موجباً لنقضه.

(الطعن ٢٠٨٦٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

١٦ - حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على قوله "إن الثابت بالأوراق صدور الحكم المستأنف في ٢٣/٤/١٩٩٦ وكان المستأنف قد قرر بالاستئناف المائل بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة الجزئية في يوم ٤/٥/١٩٩٦ أي بعد انقضاء الميعاد القانوني وهو عشرة أيام من تاريخ الحكم المستأنف دون عذر مقبول". لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٣/٤/١٩٩٦، وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف وهو يوم ٣/٥/١٩٩٦ يوافق يوم جمعة وهو يوم عطلة رسمية، فإن المحكوم عليه - الطاعن - إذ استأنف الحكم في ٤/٥/١٩٩٦ أي في اليوم التالي لعطلة يوم الجمعة فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانوني الذي حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلاً، ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

(الطعن رقم ٢٥٧٩٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٣٤)

١٧ - لما كانت النيابة العامة وإن استأنفت الحكم الابتدائي الغيابي إلا أنها لم تستأنف الحكم الصادر في المعارضة والذي قضى بإلغاء الحكم الجزئي وانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة. ولما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا ألغي هذا الحكم أو عدل في المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر في الدعوى والذي يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي الغيابي شكلاً على الرغم من إلغائه في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٧٣٥٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٠١ / ٢٥ - رقم الصفحة ٣٥)

١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه. ولما كانت المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه "لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم" ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضي به المحكمة، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته...." فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله من أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٧١٣٠٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٠٤ / ١٨ - رقم الصفحة ٣٧)

١٩ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة، مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف، وذلك دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها. لما كان ذلك، وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم مثوله أمام المحكمة في جلسنتين متتاليتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه، ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف، فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٢٧٧٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٣٨)

٢٠ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد جرى نصها على أنه "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئنافية محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى، وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ويصدر بتعيين مقر هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وتتعدّد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقر المحاكم الاقتصادية ويجوز أن تتعدّد عند الضرورة في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية كما تضمنت المادة الثانية تشكيل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف". لما كان ذلك، وكان تشكيل المحكمة الاقتصادية على النحو السالف بيانه واختيار أعضائها والجهة التي تتولى تشكيلها ودرجة أعضائها يحول دون القول أنها محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية أو دائرة من دوائرها ومن ثم فإن الطعن في تحديد الاختصاص بين المحكمتين ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن جائزاً قانوناً. لما كان ذلك، وكان القانون المشار إليه قد نص في

مادته الأولى على أن يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه كما نص في مادته الثانية على أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون المرافق، ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة النطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها، كما نص في مادته السادسة على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٩٢٨٦ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١٧)

٢١ - لما كانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض في كلا الحكمين فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فئات بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٩٢٨٦ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١٧)

٢٢ - نصت المادة الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: - ١ - قانون العقوبات في شأن جرائم التافس، - ٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، - ٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، - ٤ - قانون سوق ورأس المال، - ٥ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، - ٦ - قانون التأجير التمويلي، - ٧ - قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، - ٨ - قانون التمويل العقاري، - ٩ - قانون حماية الملكية الفكرية، - ١٠ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، - ١١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، - ١٢ - قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الوافي من الإفلاس، - ١٣ - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، - ١٤ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاقتصادية، - ١٥ - قانون حماية المستهلك، - ١٦ - قانون تنظيم الاتصالات،

١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وكان البين من المفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بتاريخ..... أي بعد العمل بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر في ١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨، وكان البين من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات أن الجريمة المسندة للمطعون ضده من بين الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون، مما مفاده أن هذا القانون متعلق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتنظيم الاتصالات الواردة في الفقرة ١٦ من المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية كما ذهبت محكمة الجنايات الجزئية. لما كان ذلك، وكانت محكمة طنطا الاقتصادية قد قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بعد إحالتها إليها، وكان يتعين عليها أن تفصل فيها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، وإذا كان موضوع الدعوى المعروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه التهمة، فإنه يتعين تعيين محكمة طنطا الاقتصادية للفصل في الدعوى، ولا يغير من ذلك صدور حكم في الدعوى بجلسة..... ضد متهم آخر ببراءته وإحالتها للنيابة العامة لتقديم المتهم الحقيقي هو المتهم المائل "المطعون ضده" إذ أنه لم يقدم للمحاكمة إلا بعد العمل بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر الأمر الذي لا ينطبق معه نص المادة الثانية في فقرتها الثالثة من هذا القانون عليه.

(الطعن رقم ٩٢٨٦ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١٧)

٢٣ - من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين ومذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقين أن الذي قام بالدفاع عن الطاعن في ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٣ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية إلا بتاريخ ١٩ مايو سنة ٢٠٠٤، لأنه مازال مقيداً تحت التمرين منذ ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٢، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلاً بما يعيب الحكم ويوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢١٦٢٥ - لسنة ٧٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨)

٢٤ - لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند لى المتهم هو نشر مصنف (الغاب وأغانى وأفلام) محمى طبقاً لأحكام القانون، عبر أجهزة الحاسب الآلى، وهو يشكل الجناة المؤتممة بالمواد ١٣٨، ١٤٠، بند ٢، ٥، ٦، ١٤٧، ١٨١ بند رابعاً وفقرة ٢، ٤، ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن

حماية حقوق الملكية الفكرية. وإذا كانت الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - كما هو الحال في الدعاوى الماثلة - ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، ذلك أن القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨، والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٨ نص في مواد الإصدار على أنه: (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه. (المادة الثانية) تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي يكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. (المادة الثالثة) تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية. (المادة الرابعة) تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق. كما نص في المادة (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية: على أنه تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومن ثم فإن محكمة الإسماعيلية الاقتصادية ببورسعيد تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وتردت في الخطأ في تأويل القانون عند تفسيرها للفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بما ذهبت إليه من أن المشرع بموجب هذه الفقرة استثنى من أحكام الإحالة ومن أعمال الأثر الفوري للقانون جميع الدعاوى التي سبق وأن صدر فيها أحكام من أي درجة من درجات التقاضي قبل العمل بالقانون ومن بينها الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجرح - المحاكم الجزئية. ذلك أن المشرع إذ نص في هذه الفقرة الثالثة

من المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه "ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها" لم يبع من ذلك إلا إعمال القواعد العامة في شأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية وتأكيد وجوب إعمال ما تقضي به من أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات - فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات - وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال وأن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. فالمقصود بالدعوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم في هذه الفقرة هي الدعوى المحكوم فيها بحكم بات لاستنفاد طرق الطعن فيه أو فوات مواعيدها أو الدعوى المحجوزة للحكم أمام محكمة آخر درجة وقد كشف المشرع جلياً عن مقصده هذا بما نص عليه في المادة الثالثة من مواد الإصدار من أنه "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية" إذ وضع معياراً لتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن الأحكام الصادرة في الوقائع التي صارت من اختصاص المحاكم الاقتصادية ألا وهو أن تكون تلك الطعون مرفوعة أمام هذه المحاكم قبل العمل بالقانون بما مفاده أنه يتعين على هذه المحاكم - التي تنظر الطعون - أن تعمل الأثر الفوري للقانون وتقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحاكم العادية لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية طالما أن الطعن مرفوع أمامها بعد العمل بالقانون حتى ولو كان الحكم محل الطعن صادراً قبل العمل بالقانون ولم يشر المشرع في هذه المادة - الثالثة - إلى محاكم الجench - الجزئية - إذ لم يكن في حاجة إلى الإشارة إليها ذلك أن هذه المحاكم باعتبارها بداية السلم القضائي تعمل حتماً الأثر الفوري للقوانين المعدلة للاختصاص طالما لم تستنفذ ولايتها في الدعوى قبل العمل بالقانون ولا تستنفذ ولايتها في حالة صدور حكم غيابي إذ يعاد طرح الخصومة

أمام ذات المحكمة عند المعارضة في الحكم لتفصل فيها بحكم منهي للخصومة أمام هذه الدرجة من درجات التقاضي، فإذا ما صدر قانون قبل الفصل في المعارضة يعدل من اختصاص المحكمة وجب عليها أعمال الأثر الفوري لهذا القانون والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيها والحكم بعدم الاختصاص وإلا يوصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون، والقول بغير ذلك - ما انتهت إليه المحكمة الاقتصادية - يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن محكمة الجناح العادية وهي تنظر المعارضة المرفوعة أمامها عن حكم غيابي صادر قبل العمل بالقانون الجديد تظل مختصة بنظر الواقعة موضوع الدعوى رغم نفاذ القانون الذي عدل اختصاصها ثم تأتي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المقام عن ذلك الحكم وتقضي بإلغائه وعدم اختصاص المحاكم العادية إعمالاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار لكون الاستئناف قد رفع أمامها بطبيعة الحال بعد العمل بالقانون وهذا يعد عبثاً ولغواً يتعين تنزيه الشارع عنه، إضافة إلى أن المشرع إن كان يبغي استمرار اختصاص المحاكم العادية بنظر الوقائع التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية في حالة صدور أي حكم فيها قبل العمل بالقانون ولو كان غيابياً من محكمة أول درجة لكان يكفيه النص صراحة على عدم سريان القانون الجديد إلا على الدعاوى التي ترفع بعد العمل به والدعاوى التي رفعت قبل العمل ولم يفصل بأي حكم من محاكم أول درجة - محكمة الجناح هذا فضلاً عن أن المشرع بإصداره هذا القانون إنما يهدف إلى حماية الاقتصاد والاستثمارات القائمة وتشجيع الاستثمارات الجديدة وهو ما يقتضي توحيد المعاملة القضائية لهذه الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي سواء التي لم ترفع بعد أو التي لم يفصل فيها بحكم بات ليطمئن أصحاب الاستثمارات على استثماراتهم القائمة فيحتمل هذا ويحث غيرهم من المستثمرين على زيادة الاستثمارات وإلا أفرغ القانون من مضمونه. ومن ثم تكون محكمة..... الاقتصادية قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعين محكمة..... الاقتصادية للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٧٤ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٤/٨)

٢٥ - حيث إن القانون قد أوجب في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والإجراءات التي تمت وأوجب تلاوته قبل أي إجراء آخر، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يملئ به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة



لصحة حكمها، وليس يعفي الحكم من هذا الإجراء أو يعصمه من عيب البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية، ذلك لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض، مما يستلزم إعادة الإجراءات.

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/١)

٢٦ - لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه يعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنايات قد قصت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه، فخالفت بقضائها هذا مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضي بإلغاء الحكم المعروض وتقضي مجدداً بسقوط الطعن.

(الطعن رقم ٢ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ١٧)

٢٧ - لما كان البين من الأوراق أن المتهم قدم للمحاكمة بوصف أنه: أدار محلاً معداً لعرض المصنفات السمعية البصرية بغير ترخيص من وزارة الثقافة. ومحكمة جنح.... الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الاقتصادية المختصة، التي قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها. لما كان ذلك، وكان البين أن النيابة العامة لم تطعن بطريق الاستئناف - وبالتالي لم تطعن بالنقض - على الحكمين فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلة عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت النيابة العامة قد تقدمت لهذه المحكمة - محكمة النقض - بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى. لما كان ذلك، وكان تشكيل المحكمة الاقتصادية واختيار أعضائها والجهة التي تتولى تشكيلها ودرجة أعضائها - على هدي ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية - يحول دون القول أنها محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية أو دائرة من دوائرها ومن ثم فإن الفصل في تحديد الاختصاص بينها وبين المحاكم الأخيرة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها - أيضاً - الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن جائزاً. لما

كان ذلك، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية هي: إدارة محل معد لعرض المصنفات السمعية البصرية بغير ترخيص من وزارة الثقافة، وهي غير مؤهلة بأي من مواد القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - المار ذكره - والذي بموجبه ينعقد الاختصاص لمحكمة جنح.... الاقتصادية، وكان الاختصاص بالفصل فيها إنما ينعقد لمحكمة جنح.... الجزئية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في محاكمة المتهم، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح.... الجزئية للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١١٧٦٧ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٥/١٩)

٢٨ - لما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصر ليس من بينها جنحة النصب المؤهلة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها - وفصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جنايتي تلقي الأموال على خلاف القانون والامتناع عن ردها - وبعد فك الارتباط بينها وبين هاتين الجنايتين - ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة النصب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تخول محكمة النقض أن تتقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - غير مختصة - وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى فإنه يكون معيياً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

(الطعن رقم ٨٤١٠ - لسنة ٧٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٧/١٠)

٢٩ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة كانت قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم - ..... - من تهمة التبيد المنسوبة إليه في القضية رقم.... جنح مركز....، وقيد استئنافها برقم... جنح مستأنف....، وبالجلسات المحددة لنظر الاستئناف تخلف المتهم عن الحضور فيها بشخصه وحضر عنه وكيل، وبجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨ قضت محكمة ثاني

درجة حضورياً - بتوكيل - وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم..... شهرين مع الشغل. فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ وأودعت أسباب الطعن في ٣/١/٢٠٠٩ وقيد الطعن برقم ٢٤٥١ لسنة ٣ ق طعون نقض جنح، وقضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يُوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها، ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم الاستئنافي - المطعون عليه بالنقض - يكون قد صدر في حقيقة الأمر - بالنسبة للمحكوم عليه - غيابياً قابلاً للمعارضة فيه وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به.

(الطعن رقم ٤ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ٢٧)

٣٠ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح، وكانت المادة ٣٢ - من ذات القانون - تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة، أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع الأسباب، وكان الإعلان هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة - على ما سلف القول - فإن باب المعارضة في هذا الحكم لما يزل مفتوحاً - وقت الطعن فيه بطريق النقض - ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ويتعين مع الحكم بإلغاء الحكم المعروض القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ٤ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ٢٧)

٣١ - لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة

الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه. وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن.

(الطعن رقم ٢ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ١٧)

٣٢ - لما كان ما أثارته النيابة العامة في أسباب طعنها مردود عليه بأنه لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت "على أن الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة يكون أمام محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة وأن تلك المحاكم تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم دون الالتزام بالمبادئ المستقرة سألته الذكر فللنائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية، فإذا رأت الهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني مستقر لدى محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن أما إذا رأت إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أحكام محكمة النقض وأحكام محاكم جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة تعتبر

أحكاماً نهائية لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهو ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، أو إذا ما قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدرية الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان ما يؤسس عليه النائب العام طلبه - على نحو ما سلف بيانه - لا يشكل مخالفة الحكم المعروض للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض وإنما هو في حقيقته طعن بالنقض على الحكم المعروض وهو ما لا يجوز، الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب عملاً بالفقرة الرابعة من البند ٢ من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٥ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ٣٣)

٣٣ - لما كان الحكم المعروض لم يفتن إلى أن الحكم الاستئنافي الصادر بجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨ والمطعون عليه بطريق النقض - قد صدر في حقيقته غيابياً قابلاً للمعارضة فيه. وإذ قضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - في الطعن بالنقض - وعلى خلاف القانون - بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه فإنها تكون قد خالفت مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة في قضاء النقض المستمدة من إعمال نص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ومن ثم تقضي الهيئة بإلغاء ذلك الحكم المعروض وتفصل في طعن المحكوم عليه من جديد وذلك على نحو ما هو آت عملاً بنص الفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ - رقم الصفحة ٢٧)

٣٤ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتھا صادرة منها

(الطعن رقم ٣ - لسنة ٢٠١٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ٣ / ١٩ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٢٢)

٣٥ - لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه. وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قرره محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن

(الطعن رقم ٢ - لسنة ٢٠١٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٧)

٣٦ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المعروض أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... وآخر بتهمتي إهانة موظف عام رئيس محكمة جناح..... والاشتراك وآخرين مجهولين في احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة الجناح بدون أمر من المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة، وقصرت المحكمة في حكمها المعروض، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التي وقعت بغرفة المداولة، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم في غرفة المداولة من إهانة، وكان الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى

انطباقه على الواقعة. وإذا كانت الواقعة المبينة في أمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة عن التهمة الأولى هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان المتهم به، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية، لا يجافي التطبيق السليم في شيء ولا يعطي المتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتنبية المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعة التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولاً عنها على النحو الذي يثيره المتهم في الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٣/٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٨)

٣٧ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن ملف الطعن قد تضمن حكماً صادرين من الدائرة الاستئنافية بذات التاريخ وأن أحدهما هو الذي اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة وأيده للأسباب الواردة به وقد أورد في ديباجته وصف التهمتين اللتين دان الطاعن بهما، وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة في حق الطاعن، فإن ذلك يكون تسبيحاً كافياً، وهو ذات الحكم الذي كان محل نظر الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، ولم تلتفت المحكمة إلى الحكم الآخر ولم يكن في حسبانها، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها لا يعدو أن يكون طعناً بالنقض على قضاء الحكم المعروض ومحاولة إعادة طرح ذات القضية للمرة الثانية أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض. ومن ثم فإن منعي المحكوم عليه والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - برفض الطعن المائل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٣ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٩/٣/٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٢٢)

٣٨ - استئناف " ما يجوز استئنافه من الأحكام ". نقض " نظر الطعن والحكم فيه " " سلطة محكمة النقض ". محكمة الجنايات " إختصاصها ". لما كان الحكم المعروض لم يفتن إلى أن الحكم الاستئنافي الصادر بجلسته ١٣/١١/٢٠٠٨

والمطعون عليه بطريق النقض - قد صدر في حقيقته غيابياً قابلاً للمعارضة فيه. وإذ قضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - في الطعن بالنقض - وعلى خلاف القانون - بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه فإنها تكون قد خالفت مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة في قضاء النقض المستمدة من أعمال نص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء ذلك الحكم المعروض وتفصل في طعن المحكوم عليه من جديد وذلك على نحو ما هو آت عملاً بنص الفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

٣٩ - لما كان الحكم المعروض صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ٤ وتقدم النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، بتاريخ ٢٠١٠ / ٤ / ٦، في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، وذلك بعد أن صادف اليوم الأخير لميعاد تقديم الطلب المائل وهو ٢٠١٠ / ٤ / ٥ عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالي، ومرفقاً به مذكرة بأسباب الطلب موقع عليها من محام عام، ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى مقوماته الشكلية.

وحيث إن المادة ٣٦ مكرراً آنفة الذكر قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن، وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه، وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررت محكمة النقض، وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به



المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب....."

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٨)

٤٠ - من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا. ومن ثم فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم - ولو كانت جنائية - كما هو الشأن في خصوص الدعوى المطروحة - وإذ التزم الحكم المعروض بهذه الوجهة من النظر، فإنه يكون قد التزم بالمبادئ التي استقرت في أحكام محكمة النقض في هذا الصدد.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٨)

٤١ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المعروض أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... وآخر بتهمتي إهانة موظف عام رئيس محكمة جنح..... والاشتراك وآخرين مجهولين في احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة الجرح بدون أمر من المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة، وقصرت المحكمة في حكمها المعروض، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التي وقعت بغرفة المداولة، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم في غرفة المداولة من إهانة، وكان الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى

انطباقه على الواقعة. وإذ كانت الواقعة المبينة في أمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة عن التهمة الأولى هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان المتهم به، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية، لا يجافي التطبيق السليم في شيء ولا يعطي المتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتنبية المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعة التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولاً عنها على النحو الذي يثيره المتهم في الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٨)

٤٢ - لما كان الحكم المعروض صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ وتقدم النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦، في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، وذلك بعد أن صادف اليوم الأخير لميعاد تقديم الطلب المائل وهو ٢٠١٠ / ٤ / ٥ عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالي، ومرفقاً به مذكرة بأسباب الطلب موقع عليها من محام عام، ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى مقوماته الشكلية.

وحيث إن المادة ٣٦ مكرراً آتفة الذكر قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن، وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه، وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة

المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض، وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضي به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب.....".

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٨)

٤٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المعروض أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... وآخر بتهمتي إهانة موظف عام رئيس محكمة جنح..... والاشتراك وآخرين مجهولين في احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة الجرح بدون أمر من المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة، وقصرت المحكمة في حكمها المعروض، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التي وقعت بغرفة المداولة، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم في غرفة المداولة من إهانة، وكان الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن تزد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة. وإذ كانت الواقعة المبينة في أمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة عن التهمة الأولى هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان المتهم به، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية، لا يجافي التطبيق السليم في شيء ولا يعطي المتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعة التي رفعت بها

الدعوى، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولاً عنها على النحو الذي يثيره المتهم في الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٨)

٤٤ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها صادرة منها.

(الطعن رقم ٢ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٢٢)

٤٥ - استئناف نظره والحكم فيه . إعلان إجراءات المحاكمة .

من المقرر أن ما قالة الطاعن بأنه لم يعلن بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه - والذي قرر به وكيله - وبالجلسة التالية التي أجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ذلك أن المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد اعتبرت إثبات تاريخ الجلسة بتقرير الاستئناف وقت التقرير به إعلاناً بتلك الجلسة ولو كان التقرير من وكيل الطاعن، وكان الطاعن لا يمارى في أن الاستئناف نظر في الجلسة المحددة له بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠ ثم تأجلت في حضور محام الطاعن لجلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠ والتي حضرها وكيله وأبدى دفاعه وصدر الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة، ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن في مذكرة أسبابه من أنه لم يعلن بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه إذ أنه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ في حضرة الطاعن - بواسطة وكيله - فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة - كما هو الحال في هذه الدعوى.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٤)

٤٦ - لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك" والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سالفة البيان هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المشار إليه والتي تنص على "أن

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في مصر...." والأحكام التي يشير النص المتقدم إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة فضلاً عن الأحكام الغيابية التي انقضى ميعاد المعارضة فيها أو قضي باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه "يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨" ويعني ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن "للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه" وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في الحالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي، وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة، ويعني ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو أنها لم تزل مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلّة الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه مؤقتاً، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المشار إليه في فقرتها الثانية أن "يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقض الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها". لما كان ذلك، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم

بموجب الحكم الغيابي ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحي العدول عنها واجباً، ومن ثم فإن الهيئة وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية تقرر العدول عنها

(الطعن رقم ١٤٢٠٣ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٢ - مكتب في ٥٦ رقم الصفحة ٥)

٤٧ - لما كانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوباً وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" والتي وردت في عجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن وهو مرفوع للمرة الأولى إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون

(الطعن رقم ١٤٢٠٣ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٢ - مكتب في ٥٦ رقم الصفحة ٥)

٤٨ - إذ كان ذلك، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ "أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها.... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق

الطعن السارية في تاريخ صدورها دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون. لما كان ذلك، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجرح الجزئية - جرح مالي سيدي جابر - بالإسكندرية قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٨ وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون فإن قضاء كل من محكمة الإسكندرية دائرة الجرح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جرح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية والدائرة الاستئنافية بمحكمة الإسكندرية الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جرح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ٧١٣٤ - لسنة ٨١ قضائية - تاريخ الجلسة ١٩/١٣/٢٠١٣)

\* \* \*

## ١١ - استجواب

١ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها وإذا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبتته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال نسيها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه من اعتراف في نطاق إدلائه بأقوال مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيظ بمأمور الضبط القضائي.

(الطعن رقم ٢٠٥١٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤)

٢ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها وإذا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبتته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال نسيها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه من اعتراف في نطاق ادلائه بأقوال مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيظ بمأمور الضبط القضائي.

(الطعن رقم ٢٠٥١٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٥/٤ - رقم الصفحة ٣١)

٣ - لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانه إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بوقائع الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر



القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٧٦٧٠١ ق ٧٥ بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٦)

٤ - لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانه إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته، وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بوقائع الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها، ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين وهو ما لا يسرى في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٧٦٧٠١ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٤٠)

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه إلى بطلان تحقیقات النيابة العامة لاستجوابها المطعون ضدهما الثالث والرابع بشأن الوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول قبل صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضده من مجلس القضاء الأعلى، وكان الثابت من مدونات الحكم ذاته أن المجلس أذن بتاريخ..... بضبط المطعون ضده الأول حال ارتكابه جريمة الرشوة والتحقيق معه فيما نسب إليه وتلي ذلك قيام النيابة العامة باستجواب المطعون ضدهما الثالث والرابع فيما يتصل بالوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول فإن هذا الإجراء يكون قد جاء متسقاً والشرعية الإجرائية بعد أن زال عن النيابة العامة

القيد الإجرائي الذي وضعه الشارع على حريتها في مباشرة التحقيق في هذه الواقعة بصدر إذن مجلس القضاء الأعلى المار ذكره تطبيقاً للمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية، وإذ خالف الحكم هذا النظر بما نص عليه من وجوب تمام الاستجواب بعد صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خلط بين الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق وبين الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ولم يقف على الفرق بينهما ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن رقم ١٧٤٦٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٤١)

٦ - الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويق إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

٧ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

#### ٨ - "ما لا يعيبه في نطاق التدليل"

لما كانت المادة ١١٤ من قانون الإجراءات إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محامية للحضور إن وجد على النحو المقرر في هذه المادة، وأوجب على

المحقق إذا لم يعين المتهم محامياً أن يندب له محام، فإن هذا الإلزام يكون فيما يتعلق باستجواب المتهم أو مواجهته بغيره من الشهود وفي غير حالة التلبس. لما كان ذلك. وكان الثابت بالحكم توافر حالة التلبس في الواقعة، وعدم استناده في الإدانة إلى أى دليل مستمد من استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من الشهود فإن النعى في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٩٠٨١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/١٨)

**٩- استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه للحضور في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . جائز . أساس ذلك ؟ تقدير حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.**

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته - في الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، فقد استتنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وكان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، فمتى أقرته في حدود سلطتها التقديرية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن إجراءات محاكمة الطاعنين الثلاثة الأولى تكون قد تمت صحيحة ويكون ما رد به الحكم المطعون فيه في هذا الصدد قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٢)

\* \* \*

## ١٢ - استدلالات

١ - أن من الواجبات المفروضة علي مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وان يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة علي الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا علي جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام الى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما في الامر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحققه منها لما كان ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد أن كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التي تقيم معه بمنزله في شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه علي النيابة بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأداة المستعملة في الحادث والملابس التي كانت عليه وقته واذا كان استدعاء الطاعن علي النحو المار بيانه حسبا ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانوني يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات اجازها القانون فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة امر المتهم - وان سمى إجراء الضابط بغير اسمه واستند في قضائه الى دعامة اخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤)

٢ - من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي واخر عن إصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التي يخلص اليها كل منهما ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدث تفاوت فيها ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا اذا ما اثبت اولهما وجود إصابات بالمجنى عليها واثبت ثانيهما عدم وجود اثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي

وان ذلك لا ينفي وقوع الفعل في التاريخ المدعى به دون أن يترك اثر اصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم ١٢٥٩ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١)

٣ - لما كان الطاعن لا ينازع في أن مجرى التحريات هو الذى حرر محضر الاستدلالات ومن ثم لا يعيب الحكم ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالإدانة علي ما دون فيه هذا فضلا عن أن المادة ٢٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الامر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبطية القضائية فان ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

٤ - لما كان الطاعن لا ينازع في أن مجرى التحريات هو الذى حرر محضر الاستدلالات ومن ثم لا يعيب الحكم ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالإدانة علي ما دون فيه هذا فضلا عن أن المادة ٢٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الامر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبطية القضائية فان ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٢٥)

٥ - حيث أن البين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه انه استند فيما استند اليه في ادانة الطاعن علي ما تضمنه من اعتراف المتهم الطاعن بتحقيقات النيابة باحرازه النبات المخدر لما كان ذلك وكان البين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المتهم الطاعن قد سئل بتحقيقات النيابة فقرر انه كان يبيع البانجو من قبل الا انه لدى ضبطه في الواقعة محل التحقيق لم يكن محرزا لأيه مخدرات لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اورد في سرده لأدلة الدعوى والتي عول عليها في الادانة وقائع لا اصل لها في الاوراق كان لها اثر في منطق الحكم واستدلاله علي ثبوت الجريمة في حق الطاعن مما يعيبه بالخطأ في الاسناد ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجمعة بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذى انتهت اليه المحكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٢٠٧٦ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨)

٦ - من المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل علي ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من أن المدعى بالحقوق المدنية هو الذى سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدتهما وانتهى الى أن الطاعن هو الذى سمح للمطعون ضدتهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتهما في شئ من ذلك أمام محكمة النقض ويكون نعيه علي حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٥٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣)

٧ - من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه علي بيان كاف لمؤدى الادلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقيه مع باقى الادلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد ما استمعت اليه المحكمة من محادثات بين بعض المتهمين وليس من بينهم ايا من المختصين المسند الى الطاعن استغلاله نفوذه لديهم دون أن يبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية ولم يستظهر الوقائع التي استنتجت منها المحكمة استغلال الطاعن لنفوذه بأى طريقة من الطرق بل أجمل ذلك الدليل علي نحو مبهم غامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقيه مع باقى الأدلة في الدعوى مكتفياً بالقول بأن التسجيلات تدور حول وقائع الرشوة واستغلال النفوذ وكان ما اورده الحكم علي النحو المار بيانه لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم الامر الذى يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن المقدمة منه وكذلك للطاعنين الثانى والثالث لاتصال وجه النعى بهما بغير حاجة لبحث سائر اوجه الطعن المقدمة منهما ومتى كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة الى المتهم التاسع فلا يمتد اليه اثر النقض.

(الطعن رقم ٤٨٥٣٣ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦)

٨ - لما كان الحكم لم يدلل بما يسوغ على حدوث الاتفاق بين المتهمين على الجرائم التي دان على الاشتراك فيها بالاتفاق ولا ينهض في إثبات الاتفاق مجرد تحريات الرقابة الإدارية.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٦ / ٠٧)

٩ - استدلالات. مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل ". نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ". لما كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التي قام بها مأمور الضبط وصحتها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٣/١)

١٠- استدلالات. حكم " تسببيه. تسبیب غير معيب ". دفع " الدفع ببطالان القبض ". قبض. مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم ".

من المقرر أن الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغة إليهم أو التي شاهدها بأنفسهم، كما وأن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المعروض أنه عرض للدفع المبدى من الطاعنة واطرحه تأسيساً على أن الشرطة أبلغت بالحادث واتهام المتهمة بارتكابه وعليه قام مأمور الضبط القضائي باستدعائها لسؤالها فاعترفت بما نسب إليها ومن ثم حرر محضراً بالإجراءات وتم عرضها على النيابة التي تولت التحقيق معها حيث اعترفت بما نسب إليها من اتهام، ومن ثم فاستدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعنة كان بسبب اتهامها في جريمة قتل عمد، ولا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً لمن تم استدعاؤها يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن في حالة تلبس، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطالان القبض.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

١١ - استدلالات. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير جديّة التحريات". من المقرر أيضاً أن تقدير جديّة التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل في بيانه للتحريات أنها أكدت ارتكاب المتهم للواقعة المنسوبة إليه على النحو الذي صورته المجني عليها بعد أن ساق مضمون شهادتها وشهادة..... رئيس مباحث مركز..... وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم من أقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الأوراق وأن مدلول التحريات يتفق وما استند إليه الحكم من تلك الأقوال ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

#### ١٢ - استدلالات. حكم "بيانات التسيب" "تسيبه. تسيب غير معيب".

لما كان ما أورده الحكم من تحريات الشرطة يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

#### ١٣ - إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". "نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليها وتأخرها في الإبلاغ عن الحادث لا يعدو كل ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض.

(الطعن ٣٣٢١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٥/٨)

#### ١٤ - استدلالات. تفتيش "إذن التفتيش. بياناته. إصداره". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير جديّة التحريات". حكم "تسيبه. تسيب غير معيب". "نقض" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن تقدير جديّة التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف



محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

#### ١٥ - استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات". تفتيش "إذن التفتيش. إصداره".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش، ورد عليه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات وعدم مراقبة مجريها للمتهم فمردود بأن الثابت من محضر التحريات التي بني عليها إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش قد توصل إلى اسم المتهم وسنه وصناعته ومحل إقامته والسيارة النقل التي يقودها ورقمها، فضلاً عما أثبتته بمحضر التحريات أن الضابطين أن تحرياتها قد تأيدت بالمراقبة الشخصية، فإن المحكمة ترى أن هذه التحريات تسوغ إصدار هذا الإذن، وتقر سلطة الاتهام في الاطمئنان إلى جدية هذه التحريات وكفايتها لإصداره ويضحى هذا الدفع غير سديد"، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكانت المحكمة قد سوغت - على السياق المتقدم - الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لانعدام التحريات رداً كافياً وسائغاً، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

١٦ - من المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فاللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها

أو تطرحها ولا يخرج من هذه القاعدة إلا ما استثناءه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ومن ثم فإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بنفسه بالجلسة وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة عليه فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها دون أن يكون مقيداً بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الضبط حجة رسمية واجباً الأخذ بها وأدان الطاعن بناء عليها فإنه يكون قد أنشأ قرينة قانونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢)

١٧ - من المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقول الشهود هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، فالخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناءه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، ومن ثم فإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بنفسه بالجلسة، وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة عليه فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها دون أن يكون مقيداً بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الضبط حجة رسمية واجباً الأخذ بها وأدان الطاعن بناء عليها، فإنه يكون قد أنشأ قرينة قانونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٠٣ / ١٢ - رقم الصفحة ٤٢)

١٨ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدله الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة.

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة ان.....  
كبير المهندسين بالإدارة العامة للمرور سئل بتحقيقات النيابة فشهد بأن معاينه  
السيارة الهيونداى قيادة المطعون ضده أثبتت وجود كسر بالفانوس الامامى  
الأيمن وتطبيق بالكابوت وكسر بالبرابريز من الجهة اليمنى وبالتالي يكون ذلك  
نتيجة صدمه شديدة بهذه الأجزاء ويتناسب ذلك مع سرعة السيارة والاصطدام  
بإحدى السيدتين المجنى عليهما وبالتالي تكون تلك السيارة هى مرتكبة الحادث  
وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدليل ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما  
يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملزمة بها إماما شاملا ولم تقم  
بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها فإن الحكم  
المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦٢٤ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠)

١٩ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل  
الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة  
الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن  
التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا  
بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ فى محل إقامته فى  
محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من  
تحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢٠ - المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش  
وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا  
بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ فى محل إقامته فى  
محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من  
تحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٢١ - الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش  
لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على  
جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط  
المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار  
الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش.

فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط  
صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة  
إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٢٢ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٣ - الأصل أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا فى الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدر فى سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر فى قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها عملا بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٢٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

**٢٥ - استدلالات. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير جدية التحريات".**

من المقرر انه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت مؤدى ما استندت إليه من أقوال شاهد الإثبات بالتحقيقات واطمأنت إليها وإلى صحة تصويره للواقعة على النحو الذى حمله حكمها فإن ما يثيره الطاعنين من منازعة في صورة الواقعة بدعوى أنها غير سائغة عقلاً ولا منطقاً ومخالفة للحقيقة والواقع وفى القوة التدليل لشهادة ضابط الواقعة على النحو الذى أشار إليه بطعنيهما إنما ينحل إلى جدل موضوعى في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها من شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٥٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١١/٤)

**٢٦ - استدلالات. تفتيش "إذن التفتيش. إصداره". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير جدية التحريات".**

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**٢٧ - استدلالات** من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق وعلى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية بل أن القانون يخول ذلك لمساعدتهم ومادام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائي في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم فيكون لهم الحق في تحرير محاضر بما أجروه.

(الطعن رقم ٥٧٢٤٤ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٢/٤/٦)

**٢٨ - استدلالات. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير جدية التحريات". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة في حدود سلطانها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التى

قام بها مأمورو الضبط القضائي وصحتها، فإن ما أثير نعيًا على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ومصادرة على حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لدفع الطاعنين في هذا الصدد واطرحته برد كافٍ وسائغ.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢٩- استدلالات. دفع "الدفع بعدم جدية التحريات". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".**

لما كان الحكم قد عرض لما أبداه المدافع عن المحكوم عليه من دفع بعدم جدية التحريات واطرحه بأسباب قوامها أن المحكمة اطمأنت إلى جدية تلك التحريات وهو من بعد يكفي ردًا على ذلك الدفع.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

**٣٠- استدلالات. تفتيش "إذن التفتيش. إصداره". محكمة الموضوع "ساظتها في تقدير جدية التحريات".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان الخطأ في بيان مهنة المأذون بتفتيشه - بفرض حصوله - لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنته من تحريات - ما دام أنه المعني بالإذن - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

\* \* \*

## ١٣ - استيقاف

١ - الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال علي أساس أن له مسوغ لما كان ذلك وكان للاستيقاف شروطاً ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما اذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية امره ذلك لانه اذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فانه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند الى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما اسفر عنه من دليل ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

((الطعن رقم ٢٢١٦٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/١٧))

٢ - الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة ان يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته اذا اقتضى الحال على اساس ان له مسوغ لما كان ذلك، وكان للاستيقاف شروطاً ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهي ان يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون ان يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما اذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية امره ذلك لانه اذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فانه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند الى اساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما اسفر عنه من دليل ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

((الطعن رقم ٢٢١٦٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٤/١٧ - رقم الصفحة ٢٢))

٣ - إن تدخل المحكمة في رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها أو إقامة قضائها على وجه يناقضها. غير جائز، وإيراد الحكم عند سرده أقوال الضابط تبريراً لمشروعية الاستيقاف تخلي الطاعن عن المخدر اختيارياً بمناسبة استيقافه قائد الدراجة البخارية التي كانا يستقلانها للإطلاعاً على تراخيصها خلافاً لما قاله الضابط من أن التخلي كان بعد أن فاجأهما من مكنه والقبض عليهما أمر مؤداه تدخل في رواية الشاهد بالمخالفة للثابت في الأوراق.

((الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤))

٤ - من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كان الطاعن ضمن ركبائها والتي ضبط فيها المخدر - فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية والإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وإذا كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التي يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركبائها لمباشرة اختصاصه الإداري في الإطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الإطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقيق من شخصيات ركبائها وعسه في أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته - بإنكار صلته بها - فلا يمكن وصف هذا التخلي بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إلى الإجراء غير المشروع الذي سلكه ضابط الواقعة، وإذا كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٢٢١٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١١/٦/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥٧٦)

٥ - لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر اقتصر على تجريم تقديم الخمر في الأماكن العامة أو المحال العامة والإعلان عنها بأنها وسيلة كما جرم كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأثيم حصل الخمر بالطريق العام، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتن الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكا زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره وكان هذا الفعل لايمد من



الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر - أو بأى قانون آخر - مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٥)

٦ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ويكون إلقاء الطاعن ما كان يحمله وتخليه عنه - سواء تناثرت منها اللقافات أو اشتهم ضابط الواقعة منها رائحة المخدر - وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليه - في غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية واختياراً من جانبه ومن ثم فإن ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتقي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون فضلاً عن أن تخلي الطاعن عما يحمله عند مشاهدته مأموري الضبط القضائي - الضابط وأمين الشرطة - يهما باللاحق به لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه من ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض إطراح دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش من توافر مبرر لاستيقاف ضابط الواقعة للطاعن إذ أن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ومن ثم فهو باطل ويبطل معه - ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر إثر فراره عند ملاحقة ضابط الواقعة ومرافقه له لأنها كانت نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل.

(الطعن رقم ٧٧٦٠٦ ق ٧٦ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧)

٧ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه، ويكون إلقاء الطاعن ما كان يحمله وتخليه عنه - سواء تناثرت منها اللقافات أو اشتهم ضابط الواقعة منها رائحة المخدر - وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليه - في غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية واختياراً من جانبه، ومن ثم فإن ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتقي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون، فضلاً عن أن تخلي الطاعن عما يحمله عند مشاهدته مأموري الضبط القضائي - الضابط وأمين

الشرطة - يهما باللاحاق به لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضابط القضائي القبض عليه وتفتيشه، من ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل، ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض إطراح دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش من توافر مبرر لاستيقاف ضابط الواقعة للطاعن، إذ أن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ومن ثم فهو باطل، ويبطل معه - ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر إثر فراره عند ملاحقة ضابط الواقعة ومرافقه له لأنها كانت نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل.

(الطعن رقم ٧٧٦٠٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٤٣)

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: "وحيث أنه عن الدفع المبدئي ببطلان القبض والتفتيش بقالة تجاوز حدود التفتيش الوقائي فمردود عليه بأنه من المقرر أن حالة التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لتوافرها أن يكون ضابط الواقعة قد أدركها بأية حاسة من حواسه وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة قد ضبط المخدر أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر بالسيارة نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن السلاح والذخيرة خشية الاعتداء على الوفود السياحية حال تواجد المتهم بالقرب من الطريق المؤدي إلى معبد فيلة خاصة وأن المخدر المضبوط كان بداخل جوال من البلاستيك الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى أنه قد تم القبض على المتهم وتفتيش السيارة حال توقفها بحالة تدعو للشك والريبة على النحو السالف مما تتوافر معه حالة التلبس بالجريمة في حق المتهم فإذا ما قام ضابط الواقعة بضبطه وتفتيشه إعمالاً لحكم المادتين ٣٤، ٤٦ إجراءات جنائية فيكون إجرائي القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين في حكم القانون وتقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع". وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون، ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن التلبس - على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأموري

الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٣٤، ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القاضي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن توقف السيارة التي بها الطاعن على جانب الطريق المؤدي للمزار السياحي - بطريقة تدعو للاشتباه - مقابل أخرى على الجانب الآخر للطريق والتي أسرع بالفرار عقب توقف سيارة الشاهد خلف السيارة الأولى وأن الطاعن لم يبد سبباً معقولاً لوقوفه على هذا الحال، فإن مثل هذه الإمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع وأن عثور الضابط على المخدر بجوال بالسيارة - قرر السائق أنه خاص بالطاعن - لم يكن إلا وهو بصدد بحثه عن الأسلحة خشية الاعتداء السائحين، تبيح له القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جناية إحراز المواد المخدرة وهي في حالة تلبس، ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٥٤٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٤٤)

٩ - بأن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في وضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المتوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٠ - الثابت أنه كانت هناك شبهات ظاهرة حثت وضع المتهم نفسه موضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة اختياراً بوقوفه في الطريق العام وممسكاً بجوال في وقت متأخر من الليل بشكل يثير الشبهة مما يوفر مبرراً لاستيقافه لاستكناه أمره والتحقق من شخصيته وإذ لم يقدم المتهم للضابط بطاقته الشخصية ومن ثم يحق للأخير اقتياده إلى القسم لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ولا يعد ذلك قبضاً بالمعنى القانوني بل هو تعرض مادي فحسب.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١١ - استيقاف لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة، فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما السيارات النقل - كالسيارة محل التفتيش - فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، وكان من المقرر كذلك أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحث التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف السيارة التي كان يستقلها الطاعنان اللذان وضعاً نفسيهما إثر ذلك موضع الريب على نحو برر استيقافهما، وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط ببصره لغطاء البالوعة محل السرقة في مكان ظاهر بصندوق السيارة الخلفي، وهو ما يسلمان به في أسباب طعنهما ولم يدعيا أنه كان في مكان خفي، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٨٩٤٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٦/٦)

١٢ - استيقاف. تفتيش. التفتيش بغير إذن "حكم" - تسببه. تسبب معيب. "نقض" - أسباب الطعن. مايقبل منها "

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وهو يستظهر واقعة الدعوى ويحصل أقوال الضابط الشاهد ذكر أن الضابط وهو يمر بدائرة اختصاصه لتفقد حالة الأمن شاهد المتهم في وقت متأخر من الليل يقف بالطريق العام بالقرب من منفذ السكة الحديد فاشتبه فيه وتوجه ومعه القوة المرافقة صوبه ليستطلع حقيقة أمره وما إن شاهدتهم المتهم حتى لاذ بالفرار فأسرع خلفه والقوة

المرافقة حتى تمكن من استيقافه وأثناء سؤاله عن تحقيق شخصيته القى بحقيبة بلاستيك ما إن استقرت أرضاً حتى ظهر منها أجزاء من نبات الحشيش المخدر فالتقطها وأقتاد الطاعن إلى القسم لاستكمال الإجراءات. لما كان ذلك، وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وكان مجرد توقف الطاعن في وقت متأخر من الليل في الطريق العام أو ارتبأكه أو تلفت المتهم يميناً ويساراً أثناء سيره ومحاولته الفرار عندما شاهد الضابط وأفراد القوة المرافقة له لا يتنافى مع طبائع ولا يؤدي إلى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره. ، ومن ثم فإن استيقاف ضابط الواقعة لا يعدو إجراء تحكيمياً لا سند له من ظروف الدعوى ويضحي قائماً على غير سند من القانون ويعد اعتداءً على حرية الشخص وينطوي على إساءة لاستعمال السلطة ومن ثم فإن ذلك الإجراء وما بنى عليه قد وقع باطلاً ويبطل معه ما ترتب عليه من تخلى الطاعن عن المخدر.

(الطعن رقم ٨٢٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/١٥)

**١٣ - استيقاف. إثبات "بوجه عام". مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم". دفع - الدفع ببطالان القبض والتفتيش". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله: " أنه بتاريخ..... وحال قيام الرائد..... رئيس مباحث إدارة الترحيلات بملاحظة الحالة الأمنية بمحكمة جنايات..... شاهد المتهم..... قادماً في اتجاهه وبيده علبة طعام بلاستيك وباستيقافه للاستعلام عن وجهته أجاب بأن ما يحمله من طعام لشقيقه المتهم في إحدى القضايا وبفتيش تلك العلبة عثر بداخلها على لفافة ورقية بفضها تبين أنها تحوى نبات البانجو المخدر وبمواجهته للمتهم أقر أنه قام بوضعه في العلبة البلاستيك ليقدمه لشقيقه لأنه مدمن ووزنت المضبوطات سبعة جرامات ثبت أنها لنبات الحشيش المخدر "، ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال الضابط على ذات المعنى الذى اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم، وتناول الحكم بالرد ما دفع به الطاعن من بطلان الاستيقاف وما تلاه من قبض وتفتيش — بعد أن أورد تقريراً قانونياً — واطرحه في قوله: " .... لما كان ذلك وكان الثابت أن الضابط أثناء تواجده بمحكمة جنايات..... شاهد المتهم جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ يحمل علبة بلاستيكية تحوى طعام ومن ثم جاز للضابط استيقاف المتهم لمعرفة شخصيته وما تحوى تلك العلبة ويكون

من حقه تفتيش تلك العلبة وهذا النوع من التفتيش لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق وبإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط بالتفتيش القضائي فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها القانون فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل باعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الضابط عثر بداخل العلبة على لفافة تحوى نبات البانجو المخدر ومن ثم فإن المتهم يكون متلبساً بإحراز المخدر وكان القائم بالتفتيش هو رئيس وحدة مباحث الترحيلات فإن التفتيش الحاصل منه يتفق والحق المخول له ويكون قد وقع صحيحاً ويترتب عليه نتائجه ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض ". لما كان ذلك، وكان هذا الذى قرره الحكم في طرحه للدفع غير صحيح في القانون، ذلك بأنه ولئن كان لرجل الشرطة فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية - دوراً آخر هو دوره الإدارى والمتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن في البلاد، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العام وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط، بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند في القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، ومن ثم فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإدارى - أن يستوقف أى شخص دون أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، لأن في استيقافه له - عشوائياً - إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور، وكان الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره، وأما والطاعن لم يقع منه ما يثير شبهة رجل الشرطة، وليس في مجرد سيره بالمحكمة حاملاً - علبة بلاستيكية - ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه مادام لم يبد منه ما يثير الاشتباه أو ينبئ عن ارتكابه لجريمة،

فإن الاستيقاف على هذه الصورة إجراء تحكّمي لا سند له من ظروف الدعوى ولا أساس قائم عليه من القانون، ويعد اعتداءً على الحق في الحرية الشخصية وينطوي على إساءة استعمال السلطة في التحري واستبداد بها تعسفاً وقهراً، فهو باطل وما بنى عليه، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض عليه وتفتيشه، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء وعول في قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيشه الباطل، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، بما يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٢٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

**١٤- الاستيقاف . ماهيته ؟ تقدير قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعي . ما دام سائغاً . قيام الطاعن بالقفز من أعلى ماكينات المترو المخصصة للعبور واستيقاف الضابط له لسؤاله عن تحقيق شخصيته وتقديمه له بطاقة رقم قومي مزورة أقر باصطناعها . يتحقق به حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض.**

من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تيرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وفي قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، وإذا كان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن قد وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب وذلك بقيامه بالقفز من أعلى ماكينات المترو المخصصة للعبور بالرغم أن القانون قد حظر ذلك ، وباستيقاف ضابط الواقعة له وسؤاله عن تحقيق شخصيته قدم له بطاقة رقم قومي مزورة وتبين له انتحاله صفة ضابط شرطة ، وبمواجهته أقر له بقيامه باصطناع البطاقة المزورة على الكمبيوتر لاستخدامها في تأجير السيارات ، فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر هذا الاستيقاف ، وينبني على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

## ١٤ - امتناع عن تنفيذ حكم

١ - من المقرر أنه متى صدر حكم واجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم وعلى كل مكلف بتنفيذ أحكام القضاء أن يبادر إلى تنفيذه نزولاً على ما للأحكام من قوة الأمر المقضي واحتراماً لهيبة الدولة ممثلة في سلطتها القضائية. فإذا امتنع موظف - عامداً - عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد إنذاره على النحو الذي رسمه القانون، وكان تنفيذه داخلاً في اختصاصه الوظيفي فقد اقترف الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، ولا يحق له أن يدفع مسؤوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل طالما لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه. كما لا يشفع لهذا الموظف - بعد وقوع الجريمة - أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به أو بإيقاف تنفيذه، وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ تنص في فقرتها الأولى على أنه "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون. بغير ذلك" وكان الحكم المنفذ به - على ما حصله الحكم المطعون فيه - صدر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٩ فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره وحتى تاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٨٩ الذي صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه. ومتى كان امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع في الفترة التي كان التنفيذ فيها واجباً، فإن صدور قرار دائرة فحص الطعون - من بعد - لا يكون له أثر على الجريمة بعد وقوعها. ويكون الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى ما يخالف ذلك، قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجب - مرة أخرى - عن بحث استيفاء الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وباقي أركان الجريمة المسندة إليه، مما يقتضي أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٦٢٤١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥٣٠)

٢ - حيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة استعمال كل من المطعون ضدهما لسلطة وظيفته في عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الطاعن وإن ما تم من تنفيذ للحكم كان تنفيذاً سورياً عاد وخلص إلى القضاء ببرائتهما من الاتهام المسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما بمقولة أن تنفيذهما للحكم في تاريخ لاحق ينفي توافر القصد الجنائي في حقهما وهو ما لا يسوغ ذلك أن تنفذ الحكم بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه بمجرد أن ينفي توافر القصد الجنائي للجريمة



التي وقعت بالفعل ويناقض ما استظهره الحكم في بيانه لوقائع الدعوى من أن هذا التنفيذ اللاحق كان سوريا.

(الطعن رقم ٢٦٥٦٠ ق ٦٦ بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٣)

٣ - حيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة اركان جريمة استعمال كل من المطعون ضدهما لسلطة وظيفته في عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الطاعن وان ما تم من تنفيذ للحكم كان تنفيذا سوريا عاد وخلص الى القضاء ببراءتهما من الاتهام المسند اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما بمقولة ان تنفيذهما للحكم في تاريخ لاحق ينفي توافر القصد الجنائي في حقهما وهو ما لا يسوغ ذلك ان تنفيذ الحكم بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه بمجرد ان ينفي توافر القصد الجنائي للجريمة التي وقعت بالفعل ويناقض ما استظهره الحكم في بيانه لوقائع الدعوى من ان هذا التنفيذ اللاحق كان سوريا.

(الطعن رقم ٢٦٥٦٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١٠/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٤٢)

٤ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت علي انه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم..... وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من إنذاره علي يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف وكان من المقرر ايضا أن جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم أو امر قضائي لا تتحقق الا اذا كان الحكم أو الأمر الممتنع عن تنفيذه مستوفيا لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية بحسبانه سند تنفيذيا قابلا للتنفيذ ومؤدى ذلك أن مناط العقاب علي عدم تنفيذ الأحكام بالنسبة للموظف العمومي المختص بتنفيذها يقتضي بداءة التحقق من استيفاء تلك الأحكام لشرائطها التي عناها القانون واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحق المدني والذي امتنع المطعون ضده عن تنفيذه وما اذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه حال اختصاصه بذلك وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه فانه يكون قاصرا عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والنقير برأى فيما يثيره الطاعن يوجه طعنه وذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٤٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣)

٥ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على انه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم..... وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاص الموظف وكان من المقرر ايضا ان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم او امر قضائي لا تتحقق الا اذا كان الحكم او الامر الممتنع عن تنفيذه مستوفيا لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية بحسبانه سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ ومؤدى ذلك ان مناط العقاب على عدم تنفيذ الاحكام بالنسبة للموظف العمومي المختص بتنفيذها يقتضى بداءة التحقق من استيفاء تلك الاحكام لشرائطها التى عناها القانون واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحق المدنى والذى امتنع المطعون ضده عن تنفيذه وما اذا كان يمكنه القيام بالتنفيذ من عدمه حال اختصاصه بذلك وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه فانه يكون قاصراً عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والنقير برأى فيما يثيره الطاعن يوجه طعنه وذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٤٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٤٤)

٦ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "حيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عمومي وأنه امتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي رغم مضي ثمانية أيام على تاريخ إنذاره على يد محضر ولما كان تنفيذ الحكم داخلا في اختصاص المتهم ومن ثم يكون الاتهام ثابتاً في حقه إلا أن المحكمة ترى وقف تنفيذ عقوبة الحبس نظراً لقيامه بتنفيذ الحكم وفقاً للشهادة المقدمة في الدعوى".

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ونوع الوظيفة التي يشغلها الطاعن وماهية الحكم الذي امتنع عن تنفيذه وما إذا كان يمكنه القيام بالتنفيذ من عدمه وما إذا كان الطاعن

قد أعلن بالسند التنفيذي المطلوب تنفيذه أم لا ولم يبين الحكم سنده في القضاء بالإدانة فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٣٦٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠)

٧ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "حيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عمومي وأنه امتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي رغم مضي ثمانية أيام على تاريخ إنذاره على يد محضر ولما كان تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاص المتهم ومن ثم يكون الاتهام ثابتاً في حقه إلا أن المحكمة ترى وقف تنفيذ عقوبة الحبس نظراً لقيامه بتنفيذ الحكم وفقاً للشهادة المقدمة في الدعوى". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وإلا كان قاصراً، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ونوع الوظيفة التي يشغلها الطاعن ماهية الحكم الذي امتنع عن تنفيذه وما يبين وما إذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه وما إذا كان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذي المطلوب تنفيذه أم لا ولم يبين الحكم سنده في القضاء بالإدانة فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٣٦٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/١/١٠ - رقم الصفحة ٤٧)

٨ - من المقرر أن حالة التلبس التي تحدث عنها الحكم رداً على الدفع قد تحققت إثر استيقاف الضابط للطاعن فهي عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هي نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تُعد نتيجة لإجراء مشروع أما إذا كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبغي عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه.

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٢/٤/١٠)

\* \* \*

**١٥- إيجار أماكن**

١ - إن جريمة تقاضي مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل الخلو لا تتحقق إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار كما أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تبين المحكمة في حكمها طبيعة عقد الإيجار المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه فيه من أجره وتأمين وتاريخ تحريره وبدء الالتزام به، تحديدا لنطاق العقد المذكور وبياناً له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة التي استخلصت منها الإدانة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر بياناً لواقعة الدعوى وتديلاً على ثبوتها في حق الطاعن على مجرد قوله وحيث إن الواقعة على ما تستخلصها المحكمة من الأوراق توجز فيما أبلغ به المستأجر..... من أن المتهم تقاضى منه مبلغ سبعة آلاف وثمانمائة جنيه على سبيل خلو الرجل. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً تظمن إلى المحكمة مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته عملاً بمواد الاتهام" ولم يزد الحكم المطعون فيه إلا ما تعلق بأسباب إيقافه عقوبة الحبس المقضي بها فخلاً بذلك من بيان صفة المتهم ومن تبيان أركان عقد الإيجار ومقدار الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فيه وبذا جاء مجهلاً في هذا الخصوص، هذا إلى أنه عول في الإدانة على ما تضمنه محضر الضبط دون أن يبين فحواه ولا كذلك مؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية، فغداً بذلك معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٩٠٩٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠١ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٣٩)

٢ - إن الشارع بما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤثم فعل المالك الذي يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية في الموعد المحدد، مما مؤداه انحسار التأثيم حال انتفاء الاقتضاء.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٣ - أنه إذ كانت العقوبة الأصلية المقررة - لفعل تقاضي مقدم إيجار بالمخالفة للقانون - بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هي الغرامة التي تعادل مثلي ما تتقاضاه على خلاف القانون وكانت العقوبة التكميلية التي نصت عليها المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هي إلزام المخالف برد ما حصل عليه على خلاف القانون إلى من أداه وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم

الابتدائي المؤيد لأسبابه أنه قد أشار إلى أن الطعن تقاضى ثلاثة آلاف جنية - وهى كما ورد بوصف التهمة مقدم إيجار - وقد ألزمه الحكم بغرامة قدرها ٤٩٢٠ جنيهاً ومثلها إلى صندوق الإسكان ورد ما تقاضاه إلى صاحب الشأن وقد خلت مدونات الحكم من قيمة الأجرة المتفق عليها، وكان هذا البيان لازماً فى خصوصية هذه الدعوى، للتعرف على صحة الحكم من فسادة فى تطبيق العقوبة ومدى أنفاقها وحكم القانون على الأسس السالف بيانها فإنه يكون معيباً بالقصور، فوق خطئة فى تطبيق القانون، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن - مما يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ - لسنة ٦١ ق/ جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٤ - إن المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمالك تقاضى مقدم إيجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين بالشروط التى حددتها - ومن ثم يضحى تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعلاً غير مؤثم وكانت المادتان ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد قصرتا العقوبات الأصلية والتكميلية التى فرضتها على فعل تقاضى مقدم إيجار على ما يتقاضاه المالك بالمخالفة لأحكام القانون ومن ثم تكون العبرة فى حساب مقدار الغرامة أو المبلغ الذى يلزم برده أو بدفعه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين التى يجوز له قانوناً تقاضيهما، كما أن الأجرة التى يعول عليها فى هذا الشأن هى الأجرة التى يتفق عليها وقت تقاضى المقدم.

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ ق/ جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٥ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ قد عاقبت من تسبب عمداً بسوء قصد بأية وسيلة فى منع ورود المياه الرئيسية عن الأماكن المؤجرة المشار إليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والذي حل محله القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩ ثم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وكان يتعين لقيام الجريمة المشار إليها أن يقع على المياه الرئيسية كما يلزم لتوافر القصد الجنائي أن يكون التسبب فى منع ورود هذه المياه قد وقع عمداً

وبسوء قصد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلي محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فضلاً عن أنه لم يستظهر في مدوناته أن المياه التي قطعت عن المكان المؤجر هي المياه الرئيسية الواصلة إليه ولم يورد ما يثبت سوء قصد الطاعن الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقارير برأي فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٧١٧ لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٥)

٦ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه "يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي يتقاضى بأية صورة من الصور، بالذات أو بالوساطة، أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقده معه على شرائها، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً" بما مفاده أن المناط في قيام جريمة على خلاف مقتضى عقد سابق هو أن يكون العقار المبيع وحده معينة مهيأة للانتفاع بها في الغرض الذي أعدت من أجله، وهو ما تصفح عنه في جلاء الدلالة اللغوية للفظ "وحده" - وهي تفيد الأفراد - التي جرت بها عبارة النص المتقدم، وإذ كان الأصل أنه - يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع تصريح نص القانون الواجب تطبيقه، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه باع حصة شائعة في عقار سبق بيعها على المدعيات بالحق المدني، وكانت الحصة الشائعة مما لا ينطبق عليها قانوناً أو لغة وصف الوحدة إذ أنها لا تخول صاحبها قبل القسمة الحق في مكان مفرز محدد، كما أنه إزاء صراحة نص القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز التوسع في تفسير الوحدة ليشمل الحصة الشائعة، لأن القياس محظور في مجال التأثيم، ومن ثم فإن صورة الدعوى بما تضمنته من إعادة بيع حصة شائعة في عقار - لا تتوفر بها في حق الطاعن جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة إليه - وتكون الواقعة المنسوبة إلى الطاعن بمنأى عن التأثيم. لما كان ذلك، وكان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها، فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المطالبة بالتعويض عنه يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

خالف هذا النظر فقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض، وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف، وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وبعد اختصاص محكمة الجناح بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٣٢٨٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٤٩)

**٧- إيجار "إيجار الأماكن" المنشآت الآيلة للسقوط" أسباب الإخلاء: الإخلاء لعدم سداد الأجرة. حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبب". قضاء مستعجل.**

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب تأخر المستأجر في سداد الأجرة ثبوت تخلفه عن الوفاء بالأجرة وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية في استحقاقها طبقاً لأحكام القانون، فإن كانت الأجرة متنازعة عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء في مقدارها أو في استحقاقها فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل في طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه ثم تقضى في طلب الإخلاء على ضوء ما يكشف عنه الفصل في النزاع المثار من المستأجر.

(الطعن رقم ٧١٣٤ ق ٨١ لسنة ٨١/٩/٢٠١٣)

**٨- إيجار "إيجار الأماكن" المنشآت الآيلة للسقوط" أسباب الإخلاء: الإخلاء لعدم سداد الأجرة. حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبب". قضاء مستعجل.**

النص في المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب على ذوى الشأن المبادرة إلى تنفيذ قرار اللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم النهائى أو الحكم الصادر بترميم العقار وأجاز للمستأجر أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك، وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه، وأنه ولئن أجاز النص للمستأجر اللجوء إلى القضاء المستعجل للحصول على إذن منه بإجراء الأعمال المشار إليها إلا أنه لم يشترط الحصول على هذا الإذن لإمكان استيفاء المستأجر حقه فيما أنفقه عليها خصماً من مستحقات المالك لديه وفقاً للقواعد العامة إذا ما طرح النزاع في هذا الصدد أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٧١٣٤ ق ٨١ لسنة ٨١/٩/٢٠١٣)

## ١٦ - إتلاف

١ - جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيما يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تقيد في ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف السيارة محل الاتهام واستند في قضائه إلى ما جاء بمحضر الشرطة والمعاينة دون إيراد مضمونهما وبيان وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٧٧٤ ق ٦٤ بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٠)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده عن تهمة الإتلاف المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية علي ما استخلصه من واقعة الدعوى وأقوال المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة التي أوردها من أن حائط الحانوت الذي اتلفه المطعون ضده مملوك له وخلص من ذلك إلى انتفاء الجريمة المسندة إلى المطعون ضده لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات تنص على أنه (كل من خرب أو اتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأي طريقة يعاقب بالحبس) وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المالك للعقار الذي حدث به الإتلاف وكانت حيازة الطاعنة لذلك العقار تستند إلى علاقة إيجار لا تسلب المطعون ضده ملكية العين المؤجرة ولا تكسب المدعية بالحق المدني إلا حق الانتفاع فإن إتلاف المطعون ضده لذلك العقار المملوك له يخرج عن مجال التأثيم ليدخل في عداد تصرف المالك في ملكه.

وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون التزم صحيح القانون.

ويكون منعى الطاعنة علي الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥١٠ ق ٦٧ بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٣)



٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاء ببراءة المطعون ضده عن تهمة الاتلاف المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية على ما استخلصه من واقعة الدعوى وأقوال المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة التي أوردتها من أن حائط الحانوت الذي اتلفه المطعون ضده مملوك له وخلص من ذلك إلى انتفاء الجريمة المسندة إلى المطعون ضده لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات تنص على أنه (كل من خرب أو اتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطّلها بأي طريقة يعاقب بالحبس) وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المالك للعقار الذي حدث به الاتلاف وكانت حيازة الطاعنة لذلك العقار تستند إلى علاقة إيجار لا تسلب المطعون ضده ملكية العين المؤجرة ولا تكسب المدعية بالحق المدني إلا حق الانتفاع فإن اتلاف المطعون ضده لذلك العقار المملوك له يخرج عن مجال التأثيم ليدخل في عداد تصرف المالك في ملكه. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون التزم صحيح القانون. ويكون منعى الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥١٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٨)

٤ - جريمة الأتلاف المؤتممة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصور التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ ق ٦٦ بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤)

٥ - من حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإتلاف العمدي المعاقب عليها بالمادة ٢/٣٦١ من قانون العقوبات، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعاوى بحكم بات ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً "أ" إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه "يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة"، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل المدعي بالحقوق المدنية قد أثبت تصالح موكله مع

الطاعن وتنازله عن دعواه المدنية، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم والواجب التطبيق على واقعة الدعوى ما دام لم يفصل فيها بحكم بات، مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

(الطعن رقم ٢١٤٠٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٥)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "حيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما يقرره في محضر الشرطة المؤرخ ١٩٩٥/٩/٩ من أنه أثناء قيامه بالمرور على أرضه المنزرعة أذرة شامية مساحة ١٦ قيراط شاهد مياه غزيرة بأرضه بجوار أرض المشكو في حقه المنزرعة أرز بدون ترخيص وقام المتهم بإتلاف زراعته نتيجة إطلاق المياه من الأرض المنزرعة أرز إلى أرض المجني عليه وسبق له أن حرر محضراً ضد المتهم لقيامه بغرق أرض المجني عليه من قبل والثابت للمحكمة ثبوت التهمة قبل المتهم ثبوتاً يقينا وذلك مما قرره المجني عليه من أنه شاهد غرض شديد بأرضه المنزرعة أذرة بجوار أرض المتهم المنزرعة أرز وما جاء بالمعابنة بوجود تلفيات لمساحة ١٢ قيراط أذرة شامية والكوزيه حب ميت من الغرق وأن إتلاف مساحة ١/٢ فدان دليل على قيام المتهم بإغراق أرض الجار بقصد من وثم يكون المتهم قد ارتكب الواقعة المؤثمة بالمادة ١/٣٦٧ عقوبات ويتعين عقابه". لما كان ذلك، وكانت جريمة إتلاف الزرع المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتعين لتحقيق القصد الجنائي فيها تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف المزروعات موضوع الاتهام إذ أن تسببه في غرض الأرض المنزرعة - بفرض صحته - لا يعد بمجرد دليل على اتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٥٢٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٧ - إتلاف. جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبب معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله: "حيث إن واقعة الدعوى حسبما

استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق، وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ..... قام المتهمان باقتحام الشقة الكائنة بالعقار رقم.. شارع..... استئجار المجني عليه من والدهما السابق الحكم عليه، وقام مع المتهمين السابقين بإتلاف بعض المنقولات المملوكة للمجني عليه وإخراج البعض منها من الشقة إلى الشارع، وكان ذلك بغير حق من جانب المتهمين " ودلل الحكم على ذلك بأقوال المجني عليه وأقوال شهود الإثبات. لما كان ذلك، وكانت جريمة الإتلاف العمدية المؤثمة قانوناً بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية بتحقيق القصد الجنائي فيها من تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاته أن الطاعنين قد تعمدوا إتلاف المنقولات محل الاتهام واتجاه إرادتهما إلى إحداث الإتلاف وعلمهما أنهما يحدثانه بغير حق، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يبين ماهية الأشياء التي حدثت بها التلفيات وقيمتها وكيفية حدوثها، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإحالة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٨٧٤٨ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

٨ - حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ٣ أتلاف والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، والمقصود من عبارة بيان الواقعة أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة. لما كان ذلك، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى ومؤدى أقوال شاهدى الإثبات في قوله " وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر العناصر المطروحة أمامها مما جرت به في التحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما قرره الرقيب ..... من أنه حال مروره بورشة الأسباني بفرز القاهرة لتفقد حالة الأمن أبصر المتهم ..... يقوم بتقطيع كابلات توليد الكهرباء داخل عربة القطار رقم ..... مستخدماً في ذلك سلاحاً أبيضاً وقد أقر له المتهم بالجريمة وتمكن من ضبطه، كما شهد الضابط ..... أن

تحرياته السرية أكدت قيام المتهم بالشروع في سرقة كابلات النحاس الخاصة بهيئة السكك الحديدية إلا أنه تم ضبطه بمعرفة الشاهد الأول وكان برفقته شخص مجهول تمكن من الفرار" وهذا الذي أورده الحكم لا يتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانه بهما كما هما معرفين به في القانون ذلك أن جريمة الإتلاف العمد لكابلات كهربائية مستعملة في قطارات السكك الحديدية التي تنشئها الحكومة المؤتممة بنص المادة ١٦٢ مكرراً من قانون العقوبات، إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. كما أن جريمة الشروع في سرقة الكابلات الكهربائية المشار إليها والمؤتممة بالمواد ٤٥، ٤٦، ٣١٦، ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات من الجرائم العمدية أيضاً التي يقتضى القصد الجنائي فيها قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضا مالكة بنية إمتلاكه، كما أنه وإن كان تحدث الحكم إستقلاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف، وكانت مدوناته لا تقيد في ذاتها أن الطاعن قد تعمد إتلاف الكابلات الكهربائية محل الاتهام واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، كما لم يستظهر الحكم ركن القصد الجنائي أيضاً في جريمة الشروع في السرقة وكان لا يكفي في استظهاره ما جاء بالحكم في صدد تحصيله لواقعة الدعوى - من أن الضابط ..... شهد بأن تحرياته السرية أكدت قيام المتهم بالشروع في سرقة كابلات النحاس الخاصة بهيئة السكك الحديدية إلا أنه تم ضبطه بمعرفة الشاهد الأول وكان برفقته شخص مجهول تمكن من الفرار - ذلك أن الأحكام يجب أن تبني على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه، وإنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة

مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما إنتهى إليه من أن الطاعن شرع في سرقة الكابلات الكهربائية محل الإتهام، فإن التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر المحضر، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها، وكان الحكم المطعون فيه خلا من قيام الدليل على توافر ركن القصد الجنائي لجريمة الشروع في السرقة أيضاً لدى الطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب متعياً نقضه.

(الطعن ١٨٧١١ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٣/١٢)

٩ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إتلاف خط من خطوط الاتصالات عمداً مما ترتب عليه انقطاع الاتصالات المؤتممة بالمادة ١/٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات - وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد - هي السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه وإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي أُلْتُفِت أو بنفقات إعادة الشيء إلى أصله..... وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧١ سألغة الذكر يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى وهو ما تقتضى معه المحكمة بغرامة قدرها خمسين ألف جنيه لكل من المطعون ضدهم ..... بالإضافة إلى ما قضى به الحكم خلاف ذلك.

(الطعن ١٢٣٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢/١٨)

١٠ - لما كانت المادة ١٦٢ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن " يعاقب بالسجن كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو كسر شيء من العدد أو

الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتعلقة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت بحيث يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً .... وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلّفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرهما ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن جريمة الإتلاف العمدى لخط من خطوط الكهرباء باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد - بعد أن أعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات - ولم يقض بإلزامه بأن يدفع قيمة ما أتلّفه منها، وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الأشياء التي أتلّفها المطعون ضده هي خمسون متر نحاس بلاستيك ٦×٤ مم وأن سعر المتر ثلاثون جنيهاً، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ ألف وخمسمائة جنية قيمة ما أتلّفه بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضى بهما.

(الطعن رقم ٤٢٤٧٨ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١٢/١٠)

\* \* \*

## ١٧ - إجراءات جنائية

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذى باشره معاون النيابة..... لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله (بأن العمل الاجرائى الذى باشرته النيابة العامة فى الدعوى قد توزع الى اقسام ثلاثة بوشر اولها بمعرفة الاستاذ..... وكيل النيابة بإصدار الاذن بضبط وتفتيش المتهم وبوشر القسم الثانى بمعرفة الاستاذ..... معاون نيابة بينما باشر القسم الثالث الاستاذ..... وكيل النيابة. لما كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذى باشر سؤال النقيب ..... وقام بإجراءات الوزن والتحرير وارسال الجوهر المخدر المضبوط وعينة من النبات المخدر المضبوط الى المعمل الكيميائى وكان من المقرر انه يجب ان يكون القائم بأعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التى اعطاها القانون لكل اعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة الا ان انحسار صفة التحقيق عن العمل الذى يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه ان يكون حابط الاثر قانونا اذ الاصل العام ان لمعاون النيابة صفة الضبط القضائى شأنه شأن مأمورى الضبط القضائى وعملا بأحكام المادة ٢٣ اجراءات وان حاز - استثناء - ندبه لتحقيق قضية برمتها ومن ثم يكون للعمل الذى يباشره بغير ندب ذات مرتبة العمل الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى الاخرين فيعد من اعمال الاستدلالات التى تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الاثبات فى الدعوى فوق ان له كأمور للضبط القضائى الاستعانة بالخبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائى لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين اوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة ايضا ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم وهو اجراء من اجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب لانه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكور - لا مصلحة للمتهم فى الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه فى حكم الادانة بل وعدم توافر اى اثر تدلىلى مترتب عليه اصلا بعد ان انكر المتهم ما اسند اليه فيه واما الاجراءات التى قام بها كل من وكيل النيابة فلا مطعن عليها فى هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائى الذى يختص كل منهما بالقيام به) لما كان ذلك وكان ما انتهى اليه الحكم صحيحا فى القانون من ثلاثة اوجه: اولها ان وكيل النيابة الذى اصدر اذن التفتيش قد اذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم. وكان ندب النيابة العامة ضابط الشرطة للضبط والتفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفى لتبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة

احراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها اليه هو بمثابة التحقيق المفتوح ذلك ان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا في الدعوى. وثانيها انه ولئن كان القانون يشترط صدور نذب خاص لمعاون النيابة لمباشرة اى اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى وكانت اجراءات التحقيق التى باشرها معاون النيابة وان كان ينقصها هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا الا ان المحضر الذى استمع فيه الى اقوال الضابط وباشر فيه اجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة ونذب فيه المعمل الكيميائى لفحصها لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال وانما يؤول امره الى اعتبار محضر جمع الاستدلالات. وثالثها انه لما كان من المقرر انه عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الاول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون اثناء جمه الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيًا او بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين فى الحالىن. وكان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تظمنن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث امامها - كما هي الحال فى الدعوى المطروحة - فانه لا على المحكمة - وقد اجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جنائية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيق قبل المحاكمة - ان هي اخذت بما اطمأنت اليه من اقوال ضابط الشرطة وتقرير خبير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى بحسبان كل منهما ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة بها وعنصرًا من عناصرها ما دام ان تلك الاقوال وذلك التقرير كانا مطروحين على بساط البحث وتناولهما الدفاع بالتنفيذ والمناقشة. لما كان ذلك. فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى الرد على دفعه ببطلان التحقيق الابتدائى الذى باشره معاون النيابة وتعويل المحكمة على اقوال الضابط - مستصدر اذن التفتيش - وتقرير خبير المعمل الكيميائى يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٥)

٢ - اذ كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدرجتيها ان المحكمة لم تطلع على الصور والافلام المضبوطة. وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الصور والافلام المنافية للاداب وعرضها باعتبارها من ادلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المتهم ليبدى رأيه فيها ويظمنن الى ان هذه الافلام والصور موضوع الدعوى هي التى دارت عليها المرافعة يعيب اجراءات المحاكمة لان اطلاع المحكمة على الصور والافلام



المنافية للاداب موضوع الدعوى المطروحة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى مثل هذه الدعوى يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار ان هذه المضبوطات تحمل ادلة الجريمة ويتعين بسطه فى الحكم لتتمكن محكمة النقض من مراقبة الاستدلال به وهو ما فات محكمة اول درجة اجراؤه وغاب على محكمة الدرجة الثانية تداركه مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٣٠١٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٦)

٣ - ان اعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة. وبالتالي فانه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الاعادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ١٧)

٤ - إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى، اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن الأساسي في الدعوى، اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن إبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها، أنه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة، وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٤ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٨٧)

٥ - لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المنقولات موضوع الدعوى، لما كان ذلك، وكان الطاعن وإن لم يعاود إثارة هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه وقد أثبت بمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى، قائما مطروح على المحكمة عند نظر استئنافه.

(الطعن رقم ١٨٧٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٥)

٦ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - الذي ظل معمولاً به حتى ٢٠٠٣/٦/١٩ كانت تنص على أنه "ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات". أيضاً فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "قاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون كان قد خول النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق - في أمور معينة - من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي كانت تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جنابات الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة.

(الطعن رقم ٥٠٦١٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض وتحريك الدعوى لعدم صدور إذن بهما لكونه رئيس نيابة إدارية في قوله: - "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض وتحريك الدعوى بالنسبة للمتهم الأول لعدم الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى فإن هذا الدفع في غير محله ذلك أن المتهم الأول يتبع هيئة النيابة الإدارية ولا يتبع مجلس القضاء الأعلى حتى يأذن بالقبض عليه أو تحريك الدعوى الجنائية ضده". وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - كافياً وسائغاً في الرد على الدفع سالف الذكر ويتفق وصحيح القانون. هذا إلى أن المادة ٤٠ مكرر/٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه "لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على إذن من المحامي العام المختص، وفي حالة التلبس يجب عند القبض على عضو النيابة الإدارية أن يخطر المحامي العام المختص ليقرر حبسه أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وذلك بعد تحقيق يندب لإجرائه أحد أعضاء النيابة العامة" وكان يبين من استقرار النص المذكور أنه يوجب صدور إذن من المحامي العام المختص لاتخاذ الإجراءات المشار إليها

في النص قبل عضو النيابة الإدارية، وهو ما لا يماري الطاعن في حصوله في الدعوى فإن ما ينعاه في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٨٢٦٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٦)

٨ - من المقرر في صحيح القانون - بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل، وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهد ما نصت عليه المواد ٣٠ و ١٦٣ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب. فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعن وشقيقه الذي سبق الحكم عليه أنهما يقومان بتخزين وتصنيع خموراً معشوشة في مسكنهما وأنها يروجان هذه الخمور على الصبية الأحداث فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس، فانكشفت جريمتي تقليد واستعمال أوراق البندول المنسوب صدورهما لمصلحة الضرائب على المبيعات والتي تفيد سداد تلك الضريبة عرضاً أثناء تنفيذه فإن الإجراء الذي تم يكون مشروعاً، ويكون أخذ المتهم بنتيجته صحيحاً، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يرقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التي صدر من أجلها الأمر. فمن البدهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدود عمل باطل. ولا يقدر في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(الطعن رقم ٣٢٨٦٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٥)

٩ - لما كان الأصل - متى صح الإعلان بداءة - أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها، إلا أنه من جهة أخرى إذا انقطع سير الدعوى أمام المحكمة لأي سبب تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى، ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار، ولما كان البين من محاضر الجلسات بعد إعادتها للمرافعة أن الطاعن قد تخلف عن الحضور بجميع تلك الجلسات، كما لا يبين من المفردات المضمومة أنه قد أعلن بالحضور لأي منها إعلاناً قانونياً، فإن الحكم المعارض فيه يكون في حقيقته حكماً غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حكم حضوري اعتباري، لما هو مقرر من أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في

الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون قد صدر غيابيا وجازت المعارضة فيه، هذا إلى أن الثابت بالمفردات أن الطاعن لم يعارض في الحكم الاستئنافي إلا معارضة واحدة هي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه خلافا لما ذكره الحكم من أنها معارضته الثانية. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول معارضة الطاعن يكون قد أخطأ في القانون مما حجب عنه بحث شكل وموضع المعارضة، الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ٢١٦٧٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٥)

١٠ - لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التي نظر الاستئناف في ظلها تنص على أنه "يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، أما في الجناح الأخرى وفي المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا" فقد دلت بذلك صراحة وعلا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة - على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة في الجناح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أي لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبي المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه في القوانين المكملة لقانون العقوبات، أما أمام محكمة ثاني درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه في كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فورًا بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضي بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قدم إلى المحاكمة بوصف أنه في يوم..... ١ - تعدى على أرض مملوكة للإصلاح الزراعي على النحو المبين بالأوراق ٢ - أقام قمينة طوب على أرض زراعية، وكانت هاتان الجريمتان من الجناح المعاقب عليهما بالحبس والغرامة أو بإحدهما - بالنسبة للجريمة الأولى وبالحبس والغرامة - بالنسبة للجريمة الثانية - عملاً بنص المادتين ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات، ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم فإنه كان يتعين حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية - ولا يقدح في هذا أن تكون عقوبة الحبس الأولى تخبيرية للمحكمة ذلك أن الاستئناف من النيابة العامة ومن حق المحكمة الاستئنافية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - أن تقضي

بعقوبة الحبس، كما أن عقوبة الحبس - بالنسبة للجريمة الثانية وهي الجريمة الأشد - عقوبة وجوبية للمحكمة، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به. وإذن فمتى كان ذلك، وكان حضور المتهم بنفسه أمرا واجبا طبقا للقانون فإن حضور وكيله عنه خلافا لذلك لا يجعل الحكم حضوريا لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم، وحتى إذا ترفع الوكيل خطأ، فإن هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابيا. لما كان ذلك، وإذا كان الحكم بذاته قابلا للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التي أصدرته في وصفه بأنه حضوري ليس من شأنه قانونا أن يكون مانعا من المعارضة فيه إذ العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستثنائية المقامة من الطاعن بمقولة أنها رفعت في حكم حضوري يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٥٤٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٧)

١١ - من المقرر أن نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية - المقابلة للمادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات - صريح في أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصيا لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة - أما مهمة الدفاع عنه فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضع أم بالقانون - فإذا ما أصر المتهم على طلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ التي جرت فيها المرافعة أن الطاعن الأول والمدافع عنه أشارا إلى أنه لم يتم استجوابه بتحقيقات إدارة جهاز "الكسب غير المشروع" وطلبا استجوابه، بيد أن المحكمة رفضت الاستجواب وطلبت من الدفاع المرافعة، الأمر الذي أحاط الطاعن ومدافعه بالحرَج الذي يجعله معذورا إن هو ترفع في الدعوى. ويمثل مصادرة على حق الطاعن في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون، بما يعيب الحكم بعيب الإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٢٢٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/١٦)

١٢ - لما كان الطاعن الأول لا يماري فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا كان قد ندب - وأعضاء تلك النيابة - لتحقيق الواقعة موضوع الدعوى الراهنة من النائب العام وبعدها أعد

المحامي العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام، الذي وافق عليه كتابة، فإن ذلك يفيد أن النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى إطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

\* \* \*

**١٨ - إخفاء مجرم**

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا. وأيضا يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، كما أن جريمة إخفاء المجرمين المؤثمة قانونا بنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات تتطلب لاكمال أركانها أن يكون المتهم عالما بأن الشخص الذي حوكم من أجل إخفائه، فر بعد القبض عليه، أو كان متهما في جناية أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه في أسبابه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - أنه لم يبين الواقعة بيانا كافيا، بما يحدد عناصر التهمة التي دينت بها الطاعنة، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب، فضلا عن بطلانه لإغفاله ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعنة، ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون قد أشار في ديباجته إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، مادام لم يفصح عن أخذه بها.

(الطعن رقم ٣٥٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

\* \* \*

## ١٩ - استيلاء

١ - أن المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه اياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة. ولا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة الا اذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه علي مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط انصراف نية الجاني وقت الاستيلاء الى تملكه أو تضييعه علي ربه في تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوباً علي الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير علي المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به اركان تلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٩١٤٨ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١)

٢ - ان المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام او من فى حكمه ايا كان بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة. ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته او ان يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط انصراف نية الجاني وقت الاستيلاء الى تملكه او تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوباً على الحكم ان يبين صفة كل طاعن وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الاجراءات التى اتخذت بما تتوافر به اركان تلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٩١٤٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٦ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٢٣)

٣ - لما كان القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ببيان تتحقق به أركان الجريمة للظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن التزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التي قارفها الطاعن والآخر الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاة المتهم السابق



الحكم عليّة واستظهار اتفاقهم علي ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الأدلة المثبتة لارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء علي مال عام بغير حق ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير علي هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت الى تضييعه علي البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتي من شأن عدم تباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء علي المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصرا في التدليل علي توافر ركن جريمة تسهيل الاستيلاء علي المال العام المادى والمعنوى.

(الطعن رقم ١٢٧٦٧ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٧)

٤ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت علي انه " كل موظف عام استولى بغير حق علي مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها علي أن جناية الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو م في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة لما كان ذلك وكان البين من التحقيقات وعلى ما تسلم به سلطة الاتهام أن قيمة رسوم دمج المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركنا من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢)

٥ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت علي انه " كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لأحدى الجهات المبينة في ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو م في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة لما كان ذلك وكان البين من التحقيقات وعلى ما تسلم به سلطة الاتهام أن قيمة رسوم دمج المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركنا من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

٦ - يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية ولا يغير من هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضى بها من الغرامات النسبية أو أن يكون المال الذى وقعت عليه الجريمة من النقد الاجنبى المسموح بتداوله في البلاد اذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الاجنبى بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة باعتباره وقت استحقاق العقاب طبقا للقانون الذى وقعت الجريمة في ظل سريانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن تهمة الاشتراك في الاستيلاء المسندة اليه عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٤١ و ١١٣ فقرة اولى و ١١٨ و ١١٩ ب و ١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات وكان الثابت من مدوناته أن الأموال المستولى عليها لم تضبط واغفل الحكم علي المطعون ضده بالرد والغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده برد مبلغ أربعة عشرة الف وستمائى دولار امريكى وبغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ بالعملة المصرية في تاريخ ارتكاب الجريمة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضى بهما.

(الطعن رقم ٥٧٢٧ ق ٦٥ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٤)

٧ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن". فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من في حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة. لما كان ذلك وكان الثابت وعلى ما سلف البيان من أن الحكم تساند في قضائه بانتفاء تحقق جريمة الاستيلاء على المال العام من أن المبلغ محل الدعوى لم يدخل بعد في ذمة الشركة البائعة ومن ثم تفقد هذه الجريمة ركنا من أركانها الجوهرية ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٧٨٩٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٨ - من المقرر أن عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال، وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ومن ثم فإن العقارات من غير شك تعتبر أموالا عامة تسري عليها أحكام المادة ١١٣ سالفه البيان ومما يؤكد هذا النظر أن المادة ٨٧ من القانون المدني نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي

تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص" فإن دفاع الطاعنين في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطالان بعيداً عن محجة الصواب لا على الحكم الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٨٩٢ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

#### ٩ - استيلاء على أموال أميرية. حكم "تسببه. تسبب معيب". عقوبة "تطبيقها".

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المهمات التي دان الطاعن بالاستيلاء عليها تم ضبطها مما كان لا يجوز إلزامه بردها لما هو مقرر أن جزاء الرد المقرر في المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان قيمة المهمات المستولى عليها وبالتالي قيمة الغرامة المقضى بها، فإنه يكون قد جهل أحد العقوبات التي أوقعها، الأمر الذي يشوبه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨١١٠ ق ٦٧ لسنة ١٢/٥/٢٠٠٦)

#### ١٠ - استيلاء على أموال أميرية

لما كان من المقرر أن قيام المتهم بسداد المبلغ المستولى عليه لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات، وكان المال الذي استولى عليه الطاعن وأخرجته مديرية.... بمحافضة..... محددًا بمبلغ..... جنيه على وجه القطع لا يدخل فيه فوائد أو غرامات تأخير سداد أو غيرهما مما لم يكن موجوداً، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع، فإنه ما كان للمحكمة - حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة المبلغ المستولى عليه وتقضى بالغرامة على هذا الأساس، ما دام أن المبالغ المستولى عليها هي وحدها التي يتعين حسابها بالنسبة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين - حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، الحكم بتصحيح الخطأ، والحكم بمقتضى القانون، وذلك بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ..... جنيه، ما دام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٩٨٥ ق ٨٠ لسنة ١٤/١/٢٠١٢)

## ١١ - تسهيل استيلاء على أموال أميرية

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مجمله: " أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ تقدم المتهم الثاني الطاعن الثاني رئيس مجلس إدارة شركة..... لتطوير النظم الزراعية بخمسة طلبات للمتهم الأول - الطاعن الأول - بصفته وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لتقنين وضع يد شركته وتأجير مساحة ٤٥٠٠ فدان بناحية..... ب.....، وأشر المتهم الأول بصفته سائلة الذكر على الطلبات بتأثيرات مؤداها البدء في اتخاذ الإجراءات، وبتحرير عقد إيجار لمدة ثلاث سنوات تمهيداً للتملك فجاوز بذلك حدود سلطاته ودون العرض على مجلس إدارة الهيئة، ودون وجود أى معاينة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تفيد زراعة الأرض محل الطلبات، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ تم تشكيل لجنة من الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لمعاينة الأرض محل الطلبات، وانتهت في محضر معاينتها إلى رفض الطلب لعدم جدية الشركة الطالبة في أعمال الاستصلاح، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ تم إعادة المعاينة وانتهت إلى رفض الطلب لأسباب حاصلها عدم وجود زراعات بالمساحة وضع يد الشركة قبل صدور القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتقنين وضع اليد، والموقع المحدد على الخريطة المقدم من الشركة مغاير تماماً لموقع المساحة التي تم الإرشاد عنها بالطبيعة، ومساحة الطلبات ٤٥٠٠ فدان بينما المساحة التي تم الإرشاد عنها ١٠١٠٥ أفدنة، ووجود مقترح مقدم من محافظة..... لإنشاء مدينة..... على ذات المساحة، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ تم إخطار المتهم الثاني برفض طلباته للأسباب أنفة البيان، وعلى الرغم من ذلك قام بالتصرف بالبيع في الأرض المشار إليها للعديد من المنتفعين استناداً واستغلالاً لتأثيرات المتهم الأول على الطلبات المقدمة منه بشأن تقنين وضع يده، ورغم أن هذه التأثيرات لم تنفذ من الهيئة صاحبة الولاية طبقاً للقانون ورفض جميع الطلبات وعدم تحرير عقد إيجار له، وأن الأرض مازالت في ملكية الدولة ولم يتم تأجيرها أو ترخيص أى وضع قانونى لها وفقاً لما ورد بتقرير الإدارة المركزية لخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة، كما أنه لم يصدر قرار من الجهة المختصة بإزالة التعديات على الأرض كما هو متبع واستند الحكم في إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات والتي أورد مؤداها وحصل دفاع الطاعنين وأورد بعض المبادئ القضائية وانتهى إلى إدانة الطاعنين في قوله: " وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سائلة البيان وتأخذ بها، وتبين منها أن ما نسب إلى المتهمين قائم في حقهما من قيام المتهم الأول بإصدار تأثيرات على طلبات مقدمة من المتهم الثاني إليه خارج حدود اختصاصه، تعتبر في مضمونها الموافقة على اتخاذ إجراءات تقنين وضع يده على الأرض محل الجريمة استغلالاً للمتهم الثاني

وتمكن من عقد صفقات بيع وتصرفات أخرى لمشتري حسن النية ". لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب المعبر الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معمة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام التي يجب أن تبني على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعبر، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة، وكان من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائعاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون وكان من المقرر أيضاً أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات لا تقوم طبقاً للمادة ١١٣ من هذا القانون إلا إذا كان الجاني موظفاً عاماً، وأن يكون المال المعتدى عليه ملكاً لإحدى الجهات المشار إليها، وأن يستغل الموظف سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تبيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال، أو يزيل عن طريقه العقبات التي كانت تحول دون ذلك، ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن نتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الجهة بقصد حرمانها من مالها نهائياً مع علمه ببقية عناصر الجريمة، كما أن جريمة التزيج المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام بالمعنى الذي حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته، وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق، وذلك من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك أثناء تقرير العمل أو المداولة في اتخاذ أو التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ويقتضى قيامها أن نتجه إرادة الموظف إلى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك، وأنه إذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن نتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق، وكان من المقرر أن جنائية الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة "الأول" صفة الجاني وهي أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الذي حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته. و"الثاني"

أن يصدر عن الجاني فعل يتحقق به الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له. و"الثالث" القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالأموال أو المصالح السالف بيانها والعمل من أجل إحداثه مع علمه ببقية عناصر الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها الأفعال التي قارفها الطاعن الأول لارتكاب جرائم التسهيل للطاعن الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملك لأرض الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والحصول بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال تلك الهيئة، وكيف أن وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الطاعن الثاني بغير حق خلافاً لما تنص به القوانين واللوائح على أراضى أملاك الدولة وأن تظفيره بالربح كان من خلال استيلائه على تلك الأراضى سيما وأن تأثيرات الطاعن الأول على طلبات الطاعن الثاني والتي أفصح الحكم المطعون فيه عن مضمونها في مدوناته لا تفيد بذاتها ارتكاب الجرائم التي دين بها، يضاف إلى ذلك أنها لا تكفى للتدليل على توافر القصد الجنائي لها إذ لا تعدو أن تكون حديثاً عن الأفعال التي قارفها دون أن يدلل الحكم على أنها كانت مصحوبة بنية ارتكابه الجرائم المسندة إليه هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الوقائع والأفعال التي قارفها كل من الطاعنين والمثبتة لارتكابهما جريمة الاشتراك معاً بطريق الاتفاق والمساعدة في تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام والإضرار به والتربح، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته واتحاد نيتهما على ارتكابهما الفعل المتفق عليه، كما لم يورد الدليل على أن الطاعن الأول كان يعلم علم اليقين بانتواء الطاعن الثاني لارتكاب جريمة الاستيلاء على أراضى أملاك الدولة المتمثلة في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والإضرار به والتربح منه، إذ لم يكشف الحكم عن أن الطاعن الأول كان على علم باستغلال الطاعن الثاني للتأثيرات على الطلبات المقدمة منه بتقنين وضع يده ببيع جزء من تلك الأراضى لأشخاص آخرين، أو أنه كان على علم مسبق برفض الجهة لتلك الطلبات، أو أنها طلبت منه إصدار قرار بإزالة وضع اليد، إنما اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصد الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه.

**١٢ - استيلاء على أموال أميرية • جريمة "أركانها" • حكم "بيانات التسبيب" •**

من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات المنصوص في المادة ١١٣ من هذا القانون تقتضي وجود المال في ملك أي من الجهات المشار إليها وأن يستغل موظف عام أو من في حكمه سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال أو يزيل من طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك، ويتعين أن يكون الجاني عالماً أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال المشار إليه وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير عليه وتضييعه على ربه، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً؛ لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

**١٣ - استيلاء على أموال أميرية.**

كانت جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من ذات القانون، ولو لم يكن المال في حيازته، أو لم يكن من العاملين بالجهة التي تم الاستيلاء على مالها، وذلك بانتزاعه منها خلصة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيراده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الجهة التي يعمل بها، أو يدلل على توافر أركانها في حقه، فضلاً عن أنه عول على تقرير فحص ذاكرة الكاميرات دون أن يورد مضمونه ومؤداه والأسانيد التي أقيم عليها حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبطت منه معتقدها في الدعوى بما يقطع بأن الطاعن هو مرتكب الجريمة مما يصمه بالقصور في البيان.

(الطعن رقم ٤٠١٥٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

## ٢٠ - اشتراك

١ - من المقرر انه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك علي ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وان يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ومتى كان ما أورده الحكم كافياً للتدليل علي ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة في حق الطاعن فانه تنتفي عنه قالة القصور في التسبب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد جديلاً في موضوع الدعوى وفي تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٢ - من المقرر انه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات ان يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفي ان يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وان يساعده في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها ومتى كان ما اورده الحكم كافياً للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة في حق الطاعن فانه تنتفي عنه قالة القصور في التسبب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد جديلاً في موضوع الدعوى وفي تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٥/٨ - رقم الصفحة ٣٤)

٣ - لما كان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. ومن ثم، يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملايساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم.

(الطعن رقم ٨٧١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٨٣٤)

٤ - لما كان لا يجدى إثارة الطاعنين أن الحكم لم يفصح عن بيان شخص المتهم الذي أطلق النار على كل من المجني عليهم تحديداً أو أحدث إصابته والتي أودت بحياته ما دامت الواقعة كما أثبتتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور الاتفاق على ارتكاب الجريمة، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٣١٤١٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٤)



٥ - إن الاشتراك بالاتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة كفاية الاستدلال عليه من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تكون وقائعها دالة عليه.

(الطعن رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

٦ - لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر باثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها في المحرر وكان وعد الطاعن الثاني للطاعن بمساعدته في محضر التزوير المحرر ضده لا يدل بمجرده على توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي دين بها الطاعن فان الحكم اذ لم يدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وعلى اشتراكه في مقارفة الجريمة باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٥٦٤٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٣٧)

٧ - لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له، بمعنى أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي أن يستدل على عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه، إلا أنه يتعين أن يكون ما استدلل به الحكم على الاتفاق سائغا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدلل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم، دون أن يدل على هذا الاتفاق بما ينتجه. هذا الي أن الحكم المطعون فيه وفي خصوص استدلاله على اشتراك الطاعنين في جريمة تزوير شهادات الإيداع الصادرة من شركة "....." لصالح البنوك- والتي اتخذها الحكم المطعون فغيه عمادا لقضائه بإدانتها في جريمتي الإضرار والتزوير- أورد بأن الطاعنين لم يتقدما بطلبات لرهن أو تخصيص لمشمول تلك المحررات مع أن عدم تقديم الطلبات المشار إليها واقعة سلبية، لا يصح الاستدلال بها على الاتفاق على الجريمة، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا وفاسدا في استدلاله بخصوص ما تقدم.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤)

٨ - لما كان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلي القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ذاتها، وان يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو

القانون فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها في الحكم إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي تالي ما انتهى إليه، فعندئذ يكون لمحكمة النقض، بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(الطعن رقم ١١٠٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠١ / ٠٦)

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيساً على الشك في أدلة الاتهام فإنه لا يجدي النيابة العامة - الطاعنة - القول بتوافر أركان جرائم الاشتراك مع موظف عمومي في الإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها والتربح وتهريب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها ما دام الحكم قد أقام قضاؤه أصلاً على أسباب مبناها التشكك في صحة الاتهام وعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إليها.

(الطعن رقم ٨٤٠٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٠١ / ٠٨)

١٠ - اشتراك. تزوير "أوراق رسمية" - استعمال أوراق مزورة. - جريمة "أركانها". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". عقوبة "العقوبة المبررة". نصب. نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان ما يثيره الطاعن من جدل حول فقدان محررات البنك صفة الرسمية وأنها مجرد محررات عرفية ينطبق عليها نص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات في غير محله، ذلك بأنه فضلاً عن أنه يكفي لحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعن بجريمة التزوير في الأوراق الرسمية ما ثبت في حقه من اشتراكه في تزوير البطاقتين المزورتين، وهي أوراق لم يعب الطاعن رسميتها في شيء، فإن النعي غير مجد ما دام الحكم قد أثبت في حقه توافر جرمي استعمال محرر مزور مع علمه بذلك والنصب، وهما ما لم ينازع فيهما الطاعن وأوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وهي عقوبة مبررة لهاتين الجريمتين.

(الطعن رقم ٢٠٢٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ / ١١ / ٢٢)

١١ - الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين فإن ذلك يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسؤولية الجنائية ويكون كل منهما مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت تنفيذاً لقصدتهما المشترك الذي بيّنا النية عليه باعتبارهما هما الفاعلين الأصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩ / ٠٢ / ٨)

## ١٢ - اشتراك :

لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة في جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه، والامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي تفرضها عليهما صفتهم الوظيفية، وقال بياناً لقضائه : (ومن واقع ذلك المنطق السوى المعتبر في حق ضمير المحكمة وثبات وجدانها تؤكد من واقع ما جرى من تحقيقات، وما دار بجلسات المحاكمة، وشهادة من استمعت إليهم المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة أن كلا من المتهمين الأول..... والخامس..... وقد علم كل منهما بالأحداث فأحجم أولهما عمداً بصفته رئيساً لجمهورية مصر عن إتيان أفعال إيجابية في توقيطات مناسبة تقتضيها الحماية القانونية المتمثلة في امتناعه عمداً عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تحتمها عليه وظيفته والمنوط به الحفاظ على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أزواجهم والذود عن الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأفراد طبقاً للدستور والقانون، رغم علمه يقيناً بما وقع من أحداث وأفعال وتدخلات من جهات وعناصر إجرامية، وكان ذلك الإحجام والامتناع عما يفرضه عليه الواجب القانوني للحماية القانونية للوطن والمواطنين ابتغاء استمرار سلطاته والسيطرة لنفسه على مقاليد الحكم للوطن، الأمر الذي أدى إلى أن اندست عناصر إجرامية لم تتوصل إليها التحقيقات في موقع الأحداث قامت بإطلاق مقذوفات نارية وخرطوش تجاه المتظاهرين السلميين فأحدثت بالبعض منهم الإصابات التي أودت بحياتهم، وبالشروع في قتل البعض الآخر منهم بإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي تم تداركها بالعلاج، وأن المتهم الخامس..... امتنع عمداً بصفته وزيراً للداخلية في التوقيطات المناسبة عن اتخاذ التدابير الاحترازية التي توجبها عليه وظيفته طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات لحماية الوطن من الداخل، والأرواح والممتلكات العامة والخاصة طبقاً للدستور والقوانين مع علمه تماماً بما وقع من أحداث، وكان ذلك الإحجام والامتناع ابتغاء فرض سلطاته واستمرار منصبه وحماية سلطات ومنصب الأول، فمن ذلك الإحجام والامتناع قد وقر في يقين المحكمة من خلال فحصها أوراق التداعي عن بصر وبصيرة أن المتهمين المذكورين قد اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه موضوع التحقيقات، وما تضمنته تلك الجرائم من اقتران لجرائم قتل عمد أخرى وشروع فيه، قاصدين من ذلك إزهاق روح وإصابة المجنى عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم أو بإصابتهم على النحو المبين بالتحقيقات، تلك الجرائم الحادثة بميدان التحرير بالقاهرة خلال المدة المشار إليها، وتبين

للمحكمة من خلال مطالعتها المتعمقة الدقيقة لكشوف المجنى عليهم المرفقة أن من بين المتوفين على سبيل المثال من يدعى.....، وأن من بين المصابين من يدعى.....، حال تظاهره بميدان التحرير يوم ٢٨/١/٢٠١١. لما كان ذلك، وكان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاه مع الجاني على ارتكابها، أو تحريضه إياه على ارتكابها، أو مساعدته له مع علمه بأنه مقل على ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مساءلة الطاعنين كشريكين بالمساعدة على مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة لا يكفي لثبوت اشتراكهما بالمساعدة على ارتكاب تلك الجرائم، كما أن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك في المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فاعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك؛ لأنه لم يقع عليها، كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوز صداه مع فعله، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها بمساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه، قد جاء قاصراً في بيانه في التدليل على أن الطاعنين كانا يعلمان علماً يقينياً بما انتواه الفاعلون المجهولون من ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه، كما أنه لم يدلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر قصد اشتراكهما في الجرائم التي دانها عنها، ودون أن يثبت أنهما وقت وقوعها كانا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها ببيان عناصر اشتراكهما، ومظاهره، بأفعال صدرت عنهما تدل على هذا الاشتراك وتقطع به، كما لم يدلل الحكم المطعون فيه على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشريكين وبين الجرائم التي وقعت من الفاعلين الأصليين، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذي يبطله، كما أن المستفاد من استقراء نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات، أن المساعدة كصورة من صور الاشتراك تقتض شيئاً ذا كيان مادي من المساعدة من الشريك إلى الفاعل الأصلي، أي تتطلب نشاطاً إيجابياً يبذله الشريك بالمساعدة، ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل الأصلي، فإن ذلك يفيد بلا جدال أن الاشتراك في الجريمة بالمساعدة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد نشاط الطاعنين في أفعال سلبية بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

## ١٣ - اشتراك:

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده الثامن من جنائتي الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته، والإضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها، وبرر قضاءه بالبراءة على دعامتين أساسيتين الأولى: هي خلو الأوراق من دليل أو شهادة شهود على وجود الاتفاق بين المطعون ضده الثامن ووزير البترول الأسبق على إسناد البيع والتصدير للغاز الطبيعي المصري إلى شركة..... المتوسط للغاز، والثانية هي أن الشركة سالفة الذكر هي التي تقدمت بالطلب المشار إليه في أمر الإحالة إلى وزير البترول الأسبق، ولم يعرض على المطعون ضده الثامن. لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة محكمة النقض أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة، ذلك أن القاضي الجنائي فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء، وله إذا لم يقيم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه، مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما أن له أن يستنتج حصوله من أي فعل لاحق للجريمة. لما كان ذلك، وكان المستفاد من جماع ما برر به الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده الثامن من الاتهام سالف البيان أنه استلزم أن يكون هناك دليل مباشر من شهادة شهود أو غيره من الأدلة دون أن تقوم المحكمة بواجبها القانوني في أعمال قواعد الاستقراء والاستنتاج المنطقي من أوراق الدعوى كما أن الحكم المطعون فيه لم يراع طبيعة العلاقة التي كانت تربط المطعون ضده الثامن بصفته كان رئيساً للجمهورية بوزير البترول الأسبق والتي لا يتلاءم معها استلزام وجود أدلة مباشرة من شهادة شهود أو غيره، وكان يكفي المحكمة أن تستخلص وقوع الاشتراك بالاتفاق في خصوص هذه الدعوى من جماع ما حوته أوراقها من قرائن سابقة على وقوع الجريمة، أو حتى لاحقة عليها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية؛ لأن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أدلة مادية مباشرة أو محسوسة تدل عليه، كما أن الحكم المطعون فيه أخذ مما ورد خطأ في أمر الإحالة من أن طلب شركة..... المتوسط عرض على المطعون ضده الثامن دعامة ثانية للبراءة دون أن يحص دلالة أوراق الدعوى وما حوته من مستندات، ودون أن يستجلى حقيقة تلك

الواقعة لا أن يستند إليها في قضائه بالبراءة، كما أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لما أشارت إليه النيابة العامة في أمر الإحالة فيما نسبته إلى المطعون ضده الثامن الاشتراك أيضاً في الجنايتين سالفتي الذكر فضلاً عن الاتفاق بالمساعدة، فلم يعرض ذلك العنصر من عناصر المساهمة التبعية والتفت عنها تماماً وحصر مساهمة المطعون ضده الثامن في ذلك الطلب الخاص بشركة البحر الأبيض المتوسط للغاز، واكتفى في هذا الشأن بنفي أن يكون ذلك الطلب قد عرض على المطعون ضده الثامن، ولما كان هذا الفهم الخاطئ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في شأن استخلاص مشاركة الطاعن الثامن في هاتين الجنايتين على ضوء المستقر من قواعد أقرتها هذه المحكمة، وعلى ضوء الثابت من أقوال اللواء..... بتحقيقات النيابة العامة على ما بان من المفردات فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بعناصرها وعناصر الاتهام فيها عن بصر وبصيرة، مما يعيب حكمها بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٣٣٤ ق ٨٢ لسنة ١٣/١٠٢٠٢)

١٤ - اشتراك. تريح. إضرار عمدي. دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره " لما كان البين من الحكم أنه دان الطاعن الثالث بجرائم الاشتراك في التريح واستخدام أشخاص - بغير حق - في غير ما جُمعوا له قانوناً، دون جريمة الإضرار عمداً بالمال العام، فإن نعيه بشأن الأخيرة لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين أن الحكم أورد أسماء المجني عليهم في جريمة السخرة، كما بين مفردات المبالغ موضوع التريح.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٥ - اشتراك. فاعل اصلي. دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره "

لما كان الحكم قد دان الطاعن الأول بوصفه فاعلاً أصلياً في الجريمة فلا يقبل ما يثار عن معاقبته باعتباره شريكاً وانتفاء أركان الاشتراك في حقه

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٦ - مسؤولية الشريك عن جميع الظروف المشددة المقرنة بالجريمة التي تقع بناءً على اشتراكه. ولو كان يجهلها. محاسبته على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها. ما دامت نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذي قارفه. مثال

لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التي تقع بناءً على اشتراكه، ويجعله مسؤولاً عن جميع الظروف المشددة التي تقترب بنفس الجريمة ولو كان يجهلها، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذي قارفه، بما يوجب

القول أن اتفاق الطاعن مع الفاعل الأصلي والمتهم الآخر على ارتكاب الواقعة وتقديمه البيانات موضوع التزوير للفاعل الأصلي لإثباتها في دفاتر النيابة مع علمه بصفته الوظيفية ورسمية المحررات محل التزوير وعدم صحة البيانات المقدمة منه، توصلًا لإثبات نتيجة غير صحيحة وهي انقضاء الدعاوى بالتصالح أو البراءة أو إيقاف العقوبة المقضي بها فيها، يتناول بالبداهة كل النتائج الحتمية التي تقتضيها تلك الأعمال لإتمام جريمة الاشتراك في الاختلاس المغلظة بظرفيها أنفي الذكر، بما يكون معه نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٢/١٤)

\* \* \*

**٢١- اشغال طريق**

١ - لما كانت جريمة إشغال الطريق وجريمة إقامة أعمال متعلقة بالرعي والصرف بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على الطريق العام أو على جسر الترعَة ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً للقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إقامة بناء على الطريق العام والتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة عليه وهو إقامة بناء على جسر الترعَة المؤتمة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه، ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٨ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٥)

**٢ - اشغال طريق. حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه. تسبیب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة للطاعن وإلى طلبها معاقبته بأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦، قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله: "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر ضبط الواقعة حيث أثبت محرر المحضر بأن المتهم قام بإشغال الطريق العام على النحو المبين بالأوراق ولم يدفع المتهم الاتهام بثمة دفع أو دفاع مقبول، ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة إدانة المتهم الأمر المعاقب عليه بمواد القيد عالياً، ومن ثم تقضي المحكمة بالإدانة عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ أ. ج"، واقتصر الحكم المطعون فيه فيما أضافه على ما رد به على طلب دفاع المتهم تعديل القيد والوصف. لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً. وكان



الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إشغال الطريق العام بدون ترخيص قد عول في ذلك على مضمون محضر الضبط دون أن يورد كنه فعل الإشغال وماهيته والأفعال التي ارتكبها المتهم ووجه استدلاله به على الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٨٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢)

\* \* \*

## ٢٢ - إعلان

١ - من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه - والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هي التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وكان قضاء محكمة النقض قد جرى علي انه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدعية بالحق المدنى لم تحضر الجلسة التي تأجلت اليها الدعوى لإعلانها باعتبارها تاركة لدعواها المدنية فقضت المحكمة باعتبارها كذلك بحكمها المطعون فيه وكان البين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن الأوراق قد خلت مما يدل علي أن المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) قد أعلنت لشخصها للحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مما ينتفى معه القول بعلمها اليقيني بتلك الجلسة وكان لا يغنى عن إعلانها بها علم وكيلها لأن الوكيل بالجلسة لا يفيد حتماً علم الاصيل الذى غاب عن الجلسة التي صدر فيها قرار التأجيل فانه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعنة تاركة لدعواها المدنية استناداً الى عدم حضورها الجلسة التي أجلت إليها الدعوى في غيابها والتي لم تكن قد أعلنت بها لشخصها واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أنبنى علي إجراءات باطلة مما يتعين معه نقضه بالنسبة الى ما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٢٥٩٨ ق ٦٠ بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣)

٢ - من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه واذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانها في موطنه كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل في خدمته أو انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار واذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الادارة التي يقع موطن المعلن اليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال

خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة الى جهة الإدارة أن يوجه اليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في اصل الإعلان وصورته لما كان ذلك وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال علي الطاعنة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة علي الإعلان فضلا عن أن اصل الإعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال اربع وعشرين ساعة وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات - فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن استنادا الى ذلك الإعلان الباطل يكون قد اخل بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٨٢٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦)

٣ - إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانها في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعنة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان فضلا عن أن أصل الإعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات - المار ذكره - ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن استنادا إلى الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٨٢٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ - مكتب فني ٥١ - رقم الصفحة ١٩٤)

٤ - ما زال مفتوحا وكان طلب الدفاع عن الطاعن في ختام مرافعته سماع شهود الاثبات اذ يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته طالما لم تنته الى البراءة الا ان المحكمة اطرحت هذا الطلب قولا منها (فلم تتمكن المحكمة من سماعهم بعد اعلانهم قانونا بجلسة ١٩٩٧/١١/٨ وقد ورد الاعلان للشهود الثلاثة انهم تركوا محل اقامتهم بقرية (....) وقيمون بالقاهرة ولم يستدل على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة فان ما ذكره الحكم حال رفض طلب الدفاع عن الطاعن لا يسوغ به ذلك اذ كان يتعين عليه ان يدقق النظر فيما حوته ورقة الاعلان وان يعاود مرة اخرى الى طلب الشهود بعد التحرى عن محل اقامتهم الجديد وهو امر ليس متعذرا او مستحيلا على رجال الشرطة اذا قصدوا التعرف على محل اقامتهم الجديد ان كان ذلك صحيحا اما الارتكان الى اول افادة بعدم الاستدلال على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة والاعراض عن طلب التحقيق وهو ما يفيد ان المحكمة كانت في عجلة من امرها ولم يسعها ان تتحقق عن يقين ان الشهود قد تعذر اعلانهم للشهادة اذ كان عليها ان تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن بإعادة الشهود بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتهم الجديد فضلا عن ان المحكمة لم تورد شيئا عن الشاهد الرابع رئيس مباحث مركز ..... وهو من مستخدمى الدولة ولا يتعذر الاهتداء اليه ببذل شئ من العناية واذا كان ذلك فان الحكم - فوق فسادة في الاستدلال - يكون قد اخل بالحق في الدفاع.

(الطعن رقم ٢٠٥٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٧/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤٠)

٥ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه "في حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محامية للحضور أن وجد علي المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير ويكتب في قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان وكان مفاد هذا النص أن المشرع استمد ضمانه خاصة لكل متهم في جنائية هي وجوب دعوة محامية أن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محامية بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن لما كان ذلك.

وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء المحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون النعى علي الحكم في هذا الخصوص غير قويم هذا فضلا عن

أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة علي المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن علي الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨)

٦ - من حيث انه يبين من المفردات المضمونة ان الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها اسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبرأتها مما اسند اليها ورفض الدعوى المدنية واذ استأنف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٥ حسب الثابت بتقرير الاستئناف بيد انه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسته الاول من يوليو سنة ١٩٩٥ التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابياً بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية من انه " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل " انما اقام قرينة على علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئنافه من توقيعه او توقيع وكيله على تقرير الاستئناف المشتمل على تحديد تلك الجلسة فاذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير وانما حددت لنظره جلسة اخرى سقط حكم القرينة وتعين اعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له ان تسمع أقواله والوجه التي يستند اليها في استئنافه على ما نصت عليه المادة ٤١١ من القانون المذكور واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الاول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف وكان يبين من الاطلاع على المفردات انها خلت من اعلانه بهذه الجلسة على الرغم من انها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فان الحكم يكون قد انبنى على اجراءات باطلة اثرت فيه فيتعين نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٢١)

٧ - أنه من حيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبرأتها مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية واذ استأنف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٥ - حسب الثابت بتقرير الاستئناف بيد أنه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسته الأول من يوليو سنة ١٩٩٥ - التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابياً بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة (٤٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت

لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً ولو كان التقرير من وكيل". إنما أقام قرينة على علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئنافه من توقيعه أو توقيع وكيله على تقرير الاستئناف المشتمل على تحديد تلك الجلسة فإذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير وإنما حددت لنظره جلسة أخرى سقط حكم القرينة وتعين إعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند إليها في استئنافه على ما نصت عليه المادة (٤١١) من القانون المذكور وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الأول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأيدته الحكم المستأنف وكان يبين من الإطلاع على المفردات أنها خلت من إعلانه بهذه الجلسة على الرغم من أنها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فإن الحكم يكون قد أنبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤)

٨ - من حيث انه يبين من المفردات المضمومه أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبرأتها مما اسند إليها ورفض الدعوى المدنية وإذ استئناف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ / يونيو ١٩٩٥ بيد انه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسة الأول من يوليو سنة ١٩٩٥ - التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابياً بتأييد الحكم المستأنف.

لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من انه " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً لها لو كان التقرير من وكيل " إنما أقام قرينة على علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئنافه من توقيعه أو توقيع وكيله على تقرير الاستئناف المشتمل على تحديد تلك الجلسة فإذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير وإنما حددت لنظره جلسة أخرى سقط حكم القرينة وتعين إعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند إليها في استئنافه على ما نصت عليه المادة ٤١١ من القانون المذكور وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الأول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأيد الحكم المستأنف وكان يبين من الإطلاع على المفردات أنها خلت من إعلانه بهذه الجلسة على الرغم من إنها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فإن الحكم يكون قد أنبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤)

٩ - من حيث انه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراعتها مما اسند اليها ورفض الدعوى المدنية واذا استأنف الطاعن حددت لنظر استئنافه جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٥ حسب الثابت بتقرير الاستئناف بيد انه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسة الاول من يوليو سنة ١٩٩٥ التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابيا بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من انه " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل " انما اقام قرينة علي علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئنافه أو توقيعه أو توقيع وكيله علي تقرير الاستئناف المشتمل علي تحديد تلك الجلسة فاذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير وانما حددت لنظره جلسة اخرى سقط حكم القرينة وتعين اعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند اليها في استئنافه علي ما نصت عليه المادة ٤١١ من القانون المذكور واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الاول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف وكان يبين من الاطلاع علي المفردات انها خلت من إعلانه بهذه الجلسة علي الرغم من انها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فان الحكم يكون قد انبنى علي إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٨٩٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤)

١٠ - من المقرر قانونا ان الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات انها تسلم الي الشخص نفسه او في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الي من يقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية وان نصت علي انه " اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليها فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم عمله بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة " فان المستفاد من هذا النص انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان ذلك يعد قرينة قاطعة علي علمه بصدور الحكم الغيابي اما اذا اعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة علي ان ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ

يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابي الاستئنافي في ١٩٩٢/٩/٢٢ مع تابعه وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه حضر بتلك الجلسة ولم يثر أي دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه بإعلان الحكم على ماورد بالطعن وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ولم يبد أمامها الدليل المعتبر على ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالواقع فإن إهماله فيما كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع يسقط حقه أمام محكمة النقض ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد قد صدر سليماً منطبقاً وصحيح القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٢٤٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٢)

١١ - من المقرر قانوناً أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وكانت المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت علي أنه "إذا كان الإعلان لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة" فإن الاستفادة من هذا النص أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن ذلك يعد قرينة قاطعة علي علمه بصدور الحكم الغيابي إما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينة علي أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس.

لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابي الاستئنافي في ٢٢ - ٩ - ١٩٩٢ مع تابعه وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه حضر بتلك الجلسة ولم يثر أي دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه بإعلان الحكم علي ما ورد بالطعن وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ولم يبد أمامها الدليل المعتبر علي ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالواقع فإن إهماله فيما كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع يسقط حقه أما محكمة النقض ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول



المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد قد صدر سليماً متفقاً وصحيح القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٣٤٢ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨)

١٢ - من المقرر قانوناً أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " إذا كان الإعلان لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليها فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم عمله بحصول الإعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " فإن الاستفادة من هذا النص أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على علمه بصدر الحكم الغيابي أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابي الاستئنافي في ٢٢ - ٩ - ١٩٩٢ مع تابعه وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه حضر بتلك الجلسة ولم يثر أي دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه بإعلان الحكم على ما ورد بالطعن وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ولم يبدأ أمامها الدليل المعتبر على ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالواقع فإن إهماله فيما كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع يسقط حقه أمام محكمة النقض ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد قد صدر سليماً منقفاً وصحيح القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٣٤٢ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨)

١٣ - لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المعارض لم يحضر بالجلسة التي صدر فيها الطحكم وكان الثابت من كتاب نيابة جنوب القاهرة الصادر منها بتاريخ..... برقم..... والمقيد برقم وارد محكمة النقض في ذات التاريخ برقم..... والمرفق صورة ضوئية منه معتمدة بختم شعار الجمهورية الخاص بنيابة النقض الجنائي تحمل عبارة طبق الأصل مدونه بخط المسئول بنيابة النقض الذي قرر بفقد أصله (يتضمن الإفادة بأن الملف الأصلي

للقضية رقم ..... سنة ..... جنح ..... المقيدة برقم ..... لسنة ..... جنح مستأنف ..... المطلوب ضمه لملف الطعن المائل " تبين من الاطلاع على كشوف الدشت ولما كانت واقعة دشت الملف تعد من الامور التي ليس للطاعن ارادة فيها وحتى لا يضر الطاعن بطعنه لسبب لادخل لارادته فيه فانه لا يكون في وسع هذه المحكمة محكمة النقض الا ان تصدقه بقوله ان سبب تخلفه عن الحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع الى عدم اعلانه بها بما لا يصح معه القضاء فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه قد خالف صحيح القانون لقيامه على اجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن (المعارض) من استعمال حقه في الدفاع الامر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٥٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٦ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٣)

١٤ - لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المعارض لم يحضر بالجلسة التي صدر فيها الحكم وكان الثابت من كتاب نيابة جنوب القاهرة الصادر منها بتاريخ ..... برقم ..... والمقيد برقم وارد محكمة النقض في ذات التاريخ برقم ..... والمرفق صورة ضوئية منه معتمدة بختم شعار الجمهورية الخاص بنيابة النقض الجنائي تحمل عبارة طبق الاصل مدونه بخط المسئول بنيابة النقض الذي قرر بفقد أصله (يتضمن الافادة بأن الملف الاصلى للقضية رقم ..... سنة ..... جنح ..... المقيدة برقم ..... لسنة ..... جنح مستأنف ..... المطلوب ضمه لملف الطعن المائل " تبين من الاطلاع على كشوف الدشت ولما كانت واقعة دشت الملف تعد من الامور التي ليس للطاعن ارادة فيها وحتى لا يضر الطاعن بطعنه لسبب لا دخل لإرادته فيه فانه لا يكون في وسع هذه المحكمة محكمة النقض الا أن تصدقه بقوله أن سبب تخلفه عن الحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع الى عدم إعلانه بها بما لا يصح معه القضاء فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه قد خالف صحيح القانون لقيامه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن (المعارض) من استعمال حقه في الدفاع الامر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٥٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤)

١٥ - حيث انه لما كان النص في الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات علي انه " وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ " والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون علي أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتأه وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعرض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته وإذا لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في نذب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند نذبها للخبراء لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أوجب والزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي ائمن من أموالهم.

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠ وبها حضر الطاعن ثم توالى التأجيلات بعد ذلك لحين ورود تقرير الخبير وذلك بعد أن سدد الأمانة ولم يثبت حضور المعارض بالجلسات الثلاث السابقة على صدور الحكم المطعون فيه بـ ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣ والذي صدر بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراء ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلاً قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٤٤٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

١٦ - حيث أنه لما كان النص في الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخطار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للأجراءات المبينة بالمادة ١٥١ " والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتأه وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على إخطارهم

بتقديم الخبير تقريره وتعرض الدعوى لخطر الزول نتيجة لذلك في حين انه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع امام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته واذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول لقانون الاجراءات الجنائية في نذب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه امام المحاكم الجنائية عند نذبها للخبراء لانه اذا كان المشرع قد رتب على مخالفة امر من امور الاثبات في المسائل المدنية البطلان للاخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الامر في المسائل الجنائية اوجب والزم حيث يتعلق الامر بحرية الاشخاص التي هي اثن من اموالهم. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠ وبها حضر الطاعن ثم توالى التأجيلات بعد ذلك لحين ورود تقرير الخبير وذلك بعد ان سدد الامانة ولم يثبت حضور المعارض بالجلسات الثلاث السابقة على صدور الحكم المطعون فيه بجلسته ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣ والذي صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لايداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراء ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلا قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٤٤٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٣٩)

١٧ - من المقرر قانونا أن الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات انها تسلم للشخص نفسه أو في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من اقاربه واصهاره وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت علي انه " اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " فان المستفاد من هذا النص انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة علي علمه بصور الحكم الغيابي اما اذا اعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة علي أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات

العكس لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أي دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارض ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تقيد علمه بإعلان الحكم تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع جهة الإدارة وخطاره بالمسجل رقم ٦٩ في ٢١ - ٢ - ١٩٩٣ لرفضه استلام الاعلان فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون فضلا عن أن البين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعا بشأن اعلانه بالحكم الغيابي ولم ينازع في علمه بحصول هذا الاعلان وكان هذا الدفاع من الامور التي تتطلب تحقيقا موضوعيا فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن يكون علي غير اساس ويتعين عدم قبوله.

(الطعن رقم ١٥١٢٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣)

١٨ - من المقرر قانونا ان الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات انها تسلم للشخص نفسه او في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى وكيله او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه واصهاره وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت على انه " اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " فان المستفاد من هذا النص انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدر الحكم الغيابي اما اذا اعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على ان ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه ان يدحضها باثبات العكس لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ان المحكوم عليه لم يثر أي دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارض ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تقيد علمه بإعلان الحكم تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع جهة الإدارة وخطاره بالمسجل رقم ٦٩ في ٢١/٢/١٩٩٣ لرفضه استلام الاعلان فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون فضلا عن ان البين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعا بشأن اعلانه بالحكم الغيابي ولم ينازع في علمه بحصول هذا الاعلان وكان هذا الدفاع من الامور التي تتطلب تحقيقا موضوعيا فانه لا يقبل

منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين عدم قبوله.

(الطعن رقم ١٥١٢٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٦ / ٠٣ - رقم الصفحة ٤٠)

١٩ - من المقرر أن إعلان السند التنفيذي الى المدين تطبيقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات اجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ ايا كان نوعه والا كان باطلاً فانه يتصور أن يكون الشارع باغفاله إيراد هذا الاجراء في النص المؤتم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ذلك أن الحكمة التي استهدفها المشرع من سبق اعلان السند التنفيذي الى المدين تطبيقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هي اعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله مكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية وإذ كان الحكم مطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب ولا يغير من ذلك أن يكون السند التنفيذي قد اعلن من قبل لغير المطعون ضده إذ الأصل عدم جواز العقاب الا لمن صدقت بالنسبة له اركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها الا على من ارتكب جريمة أو شارك فيها.

(الطعن رقم ٢٥٣٠ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧)

٢٠ - من المقرر ان اعلان السند التنفيذي الى المدين تطبيقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات اجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ ايا كان نوعه والا كان باطلاً فانه يتصور ان يكون الشارع باغفاله ايراد هذا الاجراء في النص المؤتم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الاحكام ذلك ان الحكمة التي استهدفها المشرع من سبق اعلان السند التنفيذي الى المدين تطبيقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هي اعلانه بوجوده وخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله مكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية واذ كان الحكم مطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب ولا يغير من ذلك ان يكون السند التنفيذي قد اعلن من قبل لغير المطعون ضده اذ الاصل عدم جواز العقاب الا لمن صدقت بالنسبة له اركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها الا على من ارتكب جريمة او شارك فيها.

(الطعن رقم ٢٥٣٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٦ / ٧ - رقم الصفحة ٤١)

٢١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون إعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فان أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في

فقرتها الثانية على أن يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانها بهذا القرار وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل هذا التاريخ - أنف البيان - فان الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلا.

(الطعن رقم ٦٠٧٦٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠١/٠٣)

٢٢ - لما كان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ١٩٩٣/١١/٨ وبها حضر الطاعن وطلب نذب خبير في الدعوى. وبها قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ١٩٩٤/١/٣١ في حالة سداد الأمانة وحتى يودع الخبير تقريره. وبجلسة ١٩٩٥/٤/٣ لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٥/١٥ للإعلان بورود التقرير وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ لقرار السابق وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضا وحضر عنه محام وطلب أجلا لحضور المتهم لوجود عذر لديه فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا. لما كان ذلك وكان بين من المفردات المضمونة - أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ١٩٩٥/٦/١٢ وان المحضر اكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، وكانت إجراءات الإعلان بقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله وان يعمل في خدمته وأنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ووجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها، وجب عليه في جميع الأحوال خلال أربعة وعشرين ساعة لتسليم الورقة لغير الشخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في اصل الإعلان وصورته، لما كان ذلك وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم

الاستدلال على الطاعن، لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكت من إجراءات سابقة على الإعلان، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيماً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقاً أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في معارضة الطاعن برفضها استناداً إلى هذا الإعلان الباطل قد أحل بحق الدفاع بما يعيبه ويجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠١ / ٠٤)

٢٣ - حيث أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل أقامته، وأن إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب في فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين: "اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة.....". كما جرى نص المادة العاشرة من ذلك القانون بأنه: "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار" لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمونة أن جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٤ التي ساجل إليها بنظر المعارضة الابتدائية وصدر فيها الحكم المستأنف المعارض فيه قد انعقدت بمقر محكمة جنح "قصر النيل" بعد إحالتها إليه من محكمة "البلدية" وكان الثابت من الإطلاع على ورقة إعلان الطاعن بالجلسة بمقرها الجديد أن المحضر اثبت فيها ناه "توجه في تاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٤ لإعلان التهم - الطاعن - لجلسة ٧ من مارس ١٩٩٤ وخاطبه مع أستاذ "علي الرافعي" لغيابه وقت الإعلان وأنه سلمه صورة الإعلان". دون أن يثبت المحضر صفة من تسلم الإعلان وعلاقته بالمعلن إليه - الطاعن - كنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة الذكر وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات، ومن ثم، فإن ورقة التكليف بالحضور المشار إليها تكون باطلة، ويتعين احتساب ميعاد الاستئناف من يوم على المحكوم عليه رسمياً بالحكم لا من يوم صدوره.

(الطعن رقم ٢١٤١٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ١ / ١٨)



٢٤ - لما كان الطاعن قد آثار بأسباب طعنه أن المحكمة لم تفتن إلى أن الإعلان المقدم لها يخص دعوى أخرى تختلف عن الجثة محل الطعن. إلا أنه وبطلب ضم المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنع أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات دشتت، - حتى لا يضار الطاعن - بسبب لا دخل لإدارته فيه - فإنه لا يكون في وسع المحكمة إلا أن تصدقه بقوله ولما كانت المحكمة لم تفتن لعدم إعلانه بالحكم الغيابي وأن الإعلان المشار إليه بالحكم عن دعوى أخرى وقضت بعدم قبول المعارضة شكلا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تصحيحه بقبول المعارضة شكلا. لما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع المعارضة الاستئنافية. فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ١٢٢٠٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٢٥ - حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن حكم عليه غيابيا استئنافيا بتاريخ الثامن من أبريل سنة ١٩٩٥ فقرر وكيله بالمعارضة في الحكم وحدد لنظرها جلسة السابع من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وتأجلت إداريا لجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على عدم حضوره بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة التي أمرت المحكمة بضمها أن الطاعن أعلن بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٥ للحضور للجلسة المحددة لنظر معارضته بجهة الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه، ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة - في حالة تأجيلها إداريا - يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وأن حصول الإعلان لجهة الإدارة أو في مواجهة النيابة لعدم الاستدلال عليه لا يكون له أثر. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا.

(الطعن رقم ١٣٠٠٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٦)

٢٦ - إعلان. نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب. ميعاده. محاماة. محكمة النقض اختصاصها".

لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٤ بنقل اسم الطاعن لجدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وفي اليوم ذاته قدم أسباب الطعن مما يجعل

طعنه بحسب الأصل غير مقبول شكلاً. غير أنه لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن "... ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " وكان الطاعن قد أورد بأسباب طعنه أنه قد أخطر بالقرار المطعون فيه بموجب خطاب صادر إليه من نقابة المحامين في ١٤ مارس سنة ٢٠٠٤ وكان ملف الطعن قد خلا مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الذي قال به، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٢٥٨٥٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٧)

**٢٧- إعلان دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "بطلانه".**

لما كانت المحكمة قد طلبت مفردات الدعوى تحقيقاً لوجه الطعن وأفادت مذكرة نيابة النقض بعدم العثور عليها لاحتراق المحكمة إبان ثورة يناير سنة ٢٠١١. لما كان ذلك، وكان ملف الطعن قد خلا من إعلان المتهم بالجلسة التي حددت لنظر الطعن أمام المحكمة بمقرها الجديد، ولم يتم العثور على مفردات الدعوى حسبما أفادت مذكرة نيابة النقض، فإن المحكمة لا يمكنها القطع بحصول الإعلان، وكان الطاعن بسبب عدم إعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه، فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً لابتثائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع، مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩١٣٤ ق ٣ لسنة ٢٠١٤/١/١٩)

\* \* \*

**٢٢ - التماس إعادة النظر**

١ - المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجناح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية. لما كان ما تقدم وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه - الصادر بإدانة طالب إعادة النظر ..... وصيرورة هذا الحكم باثماً صدر في تاريخ لاحق حكم آخر بالإدانة ضد شقيقه ..... لإرتكابه جناية تزوير في محررين رسميين هما محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة في الدعوى موضوع طلب إعادة النظر بأن انتحل إسم شقيقة - طالب إعادة النظر المار ذكره - في ذلك المحضر وتلك التحقيقات وقد صار هذا الحكم باثماً أيضاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق مجهولة إبان المحكمة في الدعوى المطلوبة إعادة النظر في الحكم الصادر فيها إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في هذه الدعوى ولما كانت هذه الوقائع والأوراق تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءة الطالب فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاءه الحكم الصادر في الجناية رقم ..... لسنة ..... جنابات الأزركية والمقيدة برقم ..... لسنة ..... كلي شمال القاهرة بتاريخ ..... من ..... سنة ..... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها.

(الطعن رقم ١٢٦٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦)

٢ - المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجناح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمله التبعة الجنائية لما كان ما تقدم وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور

الحكم المطلوب إعادة النظر فيه الصادر بإدانة طالب إعادة النظر..... وصيرورة هذا الحكم باتا صدر في تاريخ لاحق حكم آخر بالادانة ضد شقيقة..... لارتكابه جناية تزوير في محررين رسميين هما محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة في الدعوى موضوع طلب إعادة النظر بأن انتحل اسم شقيقة طالب إعادة النظر المار ذكره في ذلك المحضر وتلك التحقيقات وقد صار هذا الحكم باتا ايضا بعدم الطعن عليه بطريق النقض وهو ما يعد بمثابة وقائع واوراق كانت مجهولة ابان المحكمة في الدعوى المطلوبة إعادة النظر في الحكم الصادر فيها اذ لم تحدث ولم تظهر الا بعد الحكم نهائيا في هذه الدعوى ولما كانت هذه الوقائع والاوراق تحسم بذاتها الامر وتقطع بترتيب اثرها في ثبوت براءة الطالب فان طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بالغاء الحكم الصادر في الجناية رقم..... لسنة.....، جنایات الازبكية والمقيدة برقم..... لسنة..... كلى شمال القاهرة بتاريخ..... من..... سنة..... وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها.

(الطعن رقم ١٢٦٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٥/٠٦ - رقم الصفحة ٣٤)

٣ - حيث أنه عن وجه الالتماس المبني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن كلا من الحكم الصادر ببراءة ذمتها في الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجاري جنوب القاهرة وصدر قانون البنوك الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة ١٣٣ منه على انقضاء الدعوى العمومية بالسداد أو التصالح يعد واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم المطعون فيه. فان هذه المحكمة لا ترى موجبا لبحث هذا الوجه - ذلك أن البين من الأوراق أن المكتب الفني للسيد المستشار النائب العام قد أعد مذكرة بالرأي في وجه الالتماس وانتهى الي رفضه مع عرض الأوراق على هذه المحكمة للنظر في الالتماس فيما بني عليه طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية سألقة الذكر، وقراره في هذا الشأن نهائي وغير قابل للطعن ومن ثم يمتنع على المحكمة معاودة بحث هذا الوجه فضلا عن أنه لكي يفتح لهذه المحكمة باب بحث هذا الوجه أن تكون إحالة الالتماس المنى على هذه الحالة من اللجنة المشكلة وفقا لنص المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب النائب العام إذا رأى وجهها لقبوله، وهو ما لم يتبع في الحالة المعروضة، فان هذا أو ذاك مما ينغلق به باب بحث هذا الوجه للالتماس.

(الطعن رقم ٤٥٩٧٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١١/٢١)

٤ - وحيث أن طلب إعادة النظر في هذا الوجه قد بني على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحمن الصادر بإدانة الملتزمة بجريمة الاشتراك في الإضرار العمدى بأموال البنك المبني

عليه قد بني على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذي حصلت عليه، مما أثر في عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولت لديها، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصدر حكم نهائي وبات في الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجاري جنوب القاهرة في ٢٠٠٣/٤/٣٠ ببراءة ذمتها من هذا القرض وان وفاءها به يرتد الي تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة.

وحيث أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة من مواد الجنايات والجرح، وكانت الحالة المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة التي يجوز فيها طلب إعادة النظر هي "إذ حكم أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة في تأثير الحكم" فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذي سمع في الدعوى أو الخبير الذي قدم تقريراً فيها أو يحكم بتزوير الورقة التي قدمت في الدعوى، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائي، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك، ومن ثم فلا يكفي لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر، وان يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم. لما كان ذلك، وكانت حالة إعادة النظر قد استمدت في طلبها الي الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجاري جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذي حصلت عليه من البنك المجني عليه وهو حكم لا يدخل في عداد الأحكام التي عناها الشارع في الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التي تستلزمها هذه الحالة فان طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهات عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٥٩٧٧ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٤)

٥ - لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات

والجرح في الأحوال الآتية ١ - ..... ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٣ - ..... ٤ - ..... ٥ - .....". وكان مجال تطبيق هذه الحالة من حالات إعادة النظر يتسع لجميع الأحوال التي يتناقض فيها حکمان بالإدانة، أي كانت الظروف التي صدر فيها الحكمان المتناقضان طالما توافرت شروط هذه الحالة، وتتوافر شروط هذه الحالة كلما كانت حجية أحد الحكمين تتناقض مع حجية الحكم الآخر أو تهدرها، فلا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه مع أساس إدانة الآخر، ولا يستقيم في حكم العقل والمنطق قيام الحكمان معاً. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التي تستند إليها الملتزمة قد قضت بإدانتها بأحكام باتت في جرائم إعطاء الملتزم ضدهم شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب في القضايا أرقام.....،.....،.....،.....،.....،..... لسنة ١٩٩٩ السيدة زينب والمستأنفة بأرقام.....،.....،.....،.....،.....،..... لسنة ٢٠٠١ مستأنف جنوب القاهرة، وكان الحكم الآخر الصادر في القضية رقم..... لسنة ٢٠٠٠ جنح السيدة زينب والمقيدة استئنافياً برقم..... لسنة ٢٠٠١ جنوب القاهرة بإدانة الملتزم ضدهم بحكم بات في جريمة الاستحصال على تلك الشيكات عن طريق جريمة خيانة الأمانة وتزويرها إضراراً بالملتزمة، وكانت إدانة الملتزم ضدهم الخمسة في الجريمة الأخيرة تحمل في طياتها براءة الملتزمة من الجريمة الأولى والعكس صحيح، فضلاً عن أن كل من الحكمين يهدر حجية الآخر، فإن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد توافرت شروطها، وتعين قبول الالتماس.

(الطعن رقم ٤٢٩٥٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٥)

٦ - لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجرح في الأحوال الآتية :- ١ - ..... ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. ٣ - ..... ٤ - ..... ٥ - ..... وكان مجال تطبيق هذه الحالة من حالات إعادة النظر يتسع لجميع الأحوال التي يتناقض فيها حکمان بالإدانة، أي كانت الظروف التي صدر فيها الحكمان المتناقضان طالما توافرت شروط هذه الحالة، وتتوافر شروط هذه الحالة كلما كانت حجية أحد الحكمين تتناقض مع حجية الحكم الآخر أو تهدرها، فلا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه على أساس إدانة الآخر، ولا يستقيم في حكم العقل والمنطق قيام الحكمان معاً.

لما كان ذلك، وكان الحكم الذي تستند إليه الملتزمة قد قضى بإدانتها بحكم بات في جريمة إعطاء الملتمس ضده شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في القضية رقم..... لسنة..... جنح قسم..... والمستأنفة برقم..... لسنة..... جنح مستأنف.....، وكان الحكم الآخر الصادر في القضية رقم..... لسنة..... جنايات قسم..... والمقيدة برقم..... لسنة..... جنايات كلي..... بإدانة الملتمس ضده بحكم بات في جريمة تزوير واستعمال ذلك الشيك إضراراً بالملتزمة، وكانت إدانة الملتمس ضده في الجريمة الأخيرة تحمل في طياتها براءة الملتزمة من الجريمة الأولى والعكس صحيح، فضلاً عن أن كل من الحكمين يهدر حجية الآخر، فإن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد توافرت، وتعين قبول الالتماس وإلغاء الحكم الصادر في الجنبه رقم..... لسنة..... قسم..... والمستأنفة برقم..... لسنة..... والصادر بإدانة الملتزمة وبراءتها من التهمة المسندة إليها.

(الطعن رقم ٢٦٨٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/١٠/٢)

٧ - لما كان من المقرر أنه إذا تبين لمحكمة النقض بعد قبول طلب إعادة النظر، أن البراءة غير ظاهرة ولا محتملة من خلال وجه الطلب الذي يستند إليه، تقضى برفض الطلب ولا يحول دون هذا الرفض أن تكون اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد قبلت الطلب المقدم من النائب العام بناء على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر. وحيث أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: (١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً. (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو للورقة تأثير في الحكم. (٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم. (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه". وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون - تعليقاً على الفقرة الخامسة - التي هي سند الطالب في طلبه - أنه نص فيها

على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه، وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر في ٨ من يونيو سنة ١٨٩٥ التي صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧، ويبين من نص القانون المصرى ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين نص القانون الفرنسي أن الحالات الأربع الأولى التي وردت في المادة ٤٤١ المشار إليها، وهي حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن يبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وإما أن يبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم، والملاحظ أن القانون المصرى كان في صدد تحديد الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسي، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على " وجوب وجود المدعى قتله حياً " لاعتباره وجهاً لإعادة النظر، يترخص القانون الفرنسي فيكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً، وقد كان النص الفرنسي أمام المشرع المصرى وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد أثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً، بل أوجب وجوده بالفعل حياً، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل، بل أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته، ولما كان من غير المقبول - وعلى هدى ما تقدم - أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التي تستوعب بعمومها ما تقدمها، وإنما قصد بها - في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية - والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التي أرشد الشارع إلى عناصرها - في الفقرات السابقة عليها - أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تتفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه



المتطلب قانوناً، كوفاة الشاهد أو عتبه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة، مما لازمه عدم الاكتفاء بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً، وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، كما لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد، والقول بغير ذلك مضیعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقي الأمر معلقاً بمشیئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء. لما كان ما تقدم، وكان القانون قد اشترط في الوقائع التي تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إبان المحاكمة، وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم - موضوع الطلب - أن المدافع عن الطالب قد دفع بتفليق الاتهام له من جانب المتهم الثاني..... بالاتفاق مع المقدم.....، وسرد شواهد هذا التفليق ودوافعه تفصيلاً، ثم اطرح الحكم هذا الدفع بعد أن أفصح عن اطمئنانه المحكمة لإدانته في الدعوى، كما عرض الحكم لدفع الطالب ببطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه من مجلس الشعب، ورفض هذا الدفع اطمئنانه من المحكمة إلى أن إجراءات رفع الحصانة عن الطالب قد اتخذت قبل القبض عليه وتفتيشه، ولم تطمئن المحكمة إلى ما تمسك به الدفاع عن الطالب من وقائع وأدلة تمسك بدلائلها على بطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل صدور الإذن برفع الحصانة وكان ما يستند إليه الطالب عن ساعة وصول الإذن إلى مكتب النائب العام، لا يقطع بذاته ببطلان إجراءات التحقيق وبراءة الطالب، مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الإذن في وقت سابق على اتخاذ تلك الإجراءات بوقت يسمح بوصوله إلى سلطة التحقيق بما ساقته من وقائع وأدلة تؤدي إلى ما انتهت إليه، وذلك بصرف النظر عما يثيره الطالب من ساعة العلم به وطريقة الإخطار به، ومن ثم فإن ما تمسك به الطالب في حقيقته لا يعدو دليلاً جديداً على ما سبق أن أثاره من دفاع لم تسايره فيه المحكمة وقصد به محاولة العودة إلى الدعوى بعد الفصل فيها نهائياً، وهو

ما يقدح في احترام حجية الأحكام الجنائية، الأمر الذي لا يجوز طبقاً لنص المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية، وحيث إنه عن عدول المتهم الثاني عن أقواله بتحقيقات النيابة العامة في الالتماس بتاريخ..... والتي نفى فيها اشتراك الطالب في تزوير التوكيلات واستعمالها وعلمه بهذا التزوير، فإن هذه الأقوال - وإن صح اعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة - لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمالي لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر، مادام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم البات، خاصة أن عدول شاهد الإثبات ليس من شأنه أن يؤدي بذاته إلى ثبوت براءة المحكوم عليه - الطالب - ولا يلزم عنه في كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته. لما كان ما تقدم، فإن طلب إعادة النظر يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ ق ٧٦ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١١)

## ٨- التماس إعادة النظر

لما كان من المقرر أن طلب إعادة النظر على خلاف سائر طرق الطعن لا ينتقد بميعاد، فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه، وكان مفهوم المخالفة لنص المادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رُفِض طلب إعادة النظر يجوز تجديده استناداً إلى وقائع أخرى، ومن ثم فإنه لا يقدح في صحة الطلب المائل كونه تجديداً لطلب سابق ما دام قد بُني على وقائع لم تكن مطروحة بالطلب السابق، وهي الحكم الصادر في الجناية رقم..... لسنة..... والمقيدة برقم..... لسنة..... لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه: "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادر بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: ١ - .....، ٢ - .....، ٣ - وإذا حُكِمَ بتزوير ورقة قُدمت أثناء نظر الدعوى وكان للورقة تأثير في الحكم، ٤ - .....، ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه". لما كان ذلك، وكان البين من ملف الطلب المائل - على النحو السالف سرده - أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والصادر بإدانة طالب إعادة النظر..... وبعد أن صار هذا الحكم باتاً بقضاء محكمة النقض في الطعن رقم..... لسنة..... ق بعدم قبول الطعن، أجرت النيابة العامة تحقيقاً بناء على طلب الملتمس - موضوع الجناية رقم..... لسنة..... والمقيدة برقم..... لسنة..... كلي..... - كشف عن أن المتهم في الجناية الأخيرة..... ارتكب تزويراً في تقارير الطعن على الأحكام الصادر في الجنحة رقم..... لسنة..... واستئنافها

رقم.... لسنة.... " موضوع طلب الالتماس " وصدر حكماً بإدانتة في هذه الجناية على النحو السالف، وطعن بالنقض على هذا الحكم بالطعن رقم.... لسنة... ق ولم يتم الفصل في الطعن، وأنه ولئن كان حكم محكمة الجنايات في الجناية السالفة - والقاضي بإدانة المتهم فيها لقيامه بتزوير تقارير الطعن في الجنحة موضوع الطلب - يُعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها، إلا أن هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها أو ثبوت براءة الطالب، ما دام أن الحكم الصادر في الجناية السالفة لا زال محل طعن، ولم يُحسم أمره بعد بحكم بات، سيما وأن المتهم في الجناية قد انتقل إلى رحمة الله بعد أن قرر بالطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها، وقبل الفصل في الطعن، ومن ثم فإن التحقق من براءة الطالب استناداً إلى تلك الوقائع يتطلب تحقيقاً موضوعياً يتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة طالب الالتماس، يضيق عنه وقت هذه المحكمة - محكمة النقض - ويكون من الملائم أن تتولاها المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، مما يتعين معه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب إعادة النظر وإلغاء الأحكام الصادرة في الجنحة رقم.... لسنة..... مستأنف.....، وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية التي أصدرتها مُشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٧ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١١/١٢/١٨)

## ٩- التماس إعادة النظر

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه أصدر للمدعى بالحقوق المدنية فيها شيكات لا يقابلها رصد قائم وقابل للسحب، وقضت محكمة جنح.... في كل منها بمعاقبة الطالب بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وإلزامه بأداء التعويض المدني المؤقت المطالب به، وصارت هذه الأحكام نهائية وباتة بالطعن عليها بالطرق المقررة والقضاء فيها بالرفض، ولدى تنفيذ تلك العقوبات على الطالب تقدم ببلاغ ضمنه أن المدعو.... زور عليه الشيكات موضوع الجنح المحكوم عليه فيها، وكذا تزوير بطاقته الشخصية والتوكيل الصادر بناء عليها، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات في هذه الواقعة بعد قيدها برقم.... جنابات.... ورقم.... كلى.... وانتهت إلى صحة البلاغ وأحالت المتهم.... إلى محكمة.... بتهم الاشتراك بطرق التحريض والاتفاق المساعدة مع مجهول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي التوكيل الرسمي العام رقم.... توثيق.... وصحيفتي الجنحتين المباشرين....، جنح.... واستعمال تلك المحررات، وبتاريخ.... قضت محكمة جنابات.... في الجناية المار ذكرها غيابياً بمعاقبة المتهم.... بالسجن



## ٢٤ - إحالة

١ - لما كانت العبرة في تحديد ما اذا كان الطعن واردا علي حكم ام قرار ام امر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية وقد طعن في امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر في ٨ من يناير ١٩٨٩ في مادة جنائية أمام محكمة الجنايات فان ما يصدر من هذه المحكمة في هذه الحالة يكون في حقيقته قرارا متعلقا بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من طبيعته تلك ما وصفته به المحكمة من انه حكم وعنوانته باسم الشعب ونطقت به في جلسة علنية لما هو مقرر من أن العبرة في هذا المنحى هي بحقيقة الواقع واذ كان ذلك وكان الاصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الامر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين الا علي ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى طريق الطعن بالنقض من القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن الا في الأحكام النهائية دون ما سواها فان الطعن في قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن في امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٦٠٩١ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١)

٢ - إن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على إجراءاتها كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا تجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة.

(الطعن رقم ١١٩٦٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

٣ - من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء

أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك - وكانت محكمة الموضوع لم تر للأسباب السائغة التي أوردتها - مبرراً لإجابة الطاعن الأول إلى طلب سماع أقوال رئيس النيابة الذي قام بضبط التوكيلات المزورة بعد أن اطمأنت إلى ما أورده في مرافعته أمامها، أنه انتقل إلى مقر لجنة الأحزاب السياسية لضبط التوكيلات وأنه تقابل هناك مع الأمين العام لمجلس الشورى وافهمه بمضمون مأموريته فكلف له أحد الموظفين الذي سلمه التوكيلات وكان ذلك بمجلس الشورى مقر اللجنة، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الوجه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣١٩٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

\* \* \*

## ٢٥ - أمر الضبط والإحضار

١ - حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن من تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود التفتيش الوقائي وتعسفه في تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ورد عليه في قوله: - "... لما كان ذلك وكان ضابط الواقعة وباعتباره من مأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ أمر النيابة بضبط وإحضار المتهم باعتباره المسؤول عن التنفيذ في دائرة القسم وقد قام بإلقاء القبض على المتهم وفي حدود ما رسمه القانون وبفتيشه عثر على المضبوطات على نحو ما سلف بيانه ومن ثم يكون ما يثيره الدفاع الحاضر عن المتهم من إساءة استعمال ضابط الواقعة لسلطانه على غير سند أو دليل يؤيده". وما قاله الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضائه صحيح في القانون ويصح الاستناد إليه في رفض ما دفع به الطاعن إذ أنه ما دام صدر أمر من النيابة العامة بضبط المتهم وصدر من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحاً موافقاً للقانون فإن تفتيش شخصه على هذه الصورة يكون صحيحاً أيضاً لأن الأمر بالضبط هو في حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا في مدة الحجز فحسب وفي سائر الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٩٨٩٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٦)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بسقوط أمر الضبط والإحضار برد كاف وسائغ - وكان ما رتبته الحكم على الاعتبارات السائغة التي أوردها - من إجازة القبض على الطاعن - وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجنايتي إحراز السلاح الناري واستعمال القوة والعنف والتهديد مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ولم يبلغ من ذلك مقصده حين انتقل لتنفيذ أمر الضبط والإحضار الصادر في القضية .... جنابات ..... حين شاهد الطاعن محرراً سلاحاً نارياً وبادره والقوة المرافقة بإطلاق عيار ناري تجاههم فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بالقبض عليه - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لسقوط أمر الضبط والإحضار تأسيساً على توافر حالة التلبس ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٢٧٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/١٩)

## ٢٦- أمر بالألا وجه

١ - لما كانت العبرة فى تحديد ما اذا كان الطعن واردا على حكم ام قرار ام امر متعلق بالتحقيق او بالاحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى اصدرته ولا بما تصفه به من اوصاف وكان البين من الاوراق ان الطاعن بوصفه مدعى بالحقوق المدنية وقد طعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر فى ٨ من يناير ١٩٨٩ فى مادة جنائية امام محكمة الجنايات فان ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قرارا متعلقا بعمل من اعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ولا يغير من طبيعته تلك ما وصفته به المحكمة من انه حكم وعنوانه باسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنية لما هو مقرر من ان العبرة فى هذا المنحى هى بحقيقة الواقع واذا كان ذلك وكان الاصل فى القانون ان الحكم او القرار او الامر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره اخذا بقاعدة عدم سريان احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى طريق الطعن بالنقض من القرارات والوامر المتعلقة بالتحقيق وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن الا فى الاحكام النهائية دون ما سواها فان الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به.

(الطعن رقم ٦٠٩١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤٣)

٢ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على ان لكل من النيابة العامة و المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنائيات والجنح وذلك فى الاحوال الاتية: ١-.....٢-.....  
٣-..... فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنائيات والجنح مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الاحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى اما القرارات والوامر المتعلقة بالتحقيق او بالاحالة ايا



كان نوعها فانه لا يجوز الطعن فيها بالنقض الا بنص خاص وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن في الامر الصادر من مستشار الاحالة او من محكمة الجنح المستأنفة - منعقدة في غرفة المشورة - برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية في الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى والامر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية والامر بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة او مخالفة وذلك في المواد ١٩٣، ١٩٤، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل الغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به في الخامس من نوفمبر من ذات السنة والذي نصت المادة الرابعة منه على ان (تلغى المواد من ١٧٠ الى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية).

(الطعن رقم ٩٢٥٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤٤)

٣ - من حيث أنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على إنه، ولايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالاعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال القضية اليه فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة ايام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت في الدعوى ولو كان قضاء النقض قد جرى أن لا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشرة ايام وإنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا حالفته بل إنها لا تلتزم ببيانه في حكمها وكان أخذ رأي المفتي على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقاً على ذلك الفقرة - انه من أجل أن.. يدخل في روع المحكوم عليه بالاعدام أطمئناناً الى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى العام الرأي الذي ألف هذا الاجراء.. ومؤدى ما سبق أن احد رأي المفتي لايجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً في الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الاحكام ومن ثم فإن رأيه لايدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالاعدام، لما كان ذلك وكانت الواقعة محل الاتهام - والتي جرت عليها المحاكمة أمام محكمة النقض يطرأ عليها بظروفها والادلة عليها وتكييفها للقانون ما يغير من عناصرها بالحذف أو الاضافة التي تفرض جديداً قد يستوجب أخذ رأي المفتي على ضوءه - وبات رأي المفتي المكتوب في ذات الواقعة ورقة من أوراق الدعوى التي طالتها محكمة النقض وهي تنتظر التهمة بحسبانها محكم جنايات فإنه لا محل لمعاودة رأي المفتي فيما سبق أن أبداه

(الطعن رقم ٢٦٢٢١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٠٠١ - رقم الصفحة ٢٠)

٤ - إن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية جريمة ما لعدم كفاية الدليل لا يدل بحال على أن النيابة العامة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص لتكوين رأى فاصل ومن ثم لا يصح أن يستند من أمرها بالألا وجه لإقامة الجنائية لعدم كفاية الدليل رأيا فاصلا فى شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالي فما كان يصح للمحكمة فى دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزم بل كان من المتعين عليها الا تعتر له بحجة ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها او كذبها، اما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت تهمة البلاغ الكاذب الى المطعون ضده إن هذه الاسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون اسبابا الحكم برفض دعوى التعويض، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة فيمت قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٥١٧٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/٠٢ - رقم الصفحة ١٩)

٥ - حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور الأمر بأل وجه ضمنى لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم فى الجنتين رقمي.....لسنة ١٩٨٨،.....لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة فانه لما كان الثابت من صورة الجنحة رقم..... سنة ١٩٨٨ المقدمة من المتهم أن النيابة العامة لم تجر تحقيقا فى تلك الدعوى أو تتدب لذلك أحد رجال الضبط القضائي ولم تصدر أمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة بقيد الواقعة ضد متهم آخر لا يترتب على ذلك حتما- وبطريق اللزوم العقلي- ذلك الأمر ومن ثم ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون غير سديد ويتعين رفض الدفع.

(الطعن رقم ٩٢٩٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٧)

٦ - لما كان المشرع قد خول النائب العام وحده- وفقا للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية- الحق فى إلغاء الأمر بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المحامي العام لنيابة شرق القاهرة الكلية قد أمر- بعد تحقيق قضائي باشرته النيابة العامة بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون- بحفظ الأوراق إداريا بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٥، فان تأشير وكيل النيابة المختص فى ١٩٩٣/٢/٧ بحفظ الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية لا تعد أن تكون تنفيذا لأمر المحامي العام سالف البيان. لما كان ذلك، وكان النائب العام لم يصدر قراره بإلغاء ذلك الأمر إلا بتاريخ ١٩٩٤/٣/٧ فانه يكون قد

أصدره بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢١١ أنفة الذكر ويكون الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائماً لم يبلغ.

(الطعن رقم ١١١٢٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٧ - من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية، فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى، لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فإنه لا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر، إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى. وإذا كان البين من المفردات أنها خلت مما يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة أصدرت أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٥٦٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ١٢ / ٢٠٠٥)

#### ٨ - أمر بالألا وجه

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اطرَح الدفع ببطلان قرار النيابة العامة بإلغاء الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم ظهور أدلة جديدة بقوله: " أن المحكمة ترى - فيما ورد بالتظلم المقدم من المدعية بالحق المدني إلى المحامي العام الأول - معلومات لم يلتق بها المحقق من قبل، وهو ما يعد من الأدلة الجديدة التي تنهي الحجية المؤقتة للأمر، ومن ثم للمحامي العام الأول أن يلغي هذا الأمر لتحقيق هذه الأدلة الجديدة... بموجب الاستيفاء الذي تأشُر به من قبله ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ - أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وقد حددت محكمة النقض الضابط في اعتبار الدلائل جديدة بأنه النقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، وسلطة التحقيق هي التي تقدر أن للدلائل الجديدة هذا الشأن وأنها تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، تحت رقابة محكمة الموضوع التي عليها أن تتحقق من ظهور دلائل جديدة عقب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فيتعين أن يثبت الحكم الصادر في

موضوع الدعوى بعد حفظها توافر الدلائل الجديدة لكي يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة ويجب حتماً إيضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه، وإغفال هذا الإيضاح - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - يترتب عليه بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه الحكم المطعون فيه بقالة أن هناك معلومات تعد دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة إلى التحقيق، وفق ما تقضي به المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، دون إيضاح هذه الأدلة لمعرفة ما إذا كانت هذه الوقائع التي اعتبرت أدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه، هذا إلى أن الحكم خلا مما يفيد أن المحكمة أجرت تحقيقاً تستجلي به ما إذا كانت الدلائل التي سوغت بناء عليها العودة إلى التحقيق وما تترتب عليها من تحريك الدعوى موضوع الطعن قد سبق طرحها في التحقيقات التي انتهت بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من عدمه، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تكييف هذه الوقائع لمعرفة ما إذا كانت تعد أدلة جديدة من عدمه، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان، بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٣٢٢ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١٢/٤)

## ٩- أمر بالألا وجه

حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمني بالألا وجه واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمني بالألا وجه فمردود بأن الأمر المشار إليه يتعلق بجنحة أخرى والرقيمة..... لسنة... جنح أمن دولة طوارئ وهي تختلف عن الجنحة رقم..... لسنة..... جنح أمن دولة طوارئ، ومن ثم فقد تخلف شروط هذا الدفع، ويضحي على غير سند من القانون والواقع وترفضه المحكمة ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو في حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلي - هذا الأمر، وأن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة في المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اكتفت في رفض الدفع المثار من الطاعن بالقول بأن الأمر الضمني بالألا وجه سند الدفع يتعلق بجنحة

أخرى غير التي أشار إليها الطاعن وأنها تختلف عنها، دون أن تستظهر المحكمة الواقعة موضوع هاتين الجنتين، وما إذا كانت هي ذات الواقعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه أم تختلف عنها وأساس المغايرة بينهما، وما إذا كان الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته وهل ظهرت أدلة جديدة بعد الأمر به من عدمه، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون، الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥١٣٨٧ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٧/٥)

١٠ - أمر بالألا وجهه. أمر حفظ. نيابة عامة. دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجهه لإقامة الدعوى الجنائية". دعوى جنائية "قيود تحريكها". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان البين من الإطلاع على - المفردات المنضمة - وكتاب هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل أنه لم يجر ثمة تحقيق - بالمعنى سالف البيان - في الشكوى التي قدمت ضد الطاعن وآخرين - ليس من بينهم الطاعنان الأول والثاني - وأنها أمرت بحفظ تلك الشكوى، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق - بغير تحقيق قضائي بالمعنى المشار إليه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - لا يكون ملزماً لها بل لها حق الرجوع عنه بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية، وهو على هذه الصورة يتميز عن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بالألا وجهه لإقامة الدعوى الجنائية بعد أن تباشر تحقيقاً فيها، فالأخير هو الذي يمنع من رفع الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو تم إلغاؤه، وإذا كانت المحكمة قد اعتتقت هذا النظر في الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - على نحو ما تقدم - فإنها تكون قد التزمت بصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١١ - أمر بالألا وجهه. إجراءات التحقيق". قوة الأمر المقضي. دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجهه لإقامة الدعوى الجنائية". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". نيابة عامة.

لما كان الحكم - أيضاً - قد عرض لدفع الطاعن الثالث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور أمر بالألا وجهه لإقامة الدعوى الجنائية وأطرحه في قوله "وحيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية ضد المتهم الثالث المذكور لسبق صدور أمر من جهة الفحص والتحقيق بإدارة

الكسب غير المشروع بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الشكوى رقم.... لسنة... سرى كسب غير المشروع فهو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ويتعلق بالنظام العام. ولما كان من المقرر أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية هو الذي تصدره سلطة تحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ولا يصح افتراضه أو أخذه بالظن وكان قرار هيئة الفحص والتحقيق بحفظ الشكوى هو أمر حفظ غير ملزم ولها حق الرجوع فيه. ولما كان ذلك، وكان الثابت بالشكوى المقدمة لهيئة الفحص في الكسب غير المشروع لم يتم التحقيق فيها ولم تكن مسبقة بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتم حفظها، ثم فإن هذه القرارات الصادرة بشأنها لا تعدو أن تكون أوامر بالحفظ غير ملزمة لجهة التحقيق، بل لها حق الرجوع فيها بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعتها الإدارية، يضاف إلى ذلك اختلاف وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الشكوى المشار إليها عن الدعوى الماثلة، وعليه يكون هذا الدفع قائم على غير أساس..". لما كان ذلك، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجبه التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجبه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذ كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلي - ذلك الأمر.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤١ لسنة ٨٣/٢/٤)

## ١٢ - أمر بالألا وجه. نيابة عامة. دفع - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. "دعوى جنائية" تحريكها.

لما كان الحكم قد حصل الدفع المبدي من الثاني بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقرار ضمني بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة، واطرحه في قوله " من المقرر أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية هو الذي تصدره سلطة التحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وأنه وإن جاز أن يستفاد الأمر استنتاجاً من تصرف أو أي إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة لدى مباشرتها للتحقيق لم توجه ثمة اتهام للآخرين الذين سئلوا في تحقيقاتها في الدعوى المطروحة، وإنما وجهت الاتهام إلى المتهمين أثناء استجوابهم والوارد أسماؤهم بأمر الإحالة لأنهم ضالعون في

الاتهام وارتكبوا الوقائع المبينة به وأن الأوراق لا تشير من قريب أو بعيد لصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى صريحاً مدوناً بالكتابة أو تدل ظروف الحال استنتاجاً أن رأيها قد خلص إلى عدم إقامة أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في ذات الدعوى قبل متهمين آخرين مماثلين لحالة المتهم الثاني ومن ثم يكون ماأثاره الدفاع في هذا الشأن غير سديد ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى وإذا كانت النيابة - بفرض صحة ما أثاره الطاعن - لم تحرك الدعوى الجنائية ضد آخرين شملتهم التحقيقات، فإن ذلك بمجرد لا يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لباقي المتهمين وأن تصرفاتهم صحيحة ومشروعة، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صحيحاً.

(الطعن رقم ٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٣- إطراح الحكم دفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها لعدم معرفة الفاعل استناداً لعدم اتهامهم في بادئ الأمر.

صحيح.

لما كان البين مما أورده الطاعنون بأسباب الطعن أن النيابة العامة كانت قد قيدت الدعوى ضد مجهول وأصدرت فيها أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل ، فأمر النائب العام بإعادة تحقيقها ، وبوشر التحقيق ورفعت الدعوى بعدئذ على المتهمين - ومنهم الطاعنين - ففي ذلك ما يدل على أنهم لم يكونوا في مبدأ الأمر متهمين ، ومن ثم فلا يحق لهم التمسك بأمر بالألا وجه لم يصدر في شأنهم ، وإذا انتهى الحكم إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها لعدم معرفة الفاعل - أي كان وجهه فيما أورده من أسباب - فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٤٥٥١ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

## ٢٧ - إهانة

١ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهينة التي وجهتها الطاعنة إلى المجني عليه واكتفى في بيانها بالإحالة على شكوى المجني عليه دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التي اعتبرها إهانة. لما كان ذلك، وكان المقرر أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة. موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرها مهنية - على ما تقدم بيانه. فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه.

(الطعن رقم ٢٧٤٣٠ / لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

٢ - لما كان الشارع قد أوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ببيان كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة. حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ومؤدى كل منها واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون بيان العبارات التي عدها إهانة، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٦٤٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٩/٤/٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٤٦٢)

٣ - لما كانت المادة ٥٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء المحكمة وفق نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن "من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا، فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية



أو إدارية أو مجلس أو على أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا، مما مفاده أن مناط التجريم بحسب نص المادة ٥٤ من القانون المشار إليه أن تقع الإهانة على المحامي أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بوقوع اعتداء على المجني عليه بالإهانة دون أن يبين صفة الأخير وعلاقة هذا الاعتداء بتلك الصفة وصلة الاعتداء بمهنة المجني عليه وما إذا كان أثناء تأديته وظيفته أو بسببها فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٣١٨٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٤ - لما كانت جريمة الإهانة التي توجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدي عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من ذات القانون ويشترط للعقاب في الحالات الأخيرة أن يتعمد الجاني توجيه العبارات المهينة إلى المجني عليه. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى - كما أثبتتها المحكمة - تشير إلى أن الشكوى المتضمنة العبارات المهينة لم توجه إلى المجني عليها مباشرة وإنما وجهت إلى الإدارة التعليمية.... التابعة لها ومن ثم فإن الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها أركان جريمة الإهانة التي طلبت الطاعة إدانة المطعون ضدهم بها.

(الطعن رقم ١٩٤٠٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٥ - إهانة موظف عام. وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره.

لما كان الثابت من مدونات الحكم المعروف أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم..... وآخر بتهمتي إهانة موظف عام رئيس محكمة جنح..... والاشتراك وآخرين مجهولين في احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة الجرح بدون أمر من المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة، وقصرت المحكمة في حكمها

المعروض، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التي وقعت بغرفة المداولة، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم في غرفة المداولة من إهانة، وكان الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن تزد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة. وإذ كانت الواقعة المبينة في أمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة عن التهمة الأولى - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان المتهم به، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية، لا يجافي التطبيق السليم في شيء ولا يعطي المتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ إن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة مادام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعة التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولاً عنها على النحو الذي يثيره المتهم في الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١ ق ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٢/٣/١٩)

\* \* \*

## ٢٨ - آثار

١ - أنه لما كانت المادة (١/٤٢) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه يعاقب السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من: (أ) سرق أثراً أو جزءاً مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو إشتراك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد فسرت نص المادة سالف الإشارة على أنها إشتراطت لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها جريمة سرقة الآثار، بينما عاقب نص المادة المذكورة على جريمة إخفاء الآثار مجردة ومستقلة عن جريمة السرقة ولم يشترط للعقاب عليها قيام جريمة سرقة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢٢١٦٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١/٢)

٢ - أنه لما كانت المادة (٤٢ / أ) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "يعاقب السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من: (أ) سرق أثراً أو جزءاً مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو إشتراك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة.

لما كان ذلك وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد فسرت نص المادة سالف الإشارة على أنها إشتراطت لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها جريمة سرقة الآثار بينما عاقب نص المادة المذكورة على جريمة إخفاء الآثار مجردة ومستقلة عن جريمة السرقة ولم يشترط للعقاب عليها قيام جريمة سرقة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢٢١٦٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣)

٣ - لما كانت المادة ٤٢ / أ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه كل من " سرق اثر أو جزءا من اثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو إشتراك في شئ من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة" لما كان ذلك وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم

المطعون فيه قد فسرت نص المادة سالفة الإشارة علي انها اشترطت لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها جريمة سرقة الآثار بينما عاقب نص المادة المذكورة علي جريمة إخفاء الآثار مجردة ومستقلة عن جريمة السرقة ولم يشترط للعقاب عليها قيام جريمة سرقة الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢٨٩٥٨ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٧)

٤ - لما كانت المادة ٤٢ / أ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت بالنسبة لجريمة سرقة الأثر أو إخفائه أن يقضى بالإضافة للعقوبة المقررة بتلك المادة بمصادرة الأثر لصالح هيئة الآثار فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإضافة عبارة الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار لعقوبة المصادرة المقضى بها عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٨٨١٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١)

٥ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة سرقة اثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس اثرا مملوكا للدولة بنية تملكه وكان العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملاساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلا عن ركن القصد في الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه وكان ما اورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتى سرقة اثار مملوكة للدولة وإخفائها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٨٨١٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١)

٦ - لما كانت المادة ٤٢ / أ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت بالنسبة لجريمة سرقة الاثر او اخفائه ان يقضى بالاضافة للعقوبة المقررة بتلك المادة بمصادرة الاثر لصالح هيئة الآثار فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافة عبارة الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار لعقوبة المصادرة المقضى بها عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٨٨١٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ١٢ / ٠١ - رقم الصفحة ٩)

٧ - لما كان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة سرقة اثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس اثرا مملوكا للدولة بنيه تملكه وكان العلم في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملاساتها ولا يشترط ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد في الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفي ان يكون ذلك مستفادا منه وكان ما اورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وادلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتى سرقة اثار مملوكة للدولة واخفائها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٨٨١٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٩)

٨ - لما كان القانون رقم ١١٧ بإصدار قانون حماية الآثار قد نص في المادة الأولى منه "يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم والفنون والآداب والأديان في عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلي ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلاسل البشرية المعاصرة لها....." ومفاد ما تقدم انه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة أن بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط. لما كان ذلك، وكان الحكم لمطعون فيه قد قصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التي ينتمي إليها دون أن يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فانه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجات لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٩- آثار. وصف التهمة. محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". دفاع الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره.

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما ارتكبا جريمة إجراء حفر أثري بدون ترخيص وانتهت المحكمة إلى إدانتها عن تهمة الاستيلاء على أثرية من موقع أثري. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه التهمة الأخيرة إلى الطاعن ولم

تألفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الأساس، وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من جنائية إجراء حفر أثري بدون ترخيص إلى جنحة الاستيلاء على أتربة من موقع أثري لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة في أمر الإحالة والتي قد يثير الطاعنون جدلاً في شأنها. لما كان ما تقدم، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه - دون أن تألفت نظر المدافع عنه إلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٦٨٢٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/١٥)

١٠ - لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه عثر على آثار منقولة ولم يخطر أقرب سلطة إدارية خلال ثمانية وأربعين ساعة على العثور عليها، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١، ٦، ٢٤، ٣١، ٤٠، ٤٢/أ، ٤٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار، ومحكمة الجنايات قد عاملت الطاعن بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وقضت بجسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة والعشرين من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار تنص في فقرتها الأولى على أنه "كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فوراً". لما كان ذلك، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار - قبل تعديله بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٠ - أنه لم يؤتم واقعة العثور مصادفة على أثر منقول إذا لم يخطر أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المطعون ضده الأول من التهمة المنسوبة إليه مع مصادرة الأثر المضبوط عملاً بنص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٩٦٠ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٦/١٣)

١١ - لما كانت الدعوى أقيمت قبل الطاعن عن جريمتي إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص وتشويه أثر، المعاقب عليهما بمقتضى المواد ١، ٤، ٦، ٣٢، ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار - المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ - والتي دين الطاعن بها بالحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتباراً من ١٥ فبراير لسنة ٢٠١٠ وكانت المادة ٤٢ المستبدلة بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٠ قد جرى نصها: " يعاقب بالسجن وبغرامة.... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي :- (١) هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمة أو فصل جزءاً منه عمداً. (٢) أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص " ومن ثم يكون القانون الجديد قد قام بتجنيح وصف الجنائيتين اللتين دين الطاعن بهما، فإن القانون ٣ لسنة ٢٠١٠ يعد أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانوناً يسرى على واقعة الدعوى الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح لطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

(الطعن رقم ٢٥٤٠ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٠/١١/٤)

١٢ - آثار. قصد جنائي. إثبات "بوجه عام" "شهود". حكم "تسييبه. تسييب غير معيب". لما كان البين من وقائع الدعوى وظروفها وأدلة إثباتها وظروفها حسبما حصلها الحكم وفيما اطرح به سائغاً الدفع بعدم علم الطاعن بأثرية المضبوطات، يتوافر به علم الطاعن أن ما بداخل حقيبته هي آثار مهربة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٦٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

### ١٣ - آثار

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أنه " ثبت من تقرير المجلس الأعلى للآثار أن القطعتين المضبوطتين إحداها جزء من عامود ذى قاعدة مستديرة

تستند إلى قاعدة مربعة من الحجر الرملي وينتمى إلى العصر البيزنطي الأثري، ويخضع لقانون حماية الآثار، والأخرى عبارة عن حلية من الحجر الرملي توضع على مدخل القصور على شكل سلسلة تسمى سلسلة الخيرات وهى ترجع إلى العصر البيزنطي وهى أثرية وتخضع لقانون حماية الآثار ". لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية الآثار لم ترسم شكلاً معيناً أو طريقاً محدداً لإثبات أثرية الأثر، إنما حددت المعايير التي تتبع في هذا الشأن وذلك في قولها: " يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها "، ومن ثم فإن منعى الطاعن في شأن عدم تدليل الحكم على أثرية الآثار المضبوطة لا يعدو منازعة في سلامة ما استخلصته محكمة الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليها على بساط البحث، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٦٩٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٢/٦)

لما كانت الدعوى أقيمت قبل الطاعنين عن جريمة إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص التي وقعت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠، المعاقب عليها حال مقارفتها بمقتضى المواد ١، ٤، ٦، ٣٢، ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون حماية الآثار المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ ففضى الحكم بالإدانة إعمالاً للقانون المتقدم، والمادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار السابق والمعمول به اعتباراً من ١٥ فبراير سنة ٢٠١٠، وكانت المادة ٤٢ المستبدلة بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٠ قد جرى نصها : " يعاقب بالسجن وبغرامة ... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي :١- هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمة أو فصل جزء منه عمداً ، ٢- أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص " ، ومن ثم يكون القانون الجديد قد قام بتجنيح وصف الجناية التي دين الطاعنان بها ، فإن القانون ٣ لسنة ٢٠١٠ يعد أصلح للطاعنين ، ويكون هو الواجب التطبيق عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ فقرر المحكوم عليهما بالطعن فيه بطريق النقض الأول



في ٢٩ من يناير ، والثاني في ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٨ وأودعت أسباب الطعن منهما في ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٨ ، ولم يعرض الطعن على محكمة النقض في اليوم المحدد لنظره أمامها بجلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ ، ومن ثم يكون قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ تاريخ الطعن بطريق النقض في الحكم - وهو آخر إجراء صحيح من إجراءات المحاكمة تم في الدعوى - وحتى تاريخ عرضه على محكمة النقض ما يزيد على مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية والمحددة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح ، دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، الأمر الذي تكون معه الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة، وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١٢/٧)

**١٤- القصد الجنائي في جريمة سرقة أثر مملوك للدولة . ماهيته ؟ تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن . غير لازم . إيراد الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ما يكشف عن توافر هذا القصد . كفايته.**

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة سرقة أثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس أثراً مملوكاً للدولة بنية تملكه ، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد في الجريمة التي دان الطاعنين بها بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جريمة سرقة آثار مملوكة للدولة بكافة أركانها - كما هي معرفة به في القانون - فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٦٢١٢ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/٥/١٥)

\* \* \*

## ٢٩ - أحوال شخصية

١ - لما كانت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تنص على أن "كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجر حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التتبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين....."

وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التي رفعت الدعوى في ظلها والمنطبقة على الواقعة موضوع الاتهام، والمقابلة للمادة ٧٦ مكرر من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذي ألغى بالمادة الرابعة منه اللائحة سالف الذكر على أنه "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدأرتها محل التنفيذ، وتثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمثل حكمه بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكمت به أو أحضر كفيلًا فإنه يخلى سبيله....." وكان الشارع قد أصدر - حسما للخلاف الذي أثير حول نطاق تطبيق المادتين سالفتي الذكر - المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ وجاء في مادته الأولى المنطبقة على الواقعة والمقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٧٦ كررا ومن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، أنه لا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ المذكورة، بما مفاده أن المشرع أقام شرطا جديدا على رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الشروط التي الواردة بها أصلا، بالنسبة للخاضعين في مسائل النفقة أو الأجور لولاية المحاكم الشرعية (حاليا محاكم الأسرة المنشأة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة أو الأجور وما في حكمها إلى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها. لما كان ذلك وكان هذا اشروط متصلا بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع بها أمامها - أن تعرض له التأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع

قبل الأوان، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سيق استنفاد المطعون ضدها للإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها فاه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٥٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ٢٠٠٥)

\* \* \*

**٣٠ - إخفاء أموال منقولة مملوكة****لعديمي الأهلية والغائبين**

١ - لما كان نص المادة ٩٩٤ من قانون المرافعات التي دان الحكم الطاعنين بها على أنه "يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالا منقولاً مملوكاً لعديمي الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" وظاهر من سياق هذا النص الوارد عقب المواد التي نظمت كيفية جرد وحصر تركة عديمي الأهلية أو الغائبين وتعيين الوكلاء عنهم إنها تتطلب أن يكون هناك مال منقولاً ثابت لملكية لعديم الأهلية أو الغائب وأن يتم إخفاء هذا المال كركن مادي لتلك الجريمة وقصد جنائي وهو قصد الإضرار من هذا الإخفاء بمصلحة عديم الأهلية، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يدل تدليلاً كافياً عن توافر أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها من ثبوت مال منقول ثابت لعديم الأهلية أخفاه الطاعنين وتوافر قصد جنائي وما يتطلبه ذلك من وجوب توافر قصد الإضرار وقبل ذلك وما يتطلبه النص توافر صفة الأشخاص المطلوب حماية أموالهم وتوافر صفة انعدام الأهلية حتى يطبق عليهم النص كما أن الحكم وقد عول على أقوال كل من عبد الحميد حافظ رشوان والسيد حافظ شيحة بمحضر تحقيق النيابة الحسبية دون أن يورد مضمون تلك الأقوال ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة خاصة أن الطاعنين ينازعا في ثبوت هذا المال لقصر شقيقيهما المتوفى، كما أن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمتي أول وثاني درجة ومدونات الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أن الطاعنين قدما حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من محضري الحصر والجرد في القضية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ حسبي شيراخيت ومذكرة من نيابة شيراخيت للأحوال الشخصية للولاية على المال تمسكا بدلالة هذه المستدان على انتفاء مسئوليتيها إلا أن الحكم لم يلتفت إليها ويقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعنين المؤسس عليها فانه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ٢٠٩ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٥)

\* \* \*

**٣١ - إصابة خطأ**

١ - لما كان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوي ذلك أن يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر في حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم ورابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وإصابة المجني عليه مما يتحقق به مسئولية الطاعن مادام قد اثبت قيامها في حقه ولو أسهم آخرون في إحداثها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ في جانبه أدى إلي إصابة المجني عليه وان غيره هو السبب في ذلك لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤)

**٢ - إصابة خطأ. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلى المتهم بحقه دون أن يمحس دلالة ما قالته محكمة أول درجة، ودون أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت بالأوراق، وهو ما يلزم قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ٢٠٨٦٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

**٣ - إصابة خطأ. حكم "تسبيبه. تسبب معيب" "بطلانه". بطلان. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها" "الطعن للمرة الثانية".**

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ حسيماً هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوعها لولاه، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها، وكنه الخطأ الذي وقع من المتهم ودوره في حدوث إصابة المجني عليه، ولم يورد نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن مما يعيبه بالقصور والبطلان ويستوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن الطعن لثاني مرة عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن ٣٧٣٦٠ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١٢)

## ٤ - إصابة خطأ

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في تدليله على قيام الخطأ في جانب الطاعنين وثبوت الاتهام قبلهما على قوله: (إذا كان ذلك، وكان الثابت من أقوال المجنى عليه أن خطأ المتهمين هو الذى أدى إلى إصابة المجنى عليه الواردة بالتقرير الطبى، ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبلهما ثبوتاً كافياً، ومن ثم يتعين معاقبتهما طبقاً للمادة ١/٢٤٤ عقوبات). لما كان ذلك، وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، فإنه يجب لصحة الحكم فيها أن يبين عنصر الخطأ المرتكب، وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعنين بأعمال صيانة وتركيب وتوصيل الغاز - على الثابت بوصف الاتهام - ما يوفر الخطأ في جانبهما دون أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التى قعدا عن اتخاذها، ومدى العناية التى فاتها بذلها، وكيفية سلوكهما أثناء عملية الصيانة والتركيب، والظروف المحيطة، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفاءها، كما لم يعن الحكم بتحديد الدور الذى قام به كل منهما وقت عمله أو استظهار الخطأ الشخصى الذى وقع منه، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢١٣٣٥ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/٢/٢٥)

\* \* \*

**٣٢ - إلحاق المصريين للعمل بالخارج**

١ - لما كانت المادة ٢٨ مكررا من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ والمنطبقة على الدعوى المطروحة تنص على "مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالعمل تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل بالخارج مقصورة على الشركات المتخذة شكل شركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب، ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على إلحاق المصريين بالعمل في الخارج الذي تتولاه وزارة القوى العاملة والتدريب أو غيرها من الوزارات والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام، كما لا تسري على شركات القطاع الخاص الموكول إليها عمل في الخارج وفي حدود أعمالها وطبيعة نشاطها ولا على السفارات والقنصليات العربية والأجنبية إذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية وفي الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار وزير القوى العاملة والتدريب وفي جميع الأحوال يجب مراعاة حكم المادة ٢٨ مكرر (٢) من هذا القانون، وتتولى وزارة القوى العاملة والتدريب عن طريق المكاتب العمالية بالخارج بالتعاون مع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية في الخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقات والتعاقدات، ويضع وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الخارجية والداخلية الشروط المنظمة لسفر المصريين للعمل في الدول التي لا يشترط لدخولها الحصول على تأشيرة دخول، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في الإعلانات التي تنشر في مصر عن فرص العمل في الخارج، كما تنص المادة ٢٨ مكررا (٢) على أن "تقدم الوزارات والهيئات العامة وشركات القطاع العام والسفارات والقنصليات وكذلك المدير المختص بالشركة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٨ مكررا (وهي الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تزاوِل عمليات إلحاق العمال المصريين بالخارج) إلي وزارة القوى العاملة والتدريب نسخة من الطلب الوارد للشركة من الخارج بشأن توفير فرص عمل وشروطها مونة من السلطات المختصة كما يقدم نسخة من اتفاقات عقود العمل التي تتم بواسطة الشركة متضمنة تحديد العمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه وحقوق والتزامات العامل مع تحديد النظام القانوني الذي يخضع له العقد، ويكون للوزارة خلال سبعة أيام على الأثر من تاريخ إخطارها

بالاتفاقات أو العقود مستوفاة الاعتراض عليها في حالة مخالفتها للنظام العام والآداب العامة أو لعدم مناسبة الأجر أو لعدم مراعاة القواعد الآمرة لعلاقات العمل طبقاً للقانون المصري وإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت العقود والاتفاقات المقدمة إليها بحسب الأحوال موافقا عليها ما لم تكن مخالفة لنظام العام والآداب". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٨ مكررا (٢) على السياق المتقدم قد أسقطت من المخاطبين بها شركات القطاع الخاص المصرية لموكل إليها عمل في الخارج وفي حدود أعمالها وطبيعة نشاطها، بمعنى أن شركات القطاع الخاص المصرية لموكل إليها عمل في الخارج وفي حدود أعمالها وطبيعة نشاطها، بمعنى أن شركات القطاع الخاص المشار إليها ليست ملزمة باستخراج ترخيص من وزارة القوى العاملة والتدريب، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ودور المتهمين في إلحاق العمال بالعمل في الخارج وطبيعة شركته وهل هي من شركات القطاع الخاص المصرية الموكل لها عمل في الخارج للوقوف عما إذا كانت معافاة ممن الترخيص على نحو ما سلف، فإن الحكم يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٩٠٥٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٤ / ٢٠)

\* \* \*



### ٣٢- العمل لدى جهة أجنبية بغير إذن

١ - حيث أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ على أن "يحظر كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل أو يعمل في حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان". أن مناط التأثيم فيها أن تكون الجهة التي يتعاقد أو يعمل بها الشخص الذي يتمتع بالجنسية المصرية هي جهة دولية أو أجنبية فإذا كانت تلك الجهة شركة أو مؤسسة مصرية فإنها تخرج من مجال التأثيم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فغيه قد خلص إلي إدانة الطاعن في قوله " وحيث أن الهمة ثابتة قبل المتهم حسبما جاء بمحضر الضبط المؤرخ / / ١٩٩ مما يتعين معه عقاب المتهم بمواد الاتهام، كما أن المتهم لم يدفع عن نفسه الاتهام بثمة دفاع سائغ أو مقبول. ومن ثم تكون التهمة ثابتة في حقه ثبوتاً يقينا كافيا للإدانة عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات....." لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى ينضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها على الحكم والا كان قاصرا. وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلي محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت الهمة على عناصرها القانونية كافة ولم يستظهر أن الجهة التي يعمل بها الطاعن - وهو مصري الجنسية من جهة أو أجنبية أم هي شركة أم مؤسسة مصرية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبب له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٢ / ١٥)

**٣٤ - اختلاس أموال أميرية**

١- لما كانت صفة مامور التحصيل انما تتحقق متى كان تسليم المال للموظف حاصلًا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون او قرار او لائحة او مرسوم او تسليم او تكليف كتابي او شفوي بل يكفي عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية ان يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه صفة مامور التحصيل مادام الطاعن لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وانه قام به متطفلاً او متفضلاً او فضولياً سواء بتهاون رؤسائه او زملائه او باعفاء منهم وهذا ما لم يقل به فى دفاعه هذا الى انه لا مصلحة له فى انكار صفته هذه فى خصوص الدعوى اذ العقوبة الموقعة عليه مبررة فى حدود نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهى التى تعاقب الموظف الذى يستولى بغير حق على مال الدولة او لاحدى الهيئات العامة او يسهل بغير حق الاستيلاء على مال الدولة او لاحدى الهيئات العامة او يسهل ذلك لغيره والطاعن لم ينكر كونه موظفاً ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٣١٧٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٦)

\* \* \*

**٣٥ - إخفاء جثة**

١ - لما كان نص المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات على أن " كل من اخفى جثة قتل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة " مما مفاده انه يشترط لقيام الجريمة ان يتحقق مع ارتكاب فعل الاخفاء او الدفن دون اخبار جهات الاقتضاء ان تتجه ارادة الجاني الى اخفاء الجثة عن اعين السلطات العامة لما كان ذلك وكان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم في اقوال شهود الاثبات يفيد قيام الطاعن بالقاء الجثة في الطريق امام سور سوق الجملة للمزارعين وبجوار مقهى وهو مكان مطروق للعامة ثم وضع بطاقة صاحب الجثة ورخصة قيادته الى جوارها وهو ما لا يقوم به فعل الاخفاء ولا يتوافر فيه القصد الجنائي في الجريمة التي دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها ومن ثم يضحى الفعل المسند الى الطاعن لا جريمة فيه وغير مندرج تحت اى نص عقابى واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ودانه بجريمة اخفاء جثة متوفى يكون فضلاً على قصور اسبابه وفساد استدلاله في الرد على دفاع الطاعن قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه.

(الطعن رقم ١٣١٥٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ١٢ / ٢٤ - رقم الصفحة ٢٤)

٢ - أنه لا ينال من سلامة الحكم ما تردى فيه من خطأ حين دان المحكوم عليه بجريمة إخفاء جثة المجني عليها دون إخبار جهات الإقتضاء المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات ذلك أنه إذا أتى الفاعل فعل الإخفاء أو الدفن فلا يسأل عن هذه الجريمة إذ تعد في هذه الحالة من ذبول الفعل وحلقة أخيرة في المشروع الإجرامي وتصرفاً طبيعياً من جانبه ولذلك كانت هذه الجريمة مفترضة أن مرتكبها شخص غير القاتل، وتبرير ذلك في المنطق القانون أساسه قاعدة أن عدم المشروعية الكامن في القتل يستوعب عدم المشروعية الكامن في الإخفاء، ولا يكون الحكم معيباً إذ قضى بإعدام المحكوم عليه طالما أن هذه العقوبة مقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي أثبتتها الحكم في حقه وهو ما يكفي لحمل قضائه.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ / لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤ / ١ / ٦)

٣ - لما كان المراد بإخفاء جثة القتيلة هو كل نشاط يبعد به الجاني الجثة عن نظر السلطات العامة بحيث لا تستطيع أن تعينها ولا يتطلب القانون أن يكون من شأن نشاط الجاني إبعاد الجثة عن نظر السلطات العامة على نحو دائم

بل يعد الركن المادى متحققاً إذا كان الإبعاد على نحو مؤقت عارض بحيث منع السلطات من اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة في الوقت الملائم. لما كان ذلك، وكان الثابت من مؤدى اعتراف المتهم الأول وأقوال المتهمين الثلاثة وشهادة ضابط الواقعة ومجرى التحريات أنه عقب تحقق واقعة قتل المجنى عليها والتي فوجئ بها المتهمون الثلاثة الآخرون قاموا بتوثيق الجثة ببيدها وقدميها ثم وضعوها داخل بطانية وأحكموا إخفائها بداخلها بتوثيق الغطاء عليها ثم قاموا بنقلها إلى السيارة الأجرة التي أحضرها المتهم الثانى ووضعوا جثة المجنى عليها بداخلها ثم قاد المتهم الثالث هذه السيارة وبجواره المتهم الأول حتى ألقيا بها بمكان العثور عليها وكان ذلك بقصد إبعاد جثة المجنى عليها عن نظر السلطات العامة وإبعاد هذه السلطات من كشف الحقيقة ولو مؤقتاً ومن ثم فإن هذه الجريمة تكون قد توافرت لها أركانها قبل المتهمين جميعاً الأول والثالث باعتبارهما القائمين بفعل الإخفاء والثانى والرابع باعتبارهما قد اشتركا في هذا الفعل بالاتفاق مع باقى المتهمين ومساعدتهما في القيام به وكان ما قام به المتهمون الثلاثة الآخرون من إخفاء جثة المجنى عليها كان بقصد إعانة المتهم الأول من الفرار من وجه القضاء وكان الشارع لم إخفاء جثة ٢٦ يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها فكافة الطرق التي بينتها هي أفعال إعانة للجاني على الفرار ما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا ينطبق عليه هذه المادة، ذلك أن المراد من عبارة " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها إنما هو الإخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه، أما إذا كان الإخفاء مكونا في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانوناً فإن مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت في الواقع إخفاء لتلك الأدلة — لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء — ليس البتة مما قصده الشارع بعبارة " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون وفى أن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليه. لما كان ذلك، فإن ما قام به المتهمون الثلاثة الآخرون يشكل في مقام التكييف القانونى للاتهام جريمتى إخفاء جثة المجنى عليها وإعانة المتهم الأول على الفرار من وجه القضاء المؤثمتين بنص المادتين ١٤٥، ٢٣٩ من قانون العقوبات مع توقيع عقوبة الجريمة الأشد للارتباط بين التهمتين إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

## ٣٦ - إسقاط حبل

١ - لما كان مؤدى ما حصله الحكم أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبي على المجني عليه وتبين حملها، عمد إلى إجراء عملية تفريغ رحمها، فإن في ذلك ما يكفي لبيان تعمده إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحقق به الركن المعنوي في جريمة الإسقاط التي دانه بارتكابها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذه الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٦٩٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٢٧)

٢ - من المقرر انه يجب قانوناً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدى ان تبين فيه وجود جنين حي " حمل " وفعل الإسقاط العمدى دون ضرورة ويقصد بالإسقاط كل فعل من شأنه موت الجنين أو انزلة قبل الميعاد الطبيعى لولادته وان يبين علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعى بما يفيد ان الموت أو نزول الجنين كان نتيجة لفعل الإسقاط وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى أقوال..... و..... والطبيب الشرعى رئيس مصلحة الطب الشرعى والدكاتره..... و..... وقرار المتهم..... و..... وتقرير الصفة التشريحية والمعاينة والصور المضبوطة وكان ما أورده الحكم منها لا يستدل منه ان الاجنة كانت حية قبل اسقاطها كما ان التقرير الطبي الشرعى لم يخلص الى ذلك ولم تجر المحكمة التحقيق اللازم فى هذا الشأن وصولاً الى توافر هذا الامر باعتباره ركناً من اركان الجريمة فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بيانا تتحقق به اركان جريمة الإسقاط العمدى التى دان الطاعن بها بما يعيبه بالقصور فى التسيب ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٨٣٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٣٦)

٣ - من المقرر قانوناً أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدى أن يتبين منه وجود جنين حي (حمل) وأن يتم فعل الإسقاط العمدى دون ضرورة ملجئة إليه ويقصد بالإسقاط كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعى لولادته كما يلزم أن يبين الحكم علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعى بما يفيد أن موت الجنين أو نزوله كان نتيجة لفعل الإسقاط وكان لا يبين سواء مما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أو مما أورده من أدلة الإدانة أن الجنين كان حياً قبل إسقاطه كما خلص فيما نقله عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها إلى أن المجني عليها أجهضت ذاتياً بسبب ما تناولته من عقاير

وأولية أعطائها لها المتهم الثاني دون تدخل جراحي - وأرسل القول بإدانة الطاعن دون أن يستظهر دوره - وهو طبيب تخدير - وما أتاه من أفعال في ارتكاب جريمتي الإسقاط والضرب المفضي إلى موت المجني عليها علاقة تلك الأفعال بإسقاط المجني عليها ووفاتها من واقع دليل فني - كما لم يدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة الإسقاط التي دان الطاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٦٨٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/١٠/٢)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه على إثر مشادة بين الطاعن والمجني عليها بسبب تبادلها الحديث والرسائل هاتفياً مع غيره وتفضله عليه ومحاولته رأب ذلك الصدع حماية لمستقبل الجنين الذي تحمله بين أحشائها إلا أنها بادرت به بالسب والشتم وقامت بلطمه على وجهه فاشتد غضبه وأخذته الحمية وبدأ التعدي عليها ضرباً فحاولت الاستغاثة إلا أنه استل سكيناً بعد أن ملأ الحقد قلبه وانتوى من فوره قتلها ولم يشفع لها ما تحمله في أحشائها وأخذ يكيل لها الطعنات فأصابته إحداها بيمين العنق محدثة بها إصابته التي أودت بحياتها ولم يتركها إلا بعد أن تأكد أنها جثة هادمة، ثم انتهى الحكم من بعد إلى ثبوت جناية إسقاط امرأة حبلى عمداً في حق المتهم كظرف مشدد لجناية القتل العمد الذي انتهى إلى ثبوتها في حقه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن: (كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد)، وهو ما يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة إسقاط الحبلى تلك رهن بأن يكون الإسقاط عمداً ونتاجاً عن ضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تتعرض للقصد الجنائي في تلك الجريمة لإثبات عمديتها وتوافر نية الإسقاط فيها والوسيلة التي استخدمت لتحقيق النتيجة فيها. ولما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يلتفت لدفع الطاعن بانتفاء نيته في جريمة إسقاط الحبلى عمداً كظرف مشدد لجريمة القتل العمد، ولم يتقص أمر ثبوت تلك النية بلوغاً إلى غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة، ولا يُعترض على ذلك بأن عقوبة السجن المشدد الموقعة على الطاعن مقررّة لجريمة القتل العمد دون اقتران بجناية أخرى - وبفرض أن الحكم لم يخطئ في تقدير ذلك - إلا أن عقوبة جناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى وفق الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هي الإعدام في حين أن العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا كانت جريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد -

كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وبدون توافر ظرف الاقتران. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد جمع في قضائه بين جريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد والظرف المشدد وهو اقتران تلك الجناية بجناية أخرى هي إسقاط امرأة حبلى عمداً، وأوقع العقوبة على أساس توافر ظرف الاقتران بين الجريمتين، وهو ما يجعلها الإعدام، إلا أن المحكمة وقد رأت أن ظروف الواقعة تقتضي أعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - وهو من إطلاقاتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها - ونزلت بالعقوبة درجتين وعاقبت الطاعن بالسجن المشدد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد شابه القصور في التسبب؛ إذ أغفلت المحكمة بيان مدى توافر ظرف الاقتران بين جناية القتل العمد دون سبق الإصرار أو ترصد والجناية الأخرى - إسقاط امرأة حبلى عمداً - التي التفتت المحكمة أيضاً عن بيان أركانها، فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة في خصوص العقوبة لو أنها بحثت مدى توافر ظرف الاقتران ومدى توافر أركان الجريمة المقترنة في حق الطاعن، سيما وقد أعملت في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة درجتين رغم أنها لم تبين أساس الاقتران وشروطه ومدى توافره، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الموجب لنقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٥٤٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/٢)

\* \* \*

## ٣٧ - إفلاس

١ - لما كان من المقرر ان الحكم بأشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له اهلية التقاضى كاملة فله ان يقاضى الغير وللغير ان يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا وانما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى اية حجية قبل التقليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى فى منطوقه بعدم قبول الدعوى المدينة لرفعها من غير ذى صفة وأورد فى مدوناته بعض التقارير القانونية الخاصة بالاثار المترتبة على الحكم بأشهار الافلاس دون ان يبين البتة اساس قضائه فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٢٧٠٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥)

٢ - لما كان من المقرر ان الحكم بأشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له اهلية التقاضى كاملة فله ان يقاضى الغير وللغير ان يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا وانما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى اية حجية قبل التقليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى فى منطوقه بعدم قبول الدعوى المدينة لرفعها من غير ذى صفة وأورد فى مدوناته بعض التقارير القانونية الخاصة بالاثار المترتبة على الحكم بأشهار الافلاس دون ان يبين البتة اساس قضائه فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٢٧٠٨ لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٢ / ١٥ - رقم الصفحة ٤٢)

## ٣ - إفلاس

من المقرر أن المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانوناً بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أو لا...، ثانيًا....، ثالثًا....، رابعًا: وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئاً أثناء تأدية وظيفتهم. ويحكم القاضى أيضاً ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة "، وكان البين من هذا النص أن كلمة الاختلاس الواردة فى الفقرة الرابعة تتسع لتشمل بعض الأفعال التى يرتكبها وكلاء الدائنين ويترتب عليها ضياع أموال التقليسة، ولم تحدد المادة ٣٣٥ سאלفة البيان فى فقرتها الرابعة الأركان التى تميز جريمة الاختلاس فيها، بل تركت للمحاكم تقدير الأفعال التدليسية التى يمكن أن تكونها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته



وما ثبت من المفردات المضمومة من أعمال تدليسية نُسبت إلى الطاعن تتوافر به جريمة الاختلاس المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات كما هي معرفة به في القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد

(الطعن رقم ١٤٢٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١١/١٢)

\* \* \*

**٣٨ - أمر حفظ**

١ - امر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى اجراء من اجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون امر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة الى الدعوى الا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠، ٢١١، ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولو جاء الامر فى صيغة الحفظ الادارى وسواء كان مسببا ام لم يكن.

(الطعن رقم ١٣٤٧٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٣ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤٥)

٢ - الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة، إلا أنه يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً — وبطريق اللزوم العقلي — هذا الأمر، وإن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٠ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - مكتب فى ٥١ - رقم الصفحة ٤٩١)

٣ - من المقرر ان الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وكانت الطاعنة تسلم فى طعنها بأنه لم يسبق الحفظ الادارى فى الدعوى المار بيانها تحقيق قضائى وانما اقتصر القول فى وجه طعنها على ان النيابة العامة سألت الطاعنة شفاهة عما أسند اليها من اتهام وقامت باثبات اجابتها وكان هذا الاجراء لا يعدو ان يكون اجراء استدلال باشرة وكيل النيابة وليس اجراء تحقيق باشره بوصفه سلطة تحقيق ومن ثم فان كل ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٤٧٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٠٩ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٤٥)

### ٣٩ - أخبار كاذبة وإشاعات مغرضة

١ - من حيث ان التهمة الثالثة المسندة الى المتهم باخباره الكاذب واشاعته المغرضة التي اذاعها في الخارج وكان من شأنها اضعاف هيبة الدولة واعتبارها بالمخالفة للمادة ٨٠/د من قانون العقوبات.

فان المحكمة تقرر بداءة ان المعنى بعلم الاجتماع اذا ما رصد احداث المجتمع لتسجيل ما ران عليها من سلبيات متتالوا اياها بالدراسة والتحليل بغية معالجتها لا يصح ان يحمل رأيه على غير ما يستهدفه مادام لم يخرج عن المسار العلمى فى الاحصاء الصادق والاستقراء الثابت والتحليل المنطقى ولم يتوافر الدليل على سوء قصده لما كان ذلك وكان مما استدل به المتهم على ان اباحته وارهه لا تجاوز البحث العلمى والنقد بغية الاصلاح ولا تخرج عما تناوله غيره من المعنين بأمور المجتمع. أولا - كتاب النخبة السياسية فى العالم العربى الصادر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة والذى تضمن تقارير للباحثين عن " سيطرة اقلية على قمة المجتمع فى كل دولة عربية ومواقفها من الشرعية والديموقراطية واستقلال السلطة القضائية وان النظام السياسى فى مصر وتطويره منذ سنة ١٩٥٢ قد خضع لعدد من الدراسات والكتابات التى ألقت الضوء على الطابع العسكرى وعلاقات السيطرة والتبعية الشخصية وان النظام يقوم على سلطات الدولة الثلاث تنفيذية وتشريعية وقضائية الا ان السلطة التنفيذية تضخم دورها مقارنة بالسلطتين الاخيرتين وان الحاكم يسيطر على المركز الرئيسى لصنع القرار السياسى وان مصر دولة رئاسية ليس فقط طبقا للدستور ولكن بحكم الثقافة السياسية وان الرئيس هو السلطة الحكومية المهيمنة فى مصر لدرجة تجعل من توجهات الرئيس أمرا حيويا لتمرير اى مشروع او سياسة وان له حق الاقتراح والاعتراض على التشريعات البرلمانية وله حق اصدار القوانين بمراسيم فى غيبة مجلس الشعب وان النخبة السياسية المصرية مرتبطة مباشرة بمؤسسة الرئاسة وان دور الرئيس غالبا ما يتجاوز فى بعض الاحيان الاطار الذى حدده له الدستور بخصوص صنع السياسة وان الدستور لم يعدل لتحديد فترة الرئاسة بفترتين فقط ولم يتم تعيين نائب لرئيس الجمهورية وان الرئيس يتولى رئاسة الحزب الوطنى وان المناصب السيادية مازالت معظمها فى يد العسكريين وان المرأة لم تول اى منصب سيادى وان احتمال تبلور نخبة مدنية تسيطر على المجال السياسى فى مصر امر يحيط به الشك ". ثانيا - بكتاب صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية للأهرام سنة ١٩٩٨ تحت عنوان النظام السياسى المصرى نحو انتخابات مبكرة يتضمن " حدوث أخطاء وتجاوزت فى انتخابات سنة ١٩٩٥ مثل البلطجة

والتزوير وان هموم الاقباط ومشكلاتهم ترتبط بقيود مفروضة على الحقوق السياسية للمصريين جميعا وان ما حدث عقب جريمة قرية الكشح سنة ١٩٩٨ لم يكن جديدا على المصريين مسلمين ومسيحيين كالاتهامات التى ترتكبها الشرطة او قطاع واسع منها معروفة وتتم ممارستها بانتظام والاسوأ انها صارت امرا عاديا وجزءا من طبائع السلوك ومما يعود اليه ذلك ضعف كفاءة كثير من العاملين فى جهاز الشرطة ولذلك يصير لقاء القبض على اعداد كبيرة من المشتبه فيهم بل وحتى اقارب المشتبه فيهم عقب كثير من الجرائم العادية تعويضا عن تدنى قدرات البحث والتحرى الجنائى ويصبح الضرب والتكيد والتعذيب للحصول على اعترافات تعويضا عن ضعف القدرة على الوصول الى الحقيقة عبر الطرق والاساليب المشروعة وان ضيق الهامش الديموقراطى لايتيح حتى الان رقابة على اداء اى جهاز رسمى وليس فقط جهاز الشرطة ولا امكانية لمساءلة ومحاسبة على التجاوزات التى تتطوى على جرائم حقيقية وعلى انتهاك الدستور نفسه وان مشكلات الاقباط مثل المسلمين تحلها الديموقراطية لا الجموح الطائفى وان القضيتين اللتين تحظيان بأكبر جدل حول مشكلات الاقباط تتعلقان بنسبتهم فى المناصب العامة والمجالس النيابية من ناحية واجراءات بناء وتجديد الكنائس من ناحية اخرى وان الجمود الشديد الذى خيم على الساحة السياسية وما ادى اليه من اختلالات لأنه حين تغيب السياسة او يتم تغيبها يمكن للمجتمع ان يرتد الى ما قبلها فتشتعل الانتماءات الاولى التى تتيح السياسة الحد من اثارها وان المشكلة الديموقراطية هى ام المشاكل للمصريين جميعا وان السعى الى الديموقراطية وليس تكريس تزوير الانتخابات هو الذى يحل مشكلة التمثيل القبطى فى المجالس النيابية. "

وثالثا - بالتقريرين المقدمين من اللجنة التى شكلت لمتابعة انتخابات سنة ١٩٩٥ والذى ورد بأحدها ان اللجنة " استعانت فى عملها بجهود ٦ مراكز وهيئات غير حكومية هى المنظمة المصرية ومركز المساعدات القانونية ومركز الدراسات والمعلومات وجميعها لحقوق الانسان ومركز المحروسة للبحوث والتدريس ومركز حقوق الانسان المصرى لتدعيم الوحدة الوطنية ومركز ابن خلدون للدراسات الانمائية واشير الى ان رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الداخلية وكبار المسؤولين أكدوا التوجه الى نزاهة الانتخابات وحثوا المواطنين على المشاركة فيها وخاصة المرأة الا انه عند ممارسة الانتخابات حدثت بعض السلبات من بعض الجهات المسئولة وبعض المرشحين حتى المستقلين والاهالى وبعض البلطجية واستخدم المال فى التأثير فى المعركة كما استخدم الاخوان المسلمون المساجد وانه بالنسبة لتحقيق الشكاوى من المواطنين فقد ثبت للجنة ان ٦٣ % منها غير جادة واشير فى التقرير الى عدة ايجابيات تتصل بالترام كبار

المسؤولين وكذا الأجهزة المعنية وانه صدرت عدة توصيات موجهة للحكومة ولسائر أطراف العملية الانتخابية مثل إعادة نشر جداول الناخبين في كل الدوائر على ان يتضمن النشر اسم الناخب وعنوانه وان يتولى رجال القضاء رئاسة جميع اللجان الرئيسية والفرعية وان يمكن مندوبو المرشحين من الحصول على موافقات رسمية من الادارة لحضور كل مراحل العملية الانتخابية وان الحكومة ان تمتنع عن الاجراءات الاستثنائية وانه على كل الاحزاب المصرية والقوى السياسية غير الحزبية الا يصيبهم اليأس من جدوى الممارسة الديمقراطية وان يستمروا فيها ويقبلوا عليها وان يتركوا العنف ويحرصوا على المصالح العليا للوطن لعكس صورة مصر الحضارية في نظر العالم وان ثمة توصيات بشأن تعديل الدستور والقوانين المتصلة بالانتخابات وبرامج الاحزاب واسلوبها في التعبير وتضمن التقرير الثاني انه تلاحظ في الحملة الانتخابية احياء نزاعات خطيرة على السلام الاهلى الداخلى مثل الطائفة والقبلية وتعميق التزوير كأسلوب أداء مجتمعى وتكريس استخدام العنف والمال كآليات معتادة وفعالة فى العمل السياسى وان التجاوزات التى حدثت فى المرحلة الاولى أدت الى ان أبطل القضاء الانتخابات فى ١٠٩ دائرة وهو ما شكل حوالى ٤٦ % من مجموع الدوائر وان الجولتين الاولى والثانية شهدتها عنفا دمويا غير مسبوق أدى لقتل ٤٠ مواطنا وجرح ما بين ٤٠٠ الى ٧٠٠ وان اعدادا متزايدة من المواطنين والقوى السياسية تشعر بأن الدولة اما ظالمة او متواطئة او عاجزة عن ادارة العملية الانتخابية وانه رغم المشاركة الواسعة نسبيا فى انتخابات الجولة الاولى الا انها انخفضت فى الجولة الثانية لتخوف المواطنين من احتمالات الشغب او ياسا من النزاهة بعد التشكيكات التى نشرت عنها فى صفحة المعارضة او الاعلام الخارجى.

ورابعا - كتاب مذبحه القبة للدكتور (.....) ومما ورد فيه استغلال النفوذ الحكومى لصالح مرشحي الحزب وان ثمة تزوير بالانتخابات التى جرت سنة ١٩٩٠ وان حياد الشرطة فيها اما كان صامتها بغمض العين عما يحدث ويدور واما ايجابيا لصالح الحزب الوطنى يكرس التزوير ويدعمه وان محكمة النقض فى تحقيقها لأحد الطعون انتهت الى بطلان الانتخابات لمخالفة القانون فى اجراءات فرز الاصوات مما ينال من الحيدة والحرية ويذهب الثقة فى النتيجة التى اسفرت عنها ولم يأخذ مجلس الشعب بهذا الرأى الذى أثبت العوار الذى لا تخلو منه دائرة من الدوائر الانتخابية فى مصر كلها "

خامسا - كتاب " الملل و النحل و الاعراق " لملتهم يتحدث عن " هموم الاقليات فى الوطن العربى والصراعات الدينية و الطائفة وكيف بدأت الاديان اليهودية والمسيحية منذ الامبراطوريتين الاغريقية و الرومانية وكيف انقسمت

المسيحية نفسها الى شرقية وغربية استعانت بعضها بغير المسيحيين على الاخرى وان الطوائف المسيحية في مصر وفلسطين وسوريا رحبت بالمسلمين الفاتحين لتخليصهم من اضطهاد الاباطرة البيزنطيين وانه نشأ في منتصف القرن الهجرى الاولى اول الانقسامات في الاسلام والذي سمي بالفتنة الكبرى حيث انقسم المسلمون الى فرق ثلاث تحولت الى مذاهب دينية عرفت بالسنة والشيعه والخوارج وان الاسلام يحترم المسيحية واليهودية لأنهم من اهل الكتاب او ذميين وان الجماعات المسيحية واليهودية قد نعمت منذ الامبراطورية الاسلامية بقدر كبير من التسامح ولم تتعرض طوال الاربعة عشر قرنا الماضية لاضطهادات الا نادرا وكان ذلك في فترات انحطاط الدولة الاسلامية ذاتها وان الذين اعتنقوا الدين الاسلامي في مصر وفق ما ذكره باحثون مسيحيون اعتنقوه بالرضاء باعتباره ديناً بسيطاً لا الغاز فيه ولا اسرار وانه بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ لم يرشح احد من الاقباط نفسه في الانتخابات العامة مما دعا رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٧ الى غلق عشر دوائر للأقباط وانه في سنة ١٩٦٨ زار الرئيس كنيسة الزيتون وان بداية الفتنة الطائفية كانت بتسريب تقرير كاذب يفيد ان البابا سنة ١٩٧٢ يخطط لأن يتساوى عدد المسيحيين مع المسلمين وان يثرى الاقباط حتى تعود البلاد لأصحابها المسيحيين من ايدى الغزاة المسلمين وانه عند وضع الدستور وبروز اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً وحيداً للتشريع قامت دعوة معاكسة من الاقباط وفي سنة ١٩٧٨ عارض البابا ان تكون الشريعة الاسلامية اساساً لقوانين تطبق على غير المسلمين ورد الرئيس السادات بأن البابا يريد ان يكون زعيماً سياسياً ليس دينياً وان الرئيس السادات عزل البابا واعاده الرئيس حسنى مبارك وان الرئيس السادات سبق سنة ١٩٧٢ ودعى مجلس الشعب لدورة طارئة لبحث موضوع الوحدة الوطنية وتشكلت لجنة برلمانية من المجلس من مسيحيين ومسلمين ووضعت تقريراً أبانت فيه اسباب الفتنة وقدمت توصيات لازالت قابلة للتطبيق وان بعض اقباط المهجر هاجموا الحكومة المصرية ولما اتصلوا به ليعمل معهم فى هذا التوجه أجابهم بأنه وان وافقهم على بعض مطالبهم الا ان هجومهم يضر بالاقباط فى مصر وسوف ينظر لهم المصريون على انهم خونة او يستعينون بالعالم الخارجى للمساعدة فى قضية داخلية وافهمهم انه لا مستقبل للاقباط الا بالعيش مع المسلمين وان الحل ليس بالصراع ولكن وسيلة الحل لا تكون الا بحكومة مدنية تعامل وتحترم كافة مواطنيها على سواء .

سادسا - كتاب مثقف تحت الحصار يتضمن مقالات لكتاب اشير لنشرها بالصحف فيها قال .... ان المتهم " عالم ومجتهد لمصلحة العلم وبلده ويهاجم وقت اللزوم أكبر البلاد العالم قوة وهى الولايات المتحدة الامريكية على عدم

عدالتها في قراراتها وانه يعتز بعروبته ومصريته واسلامه وان موضوع الفتنة الطائفية تم مناقشته في مجلس الشعب سنة ١٩٧٢ بناء على طلب رئيس الجمهورية وان المتهم لم يوافق على ان تتوارث الجمهوريات وان ما حاق به من اتهام بسبب مجهوداته من خلال مركز ابن خلدون في محاربة الغش والتزوير في الانتخابات ومعالجته للأحداث الطائفية ".

وقالت (....) ان محاكمة المتهم لاتعدو ان تكون رسالة لكل العاملين في المنظمات الاهلية والشعبية والذين ضاقت بهم وسدت امامهم الافاق والذين واءموا انفسهم رغم رفضهم الصارم للقانون الاضافى المعادى للحريات الذى ينظم عمل الجمعيات واسقطة المحكمة الدستورية العليا تقول لهم ببساطة اما ان تتضمنوا تحت اجنحة الحكم وتأتروا صراحة بأمره وتقفوا فى طوابير النفاق الطويلة وتبصموا وتقسموا هذه الحكومة ديمقراطية حتى لاتلوثوا سمعتها التى هى سمعتكم بالضرورة والا تقولوا ان الانتخابات مزورة او ان العمل الشعبى مقيد او ان البلاد منهوية ومستباحة والا فلماذا تظل حالة الطوارئ مفروضة علينا لعشرين عاما سوف تزيد " . وقال (...) " هناك ظاهرة الارتباط الدولى بين مراكز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية وبين جماعات العمل الاهلى وحقوق الانسان وان من الجماعات المدنية المدافعة عن البيئة او الداعية الى حقوق المرأة والطفل او بين الجماعات المناهضة للعولمة والعنصرية والتى يعتمد بعضها على العمل التطوعى الصرف ويعتمد الاخر على مزيد من الجهود المحلية والمساعدات الاجنبية التى تأتى من الحكومات او من البرلمانات والهيئات الدولية او المنظمات والجمعيات المشابهة وانه لايكاد يوجد نشاط أهلى او حكومى او شبه حكومى فى اى مجال الا تموله منح ومساعدات اجنبية ويحدث فى بعض الاحيان ان تقع انحرافات او تتصادم هذه الانشطة مع توجيهات رسمية لاتتفق مع التوقعات والملاءمات التى تريدها الدولة وهنا تنثور العواصف لتقتلع كثيرا من الحقوق والواجبات وتلجأ الى اجراءات قمعية يثبت فى كل مرة انها تسئ الى سمعة مصر بأكثر مما يسئ اليها موقف فكرى مرفوض او تصرف مالى خاطئ او تدخل من طرف اجنبى وفى اطار حملات التحريض يتردد كثير من الهراء حول الاسرار والتقارير التى تباع لجهات اجنبية والكل يعلم ان ثورة المعلومات والاتصالات واتجاهات الدولة التى اخترقت كل شئ من الاوضاع الاقتصادية والمصرفية الى التحركات والانشطة الاسلامية الى اتجاهات الاحزاب ومواقفها السياسية ليست اسرارا تستحق ان تباع او تشتري فكل شئ منشور على الانترنت والمساعدات والاتفاقيات التى تقدم لمصر لا تاتى من فراغ وهذه القضايا ينبغى ان تطرحها الصحافة وهى تنشر انباءها المتناقضة عن د..... ومركز..... والاتهامات الموجهة اليه

فى استخدام الاساليب التحريفية التى عفا عليها الزمن واكبر الظن ان الكثيرين قد لا يؤيدون الاراء التى يدعو اليها المركز..... ولا يؤيدون التعاون مع جهات لا يطمأن اليها ولكن هذا كله لا يبرر الهجوم التحريضى الذى سبق التحقيق الى الادانة وسبق حكم القضاء مشككا وداعيا الى اغلاق النوافذ والابواب لأننا بذلك نجهض مبادئ الحرية ونشد الحبل ليلتف حول رقاب الجميع.

" وقال (...) ان المتهم ارتبط هو واسرته بمصر وليس بأمريكا وانه اتقن لغة الدراسات والابحاث فكان ان جرت وراءه الهيئات الدولية لتحصل من خلاله على معلومات قام بتحليلها وان من خططوا فى الكواليس ومنذ فترة طويلة للقضاء عليه ليكون عبرة لمن يعتبر كان عليهم ان يلجأوا الى الموضوعية لأن كتبه ومؤلفاته وابحاثه منشورة ومعلنة ومترجمة ومع ذلك لم يتمكن اى من خصومه السياسيين ومنهم من ربط نفسه بأجهزة دولة معروفة ويحتمون بها من اصطياد نص او عبارة او نظرية مما احتوته تلك المؤلفات والابحاث لمناقشتها وفق القواعد المعتمدة لأى حوار راق "

وقال (الدكتور.....) " دعونا نكذب من الكاذبين ونزعم ان مصر بلد الديمقراطية ومعدل الحرية وان الحكم فيها للأغلبية وان الجميع يعيهم العدل والمساواة ويتمرغون فى نعيم العز والرفاهية دعونا ننزع برقع الحياء حتى لا نخجل من تزوير الانتخابات وضرب النقابات وقتل منظمات حقوق الانسان والاعتداء على الاستاذة والمفكرين والرواد باسم الاساءة الى سمعة مصر وتقاضى اموال من جهات اجنبية "

وقال (الدكتور.....) " اغتيال الصحافة لشخصية المتهم وذلك باستغلال نسبة ضئيلة من المعلومات الصحيحة ووضعها فى اطار هائل من الشبهات والظلال والايحاءات والايماءات المصطنعة والتقارير المفبركة وفرضها على الرأى العام مهما كان تخيلها او ابتذالها او بعدها عن الحقيقة ومخالفتها للمنطق."

وقال (.....) ان المتهم يستحق جائزة الدولة التقديرية وانه نموذج للشجاعة الادبية والامانة الفكرية والقدرة الفائقة على العمل وانه يساهم فى قضايا بلدة المعاصرة وان التقارير العلمية ليس المفروض ان تعطى صورة وردية للسياح ولكن العبرة بالمنهج العلمى فى جمع الحقائق وتحليلها وان يكون مستندا الى وثائق ومصادر رسمية معلنة وهو ما التزمه المتهم "

ومن حيث انه ورد بأقوال شاهد الاثبات..... الباحثة بمركز..... ومنسقة برامج المرأة فى المركز ان عدم نزاهة انتخابات سنة ١٩٩٥ فى مصر نشرت فى كتاب اصداره مركز..... وتم توزيعه على بعض المتهمين بالامر كما ورد بشهادة..... الباحث بالمركز انه هو الذى أعد التقرير السنوى للمجتمع المدنى ومشروع التعليم والمواطنة وان المتهم..... وضع خطة لمشروع التعليم.



والتسامح الدينى واعد مقترحات لتقديمها لوزارة التربية و التعليم بهدف نشر روح التسامح والمواطنة فى المناهج الدراسية بالاضافة الى اعداد فيلمين تسجيليين عن الوحدة الوطنية وورد بشهادة..... انها كانت منسقة لمشروع رعاية الفتيات لتأهيلهن ومنحهن القروض.

ومن حيث ان محكمة الجنايات قد سمعت شهود نفى المتهم وهم الدكتور..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... وهم بين استاذ جامعى وسفير دبلوماسى سابق او عضو مجلس نيابى او من كبار الضباط السابقين او من الكتاب وبعضهم من ابناء مركز ابن خلدون وقد شهد الاول " بأن المتهم باحث اجتماعى من الطراز الاول ويهتم فى دراسته بالقضايا العامة ولا يكتب للخارج واذا آمن بشئ يقدم عليه ومشهود بوطنيته ولم تخرج كتاباته عما تناولته الصحف والاقلام ودراسته ونقده بقصد اصلاح المجتمع والتقرير الذى كتبه عن الانتخابات مسجل فيه ايجابيات وسلبيات وانه الشاهد قد صاحب المتهم فى سفره الى الولايات المتحدة الامريكية بدعوة من مركز للدراسات هناك وكانوا جميعا فى اتجاه واحد وشهد الثانى بأن المتهم صاحب اسم كبير فى المجتمع العربى والدولى فى علم الاجتماعى ولا احد يمانئه فى نشاطه وقدرته على التعبير فى المؤتمرات والاصحة للقول بأنه يسئ الى مصر ومن اساء اليها هو من وضعه فى قفص الاتهام ولأنه فى عصر الانترنت والفاكس والاتصالات لا يوجد اى قيد على نقل المعلومات للخارج وانه بالنسبة لانتخابات سنة ١٩٩٥ فقد شكلت لرصدها لجنة من الشباب المنضم للجمعيات المعنية بالديمقراطية ومنها مركز..... ولم يكن عمل اللجنة بقصد الاساءة الى مصر او تشويه صورتها وبخصوص مسألة الاقليات فقد سبق وشكل مجلس الشعب لجنة سنة ١٩٧٢ قدمت تقارير وتوصيات مقصودا بها ان تسود العلاقات الطيبة عنصرى الأمة وقد استعان المتهم فى رأيه بما بحثته اللجنة وشهد الثالث بأنه مدير مركز الدراسات السياسية فى الاهرام واصدر كتابا عن الانتخابات فى مصر والاختفاء فيها وان المحكمة الدستورية عالجت بعض هذه الاختفاء وان دراسة المتهم حول هذا الموضوع بهدف بيان مطابقتها للقانون وان مسألة الاقليات موضوع مثار فى علم الاجتماع والسياسة فى مصر وان المتهم وهو من اشهر اساتذة الاجتماع فى العالم له مؤلف فى الاقليات وما نشره مجرد آراء وليس فيما قاله عن التزوير والاضطهاد اتهام للدولة .

وشهد الرابع - انه عضو بمجلس أمناء مركز..... " وان المتهم يقدم خدمات جليلة للمجتمع المصرى ويقوم بدراسات عن دور المرأة فى المجتمع وتأهيل بعض المتطرفين ويناقش فى موضوع التعليم وان الندوات التى كانت تعقد بالمركز كانت بحضور المسؤولين بالدولة وان آراء المتهم فى مسألة

الانتخابات والاقليات بدافع انه مواطن مصرى ولايسئ الى مصر فى الداخل او الخارج بل كان المتهم محل فخره فى المؤتمرات الخارجية وشهد الخامس بأن المتهم " رجل فكر له آراؤه حول تفعيل المجتمع المدنى وزيادة المشاركة السياسية للمواطن وان مقالاته فى اطار النقد وفى ظل الديمقراطية التى تدعو اليها الدولة وان ما قيل عن رصد انتخابات سنة ١٩٩٥ والاباحث التى صدرت عن مركز..... فى شأن المسألة القبطية وارسالها بالفاكس الى الخارج لايسئ الى سمعة مصر لأنه تأكيداً لما دعت اليه اللجنة البرلمانية بمجلس الشعب لتواصل الوحدة الوطنية وشهد السادس بأنه هو الكاتب لعبارات سيناريو فيلم " أدخل شارك شريك والمسئول عما كتبه وان الفيلم لايمكن اعتباره عمل فنى بالمعنى الصحيح لأنه لم يخرج الى حيز الوجود بعد وان تصوير لجنة الانتخابات على رأسها عبارة (لجنة النوم العميق) وصورة الشرطى وهو نائب وهو مراقب) بأنها فكاهة مقصود بها ان فى النوم تسهيل لتزوير الانتخابات واظهار للسلبية فى مقاطعتها وان الفيلم يحض المواطنين على الادلاء بأصواتهم وليس فيه دعايات مثيرة او اشاعات كاذبة وانه يوافق المتهم فى كل ما يؤمن به من انه لن تتحقق التنمية الا بدعم الحرية السياسية والاقتصادية وشهد السابع بأن كل ما قام به المتهم فى كتابته او نشره ما هو الا دراسات علمية وبحثية فى علم الاجتماع وان منهج المتهم لايقود الى اثارة وليس فيه مخالفة للقانون لأن الانشطة التى يمارسها مركز..... لا تختلف عن الانشطة التى تهتم بها المراكز الاخرى المشابهة وشهد الثامن بأن المتهم استاذ عظيم وان ما جاء فى ابحاث مركز..... الذى هو من أمنائه يدرس فى مراكز اخرى ولايمس الامن القومى وانه هو والمتهم واخرين ومنهم وزير الخارجية المصرى شاركوا سنة ١٩٩٩ فى مؤتمر المعهد القومى للدراسات الاستراتيجية بأمريكا. وشهد التاسع بأن مسألة الانتخابات التى تناولها المتهم سبق وتناولتها صحف كثيرة ومراكز اعلامية وان التقرير الصادر عن المركز كان يسجل سلبيات وإيجابيات وان ابحاث المتهم عن الاقلية تهدف الى بحث اسباب المشكلات بين المسلمين والاقباط ولا تنسئ الى سمعة مصر.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فانه يقر فى يقين المحكمة ان (.....) من العلماء فى مجال تخصصه لم يتخل عن انتمائه لبلده الاول مصر وانه فى نطاق ما كلفه الدستور فى المادة ٤٧ منه من ان حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رايه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون وبايمان بأن النقد الذاتى والنقد البناء كما ورد فى الدستور ايضا ضمان لسلامة البناء الوطنى قام بتوظيف علمه فى دراسة سلبيات المجتمع المدنى المصرى فى تحوله الديمقراطى وبعد ان اوردها واحصاها

تاريخيا ومن واقع ما نشر عنها واثبت بصدها بغير تزيف او تزوير عمد هو الى تحليلها ووضع الحلول لها ساعيا للقضاء على هذه السلبيات مستعينا في ذلك بالاسهامات والعقود التي تسمح بها الاتفاقات الدولية التي انضمت اليها مصر ولا يعدو ما اورده في تقاريره او ابحاثه عن تزوير الانتخابات وهموم الاقليات ان يكون رجع صدى لما نشر عنها في مؤلف او تناولته الصحف او تردد في دعوى قضائية مما لا يستعصى مع ثورة الاتصالات ان يصل العلم به لمن يطلبه من خارج البلاد ومن ثم فان ارسال المتهم لشئ من هذه المعلومات او الابحاث سواء كانت اصلا من اعداده او اجراها غيره الى جهة معينة بالخارج بمناسبة اقتراح المتهم على هذه الجهة مشروعا يتصل بتنمية المجتمع يتعاقدان عليه سويا لرغبتهما في بلوغ اهدافه فانه ليس في هذا الارسال على ما سلف ذكره ما يتضمن اخبارا كاذبا ولا اذاعة لاشاعة مغرصة بالخارج مما لاتقوم به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٠/د من قانون الاجراءات الجنائية وهو ما يغنى عن التعرض للدفع بعدم دستوريته ومن نافلة القول ان مناقشة هموم الاقباط لازالت بعض الصحف المصرية تتناوله اذ نشر في مجلة اكتوبر بعددها رقم ١٣٦٥ الصادر في ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ تحت عنوان مشاكل الاقباط في مصر على طريق نحو الحل حديثا (للدكتور.....) تضمن تعرض الاقباط في مصر على يد الرومان المسيحيين للتمييز وان الحكم العثماني حرم المسيحيين من الوقوف على قدم المساواة مع المسلمين في السير في الطرقات وارتداء انواع معينة من الملابس وركوب الخيل وحمل السلاح وكيف انتهى اثر ذلك وان الاقباط حاليا تطالب باذاعة قداس الاحد من احدى الكنائس مثل ما يحدث في صلاة الجمعة وتطالب بتمثيلهم في المناصب القيادية والسياسية والادارية والتنفيذية والقضائية بنسبة عددهم الى عدد السكان كما تطالب باتمام اجراءات اعادة الاوقاف القبطية مع عدم تجاهل التعليم لتاريخ الاقباط في مصر مع تنقية الخطاب الديني الاسلامي والمسيحي من التعصب وهو ما لا يخرج عما سبق وتعرض له الطاعن.

(الطعن رقم ٢٩٧٢٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٢)

\* \* \*

## ٤٠ - اتفاق

١ - لا يشترط لتوافر جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر علي ارتكاب جنائية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ويكفي أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي من ظروف الدعوى وملايساتها ما دام في واقع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى والأدلة التي ساقها أن اتفاقا قد تم بين الطاعنين علي ارتكاب جرائم التزوير التي دانهم بها فإن منعى الطاعنين علي الحكم بالقصور يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢)

٢ - لا يشترط لتوافر جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر علي ارتكاب جنائية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ويكفي أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي من ظروف الدعوى وملايساتها ما دام في واقع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى والأدلة التي ساقها أن اتفاقا قد تم بين الطاعنين علي ارتكاب جرائم التزوير التي دانهم بها فإن منعى الطاعنين علي الحكم بالقصور يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١/٢ - رقم الصفحة ١)

٣ - أن الاتفاق علي ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة واسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها. لما كان

ذلك وكان ما أورده الحكم من بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على الجرائم التي دينا بها من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وإن كلا منهما قصد قصد الآخر من إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها ومن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهما فاعلا أصليا في تلك الجرائم.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣)

٤ - الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان ما أورده الحكم من بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على الجرائم التي دينا بها من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر من إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها ومن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهما فاعلا أصليا في تلك الجرائم.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/١٣ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٨٨)

٥ - أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ويكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وإذا كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وإن كلا منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتي حددها في موضوع فإن

ما انتهى اليه الحكم من ترتيب التضامن في المسؤولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢)

٦ - أن الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا علي ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلا له وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة علي ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم علي حدة قد اصر علي ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا علي فعل ارتكبه بعضهم الا في الأحوال المبينة في القانون علي سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - اما في غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا اصليا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون.

(الطعن رقم ٢٦٧ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩)

٧ - ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلا له وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا في الاحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - اما في غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا اصليا فيه او شريكا بالمعنى المحدد في القانون.

(الطعن رقم ٢٦٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١٠/٩ - رقم الصفحة ٣)

٨ - أن المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد نصت علي انه: يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر علي ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو علي الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنج من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن.

فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنج أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب للمشارك فيه بالحبس.

وكل من حرض علي اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية.

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة اشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجوب اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة علي أولئك الجناة فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش وتعين أن يوصل الأخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية للمادة ٤٨ من قانون العقوبات - سالف الذكر - لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ٦٥ ٦٦ ٦٧ من الدستور لما كان ذلك وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص علي أن " أحكام المحكمة الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة وتنتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية - سالف الذكر - ينسخ حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات مما يخرج الواقعة التي كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعي في تجريمها قد ألغى إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الاثر الرجعي إعمالا كاملا إذ تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادا إليها أحكاما باته وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى المادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضى بعدم دستوريته وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأي نص تجريمي آخر وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلاح نسبة للطاعن واجب

تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازلت لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢١٦٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣)

٩ - إن المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه: يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه. كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب للمشارك في إدارة حركته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية. ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جنائية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجنائية أو الجنحة ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جنائية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة على أولئك الجناة فإذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش وتعين أن يوصل الاخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين.. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية للمادة ٤٨ من قانون العقوبات - سالف الذكر - لمخالفتها لنصوص المواد ٤١، ٦٥، ٦٦، ٦٧ من الدستور، لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة وتنتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإلادانه استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه. ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية - سالف



الذكر - ينسخ حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات مما يخرج الواقعة التي كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعي في تجريمها قد ألغى، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد عمل فكرة الاثر الرجعي إعمالا كاملا إذ تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالادانة استنادا إليها أحكاما باته، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى المادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضى بعدم دستوريتها، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمى آخر، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلاح نسبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازلت لم يفصل فيها بحكم بات عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢١٦٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/٠٣ - رقم الصفحة ٢)

١٠ - إنتفاء مصلحة الطاعنين في النعي بعدم دستورية نص المادة ٤٨ عقوبات بشأن جريمة الاتفاق الجنائي المنسوبة إليهم مادام أن ما عاقبتهم به المحكمة عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ودخول مساكن بقصد ارتكاب جرائم فيها. كافيا لتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم.

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦)

١١ - لما كانت هذه المحكمة محكمة النقض - تنوّه الى إنه لا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا للقضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتي كانت تحرم فعل الاتفاق الجنائي وهى الجريمة الأولى المسند الى المحكوم عليهم - وذلك لانتهاء مصلحتهم طالما أن ثبوت باقى الجرائم المسندة اليهم - القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز اسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص وبدخول مساكن بقصد ارتكاب جرائم فيها كافيا لتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم كما سلف البيان بعض النظر عن جريمة الاتفاق الجنائي.

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/٠٦ - رقم الصفحة ٥)

١٢ - من المقرر من أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة.

أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة متى ساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

### ١٣- اتفاق

لما كان الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك ، أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته ، وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر — كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات — أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبه المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أصليا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أنه سواء فيما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى — على السياق المتقدم — أو ما أورده من مؤدى الأدلة وإن كان يدل على التوافق فهو لا يفيد الاتفاق ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسؤولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه، ولما كان الحكم قد خلا مما يفيد توفر ظرف سبق الإصرار ، ولم ينسب للطاعن أنه خلا من سبق الإصرار ولم يثبت الحكم فى حق الطاعن الثالث أنه ساهم فى إحداث الإصابة أو الإصابات التى تسببت فى وفاة المجنى عليه، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٤٤ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٣/١٥)

١٤ - اتفاق. اشتراك. فاعل أصلي. مسئولية جنائية. ترويج. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیيب".

من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة واسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم، من صدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها، وأن كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٥ - اتفاق. اشتراك. فاعل أصلي. مسئولية جنائية. سرقة. حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیيب".

من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية أو أسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة. وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة. أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى مما سلف ومما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اقتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر جريمة الشروع في سرقة بالطريق العام حال كونه يحمل سلاحاً " مطواة قرن غزال " ظاهراً فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

## ٤١- اعتراف

١ - اذ كان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد علي لسان المدافع عن الطاعن الاول في هذا الصدد انه تعرض لإكراه ادبي والقبض علي أرسنه كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هي بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين ايها وجه ما ينعاه علي هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير الى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن نتصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه فانه لا يقبل من الطاعنين اثاره هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣)

٢ - إن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، ولا يلزم في الإقرار في أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية إقرار الجاني للجريمة.

(الطعن رقم ٦٢٦٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٥ / ٧)

٣ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه، ولما كان ذلك، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة، فضلاً عن عدم بيان مدى إستقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التي قام ببطلانها وتفاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التي قام بالإتهام عليها وكان من الجائز أن يكون الإقرار وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التي قرر ببطلانها يكون قاصر البيان، ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر من أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد

أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥١٧٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠١)

٤ - أن اعتراف الطاعنين لدى النظر في تجديد امر حبسهم وسكوتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة وكيل النيابة وجود إصابات ظاهرة بالطاعنين ونفيهم له أنهم أجبروا على الاعتراف وإيضاحهم كيفية ارتكاب الجريمة كما ذهب الحكم ليس من شأنه أن ينفي حتما وقوع الإكراه في أية صورة من صور مادية كانت أم أدبية.

(الطعن رقم ٢٢٤٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥)

٥ - اعتراف الطاعنين لدى النظر في أمر تجديد حبسهم وسكوتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة النيابة وجود إصابات بهم لا ينفي حتما وقوع الإكراه مادياً أو أدبياً.

(الطعن رقم ٢٢٤٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥)

٦ - إن اعتراف الطاعنين لدى النظر في تجديد امر حبسهم وسكوتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة وكيل النيابة وجود إصابات ظاهرة بالطاعنين ونفيهم له أنهم أجبروا على الاعتراف وإيضاحهم كيفية ارتكاب الجريمة - كما ذهب الحكم ليس من شأنه أن ينفي حتما وقوع الإكراه في أية صورة من صور مادية كانت أم أدبية.

(الطعن رقم ٢٢٤٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٨)

٧ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم أن أحداً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادي وأدبي ووليد إجراءات باطلة، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحة الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولا بد أن يكون الاعتراف اختياريًا حتى ولو كان صادقاً) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها، ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٩٨١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٢٤٢)

٨ - لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته نقلاً عن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ومنازل المجنى عليهم كافياً في بيان مضمون تلك المعاينة التي عول عليها في قضائه بالادلة فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه لما هو مقرر من إنه لا ينال من سلامته الحكم عدم إيراد نص محضر

معابنة النيابة العامة بكامل أجزائه ومن ثم تنفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢١٦٢٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٠٣ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٥)

٩ - لما كان المتهم قد تقدم بجلسة المحاكمة الاخيرة باعتراف مفصل عن ارتكابه جريمة الرشوة بالاتفاق مع المتهم الاول الذى استلم منه نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية الأجنبية لدمغها بختم المصلحة مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهين ونص عن كل جرام وهو اعتراف يطابق الحقيقة في الدعوى التي خلصت اليها المحكمة فانه يتعين أعمال موجب بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات بشأنه والقضاء بإعفائه من العقاب.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣)

١٠ - أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراها إلا إذا كان المتهم منكرًا للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه علي إقرار.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣)

١١ - من المقرر انه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد اجراء غير مشروع وإذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى اعتباراً بأنه إذا كان القبض علي الطاعن باطلاً لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فان اصطحابه لإجراء غسيل معدة له لبيان كنه المادة التي ابتلعها قبل معرفة كنهها هو قبض باطل وان الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الغسيل يبطل بدوره لانه لم يكن ليوحد أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل لما كان ذلك فقد كان علي الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذلك ويمحسه ويقسطه حقه وان يصل به الى غايته فان تبين صحته تحتم عليه الا يأخذ بالدليل المستمد من غسيل المعدة وضبط المخدر لانه وقع متفرعاً عن قبض باطل اسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الاجراء واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد علي الدفاع هذا علي الرغم من انه استند في قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما اسفر عنه غسيل معدة الطاعن ذلك وعلى اقوال من اجرى القبض وغسيل المعدة فانه يكون فوق قصوره في التسبيب معيباً بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ولا يغير من ذلك اعتراف الطاعن بالجلسة بالتهمة المسندة اليه والذي تساند اليه الحكم في ادلة الادانة اذ لم ينف الحكم الصلة بين القبض الباطل وما اسفر عنه وبين الاعتراف وانه لا يعرف مدى اثر

بطلان الاعتراف في الرأي الذي انتهت إليه محكمة الموضوع فيما لو انتهت إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٠٧٠٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠)

١٢ - لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانه إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بوقائع الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني ذلك أن الاستجواب المحظور عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة ٢٧٤ سالف الذكر فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٧٦٧٠١ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦)

١٣ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها ألا تعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره أو تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا البطلان لما تكشف عنه الأوراق من القبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على الشهر أخذاً بأقوالهما المؤيدة بالبرقيتين المرسلتين إلى كل من وزير الداخلية والنائب العام في تاريخ سابق على تحرير محضر ضبطهما - الأولى مؤرخة ..... والثانية مؤرخة ..... بما تحمله من استعانة والد المتهم ..... من القبض على ابنه المذكور وحجزه بدون وجه حق وكذا من الإكراه الذي لا تجد المحكمة بداً من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه فضلاً عما تراءى للمحكمة من مخالفه هذا الاعتراف

للحقيقة والواقع سيما وقد اعترف متهمان آخران - فى الجناية رقم ..... باقترافهما ذات الجريمة وضبط دراجة المجنى عليه البخارية - المسروقة - بإرشاد أولهما هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر أن التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينه بعينها على الواقعة المراد إثباتها وكانت المحكمة ترى فى التحريات التى أجراها كل من المقدم ..... والرائد ..... ما يجافى حقيقة الواقع على ما شهد به اللواء ..... فى الجناية رقم ..... بعدم صحة هذه التحريات وما اعترف به متهمان آخران باقترافهما ذات الواقعة التى حررت بشأنها تلك التحريات الأمر الذى ترى معه المحكمة إطرأها وعدم التعويل عليها فى مقام الإثبات. لما كان ذلك وقد أهدرت الأدلة التى ساققتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت واقعه قتل المجنى عليه ..... فى حق المتهمين ..... وقد خلت أوراق الدعوى من دليل آخر على إسناد جرائم القتل وإحراز السلاح والسرقة فى حقهما فإنه يتعين القضاء ببرائتهما مما أسند إليهما.

((الطعن رقم ٧٩٢٥٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠))

١٤ - البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهمين الآخرين عليه فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وينحل ما يثيره فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

((الطعن رقم ٣٣٣٠٠ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢))

١٥ - من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف.

((الطعن رقم ٢٠٠٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨))

١٦ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وتمسك بأن الإقرار المعزى إليه كان وليد حالة هستيرية عقلية ، ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن - ضمن ما استند إليه - إلى إقرار الطاعن بالتحقيقات وبجلسات نظر تجديد أمر حبسه بارتكاب الحادث ، ولم يعرض الحكم المطعون فيه إلى ما أثير بشأن ما شاب الإقرار المذكور أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغى فى الاعتراف لكونه صحيحاً ويمكن الاستناد إليه كدليل فى الحكم أن يكون



المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مرض نفسي ؛ ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني ، والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة. لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لإصابة المتهم بحالة هيسثيرية عقلية هو دفاع جوهري - في خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التي اعتنتها المحكمة - يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عوّل في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عوّل في إدانة الطاعن على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة وبجلسات نظر تجديد أمر حبسه بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ، ولا يُغني عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ؛ ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يُكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

\* \* \*

**٤٢ - إخفاء أشياء مسروقة**

١ - إن ركن العلم في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة هو نفسي، ولمحكمة الموضوع إستخلاصه من ظروف الدعوى وملاستها. إن ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى، وما توحى به ملاستها.

(الطعن رقم ٨١٧٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

٢ - لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة ذاتها ومفصلة عن السرقة وإنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما فإن نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة - لايمتد الى المحكوم عليه الأخير في جريمة السرقة.

((الطعن رقم ٩١٨٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣))

٣ - لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة ذاتها ومفصلة عن السرقة وإنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما، فإن نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة - لايمتد الى المحكوم عليه الأخير في جريمة السرقة.

(الطعن رقم ٩١٨٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٣ - رقم الصفحة ١٣)

**٤ - إخفاء أشياء مسروقة**

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم بيان القيمة الحقيقية للأسلاك المسروقة، مردوداً بأنه ليس لزاماً على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة وإنما يكفي أن تكون قد قدرت، استناداً إلى قرائن مقبولة أنها بيعت للطاعن بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٥١٢٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/٢/٢)

**٥ - إخفاء أشياء مسروقة**

من المقرر أن القانون قد استلزم لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يعلم الجاني بالظروف المشددة للجريمة التي كانت مصدراً للمال الذي يخفيه ، أما إذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة

الأولى من المادة سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى انتفاء تهمة السرقة في حق المطعون ضده دلال على توافر جريمة إخفاء أشياء مسروقة في حقه بقوله: ".... والثابت للمحكمة أن المتهم باعتباره تاجر خردة لا بد وأنه كان يعلم طبيعة المضبوطات خاصة وأنها جديدة وغير مستهلكة وبالتالي فالعلم لديه قائم بأنها متحصلة من جنائية تعريض وسائل النقل العامة البرية لهيئة السكة الحديد للخطر.... وفي قيامه بحسب إقراره بشرائها من التجار بمحافظة.... ثم قيامه بتحميلها على السيارة المضبوطة وإخفاء هذه القضبان أسفل أجولة الزجاج بصندوق السيارة كل ذلك يقيم في حقه جريمة إخفاء أشياء مسروقة ومتحصلة بارتكاب جنائية تعريض سلامة وسائل النقل البرية لهيئة السكة الحديد للخطر طبقاً لنص المادتين ٤٤ مكرراً/١، ١٦٧ من قانون العقوبات " وكان حاصل ما أورده الحكم - فيما سلف - هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جنائية ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون العقوبات، وهو نظر صائب في القانون، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة إخفاء أشياء مسروقة وعاقبه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة المذكورة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً، ويكون ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٠٨٩ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/١١/٩)

\* \* \*

## ٤٣ - استيلاء على أموال أميرية

١ - لما كان القانون أوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ببيان تتحقق به أركان الجريمة للظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن التزم بإيراد مؤدى الادلة التي استخلصت فيها الادانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التي قارفها الطاعن والآخر الذي انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم على ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الادلة المثبتة لارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق، ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير على هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت الى تضییعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يشكف عن أوجه مخالفة الطاعن الاصول المصرفية والتي من شأن عدم تباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء على المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصرا في التدليل على توافر ركن جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المادى والمعنوى.

(الطعن رقم ١٢٧٦٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ١٦)

٢ - كانت جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن المال في حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التي تم الاستيلاء على مالها ، وذلك بانتراعه منها خلصة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيراده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الجهة التي يعمل بها ، أو يدل على توافر أركانها في حقه ، فضلا عن أنه عول على تقرير فحص ذاكرة الكاميرات دون أن يورد مضمونه ومؤداه والأسانيد التي أقيم عليها حتى يكشف عن وجه استشهداد المحكمة بهذا الدليل الذي استتبعت منه معتقدها في الدعوى بما يقطع بأن الطاعن هو مرتكب الجريمة مما يصمه بالقصور في البيان.

(الطعن رقم ٤٠١٥٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

## ٤٤ - إعدام

١- من حيث إنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية علي إنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت المحكمة في الدعوى ومن المقرر إنه لا تلزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشر أيام وإنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا حالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه في حكمها - وكان أخذ رأي المفتي علي هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقاً علي ذلك الفقرة إنه من أجل أن يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام الاطمئنان الى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام الذي ألفت هذا الإجراء. ومؤدى ما سبق أن أخذ رأي المفتي لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً في إثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ومن ثم فإن رأيه لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام لما كان ذلك وكانت الواقعة قيد الاتهام والتي جرت عليها المحاكمة لثاني مرة لم يطرا عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها القانوني ما يغير من عناصرها بالحذف أو الإضافة التي تقرض جديداً قد يستوجب أخذ رأي المفتي علي ضوء وبات رأي المفتي في المحاكمة الأولى واقعا ومسطوراً في أوراق الدعوى فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأيه.

(الطعن رقم ٢٣١٢١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤)

٢- من حيث إنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية علي إنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت المحكمة في الدعوى ومن المقرر إنه لا تلزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشر أيام وإنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا حالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه في حكمها - وكان أخذ رأي المفتي علي هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقاً علي ذلك الفقرة إنه من أجل أن يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام الاطمئنان الى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام الذي ألف هذا الإجراء. ومؤدى ما سبق أن أخذ رأى المفتى لا يجعل لأحكام الاعدام طريقا خاصا فى اثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الاحكام ومن ثم فإن رأيه لا يدخل فى تكوين عقيدة المحكمة التى تصدر الحكم بالاعدام، لما كان ذلك، وكانت الواقعة قيد الاتهام والتى جرت عليها المحاكمة لثانى مرة لم يطرا عليها بظروفها والادلة عليها وتكييفها القانونى ما يغير من عناصرها بالحذف أو الاضافة التى تفرض جديدا قد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوء وبات رأى المفتى فى المحاكمة الأولى واقعا ومسطورا فى أوراق الدعوى فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأيه.

(الطعن رقم ٢٣١٢١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠١ - رقم الصفحة ١٧)

### ٣ - إعدام. قتل عمد. حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - سالف الذكر - أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليها بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها "

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

### ٤ - إعدام. ترصد. سبق إصرار. ظروف مشددة. عقوبة "العقوبة المبررة". قتل عمد. نقض "المصلحة فى الطعن".

لما كان الحكم وقد دان الطاعنة بجريمة القتل العمد بالسبب المعاقب عليها بالإعدام وهي ذات العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، فإنه لا محل للتعرض لمدى أثر خطأ استظهار الحكم لظرف الترصد لانتفاء مصلحة الطاعنة فى تعيب الحكم فى هذا الخصوص ، هذا إلى أن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٥ - إعدام. قانون "تفسيره". محكمة النقض "سلطتها". نقض "الطعن للمرة الثانية".**

لما كانت المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩"، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن - إن وجد - أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك القضايا، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. لما كان ذلك، وكان البطلان الذي انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه، ولما كان النقض لثاني مرة، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون سالف البيان.

(الطعن رقم ٢١٢٦٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١١/٥)

**٦ - إعدام. نيابة عامة. محكمة النقض "سلطتها".**

لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض دون إثبات تاريخ ذلك، بحيث يستدل منه على أنه روعي في عرضها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها، لتستبين من نفسها دون أن تنقيد بالرأي الذي انتهت إليه النيابة في عرضها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، ويستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبوله.

(الطعن رقم ٢١٢٦٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١١/٥)

## ٧- إعدام. قتل عمد. محكمة النقض "سلطتها". نيابة عامة.

لما كانت المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩"، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(الطعن رقم ٤٥١٢٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٦)

٨ - لا محل للقول بانتفاء مصلحة الطاعنين في التمسك بانتفاء ظرف سبق الإصرار ما دام الحكم قد أثبت في حقهم ظرف الاقتران بما يكفي لمعاقبتهم بالإعدام، ذلك أنه يشترط لإعمال ظرف الاقتران أن يكون الجاني مسئولاً عن الجنايتين الأصلية والمقتربة، وفقاً للقواعد العامة لقيام هذه المسؤولية. كأن يكون الجاني فاعلاً للجنايتين، أو فاعلاً في إحداها وشريكاً في الأخرى، أو شريكاً في الجنايتين معاً، أو فاعلاً أو شريكاً في إحداها وتكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لها، فإذا لم يكن الجاني مسئولاً عن الجنايتين فإن ظرف الاقتران يكون منتفياً، وهو ما يتطلب في حالة تعدد الجناة أن تتوافر هذه المسؤولية بالنسبة إلى كل منهم حتى يصح مؤاخذتهم جميعاً بظرف الاقتران، إما بإثبات مساهمته في ارتكاب الجنايتين أو قيام سبب من أسباب التضامن في المسؤولية لديه كسبق الإصرار أو الاتفاق باعتبار أن أيّاً منهما يرتب تضامناً في المسؤولية في حالة تعدد الجناة فاعلين أم شركاء، فإذا لم يتوافر بما ساقه الحكم سبق الإصرار - كما هو الحال في الدعوى - وانتفى الاتفاق فلا محل للقول بالتضامن في المسؤولية ولا يسأل كل إلا عن فعله، ولا يكفي للقول بالتضامن في المسؤولية مجرد التوافق بين الجناة الذي هو توارد الخواطر على ارتكاب فعل معين ينتويه كل منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، لو كان كل منهم قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا



في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كما هو الشأن في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات، أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة متهم عن فعل ارتكبه أن يكون فاعلاً أو شريكاً فيه بالمعنى المحدد في القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى مساءلة الطاعنين عن جريمة القتل المقترن بالشروع فيه ووضع النار عمداً في مساكن المجنى عليهم على أساس أنهم جميعاً فاعلين بينهم اتفاق على ارتكاب هذه الجرائم واستدل على هذا الاتفاق من نوع الصلة بينهم والمعية في الزمان والمكان، وكان البين مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى وأدلتها أن الطاعنين ضمن المتهمين من السابع إلى الحادي عشر وهم إخوة المجنى عليه الثاني ..... وصديقه ومن بينهم الطاعنان السادس والسابع، والفريق الثاني ويضم باقي المتهمين من أقارب المجنى عليه الأول ..... والذى ينتمى إليه باقى الطاعنين، وأن الفريقين لم يكونا في معية واحدة عند التوجه إلى مكان الحادث على نحو ما استدل به الحكم على وجود الاتفاق بل تلاحق أو تزامن وصولهم إلى مكان الحادث على نحو ما أورده الحكم في بيان شهادة شاهد الإثبات الأول العميد ..... بما أسفرت عنه تحريات، وما ساقه أن الفريق الأول أتى من قرية ميت بره مركز قويسنا محل إقامة أفراد أن الفريق الثاني أتى من قرية ميت العطار مركز بنها، فإنه وإن ساع قبول استدلال الحكم على وجود اتفاق بين أفراد كل فريق بتوجههم إلى مكان الحادث في معية واحدة وبنوع الصلة بينهم، فإن ذلك لا يصلح للقول بتوافر الاتفاق بين أفراد الفريقين مجتمعين وهو أمر لا يصح افتراضه لأنه قد يكون مرده مجرد التوافق لتشابه الظروف، وهو ما لا يصح به القول بالنقض امن في المسؤولية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استدل على توافر الاتفاق بين المتهمين جميعاً بما لا ينتج، وإذا كان هذا الاتفاق هو عماد مسؤولية الطاعنين عما أسند إليهم اعدام من جرائم متعددة كشرط من شروط أعمال ظرف الاقتران فإن ذلك مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن ٩٤٠٠ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٢٧)

#### ٩- إعدام. نقض "التقرير بالطعن وايداع الاسباب. ميعاده". محكمة النقض "سلطانها". نيابة عامة

لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما دون إثبات تاريخ تقديمها

بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تنقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية شكلاً.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ ق ٨٠ لسنة ٢٠/١٠/٢٠١٢)

#### ١٠ - إعدام

من المقرر أن المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية "، ويبين من النص المتقدم وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه أن الشارع إذ استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورهما بأغلبية الآراء - إنما كان ذلك تقديرأ منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجح فيها إلى ما يقرب من اليقين أن تكون مطابقة للقانون، وقد استوجب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأى مفتى الجمهورية، فقطع بذلك استقلال كل من الإجراءين عن الآخر. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً في الدلالة على بيان المراد منه ، وكان النص المنوه عنه آنفاً لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام فلا يلزم توافره في الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأى المفتي ، وإذ التزم الحكم المعروض هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً بما يجعله بمنأى عن البطلان.

(الطعن رقم ٨٩٥٨ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٥/٧)

#### ١١ - إعدام. حكم "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه وجاء خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر بإجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها

ولاية الفصل في الدعوى وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.  
(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

## ١٢ - إعدام. نيابة عامة

لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ومن ثم يتعين قبول هذا العرض.  
(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

١٣- النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام . شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . أساس ذلك؟ العبرة فيما تقضي به الأحكام . بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى . عدم كفاية ما تتضمنه أسباب حكم الإعدام بما يفيد انعقاد إجماع الآراء . ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلاسة النطق به مع المنطوق . إغفال النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام . لا يمكن اعتباره خطأ مادي شاب المنطوق حتى ولو أشر رئيس الدائرة مصدرته بتصحيحه . أثره: بطلان الحكم ووجوب نقضه . مثال.

لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتي الجمهورية ..... " وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك هو مما تتحقق به حكمة تشريعه، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة . وإذا كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، وكان البين من مطالعة رول القاضي ومحضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وكذا منطوقه — على نحو ما سلف — خلوها من النص على الإجماع قرين النطق بالحكم بالإعدام وكان لا يكفي ما تضمنته أسباب الحكم بما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلاسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه لا يغير من ذلك ما تأثر به من رئيس الهيئة مصدرة الحكم —

على نسخته — والذي جاء لاحقاً لصدوره وإيداع أسبابه ، إذ لا يعتبر ذلك — على النحو السالف بيانه — خطأ مادي لحق منطوق الحكم أو أسبابه مما يجوز تصحيحه إعمالاً لنص المادتين ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — بل هو بطلان أصابه — لا يرد عليه التصحيح على ما جرى عليه نص المادتين سالفتي الذكر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المعروض يكون متعين النقض والإحالة بالنسبة إلى المحكوم عليهما بالإعدام — دون بحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول — ودون أن يمتد أثر النقض للمحكوم عليه غيابياً الذي لم يكن له حق الطعن بالنقض في الحكم.

(الطعن رقم ٤١٠٩ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

\* \* \*

**٤٥ - أوراق عرفية**

١ - إن أفراد الضابط الشهادة على واقعة الضبط والتفتيش. لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها فتقدها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادته، فإن ذلك يفيد أنه أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم ٧٥٦٤ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ١ / ١)

٢ - أنه لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخرين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ١ / ٢٠)

٣ - أنه من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدعي الزمني يسمح بتغير الإصابة، وحدث تفاوت فيها، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبي المبدئي والتقرير الطبي الشرعي والمتولين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجني عليه وأثبت ثانيهما تعذر بطبيعة تلك الإصابة في التاريخ المدعي به مع تغير المعالم الإصابية نظراً لمضي فترة زمنية بينهما بما سمح بتغير معالم الإصابة وتطورها، ومن فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير الطبي المبدئي مع التقرير الطبي الشرعي بشأن حالة إصابة المجني عليه لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٢ / ١٥)

٤ - إن المقرر وفقاً لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى أصل الموقع عليه، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة في الإثبات. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن جحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصل ذلك القائمة والذي يدعي باستحصاله عليها من المطعون ضدها لقاء تسلمها المنقولات، بما تكون معه مزرعته غير جدية، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن إنكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالاً لحقها المقرر في المادة ٣٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨،

ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند - بفرض توقيع الخصم على أصلها - إنما تخضع كقرينة مطلق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة إن شاعت أخذت بها في خصوص ما تصلح لإثباته قانوناً وإن شاعت اطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي أدعت إلى ذلك بلا معقب من محكمة النقض، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الإثبات المدنية لا يكون سديداً".

(الطعن رقم ١٠٣٠٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٩ / ٢٠٠١)

٥ - أوراق عرفية حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو مأذون جهة..... في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو إشهاد الطلاق رقم..... المرفق صورته بالأوراق حال تحريره من قبيل المختص وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويره، بأن أبدى له على خلاف الحقيقة عدم دخوله بزوجه فضبط إشهاد الطلاق على أساس تلك الأقوال وتمت الجريمة بناءً على تلك المساعدة، ومحكمة جنايات..... قضت بإدانته عملاً بنصوص المواد ٤٠/٣، ٤١، ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون، وقد حصل الحكم المطعون فيه الواقعة بما مؤداه أن الطاعن تزوج من..... بتاريخ..... ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج ثم قام بطلاقها غيابياً بتاريخ..... وأقر بإشهاد الطلاق بأنه لم يدخل بها ولم يعاشرها فأثبت المأذون ذلك بالإشهاد خلافاً للحقيقة. لما كان ذلك، وكان ما أثبتته المأذون في إشهاد الطلاق على لسان الزوج إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التي تصدر من طرف واحد ولا تصلح لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما، كما أن تقرير غير الحقيقة لم يقع في بيان جوهرى مما أعد المحرر لإثباته، فلا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها كُتب المحرر. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٩ من الفصل الثالث من لائحة المأذونين التي صدر بها قرار وزير العدل رقم ١ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ تنص على أنه: " على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية، وإذا كان الطالب زوجه لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة. وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورهما كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون

تغيير فيها. وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق"، كما تنص المادة ٢/٤٠ على أنه: "على المأذون أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التي صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى أو اسم المحكمة"، ولم توجب اللائحة في الفصلين الأول والثالث بشأن واجبات المأذونين إثبات شيء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة. لما كان ذلك، وكان إشهاد الطلاق معداً أصلاً لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما أثبتته المطلق وبنفس الألفاظ التي صدرت منه، ولم يكن معداً لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول، وكان هذا البيان غير لازم في الإشهاد، لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه، فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتنثبت وليس - حتى إن ذكر في الإشهاد - حجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لها أن تطالب بها أمام القضاء - مما ينحسر به وصف الاشتراك في التزوير عما ارتكبه الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أى نص عقابي آخر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

(الطعن رقم ١١٩٩٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٢/٢٦)

\* \* \*

**٤٦- إخلال عمدي في تنفيذ العقود**

١- إن الركن المادي في جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (ج) عقوبات. مناط توافره؟

جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدي. عمدية. وجوب أن يكون الإخلال فعلياً لا افتراضياً. صحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة. شرطه بيان نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها وسلوك المتعاقد في التنفيذ وتعمده الإخلال به.

نقض الحكم في هذه التهمة. إمتداد أثر النقص لما إرتبط بها من تهم أخرى. إنه إذا كانت جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً جـ من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادي بالإمتناع عن التنفيذ كلياً أو جزئياً أو تنفيذ الإلتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التي تحكمه أو إعتبارات حسن النية التي يلتزم بها المتعاقد، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويجب لثبوت القصد الجنائي فيها أن يكون فعلياً لا افتراضياً. ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتي يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك المتعاقد في التنفيذ وتعمده الإخلال به وكان الحكم المطعون فيه سواء في تحصيله لواقعة الدعوى أو بصدد التلليل على ثبوت جريمة الإخلال العمدي في حق الطاعن الرابع. لم يورد تفاصيل العقد الذي إرتبط الطاعن به مع الشركة المجني عليها والمواصفات الفنية للأساسات والهيكل الخرساني الذي تعاقد على إستكمال تنفيذه والأصول والأسس التي يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يبين مدى مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل إقتصر على بيان ووصف ما قام به الطاعن من أعمال على وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكون عليه التنفيذ دون أن يبين ماهية هذا الوجوب ومصدره بما إذا كان هو العقد أو القانون فإنه يكون قد جاء قاصراً في بيان الركن المادي للجريمة، ولا يكفي بياناً لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقم بإنهاء الأعمال المسندة إليه في الموعد المحدد وهو ١٩٨٣/٩/١ لأن هذا الوجه من الإخلال ليس هو العنصر الوحيد الذي بنى عليها الحكم قضاؤه في تقدير الضرر الذي ألزم الطاعن - وآخر متضامين - بغرامة تعادل قيمته. هذا فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام به الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر في حقه القصد الجنائي في هذه الجريمة



ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة - بركنيها المادي والمعنوي - بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون التعرف على صحة الحكم من فسادته والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجريمة الإخلال بالالتزام التعاقدي المنسوبة إلى الطاعن الرابع وغيرها من التهم الأخرى المرتبطة بها.

(الطعن رقم ١٥٥٨٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠٠١)

\* \* \*

## ٤٧ - إخلال عمدي بنظام توزيع سلعة

١ - إن الموظف أو المستخدم العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وكان المشرع كلما رأى إعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصاً، كالأشأن في جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالباين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أورد في الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وكما أورد كذلك في الفقرة (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي إعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة ١١٩ منه، وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإستهلاكي من أنه في تطبيق أحكام قانون العقوبات "أ" يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون والعاملون فيحكم الموظفين العموميين، وكان الطاعن قد سلم في أسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على إستلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الإستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها. فإن ذلك يكفي لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم المطعون فيه في حقه، ويضحى ما يثيره الطاعن من أن الحكم إعتبره عضواً بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٧٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١٢/٢٠٠٠)

٢ - النص في المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيع يعاقب بالحبس. وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو إحتياجاته أو إذا وقعت الجريمة في زمن حرب". يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام بما يتطلبه هذه القصد من علم المتهم أنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها، وأن يكون هذا التوزيع خاضعاً لنظام معين وضعته سلطة

مختصة بوضعه قانوناً وعلم الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التي ينسب إليه الإخلال بها، وعلم بما ينطوي عليه فعله من إخلال وإتجاه إرادته إلى فعله أو إمتناعه، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى كاف وسائغ في بيان أركان جريمة الإخلال عمداً بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه في إستظهار أركان جريمة الإخلال بنظام التوزيع يكون في غير محله، هذا إلى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الإتهام التي دارت عليها المحاكمة، وهي عقوبة مقررة لجريمتي التصرف في السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغير إستعماله الشخصي ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين أثبتتهما الحكم في حق الطاعن.

(الطعن رقم ٨١٧٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢/١٢/٢٠٠٠)

\* \* \*

## ٤٨ - إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة

١ - إن القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة أن على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكانت الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي قوام الركن في جريمة البناء على أرض زراعية، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضي الزراعية، كذلك فإن المقصود بالمنشأة في جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة هو كل شيء متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويتصل بها اتصال قرار، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو قضاء، وإذا كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذي تساند إليه في الإدانة ولم يفصح عن ماهية أعمال البناء التي تمت والتي من شأنها توافر الركن المادي المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التي أقيم عليها البناء، وبذا غدا مشوباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٥٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥)

\* \* \*

**٤٩ - إضرار غير عمدي**

١ - من المقرر أن المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ تنص على أن "كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين... الخ" والجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاث هي خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركني الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صور ثلاث هي الإهمال في أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيلة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، أما الضرر فهو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشروطه في هذه الجريمة أن يكون جسيماً وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة. كما أنه يشترط في الضرر أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو امتناعاً.

(الطعن رقم ٣٣٣٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٣٩٢)

\* \* \*

## ٥٠ - اقتران

١ - يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ولما كان شرط استتزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو ان يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكاب بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما اورده الحكم يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون فانه يكون قد اصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هذا الى ان توافر اى من هذين الطرفين كاف لتوقيع عقوبة الاعدام.

(الطعن رقم ٣٢٥٨٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤١)

\* \* \*

## ٥١ - إشكال

١ - حيث إن الإشكال في التنفيذ - تطبيقاً لحكم المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - لا يعتبر نعيّاً على الحكم بل نعيّاً على التنفيذ ذاته، ويشترط - تطبيقاً لحكم هذه المادة والمادة ٥٢٥ التالية لها - لاختصاص جهة القضاء العادي بنظر ذلك الإشكال والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة. لما كان ذلك، وكان الحكم في موضوع الدعوى الجنائية المستشكل في تنفيذه - في الطعن الراهن - صادراً من محكمة جنايات أمن الدولة العليا " طوارئ " بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤ / وتم التصديق عليه من رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٨٥ - وهو ما يسلم به الطاعنان المحكوم عليه والنيابة العامة بأسباب طعنهما - وقد صدر الحكم في الإشكال في تنفيذ هذا الحكم من تلك المحكمة وهي جهة قضاء استثنائي، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن، وكان الحكم في الإشكال في تنفيذ الحكم سالف البيان صادراً من محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " التي لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام التي تصدرها في موضوع الدعوى الجنائية، فإن الطعن بالنقض في الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الإشكال، وأياً كان وجه الرأى في هذا الحكم، يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٢٢٩٢٥ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٠/٥/١٦)

\* \* \*

## ٥٢ - اتفاقات دولية

١ - لما كانت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والتي تم التصديق عليها ونشرها وفقا للإجراءات المقررة في الدولتين وأصبحت عملاً بنص المادة (١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية لها قوة القانون وكانت المادة (٤١) منها والتي وردت في الباب السادس من الاتفاقية تحت عنوان - تسليم المجرمين قد نصت على أنه "لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا بذلك مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلب التسليم كما نصت الفقرة التاسعة من المادة (٤٢) من ذات الاتفاقية والتي حددت حالات عدم التسليم على أنه "لا يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد اتخذت قبله إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها" لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية - والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل - وكان البادي من صريح لفظ المادتين ٤١، ٤٢/ ٩ من المعاهدة سالفه الذكر والتي أصبحت بما تضمنته من أحكام قانوناً نافذاً - أن التعهد بإجراء التحقيق الوارد بالمادة (٤١) بناء على طلب الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها من الدولة الأخرى المطلوب منها تسليم المتهم الذي يحمل جنسيتها لم يتضمن أمراً بالوجوب بل هو إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطالان بل تضمن دعوة الدولتين الموقعيتين على الاتفاقية بعمل تنسيق لضمان فاعلية أحكام المعاهدة يدل على ذلك ويؤكد ما جرى به نص الفقرة التاسعة من المادة (٤٢) من الاتفاقية - المار ذكرها - من عدم جواز تسليم المتهم إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم - كما هو الحال في الطعن المعروض - قد باشرت حقها في إجراء التحقيق أو المحاكمة دون انتظار الطلب المنوه عنه لأنه من البديهي أن طلب التسليم سابق على طلب إجراء التحقيق أو المحاكمة يؤكد ذلك أيضاً - أن الجانب الإماراتي قد أرسل للجانب المصري كافة الأوراق والمستندات والأحراز والتقارير الفنية التي أسفر عنها التحقيق الذي أجرته نيابة دبي بموجب الإنابة القضائية في ٢٠٠٨/٨/١٤ - الأمر الذي تكون معه كافة التحقيقات التي تمت بمعرفة المكتب الفني للنائب العام إجراءات صحيحة بمنأى عن البطالان.

(الطعن ١٠٦٦٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٣/٤)



## ٥٣ - أحرار

١ - حيث ان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه استند فيما استند اليه في ادانة الطاعن على ما تضمنه من اعتراف المتهم الطاعن بتحقيقات النيابة باحرازه النبات المخدر لما كان ذلك وكان البين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المتهم الطاعن قد سئل بتحقيقات النيابة فقرر انه كان يبيع البانجو من قبل الا انه لدى ضبطه في الواقعة محل التحقيق لم يكن محرزا لأيه مخدرات لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اورد في سرده لأدلة الدعوى والتي عول عليها في الادانة وقائع لا اصل لها في الاوراق كان لها اثر في منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة في حق الطاعن مما يعيبه بالخطأ في الاسناد ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجمعة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٢٠٧٦ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨)

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير سلامة اجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبينا علي استدلال سائغ وكان ما ذكره الحكم علي الوجه البادى الذكر لا يكفي في جملته لان يستخلص منه أن حرز العينة التي أخذت هو بعينه الحرز الذي أرسل لمصلحة الطب الشرعي لتحليل محتوياته لاختلاف لونهما اختلافا لا يكفي في تبريره القول بأن الفحص في تحديد درجة قرب اللون لأى من اللونين الابيض أو البيج " هو بما كشف عنه المعمل الكيميائي الذي قطع بأن لون الكبسولات " بيج " سيما وان من قالوا بأنها بيضاء هما ضابط ذو خبرة بإدارة مكافحة المخدرات ووكيل النيابة المحقق مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الامر وكانت الاحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى علي الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن الفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٧٤٥٢ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢)

٣ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضالة كمية المخدر

أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما تنثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

٤ - وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٥ - الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش.

فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضي من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٦ - القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٧ - حيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن كمية المخدر المضبوط عبارة عن ١٠٣ جم من نبات البانجو وهي كمية ضئيلة ولا يتسنى معها القول بأن المتهم قد أحرزها بقصد الاتجار خاصة وأن أحدا لم يشاهد المتهم وهو يعرض للبيع أو يبيع - كما أن المحكمة لا تأخذ من تعدد اللقافات دليلا على غير ما تقننه وتنتهي إلى أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد التعاطي.

لما كان ذلك وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه كافيا للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه فإن ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في حق المحكمة في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وفي حقها في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٢٢١٢٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٨ - الأصل أن المحكمة لا تنتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة - وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق - حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي - إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أي قصد من القصد المشار إليها الذي عليها أن تستظهره وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبئه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٩ - قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل

وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد - هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التي دين بها يبقى سليما لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفي لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١٠ - من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم المخدرات طريقا خاصا فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بيينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة - بل يكفي أن تكون أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعن بشأن الدليل الذى عول عليه الحكم المطعون فيه في إدانته عن الجريمة المسندة إليه والمستمد من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

١١ - وكان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراع نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوعة زراعتها وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلاً عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النباتات المضبوطة وأطرحه وكان ما أوردته الحكم في هذا الشأن في مدوناته كافياً في الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

١٢ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد - من بين ما اعتمد عليه - في إدانة الطاعن على تقرير المعمل الكيماوي لمصلحة الطب الشرعي ، وكان من المقرر أن الإدانة في جريمة حيازة أو إحراز إحدى المواد المخدرة شرطها أن تكون المادة المضبوطة في عداد المواد المبينة حصراً في أي من جداول المواد المخدرة الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات ، وأن الكشف عن كنه المادة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفني ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً ، فلا تكفي الإشارة إليها، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة ، وإذ كان ذلك ؛ فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها على النحو السالف بيانه إلى تقرير المعمل الكيماوي دون إيراد مضمونه ومؤداه والأسانيد التي قام عليها لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم؛ الأمر الذي يصم الحكم بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨)

\* \* \*

## ٥٤ - إزالة حد

## ١ - إزالة حد

لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على القول: " ولما كان ما تقدم حسبما اهتدت إليه المحكمة من محضر الاستدلالات أمراً تطمئن إليه المحكمة لمطابقته للحقيقة والواقع مما يتعين معه ثبوت الاتهام في حق المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته مما يتعين معه عقابه بمادة الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ ج "، ثم أضاف إليه الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن أخذه بأسبابه وتبريراً لتعديل العقوبة قوله " حيث إن الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى، وتقرير الإدارة الزراعية أثبت وجود كسر في الحد من الجهة الشرقية بطول ٣ م، وأن أحد شهود المدعى بالحق المدني شاهد المتهمين يقومون بكسر هذا الحد، الأمر الذي تكون معه التهمة ثابتة قبل المتهمين ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقاً للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مجرد الأخذ بتقرير الإدارة الزراعية من وجود كسر بالحد وأن أحد شهود المدعى المدني شاهد المتهمين يقومون بكسر هذا الحد دون أن يورد مؤدى أي من هذين التقريرين بطريقة وافية، أو يبين شخص ذلك الشاهد أو مضمون شهادته ووجه استدلاله بهذه الأدلة على ثبوت الجريمة، كما لم يستظهر ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذاً لحكم قضائي أو أن الطرفين قد ارتضياه، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٦٠٠ ق ٢ لسنة ٢٧/٢/٢٠١٢)

\* \* \*

**٥٥ - أشخاص اعتبارية****١ - أشخاص اعتبارية**

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن لعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير ذي صفة ورد عليه بقوله: " وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير ذي صفة فهو غير سديد ؛ ذلك أن الثابت من مطالعة عقد الاتفاق المؤرخ.... أن المتهم هو أحد أطرافه والذي قام بالتوقيع عليه والتزم بتنفيذه باعتباره الممثل القانوني لمكتب.... للخدمات العامة والحراسة ؛ ومن ثم فإنه يكون صاحب صفة ومسئول عن تنفيذ التزامات العقد ويسأل عن إخلاله بتنفيذ هذا العقد إذ ما ترتب عليه ضرر جسيم بالجهة المجنى عليها، ومن ثم يضحى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لا يسانده واقع أو قانون، وجاء مرسلاً لا دليل عليه في الأوراق مما يتعين رفضه "، وكان من المقرر أن من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثله يسأل عن فعله شخصياً ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه، ومن ثم فإن ما أورده الحكم على نحو ما تقدم يكون كافياً وسائغاً وصحيحاً في القانون بما يكفى لاطراح هذا الدفع، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٧٠٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/١)

\* \* \*

**٥٦- إشكال في التنفيذ****١- إشكال في التنفيذ**

من المقرر أن القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم واستغراق ذلك لساعات طويلة يمثل إكراهاً معنوياً له ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب، لأن إطالة مدة التحقيق أو انتظاره لا يمثل إكراهاً إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعتمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف، وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة، إذ إن الثابت أن المحكمة قد استخلصت سلامة أقوال الطاعن التي اعتدت بها، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٦٨٩٨ ق ٧٥ لسنة ٢٧/١١/٢٠١٢)

**٢- إشكال في التنفيذ**

من المقرر أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن في ذلك الحكم مازال مفتوحاً، وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه الأول في الحكم المستشكل في تنفيذه قد قضى فيه على ما سلف بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، ومن ثم فقد ألغى السند التنفيذي ولم يعد للتنفيذ بناء على ذلك محل، مما يضحى معه طعن المحكوم عليه الأول على الحكم الصادر في الأشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه.

(الطعن رقم ٤٦٨٩٨ ق ٧٥ لسنة ٢٧/١١/٢٠١٢)

\* \* \*



## ٥٧ - إضرار عمدي

## ١ - إضرار عمدي

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الإضرار بالمال العام هو اتجاه إرادة الموظف العام الجاني إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه، فلا تقع الجريمة بسبب الإهمال، بل يجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه، ويتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش، إذ إن كلا منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً ويناقضه، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد، وإن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسؤولية الجنائية، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الإضرار العمدي في التعديل ذاته الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم، فاستلزم الغش ركناً معنوياً في الجريمة الأولى، واكتفى بالخطأ الجسيم ركناً في الجريمة الثانية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على ما مجمله أن الطاعن بصفته رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون تعاقد على شراء أعمال فنية بدون عرضها على اللجنة التي أوجب قرار رئيس مجلس الأمناء موافقتها على التعاقد، وأن لجنة فنية قدرت أن الثمن في العقود مغالى فيه ويزيد عن الثمن الذي قدرته لها، ونتج عن ذلك خسارة الاتحاد الفارق بينهما، مما أضر بأمواله، وأورد الحكم نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات، وبعد أن بيّن وشرح أركان جريمة الإضرار العمدي المجرمة به، اقتصر في التدليل على قصد الإضرار لدى الطاعن، واطراح دفعه بتخلفه على قوله: المتهم قد أضر عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها لكونه موظفاً عاماً وأتى فعلاً أضر بأموال الجهة التي يعمل بها، وهى اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وكان هذا الذى أورده الحكم واتخذ فيه من تعاقد الطاعن لشراء بعض الأعمال الفنية بثمن مغالى فيه، وبالمخالفة لقرار رئيس مجلس الأمناء بوجوب موافقة لجنة حددها على تلك العقود، لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لدى الطاعن، بمعنى انصراف نيته إلى إلحاق الضرر بالأموال العامة التي يتصل بها بحكم وظيفته، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يتفطن لدفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن إبرامه العقود كان في إطار سلطته التقديرية، وأنه لم يكن ملزماً بالحصول على موافقة لجنة من رؤوسيه، وأن قصده كان الصالح العام لا الإضرار به، وأن اللجنة الفنية قد قدرت قيمة الأعمال محل التعاقد لذاتها غافلة عن قيمة الإعلانات المصاحبة لها، وعن قيمة تشغيلها لاحقاً، وهو دفاع يعد في الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً، كان على محكمة

الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٨٩٦٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٧)

٢- إضرار عمدي • تريح • استيلاء • جريمة " أركانها " • قصد جنائي • حكم " تسييبه • تسييب معيب " • نقض " أسباب الطعن • ما يقبل منها " •

وإذ كان الحكم لم يدلل على نحو كافٍ على ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن في الجريمة المسندة إليه ولا يكفي في هذا الصدد ما قرره الحكم عن عدم تطبيق الطاعن للقرارات الصادرة بوقف قبول طلبات جديدة سواء بالترخيص بتأسيس شركات جديدة أو تعديل فئات شركات قائمة وإعطاء موافقات لبعض الأشخاص والشركات إذ لم يستظهر نية الطاعن في انصرافها لمحاولة الحصول على ربح للغير دون حق، مكتفياً في بيان ذلك بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من تسييب الأحكام، إذ لا يعدو ما ذكره الحكم أن يكون حديثاً عن الأفعال التي قارفها الطاعن دون أن يدلل على أن ارتكابه لتلك الأفعال كان مصحوباً بنية تربيح الغير بدون حق، ولم يورد الوقائع التي تشهد للرأي الذي انتهت إليه المحكمة لإيضاح أنها ألت إماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبيّنت الأساس الذي تقوم عليه الأدلة التي تساندت إليها.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٣- إضرار عمدي • تريح • استيلاء • جريمة " أركانها " • حكم " بيانات حكم الإدانة " • تسييبه • تسييب معيب " • نقض " أسباب الطعن • ما يقبل منها " •

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل - سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - الأفعال التي قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته وكيف أن وظيفته طوّعت له ذلك بغير حق - أي خلافاً لما تنص به القوانين واللوائح - وأن تظفير الطاعن المذكورين - أصحاب الشركات - بالربح من خلال إعفاء أصحاب هذه الشركات التي صدرت لها موافقات من الطاعن خلال فترة سريان الحظر بموجب القرارات الوزارية بوقف الطلبات الجديدة سواء بالترخيص بتأسيس شركات جديدة أو تعديل فئات شركات قائمة - حدث بدون حق، كما تساند الحكم دون مبرر ودون دليل مقنع إلى ما قيل من أن الوساطة من شخصيات عامة وأعضاء مجالس نيابية بين الطاعن والشركات

المقول بحصولها على الربح والمنفعة كانت محل اعتبار في إصدار تلك الموافقات وفي الحصول على الربح.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٤- إضرار عمدي • تريبج • استيلاء • جريمة " أركانها " • قصد جنائي • حكم " تسييبه • تسييب معيب " • نقض " أسباب الطعن • ما يقبل منها •

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلاً من الطاعنين تمسك بعدم توافر القصد الجنائي لديه في كافة الجرائم المسندة إليه، وقد عرض الحكم لهذا الدفع واقتصر في اطراحه على قوله: " إن الثابت من أدلة الثبوت في الدعوى أن المتهمين قاموا بارتكاب الجرائم وبالتالي تطمئن بها المحكمة لثبوت الاتهام قبلهم وإدانتهم ". وإذ كان ما أورده الحكم - على نحو المار بيانه - لا يكفي في اطراح الدفع المذكور بعد أن قعد عن إيراد الوقائع والظروف التي تدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين في كافة الجرائم التي دان كلاً منهما بها، ذلك أن ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول بصفته رئيساً لمجلس الوزراء قد وافق على المذكرة التي أعدها كل من المحكوم عليه الثاني بصفته وزيراً للمالية، والطاعن الثاني بصفته وزيراً للداخلية والمتضمنة إسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه، لا يفيد بذاته انصراف إرادة الطاعنين إلى تحقيق نفع للمحكوم عليه المذكور بدون حق، أو تسهيل استيلائه بغير حق على مال عام، أو إلحاق الضرر بجهتي عملهما، كما أن ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثاني نفذ ما ورد بالمذكرة التي أصدرها المحكوم عليه الثاني من تحصيل رسوم نفقات لإدارة المرور، لا يكفي للتدليل على توافر علمه بأن تلك الرسوم غير مستحقة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التدليل على توافر كافة الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

٥- إضرار عمدي • تريبج • استيلاء • جريمة " أركانها " • حكم " بيانات حكم الإدانة " • تسييبه تسييب معيب " • نقض " أسباب الطعن • ما يقبل منها " حكم الإدانة. بياناته؟

لما كان البين من المطعون فيه - سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيراده لأدلة الثبوت فيها - لم يبين بوضوح الظروف التي وقعت فيها الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها، وخلا من إيراد الأدلة الدالة على أن كلاً منهما قد استغل وظيفته لحصول المحكوم عليه الرابع على منفعة بدون حق، وأنهما قد أمداه بالإمكانات التي أتاح له الاستيلاء بغير حق على المال العام

وأنهما قد أزالا من طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك، وأن هاتين الجريمتين قد وقعتا ثمرة لاتفاقه معهما ومساعدته إياهما في ارتكابهما، كما لم يبين الحكم الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي تتوافر بها مسؤوليتهما عن جريمة الإضرار العمد بأموال الغير المعهود بها إلى جهتي عملهما ضرراً ثابتاً على وجه اليقين، وأن ما ساقه الحكم من أن دور الطاعن الثاني قد اقتصر على مجرد تنفيذ ما تضمنته المذكرة التي أصدرها المتهم الثاني بشأن تحصيل رسوم نفقات لإدارات المرور من المتعاملين معها، لا يقيم بذاته الدليل على أن الطاعن المذكور أخذ من المتعاملين مع إدارات المرور رسوماً ليست مستحقة وهو عالم بذلك.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

**٦- إضرار عمدي بالمال العام . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم " تسييبه . تسييب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .**

ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ؛ لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين .

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

**٧- إضرار عمدي . جريمة " أركانها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .**

من المقرر أن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات يتطلب توافر أركان ثلاثة الأول: أن يكون المتهم موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، والثاني: الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له، والثالث: القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال وإذ أثبت الحكم في حق الأول والثاني توافر أركان تلك الجريمة ودلل على ثبوتها في حقها بما لا يمارى الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق، وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم به قضاؤه، فإن ما يثار من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم من واقع أوراق الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

## ٥٨ - اغتصاب السندات

١ - اغتصاب سند بالقوة. جريمة "أركانها". إكراه. إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببيه. تسبیب غير معيب".

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين - في بيان كاف - إقدامهما على ارتكاب جريمة التزوير في محرر رسمي بطريق إكراه المجني عليه متوخين تعطيل إرادته عن طريق تهديدهما له وذلك بقوله: "... أن ..... اتهم مع آخر بالسرقة ..... ولما قامت شرطة قسم ..... بضبطه وعذبه أفرادها تعذيباً بدنياً لحمله على الاعتراف والإرشاد عن المسروقات وألحق به إصابات حيوية حديثة من ... أودت بحياته ..... ولما كان ذلك المتهم قد سقط في نزعه الأخير بداخل قسم شرطة ..... حال قيام المقدم ..... رئيس مباحث القسم بمناقشته في واقعة السرقة فسارع هذا الضابط بنقله لمستشفى ..... بـ ..... ولكنه مات في الطريق إليها وكان من الطبيعي أن يفكر من عذبه في إخفاء جريمته قبل أن يصل خبرها إلى النيابة العامة بتزوير تقرير طبي يخفي ما لحق به من آثار تعذيب ومستبعداً شبهة جناية قتله ووقع الاختيار على مفتش صحة قسم ..... لإكراهه على إعداد ذلك التقرير المزور .... ووقع الاختيار أيضاً على النقيب ..... وأمين الشرطة ..... للضغط على إرادة مفتش الصحة لحمله على تزوير التقرير الطبي باعتبار أنهما معاون مباحث قسم شرطة وبلوكامين المباحث بها ولهما صلة مباشرة بمفتش صحة قسم .... بحكم عملهما. فتوجه المتهمان في ليلة ..... إلى منزل مفتش الصحة وطلبا منه الانتقال معهما إلى مستشفى ..... لتوقيع الكشف الطبي على جثة توفي صاحبها في ظروف طبيعية فاستجاب لطلبهما بحكم علاقة العمل ولما وصل معهما للمستشفى أخذوا في بث الرعب في نفسه لحمله على تزوير التقرير الطبي فأدخلاه إلى إحدى غرف المستشفى وقدموا له أحد الجالسين على أنه نائب مدير الأمن الذي التزم الصمت وكتب له على قصاصة ورق من فارغ علبة تبغ العبارات التي يتعين عليه إثباتها في تقريره وهي عدم وجود إصابات ظاهرة وأن سبب الوفاة هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية مع نفي الشبهة الجنائية ولما طلب مفتش الصحة الكشف على الجثة قاده المتهمان إلى مشرحة المستشفى فوجد الإضاءة خافتة وكلما حاول فحص الجثة ونزع الملابس عنها منعاه من ذلك وتوعده بالإيذاء وإصاق التهم الباطلة به إذا لم يمتثل ويكتب التقرير الطبي على نحو ما أراحه رغم أنه شاهد بالجثة إصابات حديثة في المناطق الظاهرة منها وتحت هذا الضغط على إرادته كتب تقريره مخالفاً للحقيقة وأثبت فيه عدم وجود إصابات ظاهرة بالجثة عدا بعض السحجات القديمة وأن سبب الوفاة هبوط حاد بالدورة الدموية وأن الوفاة لا شبهة جنائية

فيها ولما عرض ذلك التقرير على قسم أبحاث التزييف والتزوير بعد استكتاب مفتش الصحة لعباراته انتهى الخبر إلى أن مفتش الصحة كتبه صلباً وتوقعاً تحت إكراه واقع عليه ". لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء السندات كما هي معرفة به في نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات، إذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال، وإذ كان تقدير التهديد الذي يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة، والذي يرغم المجني عليه على التوقيع على الورقة أو السند، مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كالحال في الدعوى - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

## ٢ - اغتصاب سند بالقوة. إثبات "بوجه عام". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها، وكان الخلاف حول كيفية فض غشاء بكارة المجني عليها لم يكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقها الحكم، وليس ركناً من أركان الجريمة التي دين بها الطاعنان، فإنه بفرض وقوع ثمة خطأ في هذا الأمر، فإنه لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على إكراه الطاعنين للمجني عليها للتوقيع على المستنديين، وتتحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

\* \* \*

**٥٩ - أهلية التقاضي**

١ - لما كان من المقرر ان الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له اهلية التقاضى كاملة فله ان يقاضى الغير وللغير ان يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا وانما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى اية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى فى منطوقه بعدم قبول الدعى المدينة لرفعها من غير ذى صفة وأورد فى مدوناته بعض التقارير القانونية الخاصة بالاثار المترتبة على الحكم باشهار الافلاس دون ان يبين البتة اساس قضائه فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٢٧٠٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥)

\* \* \*

## ٦٠ - أسلحة وذخائر

## ١ - الهيئة

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبري نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد القوي أحمد ومصطفى الصادق  
محمد طاهر وجمال حليس  
نواب رئيس المحكمة  
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ عمرو عبد العزيز.  
وأمين السر السيد/ عادل عبد المقصود.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٦٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩  
قسم مصر القديمة (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٠٩) بوصف  
أنه في يوم ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم مصر القديمة - محافظة  
القاهرة:-

أولاً: شرع في قتل المجني عليه/..... عمداً من غير سبق  
إصرار أو ترصد بأن طعنه بسكين قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات  
الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي نفذت لتجويف الصدر وخاب أثر  
الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج وقد  
ارتبطت هذه الجناية بجنحة الشروع في سرقة الساعة الذهبية المقدّر ثمنها بثلاثة  
عشر ألف جنيه والمملوكة للمجني عليه..... وقد أوقفت هذه الجريمة  
بضبط المتهم حال محاولته الفرار وقد ارتكب جنائية الشروع في القتل بقصد  
تسهيل إتمام جنحة السرقة بالفرار بالمسروقات.

ثانياً: أحرز سلاح أبيض "سكين" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص  
بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.  
وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين  
بأمر الإحالة.

وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥٠٠١  
جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٠ عملاً  
بالمواد ٤٥، ١/٤٦، ٢، ٣١٤، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥  
مكرر/ ١، ٣٠/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦  
لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق



بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط، وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٠، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٠ موقعا عليها من الأستاذ/ ..... المحامي. وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمدولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالشروع في جريمتي القتل العمد والسرقه بالإكراه قد شابه التناقض في التسبب ذلك أنه لم يلم بوقائع الدعوى وظروفها إماماً كافياً يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بأن جاءت أسبابه في تحصيل صورة الواقعة بعبارات متضاربة وغير مستقرة بما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها فبعد أن انتهى إلى أن ضرب الطاعن للمجني عليه بسكين كان بقصد السرقه واستبعد توافر نية القتل في حقه - إذا به يعود - فيقول أنه قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم شرع في قتل المجني عليه عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد. الأمر الذي يعيب الحكم بالتخاذل والتناقض بما يوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه قد اعتنق في تحصيله لواقعة الدعوى صورة مضمونها أنه حال خروج المجني عليه من الحانوت محل عمله - محل بيع مشغولات ذهبية صحبة الطاعن لعرض ساعة ذهبية على والدة الأخير خارج الحانوت وحال سيرهما بالطريق فوجئ بالطاعن يقوم بطعنه بسكين في صدره فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وذلك بقصد سرقته والفرار بها وأنه حال محاولته الفرار بالمسروق قام أفراد من شرطة حراسة محلات الذهب بضبطه. وبعد أن أورد الحكم الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة قرر "أن المحكمة غير مقيدة بوصف النيابة العامة - الشروع في القتل - حيث إن المحكمة لا ترى أن نية المتهم قد انصرفت إلى الشروع في قتل المجني عليه حيث خلت الأوراق من توافر هذا القصد وإنما قصد المتهم من التعدي هو السرقه والفرار بالمسروق" إلا أنه عاد تارةً أخرى واعتنق صورة

للوّاقعة تتعارض مع الصورة السابقة وذلك في قوله "حيث إنه وبالبناء على ما تقدم يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم ١- شرع في قتل المجني عليه عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد لما كان ما تقدم فإن الحكم باعتناقه هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى - السرقة بالإكراه والشروع في القتل إنما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.  
(الطعن رقم ٧٨٨٢ / لسنة ٨٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١/٥)

### ٢- الهيئة:

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبري نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد القوي أحمد ومحمد طاهر  
طارق سليم نواب رئيس المحكمة  
د. أحمد البدري  
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ إبراهيم الدويني.  
وأمين السر السيد/ عادل عبد المقصود.

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - ..... "طاعن" ٢ - .....  
٣ - ..... "طاعن" ٤ - ..... ٥ - .....  
٦ - ..... في قضية الجناية رقم ٨١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ مركز طما  
(والمقيدة بالجدول الكلي برقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٠٩) بوصف أنهم في يوم ١٩ من  
يونيه سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز طما - محافظة سوهاج:-  
أولاً: المتهمين من الأول للخامس:- أ - قتلوا/ ..... عمداً مع  
سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على ذلك وأعدوا  
لهذا الغرض أدوات "ماسورة وأسياخ حديدية" وترصدوا له في المكان الذي

أيقنوا سلفا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا بالأدوات آنفة البيان قاصدا من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.

ب - أحرز كل منهم أداة "قطعة حديدية" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

ثانيا: المتهمة السادسة اشتركت بطريق المساعدة مع المتهمين الخمس الأول على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن قامت بإخبارهم عن مكان تواجد المجني عليه فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثالث وغيابيا للباقيين في ٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ عملا بالمواد ٤٠/ثالثا، ٤١، ٢٣٠، ٢٣١، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكررا/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول ١ الملحق بالقانون الأول والمادتين ٩٥، ١/١١٢، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا: ببراءة..... من التهمة المسندة لها. ثانيا: حضوريا بمعاقبة المتهمين الأول والثالث. وغيابيا - للباقيين بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما هو منسوب لهم عدا المتهم الخامس - الحدث - بمعاقبة بالسجن لمدة سبع سنوات، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩،

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ موقعا عليها من الأستاذ/..... المحامي.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمدولة قانونا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه القصور في التسبيب، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا تتحقق به أركان الجريمة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن الحكم المطعون فيه نقل من تقرير الصفة التشريحية ما نصه "أنه بالكشف على جثة المجني عليه وجد أن إصاباته المتخلفة عبارة عن إصابة رضية بفروة الرأس وتحدث عن المصادمة بجسم صلب راض كالعصا الشوم أو الماسورة الحديد أو السبخ الحديد وأربع إصابات أخرى كل منها عبارة عن جرح شبه دائري وهي إصابات وخذية تحدث من المصادمة بجسم صلب ذو نصل حاد ومديب كالحربة وجميعها حدثت بتاريخ يتفق وتاريخ الواقعة وتعزى وفاته إلى إصابته بالرأس وما أحدثته من كسور ففدية وشرخية بعظام القبة وتهتكات بالسحايا وجوهر المخ مقابل العقد العظمي وكسور شرخية بعظام القاعدة مما أدى إلى تأثر المراكز الحيوية المخية وأدى إلى حدوث هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية ومن ثم إلى الوفاة وباقي إصاباته غير كافية بمفردها لإحداث الوفاة". ويبين من ذلك أن الإصابات التي وجدت بالمجني عليه متعددة تسببت إحداها في إحداث الوفاة دون البعض الآخر الذي لم يساهم فيها ولما كان الجاني لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت للوفاة، أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت مما يثبت أن الإصابة أو الإصابات التي وقعت من الطاعنين كانت هي السبب في الوفاة أو أنها ساهمت فيها أو أنهما اتفقا مع باقي المحكوم عليهم على ضرب المجني عليه، مع أن ما أورده من تقرير الصفة التشريحية لا يؤدي بذاته إلى تلك النتيجة التي انتهى إليها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم إذ دان كلا الطاعنين مع باقي المحكوم عليهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجني عليه ضربا أدى إلى وفاته يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها مما يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين والإعادة وذلك دون باقي المحكوم عليهم إذ صدر الحكم بالنسبة لهم غيابيا.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(الطعن رقم ١٤٢٢ / لسنة ٨٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١/١٩)

## ٣ - الهيئة:

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبيري نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرعي وأحمد عبد القوي  
ومحمد طاهر ورأفت عباس  
"نواب رئيس المحكمة"  
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد المتناوي  
وأمين السر السيد/ عادل عبد المقصود

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من (١) ..... (طاعن) (٢) .....  
(طاعن) ..... (٤) ..... (طاعن) (٥) .....  
(٦) ..... (٧) ..... في قضية الجناية رقم ٣٠٣٦ لسنة  
٢٠١٠ قسم شرطة القرين (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠١٠)  
بوصف أنهم في ليلة ٢٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١٠ بدائرة قسم شرطة القرين -  
محافظة الشرقية:-

**المتهمين جميعاً:** شرعوا في سرقة المنقولات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق  
عدد "أربعمائة وخمسون" دجاجة والمملوكة للمجني عليه/ ..... وكان  
ذلك بطريق الإكراه الواقع على حارس المزرعة/ ..... بالطريق العام  
ليلاً حال كونهم أكثر من شخصين وذلك بأن قام المتهمان الأول والثاني بإيقاف  
حارس المزرعة وشل حركته بإشهار سلاح ناري صوبه (فرد خرطوش) ويقوم  
بإمدادهم بسيارته وتسهيل بيع الدواجن واقتسام ربحها إلا أنه قد أوقف أثر  
جريمتهن لسبب لا دخل لإرادتهن فيه ألا وهو ضبط المتهم الأول والثاني  
والجريمة متلبساً بها وقد ترك هذا الإكراه جروح على النحو المبين بالتحقيقات.  
المتهم الثاني: ١- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن فرد  
خرطوش.

٢- أحرز ذخائر (ثلاث طلقات) مما تستخدم على السلاح موضوع التهمة  
الأولى دون أن يكون مرخصاً له حيازته أو إحرازه.  
وإحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف  
الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٠ من يونيو لسنة ٢٠١١ عملاً  
بالمواد ٤٠/ ثانياً وثالثاً، ٤٥، ٤٦، ١/ ثانياً وثالثاً، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦ من قانون

العقوبات والمواد ١/١، ٦، ١/١٦، ٥، ١/٣٠ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول والمواد ٩٥، ١١١/١، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بشأن الطفل مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات. قضت حضورياً للمتهمين من الأول حتى الرابع وغيابياً بالنسبة للمتهمين من الخامس حتى السابع. أولاً: بمعاقة المتهمين..... و.....  
و..... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم.  
ثانياً: بمعاقة المتهم..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليه. ثالثاً: بمعاقة المتهمين..... و..... و..... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات.

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث في هذا الحكم بطريق النقض في ٥ من يولييه لسنة ٢٠١١. وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٢ من يولييه لسنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ/..... المحامي.  
وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على النحو المبين بالمحضر.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

أولاً: بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهما/.....(١).....(٢).....:-  
حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن - في الميعاد - هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغني أحدهما عن الآخر، وكان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن - في الميعاد - إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.  
ثانياً: بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه/.....:-  
حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه الذي ترك جروحاً يحمل سلاح ليلاً مع التعدد قد اعتراه البطلان وشابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه خلا من بيان نص القانون الذي دانه بموجبه، ورد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الجنحة رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠١١ مستأنف القرين برد قاصر إذ لم يبين موضوع هذه الأخيرة، وماهية الحكم الصادر فيها لاستجلاء العناصر القانونية للدفع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه خلا فعلاً من الإشارة إلى نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإنه يكون تعيب بالبطلان الذي يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الجنية رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠١١ مستأنف القرين ورد عليه بقوله. " أن الجنية رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠١١ مستأنف القرين كانت مقيدة ضد الطاعن في الدعوى الماثلة لأنه أخفى أشياء متحصلة من جناية سرقة دواجن وقضى فيها بحبسه ثلاثة أشهر ثم ببراءته استئنافياً وبذلك يكون الدفع على غير سند إذ أن التهمة المسندة للمتهم - الطاعن - في الدعوى الماثلة هي الاشتراك مع المتهمين ومعاونتهم بإمدادهم بالسيارة وتسهيل بيع الدواجن واقتسام ربحها بما مفاده اختلاف الموضوع والتهمة المسندة للمتهم في الدعوتين ومن ثم تلتقت المحكمة عن الدفع. " لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه. " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين - ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو بتعددتها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت في رفض الدفع بقولها باختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجنية رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠١١ مستأنف القرين ولا أساس المغايرة بينها وبين الجناية موضوع هذا الطعن، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور في بيان العناصر القانونية المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار - من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفصل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة القرض والارتباط، مما يوفر سبباً آخر لنقض الحكم. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، والإعادة بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليهم الثلاثة الأول - وذلك عدا المحكوم عليهم من الخامس حتى السابع لصدر الحكم في حقهم غيابياً - وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فضلاً عن اتصال سبب نقض الحكم الأول بهم، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** أولاً: عدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما/..... و..... شكلاً.

ثانياً: بقبول الطعن المقدم من الطاعن/..... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له وللمحكوم عليهم الثلاثة الأول وإعادة القضية إلى محكمة جنابات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.  
(الطعن رقم ٧٩٦٨ / لسنة ٨١ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/١٦)

### ٤- الهيئة

برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ طه سيد قاسم، محمد سامي إبراهيم،  
علاء البغدادي، محمد السعدني نواب رئيس المحكمة  
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ محمود سرور.  
وأمين السر السيد/ حسين بدرخان.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١-..... ٢- (طاعن) ٣-.....  
٤-..... وصحة اسمه..... في قضية الجناية رقم ٧٤٨٢  
لسنة ٢٠٠٩ مركز القوصية (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٢١١٣ لسنة ٢٠٠٩  
كلي شمال أسيوط) بوصف أنهم في يوم ٢٩ من يونيه سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز  
القوصية - محافظة أسيوط.

### المتهم الأول:

أ- قتل..... عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد وذلك بأن أطلق  
صوبها عدة أعيرة نارية من سلاح ناري كان يحمله "بندقية آلية" قاصداً من ذلك  
قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت  
بحياتها - وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان  
سألني الذكر قتل..... عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد وذلك بأن أطلق  
صوبها عدة أعيرة نارية من سلاح كان يحمله "بندقية آلية" قاصداً من ذلك قتلها  
فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها.

ب- أحرز سلاحاً نارياً غير مشخناً "بندقية آلية" حال كونه مما لا يجوز  
الترخيص بحيازته أو إحرازه.

ج- أحرز ذخائر "عدة طلقات" استعمل بعضها على السلاح الناري السالف  
حال كونه مما لا يجوز الترخيص له بحيازته أو إحرازه.



**المتهم الثاني:**

أ- أحرز سلاحاً نارياً غير مششخن (ناري يدوي) حال كونه ممن لا يجوز منحهم الترخيص بحيازة أو إحراز سلاح ناري لعدم بلوغه إحدى وعشرين سنة ميلادية.

ب- أحرز ذخائر "عدة طلقات" استعمل بعضها على السلاح الناري السالف حال كونه ممن لا يجوز منحهم الترخيص بحيازة أو إحراز سلاح ناري لعدم بلوغه إحدى وعشرين سنة ميلادية.

ج- ضرب كلاً من .....، وذلك بأن أطلق صوبهما عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري سالف البيان فأحدث بكل منهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً.

**المتهم الثالث:**

أ- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (ناري يدوي)  
ب- أحرز ذخائر "عدة طلقات" استعملها في السلاح الناري السالف حال كونه غير مرخص له بحيازته أو إحرازه.

ج- ضرب ..... عمداً وذلك بأن أطلق صوبه عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري سالف البيان فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً.

**المتهم الرابع:**

أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (مسدس).

**المتهم الخامس:**

أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (ناري يدوي).

**المتهمان الرابع والخامس:**

أحرز كل منهما ذخائر (عدة طلقات) استعملت في السلاح الناري السالف حال كونهما غير مرخص لهما بحيازته أو إحرازه.  
وأحالتهم إلى محكمة جنابات أسيوط لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت في ٤ من يناير لسنة ٢٠١٠ حضورياً للأول والرابع والخامس وغيبياً للثاني والثالث عملاً بالمادتين ١/٢٣٦، ١/٢٤٢، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ١/٧ بند أ، ١/٢٦، ٢، ٣، ٥، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ولبند رقم ٢ والبند أ من القسم الأول والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع أعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات أولاً بمعاقبة..... بالسجن المشدد

لمدة عشر سنوات عما أسند إليه وذلك بعد أن عدلت المحكمة وصف الواقعة موضوع التهمة الأولى إلى جناية ضرب أفضى إلى موت.

**ثانياً:** بمعاينة كل من ..... و ..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما خمسمائة جنيه عما أسند إليهما.

**ثالثاً:** بمعاينة كل من ..... و ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريم الثاني مبلغ مائتي جنيه عما نسب إليه وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم. رابعاً: مصادرة الأسلحة النارية والذخائر المضبوطتين. خامساً: إثبات ترك كل من المدعين بالحق المدني لدعواه المدنية.

فطعن المحكوم عليه الأول من قلم الكتاب في هذا الحكم بطريق النقض في ٥ من يناير سنة ٢٠١٠ كما طعن المحكوم عليه الأول بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن عن المحكوم عليه الأول. الأولى في ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ/..... (المحامي). والثانية في الأول من مارس سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ/..... (المحامي).

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمدولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن الطاعن ينعى - بمذكرتي أسباب الطعن - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز سلاح ناري مششخن "بندقية آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وذخائره مما تستعمل على السلاح سالف الذكر والضرب المفضي إلى الموت قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها جاء مبتسراً، ولم يورد مؤدى أقوال الشاهد..... الذي اعتمد على أقواله في قضائه بإدانة الطاعن وأحال فيها إلى أقوال الشاهد..... على الرغم من اختلاف شهادتهما في وقائع جوهرية سردها الطاعن في أسباب طعنه، واكتفى بالإشارة إلى تقريره الصفة التشريحية للمجني عليهما دون أن يبين مضمونها من وصف الإصابات المنسوب إليه إحداثها وموضعها من جسم المجني عليهما وكيفية حدوثها، وعول الحكم في قضائه على أقوال المجني عليها..... دون أن يستظهر قدرتها على الكلام بتعقل، كما استند الحكم من بين ما استند إليه إلى

شهادة النقيب..... ومرجعها التحريات التي اعتمد الحكم على ما جاء بها وهي لا تصلح دليلاً على الإدانة، ولم يدلل على توافر رابطة السببية بين الإصابات التي حدثت بالمجني عليهما والوفاة، وقام دفاع الطاعن على قصور تحقیقات النيابة العامة لعدم إجراء معاينة لمكان الحادث وعلى أن ظروف الواقعة لم تكن تسمح برؤية الطاعن وهو يرتكب الأفعال المسندة إليه إذ أن الحادث وقع أثناء مشاجرة ضمت الكثير من المتشاجرين استعملت فيها الأسلحة النارية المختلفة الأنواع وكانت النيران تطلق من كل جانب بشكل عشوائي وخلص من ذلك إلى انتفاء نية الإيذاء العمدی لدى الطاعن مما كان يقتضي تحقیقه بيد أن الحكم لم يعرض له إيراداً ورداً، والتفت عن طلبه إجراء معاينة لمكان الحادث لإثبات أن للواقعة صورة أخرى، ولم يفتن إلى قيام حالة الدفاع الشرعی التي ترشح لها الواقعة ولم یحققها، كما قام دفاع الطاعن أيضاً على المنازعة في واقعة ضبط السلاح بحوزته على النحو الذي صورہ الضابط الذي حجب أفراد القوة المرافقة له عن الشهادة مما يدل على أن القبض على الطاعن تم بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالة التلبس وهو ما ينفي صلة الطاعن بالواقعة والسلاح المضبوط مما كان يقتضي أن تحقق المحكمة ذلك الدفاع بضم دفتر أحوال قسم القوصية في تاريخ الواقعة لمعرفة أسماء القوة المرافقة للضابط وسؤالهم بيد أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع إيراداً أو رداً، وأخيراً فقد أعرض الحكم عن دلالة الإقرارين اللذين قدمهما الطاعن واللذين أقر فيهما والذي المجني عليهما بأنه لا صلة للطاعن بالحادث، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وساق على صحة إسنادها إليه وثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم، وذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تظمن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد الحكم لهذه

التفصيلات ما يفيد إطراحه لها - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتقريرى الصفة التشريحية يكفي لتبرير اقتناعه بالإدانة، ويحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها واطمأنت إليها، فلا تثريب عليها إن هي أخذت بأقوال المجني عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت إليه وقدرت الظروف التي صدرت فيها. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين في حدود ما يثيره بأسباب طعنه عن قدرة المجني عليها..... على التكلم عقب إصابتها وحتى وفاتها فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة.

باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال الضابط شاهد الإثبات الخامس معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها، إثباتاً ونفيًا، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم قد أثبت أن المجني عليها..... أصيبت إصابتين ناريتين دخولاً وخروجاً من مقذوفين ناريين مفردين، وأن إصابة المجني عليها..... حدثت من مقذوف ناري مفرد، وأن الطاعن هو الذي أطلق تلك الأعيرة النارية التي أحدثت هذه الإصابات، وأن الوفاة تعزى إلى إصابات المجني عليهما سالفتي الذكر فإنه يكون قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين فعله والنتيجة التي حدثت ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان نعي الطاعن على تصرف النيابة بعدم إجراء معاينة لمكان الحادث لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على

الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى استحالة رؤية الطاعن أثناء إطلاقه الأعيرة النارية لكثرة عدد المتشاجرين وإطلاق النار من أسلحة مختلفة الأنواع بشكل عشوائي، ولا على المحكمة - من بعد - إن هي التفتت عن دفاع الطاعن المخالف للتصوير الذي اعتنقه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه ولا مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض. هذا فضلاً عن أن الدفع باستحالة الرؤية وعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنفي قصد القتل العمد لدى الطاعن وأثبت توافر القصد الجنائي لجريمة الضرب المفضي إلى الموت في حقه. لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولما كانت المحكمة قد عرضت لتوافر القصد الجنائي لجريمة الضرب المفضي إلى الموت فليس عليها من بعد أن تناقش ما تمسك به الدفاع من أن الطاعن لم يقصد الإيذاء العمدى عندما أطلق الأعيرة النارية على المجني عليهما اللتين أصيبتا خطأ بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها وينحل جدل الطاعن في توافر نية الإيذاء العمدى إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود منه إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة، يعد من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا تلتزم المحكمة بإجابته، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما

كان ذلك، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكانت واقعة الدعوى علي النحو الذي أورده الحكم لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذة الصحيح من الأوراق، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال وأن جرائم إحراز وحيازة السلاح الناري والذخيرة والضرب المفضي إلى الموت التي دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من أقول شهود الإثبات ومنهم النقيب..... الذي قرر أن تحرياته السرية دلت على أن الطاعن كان محرزاً لسلاح ناري بندقية آلية أطلق منها عدة أعيرة نارية أصابت المجني عليها وأنه تمكن من ضبط الطاعن وبمواجهته بالتحريات أقر للضابط بصحتها وقدم له السلاح الناري المستخدم في الحادث، فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير قوي. لما كان ذلك، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والنقتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وهي متى أخذت بشهادته، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام محكمة النقض - ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته - لكونه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع ونقتضي تحقيقاً موضوعياً ينأى عن وظيفة هذه المحكمة، وإذ كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعاً ببطلان القبض عليه، ومن ثم، لا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها. لما كان ذلك، وكان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً صريحاً بل يعتبر الرد عليه مستقداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة في حكمها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سائر طلبات التحقيق التي أشار إليها في أسباب طعنه، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم

يطلبه منها. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين والدي المجني عليهما وبين المتهم في معرض نفي التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشهود يتضمن عدولاً عن اتهامه، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع، وسلطانها في تجزئة الدليل، ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساققتها يؤدي دلالة إلى إطراح هذا الصلح، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.  
(الطعن رقم ٣٨٢٠ / لسنة ٨٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/٢١)

#### ٥- الهيئة

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبري نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد القوي أحمد ورافقت عباس  
طارق سليم نواب رئيس المحكمة  
ود. أحمد البديري  
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد رمضان.  
وأمين السر السيد/ عادل عبد المقصود.

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- ..... "طاعن" ٢- .....  
٣- ..... ٤- ..... "طاعن" في قضية الجنائية رقم ٤٦٣٧ لسنة  
٢٠٠٩ مركز بني عبيد (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠) بوصف  
أنهم في يوم ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز بني عبيد - محافظة  
الدقهلية:-

١- المتهمون من الأول حتى الثالث سرقوا الدراجة البخارية "توك توك"  
المبين وصفاً وقيمة بالأوراق المملوك ل-..... وكان ذلك بطريق  
الإكراه الواقع على/..... وذلك بأن استوقفه الثاني والثالث حال سيره  
بالطريق العام واستدرجاه لطريق خال من المارة بزعم توصيلهما وأشهرًا في  
وجهه سلاحين أبيضين "سكينين" وأوثقاه بإحدى الأشجار حال قيام الأول بمراقبة  
الطريق لهما بموقع الحادث حتى إتمامه فبثوا الرعب في نفسه وشلوا بذلك  
مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء على المسروقات.

٢- المتهمان الثاني والثالث أحرزا بغير ترخيص سلاحين أبيضين "سكينين".  
 ٣- المتهم الرابع أخفى شيئاً "دراجة بخارية" والمتحصلة من جناية السرقة أنفة البيان بأن قام بشرائها من المتهمين الثلاثة المذكورين مع علمه بكونها متحصلة من تلك الجناية.

وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والرابع وغيبياً للثاني والثالث في ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمادتين ٤٤ مكرر/ ٢، ٣١٥/ أولاً، ثانياً من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون، والمواد ١/٢، ٩٥، ١١٢/١، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر في شأن إصدار قانون الطفل والمعدل مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الثاني والثالث بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما هو منسوب إليهما. ثانياً: بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما هو منسوب إليه. ثالثاً: بمعاقبة المتهم الأخير بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما هو منسوب إليه. فطعن المحكوم عليه الرابع في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠، كما طعن الأستاذ/..... المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثالث في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ موقع عليها من الأستاذ/..... المحامي. وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمدولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مما ينعه الطاعن/..... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة بإكراه قد شابه القصور في التسبب إذ اعتوره الغموض والإبهام ذلك أنه اسند له دوراً - مع باقي المتهمين - في ارتكاب الجريمة تمثل في سيره خلف "التوك توك" الذي يستقله المتهمان الثاني والثالث قيادة المجني عليه رغم أن هذا الأخير لم يتعرف على الطاعن عند عرضه عليه في جمع من أشباهه، كما خلت الأوراق مما يفيد ما نسبته إليه الحكم، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أن سن الطاعن سبعة عشر سنة، وقد أورد الحكم في مدوناته حضور الباحث الاجتماعي الذي قدم عنه



تقريراً لأنه "طفل". لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه، أنه دان الطاعن المذكور بجريمة السرقة بالإكراه، وهي الجريمة المؤثمة عقاباً بالمادة ٣١٥/أولاً، ثانياً من قانون العقوبات، ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، وإذ كانت الجريمة التي دين بها الطاعن عملاً بمواد العقاب سالفة الذكر هي السجن المؤبد أو المشدد، إلا أنه لما كان الثابت من الحكم أن الطاعن "طفل"، فقد وجب استبدال العقوبة المنوّه عنها فيما سلف بعقوبة أخف منها على السياق الذي تضمنه نص المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - في شأن إصدار قانون الطفل - وذلك إذا لم يجاوز سن "الطفل" الثامنة عشرة، ولم يبلغ الخامسة عشر. أما إذ لم تجاوز سنة الخمس عشرة سنة ميلادية كاملة فقد تعين وجوباً الاكتفاء بالحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الطفل آنف الذكر. ومن ثم فقد أضحي تعيين سن المتهم الذي يعامل بأحكام هذا القانون مسألة أولية يتوقف عليها، تعيين العقوبة التي توقع عليه أو قدرها، مما يوجب على الحكم الصادر بإدانته أن يستظهر في مدوناته سن المتهم "الطفل" بالمعنى الذي بينته المادة الثانية من القانون المذكور بموجب شهادة ميلاده، أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر، وإلا تعين تقرير السن بمعرفة أهل الخبرة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ولئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن، وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم أنه عامل الطاعن باعتبار أنه "طفل" إلا أنه لم يعن البتة باستظهار سنه على السياق الذي نصت عليه المادة الثانية من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ سالفة الذكر، ولا يكفي في هذا المقام ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول طفل، مادام أنه لم يفصح عن سنه في ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، بالنسبة له وللطاعن الآخر وذلك لحسن سير العدالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن أو بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الآخر.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(الطعن رقم ٥٢٢١ / لسنة ٨١ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/١)

## ٦ - الهيئة:

برئاسة السيد المستشار/ أنور جبرى نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرعي وأحمد عبد القوي أحمد  
نجاح موسى ومصطفى الصادق  
نواب رئيس المحكمة  
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد رمضان.  
وأمين السر السيد/ عادل عبد المقصود.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٩ قسم  
القنطرة شرق (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٩) بوصف أنه في  
يوم ٤ من يناير سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية:-  
١ - ضرب المجني عليه/..... عمدا بأن طعنه بالناحية اليسرى في  
مقدمة الرأس بسلاح أبيض "سكين" فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير  
الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته.  
٢ - أحرز سلاحا أبيض "سكين" بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو  
الحرفية.

وأحالته إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف  
الواردين بأمر الإحالة، وادعت نجله المجني عليه مدنيا قبل المتهم بأن يؤدي لها  
مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.  
والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٠٩ عملا  
بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/١، ١/٣٠ من  
القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥  
لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع أعمال  
المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات أولا: بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة  
خمس عشرة عاما عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط. ثانيا: بإحالة  
الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٢ من يوليه سنة  
٢٠٠٩، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ موقع  
عليها من الأستاذ/..... المحامي.  
وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر  
والمرافعة والمداولة قانونا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد - من غير سبق ولا ترصد - أوقع عليه العقوبة المقررة بنص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مفسحاً عن استعمال المادة ١٧ من القانون ذاته منزلاً به عقوبة السجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هي السجن المؤبد أو السجن المشدد طبقاً لنص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ منه والتي أعملها الحكم في حق الطاعن بتبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ المشار إليها، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة التي عاملت مرتكبها بالرأفة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وهي إحدى العقوبتين التخيريّتين المقررتين لجريمة القتل العمد التي دين الطاعن بها، ومن ثم فإنه يكون قد التزم العقوبة المقررة للجريمة، دون أن يعمل موجب الرأفة التي ألزم نفسه بمعاملة الطاعن بها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير العقوبة، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة، وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(الطعن رقم ١٠٥٩٤ / لسنة ٧٩ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/١)

٧ - من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه

حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التي صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولي الطبيعي التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمي ٧٢ لسنة ١٩٧٥، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - التي تنص على أنه "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون" - هي ما تقابل المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التي خولت للولي الطبيعي حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولي وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ - لسنة ٨١ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٨/٥/٢٠١٢ - مكتب في ٥٥ / رقم الصفحة ٤٤)

**٦١ - المصلحة في الطعن**

١ - بقضاء المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بتاريخ السابع من مايو سنة ٢٠٠٦ وهو تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات فيما تضمنه هذا الباب من إضافة المادتين ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر "١" في حكم القانون الأصلح للمتهم وهو ما يجعل نعى النيابة العامة على الحكم بإغفال القضاء بوضع المطعون ضده تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات لا مصلحة لها فيه

(الطعن ٢٠٤٥١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١٢/٢٧)

٢ - من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوى على عنصر التعويض، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك - ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية إذ تنقضى بمضى المدة المقررة في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذى بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان قضاؤه في ذلك سليماً، فإن النعى على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يكون لا مصلحة حقيقه للطاعن فيه ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعاً ما دامت دعواه تلك تنقضى حتماً بانقضاء الدعوى الجنائية وبذات المدة المقررة لها فضلاً عن أن المحكمة المدنية سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها.

(الطعن رقم ١٠٠١٨ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/٤/١٩)

\* \* \*

## ٦٢ - أمر جنائي

## ١ - أمر جنائي:

لما كان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها، وهو وإن كان قد رخص في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي..... بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أنه نص في المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنتظر الدعوى مواجهته طبقاً للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية، بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه.

(الطعن رقم ٣٢٦٦٠ ق ٣ لسنة ٢٠١٣/٣/١٩)

## ٢ - أمر جنائي:

لما كان المشرع قد عنى بتحديد المدة التي يتعين على المعارض على الأمر الجنائي أن يراعيها وهي عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر، وكذا الجهة التي يعترض أمامها وهي قلم كتاب محكمة الجناح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي الجزئي، أخذاً بما أورده في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، فإذا لم يحصل الاعتراض في الميعاد أو أمام الجهة الواجب الاعتراض أمامها يصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ، لتجاوز ميعاد الاعتراض في الحالة الأولى، أو التقرير به في غير قلم كتاب المحكمة المختصة في الحالة الثانية. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قرر باعتراضه على الأمر الجنائي الصادر ضده أمام المحكمة الجزئية التي يتبعها القاضي مُصدر الأمر، مما حدى بالمحكمة المذكورة إلى القضاء بعدم جواز الاعتراض أمامها، فإن من شأن ذلك صيرورة الأمر الجنائي نهائياً واجب

التنفيذ، مما لا يصح معه معاودة الاعتراض عليه أو المعارضة فيه أو استئنافه. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد عاود الاعتراض بعد الميعاد المقرر على الأمر الجنائي أمام محكمة الجench المستأنفة التي قضت بحكمها المطعون فيه (بقبول الاعتراض وسقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن وقضت مجدداً في الدعوى بذات العقوبة المقرر بها بالأمر الجنائي)) وهو قضاء خاطئ إذ كان يتعين عليها و قد تجاوز المعترض الميعاد المقرر من تاريخ إعلانه بالأمر الجنائي أن تقضي بصيرورة الأمر نهائياً واجب التنفيذ، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بذات العقوبة التي أنزلها الأمر الجنائي فإن الطعن يكون قائماً على مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٥٧٦٩ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٧/٩)

### ٣- أمر جنائي. قانون " تفسيره ". حكم " تسبيبه. تسبیب معيب ". نقض " حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون "

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بجريمة إقامة منشآت على أرض مملوكة للدولة بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة، وأصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريمه ألف جنيه والإزالة، فاعتراض على هذا الأمر وقضت محكمة أول درجة باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بعدم جواز الاستئناف وألزمته المصاريف. لما كان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها، وهو وإن كان قد رخص في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - للنسبة العامة والباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي أو من النيابة العامة - بنقير في قلم كتاب محكمة الجench المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي للمادة ٣٢٣ مكرراً من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجench في غير هذه الحالات وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنسبة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أنه نص في المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنتظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من

المعتراض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن. غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن اعترض على الأمر الجنائي الصادر ضده بالغرامة بالصورة التي رسمها القانون ومثل بوكيل عنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر اعتراضه وأبدى دفاعه - بما يترتب سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن وهو ما كان يتعين على محكمة أول درجة أن تنتظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية - وإن تخلف عن الحضور فيها في الجلسات اللاحقة، أما وأنها قد قضت باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها أما وهى لم تفعل وفوتت على المتهم الدرجة الأولى من درجتي التقاضي بقضائها بعدم جواز نظر الاستئناف فإنها بدورها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بالحق المقرر لمحكمة النقض بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٧٣٤ ق ٤ لسنة ٢٠١٤/٤/١٨)

\* \* \*



**٦٣ - أمر الإحالة**

١ - أمر إحالة. بطلان. إجراءات " إجراءات التحقيق ". دفع " الدفع ببطلان قرار الإحالة ".  
نيابة عامة.

لما كان الطاعن الأول لا يماري فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا كان قد تُدب وأعضاء تلك النيابة لتحقيق الواقعة موضوع الدعوى الراهنة من النائب العام وبعدها أعد المحامي العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام، الذي وافق عليه كتابة، فإن ذلك يفيد أن النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى اطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

٢ - لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨٦ من قانون الإجراءات لا توجب بيان إسم من تلا أمر الإحالة بالجلسة، فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لإسم من تلا الأمر، فإن ما يثيره الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص بدعوى البطلان يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا أثر للصلح في توافر أركان جريمة هنك العرض ولا في مسؤولية الطاعنين الجنائية، فإن منعاهما في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن ٣٦٥٨٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/٢/١٢)

٣ - لما كان ما أورده الحكم أنه ساير أمر الإحالة ونسب إلى الطاعن أنه قد بواسطة مجهول خاتماً لإحدى الشركات المساهمة " خاتم بنك..... " واستعمل ذلك الخاتم بأن مهر به خطابي الضمان رقمي..... واشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في المحررين سلفي الذكر بأن اتفق معه على ذلك التزوير وقدم له البيانات المزورة وقام الأخير باصطناع المحرر على غرار المحررات الصحيحة ونسبه زوراً إلى تلك الجهة وزيله بتوقيعات نسبها زوراً إلى الموظفين المختصين ومهرها بالخاتم موضوع الاتهام السابق ثم استعمل هذه الخطابات مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى شركة..... للمقاولات محتجاً بها كمستند دال على وجود ائتمان له على خلاف الحقيقة. ولما كان الثابت من المفردات بعد ضمها أن النيابة العامة أخطأت في أمر الإحالة بأن نسبت إلى الطاعن الأفعال التي ارتكبها المتهم الثاني..... الذي سبق محاكمته وسابرتها المحكمة في ذلك ونسبت إلى الشهود التي عولت عليهم في إدانة الطاعن أقوال لم ترد بشهادتهم إذ أجمع جميع الشهود على أن الطاعن قدم خطاب الضمان رقم..... لسنة..... بمبلغ..... جنية

بتاريخ..... لشركة..... التجارية ثم قدم خطاب ضمان آخر لتعزيز الخطاب الأول ونسبه على خلاف الحقيقة إلى بنك.....، كما قدم ثلاث خطابات ضمان إلى شركة..... وهي شركة مساهمة الأول برقم..... لسنة..... بمبلغ..... جنية والثاني برقم..... لسنة..... بمبلغ..... جنية والثالث تعزيز للخطابين السابقين وثبت من شهادة الشهود وتقرير الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير أن جميع خطابات الضمان التي قدمها الطاعن غير صادرة من بنك..... وأن الاختام التي عليها مقلدة للخاتم الأصلي وأن جميع التوقيعات الممهورة بها مزورة - ولما كان ما تقدم فإن الحكم يكون أخذ بما جاء بأمر الإحالة ونسب إلى الطاعن وقائع وأفعال تغاير ما جاء بالتحقيقات وهو ما ينبئ عنه اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزه في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ويفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة في ذهن المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة - ولا يعد ذلك من قبيل الخطأ المادي في بيان أرقام خطابات الضمان المزورة وأسم الشركة التي قدمت لها إذ " أن للمحكمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية " إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة..... ". فإنه كان يتعين على المحكمة إصلاح ما جاء بأمر الإحالة من خطأ في وصف الاتهام والفصل في الدعوى على هذا الأساس أما وقد تتكبت المحكمة في هذا الطريق وأوقعها في لبس شديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت الطاعن عليها مما يكشف عن اختلاط صورة الواقعة في ذهنها وعدم إحاطتها بظروفها وقضت بما لا أصل له في الأوراق - الأمر الذي يتعذر معه بالتالي على محكمة النقض أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه.

(الطعن رقم ١٧٣٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٠/١٠/٢١)

#### ٤- أمر الإحالة

لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن أمر الإحالة المقدم من النيابة العامة قد تضمن إقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعنين، وأسندت إليهما بصفتهم موظفين عموميين أولهما: أمين شرطة، والثاني رقيب شرطة بقسم..... قبضا على المجنى عليه..... بدون وجه حق وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح، واستعمالا للقسوة معه بتعذيبه بدنياً اعتماداً على سلطان وظيفتهما فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقريرى الطب الشرعى، وقد جرت محاكمة الطاعنين على هذا الأساس وقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه، والذى يبين من الاطلاع عليه أنه أشار في ديباجته إلى أن التهمتين الموجهتين إليهما هما فقط القبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية واستعمال القسوة، ثم انتهى الحكم إلى إدانتهم عن هاتين الجريمتين وعن

جريمة إحداث إصابات المجنى عليه التي أفضت إلى موته وأعمل في حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه: لا تجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه، وكان الثابت بالأوراق أن تهمة إحداث إصابة المجنى عليه التي أفضت إلى موته لم تسند إلى الطاعنين ارتكابها - والتي يثيرا جدلاً في شأنها - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنين في الدفاع مما يبطله، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القبض دون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية، ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة، وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد، وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة، هذا فضلاً عن أن محكمة الجنايات حينما تصدت لواقعة الضرب المفضى للموت التي لم ترد بأمر الإحالة كما سلف البيان وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التي رسمها الشارع في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد أخطأت خطأ ينطوي على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢)

#### ٥- أمر الإحالة. إجراءات "إجراءات التحقيق". بطلان.

من المقرر أن أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق ولا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا ينال من صحة الإجراءات، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بالدعوى يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

\* \* \*

## ٦٤ - الاتجار بالبشر

## ١ - الاتجار بالبشر. طفل. جريمة " أركانها ". قصد جنائي.

من المقرر أن القانون لا يستلزم قصداً خاصاً في جنائية استغلال طفل جنسياً التي دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٩)

٢ - الاتجار بالبشر. طفل. حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه. تسبیب غير معيب ". لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: " إنه وعلى إثر واقعة قتل..... الشهير..... فقد أسفرت تحريات الضابط..... مفتش مباحث فرقة..... على أن وراء ذلك الحادث جريمة اتجار بالبشر وأن القتل شاذ جنسياً وتربطه علاقة بالمتهم الثاني..... وشهرته..... الذي يساعده في البحث عن يمارس الشذوذ معها وقد تعرفا في وقت سابق على المتهم الأول..... وشهرته..... الذي يقدم لهما الشواذ من الشباب صغير السن مقابل جعل مادي وقد عرفهما ليلة الحادث على الطفل الحدث..... وشهرته..... ليمارس الشذوذ الجنسي معه وبناء على أمر من النيابة العامة بتاريخ..... قام بضبط المتهم الأول والطفل الحدث..... الشهير..... الذي أقر له وبتحقيقات النيابة العامة أنه كان ينتزه ناحية..... وهناك تعرف مصادفة على المتهم الأول حيث تناولا معاً لفافات من التبغ ثم أبلغه أنه يعرف بعض الشواذ جنسياً ويتعامل معهم مقابل مبالغ مالية وأنه يمكنه الاستفادة منهم أيضاً ثم اتصل بالمتهم الثاني فحضر مستقلاً سيارة يقودها القتل تنزهوا جميعاً بها وتبادلوا أرقام هواتفهم النقالة ثم ترجل من السيارة رفقة المتهم الأول بموقف..... بناحية..... ليتجه كلٌ منهم لمسكنه لكنه فوجئ باتصال هاتفه من المتهم الثاني يطلب منه لقاءه منفرداً ودون علم المتهم الأول فتوجه إليه في المكان الذي حدده له فوجده والقتل فاستقل السيارة معها مرة أخرى حيث أبلغاه أنهم سيذهبون لشقة القتل لتناول بعض لفافات التبغ المخدرة وقبل أن يصلوها توقفوا بالسيارة أمام إحدى الصيدليات اشترى منها القتل والمتهم الثاني شيئاً علم بعد ذلك أنه أقراص فياجرا ثم صدعوا لشقة القتل وبعد برهة انصرف المتهم الثاني بعد أن أعطاه القتل بعض المبالغ المالية فسأله عن سبب انصرافه فسبه وضربه وغادر الشقة فأوصد القتل بابه عليهما من الداخل وتحرر من ملابسه عدا بوكسره وجلس

بجواره وأخذ يعبث بعضوه الذكري طالباً منه ممارسة اللواط معه فرفض فطلب منه الهدوء وقبله عنوة في فمه وخديه ثم عاجله بصفعة ولكمة على وجهه ونزع عنه التيشيرت الخاص به وأمره أن يخلع بنطاله فرفض فتوجه للمطبخ وأحضر سكيناً ضربه بإحدى جنباتها على وجهه وفخذه فخاف منه وعندئذ نحى عنه بنطاله حتى ركبتيه ثم نزع باقيه عنوة فسقط على مرتبة كانا يجلسان عليها بأرضية إحدى حجرات الشقة ثم جلس بجواره عليها والسكين بيده وطلب منه تحت التهديد بها أن يعاشره لواطاً فطلب أن ينقده مبلغ.... جنيه فامتنع وطرحه على بطنه ووضع السكين على رقبتة ونزع لباسه عن مؤخرته عنوة وحاول وضع قضيبه في دبره لكنه دفعه بيده ولم يمكنه من إيلاجه فيه وتمكن من الوقوف فعاجله القتل بضربه بالسكين في صدره فارتد للخلف وأمسك يده التي بها السكين ولف ذراعه الأخرى حول رقبتة لكن القتل عاجله بضربة رأس لكنه تمكن من إسقاطه أرضاً فأصابته السكين ببطنه وضعفت قوته ثم قام بعضه في كتفه لكن القتل وضع أصابعه في فمه فطعنه بالسكين عدة طعنات أخرى في عموم جسده دفاعاً عن نفسه فحاول القتل الخروج لشرفة الشقة للاستغاثة فجبّه وكنم أنفاسه وأسقطه أرضاً وطعنه بالسكين في ظهره وسحبته حتى باب دورة المياه ثم أعطاه بعضاً من الماء ليشرب لكن القتل دخل الحمام وشرب مرة أخرى من إناء كان به ماء ثم أخذ يتقلب ويئن فتركه وارتدى ملابسه وفر هارباً حيث أجرى اتصالاً هاتفياً بالمتهم الأول أبلغه فيه بما كان فطلب منه البقاء بالقرب من مكان الحادث ثم توجه إليه وصعدا معاً لشقة القتل فوجداه قد فارق الحياة فقام المتهم الأول بأخذ السكين المستخدم في الحادث والاستيلاء على بعض منقولات شقة القتل لبيعها وقسمة ثمنها بينهما وتوجها معاً لمسكنه حيث بدل ملابسه فيه ثم توجه لمسكنه بناحية..... فتلقى اتصالاً هاتفياً من المتهم الثاني سأل فيه إن كان القتل قد مارس معه اللواط من عدمه وبمواجهته للمتهم الأول بما أقر به الطفل الحدث أقر بمضمون أقواله وأضاف أنه اعتاد التواجد بالأماكن التي يتردد عليها الشواذ جنسياً وعمل صداقات معهم وإحضار الزبائن لهم ممن هم على شاكلتهم مقابل مبالغ مالية وليلة الحادث تقابل والطفل الحدث حيث أغراه بما قد يعود عليه من فوائد مالية من وراء هؤلاء الشواذ ثم قدمه للقتل والمتهم الثاني ليمارسا الشذوذ معه وأرشد عن المنقولات التي استولى عليها من شقة القتل حيث عثر بمسكنه على آلة طباعة كهربائية ماركة زيروكس وبوكسر زهري وتيشيرت رمادي غامق مبللين بالماء خاصين بالطفل الحدث وزجاجتي برفان ودبدوب ومفتاح سيارة القتل وريموت وشنطة بها صور للقتل وثلاثة عشر مطروفاً بها بعض الأوراق وخاتم خشبي وأربعة سيديها وبطاقة باسم..... وسكين ذي نصل عليها آثار دماء قال إنه السكين

المستخدم في الحادث وبتفتيشه عثر معه على مبلغ.... جنيه قال إنها حصيد بيعة لهاتف..... سرقة من شقة القتل ثم أرشد عن الحانوت الذي باع الهاتف فيه حيث قام مديره بتسليمه له وتعرف على المتهم الأول وقال إنه من باع الهاتف له وبمواجهة المتهم الثاني - الذي حضر للشرطة من تلقاء نفسه بناء على طلب حضور أرسل إليه - بأقوال المتهم الأول والطفل الحدث قال إنه يستعين بالمتهم الأول لإحضار الرجال والفتية له لممارسة الشذوذ الجنسي معهم وتقديمهم لبعض الشاذين أمثاله والاستفادة مادياً من ذلك وأضاف بتحقيقات النيابة العامة أنه شاذ جنسياً سالب وموجب كما أن القتل شاذ جنسياً سالب فقط وأنهما أصدقاء منذ ثلاث سنوات وليلة الحادث كان برقة القتل فاتصل المتهم الأول به هاتفياً فذهبا إليه وتعرفا على الطفل الحدث ثم انصرف المتهم الأول وبقي الطفل الحدث معهما حيث استقل معهما سيارة القتل وتنزهوا بها لبعض الوقت ثم توجه الطفل الحدث والقتيل لشقة الأخير ليمارس الشذوذ الجنسي معه وأن الحدث كان يعلم عن طريق المتهم الأول أن القتل شاذ جنسياً سالب فذهب معه على هذا الأساس ومن ثم قام في حقه والمتهم الأول والقتيل جريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وحق عليهم العقاب. " وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط..... وما قرر به المتهم - الطاعن - والطفل الحدث بتحقيقات النيابة العامة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعى وهو الطفل..... بقصد استغلاله جنسياً كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٩)

\* \* \*

## ٦٥ - إكراه

## ١ - إكراه

لما كان من المقرر أن الإكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقه، ويعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقه إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقه أو النجاة بالشئ المسروق عقب وقوع الجريمة، أما إذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشئ المسروق فلا يعتبر ظرفاً مشدداً بل هو إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها حسبما يقضى به القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن المجنى عليه الأول.... شاهد المطعون ضده الأول..... داخل مسكنه بطريق التسور وما أن شاهده الأخير حتى لاذ بالفرار فتتبعه المجنى عليه سالف الذكر وشقيقه المجنى عليه الثاني..... وتمكنا من اللحاق به وتبين أن معه المطعون ضده الثاني..... فما كان من المطعون ضدهما إلا أن تعديا بالضرب على المجنى عليهما سالف الذكر فأحدثا بهما الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق وكان ذلك بقصد الهروب للنجاة بنفسيهما من المجنى عليهما دون مسروقات، ولم يرد بالتحقيقات أو بأقوال المجنى عليهما بما يقطع بحصول ثمة شروع في سرقه بإكراه. لما كان ذلك، فإن جنائية الشروع في سرقه بإكراه في مفهوم المادتين ٣١٣، ٣١٤ من قانون العقوبات تكون غير متوافرة في هذه الواقعة، وتعدو مجرد جنحة بالمادتين ٢٤٢، ١/٣٦٩، ٣ عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجناح المختصة، كما يحق لمحكمة الجنايات - وقد أحيلت إليها - أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية، مادامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، وذلك إعمالاً لنص المادة ١/٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون في شئ، مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا يبنى عليه منع السير فيها، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة في الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢.

## ٦٦- أوراق رسمية

١ - أوراق رسمية لما كان عدم توقيع الطاعن على محضر الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات، وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطالان، ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه.

(الطعن رقم ٧٦١٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/١٦)

٢- لما كان تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة - مع العلم بتزويرها - هي إحدى صور التزوير المؤثمة بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه في سياق تدليله على ثبوت الجرائم التي دان الطاعن بها - قد التزم - هذه القواعد واطرح دفاع الطاعن في هذا الشأن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون ما ارتكبه الطاعن ينطوي على وصف قانوني لجريمة أخرى - كالبلاغ الكاذب - إذ ذلك لا يعدو أن يكون تعدداً معنوياً لأوصاف قانونية لفعل إجرامي واحد - لأنه في الحالة التي يكون للفعل عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي تتمخض عنها الأوصاف الأخف ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأن واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون من قبيل الإقرارات الفردية التي لا تقوم بها جريمة التزوير في أوراق رسمية أو أنها مجرد جنحة تزوير في محرر عرفي لا يعدو أن يكون منازعة في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليماً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢١)

\* \* \*



**٦٧ - الدفع ببطان القبض والتفتيش**

١ - لما كان ما تساند إليه الحكم - في نطاق إطاره الدفع ببطان إجراءات القبض والتفتيش - بأن الطاعنين أقرأ في محضر الضبط وتحقيق النيابة العامة بحيازتهما للمواد المخدرة المضبوطة، لا يصلح رداً على الدفع، لأن ذلك الإقرار هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على الإجراءات المدفوع ببطانها، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على صحتها.

(الطعن ١٨٦٤٥ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١١/٨)

٢ - الدفع ببطان القبض والتفتيش لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله: " حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليها ضميرها وإرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول..... معاون مباحث القسم بالاشتراك مع النقيب..... دلت على أن المتهمين..... و..... يحوزان ويحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنًا من النيابة العامة وانتقل يرافقه الشاهد الثاني عقب تلقية اتصالاً هاتفياً بتواجد المتهمين وبحوزتهم كمية من مخدر الحشيش وتمكن من ضبطهما الأول محرراً قطعة كبيرة الحجم (طربة) بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف جوال ومبلغ نقدي والثاني محرراً قطعة كبيرة (طربة) لذات الجوهر بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف محمول ومبلغ نقدي ". لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثاني قدم مستندات بلاغ للنجدة من أهليته في..... تمسك بدلائلها على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن لعدم قبول بلاغ النجدة إلا بعد مرور أربعة وعشرين ساعة من الاختفاء، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بالدليل في الدعوى مما في شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١١٤١٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٤/٣)

٣ - الدفع ببطان القبض والتفتيش لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله: " حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليها ضميرها وإرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول..... معاون مباحث القسم بالاشتراك مع النقيب..... دلت على أن المتهمين..... و..... يحوزان ويحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنًا من النيابة العامة وانتقل يرافقه الشاهد الثاني عقب تلقية

اتصالاً هاتفياً بتواجد المتهمين وبحوزتهم كمية من مخدر الحشيش وتمكن من ضبطهما الأول محرراً قطعة كبيرة الحجم (طربة) بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف جوال ومبلغ نقدي والثاني محرراً قطعة كبيرة (طربة) لذات الجوهر بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف محمول ومبلغ نقدي ". لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثاني قدم مستندات بلاغ للنجدة من أهليته في..... تمسك بدلائلها على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن لعدم قبول بلاغ النجدة إلا بعد مرور أربعة وعشرين ساعة من الاختفاء، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بالدليل في الدعوى مما في شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٠٧٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٤/٤)

٤ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل في مدوناته أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتهاء حالة التلبس، وقد رد الحكم على هذا الدفع واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتهاء حالة التلبس فإنه غير سديد، ذلك أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى في ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة النظر ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع. لما كان ذلك، وكان الحكم - قد اعتمد فيما اعتمد عليه - في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة إلا أنه اكتفى في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بإيراد مبدأ قانوني من مبادئ تلك المحكمة - محكمة النقض - لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن، كما أن الواقعة لا تعد في صورتها التي حصلها الحكم من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه. لما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٠٧٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٤/٤)

٥ - الدفع ببطان القبض والتفتيش لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فقد اطرحه بقوله: " بأن المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدي الإثبات من أن المتهم حضر إلى ديوان المركز وطلب زيارة المتهمين المحبوسين على ذمة الجناية رقم..... جنائيات..... وذلك بحجز المركز وأن المتهم كان يحمل كيسين فقام الضابطان بتفتيشهما وذلك طبقاً للتعليمات الخاصة بزيارة المسجونين وحال قيام الشاهد الأول بتفتيش الكيس عثر على المخدرين المضبوطين، ومن ثم ما قام به ضابطى الواقعة يعد إجراء صحيحاً مطابقاً للقانون وأنه تم في سياق من الشرعية الإجرائية، وأن ما ترتب عليه من ضبط المخدرين يعد صحيحاً وتوافرت به حالة التلبس عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون الدفع في غير محله خليك به الرفض " لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٩١ مكرراً المستحدثة من دليل إجراءات العمل في السجون توجب على ضابط الزيارة - فيما توجبه عليه من واجبات - تنفيذ تعليمات الزيارات الخاصة والعادية المستحقة في مواعيدها ولمستحقها وفق اللوائح والتعليمات والإشراف المباشر على تفتيش الزائرين والزائرات من ذوى المسجونين وتفتيش ما يحملونه من أمتعة وأطعمة وكذا ضبط ما يوجد بحوزة المسجونين أو ذويهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية ، ومن ثم فإن التفتيش الذى تم في واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون، إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، ولا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٥/١٥)

## ٦- الدفع ببطان القبض والتفتيش

المواد ٣٤، ٤٦ إجراءات جنائية ، ٧٦ مكرراً من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . مؤداها ؟ اطراح الحكم دفع الطاعن ببطان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس استناداً لصحة ضبطه حال سيره بسيارة عكس الاتجاه بالطريق العام . صحيح . علة ذلك؟

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه استناداً إلى أن الطاعن ضبط حال سيره بسيارته عكس

الاتجاه بالطريق العام. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال الجرح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا كانت جريمة قيادة سيارة وتعمد السير بها عكس الاتجاه في الطريق العام قد ربط لها القانون عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بموجب المادة ٧٦ مكرراً من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم نص الصيغة التي ورد بها نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم إذ انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٨٦١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/١٠)

\* \* \*

## ٦٨ - إذن تنفيذ

## ١ - إذن تنفيذه. بياناته

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره ، لأنه من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الأمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما ينبني عليها من نتائج، ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب ، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته ، ذلك لأن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عن صدرت عنه على الوجه المعترف قانوناً ، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأي طريق من طرق الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يغني عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الأذن أو أن تكون معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها ، مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط صاحبه. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه من وكيل النيابة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وهو ما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٥٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/٣/٦)

\* \* \*

**٦٩- التقرير بالطعن****١- التقرير بالطعن وإيداع الأسباب**

حيث إن الطاعن ولئن قدم أسباباً لطعنه في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذوى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له، ولا يغير من ذلك ما أورده وكيل الطاعن بصدور أسباب الطعن من أنه " بموجب هذه الصحيفة يطعن بطريق النقض في حكم محكمة جنايات جنوب الجيزة الكلية الدائرة ١٦ جنابات في الحكم الرقم ٥٥٣٦ لسنة ٢٠٠٢ ورقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٠٢ كلى جنوب الجيزة والصادر ضد الطاعن والذى يقضى منطوقه... " لأنه لا يوفر الشكل الذى يتطلبه القانون للتقرير بالطعن لما هو مقرر من أن الطعن بطريق النقض هو عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتأه القانون وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه في خلال الميعاد الذى حدده، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً

(الطعن رقم ٣٠٢٦٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٠/٩/٢٧)

**٢- التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده**

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤، وقد قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠، إلا أنه لم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦، متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان هذا الميعاد بالنسبة للحكم المطعون فيه ينتهى يوم ٢٠١١/٢/٢، غير أنه ولما كانت الظروف التى مرت بالبلاد بسبب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إلى حين زوالها، وكان قد صدر من بعد كتاب وزارة العدل رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن المواعيد الإجرائية - والذى اعتبر الفترة من ٢٦ يناير وحتى ٧ من فبراير لعام ٢٠١١ - والتى تعطل خلالها العمل بالمحاكم بسبب الثورة - بمثابة قوة القاهرة ترتب عليها وقف سريان المواعيد الإجرائية - ومنها التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - وكان الطاعن قد بادر

بتقديم مذكرة الأسباب في خلال العشرة أيام التالية لانتهااء تلك الفترة ، وكان قضاء النقض قد جرى على قبول الأسباب التي تقدم في خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع، ومن ثم فإن الطعن يكون مقبول شكلاً.  
(الطعن رقم ٢٢٩٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/٢١)

\* \* \*

## ٧٠- الدفع بعدم الدستورية

### ١- الدفع بعدم الدستورية

لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة في شرعية القانون الذي دين به، فإنه في حقيقته وبحسب طبيعته ومرماه دفع بعدم دستورية القانون المذكور، وهو دفع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض، وإذ خلا محضر جلسة المحاكمة من إبدائه، فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٨٥٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١/٥)

\* \* \*



## ٧١ - اساعراف

## ١- اساعراف

لما كان ما أثبته الحكم ببياناً لواقعة الدعوى أن إجراء عرض صور بعض المشتبه ففهم على المئنى علىه للاعراف على المةهمف من بفنهم قد قام به الضابط التزاماً منه بواجبه فف ااعاذا ما فلفزم من الاءافاف لااعافاف جرفمة السرةة الفف أبلغه بها المئنى علىه وضبط المةهمف ففها، وهو ما فءفل فف صمفم ااعافاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضاافف، ولا ففء من إراءاء الفاففف، هذا إلى أن الحكم لم فففاء إلى لفلف مسافل من عملفة العرض، وقد برئ مما رماه به الطاعن من قصور عفا رءه على الففع بعءم جءفة الفارفاف، وإا انصرفت باقى أسباب الطعن إلى الفاففف فف أقوال شاهءى الإاباف والجل فف فاففر المأكمة لأءلة الدعوى وإعاراضها عن إجراء فاففف لم ففطلب منها بشأن عرض الطاعن على المئنى علىه، أو سماع أقوال المئنى علىه الذى فاففل عنه الففاع بمأضر الجلسة، ففعفب الإراءاء السابقة على المأكمة وبطلاف إقرار المةهمف الفافف والفالف الذى لم فففاء علىه الحكم بل عول على قول للضابط مما ففأضع لفاففر مأكمة الموضوع، ومن فم فاف الطعن برمفه ففكون على ففر أساس فرفاً برفضه.

(الطعن رقم ١١٤٩١ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١٢/١٢)

\* \* \*

## ٧٢ - إخلال بحق الدفاع

## ١ - الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره "

حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده " أنه بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٠٥ الساعة ٣٠ و ١٠ مساءً فوجئ المجنى عليه أثناء سيره بجوار مجمع المدارس بالسادات بالمتهم..... " الطاعن " وآخر، وقد أشهر المتهم الأول مطواة قرن غزال في وجهة وطلب منه إخراج ما معه من نقود، وضربه بالمطواة في رأسه فأحدث إصابته، بينما وضع المتهم الآخر ويدعى..... يده في الجيب الخلفي لبنطاله وأخذاً محفظة نقوده وبها سبعمائة جنيه وبعض الأوراق كرهاً عنه، ودلت تحريات معاون مباحث قسم شرطة..... على صحة ما قرره المجنى عليه وأن المتهمين هما.....، وشهرته..... وإذ جرت محاكمة الطاعن، ودفع بتلفيق الاتهام وبأنه لم يرتكب الجريمة، إذ أن المتهم الآخر كان نزيل السجن في تاريخ وقوعها وقدم تدليلاً على ذلك - كما بين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - شهادة رسمية صادرة عن نيابة السويس الكلية ثابت بها أن المتهم الآخر..... قضى عليه بتاريخ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط، وذلك عن تهمة سرقة بإكراه وسلاح قارفها في..... وأنه ينفذ عليه من..... ويفرج عنه في..... لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن أنف البيان في عبارة قاصرة هي: " وحيث إنه عن الصورة الضوئية المقدمة من دفاع المتهم بحبس المتهم الثاني فإن المحكمة لا تطمئن إليها ". لما كان ذلك، وكان الدفع المبدى من الطاعن يعد - في صورة الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً، لتعلقه بموضوعها وبالدليل المقدم فيها، ويترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيق هذا الدفاع وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون - فوق قصوره في التسبيب - قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(الطعن ٧٥١٦ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢٢)

## ٢ - الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره "

لما كان الشاهد..... الضابط بالإدارة العامة للتحريات بدبي والتي عولت المحكمة على شهادته في الإدانة قد شهد أمام المحكمة باختلاف المواقيت الزمنية التي تسجلها كاميرات المراقبة في برج..... (١) وفندق..... في ذات اللحظة الزمنية - وأن النظام السليم هو النظام الخاص ببرج..... (١) حسبما

قرر له المختص بكاميرات المراقبة بدبي وأن الفارق الزمني بين النظامين في برج..... (١) وفندق..... في ذات اللحظة الزمنية من ثلاث إلى أربع دقائق - وكان الدفاع قد تمسك بالمنازعة في الزمن الذي استغرقه وقت ارتكاب الحادث منذ لحظة خروجه من فندق..... حتى دخوله برج..... (١) وارتكاب الجريمة ثم خروجه من برج..... (١) عائداً إلى فندق..... وهي في حسابات الزمن بضع دقائق حسبما اعتنق الحكم صورة الواقعة بقوله أن المتهم الأول خرج من فندق..... الساعة ث ١٥ ق ٢٩ س ٨ ثم دخل برج..... (١) الساعة ث - ق ٤٨ س ٨ صباحاً ثم استخدم المصعد للدور رقم..... حيث ارتكب جريمته بشقة المجني عليها الساعة ث ٣٤ ق ٥٢ س ٨ ثم هبط إلى الدور رقم..... حيث تخلص من ملابسه المدممة بوضعها في صندوق خرطوم الإطفاء وبعد أن فرغ من ذلك هبط إلى الدور الأرضي قبل الساعة ث ١٩ ق ٤ س ٩ صباحاً مما كان لازمه - ومسألة فارق حساب الكاميرات للتوقيت أثناء تتبعها حركة المتهم يوم..... تاريخ ارتكاب الجريمة يعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى وينبغي عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه المنازعة في التوقيت الزمني المسجل ذاتياً على الصور المستخرجة من كاميرات المراقبة بين تلك الخاصة بفندق..... - وبرج..... (١) يوم..... والذي استغرقه ارتكاب الحادث - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً - وهو المختص بتشغيل تلك الكاميرات - أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن المنازعة في المدة التي استغرقها المتهم في ارتكاب الواقعة في خصوصية هذه الدعوى - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه.

(الطعن ١٠٦٦٤ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٣/٤)

### ٣- الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره

حيث إن القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه، والأصل أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه، وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع، فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يعين له محامياً آخر ليتولى الدفاع عنه إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى، وإذن فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المدافعين عن الطاعن تمسكوا أمام المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة بطلب سماع شهود الإثبات الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة، فرفضت المحكمة

وندبت محامياً آخر للدفاع - اعترض عليه الطاعن - متمسكاً بدفاعه الموكل - وفصلت في الدعوى وقضت عليه بالعقوبة، فإنها تكون قد أخلت بحق في الدفاع، إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محامياً آخر ليدلى بدفاع آخر، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٢٥٦٠ ق ٧٦ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١١)

\* \* \*

## ٧٣ - أموال أميرية

١ - لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو إدارتها (أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) ..... (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام (و) ..... (ز) ..... وكان يبين من نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المار بيانه أن الشارع قد اعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة، وكذلك الأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو إشراف أو إدارة إحدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر وكان لا يصح اعتبار المؤسسات الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها، وإنما بالنظر إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقاً للنظام الخاص المعمول به في هذا الشأن وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي أورد في الباب الأول منه الأحكام العامة في شأن إنشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها ، والنظم المتعلقة بحلها، ثم أورد في الباب الثاني الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات الصفة العامة، فنص في المادة ٦٣ منه على أن " تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية ". لما كان ذلك، وكان المقصود بالصفة العامة التي تسبغ على المؤسسة لاعتبارها كذلك - في حكم المادة ٦٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ - المار بيانها - هو النفع العام ، أي أن الصفة العامة هي مرادف للنفع العام - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وكانت صفة النفع العام لا تسبغ على المؤسسات طبقاً للمادة ٦٣ من ذلك القانون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولا تزول إلا به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة المجني عليها..... من المؤسسات ذات النفع العام، وان أموالها تعد من الأموال العامة أخذاً بطبيعة نشاط تلك الشركة، دون التطرق إلى بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام على ضوء ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، أو لاستظهار مدى خضوع أموالها لإشراف أو إدارة الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها، أو غيرهما من الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في البيان، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.



**الموضوعات البادئة**

**بحرف (ب)**





## ١ - بناء

١ - المراد بالمبنى في خصوص تنظيم وهدم المباني كل عقار مبني يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه، وأن المقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير به الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك - وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر في بيان الدليل الذي عول عليه في قضائه بالإدانة على مجرد الإحالة إلى الأوراق وأقوال محرر المحضر ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، ودون أن يستظهر في مدوناته ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذي عناه القانون وما إذا كان الطاعنان قد أزالاه كله أو بعضه، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٢٢١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٧ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٢٢)

٢ - إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد في مقام بيان ما اثبتته الخبير في تقريره قوله (وقد باشر الخبير مأموريته وانتهى في تقريره الى أن المتهم اقام بناء الأدوار الأربعة دون ترخيص من الجهات المختصة وان الأعمال موضوع المخالفة مطابقة للمواصفات من حيث الحالة الإنشائية ومخالفة من حيث انها أقيمت دون ترخيص من الجهات المختصة) ثم استطرد بقوله (وحيث أن المحكمة تطمئن الى ما ورد بتقرير الخبير وتجعله مكملا لأسبابها الا انه عاد فأورد في عجز اسبابه أن المحكمة تلزم الطاعن بتصحيح الأعمال المخالفة كما جرى منطوقه بأن المحكمة تلزمه بتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمتين الاولى والثانية).

لما كان ذلك وكانت عقوبة تصحيح الأعمال المخالفة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمتي إقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة ولم يقررها القانون لجريمة البناء دون ترخيص كما وانها وان كانت مقررة لجريمة البناء غير المطابق للمواصفات المقررة الا انه لما كان ما أثبتته الحكم نقلا عن تقرير الخبير من مطابقة أعمال البناء للمواصفات المقررة واتخاذ من هذا التقرير عمادا لقضائه لا يتفق وما انتهى اليه في أسبابه وتناهى اليه في منطوقه من أخذه الطاعن بالعقاب عن هذه الجريمة ودون أن يبين الأسباب التي بنى عليها هذا القضاء ويستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ويرفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فان ما في هذا وذاك ما يدل على اختلال فكرة الحكم سواء ما تعلق منها بعناصر الواقعة وعدم وضوحها لديه أو ما تعلق بانزال حكم القانون عليها واذ ما كان الامر لا يقتصر على خطأ في

تطبيق القانون واجب التصحيح بل تجاوزه الى اضطراب وتخاذل يتعذر معهما التعرف على الأساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقاً للمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٧٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٠)

٣ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص وببراءته إلى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وأن حدودها مبان، وكان من المقرر أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص. ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة ولكنها نتائج ناشئة من فعل البناء الذي تم مخالفة للقانون. لما كان ذلك، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم يثبت في حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهِ وتنظيم أعمال البناء وهي قائمة على ذات الفعل الذي كان محلاً لاتهام بذلك الوصف الآخر، فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضي على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

٤ - إن سريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على عواصم المحافظات والبلاد المعتمدة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلي (مادة ٢٩ منه المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣). أمر مؤداه إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة، وأساس ذلك لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والقياس في مجال التأثيم محظور ما دام في غير مصلحة المتهم، كما أن مكان إقامة البناء أمر جوهري يجب على الحكم تبيانه، وإغفاله هو قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٤٥١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

٥ - حيث أن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة أثارت بجلسة ٣ - ١١ - ١٩٩٧ دفاعاً مؤداه أن البناء محل الاتهام اقيم مكان بناء قديم وقد ا طرح الحكم المطعون فيه دفاعها بمقولة انها لم تقدم ما يفيد انها تقدمت الى الإدارة الزراعية بأوراق للإحلال والتجديد لما كان ذلك وكان مناط المسؤولية الجنائية في إقامة بناء في ارض زراعية أن تكون الارض المقام عليها ذلك البناء من الاراضى الزراعية فان انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم واذ كان ثبوت أن البناء موضوع هذه الدعوى اقيم محل بناء قديم من شأنه لو صح انتفاء الجريمة التي دينت بها الطاعنة سواء قدمت طلباً للترخيص لها في الإحلال والتجديد أو لم تقدم وغاية الامر في حالة عدم حصولها علي ترخيص من الجهة المختصة بما أجرته من أعمال أن تخضع لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أن كان لذلك محل مما كان يتعين معه علي المحكمة وقد أبدى امامها هذا الدفاع أن تحققه بلوغاً الى غاية الامر فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه ولما كان الحكم حجب نفسه بما انساق اليه من خطأ في القانون عن تمحيص موضوع الدعوى فانه ينبغي إقران الإعادة بالنقض.

(الطعن رقم ٩٣٦ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/١٤)

٦ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل قد نصت علي أن " لا يجوز إنشاء مبانى أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة لشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون.....

فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى إليه من أن قيام المطعون ضده بإعادة بناء حوائط وأسقف العقار بدون ترخيص لا يكون مخالفاً للقانون يكون قد أخطأ صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٣١٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/٨)

٧ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل قد نصت على أن " لا يجوز إنشاء مبانى أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الادارية المختصة لشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون..... الخ فان الحكم المطعون فيه اذ

خالف هذا النظر بما انتهى اليه من ان قيام المطعون ضده باعادة بناء حوائط واسقف العقار بدون ترخيص لا يكون مخالفا للقانون يكون قد أخطأ صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٣١٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٤٩)

٨ - أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما اورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الانشائية التي ظهرت في المبنى الذى اقامه الطاعن كانت بسبب الغش لضعف الخرسانة المستخدمة في تنفيذ الهيكل الخرساني مما ادى الى تآكل الخرسانة والحديد الموجود بها وشروخ رأسية بالاعمدة واخرى طويلة بقاع الكمرات واخرى مائلة علي جانب الكمرات وشروخ في بعض الحوائط وما بين الحوائط والخرسانة فضلا عن سوء الصنعة والذى تمثل في تجميع الكانات الحديدية بالجزء السفلى في بعض الاعمدة وزيادة المسافات بين كانات الكمرات وسوء رص الحديد الطولى فان ذلك حسبه بيانا لجناية الغش في تنفيذ عقد المقاولة بركنيها المادى والمعنوى والذى ارتبط به الطاعن مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدرا من الضرر وبما يكفى لحمل قضائه بادانته بتلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها وبما تتعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينهه علي الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة الاخلال العمدى بتنفيذ عقد المقاولة.

(الطعن رقم ١٧٧٦ ق ٦٥ بتاريخ ٠٦/٠١/٢٠٠٤)

٩ - لما كانت جريمة ترميم بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة تتحقق باقتراف الفعل المادي وهو إجراء التدعيم أو الترميم على وجه مخالف للقانون دون أن يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم لقيامهم بالترميم للعقار من إلغائه بالاستئناف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، هذا فضلا عن أن المحكمة لم تعرض في قضائها ببراءة المطعون ضدهم إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي أثبت قيام تلك الأعمال عام ١٩٩٤ وأنها تمت بدون ترخيص مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم هذا الحكم أيضا بعيب القصور.

(الطعن رقم ٢٦٦٨٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ١٠ / ٢٠٠٥)

١٠ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة..... أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير زراعية.

لما كان ذلك وكان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث المضاف بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه "عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها" فإن مناط المسؤولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن - على ما سلف بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلاً وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد أضحي حكمها مشوباً بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٢٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/١٩)

١١ - لما كان المشرع قد نص في المادة ٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - التي صدر الترخيص في ظل سريان حكمها - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أنه "إذا مضت سنة واحدة على منح الترخيص دون أن يشرع صاحب الشأن في تنفيذ الأعمال المرخص فيها وجب عليه تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من انقضاء السنة الأولى ويتبع في تقديم طلب....." وكان الحكم المطعون فيه - أخذاً مما أثبتته مهندس التنظيم وتقرير الخبير - قد أثبت صدور ترخيص بناء للطاعن عام ١٩٨١ وأن مدة الترخيص قد انتهت دون تجديده ثم قام الطاعن ببناء دور أرضي بتكاليف خمسة آلاف وثلاثمائة جنيه بعد انتهاء مدة الترخيص ثم خلص إلى إدانة الطاعن أخذاً بما انتهى إليه من أدلة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٣٧ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/١٧)

١٢ - لما كان المشرع قد نص في المادة (٩) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - التي صدر الترخيص في ظل سريان حكمها - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أنه "إذا مضت سنة واحدة على منح الترخيص دون أن يشرع صاحب الشأن في تنفيذ الأعمال المرخص فيها وجب عليه تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من انقضاء السنة الأولى ويتبع في تقديم طلب...." وكان الحكم المطعون فيه - أخذاً مما أثبتته مهندس التنظيم وتقرير الخبير - قد أثبت صدور ترخيص ببناء للطاعن عام ١٩٨١ وأن مدة الترخيص قد انتهت دون تجديده ثم قام الطاعن ببناء دور أرضي بتكاليف خمسة آلاف وثلاثمائة جنيه بعد انتهاء مدة الترخيص

ثم خلص إلى إدانة الطاعن أخذاً بما انتهى إليه من أدلة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٢٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥٢)

١٣ - حيث إن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه في تاريخ سابق على يوم ٢٠٠٥/٤/٤: أولاً: أُلّف عمداً " مال ثابت عقار " المبين بالأوراق والمملوك لآخرين بأن جعله غير صالح للاستعمال بإزالة الأعمدة الخرسانية منه وترتب على ذلك الفعل ضرر مالي تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وكذا بجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: أقام أعمال دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً في تصحيح أعمال البناء وتنفيذها وهي إزالة أعمدة خرسانية " كمرات " المبينة بالأوراق ونتج عن ذلك سقوط البناء كلية. وطلبت عقوبة بالمواد ٤، ٢٢ مكرر، ٢٢ مكرر/١، ٢٣/١، ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين ٣ لسنة ١٩٨٣، ٢٥ لسنة ١٩٩٢، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٣٦١/٣، ١٢، ١ من قانون العقوبات وقد صدر الحكم المطعون فيه في ٢٠٠٨/١/١٧ بإدانة الطاعن بمواد العقاب سالفه الذكر، وبعد أن خلص في مدوناته إلى أن الجريمتين المذكورتين قد وقعتا لغرض واحد وارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبرهما جريمة واحدة، حكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة موضوع الوصف ثانياً وعملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن عامل المحكوم عليه بالرافة وفقاً للمادة ١٧ من القانون سالف الذكر. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء قد صدر في ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨ - وقبل الحكم النهائي في الدعوى المطروحة - قد نص في المادة الثالثة منه على إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، كما نص في المادة ١٠٤ منه على العقاب على ارتكاب الجريمة موضوع الوصف ثانياً - الأشد - بعقوبتي الحبس والغرامة باعتبارها جنحة.

(الطعن رقم ٢٩٢٨ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٥/٢٤)

\* \* \*

## ٢ - بناء على أرض زراعية

١ - أن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي قوام الركن الذي في جريمة البناء عن أرض زراعية، ومن ثم يجب على الحكم بالإدانة أن يعنى باستظهار ماهية أعمال البناء محل المسائلة واستجلاء حقيقة الأمر فيها كما يتضح وجه التأييم في الدعوى. وإذ ما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية أعمال البناء التي دان الطاعن بإقامتها، وبذلك غدا قاصراً عن استظهار توافر الركن المادي في الجريمة، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٩)

٢ - حيث ان البين من مطالعة الاوراق ان الطاعنة أثارت بجلسة ١١/٣ / ١٩٩٧ دفاعاً مؤداه ان البناء محل الاتهام اقيم مكان بناء قديم وقد اطرح الحكم المطعون فيه دفاعها بمقولة انها لم تقدم ما يفيد انها تقدمت الى الادارة الزراعية بأوراق للاحلال والتجديد لما كان ذلك وكان مناط المسؤولية الجنائية فى اقامة بناء فى ارض زراعية ان تكون الارض المقام عليها ذلك البناء من الاراضى الزراعية فان انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم واذ كان ثبوت ان البناء موضوع هذه الدعوى اقيم محل بناء قديم من شأنه لو صح انتفاء الجريمة التى دينت بها الطاعنة سواء قدمت طلباً للترخيص لها فى الاحلال والتجديد او لم تقدم وغاية الامر فى حالة عدم حصولها على ترخيص من الجهة المختصة بما اجرته من أعمال ان تخضع لأحكام قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ان كان لذلك محل مما كان يتعين معه على المحكمة وقد أبدى امامها هذا الدفاع ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ولما كان الحكم حجب نفسه بما انساق اليه من خطأ فى القانون عن تمحيص موضوع الدعوى فانه يعيت قران الاعداد بالنقض.

(الطعن رقم ٩٣٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٤ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٨)

٣ - حيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد عرض للدفع المبدي من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة واطرحه في قوله "وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير الودع فيها والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتعول عليه في قضائها وتجعله عماداً لها وإذ كان ذلك وكانت النتيجة النهائية التي انتهى إليها أن جريمة البناء على الأرض الزراعية التي ارتكبتها المتهمة قد ارتكبتها على عدة مراحل متتابعة وإن آخر إجراء فيها هو تكملة السقف والبناء في تاريخ تحرير محضر المخالفة وكانت المحكمة أن

ما أنته المتهمة من أفعال متتابعة هي كلها مكونة لنشاط إجرامي واحد وهو البناء على الأرض الزراعية على النحو الذي يخرجها عن طبيعتها مما يكون معه الدفع بانقضاء الدعوى بمضي المدة قد ورد على غير أساس من الواقع أو القانون متعينا رفضه....." لما كان ذلك، وكان المقرر أن الفصيل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إذا استقرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة بالاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً متجدداً، وكانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هي أن المتهمة قامت بالتعدي على أراضي زراعية بالبناء عليها ومن ثم فهي من الجرائم الوقتية البسيطة التي تبدأ مدة تقادمها ببدء البناء أو الشروع فيه خاصة وأن المادة ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تعاقب على الشروع في التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء عليها، ولا يغير من ذلك أن الفعل المادي المكون لتلك الجريمة وهو إقامة البناء يندرج تحت وصف آخر والمتمثل في جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - والتي تعد من الجرائم المتتابعة الأفعال - ذلك أن الثابت من الأوراق أن البناء تم في قرية "زويد - التبعة لمركز شبين الكوم" - وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد دل صراحة نصها ووضوح عباراتها على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام قانون تنظيم المباني بصفة مطلقة باعتبار أنه لا يسري إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتمدة مدنا طبقاً لقانون الحكم المحلي مما لا وجه للقول بقيام جريمة البناء بدون ترخيص. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير المرفق بالمفردات المضمونة أن الطاعة قامت ببناء قواعد خرسانية على الأرض الزراعية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وإنها عندما قامت باستكمال هذا المبنى في تاريخ تحرير محضر المخالفات قامت الجمعية الزراعية بالناحية بتحرير محضر مخالفة لها بالبناء على أرض زراعية، وكان مقتضى ذلك أن فعل الاعتداء على الأرض الزراعية المسند إلي الطاعة يكون قد تم وانتهى بإقامتها لتلك الأعمدة الخرسانية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وهو ما يمثل فعل التعدي على أرض زراعية، مما تقتضي معه الدعوى الجنائية بمضي المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابه، ولا يغير من ذلك استكمال الطاعة للمباني فوق تلك الأعمدة منذ أربعة سنوات من إنشائها، إذ لا يعد ذلك - كما سبق البيان - تتابع للأفعال المكونة للجريمة، لما كان الأمر كذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدي من الطاعة بانقضاء الدعوى الجنائية



بالنقد قد جاء على خلاف صحيح القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلي الطاعة متتابعة الأفعال، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٥٨٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٩ / ٠٤)

٤ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة ..... أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير زراعية. لما كان ذلك، وكان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث المضاف بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه "عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها " فإن مناط المسؤولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن - على ما سلف بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل، فقد أضحي حكمها مشوبا بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٤٢٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٠٢ / ١٩ - رقم الصفحة ٥٣)

#### ٥ - بناء على أرض زراعية

لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ حظرت البناء على الأرض الزراعية واستثنت من هذا الحظر الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى إلا أنها اشترطت للبناء على هذه الأراضي المستثناة أن يصدر ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في البناء، وكان الطاعن لا يدعى حصوله على هذا الترخيص، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مجد ولا تثريب على محكمة الموضوع بدرجتها إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١١٦١٠ ق ٤ لسنة ٢٠١٣ / ١١ / ٢٤)

\* \* \*

## ٣- بيئة

١ - لما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ينص فى لمادة ٤٩ فقرة اولى منه على انه " يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريح او القاء الزيت او المزيج الزيتى فى البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " كما تنص المادة ٩٠ منه على انه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه كل من ارتكب احد الافعال الاتية: -١- تصريح او القاء الزيت او المزيج الزيتى او المواد الضارة فى البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بمخالفة لأحكام المادتين (٤٩)، (٦٠) من هذا القانون..... " ومؤدى ذلك ان تأنيم تصريح السفن للزيت فى مياه البحر مقصور فى مياه البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن على القول " حيث ان واقعة الدعوى تتلخص فيما اثبت فى محضر الضبط المؤرخ ١٩٩٤/٣/٢٣ من ان المتهم ارتكب تلك الافعال المبينة بالمحضر وحيث انه عن ثبوت الاتهام فى تلك الدعوى فهو ثابت فى حق المتهم على نحو كاف لمعاقبته فضلا عن انه لم يدفع عنه التهمة بثمة دفاع سائغ ومقبول وتطمئن اليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ أ. ج " دون ان يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ولم يبين مكان مياه البحر الذى صرفت فيه السفينة الزيت وما اذا كان يقع فى مياه البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية فان الحكم يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٠/٠٤ - رقم الصفحة ٥٠)

٢ - لما كان القانون الجنائى هو قانون جزائى له نظام مستقل عن غيره من النظم القانونية الاخرى وله أهدافه الذاتية اذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن امن الدولة ومهمته الاساسية حماية المصالح الجوهرية فهو ليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الاهداف التى تعنى بها تلك النظم وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه توافرت أركانها وشروطها ان تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهو الاولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد او مبادئ يخاطب بها الدول الاعضاء فى

الجماعة الدولية لما كان ذلك وكانت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٨٩ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩٩٣ على ما يبين من ديباجتها هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولي العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعاليه التدابير المتخذة والتي تكفل ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة ايا كان مكان التخلص منها ولم تتضمن تعريفا للجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وانما تركت ذلك كله الى القوانين المحلية للدولة المنضمة اليها ولما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون البيئة قد صدر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٩٤ متضمنا تعريف الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكامه والعقاب عليها ومن ثم فانه يتعين اعمال أحكام القانون الاخير على الواقعة بحسبان ان مجال تطبيقه يختلف عن مجال تطبيق الاتفاقية لما كان ذلك وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر ان الشارع وان حظر استيراد النفايات الخطرة الا انه لم يبينها على سبيل الحصر بل اناط للوزراء كل في مجال اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة اصدار جداول المواد والنفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون وخص وزير الصحة باصدار جدول المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمبيدات الحشرية المنزلية وقد شكل الوزير المذكور لجنة المواد والنفايات الخطرة بموجب القرارين رقمي ٨٢ لسنة ١٩٩٦، ٢٢٦ لسنة ١٩٩٩ بيد انه لم يتم اعداد جداول المواد والنفايات سالفة البيان حتى بعد اكتشاف الواقعة على ما يبين من كتاب جهاز شئون البيئة الموجه الى مصلحة الجمارك بتاريخ ٢١ مارس سنة ٢٠٠٠ ومن ثم فان القطع بحقيقه المواد المضبوطة في خصوصية الدعوى الماثلة اعمالا لأحكام قانون البيئة لا يصلح فيه غير الدليل الفني ولا محل للاستناد الى أحكام اتفاقية بازل وملاحقها المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩٩٣ في تحديد المواد والنفايات الخطرة لأنه فضلا عن ان البين من الاطلاع عليها انها لم تورد بيانا حصريا لتلك المواد والنفايات ولم تنص صراحة على ان افلام الاشعة المستعملة من النفايات الخطرة فان المشرع وقد اصدر تشريعا لاحقا في ذات مرتبة الاتفاقية بعد التصديق عليها ينظم من جديد ذات الموضوع لم يحل اليها في هذا الخصوص ولو اراد غير ذلك لما اعوزه النص على ذلك صراحة ويؤكد ذلك انه نص في البند ٣ من المادة ١ من الفصل الاول من الباب التمهيدي في شأن

قانون البيئة الى ان المقصود بلفظ الاتفاقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم اليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن التلوث لما كان ذلك وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة استيراد نفايات محظور استيرادها ان تكون المادة المستوردة من عداد النفايات الخطرة المبينة فى قانون البيئة على ما سلف بيانه وكان الكشف عن المادة المستوردة والقطع بحقيقتها وما اذا كانت من النفايات الخطرة عند المنازعة الجدية كما هو الحال فى الدعوى الماثلة لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الامر عن طريق الخبير المختص بلوغا الى غاية الامر فيه مع وجوب ذلك عليها فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بان منازعة الطاعن فى كنه المادة المستوردة المضبوطة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من رد قاصر سبق بسطه لان هذا الرد ليس من شأنه ان يواجه دفاع الطاعن فى خصوصية الدعوى الماثلة باعتباره من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها لابداء الراى فيها بنفسها ولا بد ان تستند فيها الى رأى فنى لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٤٨٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٥١)

٣ - لما كان ذلك وكانت هذه المادة هي صورة من الصور التى تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالي كما هو الحال في المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات وغيرها من الحالات التى يسأل فيها الجاني أخذا بقصده الاحتمالي وكان القصد الاحتمالي هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها، بمعنى أنه إذا اقترف الجاني فعلة يريد تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن الفعل أفضى إلي نتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها فان القصد الاحتمالي يعد متوافرا لديه بالنسبة لها ويكون أساسا لمسئوليته عنها وتفترض فكرة القصد الاحتمالي أنه قد توافر لدى الجاني القصد المباشر بالنسبة للنتيجة التى أراد تحقيقها بارتكاب الفعل، وهو ما يعني أن القصد الاحتمالي لا يقوم مستقلا بذاته دون أن يستند الي قصد مباشر يتوافر لدى الجاني أولا، ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمرا لا بد منه قبل القول بتوافر القصد الاحتمالي ولما كان القصد الجنائي - في كل صورته - يفترض نتيجة ينصرف إليها ويكون أساسا للمسئولية عنها، فان اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالي يفترض نتيجة ينصرف إليها ويكون أساسا للمسئولية

عنها، فإن اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالي يفترض حتما نتيجتين أحدهما أشد جسامة من الأخرى، فالقصد المباشر ينصرف الي النتيجة الأقل جسامة بينما ينصرف القصد الاحتمالي إلي النتيجة الأشد جسامة، فإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجاني لأن أرائته لم تتجه - عندما اقترف فعله - إلي تحقيق نتيجة إجرامية فلا سبيل إلي توافر القصد الاحتمالي، فإذا أفضى الفعل إلي نتيجة إجرامية فلا يسأل عنها سوى مسؤولية غير عمدية. لما كان ذلك، وكان البين مزن مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجني عليهم المبينة أسماؤهم بوصف التهمة الأولى المسندة الي الطاعن والموضحة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة اثني منهم قد حدثت نتيجة زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء عن الحد المسموح به بالمخالفة للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي فرضت المادة ٨٨ من القانون ذاته عقوبتي السجن والغرامة جزاء على مخالفتها ومن ثم فانه كي يصح مؤاخذة الطاعن بالقصد الاحتمالي وتقرير مسؤوليته عن إصابة و وفاة المجني عليهم ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة عملا بالمادة ٩٥ من قانون البيئة سالف الذكر أن يتوافر لدى الطاعن القصد الجنائي المباشر في مخالفة المادة ٤٧ من القانون سالف الإشارة إليه بمعنى أن تكون إرائته قد اتجهت إلي زيادة النشاط الإشعاعي قد تحققت نتيجة فعل عمدي قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون البيئة أو قانون تنظيم العمل بالإشعاعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ - والتي فرض لها القانون عقوبة الجنحة - مادام لم يثبت أن إرادة الطاعن قد اتجهت الي تحقيق هذه النتيجة بزيادة النشاط الإشعاعي وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة عملا بنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة دون أن يدلل على توافر القصد الجنائي المباشر لديه في مخالفة المادة ٤٧ من ذات القانون. فانه يكون معيبا بقصور في التسبب جره إلي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٦١٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٦)

#### ٤- بيئة. قانون "تفسيره". مسؤولية جنائية.

من المقرر أن المقصود بالإشعاعات المؤينة التي حظر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ استعمالها بغير ترخيص هي الإشعاعات التي تتبعث من المواد ذات النشاط الإشعاعي وهي بهذه المثابة تعد من المواد الخطرة طبقاً للبند رقم ١٨ من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التمهيدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي حظرت المادة ٢٩ منه تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة ومخالفة هذا الخطر معاقب عليه أيضاً بالمادة ٣٣ من القانون الأخير وأن المخاطب بأحكام القانونين سالفي الذكر من حيث وجوب الحصول

على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها بحسبانها من المواد الخطرة هو صاحب العمل الذي يستخدم في نشاطه المهني أو التجاري هذه الإشعاعات. وأن الترخيص بالاستعمال نوعان الأول شخصي وهو خاص بالشخص الذي يستعمل هذه الإشعاعات والثاني مكاني وهو خاص بالمواد المشعة ذاتها وذلك حسبما تنص عليه المادة ٣ من قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ولا يغني أحدهما عن الآخر، وأن هذا الترخيص بنوعية كان من اختصاص قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة على التفصيل الوارد بالمادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة سالف الذكر ثم أصبح بصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة من اختصاص وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية - طبقاً للبند ٥ من المادة ٢٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وأن تداول المواد الخطرة كما عرفه البند ٢٠ من المادة الأولى من القانون الأخير هو كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استعمالها. ثانياً: أنه إذا فرض القانون التزامات معينة على من يرخص له باستعمال وتداول المواد الخطرة فإن من يتداول هذه المواد ويستعملها بغير ترخيص يكون في حل من الالتزام بما يفرضه القانون على من يرخص له باعتبار أن مسؤوليته عن استعمالها وتداولها بغير ترخيص باعتبارها مسؤولية أشد تجب مسؤوليته عن مخالفة هذه الالتزامات.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

#### ٥- بيئة. قانون "تفسيره".

لما كان ما أسند إلى الخبير الوقائي المتهم السابع..... فإنه وإن كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ قد استلزم أن يكون استخدام الإشعاعات المؤينة تحت إشراف خبير وأوجب على هذا الخبير التزامات معينة غير أنه لم يتضمن نصاً يقضي بمعاقبة جزاء على مخالفته أو تقصيره في اتخاذها فإنه عملاً بقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإنه يتعين الحكم ببراءته من التهمة المسندة إليه.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

#### ٦- بيئة. مسؤولية جنائية.

لما كان ما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً: ج من عدم اتخاذ الاحتياطات المشار إليها بتقرير هيئة الرقابة عند تداول واستعمال الإشعاعات المؤينة وما أسند إلى المتهم الأول من عدم إعداد مخازن مستوفاة لتخزين

المواد المؤينة بالبند ثانياً " أ " فإنه لما كانت هذه الالتزامات إنما تقع على من يرخص له وأن المتهم الأول لم يحصل على هذا الترخيص فلا محل للالتزام به بما يفرضه القانون في هذا الخصوص باعتبار أن مسؤوليته عن استعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها المواد الخطرة بغير ترخيص تجب مسؤوليته عن الإخلال بهذا الالتزام ولا محل لمسؤولية المتهم الثاني لأنه مجرد موظف إداري، ولا محل لبحث مسؤولية المتهم الرابع بعد سبق الحكم ببراءته عن التهمة.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

#### ٧- بيئة. قانون " تفسيره ".

لما كان ما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص فإنه لما كان المخاطب بأحكام القانون في شأن وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها باعتبارها من المواد الخطرة هو صاحب العمل وهو في خصوص هذه الدعوى المتهم الأول وحده دون باقي المتهمين المشار إليهم في الوصف أولاً "ب" لأنهم من العاملين بالمكتب لدى المتهم الأول وليس عليهم التزام إلا فيما اشترطه القانون من توافر شروط معينة فيمن يعمل فنياً في مجال الإشعاعات على ما سيجئ بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس ولا يغير من ذلك قيام المتهم الثاني بنقل المصادر المشعة إذ إن ذلك كان لحساب المتهم الأول، فإن المتهم الأول يكون وحده مسؤولاً عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص وهو ما يتضمن أيضاً تداولاً للمواد الخطرة بالمخالفة لقانون البيئة بغير ترخيص من الجهة المختصة وهي هيئة الطاقة الذرية وهو ما تتحقق به أيضاً مسؤولية المتهم السادس عما أسند إليه في هذا الشأن وذلك أخذاً بما قرره الشهود وما تضمنه تقرير لجنة الفحص وإقرار المتهمين بالتحقيقات على نحو ما سلف بيانه ولا يجديهم دفعا لمسؤوليتهم حصولهما على ترخيص مكاني من المكتب التنفيذي بوزارة الصحة أو حصولهم على إذن باستيراد الأجسام المشعة نتيجة قصور في المكتب التنفيذي وقلة امكانياته على نحو ما شهد به رئيس لجنة الفحص كما أن ما تمسك به المتهم السادس من أن التبادل لا يعنى التداول إذ إن هذا الدفاع ظاهر الفساد لأن التداول وفقاً لما عرفة القانون يتسع لما قام به المتهمان من أفعال.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

#### ٨- بيئة. قانون " تطبيقه ".

لما كان ما نسب إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً " أ " من أنهم ارتكبوا عمداً فعلاً بالمخالفة لقانون البيئة بأن تسببوا في زيادة النشاط الإشعاعي

بما ترتب عليه وفاة وإصابة المجني عليهم..... إلخ ما جاء بهذا الوصف، فإنه مع وجوب الإشارة إلى سبق القضاء ببراءة المتهم الرابع..... من هذا الوصف فإنه لا محل لمؤاخذة باقي المتهمين به ذلك أنه ولئن كان قانون البيئة قد نهى عن زيادة مستوى النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به في المادة ٤٧ منه فإنه يتعين لتطبيق المادة ٩٥ من هذا القانون أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي. وإذا كانت الأوراق قد خلت من توافر هذه النية قبل أي من هؤلاء المتهمين وأن زيادة النشاط الإشعاعي لم يكن مقصوداً بل إنه حدث نتيجة لخطأ المتهم الأول وحده لعدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع بعد أن علم بفقده وذلك في وقت مناسب فإنه مع ثبوت مسؤوليته عن التسبب في زيادة مستوى الإشعاع طبقاً للمادة ٤٧ من قانون البيئة وهو وصف أسندته سلطة الاتهام إلى المتهم الأول وحده بالبند ثانياً (ب) وهو خطأ يتعين مساءلته عنه وحده باعتباره صاحب العمل ولا يصح له إلقاء تبعه الإبلاغ على الخبير الوقائي المتهم السابع لأنه لم يثبت من الأوراق علم الأخير بال فقد في حينه أو تواجده بموقع العمل أثناء فقد الجسم المشع. وتكون مسؤوليته عن وفاه وإصابة المجني عليهم مسؤولية خطئية طبقاً للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات وهو ما نهت المحكمة إليه الدفاع بجلسة المحاكمة للمرافعة على أساسه. ولما كان ما اقترفه المتهم الأول من خطأ قد ارتبط ب وفاة وإصابة المجني عليهم ارتباط السبب بالمسبب على نحو ما شهد به الأطباء المعالجون للمجني عليهم وما تضمنته التقارير الطبية الموقعة عليهم بما تتوافر به رابطة السببية في هذا الشأن ولا يغير من ذلك ما تساند إليه في دفاعه من خطأ المجني عليه..... من التقاط الجسم المشع واحتفاظه به إذ إن ذلك مردود بأن زيادة النشاط الإشعاعي ليس مرده خطأ المجني عليه وإنما يرجع إلى عدم الإبلاغ عن فقد هذا الجسم في وقت مناسب بما ترتب عليه استمرار وجوده في مسكن المجني عليه فترة طويلة وهو خطأ المتهم الأول ويستغرق خطأ المجني عليه.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

#### ٩- بيئة. قانون "تفسيره". جريمة "أركانها". قصد جنائي. مسؤولية جنائية.

من المقرر أن قانون البيئة في المادة ٩٥ منه نص على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأعمال المخالفة للقانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن الإصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر. " فإن المحكمة تنوه إلى أن نص المادة ٩٥ سالف الذكر هي



حالة من الحالات التي تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالي والتي تفترض انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل معين ولكنه افضى إلى نتيجة أشد جسامة كان في استطاعته أو يجب عليه أن يتوقعها فإنه يتعين لمساءلته عن النتيجة الأخيرة أخذاً بقصده الاحتمالي أن يتوافر لديه القصد الجنائي في الجريمة الأولى فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يسأل عن الأخيرة إلا على أساس المسؤولية الخطئية.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

#### ١٠ - بيئية. قانون "تفسيره".

من المقرر أن قانون البيئية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أورد في الباب الرابع منه بياناً بالعقوبات التي فرضها على مخالفة أحكامه.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

#### ١١ - بيئية. عقوبة "عقوبة الجريمة الأشد" "العقوبة التكميلية". غلق. نشر. مصادرة.

لما كانت الأجسام المشعة المضبوطة من المواد الخطرة التي يحظر استعمالها وتداولها بغير ترخيص فإنه يتعين الحكم بمصادرتها عملاً بالمادة ٤/٢١ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات. وحيث إن الحكم المنقوض قد جرى على القضاء بغلق المنشأتين المملوكتين للمحكوم عليهما الأول والثاني ونشر الحكم على نفقتهما عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ وكان استعمال الإشعاعات المؤينة ينطوى في ذات الوقت على تداول للمواد الخطرة وهو ما تتحقق به حالة التعدد المعنوي وكانت جريمة تداول المواد الخطرة وهي الجريمة ذات الوصف الأشد فإن صحيح القانون يقتضي ألا توقع على الجاني إلا عقوبة الوصف الأشد وحدها دون العقوبات التكميلية الخاصة بالوصف الأخف وكانت عقوبتا الغلق والنشر عقوبتين تكميليتين لجريمة استعمال الإشعاعات المؤينة وهي ذات الوصف الأخف فلا محل للقضاء بهما.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٩)

١٢ - حيث إن قانون البيئية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أورد في الباب الرابع منه بياناً بالعقوبات التي فرضها على مخالفة أحكامه ونص في المادة ٩٥ منه على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأعمال المخالفة للقانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عنه إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة

أشخاص فأكثر" فإن المحكمة تنوّه إلى أن نص المادة ٩٥ سالف الذكر هي حالة من حالات التي تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالي والتي تفترض انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل معين ولكنه أفضى إلى نتيجة أشد جسامة كان في استطاعته أو يجب عليه أن يتوقعها فإنه يتعين لمساءلته عن النتيجة الأخيرة أخذا بقصده الاحتمالي أن يتوافر لديه القصد الجنائي في الجريمة الأولى فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يسأل عن الأخيرة إلا على أساس المسؤولية الخطئية.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإنه بالنسبة لما نسب إلى المتهمين الخمسة الأول بالبند أولاً "أ" من أنهم ارتكبوا عمداً فعلاً بالمخالفة لقانون البيئة بأن تسببوا في زيادة النشاط الإشعاعي بما ترتب عليه وفاة وإصابة المجني عليهم..... الخ ما جاء بهذا الوصف "فإنه مع وجوب الإشارة إلى سبق القضاء ببراءة المتهم الرابع - ..... - من هذا الوصف - فإنه لا محل لمؤاخذه باقي المتهمين به ذلك أنه ولئن كان قانون البيئة قد نهى عن زيادة مستوى النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به في المادة ٤٧ منه فإنه يتعين لتطبيق المادة ٩٥ من هذا القانون أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي. وإذ كانت الأوراق قد خلت من توافر هذه النية قبل أي من هؤلاء المتهمين وأن زيادة النشاط الإشعاعي لم يكن مقصوداً بل أنه حدث نتيجة لخطأ المتهم الأول وحده. لعدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع - بعد أن علم بفقده - وذلك في وقت مناسب فإنه مع ثبوت مسؤوليته عن التسبب في زيادة مستوى الإشعاع طبقاً للمادة ٤٧ من قانون البيئة وهو وصف أسندته سلطة الاتهام إلى المتهم الأول وحده بالبند ثانياً - ب وهو خطأ يتعين مسألته عنه وحده باعتباره صاحب العمل ولا يصح له إلقاء تبعات الإبلاغ على الخبير الوقائي المتهم السابع لأنه لم يثبت من الأوراق علم الأخير بالفقْد في حينه أو تواجده بموقع العمل أثناء فقد الجسم المشع. وتكون مسؤوليته عن وفاة وإصابة المجني عليهم مسؤولية خطئية طبقاً للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات وهو ما نبهت المحكمة إليه الدفاع بجلسة المحاكمة للمرافعة على أساسه.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٠٢ / ١٩)

١٣ - من المقرر أن المقصود بالإشعاعات المؤينة التي حظر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ استعمالها بغير ترخيص هي الإشعاعات التي تنبعث من المواد ذات النشاط الإشعاعي وهي بهذه المثابة تعد من المواد الخطرة طبقاً للبند رقم ١٨ من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التمهيدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي حظرت المادة ٢٩ منه تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة ومخالفة هذا الحظر معاقب عليها أيضاً بالمادة ٣٣ من القانون الأخير وأن المخاطب بأحكام القانونين سأل في الذكر من حيث وجوب

الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها بحسبانها من المواد الخطرة هو صاحب العمل الذي يستخدم في نشاطه المهني أو التجاري هذه الإشعاعات. وأن الترخيص بالاستعمال نوعان الأول شخصي وهو خاص بالشخص الذي يستعمل هذه الإشعاعات والثاني مكاني وهو خاص بالمواد المشعة ذاتها وذلك حسبما تنص عليه المادة ٣ من قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ولا يغني أحدهما عن الآخر.، أن هذا الترخيص بنوعيه كان من اختصاص قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة على التفصيل الوارد بالمادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة سالف الذكر ثم أصبح بصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة من اختصاص وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية - طبقا للبند ٥ من المادة ٢٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. وأن تداول المواد الخطرة كما عرفه البند ٢٠ من المادة الأولى من القانون الأخير هو كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استعمالها. ثانيا: أنه إذا فرض القانون التزامات معينة على من يرخص له باستعمال وتداول المواد الخطرة فإن من يتداول هذه المواد ويستعملها بغير ترخيص يكون في حل من الالتزام بما يفرضه القانون على من يرخص له باعتبار أن مسؤوليته عن استعمالها وتداولها بغير ترخيص باعتبارها مسؤولية أشد تجب مسؤوليته عن مخالفة هذه الالتزامات.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

١٤ - حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى المتهمين الخمسة الأول عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص فإنه لما كان المخاطب بأحكام القانون في شأن وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها باعتبارها من المواد الخطرة هو صاحب العمل وهو في خصوص هذه الدعوى بالمتهم الأول وحده دون باقي المتهمين المشار إليهم في الوصف أولا "ب" لأنهم من العاملين بالمكتب لدى المتهم الأول - وليس عليهم التزام إلا فيما اشترطه القانون من توافر شروط معينة فيمن يعمل فنيا في مجال الإشعاعات على ما سيجيء - بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس، ولا يغير من ذلك قيام المتهم الثاني بنقل المصادر المشعة إذ أن ذلك كان لحساب المتهم الأول. فإن المتهم الأول يكون وحده مسئولا عن استعمال الإشعاعات المؤينة بغير ترخيص وهو ما يتضمن أيضا تداول المواد الخطرة بالمخالفة لقانون البيئة بغير ترخيص من الجهة المختصة - وهي هيئة الطاقة الذرية - وهو ما تتحقق به أيضا تداول للمواد الخطرة بالمخالفة لقانون البيئة بغير ترخيص من الجهة المختصة - وهي

هيئة الطاقة الذرية - وهو ما تتحقق به أيضا مسئولية المتهم السادس عما أسند إليه في هذا الشأن وذلك أخذا بما قرره الشهود وما تضمنه تقرير لجنة الفحص وإقرار المتهمين بالتحقيقات على نحو ما سلف بيانه ولا يجديهم دفعا لمسئوليتهم حصولهما على ترخيص مكاني من المكتب التنفيذي بوزارة الصحة أو حصولهم على إذن باستيراد الأجسام المشعة نتيجة قصور في المكتب التنفيذي وقلة إمكانياته على نحو ما شهد به رئيس لجنة الفحص كما أن ما تمسك به المتهم السادس من أن التبادل لا يعني التداول إذ أن هذا الدفاع ظاهر الفساد لأن التداول وفقا لما عرفه القانون يتسع لما قام به المتهمان من أفعال.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

## ١٥ - بيئة

من المقرر ان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون - المار ذكره - هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة، فلا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، وكانت المادة ١/٢٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ - بإصدار قانون في شأن البيئة - قد عرفت تداول المواد بأنه " كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها ". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيراد أدلة الثبوت فيها صلة الطاعنين بمكان ضبط النفايات الخطرة ودور كل منهما في ارتكاب الجريمة، ولم يدلل على اقتراف الطاعنين لأفعال تتحقق بها أى صورة من صور التداول المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ - أنف الذكر - ولا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم قد استدلل على ثبوت الجريمة في حق الطاعنين - من شهادة ضابط الواقعة - بخصوص تحرياته - لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون

قاصراً في بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها ، بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٦٩٣ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/٢١)

## ١٦- بيئة

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورتها سلطة الاتهام وأحاط بالأدلة التي ساقتها أورد تبريراً لقضائه بالبراءة ما نصه " وحيث إن المحكمة ترى من استقرار أوراق الدعوى وما دار بشأنها في جلسة المحاكمة أن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدانة المتهمين، وأن التهمة غير ثابتة في حقهم ثبوتاً يقينياً وآية ذلك ما يلي: أولاً: أنكر المتهمون بالتحقيقات التهمة المسندة إليهم وظلوا على إنكارها حتى جلسة المحاكمة ثانياً: أن المحكمة تشير بداءة إلى أن جريمة الشروع تتطلب أركاناً ثلاثة، أولها: البدء في التنفيذ. وثانيها: قصد ارتكاب جنائية أو جنحة - والعنصر الأخير هو عدم تحقيق النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وبإنزال هذه الأركان على الواقعة المطروحة فقد قدمت النيابة المتهمين بدعوى الشروع في تداول المواد الخطرة والمؤثمة بمواد الاتهام، إلا أن المحكمة لا تسير النيابة العامة فيما ذهبت إليه، إذ إن حقيقة الواقعة هي مجرد حيازة المواد أما التداول أو الشروع غير متحقق في هذه الواقعة، إذ لم يثبت خروج هذه المواد السامة بالفعل من المصنع بقصد توزيعها على العملاء، ومن ثم فإن أركان جريمة الشروع في التداول لم تتوافر بعد في حق المتهمين. ثالثاً: أن النيابة العامة قد أشارت إلى القصور الشديد قبل منح الترخيص للمتهمين، فقررت في مذكرتها التكميلية المرفقة بالأوراق بوجود فراغ تشريعي في هذه الحالة قاصرة، وأن المعاينة التي أجراها المسؤولون بقسم... عن المبيدات بالإسكندرية قاصرة عن وصف المكان بمحتوياته وغير محققه للغرض منها، إذ إنه كان يجب أن تقوم على أسس علمية يتحقق وصولاً إلى صلاحية المنشأة وتجهيزاتها لإنتاج المبيد من عدمه، وهو الأمر الذي يتعين التحقق منه قبل منح الترخيص وهو ما يلقي بظلال كثيفة من الشكوك والريب على علم المتهمين بحقيقة خطورة المواد المضبوطة بمصنعهم، وحيث إنه متى كان ما تقدم وقد أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة وأمت بعناصرها، فإنه يكفي أن تتشكك في ثبوت التهمة كي تقضى بالبراءة إذ لا تبنى أحكام الإدانة على الظن والتخمين وإنما على الجزم واليقين، الأمر الذي يتعين معه تبرئة المتهمين مما أسند إليهما عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية، مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات". لما كان ذلك، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في

صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو دخلها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة غير ملزمة - وهي تقضى بالبراءة - بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام، لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد ضمناً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها ما دام ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما أقام قضاءه على أسباب كافية لحمله، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها مما ينم عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيما خلص في منطق سائغ إلى عدم توافر أركان جريمة الشروع في تداول مواد خطيرة وانتهى إلى عدم وجود جريمة في الأوراق، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم تصديه لما ساقته الطاعنة النيابة العامة من أدلة وقرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وخلصت للأسباب السائغة التي أوردتها إلى عدم وجود جريمة في الأوراق، ومن ثم فإن ما تنثيره الطاعنة في أسباب طعنها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة الفساد في الاستدلال أو الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٨٤٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/١/٣)

\* \* \*

**٤- بلاغ كاذب**

١ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد أن عرض لوقائع الدعوى ولأحكام القانون في جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات اقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة استنادا الى أن الاخير تعمد الكذب فيما ابلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وانه قصد الإضرار به ثم عاد وأورد - علي خلاف ذلك - عند تبريره لقضائه في الدعوى المدنية ما مؤداه أن الطاعن لم يعتمد ذلك وانما أتاه عن تسرع في الاتهام ورعونة وعدم تبصر.

لما كان ذلك فان ما أورده المحكمة في أسباب حكمها علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى علي غير حقيقتها وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لديها الى الحد الذي يؤمن معه الخطأ في تقدير مسئولية المحكوم عليه الأمر الذي يجعل الحكم معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه.

(الطعن رقم ٨٢٥٦ ق ٦٤ بتاريخ ٠٧/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان عرض لوقائع الدعوى ولأحكام القانون في جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات اقام قضاءه بادانة الطاعن عن تلك الجريمة استنادا الى ان الاخير تعمد الكذب فيما ابلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وانه قصد الاضرار به ثم عاد واورد - على خلاف ذلك - عند تبريره لقضائه في الدعوى المدنية ما مؤداه ان الطاعن لم يعتمد ذلك وانما اتاه عن تسرع في الاتهام ورعونة وعدم تبصر. لما كان ذلك، فان ما اورده المحكمة في اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر مما يبين منه ان المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها وينبئ عن ان الواقعة لم تكن واضحة لديها الى الحد الذي يؤمن معه الخطأ في تقدير مسئولية المحكوم عليه الامر الذي يجعل الحكم معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه.

(الطعن رقم ٨٢٥٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٧/٠٢/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٤٩)

٣ - أنه إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٨٨ أمن دولة الجزئية - التي اتهمه فيها الطاعن بتقاضي خلو رجل وعدم تحرير عقد إيجار - دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة الاتهام فيكون له حجية في دعوى البلاغ الكاذب - أم أنه أقيم على الشك في الاتهام فلا تكون له هذه الحجية، كما أنه لم يدلل البتة

على توافر القصد الجنائي قبل الطاعن متمثلاً في تعمد الكذب في التبليغ عن علم و يقين لا يداخله شك بان الواقعة كاذبة منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

٤ - لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالماً يقيناً لا يداخله شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها وأنه يلزم لصحة الحكم كذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلاً أنه يشترط لتوافر القصد في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذه القصد بعنصرية كما لا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذباً إذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع وإذ كان الحكم المطعون فيه جاء مفتقراً إلي بيان ذلك فضلاً عن أنه لم يبين نص القانون الذي أنزل بمواجه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوباً بعيب القصور بما يبطله.

(الطعن رقم ١٧٤٦٢ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩)

٥ - لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالماً يقيناً لا يداخله شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلاً كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذه القصد بعنصريه كما لا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذباً إذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع وإذ كان الحكم المطعون فيه جاء مفتقراً إلى بيان ذلك فضلاً عن أنه لم يبين نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوباً بعيب القصور بما يبطله.

(الطعن رقم ١٧٤٦٢ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩)

٦ - لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ



عالما يقينا لا يداخله شك في ان الواقعة التي ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برئ منها وانه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ ان يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقيني وان تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا كما انه يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ان يكون الجاني قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ في حقه مما يتعين ان يعنى الحكم القاضي بالادانة في هذه الجريمة ببيان هذه القصد بعنصريه كما لا يصح القول بأنه اذ عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كذبا اذ العبرة في كذب البلاغ او صحته هي بحقيقة الواقع واذا كان الحكم المطعون فيه جاء مفتقرا الى بيان ذلك فضلا عن انه لم يبين نص القانون الذي انزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون مشوبا بعيب القصور بما يبطله.

(الطعن رقم ١٧٤٦٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٢٧)

٧ - لما كان الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة التي تكون محلا للبلاغ الكاذب لا يقيد المحكمة التي تنتظر دعوى البلاغ الكاذب الا اذا كانت البراءة مبنية علي عدم صحة الواقعة وان يكون قد قطع بكذبها اما اذا كانت البراءة مبنية علي تشكك المحكمة في ادلة الثبوت وهو ليس من شأنه أن يقطع بصحة البلاغ أو بكذبه فان ذلك لا يمنع المحكمة المطروح امامها دعوى البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد لما كان ذلك وكان المستفاد مما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن براءة الطاعن من التهمة التي كانت محلا للجنة رقم..... لسنة..... والتي أبلغت بها ضده المطعون ضدها قد بنيت علي عدم اطمئنان المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى دون أن يقطع الحكم الصادر ببراءة الطاعن بكذب البلاغ أو صحته مما كان لازمة أن تتصدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لبحث دعوى البلاغ الكاذب دون أن تنقيد في ذلك بالحكم الصادر ببراءة الطاعن ولما كان ذلك وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أن جعل من عدم إثبات الحكم الصادر ببراءة الطاعن في اللجنة سالفه البيان أن المطعون ضدها قد تعمدت الكذب في بلاغها ضد الطاعن عماد قضائه ببراءة المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب دون أن يعنى ببحث هذه الجريمة ومدى توافرها في حقها فانه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون منطويا علي القصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧٣٢٨ ق ٦٧ بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٤)

٨ - لما كان الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة التي تكون محلا للبلاغ الكاذب لا يقيد المحكمة التي تنتظر دعوى البلاغ الكاذب الا اذا كانت البراءة مبنية علي عدم صحة الواقعة وان يكون قد قطع بكذبها اما اذا كانت البراءة

مبنية على تشكك المحكمة في ادلة الثبوت وهو ليس من شأنه ان يقطع بصحة البلاغ او بكذبه فان ذلك لا يمنع المحكمة المطروح امامها دعوى البلاغ الكاذب من ان تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد لما كان ذلك وكان المستفاد مما اورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان براءة الطاعن من التهمة التي كانت محلا للجنة رقم..... لسنة..... والتي ابلغت بها ضده المطعون ضدها قد بنيت على عدم اطمئنان المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى دون ان يقطع الحكم الصادر ببراءة الطاعن بكذب البلاغ او صحته مما كان لازمة ان تتصدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لبحث دعوى البلاغ الكاذب دون ان تنقيد في ذلك بالحكم الصادر ببراءة الطاعن ولما كان ذلك وكان البين من اسباب الحكم المطعون فيه ان جعل من عدم اثبات الحكم الصادر ببراءة الطاعن في اللجنة سالفه البيان ان المطعون ضدها قد تعمدت الكذب في بلاغها ضد الطاعن عماد قضائه ببراءة المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب دون ان يعنى يبحث هذه الجريمة ومدى توافرها في حقها فانه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون منطويا على القصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧٣٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٤٧)

\* \* \*

**٥- براءة اختراع**

١ - إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جرى نصها على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ١-.....٢-.....٣-.....٤-..... كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسماً صناعياً). ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أنهما وضعاً بغير حق على النماذج الصناعي، الذي حصل المدعى بالحقوق المدنية على تسجيله، برقم..... لا فئة تؤدي إلى الاعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النماذج، فإنه إذ قضى بتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيه إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سائغة البيان يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠١٠ / لسنة ٦١ ق / جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

\* \* \*

## ٦- بطلان

١ - لما كان البين من الحكم انه خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية - كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان - وإذا كان ذلك وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ علي أن (النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم) يدل علي أن مراد الشارع من ترتيب البطلان في حالة الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس في تعريف شخصيته.

فان لم يكن خطأ جسيماً لا يتبهم به وجه الحق في التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في مثل هذه الحالة وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأتى علي التطبيق في الأحكام الجنائية فانه يكون واجب الأعمال علي هذه الأحكام ولما كان بيان اسم المدعين بالحقوق المدنية - يعد علي السياق المتقدم - بيان جوهرياً فانه يتعين ذكره في الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدي إلى التجهيل به ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة في هذا الخصوص ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة ووحدة الأساس في الدعويين يقتضي نقضه والإعادة في شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال الوجه الذي بنى عليه نقض الحكم به.

(الطعن رقم ٦٢٠٦ ق ٦٨ بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٠)

٢ - لما كان البين من الحكم أنه خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية — كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان — وإذا كان ذلك، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ " علي أن..... النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان". يدل علي أن مراد الشارع من ترتيب البطلان في حالة الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس في تعريف شخصيته. فإن لم يكن خطأ جسيماً لا يتبهم به وجه الحق في التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان. وكان قانون الإجراءات الجنائية قد

خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في مثل هذه الحالة، وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق في الأحكام الجنائية، فإنه يكون واجب الأعمال على هذه الأحكام. ولما كان بيان اسم المدعيين بالحقوق المدنية — يعد على السياق المتقدم بياناً جوهرياً فإنه يتعين ذكره في الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدي إلى التجهيل به ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة في هذا الخصوص، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس في الدعويين يقتضي نقضه والإعادة في شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها. وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال الوجه الذي بنى عليه نقض الحكم به.

(الطعن رقم ٦٢٠٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٠ - مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٨٢)

٣ - لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي الحكم في الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام بوظيفة النيابة العامة في الدعوى فيتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاضي محظور عليه الفصل فيها، وأساس وجوب الامتناع هو أن قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم في حيدة وتجرد. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضري جلستي المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن السيد عضو اليمين بالهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ممثلاً للنسبة العامة في الدعوى أثناء نظرها والحكم فيها. وذلك قبل تعيينه قاضياً، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر تلك الدعوى والحكم فيها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٦٠٦ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٧١٠)

٤ - بطلان. حكم "بطلانه" "بيانات التسييب". محكمة النقض "سلطتها".

من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم، ما دام قد وصف الفعل وبيّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم تشكل جنائية القتل العمد بجواهر سامة مع سبق الإصرار المعاقب عليها بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ من قانون العقوبات، وكانت

العقوبة التي أنزلها الحكم على المتهمته تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة، فإن خطأ الحكم بذكر مواد العقاب بأنها المواد ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣ من قانون العقوبات بدلاً من المواد الصحيحة آنفة البيان لا يعيبه. وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ من قانون العقوبات بالمواد ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣ من ذات القانون عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه استند إلى بطلان تحقیقات النيابة العامة لاستجوابها المطعون ضدهما الثالث والرابع بشأن الوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول قبل صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضده من مجلس القضاء الأعلى وكان الثابت من مدونات الحكم ذاته أن المجلس أذن بتاريخ..... بضبط المطعون ضده الأول حال ارتكابه جريمة الرشوة والتحقيق معه فيما نسب إليه وتلى ذلك قيام النيابة العامة باستجواب المطعون ضدهما الثالث والرابع فيما يتصل بالوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول فإن هذا الإجراء يكون قد جاء متسقاً والشرعية الإجرائية بعد أن زال عن النيابة العامة القيد الإجرائي الذي وضعه الشارع على حريتها في مباشرة التحقيق في هذه الواقعة بصور إذن مجلس القضاء الأعلى المار ذكره تطبيقاً للمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وإذ خالف الحكم هذا النظر بما نص عليه من وجوب تمام الاستجواب بعد صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خلط بين الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق وبين الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ولم يقف على الفارق بينهما ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن رقم ١٧٤٦٦ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧)

٦ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري

والذى أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٧ - لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وهو دليل مستقل عن القبض المدعى ببطلانه فضلاً عن أن الحكم قد رد بما يسوغ على ذلك الدفع

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩)

#### ٨ - بطلان. نقض " أسباب الطعن. ما يقبل منها "

من المقرر ان بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى تلك الشهادة ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن

(الطعن رقم ٨٢٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٩/١٥)

#### ٩ - بطلان. قبض. إثبات "شهود". تفتيش " التفتيش بغير إذن ". دفع " الدفع ببطلان القبض ". حكم " تسببيه. تسبیب معيب ". نقض " حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون ".

لما كان بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع مصادرة المخدر المضبوط.

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/٤/١٠)

#### ١٠ - بطلان. إجراءات " إجراءات التحقيق ". نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ".

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الأحراز فى الدعوى وأنها لم يمتد إليها العبث.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لوقوعهما من غير موظفي الجمارك ورد عليه بقوله : " .. أن واقعة الضبط قد تمت بمعرفة ضابط المباحث الجنائية .... الذي تولى القبض على المتهم وتفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذي منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في حدود اختصاصاتهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تتبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المسندة إلى المتهم .... ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي الجمارك .... الأمر الذي يكون معه الضبط قد تم ممن يملكه قانوناً مما تقضي معه برفض الدفع " . لما كان ذلك ، وكان هذا الرد على الدفع محل البحث كافياً وسائغاً ؛ إذ لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - وهي من قبيل إجراءات الاستدلال - أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك ؛ ذلك أن النقيب .... الضابط بالإدارة العامة لشرطة ميناء .... الجوي الذي تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - في حدود اختصاصاتهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن تتبسط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة حمل أوراق النقد الأجنبي التي تجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار حال الخروج بها من البلاد المسندة إلى الطاعن، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي الجمارك وفقاً لحكم المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل؛ المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل ؛ لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم بعينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٧/٥)

### الدفع ببطلان الإجراءات

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بسقوط أمر الضبط والإحضار برد كاف وسائغ - وكان ما رتبته الحكم على الاعتبارات السائغة التي أوردها - من إجازة القبض على الطاعن - وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجنايتي إحراز السلاح الناري واستعمال القوة والعنف والتهديد مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ولم يبلغ من ذلك مقصده حين انتقل لتنفيذ أمر الضبط والإحضار الصادر في القضية



.... جنايات ..... حين شاهد الطاعن محرراً سلاحاً نارياً وبادره والقوة المرافقة بإطلاق عيار ناري تجاههم فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بالقبض عليه - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لسقوط أمر الضبط والإحضار تأسيساً على توافر حالة التلبس ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/١٩)

### الدفع ببطلان القبض والتفتيش

لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " وحيث إنه عما أواره دفاع المتهم من بطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة من حالات التلبس فإنه مردود عليه بأنه من المقرر قانوناً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مؤدى الواقعة على النحو المتقدم أن ضابط الواقعة حال مروره الأمني بدائرة القسم وقت تطبيق حظر التجوال بمحافضة ..... الصادر بالقرار رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٣ وشاهد المتهم جالساً أسفل كوبري ..... فأسرع نحوه وما أن شاهده الأخير حتى حاول الفرار إلّا أنه تمكن من ضبطه وبتفتيشه وقائياً وقت الحظر عثر معه بين طيات ملابسه على المخدر المضبوط مما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس بالجريمة والمبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهي مشاهدة الضابط للمتهم حال جلوسه أسفل كوبري ..... وقت الحظر دون مبرر ومحاولته الفرار من رجال الشرطة وبتفتيشه وقائياً عقب ضبطه مخترقاً الحظر في ذلك الوقت مما يوفر وجود المتهم على تلك الحالة مما يعد دليلاً على وجود اتهام يبرر تفتيشه وقائياً خشية حمله ثمة ممنوعات ومن ثم يكون ما وقع من الضابط تفتيش صحيح وما أسفر عنه من ضبط المواد المخدرة وعليه يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكله بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب ، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وإذ كان ما رتبته الحكم - على الاعتبارات السائغة التي أوردها فيما سلف بيانه - من إجازة القبض على الطاعن صحيحاً في القانون ، وذلك على تقدير حالة التلبس بجريمة خرق حظر التجوال ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٣٧٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٦)

## ٧- باعث

١ - ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قصد قصد الاخر فى ايقاع الجريمة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجأة وانه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها.

لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم من بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من ادلة الثبوت كافيها بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على الجرائم التى دينا بها من معيتهما فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهما قصد قصد الاخر من ايقاعها وقارف فعلا من الافعال المكونة لها ومن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهما فاعلا اصليا فى تلك الجرائم.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣)

٢ - لما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى ومؤدى اقوال ضابط الواقعة بما محصله ان رئيس قسم حماية الاداب وردت اليه معلومات بأن المتهم يحوز افلام فيديو منافية للاداب العامة ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وادوات نسخها واذا انتقل لتنفيذ الاذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر بتفتيش المسكن فى حضور اقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بهما افلام لممارسات جنسية وهذا الذى اورده الحكم لا تتحقق به اركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ذلك انها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقتراف الفعل وهو تمكين الغير من الاطلاع عليها ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة وهى ايقاظ شهوات الجمهور واثارة غرائزه فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذى لا يصح تجاوزه مساسا بالمبادئ الاساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية.

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٣ - ان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك

بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجأة ويكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا في الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها واذ كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيبتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتي حددها في موضوع فان ما انتهى اليه الحكم من ترتيب التضامن في المسؤولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢)

٤ - لما كان القصد الذي يتطلبه الشارع في جريمة استراق السمع المنسوبة الى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التي دفعت المتهم الى فعله وان مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد اذا ما توافر عنصره العلم والارادة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التي ساققتها النيابة العامة فضلا عن ان ما ساقه تبريرا لقضائه بعد توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة والذي لا عبرة له في ثبوت ذلك القصد من عدمه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١٤٣٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨)

٥ - ما أورده الحكم ردا على الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار وانتفاء الاتفاق بين المتهمين وفي بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت فيها كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة من معيبتها في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأثبت في حق الطاعن الثانى وجوده على مسرح الجريمة وقذفه الحجارة على المتواجدين

لمنعهم من أن يحاولوا دون اعتداء الطاعن الأول على المجنى عليه وشده لأزره فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الطاعنين متضامين في المسؤولية الجنائية وأنهما بوصفهما فاعلين أصليين في جريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

\* \* \*

## ٩- بغاء

١ - ان العبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى ادركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجانى يضمّر غرضاً آخر هو البغاء كما انه ليس بلازم لوقوعها ان يكون الجانى قاصداً استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها او تفسيرها وانما يكفى ان يكون قصده منصرفاً الى استخدامها في عمل من شأنه ان يؤدى بها في النهاية الى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومن ثم أضحي الحكم بمنأى عن قالة القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤٠٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤)

\* \* \*

## ١٠ - بنوك

١ - لما كان الحكم قد أ طرح منازعة الطاعنين بشأن طبيعة أموال بنك فيصل الاسلامى منتھياً إلى القول بأنها أموالاً عامة لثبوت مساهمة هيئة الأوقاف المصرية بنصيب من أموالها في رأس مال البنك المذكور. ولما كان ما قاله الحكم يجد سنده فيما تضمنه قرار وزارة الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ باصدار النظام الأساسى لبنك فيصل الاسلامى المصرى والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣٧ في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧. هذا فضلاً عن أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء البنك سالف الذكر تنص على أن الغرض من انشائه هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمارات وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والمساهمة فيها، مما مؤداه خضوع ذلك البنك في ممارسة نشاطه السالف لإشراف البنك المركزى المصرى لما أن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء البنك المركزى المصرى تنص على أنه شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعمه واستقرار النقد المصرى ومباشرة السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان، الأمر الذى يضى على أموال بنك فيصل الاسلامى - صفة المال العام وذلك عملاً بأحكام المادة ١١٩ من قانون العقوبات والتى تنص على أن المقصود بالأموال العامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العقوبات ما يكون كله أو بعضه مملوكاً أو خاضعاً لإشراف أو إدارة إحدى الجهات التى أشارت إليها تلك المادة ومن بينها الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام. ومعلوم كما سلف القول بأن البنك المركزى المصرى هيئة عامة مستقلة. لما كان ما تقدم، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن أموال بنك فيصل الاسلامى هى أموالاً عامة يتفق وصحيح القانون ويضحى منعى الطاعنين في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن ٤٠٣٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١١/٨)

## ٢ - بنوك

من المقرر أن المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على أن: " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه

المادة، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها، يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح، وفي حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك. وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه، ويعرض على محافظ البنك المركزي مؤيداً بالمستندات للنظر في ٧٠ بنوك اعتماده، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه، ويكون التوثيق بدون رسوم ..... ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند لتنفيذ ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به. ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً، ..... وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة ". لما كان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون في إحدى حالتين قبل صدور حكم بات ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك، وفي كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه في محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزي وأن يجري توثيقه، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند للتنفيذ، ويتولى محافظ البنك المركزي إخطار النائب العام به، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، مما لازمه أنه يترتب على إخطار محافظ البنك المركزي للمستشار النائب العام بالتصالح إسدال الستار على الواقعة محل التصالح لما قدره المشرع من أن هذا الإخطار هو تنازل من المحافظ عن سابق طلبه برفع الدعوى الجنائية وقد خوله ابتداء مطلق التقدير - دون ما قيد - في تحريكها أو عدم تحريكها لما يتمتع به من خبرة واسعة في الشؤون الاقتصادية والمصرفية تؤهله لما أنيط به، وبتمام ذلك الإخطار تترتب نتيجة حتمية هي انقضاء الدعوى الجنائية - بقوة القانون - عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وامتداد ذلك الأثر إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم في ذات الواقعة فاعلين كانوا أو شركاء. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد صدور الحكم بإدانته بجرائم الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال عام مملوك

لبنك..... المرتبط بتزوير محررات واستعمالها والإضرار العمدى بأموال البنك طبقاً للمواد ٤٠/١، ٤١، ١١٣/٢، ١١٥، ١١٦ مكرراً/١، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩/ب، ١١٩ مكرراً / أ من قانون العقوبات، قام بالوفاء بمستحققات البنك وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده محافظ البنك المركزى وتم توثيقه رسمياً، وكان هذا التصالح ينصرف إلى الواقعة التى دين الطاعن بها بجميع أوصافها مما يندرج تحت نص المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وقد روعى في التصالح الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ منه، ومن ثم فإنه لا مناص من إعمال أثره على الواقعة المسندة إلى الطاعن بجميع أوصافها وهو ما تقضى معه هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٧١٧٩ ق ٨١ لسنة ١٧/١٢/٢٠١٢)

### ٣- بنوك

من المقرر أن المادة ١٣١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً / أ من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء "، كما نصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أن: " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة "١٣١" منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة ، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك الدائن وفقاً لشروط التصالح ، وفي حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحققات البنك ، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ، فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسباً ، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة



قوة السند التنفيذي ، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً. وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات بمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره، لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه، وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة ". لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون في إحدى حالتين الأولى: قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية: بعد صيرورة الحكم باتاً - كما هو الحال في الطلب المائل - وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفي كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه في محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزي وأن يجرى توثيقه. لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه بعد صدور الحكم بإدانته بتهمة الاشتراك مع المتهم الأول " مدير بنك..... فرع..... " في تسهيل الاستيلاء على أموال البنك والإضرار العمدي بأموال تلك الجهة طبقاً للمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً / أ ، ٢١٤ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات - وهى من الجرائم التى أشارت إليها المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر ، وصيرورة هذا الحكم باتاً ، قد تصالح مع البنك الدائن ، إلا أن البين من الأوراق أن هذا التصالح تم بموجب عقد تسوية للمديونية تضمن قبول المحكوم عليه سداد مبلغ..... سداداً نهائياً للمديونية، سدد منها مبلغ..... دفعة مقدمة على أن يسدد الباقي على أقساط شهرية لمدة ٤٦ شهراً وذلك بالشروط والطريقة والضمانات الموضحة تفصيلاً بعقد التسوية المحرر بين المحكوم عليه والبنك وهو ما يعنى تخلف

شرط الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك الذى اشترطه المشرع لنفاذ التصالح بعد صيرورة الحكم حكماً باتاً وذلك على نحو ما عنته وتغيته المادة ١٣٣ المار ذكرها فيما تقدم، ومن ثم فإن طلب وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه إعمالاً للتصالح الذى تم وامتداد أثره إلى المتهم الأول يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٢/٢١)

#### ٤- بنوك

لما كان النظام الأساسي لبنك الإسكندرية المعتمد من الجمعية العمومية للبنك بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٦، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١١٦ تابع " أ " في ٢٧/٥/٢٠٠٦، قد نص في المادة الأولى من الباب الأول على أن " بنك الإسكندرية شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للدولة... وفى جميع الأحوال لا يخضع البنك والعاملين فيه لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاشتراك مع مراقب التوفير والودائع ببنك الإسكندرية فرع..... - حسن النية - في تزوير المحررات المعدة لصرف مبالغ مالية واستعمالها مع علمه بتزويرها والنصب، وعاقبه بالمواد ٣/٤٠، ١/٤١، ٤٢، ٢١٣، ٢١٤، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات، مع ما هو ثابت بمدوناته من أن المحررات منسوبة لبنك الإسكندرية وهو ليس من مصالح أو جهات الحكومة ولا يعتبر العاملين به من الموظفين العموميين، فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التي ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نص المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات سالفه البيان، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وبغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٧٥ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٢/٢/٧)

\* \* \*

## ١١- بيع أطفال

١ - حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله. ".....".  
 وحيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها من إجراءات تخلص في ثلاث وقائع: تتحصل الأولى منها في أن المتهمة الأولى ..... التى تعمل مشرفة بدار طوبيا للخدمات الاجتماعية والمتهم الثانى ..... الذى يعمل طبيب أمراض نساء وتوليد والمتهم الثالث ..... بخيت جاد الله الذى يعمل ببنك مصر وكذلك كأمين صندوق جمعية دار طوبيا للخدمات الاجتماعية قد كونوا فيما بينهم جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية لبيع الأطفال حديثى الولادة بغرض الحصول على مبالغ مالية مستغلين في ذلك حاجة الأسر التى حرمت من الانجاب لإشباع غريزة الأبوة والأمومة لديها فيقوم المتهم الثانى بالحصول على الأطفال ممن يقوم بتوليدهم من أمهات حملن بهم سفاهاً ويقدمهم للمتهمين الأولى والثالث اللذين يؤويهم في دار طوبيا التى يعملان بها ثم يقومان بتسويقهم وبيعهم نظير مبالغ مالية يقومون باقتسامها فيما بينهم وإذ علم المتهم الثالث عن طريق بعض أصدقائه ومعارفه بحاجة المتهمة الرابعة / إيريس نبيل عبد المسيح بطرس وزوجها المتهم الخامس لويس كونستنتين اندراوس " الأمريكى الجنسية " في تبنى طفل لعدم إنجابهما وذلك حال تواجدهما بالولايات المتحدة الأمريكية، عرض عليهما عبر الاتصالات التليفونية مساعدتهما في تدبير حاجتهما من الأطفال، فوافق المتهمان " الرابعة والخامس " على ذلك ونفاذاً لذلك اتفق المتهمان الأولى والثالث مع المتهم الثانى على تدبير طفلين لقاء مبلغ مالى من خلال إجراءات عمليات الولادة للسيدات الحاملات سفاهاً وهو الذى اشتهر عنه إجراء هذه العمليات فقام المتهم الثانى خلال أكتوبر بتسليم المتهمة الأولى " ولد وبنت " قام بتوليد كل منهما من سيدة مجهولة بمستشفى الأندلس الخاصة فاحتفظت بهما المتهمة الأولى بدار طوبيا للخدمات الاجتماعية التى تشرف عليها وأبلغت المتهمين الرابعة والخامسة هاتفياً بوجود الطفلين وطلبت حضورهما لتسليمهما كما قام المتهم الثالث بإبلاغهما أيضاً فحضر إلى البلاد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ وأقاما بالعقار رقم ٢٠ شارع اللواء لبيب الشاهد بالنزهة - القاهرة - حيث تقابلا مع المتهم الثالث الذى اصططحبهما لمقابلة المتهمة الأولى بدار طوبيا للخدمات الاجتماعية وعقب مشاهدة المتهمين الرابعة والخامس للطفلين وافقا على شرائهما وبعد التفاوض اتفقوا على أن يدفعوا ستة وعشرون ألف جنيه مصرى ثمناً للطفلين شاملة مصاريف استخراج شهادتى ميلاد الطفلين

حيث سلمت المتهمة الرابعة ذلك المبلغ إلى المتهم الثالث الذى سلمه بدوره إلى المتهمة الأولى وتسلم المتهمان " الرابعة والخامس " الطفلين ومعهما إخطاري ولادة الطفلين محررين بمعرفة المتهم الثانى أثبت فيهما - على خلاف الحقيقة - قيامه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣١ بتوليد الطفلين المسميان " فيكتوريا وألكسندر " من المتهمة الرابعة وأنها توأم وتوجه المتهمين الثالث والرابعة والخامس إلى مكتب صحة زهراء عين شمس لاستخراج شهادتى ميلاد الطفلين وقدموا لموظفى المكتب المختصين إخطاري الولادة سالف الإشارة إليهما وأمدوهم ببيانات الطفلين فقام الموظفون المختصون بإعداد نماذج التبليغ عن الولادة كما أثبتوا تلك البيانات في سجلات قيد المواليد ونماذج إخطار السجل المدنى وشهادتى الميلاد رقمى.....الأولى باسم.....

والثانية باسم..... وتمكن المتهمين بذلك من استخراج شهادتى الميلاد ثابت منهما على خلاف الحقيقة البيانات الخاصة ببنوة الطفلين للمتهمة الرابعة والخامس مع علمهما بتزويرهما ثم توجهت المتهمة الرابعة على قسم جوازات الأميرية وتقدمت باستمارتين مدون بهما جميع البيانات المزورة الخاصة بالطفلين وقدمت شهادتى ميلادهما وبطاقة إثبات شخصيتهما باعتبارها أمهما ومصرية الجنسية فتم استخراج جوازى السفر رقم ٤٨٢٢٣٤ باسم..... وجواز السفر رقم..... باسم..... ثم توجهت المتهمة المذكورة ومعها زوجها المتهم الخامس إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة لاستخراج تأشيرة دخول الطفلين فطلب منها الموظفون المختصون بالسفارة تقديم إخطارى الولادة الخاصة بالطفلين وتحديد اسم الطبيب الذى قام بتوليدها داخل مصر وتاريخ الولادة ومكانها لمنحهما جوازى سفر أمريكيين بصفتهم يحملان الجنسية الأمريكية تبعاً لجنسية أبيهم المتهم الخامس فقدم المتهمان المذكوران إخطارى ولادة مزورين بمعرفة المتهم الحادى عشر..... " طبيب حر " أثبت فيهما على خلاف الحقيقة أنه قام بتوليد المتهمة الرابعة وأنها أنجبت توأماً هما الطفلين المسميان.....

يوم..... مع علمهم بعدم صحة هذه البيانات وإذ ثار الشك لدى موظفى السفارة الأمريكية في هذه الأوراق سألوا المتهمة الرابعة عنها فأقرت لهم بأنها لم تلد الطفلين لعدم قدرتها على الإنجاب وأنها وزوجها المتهم الخامس تبنيا الطفلين من دار طوبيا للخدمات الاجتماعية عن طريق المتهمين الاولى والثالث فقامت السفارة الأمريكية بإبلاغ المقدم.....

رئيس مباحث شرطة قصر النيل الواقع في دائرته مقر السفارة والذى قام بضبط الواقعة وتتحصل الواقعة الثانية في أن المتهمة السابعة..... " أمريكية الجنسية " متزوجة من المتهم..... " مصرى وحاصل

على الجنسية الأمريكية " رغبا في تبني طفل لعدم إنجابهما وتمكنا عن طريق إحدى الراهبات في إحدى الكنائس من الحصول على طفل وساعدتهما في الحصول على إخطار ولادة مؤرخ ..... محرر بمعرفة المتهم السادس ..... الذى يعمل طبيب بمستشفى ..... التخصصى يفيد أن الطبيب ..... المتهم الثانى " هو من قام بتاريخ ..... بتوليد ..... للطفل المسمى ..... تحت إشرافه وقد تمكن المتهمان السابعة والثامن من استخراج شهادة الميلاد رقم ..... الصادرة من مكتب صحة ..... بعد أن قدما للموظفين المختصين بالمكتب إخطار الولادة سالف الذكر وأمداهم بالبيانات المزورة الخاصة بالطفل فأثبت الموظفون تلك البيانات في بلاغات المواليد وسجلات قيد المواليد وإخطار السجلات قيد المواليد وإخطار السجل المدنى بها واستخراج شهادة الميلاد رغم علم المتهمين بعدم صحة تلك البيانات وبناء على تلك الأوراق المزورة تقدم المتهمان إلى السفارة الأمريكية بالقاهرة لاستخراج جواز سفر باسم الطفل ماركو مدحت ميتاس بسادة فاكتشف المختصون بالسفارة الأمريكية الواقعة فأبلغوا المقدم / ..... رئيس مباحث قسم شرطة قصر النيل الذى قام بضبط الواقعة، وأما عن الواقعة الثالثة: تتحصل في أن المتهمة التاسعة / ..... " مصرية وحاصلة على الجنسية الأمريكية " رغبا في تبني طفل لعدم إنجابهما ولدى وجودهما في مصر توجهوا إلى دار للراهبات وتقابلا مع إحدى الراهبات وأفضيا إليها برغبتها فأعطتهما طفلة ودفعوا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه مصرى ثمناً لتلك الطفلة وبمساعدها أيضاً تحسلاً على إخطار ولادة صادر من المتهم الحادى عشر ..... " طبيب حر " أثبت فيه على خلاف الحقيقة أنه قام بتاريخ ..... بتوليد الطفلة المسماة ..... من المتهمة التاسعة ثم تقدمت وزوجها المتهم العاشر بتاريخ ..... بهذا الإخطار إلى موظفى مكتب صحة ..... وأمداهم ببيانات الطفلة فأثبت الموظفون المختصون بمكتب الصحة المذكور تلك البيانات بنماذج التبليغ عن الولادة وبسجل قيد المواليد والإخطار بها وشهادة ميلاد الطفلة المذكورة فتمكن المتهمان التاسعة والعاشر من الحصول على شهادة الميلاد رقم ..... من مكتب ..... باسم الطفلة ..... مع علمهما بأمر تزويرهما " ثم تقدمت المتهمة التاسعة بتلك الأوراق المزورة "إخطار الولادة وشهادة الميلاد رقم ..... إلى سفارة أمريكا في القاهرة للحصول على جواز سفر باسم الطفلة المذكورة تمهيداً للسفر بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن مسئولى السفارة اكتشفوا الواقعة وأبلغوا السلطات المصرية حيث قام المقدم / ..... بضبط الواقعة " . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩١ من

قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أنه " يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجارى أو الاقتصادى أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً أو استغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسرى، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في المادة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية " وكانت المادة ١٥١ من الدستور المصرى تنص على "... رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة " وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على البروتوكول الاختيارى لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بعد موافقة مجلس الشعب وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٥ وكانت الفقرة (أ) من المادة الثانية من ذات البروتوكول نصت على: " يقصد ببيع الأطفال أى فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩١ أنفة البيان قد جرمت بيع الطفل أو شرائه أو عرضه للبيع وجاء نص المادة عاماً مجرداً من غرض البيع أو الشراء كما ساوت المادة في الجريمة بين الفاعل الأصلي والمسهل لها والمُحرض عليها حتى ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك التسهيل أو التحريض، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منها، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة بيع الطفلين ..... كما هى معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعنين الثلاثة الأول بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة

الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فإن النعى على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تنتقد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة شيئاً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وليس في ذلك خروج عن واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم، ومن ثم فإن تعيب الحكم لاستبعاده " قصد التبنى " لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١١٢٦٨ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٧/١)

## ٢ - بيع أطفال

من المقرر وفق نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً باجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي يُنبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته، سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعنين عن جريمة عرض طفلين حديثي الولادة للبيع مستنداً إلى أقوال ضابط الواقعة والضابط مجرى التحريات والطبيب الذي أجرى عملية الولادة للمتهمة التاسعة والمرضات العاملات معه بالمستشفى الذي تمت فيه تلك العملية. وحصل أقوالهم بما مفاده أن الطاعن الأول وهو طبيب يعرض والطاعنة الأخرى للبيع في عيادته الطبية طفلين حديثي الولادة كانت الطاعنة المذكورة قد حصلت على أحدهما وهي الطفلة من والديها المتهمين الثامن

والتاسعة بواسطة المتهمة السابعة. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يُبين ظروف وساطة المتهمة السابعة في حصول الطاعنة الأخرى على الطفلة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة ومصدر حصول الطاعنة المذكورة على الطفل الآخر وما إذا كانت العيادة مكان الضبط تستخدم في رعاية الأطفال - كما يزعم الطاعن - من عدمه، والمظاهر الدالة على عرض الطفلين للبيع وكيفية تحقق مأمور الضبط من ذلك وإجراءات وملابس ضبطه للواقعة، ولم يستظهر أركان الجريمة وأدلة ثبوتها على نحو كاف. لما كان ذلك، وكان الحكم فوق ما تقدم وفوق تأكيده صلة المتهمة السابعة بالطاعنين بقيامهما بدور الوساطة في حصول الطاعنة الأخرى على الطفلة حديثّة الولادة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة وعرضها للبيع بعيادة الطاعن الأول، عاد وقضى ببراءتها والمتهمين والذى الطفلة من تهمة تسهيل عرض تلك الطفلة للبيع وبنى قضاءه في هذا الخصوص على القول بخلو الأوراق من دليل قبل كل منهم على ارتكاب الجريمة وعلى اطمئنان المحكمة إلى أقوال المتهمين والذى الطفلة من أنهما أبلغا بوفاتها ودفعاً مصروفات دفنها، فإن ما أورده المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ويشير إلى أنها فهمت واقعة الدعوى على غير حقيقتها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور والتناقض بحيث لا يُستطاع استخلاص مقوماته، سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم الآخرين..... و..... و..... وقد كانوا طرقاً في خصومة الحكم المطعون فيه وقضى بإدانتهم - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. وذلك دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين. ولما كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمحكوم عليه الرابع، فإنه لا يُفيد من نقضه ومن ثم لا يمتد إليه أثره.

(الطعن رقم ٩٨٢٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١/٢٢)

\* \* \*



**الموضوعات البادئة**

**بحرف (ت)**



**١ - تبديد**

١ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعيين حارساً أو أكثر علي الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً أو أكثر علي الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين أو الحائز الحاضر وتكليفه ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر صفة المطعون ضده باعتباره مالكا للمحجوزات أو حائزاً لها فلا يعتد برفضه الحراسة أو غير هؤلاء ممن يجوز لهم رفضها حتى يستقيم قضاؤه ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور. لما كان البين من محضر جلسة ٢٠-١-١٩٩٤ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك ببيعه السيارة التي تحمل اللوحات المعدنية محل التبديد قبل انتهاء ترخيصها مما مفاده أن الالتزام بتسليم تلك اللوحات ينتقل إلى المشتري من الطاعن.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يشير إلى هذا الدفاع رغم جوهريته إذ قد يترتب علي تحقيقه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فقد كان واجباً علي المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل فإن الحكم يكون قاصراً بما يعيبه.

(الطعن رقم ٩٨٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩)

٢ - من المقرر أنه لأي شرط لتوقيع عقوبة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً أو قضائياً صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوباً بالبطلان ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس. ويكفي أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

٣ - من المقرر أنه لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً أو قضائياً صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوباً بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ويكفي أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠١/١/١)

٤ - الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانه ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الأمانة إذ إن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٠٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/٠٥ - رقم الصفحة ٢١)

٥ - الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الأمانة إذ أن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم قد أصاب صحيح القانون.

((الطعن رقم ١٩٤٠٤ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥))

٦ - لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها الماثلة قبل زوجها للطاعن بطريق الادعاء المباشر متهمة إياه بتبديد مقولاتها الزوجية المبينة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض وإذ طعن الزوج في الحكم الصادر بإدانته بطريق النقض بالطعن المائل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقم..... تنازلت بموجبه زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصلحها معه وعودتها للمعيشة معه واستئناف حياتها الزوجية.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه والمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في

أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أى وقت شاء لما كان ذلك وكانت هذه المادة تضع قيد علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا علي شكوى المجنى عليه وكان هذا القيد في باب السرقة علقته المحافظة علي كيان الأسرة فإنه يكون الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع.

لما كان ما تقدم وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم بتبديد منقولاتها ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى الى إقامتها ضده بالطريق المباشرة فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات - سאלفة الذكر - أن يقضى ببراءته من التهمة المنسوبة اليه.

(الطعن رقم ١٩٨٨٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٢)

٧ - لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها المائلة قبل زوجها للطاعن بطريق الادعاء المباشر متهمة إياه بتبديد منقولاتها الزوجية المبينة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض.. وإذ طعن الزوج في الحكم الصادر بإدانته بطريق النقض بالطعن المائل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقم.... تنازلت بموجبه زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها المائلة قبل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصالحها معه وعودتها للمعيشة معه واستئناف حياتها الزوجية.... لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه، لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه، والمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أى وقت شاء لما كان ذلك وكانت هذه المادة تضع قيد علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا علي شكوى المجنى عليه، وكان هذا القيد في باب السرقة علقته المحافظة علي كيان الاسرة، فإنه يكون الواجب ان يمتد أثره الى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الامانة في غير إسراف في التوسع. لما كان ما تقدم، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم بتبديد منقولاتها، ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى الى إقامتها ضده بالطريق المباشرة، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات - سאלفة الذكر - ان يقضى ببراءته من التهمة المنسوبة اليه.

(الطعن رقم ١٩٨٨٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٢٢)

٨ - لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن بطريق الادعاء المباشر متهمة إياه بتبديد منقولاتها الزوجية المبينة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض وإذ طعن الزوج في الحكم الصادر بإدانته بطريق النقض بالطعن المائل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقم..... تنازلت بموجبه زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصلحها معه وعودتها للمعيشة معه واستئناف حياتهما الزوجية.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص علي أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أى وقت شاء ".

لما كان ذلك وكانت هذه المادة تضع قيда علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا علي شكوى المجنى عليه وكان هذا القيد في باب السرقة علته المحافظة علي كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثر إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع.

لما كان ما تقدم وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى التي أقامتها ضده بالطريق المباشر فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات - سאלفة الذكر - أن يقضى ببراءته من التهمة المنسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٩٨٨٨ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧)

٩ - لما كان حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد جهاز التسجيل حتى يستوفى ما هو مستحق له من اجر إصلاحه وهو ما من شأنه أن صح وحسنت نية الطاعن انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فان الحكم المطعون فيه أن أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد واجترأ في إدانته بمجرد القول بأنه تسلم جهاز التسجيل لإصلاحه ثم لم يردده يكون قاصرا عن بيان اركان جريمة التبديد لأن مجرد الامتناع عن رد جهاز التسجيل أو التأخير في رده علي ما أبداه الطاعن تبريرا لذلك لا يكفي لاعتباره مبررا والقول بقيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته الى إضافة جهاز التسجيل الى ملكه

واختلاسه لنفسه إضراراً بمالكه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٠٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٦)

١٠ - مجرد الامتناع عن رد المال المدعي إختلاسه لا يكفي لتحقيق جريمة الاختلاس متى كان مرد ذلك إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين.

(الطعن رقم ١٦٠٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦)

١١ - لما كان حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد جهاز التسجيل حتى يستوفى ما هو مستحق له من اجر إصلاحه وهو ما من شأنه أن صح و حسنت نية الطاعن انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فان الحكم المطعون فيه أن أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد واجتزأ في إدانته بمجرد القول بأنه تسلم جهاز التسجيل لإصلاحه ثم لم يرده يكون قاصراً عن بيان أركان جريمة التبديد لأن مجرد الامتناع عن رد جهاز التسجيل أو التأخير في رده على ما أبداه الطاعن تبريراً لذلك لا يكفي لاعتباره مبرراً والقول بقيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة جهاز التسجيل إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضراراً بمالكه و من ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٠٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ٠٣ / ٠٦ - رقم الصفحة ٤٠)

١٢ - من المقرر ان الشرط الاساسى فى عقد الوديعة هو ان يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وان جهاز الزوجية من القيميات وليس المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينية بسبب الهلاك لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة.

(الطعن رقم ١٨٤٩٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ١٠ / ١٥ - رقم الصفحة ٥٥)

١٣ - لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت علي تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الأمانة حالة من كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلًا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره فان مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة حسبما هو معرف في المادة ٦٩٩ من القانون المدنى الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب بل يندرج تحت حكمها ايضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادی لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل

للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثماً في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد إيصالات المخالصات التي سلمت اليه بصفته وكيلًا عن الطاعن لتحصيل قيمتها لمنفعته ورفض الدعوى المدنية قبله استناداً الى أن العقد سند الاتهام لا يندرج تحت طائلة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧١٩٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٨)

١٤ - لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الاشياء التي تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الامانة حالة من كانت (الاشياء) سلمت له بصفته وكيلًا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره فان مفاد هذه العبارة من النص ان حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة حسبما هو معرف في المادة ٦٩٩ من القانون المدني الذي بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل فحسب بل يندرج تحت حكمها ايضاً حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثماً في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد إيصالات المخالصات التي سلمت اليه بصفته وكيلًا عن الطاعن لتحصيل قيمتها لمنفعته ورفض الدعوى المدنية قبله استناداً الى أن العقد سند الاتهام لا يندرج تحت طائلة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧١٩٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ١١ / ٠٨ - رقم الصفحة ٥٦)

١٥ - لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصراً واذا كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول في ذلك علي مضمون ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر ووجه استدلاله به علي الجريمة التي دان



الطاعن بها واذا خلا من بيان جملة المبالغ المبددة وأسماء العاملين لديه وعدد المجنى عليهم والنسبة المقتطعة من أجورهم ومدى أحقيته في استقطاع تلك المبالغ وتاريخ ذلك والجهة المستحقة لتلك المبالغ والمدة الزمنية لسدادها لتلك الجهة وكيفية اختلاسها لنفسه ومن الذي اكتشف تلك الواقعة والجهة المبلغة فكانه خلا من أي بيان أو دليل الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم ومن ثم فانه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٢١٢٩ ق ٦٥ بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٣)

١٦ - لما كان القانون قد اوجب في كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصراً واذا كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول في ذلك على مضمون ما جاء بمحضر الضبط دون ان يورد مؤدى ذلك المحضر ووجه استدلاله به على الجريمة التي دان الطاعن بها واذا خلا من بيان جملة المبالغ المبددة واسماء العاملين لديه وعدد المجنى عليهم والنسبة المقتطعة من اجورهم ومدى احقيته في استقطاع تلك المبالغ وتاريخ ذلك والجهة المستحقة لتلك المبالغ والمدة الزمنية لسدادها لتلك الجهة وكيفية اختلاسها لنفسه ومن الذي اكتشف تلك الواقعة والجهة المبلغة فكانه خلا من أي بيان أو دليل الامر الذي يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار اثباتها في الحكم ومن ثم فانه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٢١٢٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٥٧)

١٧ - لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اعتبر الدعوى خالية من الدليل والنقت عن الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المجنى عليها لما قاله من انها لا تعتبر حجة في الاثبات لما كان ذلك وكان عدم وجود أصل القائمة عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجودها مستوفية شرائطها القانونية وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات في القانون المدني فيحق لها ان تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل لما كان ما تقدم وكان يبين من الاوراق ان المطعون ضده لم يجدد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المجنى عليها ولم ينازع في صحتها واستيفائها لكافة شرائطها ولما كان اطراح المحكمة للصورة الضوئية وعدم

اعتبارها دليلاً يمكن الأخذ به مبناه خطأ في فهم مدى سلطتها في تقدير الأدلة وقد حجبها ذلك عن بحث مبلغ مطابقة هذه الصورة للأصل واستيفائها شرائطها القانونية لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ٢٤٠٤٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١٨٣)

١٨ - لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبيد المنسوبة إلي المتهم تفسير العقد الذي بموجبه تسلم المتهم المبلغ من المدعى بالحقوق المدنية مستندة في ذلك لظروف الدعوى وملابساتها إلي جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت أن المطعون ضده تسلم بموجب الإيصال موضوع الجريمة مبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه من المدعى بالحقوق المدنية بصفة أمانة لرده عند الطلب. لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المبلغ الذي تسلمه على سبيل الوديعة بمقولة أن الثابت من عبارات الإيصال أن الشيء المودع لديه وهو مبلغ النقود من المتليات ولم ينص في الإيصال على رده بذاته وان الإيصال لا يعد عقداً من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكان هذا القول من المحكمة غير سديد إذ أنه لا يؤثر في أن تسليم الشيء موضوع الإيصال كان على سبيل الوديعة مجرد ورود الوديعة على مبلغ من النقود ينوب بعضها عن بعض مادام أن المطعون ضده لم يكن مأذوناً له في استعمال هذا المبلغ من النقود ومن ثم فإذا ما انتهى الحكم إلي أن مبلغ النقود لا يصلح حلاً للوديعة والي أن إيصال موضوع الجريمة لا يعد عقداً من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٦٨٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٩ - حيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلي البند (ح) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التي أعطت لوزارة الأوقاف الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف، والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء، وهو ما يتحقق به القانون الأصلح للطاعن، إذ لا يقع الحجز وتقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء

ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٥٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٥)

٢٠ - لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن بانتفاء علمه باليوم المحدد للبيع ولم يعرض له كلية مما يصمه بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٧٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٦)

٢١ - من المقرر أن الرهن الذي قصده الشارع في جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات - التي اعملها الحكم المطعون فيه - هو الرهن الحيازي دون الرهن الرسمي، والمتعاقد في الرهن الحيازي - كما عرفته المادة ١٠٩٦ من القانون المدني - الذي يتصور ارتكابه لجريمة خيانة الأمانة - هو المرتهن الذي يستلم الشيء المرهون بناء على عقد الرهن ويصير في حيازته الناقصة، ويلتزم بالمحافظة عليه ورده عينا إلى الراهن بعد استيفاء حقه فيستولى عليه مدعياً ملكيته لنفسه منكرًا ملكية الراهن له - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وعلى ذلك فإن اختلاس الطاعن للشيء المرهون يكون مؤثماً في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك أن يكون العقد المبرم بين الطرفين قد اتفق فيه على حق الطاعن في التصرف في الشيء المرهون عند عدم استيفاء الدين ذلك أن المادة ١١٠٨ من القانون المدني قد نصت على سريان أحكام المادة ١٠٥٢ من القانون ذاته على الرهن الحيازي، وإذ نصت المادة الأخيرة على أنه "يقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلوله أجله في أن يملك العقار المرهونة في نظير ثمن معلوم أياً كان، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون، ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن، ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه". وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠٣٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

## ٢٢- تبديد. إثبات "بوجه عام". حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه. تسبیب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان يبين من الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره.... من أن المتهم قد بدد الأشياء المسلمة إليه على سبيل الأمانة، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك من أقوال المجني عليه ومن ثم يتعين عقابه عملاً بنص مواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج.". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة في حق الطاعن بما أثبتته من تسلمه الأشياء التي دين بتبديدها دون أن يحدد العقد الذي تسلم بموجبه تلك الأشياء ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبیب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ١٩٦٢٤ ق ٦٦ لسنة ٢٥/٧/٢٠٠٦)

## ٢٣- محكمة دستورية. قانون "القانون الأصلح". تبديد. دستور. نقض "نظر الطعن والحكم فيه". محكمة النقض "سلطتها".

لما كان الفعل المنسوب إلى الطاعن هو تبديد أشياء محجوزة إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الذي أجاز لهذا البنك والبنوك التابعة له حق تحصيل مستحققاتها بطريق الحجز الإداري والبند (ط) من المادة الأولى من قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الذي أجاز للبنوك التي تساهم الدولة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف اتباع إجراءات الحجز الإداري المبينة في ذات القانون عن عدم الوفاء بمستحققاتها في المواعيد المحددة، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية النص الأول ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠، كما قضت بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق. دستورية بعدم دستورية النص الثاني والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٩٨،

بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوزة إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق، مما ينأى بالفعل المسند للطاعن عن التأثيم. لما كان ذلك، وكان الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بسقوط استئناف الطاعن والمندمج في الحكم المطعون فيه الصادر باعتبار معارضته الاستئنافية كان لم تكن قد أصبح من بعد لا سند له من القانون ما دام أن الفعل المسند إلى الطاعن أصبح غير معاقب عليه قانوناً بالحبس أو بغيره على نحو ما سلف، بما يؤذن لمحكمة النقض أن تصححه وتقضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن ٢٣٤٦٢ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٨)

## ٢٤- محكمة دستورية. قانون "القانون الأصلح" "تطبيقه". تبديد. محكمة النقض "سلطتها".

لما كانت النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه في يوم..... بدد المنقولات المحجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٢٤٢ من قانون العقوبات فأدانته محكمة أول درجة بحبسه شهراً مع الشغل، فاستأنف، وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، فعارض وقضي في معارضته الاستئنافية بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن استناداً للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي التي أعطت البنوك التابعة له الحق في تحصيل مستحققاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها، والتي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم..... دستورية بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته - وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً إذ الجهة الحاجزة ليست من الجهات المخولة هذا الحق، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن ١٤٨٤١ ق ١٤٨٤١ لسنة ٢٠٠٦/٩/٢٨)

## ٢٥ - بديد. قانون "القانون الأصلح" "سريانه" "تفسيره". "دعوى جنائية" "انقضاؤها بالتصالح". محكمة النقض "سلطتها".

لما كان الحكم المطعون فيه الذي صدر بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٧ قد دان الطاعن بالتطبيق للمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة التبديد. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٦ بعد صدور الحكم المطعون فيه قد نص في المادة الأولى منه على استبدال المادة ١٨ مكرراً/أ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن للمجني عليه أو لوكيله الخاص ولورثته أو لوكيلهم الخاص في الجثة المنصوص عليها في المادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتاً ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة، ولئن كانت المادة ١٨ مكرراً/أ سالفة الذكر ظاهراً إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية، لأنه يفيد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصلح له من القانون السابق، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

(الطعن ١١٩٩٧ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢)

٢٦ - حيث إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة..... - التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن دفاع الطاعن قام على أنه قام بتقديم إنذار عرض على المدعية بالحق المدني

لاستلام باقي المنقولات وقد التفت الحكم عن ذلك. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على الصورة أنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن المحكمة إذا لم تفتن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلاء بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٦٩٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥٥)

٢٧ - حيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحقوق المدنية زفت إليه بدون منقولات زوجية، إلا أن المحكمة فصلت في الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على الصورة أنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه كان ينبغي على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه، أما وإنها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع على الرغم من أنه أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها إيداء الرأي بشأنه وإن لم يعاود الطاعن إثارته، لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشينة المتهم في الدعوى. هذا إلى أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحة دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، فإن هي التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التي وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره فإن حكمها يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور في التسبب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٨٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥٥)

٢٨ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها - دون أن تلتزم بندب خبير آخر في الدعوى - مادام استنادها في الرأي إلى ما انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٢٠)

٢٩ - تبديد. جريمة "أركانها".

مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تصفية الحساب

بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

٣٠ - مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٠)

٣١ - لما كان تحديد التاريخ الذي تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي أوردتها إلى حصول الحادث في التاريخ الذي ورد في وصف التهمة، وكان الحكم لم يخطئ في تقدير ذلك كله ، فإن النعي عليه بما سلف لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٢٠٠ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٠)

٣٢ - لما كان تحديد التاريخ الذي تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي أوردتها إلى حصول الحادث في التاريخ الذي ورد في وصف التهمة، وكان الحكم لم يخطئ في تقدير ذلك، فإن النعي عليه بما سلف لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١١٦١٦ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٦/٩/١٧)

\* \* \*



**٢- تبوير**

١ - لما كان مناط التأثيم في جريمة ترك الارض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ اخر زراعة لها وهى جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو ان يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها على الوجه وبالكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ذلك ان هذا القرار فوض فيه تشريعيا وعهد به بدوره الى الادارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الارض المتروكة وتاريخ اخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لخطاره بصورة محضر اثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الارض فوراً وتحديد احتساب سنة الترك من تاريخ الاخطار بمحضر اثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الانتاج اى تقدير توافر بعض اركان هذه الجريمة ويضحي ما اوجبه القرار بعد ذلك من احالة المحضر المحرر عن الواقعة الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر اثبات الحالة والاطار المرسل للحائز قد حدد ايضا وسيلة اثباتها بما يكشف عن ان ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ يتعدى بالنسبة لجريمة ترك الارض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل فى توافر شروط التأثيم عليها ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب اى فعل او الامتناع عن اى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية او المساس بخصوبتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفه الذكر لان ما نص عليه القرار الوزارى فى شأن هذه الجريمة الاخيرة لا يستند الى تفويض تشريعى فى بيان بعض أركانها كالتشأن فى الجريمة الاولى.

(الطعن رقم ٤٩٣٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٥٩)

٢ - لما كان مناط التأثيم فى جريمة ترك الارض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ اخر زراعة لها وهى جريمة التبوير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو ان يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها على الوجه وبالكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ذلك ان هذا القرار فوض فيه تشريعيا وعهد به بدوره الى الادارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الارض المتروكة وتاريخ اخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لخطاره بصورة محضر اثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الارض فوراً وتحديد احتساب سنة الترك من تاريخ الاخطار بمحضر اثبات الحالة يكون قد ناط بتلك

الجهة الفنية التابعة لوزارة الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الانتاج اى تقدير توافر بعض اركان هذه الجريمة ويضحى ما اوجبه القرار بعد ذلك من احالة المحضر المحرر عن الواقعة الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر اثبات الحالة والاختار المرسل للحائز قد حدد ايضا وسيلة اثباتها بما يكشف عن ان ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ يتعدى بالنسبة لجريمة ترك الارض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل فى توافر شروط التأثيم عليها ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب اى فعل او الامتناع عن اى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية او المساس بخصوصيتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفه الذكر لان ما نص عليه القرار الوزارى فى شأن هذه الجريمة الاخيرة لا يستند الى تفويض تشريعى فى بيان بعض أركانها كالتأني في الجريمة الاولى.

(الطعن رقم ٢٤٢٤٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٥٩)

٣ - لما كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة ١٥٥ منه المستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ على أن "يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة....." لما كان ذلك، وكان تطبيق هذه المادة فى حق الطاعن يقتضى استظهار مساحة الأرض محل الاتهام لما يترتب عليه من أثر فى تحديد قيمة الغرامة الواجب القضاء بها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار هذا العنصر، فإنه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(الطعن رقم ٢٠٢١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥٧)

\* \* \*

## ٣- ترصد

١ - لما كان نص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات الاهلى قد جرى على أن. الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو باذائه بالضرب ونحوه. وقد أبقي على ذات النص بذات الصياغة فى المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الحالى. وكان هذه الصياغة نقلت نصا من التشريع العقابى الفرنسى الذى استخدم مصطلح "cuct Apens" الذى عبر عنه المشرع المصرى بكلمة ترصد، واستخدم النص الفرنسى فى تعريفه فعل "attandre" ومعناه الانتظار والذى عبر عنه النص المصرى بالتربص، وإذ كان الترصد لغة يعنى تربص المتهم للمجنى عليه على نحو يفاجئه فيه بفعله، كى يقتله أو يؤذيه فى بدنه، ويقال ربص بفلان ربصا أى انتظر خيرا أو شرا يحل به، والتربص بالشئ أو المكث والانتظار ويقال فى التنزيل العزيز، قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين... وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الترصد هو تربص الجانى بالمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه، وكان جماع ذلك كله إنما يتصرف الى اعتبار جوهر طرف الترصد هو انتظار الجانى للمجنى عليه لمباغته والغدر به لدى وصوله أو مروره بمكان الانتظار ولا يتحقق بالسعى الى المجنى عليه فى مأمنه على حين غفله مهما توصل الجانى الى ذلك بوسائل التسلل أو التخفى كلما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقامة استخلاصه لتوافر ظرف الترصد فى حق الطاعن من سعى الى منزل المجنى عليها، الى أعلاه وتخفيه خلف حظيرة الدواجن ثم اقتحامه غرفة نومها ومفاجأته لها حال استلقائها بسريرها وإطلاقه النار عليها. وجميعها أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص للأزم لقيام ظرف الترصد، ومن ثم يكون الحكم وقد استدل بذلك الافعال التى تنتج ذلك الظرف أو تثبته - معيبا بالفساد فى استبداله على ظرف الترصد أيضا.

(الطعن رقم ٢٤٧٤٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠١ - رقم الصفحة ٢٢)

٢ - من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ان سبق الاصرار هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذهما بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن انه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت او قصرت

في مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجئته بالاعتداء عليه دون ان يؤثر في ذلك ان يكون التردد بغير استخفاء لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم بياناً لنية القتل لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الافعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديهما مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانبين لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فانه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه وفضلاً عن ذلك فان ما اورده الحكم في مقام استظهار ظرفي سبق الاصرار والترصد فيما تقدم وان توافرت لهما في ظاهر الامر مقومات هذين الظرفين كما هما معرفان بهما في القانون الا ان ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسله ليس في حقيقته الا ترديداً لوقائع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠١٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٦٤)

### ٣ - ترصد. حكم "تسيببه. تسيبب معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف التردد بقوله: " وحيث إنه عن ظرف التردد والذي يتمثل في تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه والترصد ظرف عيني مشدد وصفته لاصقة بذات الفعل المادي المكون للجريمة ويكفي توافره في حق المتهم تربصه للمجني عليه وترقبه فترة من الزمن طالأت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ودون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد في مكان خاص بالجاني نفسه، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهمه تربصت لزوجها المجني عليه داخل مسكنها وترقبته فترة من الزمن لحين عودته إلى منزل الزوجية وحددت يوم أجازته الذي سيقضيه معها لتنفيذ جريمتها التي عقدت العزم وبيتت النية على ارتكابها بعد أن تدبرت أمر ذلك في هدوء وروية وذلك عندما طلب منها المجني عليه أن تعد له طعام الغداء والذي تصنعت بأنها تقوم بتجهيزه داخل المطبخ وقامت بمكر ودهاء بدس السم فيه خلصة وقدمته له فالتهمه لحبه الشديد لهذا النوع من الطعام ولشدة جوعه مما نجم عنه إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته ومن ثم يضحى ظرف التردد بعنصريه الزمني والمكاني متوافراً في حق المتهمه ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر ظرف التردد غير سائغ ذلك أن المتهمه متواجدة أصلاً بالمسكن محل الواقعة وبالاشتراك مع زوجها المجني عليه والذي يقيم فيه معها أيضاً وأن ما بدر منها من أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف التردد، فإن هذا الظرف والحال كذلك يضحى غير متوافر في حق المتهمه.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

## ٤- ترصد. حكم "تسييبه. تسييب غير معيب". سبق إصرار. قتل عمد.

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله: " وحيث تتحصل واقعة الدعوى حسيما استنقتها المحكمة من التحقيقات وما دار بجلسة المحاكمة ومطالعة سائر أوراقها من أنه بتاريخ... من.... سنة.... وأثر خلافات زوجية نشبت بين المتهمه "....." وزوجها المجني عليه "....." وسوس لها شيطانها فكرة الخلاص من زوجها فعقدت العزم وبيتت النية على قتله عمداً وتدبرت أمر ذلك في هدوء وروية حيث رسمت وترسمت خطتها الإجرامية بتدبير محكم منظم بكل الممكنات العقلية اللازمة لتنفيذ جريمتها التي لا تقرها الأديان السماوية ولا القوانين الوضعية وفي تاريخ سابق على الحادث توجهت إلى أحد محلات العطارة لشراء وسيلة تنفيذ جريمتها مبيد حشري (التيمك) والمعروف للكافة (بسم الفئران) والذي تحفظت عليه فترة من الزمن داخل حقيبة يدها الجلدية إلى أن هداها تفكيرها المسموم إلى دسه خلسة وسط الطعام الذي كان يفضلها زوجها (سندوتش مسقعة) رغم علمها السابق بأن هذا المبيد الحشري قاتل بطبيعته في الحال إذا ما تناوله أحد الأشخاص ولكن إمعاناً في إجرامها وشدة كيدها لزوجها تمكنت من دسه له وسط طعام الغذاء والذي التهمه لشدة جوعه وحبه لهذا النوع من الطعام قاصدة من ذلك قتله عمداً فأحدث الأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وهي عبارة عن هبوط التنفس والقلب نتيجة تناول هذا المركب الكارباماتي العضوي من المبيدات الحشرية (التيمك) والذي نجم عنه وفاة المجني عليه، وقد اعترفت المتهمه تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بسبق تجهيزها للمبيد الحشري (سم الفئران) في تاريخ سابق على الحادث واحتفاظها به فترة من الزمن إلى أن تحينت لها الفرصة وقامت بوضعه داخل الطعام الذي كان يشتهيها زوجها والذي قدمته له قاصدة من ذلك قتله وذلك للخلف العائلي القائم بينهما ولتصالحه مع زوجته الأولى التي كان على خلاف سابق معها ولخوفها الشديد منه على زوج نجلتها المتزوجة حديثاً خشية اتهامه له في واقعة سرقة نفوده ومنقولاته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ". وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ومن اعتراف المتهمه بتحقيقات النيابة وما أثبتته تقرير الصفة التشريحية وتقرير المعمل الكيماوي وكذا المعاينة التصويرية للجريمة وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً سليماً له أصله الثابت من الأوراق - على ما يبين من الاطلاع على المفردات - وخلص الحكم إلى إدانة المتهمه بالجريمة المنصوص عليها في المواد ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣ من قانون العقوبات.

**٥- ترصد. قتل عمد. ظروف مشددة. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام ظرف الترصد مما ثبت لديه من أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر بعد أن أعملا فكرهما وبيتا النية وعقدا العزم على قتل المجني عليه وصمما على إنفاذ قصدهما بقتله وأعدا سلاحا ناريا وذخيرة وبلطة توجهها إلى المكان الذي أيقنا تواجد المجني عليه فيه حتى إذا ما ظفرا به أطلق عليه الطاعن عياراً نارياً وضربه المحكوم عليه الآخر بالبلطة في أماكن متفرقة من جسده ثم عاود الطاعن إطلاق النار عليه مرة ثانية وهو استخلاص سائغ ويتوافر به قيام هذا الظرف الذي يكفي لتحقيقه مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٥٣٦٠٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

٦ - لما كان الحكم قد استدل على توافر ظروف الترصد في حق الطاعن من انتوائه قتل المجني عليها والتي كانت متواجدة معه بشقتها مسرح الحادث لإشباع رغبتها الجنسية متربصا بها طوال فترة موائعتها وأثناء نومها بجواره، وكان الترصد هو تربص الجاني للمجني عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء. وكان ما أورده الحكم من تربص الطاعن للقتيلة أثناء موائعتها وحال نومها بجواره بعد موائعتها لا يستقيم لأن هذا الذي أورده الحكم يرشح إلى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو عذر وهما من عناصر الترصد ومن ثم يكون الحكم معيبا كذلك بالفساد في استدلاله على ظرف الترصد.

(الطعن رقم ٢٠٩٥٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ١١ / ٠٧ - رقم الصفحة ٥٨)

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار وكشف عن توافره في قوله : "فهو ثابت في الدعوى في حق المتهمين بإيقافهما وعقدتهما العزم على سرقة أي شخص يتصادف مروره بالطريق العام وإعدادهما السكنين بحوزة الأول والمطواة قرن الغزال بحوزة الثاني لقتل المجني عليه عند مقاومته لهما للاستيلاء على ما بحوزته، وهو ما يدل بيقين على توافر ظرف سبق الإصرار في حقهما، كما هو معرف قانوناً ودلت عليه ظروف وملابسات الحادث وتصرفات المتهمين. " وكان من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً

مع ذلك الاستنتاج ، فإن ما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به سبق الإصرار على النحو المعرف قانوناً ، ويكون النعي على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.  
(الطعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف الترصد بقوله: ".... أن الترصد ظرف عيني مشدد للعقوبة كظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أيهما يغني عن ضرورة إثبات الآخر، بيد أنه ومع ذلك وكان يكفي لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء وكان الثابت أن المتهم قد ادعى النوم بجوار والده فى مخدعه الذى يبيت فيه حتى اطمأن إلى أنه قد غط فى نومه وكان المجني عليه قد هجع تماماً وما إن ظفر به وهو على هذه الحالة حتى والى الاعتداء عليه ولم يتركه إلا بعد أن أدرك أنه جثة هامة بما يتعين رفض الدفع " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر ظرف الترصد غير سائق ذلك أن الطاعن وقت الحادث كان متواجداً أصلاً بغرفة نوم والده وبجواره فى مخدعه وما إن غط الأخير فى نومه حتى تسلل المتهم من جواره فى خفة واعتدى بعصاه على رأس والده ثلاث ضربات حتى فارق الحياة ومن ثم فإن ما بدر منه من أفعال تغاير فعل الانتظار والمكوث والتربص اللازم لقيام ظرف الترصد فإن هذا الظرف - والحال كذلك - يضحى غير متوافر فى حق المتهم، هذا فضلاً عن أن حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف الترصد.

(الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٥/٦)

\* \* \*

## ٤ - تزوير

١ - من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجبتها في نظر الجمهور.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٢ - من المقرر أنه لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في المحرر سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً بل يجب أن يكون التغيير قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته وكان الحكم المطعون فيه قد ألتزم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة "لسداد الشيك" على صور قسائم الإيداع التي سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بياناً جوهرياً في خصوص هذه المحررات التي أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها في خصوص هذه المحررات التي أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها في الحساب الجاري لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التي أعدت لإثباته ذكر الغرض الذي أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٩٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١١ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٨٦)

٣ - لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في محرر سواء أكان المحرر رسمياً أو عرفياً بل يجب أن يكون التغيير قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة - لسداد الشيك - على صور قسائم الإيداع التي سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بياناً جوهرياً في خصوص هذه المحررات التي أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها في الحساب الجاري لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التي أعدت لإثبات الغرض الذي أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

((الطعن رقم ٤٧٩٧ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨))

٤ - من المقرر أنه ليس شرطاً لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومي، فقد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك، إذا ما تم تدخل فيه موظف عمومي، فقد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك، إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فاتخذ المحرر



الشكل الرسمي، في هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتتسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمي وليس بما كان عليه في أول الأمر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب بمدوناته إلى القول بأن البيان الذي أثبتته المتهم الأول على الصفحة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر في حد ذاته محرراً مزوراً أثبت فيه محرره باتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع — الطاعن — على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ في الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقاري بما يشكل في حق المتهم الأول جرم التزوير في محرر رسمي وفي حق المتهم الرابع جرم الاشتراك في هذا التزوير، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم في محرر رسمي يكون قد أصلب صحيح القانون ويكون بريئاً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تأويله وقد أضحي منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٦٠٩٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٧٥١)

٥ - لما كان إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق محل التزوير وإطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير ولا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوى هي التي درأت مرافحته عليها الأمر الذي فات المحكمة إجراؤه ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة بهيئة سابقة قد أمرت بفض المظروف المحرز واطلعت عليه في حضور الخصوم طالما أعادت تحريزه ومن ثم فلم تكن الأوراق موضوع التزوير مطروحة على بساط البحث في حضور الخصوم بجلسات المحكمة التي فصلت في الدعوى وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(الطعن رقم ١١٦٥٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧)

٦ - لما كان المشرع لم ينظم المضاهاة في قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمره يترتب البطلان علي مخالفتها وليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية اساسا للمضاهاة.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

٧ - ذلك لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الأدلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطاً

ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتائجها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشتراك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الأخير ببطلان المضاهاة أو بأنه شابها عيوب في الإجراءات أو بأنها اتخذت صورا ضوئية لمستندات اساسا لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

٨ - لما كان المشرع لم ينظم المضاهاة في قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمره يترتب البطلان علي مخالفتها وليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية اساسا للمضاهاة.

ذلك لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضى طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضى الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتائجها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشتراك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الأخير ببطلان المضاهاة أو بأنه شابها عيوب في الاجراءات أو بأنها اتخذت صورا ضوئية لمستندات اساسا لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

٩ - لما كان المشرع لم ينظم المضاهاة فى قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها وليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية اساسا للمضاهاة.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ١٢ / ٢١ - رقم الصفحة ٤٢)

١٠ - ذلك لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضى طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضى الاعتماد عليها فى تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتائجها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل فى شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشتراك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الأخير ببطلان المضاهاة أو بأنه شابها عيوب فى الإجراءات أو بأنها اتخذت صورا ضوئية لمستندات اساسا لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ١٢ / ٢١ - رقم الصفحة ٤٢)

١١ - لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير او بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها او وجدت ولكن لا توجد اوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشترك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكي ينعى الاخير ببطلان المضاهاة او بأنه شابها عيوب في الاجراءات او بأنها اتخذت صورا ضوئية لمستندات اساسا لها.

((الطعن رقم ٢٢٦٨٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٢))

١٢ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الادلة السائغة التي اوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ ان الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثاني وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة ان تقض الحرز الذي حوى الاوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له ان ينعى علي الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لامحل له.

((الطعن رقم ٦٠٩٥ ق ٦٤ بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٠٢))

١٣ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ أن الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثاني وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة أن تقض الحرز الذي حوى الأوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له أن ينعى علي الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لا محل له.

((الطعن رقم ٦٠٩٥ ق ٦٤ بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٠٢))

١٤ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الادلة السائغة التي اوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢/١٢/١٩٩٣ ان الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب

جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثاني وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولايبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة ان تقض الحرز الذي حوى الاوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له ان ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لامحل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٤٤)

١٥ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الادلة الساتعة التي اوردها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ ان الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثاني وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة ان تقض الحرز الذي حوى الاوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له ان ينعى علي الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لامحل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ ق ٦٤ بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٠٢)

١٦ - من المقرر أن التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع اذ أن المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يندفع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢)

١٧ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع اذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح ان يندفع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢)

١٨ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع اذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح ان يندفع به كثير من الناس الذين

يفوتهم ملاحظة مافيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢)

١٩ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع اذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لايتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح ان يندفع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة مافيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٤/٠٢ - رقم الصفحة ٤٤)

٢٠ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة في الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم يعد قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير في محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى في هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التي تمت امام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم هي ببحث جميع الادلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٢٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٢٥)

٢١ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة في الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم يعد قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير في محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك

ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفي في هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التي تمت امام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم هي ببحث جميع الادلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها علي ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٠٣)

٢٢ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على ان المتهم هو الذي قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي نسبة التزوير او الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ١٠/٠١/٢٠٠٣)

٢٣ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على ان المتهم هو الذي قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي نسبة التزوير او الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ١٠/٠١/٢٠٠٣)

٢٤ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على ان المتهم هو الذي قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على

نسبة التزوير أو الاشتراك فيه إلى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فإنه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦٦)

٢٥ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائي أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٣)

٢٦ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي نسبة التزوير أو الاشتراك فيه إلى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فإنه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٣)

٢٧ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقر الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي نسبة التزوير أو الاشتراك فيه إلى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فإنه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٣)

٢٨ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنج بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها فى ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق وانه اذا دفع لى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت فى يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٦٧)

٢٩ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنج بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٢/٤)

٣٠ - من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن



ان يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه ام اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣١ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه ام اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٢ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنب بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائي او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمي لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٣ - من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه ام اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

((الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤))

٣٤ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنب بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائي او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها

بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٠٤)

٣٥ - من حيث ان الثابت من محضر جلسة..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء جريمة التزوير تأسيسا على عدم وجود عقد مودع في الادارة الهندسية باسم المشتري..... لما كان ذلك وكان هذا الدفع في صورة الدعوى بعد دفعا جوهريا اذ من شأنه اذا صح ان تدفع به جريمة التزوير المسندة الى الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ايرادا له وردا عليه كما لم يقيم الدليل اليقيني على ان العقد المقول بتزويره هو بعينه العقد المودع لدى الادارة الهندسية والذي صدر بموجبه تخصيص قطعة الارض للمشتري..... فانه يكون قاصر البيان واجب النقض والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن ولاملح للقول انه لا جدوى من النعى على الحكم بذلك الوجه اعتبارا بأن العقوبة المقررة بها مقرر قانونا لجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام مادام الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتنقها بأكملها خاصة وان جريمة التزوير هي الاساس في تلك الجريمة.

(الطعن رقم ٩٢١٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/٠٧ - رقم الصفحة ٦٩)

٣٦ - لما كان من المقرر أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، فإذا ما كان ما اثبت بالمحرر يطابق الحقيقة وقت تحريره، فانه لا يقوم بالتزوير. واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي أن ما اثبت بشهادات ايداع كمية السكر بمخازن شركة "النصر" لا يطابق الحقيقة، بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات- والتي أشار إليها الحكم- وأخصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين، وما شهد به بعض موظفي البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة "النصر" في وقت معاصر لإصدار هذه الشهادات. وإذ لم يرد

الحكم على هذا الشهادة ودلالة المستندات التي تثبت صحة الإيداع بما ينفيها، فانه يكون قاصرا قصورا اسلسه إلي فساد الاستدلال على وقوع جريمتي الإضرار والترفح التي أقام الحكم قضاءها فيهما على ما ارتآه من تزوير الشهادات.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ١٢ / ٠٧)

٣٧ - من المقرر أن الضرر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه، وهو وان افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما في ذلك من تقليل الثقة فيها، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التي ينبغي أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله. لما كان ذلك فانه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا الركن. ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلال - والا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك مع آخر مجهول في تزوير واستعمال محرر لإحدى النقابات الناشئة طبقا للأوضاع المقررة قانونا - والمشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات والتي عامل الطاعن بها - دون استظهار لركن الطلب ي جريمة التزوير بما يكفي لمواجهة دفاع الطاعن في هذا الصدد، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٢ / ٢١)

٣٨ - حيث أن المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت في فقرتها الأولى على أن "كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين" فالتزوير الذي يقع في لمحدرات الصادرة من إحدى هذه الجهات وان كانت عقوبته السجن وهي عقوبة مقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد في المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويرا في محدرات عرفية نظرا لأن المشرع لم يسبغ على العاملين في هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحدرات صفة الموظف العام أو من في حكمه وهي صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التي تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٢ / ٢١)

٣٩ - حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهت إليه من القضاء

برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير استنادا إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير من عدم صحة توقيع المدعى بالحق المدني على ذلك المحرر. لما كان ذلك، وكان هذا الذي أورده الحكم يعد قاصرا في استظهار أركان جريمة تزوير المحرر العرفي وعلم الطاعن به، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية، إذ لا يكفي في هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التي تمت أمام المحكمة المدنية، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى، أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنّت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب، لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهي في محاكمة المتهم - عن الجرائم التي تعرض عليها - لا تنقيد بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن على الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان المحرر، دون أن يتحرى بنفسه أوجه الإدانة، فإنه يكون قاصرا في استظهار أركان جريمة التزوير في المحرر بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٩٥٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥)

#### ٤٠- تزوير "أوراق رسمية". اشتراك. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

من المقرر أن عقد الزواج وثيقة رسمية مناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويرا. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة الأولى أنها حضرت أمام المأذون مع الطاعن الثاني للزواج من الآخر وقررت خلافاً للحقيقة بخلوها من الموانع الشرعية حال كونها زوجة للمدعي بالحقوق المدنية بصحيح العقد الشرعي رقم..... المؤرخ..... مع علمهما بذلك فأثبت المأذون ذلك وحرر الوثيقة التي وقع الطاعنان عليها فإن هذا يكفي لإدانتها بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج مما لا يكون للنعي في هذا الشأن وجه.

(الطعن رقم ١٦٨٨١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٠)

**٤١- تزوير "أوراق رسمية". قصد جنائي.**

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلزوم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ١٦٨٨١ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/٢٠)

**٤٢- تزوير "أوراق رسمية". ضرر. جريمة "أركانها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". نقص "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين دفعا بأن المنشأة في..... كان لها تصريح سار، وكان وضعها القانوني يسمح بتجديده للمتهم الثاني مدة العقد الذي ينتهي في.....، وأن الترخيص صدر استناداً إلى عقد لازال سارياً مرفقاً بملف الترخيص. لما كان ذلك، وكان التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير، وإذا كان ذلك، وكان الدفع بأن الترخيص صدر استناداً إلى عقد سليم بإدارة المنشأة يسمح بإصدار ذلك الترخيص في وقت صدوره في صورة الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً إذ من شأنه إذا صح أن تندفع به الجريمة المسندة إلى الطاعنين، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون قاصر البيان منطقياً على إخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٥٨٢٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٢)

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٤٣- تزوير "أوراق رسمية". جريمة "أركانها". قصد جنائي. ضرر. إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".**

لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر هذا الركن، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه، وأن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض، لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما ورد فيها، فإن ما ينهه الطاعن فيما تقدم يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٤٤- تزوير "أوراق رسمية". جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلزوم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عنه ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٤٥- تزوير "أوراق رسمية". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره" حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفي الصحيفة الثامنة من محضر جلسة... من... سنة... أن المحكمة قامت بفض الأحرار المحتوية على المستندات المزورة في حضور الطاعنين والمدافعين عنهم، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكنة أي منهم الاطلاع عليها، كما صرحت المحكمة للدفاع بالاطلاع على ما تحويه تلك الأحرار بمبنى نيابة أمن الدولة العليا، وعندما عاود الدفاع تمسكه بذلك الطلب حسب الثابت بمحضرى جلستى... من... سنة... و... من... سنة... أجابت المحكمة الطلب وأجلت نظر الدعوى لجلسة... من... سنة... وصرحت للدفاع باستكمال الاطلاع بقلم كتاب المحكمة ثم تأجلت الدعوى بعد ذلك أكثر من مرة دون إثارة الدفاع لذات الطلب وترافع في الموضوع ثم صدر الحكم المطعون فيه، فإن ما يثيره دفاع الطاعن الأول بدعوى عدم اطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٤٦- زوير "أوراق رسمية". مسئولية جنائية. أسباب الإباحة وموانع العقاب "الإعفاء من العقوبة". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات وأطره في قوله: "وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهمين الثاني والثالث أعمال أحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات في حقيهما وإعفائهما من العقاب فلما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن: "الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور. " وكان من المقرر أنه ينبغي للإعفاء من العقاب

في حالة إخبار السلطات بجريمة التقليد المرتبطة بجريمة التزوير بعد شروعها في البحث أو الضبط أن يفضي المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة. ولما كان ذلك، وكان واقع الحال في الدعوى الماثلة أن أيًا من المتهمين لم يُقَضَ بمعلومات جدية تؤدي إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة ذلك أن المتهم الثاني تعمد في اعترافه وإرشاده عن المتهمين حجب المتهم الرابع عن السلطات الذي لم يقبض عليه إلا بما أفضى به المتهم الثالث من معلومات في مرحلة تالية، كما حجب أيضاً المتهم السابعة عن السلطات ولم يشر إليها في اعترافه، وبالنسبة للمتهم الثالث فهو أيضاً تعمد حجب ابنتي شقيقته..... و..... عن السلطات رغم أنه استعان بهما في تحرير عدد كبير من بيانات التوكيلات المزورة على النحو الثابت باعتراف كل منهما، وأثبت التقرير الفني أن كلاً منهما قد خطت بيدها عدد من التوكيلات على النحو المبين باعترافتهما وبالتقرير والمبينين سلفاً، كما تعمد حجب المتهم السابعة أيضاً عن السلطات ولم يقبض عليها إلا بناء على ما أدلى به المتهم السادس من معلومات، بالإضافة إلى تراجعته مرة أخرى في اعترافاته بجلسات المحاكمة منكرًا الواقعة برمتها، الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم استحقاق أي منهما في الاستفادة من أعمال أحكام المادة ٢١٠ عقوبات في حقه. "لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقريرها لعذرين يختلفان في شروطهما وإن اتحدا كذلك في أثرهما وهو الإعفاء الوجوبي من العقاب، أما موضع اختلافهما فهو الوقت الذي يتعين التقدم فيه بالإخبار، فالعذر الأول يفترض أن الإخبار كان قبل تمام الجناية وقبل الشروع في البحث عن الجناة ويتعين تعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين، والعذر الثاني يفترض أن الإخبار كان بعد الشروع في البحث عن الجناة، ولكن يتعين أن يسهل المتهم للسلطات العامة القبض على سائر الجناة، ويعنى ذلك أنه لا يكفي أن يكشف المتهم عن اسمائهم، وإنما يتعين أن يتضمن إخباره معلومات مفصلة تتيح للسلطات أن تتذرع بالوسائل التي تسهل لها القبض على سائر الجناة باعتبار أن من يقوم في هذه الحالة بالإخبار إنما يؤدي خدمة إلى المجتمع على الرغم من تمام الجريمة تتمثل في تمكينه السلطات من توقيع العقاب على جميع الجناة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفصل فيما إذا كان من شأن الإخبار أن يؤدي إلى ذلك يدخل في اختصاص محكمة الموضوع فلا رقابة عليها لمحكمة النقض ما دام ما أورده في هذا الشأن جاء سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في اطراحه لطلب الإعفاء من العقاب لعدم توافر شروطه على نحو ما تتطلبه المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد جاء سائغاً ومتفقاً مع القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

٤٧- تزوير "أوراق رسمية". جريمة "أركانها". قصد جنائي. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس ببالزم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان ما أورده الحكم من استخلاص سائغ لعناصر الدعوى يؤدي إلى ما رتبته عليه من أن الطاعن والمحكوم عليها الأخرى قد أقرتا للمأذون على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك بخلوهما من الموانع الشرعية رغم كون الطاعن في ذلك الوقت زوجاً لشقيقة الثانية، فصادق المأذون بناءً على هذا الإقرار عقد زواجهما، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور ومنازعة في التدليل على توافر القصد الجنائي لا محل له.

(الطعن ٢٨٥٢٩ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/٩/١٩)

٤٨- تزوير "أوراق رسمية". اغتصاب سند بالقوة. عقوبة "العقوبة المبررة". ارتباط. نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدهما، ومن ثم فلا مصلحة فيما يثيره الطاعنان بشأن جريمة تزوير محرر رسمي ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الإكراه على تحرير مستند رسمي وأوقعت عليهما عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٤٩- تزوير "أوراق رسمية". اغتصاب سند بالقوة. جريمة "أركانها". إثبات "بوجه عام". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمتين اللتين دين الطاعنان بهما ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها مما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي التزوير في محرر رسمي والإكراه وأورد على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة لا ينازع الطاعنان في أن لها معينها الصحيح من الأوراق، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٥٠- تزوير "أوراق رسمية". موظفون عموميون. جريمة "أركانها".

من المقرر أنه لا يلزم لتحقيق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحريرها وإنما يكفي لتحقيقها إعطاء الورقة



شكل أو مظهر الورقة الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص، وهو ما لم يخطئ الحكم في تحصيله أو تقديره، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان عليه من حالة الإخلال بحق الدفاع لالتفاتة عن الدفع بعدم اختصاص شاهد الإثبات بإجراء الكشف الطبي وتحرير تقرير طبي يكون غير سديد.

(الطعن ١٩٠٩٢ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

#### ٥١- تزوير "أوراق رسمية". إكراه. مسؤولية جنائية. حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان الحكم قد أثبت وقوع إكراه من الطاعنين على الشاهد حال تحريره تقريراً طبيّاً مما جعل إرادته منعدمة، ومن ثم فإن ذلك لا ينفي مسؤوليتهما عن التزوير، لما هو مقرر من أنه إذا كان فعل التغيير قد وقع بيد شخص آخر فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في مسؤوليته، لأنه لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة في الورقة قد وقع بيده هو.

(الطعن ١٩٠٩٢ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

#### ٥٢- تزوير "أوراق رسمية". وصف التهمة. فاعل أصلي. اشتراك. عقوبة "العقوبة المبررة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع "سلطانها في تعديل وصف التهمة". نقض "المصلحة في الطعن".

من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان الطاعنين به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً، وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار الطاعنين فاعلين بالنسبة لجريمة تزوير محرر رسمي وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة، ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعنان بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليرافع على أساسه، هذا إلى أنه لا مصلحة له في النعي على الحكم بهذا السبب، إذ العقوبة المقضي بها على الطاعنين باعتبارهما فاعلين أصليين تدخل في عقوبة الشريك، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تغيير المحكمة صفتهم من شريكين في جريمة تزوير محرر رسمي إلى فاعلين أصليين لها دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانتهم على هذا الأساس يكون غير سديد، كما أنه ليس للمتهم أن يتظلم من تعديل وصف التهمة بدون لفت نظره إليه ما دام الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر إلى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى العمومية

ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التي كان مطلوباً تطبيقها في بادئ الأمر لا سيما إذا كانت العقوبة المقضي بها على الطاعنين تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك، فإن مجادلتهما فيما أثبتته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لهما باعتبارهما فاعلين أصليين لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٩٠٩٢ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

٥٣ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه - في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة - ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ولو كان الضرر محتملاً، وكان يدخل في طرق التزوير بالاصطناع حالة جمع المتهم بين أجزاء سند ممزق ولصق بعضها ببعض بحيث يعود السند إلى حالته الأولى، ذلك أن تمزيق السند قد أعدمه، فالجمع بين أجزائه يعد خلقاً له من جديد.

(الطعن رقم ١٥٩١٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٥٩)

٥٤ - حيث إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك أمامها بانعدام جريمة التزوير في حقه استناداً إلى أن المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية هو الذي فوض الطاعن في صرف الشيك موضوع المحرر، ويبين - أيضاً - من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك لدى سؤاله في محضر الضابط أنه حرر هذا التفويض بناءً على أمر من المطعون ضده ونفاذاً لذلك فقد أودع قيمة الشيك - بعد صرفه - في حسابات الشركة القائمة بين الطرفين. لما كان ذلك، وكان التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه، في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يتحمل أن يترتب عليه ذلك، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر، لم يصح القول بوقوع التزوير، وإذ كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه، ومنها ركن الضرر. وإذ كان ذلك، فإن دفاع الطاعن بأن المحرر المقول بتزويره قد حرر بناءً على أمر من المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية - يعد دفاعاً جوهرياً، إذ من شأنه - لو صح - أن تندفع به الجريمة المسندة إلى الطاعن، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع البتة، إيراداً له ورداً عليه، فإنه يكون قاصر البيان منطوياً على إخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٩٦٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٦٠)

٥٥ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف

المطروحة عليها وأن هذا القصد يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وبأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ولا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالين يجوز أن يندفع به بعض الناس

(الطعن رقم ٤٨٢٩ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥٦ - الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر.  
فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا محل له.  
لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٥٢٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٧ - لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " ومفاد هذا النص في صريح لفظة وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنايات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر.  
وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تقيها المشرع من تقرير الإعفاء،

(الطعن رقم ٢٥٢٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٨ - القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متسادة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال فى الدعوى الحالية  
(الطعن رقم ٨٧٣٦٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥)

٥٩ - ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت إليه المحكمة من قولها: "والذى أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة " إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها  
(الطعن رقم ٤٦٢٢٥ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦٠ - ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

(الطعن رقم ٤١٩٨١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨)

٦١ - من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا وكان الحكم المطعون فيه قصر فى سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها ومن بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى على القول بأن "وقد أثبت تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعات المنسوبة للعاملين بمصلحة الضرائب على الاستهلاك لا تخصهم وأنها توقيعات مزورة بطريق المحاكاة" دون أن يبين بيانات الأوراق محل التزوير ومن شهد عليها من أطرافها - وهو ما يتسع له

وجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨)

## ٦٢ - تزوير "أوراق رسمية"

لما كانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور، وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفة الجنحة المقامة بطريق الادعاء المباشر لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته ما دام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها، أو كانت من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم، فهي بهذه المثابة تكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيرها على نتيجتها، فإن الإخبار بالوقائع المغايرة للحقيقة سألقة الذكر في صحيفتي الجنحتين المشار إليهما سلفاً لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليها المنسوب للطاعن اشتراكاً في تلك الجريمة.

(الطعن ٦١٢٤٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٩/٩/٢٧)

٦٣ - حيث إنه من المقرر أنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الآخرين والمجهول علي تزوير طلب الحضور المنسوب لنيابة المنتزه والتوقيع الثابت به وبالتالي علي ما يدل علي علمه بتزويرهما، ذلك بأن ما أورده لا يؤدي إلي علم الطاعن بحقيقة ذلك التزوير ولا هو كاف للرد علي دفاع الطاعن في هذه الخصوصية من أنه لا صلة له بالمحرر المزور وأنه مجرد محام مباشر إجراءات الدعوى الجنائية قبل المجني عليه بناء علي طلب موكله وأنه كان حسن النية حين مباشر تلك الإجراءات، وإن مباشرته لها لا يقطع بعلمه بحقيقة التزوير وإهماله تحريها - بفرض وقوع ذلك الإهمال - مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٢٠٩ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١٠/١١)

٦٤ - لما كانت المادة ٢٩ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي قد نصت على أنه في تطبيق أحكام قانون العقوبات " تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة، ويعتبر القائمون بها وأعضاء مجلس إدارتها في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ٠٠٠"، ويبين من هذا النص في صريح عبارته وواضح دلالاته أنه في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فإن أوراق وسجلات وأختام الجمعية تعتبر في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية الاشتراك في تزوير محرر رسمي كما هي معرفة به في القانون، وكان النعي بأن الواقعة مجرد تزوير في محرر عرفي معاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، مادام قضاؤها في ذلك سليماً، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٦٠ ق ٨٠ لسنة ١٨/١٠/٢٠١٠)

٦٥ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى - بما يتفق ونص المادة العاشرة من قانون الإثبات - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عاماً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها وفقاً لما تقتضيه القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر من جهته الرسمية، كما أن الشارع لم يورد تعريفاً محدداً للمحرر - رسمياً كان أم عرفياً - إلا أنه اشترط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة أن يقع في محرر وأن يكون تغيير الحقيقة في بيان جوهرى فالمحرر محل جريمة التزوير هو المحرر الذي يتمتع بقوة الإثبات ويرتب عليه القانون أثراً. كما أن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانوني بل يكفي للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة في محرر يمكن أن يولد عنه من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠١٩ ق ٧٨ لسنة ١١/٦/٢٠١٠)

٦٦ - لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله أنها: " تتحصل في أن المدعى بالحق المدني..... توجه للمتهم الأول في مكتبه موكلاً إياه في إحدى القضايا وبسبب إقامته..... طلب منه التوقيع على بعض الأوراق على بياض مع ترك مسافات فارغة وإهما إياه بأنه سوف يقوم بتحرير طلبات باسمه لبعض الجهات الرسمية واتفق مع كل من المتهمين الثاني والثالث على

الاستيلاء على مبلغ من المدعى بالحق المدني فقام بوضع أكلاشييه شيك على إحدى تلك الأوراق فوق التوقيع وقام المتهم الثالث بتحرير بيانات الشيك بخطه وسلماه للمتهم الثاني الذي سلمه بدوره إلى أحد المحامين حسنى النية طالبا منه إقامة جنحة مباشرة قبل المدعى بالحق المدني بذلك الشيك وعقب صدور الحكم ضده تحصلوا منه على مبلغ..... جنيه نظير التصالح والتنازل عنها". وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت الوقائع على هذا النحو خلص إلى إدانة الطاعن بجريمتي الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محررين رسميين هما صحيفة الادعاء المباشر المقيدة تحت رقم..... لسنة.....جنح..... ومحضر جلسة..... في الجنحة سالف الذكر وكذا محرر عرفي هو الشيك سالف البيان واستعمالهم والنصب وخيانة الأمانة والبلاغ الكاذب. لما كان ذلك، وكانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفة الجنحة المقامة بطريق الادعاء المباشر ومحضر جلسة..... لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم فهي بهذه المثابة تكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيرها على نتيجتها فإن الإخبار بالوقائع المغايرة للحقيقة سالف الذكر في صحيفة الجنحة ومحضر الجلسة المشار إليهما سلفاً لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليها المنسوب للطاعن اشتراكاً في تلك الجريمة.

(الطعن ٤٤٤٥ ق ٨٠ بتاريخ ١/١٩/٢٠١١)

٦٧ - لما كان لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم بانتفاء مصلحته في التزوير والباعث عليها لأن المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة، والباعث ليس ركناً من أركان جريمة الاشتراك في التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة على توافره، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٣٦٩١ ق ٨٠ بتاريخ ٢/٢١/٢٠١١)

٦٨ - لما كانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر

الجمهور، وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفتي الدعويين سالفتي الذكر ومحضري جلسيتهما، لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته ما دام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من دروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم، فهي بهذه المثابة تكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيرها علي نتيجتها. فإن الإخبار بالوقائع المغايرة للحقيقة سالفه الذكر في صحيفتي الدعويين المشار إليهما سلفاً ومحضري جلسيتهما لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليها المنسوب للطاعن اشتراكاً في تلك الجرائم، فضلاً عن أن الطاعن قد اتخذ سنداً لإقامة الدعويين سالفتي الذكر عقد البيع المحرر بينه وبين المحكوم عليه الآخر والذي تضمن بيع الأخير للطاعن العقار المملوك للمدعية بالحقوق المدنية، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أساس ما أسند إلي الطاعن والمحكوم عليه الآخر من اتهامات هو عقد البيع العرفي المؤرخ..... وكان هذا العقد له وجود مادي، ومحرر بين طرفين حقيقيين ممثلين في كل من الدعويين، فإن استناد الطاعن إلي هذا العقد في إقامة تلك الدعويين واختصامه المحكوم عليه الآخر فيهما لا يشكل تزويراً في عريضة دعوي أي منهما أو في محضر جلسيتهما بصرف النظر عن صحة محتوى هذا العقد أو عدم صحته وبما تنتقي به أيضاً جريمة استعمال هذه المحررات، وإذ جري قضاء الحكم علي خلاف هذا النظر فإنه يكون قد جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٣٧٢٨ ق ٨٠ بتاريخ ١٧/٤/٢٠١١)

٦٩ - من المقرر أن عقد البيع ولو حكم بصحته ونفاذه حجيته قاصرة على طرفيه. ويكون معدوم الأثر في شأن الغير الذي لم يكن طرفاً فيه أو ممثلاً في دعوى صحة العقد. لما كان ذلك، وكان عقد البيع العرفي موضوع الاتهام في هذه الدعوى والصادر من المحكوم عليه للطاعن ببيع العقار المملوك للمدعية بالحقوق المدنية، إنما هو عقد بيع لملك الغير، وكان هذا العقد في الدعوى كان مسجلاً - لا ينتج أثراً في حق المالك الأصلي للعين المباعة ولا يسرى في حقه طبقاً للمادة ٤٦٦ من القانون المدني بما لا يتحقق به الضرر كركن من أركان جريمة التزوير، ولا يتصور أن يترتب على مثل هذا العقد ضرر محتمل يتراخى وقوعه لحين استعمال هذا المحرر إلا إذا كان الطاعن حائزاً للعقار المباع ويريد أن يتخذ من هذا العقد سبباً صحيحاً لكسب ملكية هذا العقار بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٩٦٩ من القانون المدني لأنه يشترط في السبب الصحيح الذي يرتب عليه القانون هذا الأثر أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون وهو ما لم يتوافر في العقد سند الاتهام بما لا محل معه للقول بتوافر الضرر في هذا العقد كركن من أركان جريمة التزوير في المحرر العرفي ومما يظاهر هذا



النظر أن المشرع حينما عرض لأحكام بيع ملك الغير في القانون الجنائي لم يجعل منه طريقة من طرق التزوير وإنما اقتصر على جعله طريقاً من الطرق التي تقع بها جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، ولا يصح اعتباره صورة من صور التزوير بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة إلا إذا كان هذا البيع منسوباً صدره من المالك الأصلي فضلاً عن أنه ليس من المقبول عقلاً أن ينص القانون على أن مثل هذا العقد يعد سبباً صحيحاً ثم يقال بعد ذلك أنه عقد مزور، ومن ثم فإن هذا العقد سند الاتهام في الدعوى لا يعدوان يكون عقداً صورياً، وكان من المقرر أن الصورية بحسب الأصل غير معاقب عليها إلا إذا كانت تمس حقوق الغير وهو ما لم يتحقق في الدعوى الراهنة ويكون ما صدر من الطاعن والمحكوم عليه الآخر من إبرام هذا العقد بمنأى عن التزوير، ولا يغير من ذلك أن يكون قد ترتب على هذا التصرف ضرر فعلى لحق المدعية بالحقوق المدنية لأن هذا الضرر مرده تصرف مدني صدر من الطاعن والمحكوم عليه الآخر قوامة الغش والاحتيال، كما لا يقدر في ذلك أن يكون قد حكم للطاعن بتثبيت ملكيته للعقار موضوع هذا العقد في الدعوى رقم..... لسنة..... مدني..... - على ما تبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها - لأن سند ذلك الحكم في قضائه هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وليس للعقد أثر في هذا القضاء حتى لو اتخذ الحكم بتثبيت الملكية التاريخ المعطى له بداية لتلك المدة مادامت العبرة هي بوضع اليد الفعلي، لما كان ذلك وكان البين مما تقدم أن ما صدر من الطاعن والمحكوم عليه الآخر - الذي لم يقرر بالطعن - لا يشكل في صحيح القانون جريمة معاقباً عليها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبرائتهما مما أسند إليهما، لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ولا يعترض على امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الآخر بالقول بأن بيعه لملك غيره يوفر في حقه جريمة النصب ويبرر العقوبة المقضي بها عليه لأن المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن وهو المشتري كان يعلم بعدم ملكية البائع له للعين المباعة مما ينتفي به الاحتيال قوام جريمة النصب.

(الطعن ٣٧٢٨ ق ٨٠ بتاريخ ١٧/٤/٢٠١١)

#### ٧٠- تزوير: ثانياً: "أوراق عرفية"

من المقرر أن المحرر محل الحماية في جرائم التزوير سواء كان محرراً رسمياً أم عرفياً هو ذلك المحرر الذي له قوة في الإثبات، ويرتب القانون عليه أثراً، وكان الضرر ركناً من أركان جريمة التزوير ويفترض هذا الركن في المحررات الرسمية، أما المحررات العرفية فإنه يتعين على قاضي الموضوع أن يثبت توافر هذا الركن، ويجب لتوافره أن يكون الضرر حقيقياً سواء كان حالاً أم محتملاً.

(الطعن ٣٧٢٨ ق ٨٠ بتاريخ ١٧/٤/٢٠١١)

**٧١- تزوير أوراق رسمية**

لما كان جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه مثل أمام الموظف المختص بتحرير محاضر جمع الاستدلالات وادعائه كذباً الوكالة عن المستفيدين من إيصالات الأمانة بمقتضى توكيلات صادرة منهم، وتبين أنه منقطع الصلة تماماً بموضوع هذه المحاضر ولا يخوله القيام بالإبلاغ عن هذه الوقائع فأثبت الموظف المختص حضوره بتلك الصفة بمحاضر جمع الاستدلالات كما أثبت قيامه بتحرير عريضة الجنحة المباشرة وإعلانها عن طريق الموظف المختص، فإن في هذا ما يكفي لتوافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هي محاضر جمع الاستدلالات وعريضة الدعوى والتي دين الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٢٥٤٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/١٢/١)

**٧٢- تزوير "أوراق عرفية". جريمة "أركانها". ضرر. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".**

من المقرر أن التزوير أيًا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير، وإذ كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته انتفى التزوير بأركانها ومنها ركن الضرر، وعلى فرض أنه لم يقع على المحرر مادام التوقيع حاصلاً في حدود التعبير عن إرادته، سواء كان هذا التعبير ظاهراً جلياً أو مضمراً مفترضاً تدل عليه شواهد الحال - كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

(الطعن رقم ١١٠٦٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٢/١/٩)

**٧٣- تزوير**

لما كانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور، وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفتي الدعويين سالفتي الذكر، لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتمل الصدق والكذب، ولا ينال من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التي يلجأ

إليها الخصوم، فهي بهذه المثابة تكون عرضة للفحص ويتوقف مصيرها على نتيجتها. لما كان ذلك، وكانت الوقائع التي أثبتتها الطاعن الأول في صحيفتي الدعوى المشار إليها هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف، وكان ما صدر منه قد اقتصر على الادعاء في صحيفتي الدعويين بأن موكله مالك العقار، وكانت صحف الدعاوى لم تعد لإثبات ملكية العقار، فإن ما ارتكبه لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبه الطاعن ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليهما المنسوب للطاعن الثاني اشتراكاً في تلك الجريمة.

(الطعن رقم ٨٤٧٦ ق ٨٠ لسنة ٢٢/١/٢٠١٢)

**٧٤- تزوير "أوراق عرفية". جريمة "أركانها". مسئولية جنائية. حكم "تسبيبه. تسبب غير معيب".**

من المقرر ان مناط العقاب على التزوير في المحرر العرفي أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه إرادة أطرافه، وكان عقد الشركة موضوع الطعن المائل - في تكيف الحق - هو عقد عرفي اقتصر على إثبات ما تلاقت عليه إرادتا طرفيه، فإن الواقعة على هذا النحو ينحسر عنها وصف التزوير ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب في قضائه ببراءة المطعون ضدهم صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١١٠٦٦ ق ٧٩ لسنة ١٩/١/٢٠١٢)

**٧٥- تزوير**

لما كان الثابت من الحكم أن صحف دعاوى الجرح المباشرة موضوع الاتهام قد أعلنت، وكانت صحيفة الدعوى وإن ظلت ورقة عرفية طالما هي في يد صاحبها إلا أنها تنقلب إلى محرر رسمي بمجرد قيام المحضر بإعلانها، ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويراً في ورقة رسمية، ولا محل بعد ذلك للتحدي بأن الطاعن غير مختص بقيدتها وإعلانها، لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداة رفع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٩٢٩٨ ق ٨٠ لسنة ١٧/٤/٢٠١٢)

**٧٦- تزوير (أوراق رسمية)**

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما من الجريمة المسندة إليهما في قوله: "وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو مشروع في

ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبت لهما عدم وجود مانع من موافقه كانا في الواقع يجهلان وجوده، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع.... وأن جهلهما في هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره جهلاً بالواقع، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذه دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً للأسباب المقبولة التي يبرر لديها هذا الاعتقاد مما ينتقي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير، وحيث إنه إعمالاً لما سلف وترتيباً عليه، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد أقرا أمام المأذون حال تحرير عقد الزواج محل الواقعة بخلوهما من الموانع الشرعية، وقد أقر المتهم بتحقيقات النيابة بجهله بوجود مانع وأصر على ذلك الدفاع أمام المحكمة، وكانت المحكمة تطمئن إلى ذلك الدفاع، هذا فضلاً عن عدم توافر ركن القصد الجنائي في التزوير، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهما عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو عمل مشروع في ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبت لهما عدم وجود مانع من موافقه كانا في الواقع يجهلان وجود هذا المانع، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع وأن جهلهما في هذا الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع، ولما كان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذا العذر دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده المطعون ضدهما من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً وذلك للأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد مما ينتقي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين قد طبق القانون تطبيقاً سليماً، ويكون منعى النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٤١٣٥٨ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٠)

#### ٧٧- تزوير (أوراق رسمية)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما من

الجريمة المسندة إليهما في قوله: "وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو مشروع في ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبت لهما عدم وجود مانع من موافقه كانا في الواقع يجهلان وجوده، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع.... وأن جهلهما في هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره جهلاً بالواقع، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذه دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً للأسباب المقبولة التي يبرر لديها هذا الاعتقاد مما يتنفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير، وحيث إنه إعمالاً لما سلف وترتيباً عليه، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهمين قد أقرّا أمام المأذون حال تحرير عقد الزواج محل الواقعة بخلوهما من الموانع الشرعية، وقد أقر المتهم بتحقيقات النيابة بجهله بوجود مانع وأصر على ذلك الدفاع أمام المحكمة، وكانت المحكمة تطمئن إلى ذلك الدفاع، هذا فضلاً عن عدم توافر ركن القصد الجنائي في التزوير، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهما عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح وهو عمل مشروع في ذاته قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبت لهما عدم وجود مانع من موافقه كانا في الواقع يجهلان وجود هذا المانع، وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع وأن جهلهما في هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة في قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع في وقت واحد، مما يجب قانوناً في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع، ولما كان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذا العذر دليلاً قاطعاً على صحة ما اعتقده المطعون ضدهما من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً وذلك للأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد مما يتنفي معه القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين قد طبق القانون تطبيقاً سليماً، ويكون منعى النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد.

## ٧٨- تزوير

لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص"، فأجاز المشرع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع، وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذاً من أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعن الوارد بالتحقيقات قد دلل على أن الطاعن قام بمراجعة المحكوم عليها الثانية لعصمته مع علمه علماً يقينياً أنه طلقها ثلاث طلاقات أصبحت بها المحكوم عليها الثانية بائمة بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زواجها بآخر وشهد على هذه المراجعة المحكوم عليه الثالث وقد أخفوا على المأذون الذى قام بالمراجعة أن الطلاق الذى يقوم بمراجعته هو الطلاق الثالث، وخلص الحكم في حدود سلطته التقديرية إلى ما مؤداه أن المستند المقدم من الطاعن بشأن رفع دعوى تصحيح وصف الطلاق أمام محكمة الأحوال الشخصية قصد به إطالة أمد التقاضي، وأن الطاعن لو كان حسن النية لرفع هذه الدعوى قبل مراجعة المحكوم عليها الثانية، وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما رتبته عليه الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٠٣٣١ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/١١/١٢)

## ٧٩- تزوير

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله: (... إن شهادة البيانات الصادرة من وحدة المرور في.... بشأن السيارة والتي قيل بتزويرها، فإن الثابت مما سطر بأوراق الدعوى وما حوته من ماديّات أن هذه الشهادة والتي خلت من عبارة حفظ ملكية الشركة البائعة حتى تمام أفساط السيارة، صدرت بتوقيعات موظفي وحدة المرور وذيّلت بتوقيع رئيس الوحدة الشاهد الثاني ومهرته بخاتم شعار الجمهورية والذي قطع الشاهد بأنه عهدته الشخصية ولا يمكن للغير الوصول إليه، وقد ادعى في معرض أقواله أن قالب خاتم شعار الجمهورية مزور ولم يؤخذ من بصمة الخاتم الذي في عهدته.... إلا أن هذا القول مدحوض.... ومما يدحضه تقرير أبحاث التزييف والتزوير.... والذي جاء به أن البصمة الثابتة بشهادة البيانات.... قد أخذت من قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة المرور....). لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة

متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وإن أغفلت الوصف القانوني للواقعة أو أخطأت فيه غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة في الدعوى وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في أسبابه أنه وإن كانت شهادة البيانات قد صدرت صحيحة تأسيساً على أن بصمة الخاتم الممهور به قد أخذت من قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة مرور.... ورتب على ذلك عدم وجود تزوير، إلا أنها قد خلت من البيان الخاص بحفظ الملكية للشركة البائعة للسيارة وحظر بيعها دون الرجوع إليها، وهو بيان جوهري أعدت الشهادة لإثباته، وإغفاله يشكل جريمة التزوير المعنوي بطريق الترك والذي رفعت به الدعوى ابتداءً من النيابة العامة والتي لم يعرض الحكم لها أو يقول كلمته فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة وتجاهل أدلة الاتهام التي ساققتها النيابة العامة في هذا الشأن على ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده، مما ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها، مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٦١٩٠١ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/٤/٩)

#### ٨٠- تزوير

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعن بأن الطلاق الحاصل بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٨ كان هو المكمل لثلاث في قوله: " وحيث إنه عن القول بأن المتهم لم يرتكب جريمة التزوير باعتبار أن القانون اعتبر الطلاقات الثلاث هي طلاق واحدة، ولكون الطلاق تم في جلسة واحدة فمردود عليه بأن الواقعة الثابتة أن الطلاق الذي تم بين المتهم الأول والمتهمة الثانية كان في ثلاثة مجالس متفرقة، وكل طلاق وثيقة، فالطلاق الأول تم الساعة التاسعة صباحاً والطلاق الثاني تم في الساعة الحادية عشرة، والطلاق الثالث في الساعة الثانية ظهراً من يوم ١٣/٦/١٩٩٨ ولا يصح في ذلك أنهم تموا جميعاً في يوم واحد لكون المتهم الأول كان يقوم بتوثيق كل طلاق على حدة لإثباته رسمياً في وثيقة، فمن كون اعتبارهن بعد ذلك طلاق واحدة فإنه يكون مخالفاً لشرع الله ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي

اعتمدت عليها المحكمة بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعض ومنها متجمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها، ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة الاشتراك في تزوير عقد الزواج في حق الطاعن وعلمه بعدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية، فإن ما يثيره من منازعة حول عدد مرات الطلاق لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٠٣٢١ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/١١/١٣)

٨١- لما كانت المادة ٢٩٧/٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أن : "في حالة عدم وجود تزوير تقضي المحكمة بإلزام مدعي التزوير بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه"، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ ذلك أن الغرامة التي تقصدها المادة ٢٢ من قانون العقوبات هي الغرامة الجنائية وهي عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناءً على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة في العود وتتقضي الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائي بها بكل أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالنقادم الجنائي والعفو الشامل والوفاء وينفذ بها بالإكراه البدني، وهي في هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التي تتميز بخصائص أخرى عكس ما تقدم ، وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرّر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها ، فهي غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة ، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية في شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٧ منه توجب توقيع جزاء على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هي جزاء أوجبه القانون على مدعي التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن إيقاعها بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام



ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها؛ ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التماذي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاباً على جريمة؛ لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً في الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجزماً، ولأنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنياً كالتعويض وغيره، وقانون العقوبات حين يؤثم فعلاً فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم، وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها، ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعي التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع في التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية . لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها لا يعتبر أصلح للمتهم؛ إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائي أورد حكماً خاصاً على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه. لما كان ما تقدم، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٥ جلسة ٢٠١٥/٩/٥)

٨٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لايجوز الحكم بتزوير الورقة وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى، وذلك حتى لايحرم الخصم الذي تمسك بالورقة التي قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعد ان قضى برد وبطلان الاقرار المؤرخ ١٩٩٠/٧/١٠ وبشطب التأشير الحاصل بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ رقم ١١٩ بالسجل الخاص بشركة ..... رقم ٢٤٨٦٧ بنها ،لايعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فإن هذا الحكم لايجوز دون إثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانوناً، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برد وبطلان الاقرار المذكور وفي موضوع الدعوى بحكم واحد دون ان يفسح المجال لتناضل الخصوم في الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فيما قضى به في هذا الخصوص. لما كان ذلك، ووفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، فإنه يتعين التصدى لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٤٧٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

٨٣- لما كان تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة - مع العلم بتزويرها - هي إحدى صور التزوير المؤثمة بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه فى سياق تدليله على ثبوت

الجرائم التي دان الطاعن بها - قد التزم - هذه القواعد واطرح دفاع الطاعن في هذا الشأن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون ما ارتكبه الطاعن ينطوي على وصف قانوني لجريمة أخرى - كالبلاغ الكاذب - إذ ذلك لا يعدو أن يكون تعدداً معنوياً لأوصاف قانونية لفعل إجرامي واحد - لأنه في الحالة التي يكون للفعل عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي تتمخض عنها الأوصاف الأخف، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأن واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون من قبيل الإقرارات الفردية التي لا تقوم بها جريمة التزوير في أوراق رسمية أو أنها مجرد جنحة تزوير في محرر عرفي لا يعدو أن يكون منازعة في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليماً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢١)

**٨٤- التزوير الواقع على محرر لإحدى الجهات المشار إليها في المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات .**  
يعد تزويراً في محرر عرفي . أساس وعلة ذلك ؟ افتراض توافر الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية دون العرفية . أثره : وجوب استظهار المحكمة للضرر في جريمة التزوير في محرر عرفي . مخالفة الحكم هذا النظر بإضفاء صفة الرسمية خطأ على المحرر ومن ثم افتراض الضرر . خطأ في تطبيق القانون . لا يغير من ذلك توقيع عقوبة مبررة لجريمة التزوير . علة ذلك ؟

لما كانت المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت في فقرتها الثانية على أنه " تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت". وإذ كان المشرع قد جعل عقوبة التزوير الذي يقع في المحررات الصادرة عن إحدى هذه الجهات السجن وهي عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد في المادة العاشرة من قانون العقوبات إلّا أنه يعتبر تزويراً في محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين في هذه الجهات والذين تصدر عنهم مثل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من في حكمه - وهي صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للجرائم الواردة

بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وذلك بالنص صراحة بالمادتين ١١١/٦ ، ١١٩ — من قانون العقوبات بأنه يقصد بالموظف العام في حكم - البابين الثالث والرابع - وعددهم ومن بينهم العاملون بالشركات التي تساهم الدولة أو إحدى جهاتها في أموالها واعتبرت أموالها أموالاً عامة ومفاد ذلك أن المشرع قصد المغايرة بين تعريف الموظف العام في الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من قانون العقوبات وما دون ذلك من الجرائم فتوسع في مفهوم الموظف العام في الأولى وترك تعريف الموظف العام في غيرها من الجرائم إلى القواعد العامة ولو أراد التسوية بينهما لنص على ذلك صراحة كما فعل بالمادتين ١١١ ، ١١٩ عقوبات وإذ كانت جرائم التزوير واستعمال المحرر المزور واردة بالبواب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، فإن تحديد الموظف العام والذي يضاف على الورقة صفة الرسمية تظل محكمة بالقواعد العامة في تعريف الموظف العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة - للمحررات الرسمية - مجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما في ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك - بالنسبة للمحررات العرفية - والتي ينبغي أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله وهو ما يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهاره - ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالاً - وإلاً كان حكمها مشوباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول أن المحرر الذي دان الطاعن بتزويره محرر رسمي ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر في هذا التزوير دون أن يقف على حقيقة المحرر وما إذا كان من محررات الشركة المجنى عليها أم غير ذلك ، وإذ كان المشرع - على نحو ما سلف بيانه - لم يسبغ على العاملين في هذه الجهات والذين تصدر عنهم مثل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من في حكمه وهي صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر خلافاً لما فعله في جرائم البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات ، فإن المحررات التي تصدر عنهم تظل عرفية وإذ كان الحكم قد أرسل القول برسميتها فإنه تردى في خطأ قانوني حجب عن استظهار ركن الضرر في جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور اللتين دان الطاعن بهما مما يعيبه فوق قصوره بالخطأ في تطبيق القانون . لا يغير من ذلك أن تكون العقوبة مبررة لجريمة التزوير التي لم يدلل الحكم عليها تدليلاً سائغاً إذ إن أساس الواقعة جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور .

## ٥ - تعدي على أرض مملوكة للدولة

١ - محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.

وإذ كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدي على أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعها فعل مادي واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة أو أقيم بدون ترخيص، ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها، والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً له. لما كان ذلك، فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضيف عليها الوصف القانوني الصحيح وهو - أيضاً - التعدي على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها. أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٥٥)

٢ - لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف انه تعدى على ارض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ جرى نصها في فقرتها الاولى على انه " كل من تعدى على ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة للدولة او لأحد الاشخاص الاعتبارية العامة او لوقف خيرى او لاحدى شركات القطاع العام او لأيه جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة وذلك بزراعتها او غرسه او اقامة انشاءات عليها او شغلها او الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز الفين من الجنيهات او باحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان او غرس او برده مع ازالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضوح لفظها

ان افعال التعدي على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفه الذكر يجب ان تكون قائمة على غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب اما اذا كانت افعال التعدي قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات او يضع اليد عليها بسند قانوني فانه لا يعد غاصبا ولا تسرى في شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكررا سالفه الذكر ولا يعدو ما وقع منه من افعال الا مخالفة لشروط وضع يده عليها او حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست الا اخلالا بالتزام مدنى تطبق في شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى لما كان ذلك وكان الفعل المسند الى الطاعن يندرج تحت نص عقابى اخر هو اقامه بناء على ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها واركانها عن جريمة التعدي على ارض فضاء مملوكة للدولة باقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات والى دانه الحكم المطعون فيه بها فانه لايجوز لمحكمة النقض ان توجه الى الطاعن هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والاستئنافية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير فى اساس الدعوى نفسه باضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجتين من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديد اساس من التحقيقات ذلك لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته بعد مخالف للأحكام المتعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٤٦)

٣ - حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن مما قام عليه دفاع الطاعن هو المنازعة في ملكية الأرض محل الجريمة واسترسل بدفاعه إلى أن تلك الأرض مملوكة له ملكية خاصة مستندا في ذلك إلى عقد بيع صادر له من آخر وقدم تأييدا لذلك العديد من المستندات وخلص من ذلك إلى أن تلك الأرض ليست من الأموال العامة التي تقع تحت طائلة التأييم بنص المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات. وتناول الحكم دفاع الطاعن القائم على انتفاء انطباق المادة المشار إليها بقوله "وحيث إنه عن القول بانتفاء انطباق المادة ١١٥ عقوبات على الواقعة فإن المحكمة تشير إلى أن أمر الإحالة الذي قدم به المتهمون تضمن المادة ١١٥ مكرر من قانون العقوبات والمادة الأخيرة شرعت لمعاقبة كل موظف عام تعدي على أرض أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ عقوبات أو سهل ذلك لغيره متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها ولما كان المتهم الأول قد سهل استيلاء المتهم الثاني على الأرض موضوع الدعوى وتلك الأرض مملوكة لجهة عمله ومن ثم فإن هذه المادة تنطبق على الواقعة ويضحى النعي على تضمين أمر الإحالة لها في غير محله". لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى

من المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات التي دين الطاعن بمقتضاها إذ نصت على أنه "كل موظف عام تعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة" فقد دلت في صريح عبارتها ووضح دلالتها على أن جناية التعدي على أرض مملوكة للدولة تقتضي وجود الأرض في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام بالتعدي عليها بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره، ولا يعتبر المال - الأرض - قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته، وكان من المقرر أن المنازعة في ملكية الشيء المدعي التعدي عليه هي من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب أن يتعرض الحكم لها ويتناولها برد سائغ وإلا كان قاصرا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من تفتنه لهذا الدفاع إلا أن ما أورده في مدوناته - على ما سلف بسطه - ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما خلص إليه الحكم من رفضه ذلك أن مجرد القول بانطباق المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات ليس من شأنه القطع بملكية الدولة لتلك الأرض خاصة وقد قدم الطاعن مستندات للتدليل على ملكيته لها بموجب عقد مسجل وهو ما لم يتعرض الحكم لدلالته للوقوف على مدى جديته من أنه في خصوصية الدعوى دفاع جوهري قد ينبني عليه لو صح - تغير وجه الرأي في الدعوى - فإن ذلك مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٦٨٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ١٠ / ٠٢ - رقم الصفحة ٦٢)

\* \* \*

## ٦- تفتيش

١ - لما كانت الوقائع - علي ما جاء به الحكم المطعون فيه - انه تم القبض علي الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون اذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه فان تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كما ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من أجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي الى ما رتب عليه فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي اي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

((الطعن رقم ٢٣٧٦٥ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/١٧))

٢ - لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه الى من اختصه الاذن بإجرائه ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فاذا استخلص الحكم من دلالة هذا النذب اطلاقه وإباحة نذب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط القضائي دون اشتراكه معه فان استخلاصه يكون سائغا لان المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه في اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحتم علي المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى نذبه اليه في هذا الإجراء.

((الطعن رقم ٢٤١١٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/١٩))

٣ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطالان القبض والتفتيش وأطرحه في قوله "أنه من المقرر قانوناً متى أجاز إذن التفتيش الصادر من السلطة المختصة لمأمور الضبط القضائي الصادر له هذا الإذن ندب غيره لتنفيذه لا يشترط في هذا الندب أن يكون ثابتاً بالكتابة ومن باب أولى لا يستلزم من قام بالقبض والتفتيش إثباته في المحضر الذي يحرره بإجراءات التفتيش لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وإنما يجريه باسم النيابة العامة فهو بهذه المثابة والأصيل سواء. لما كان ذلك، وكان الثابت من إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة المختصة بتفتيش شخص ومسكن المتهم للنيقيب..... قد خول لهذا الأخير ندب غيره لتنفيذ ذلك الإذن وبناء على ذلك قام بندب المقدم..... فإن الدفع يكون على غير أساس من القانون. لما كان ذلك، وكان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإرجائه وهو النقيب..... ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط القضائي دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغاً لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي طالما أن عبارة الإذن مما لا يجادل فيه الطاعن لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الإجراء."

(الطعن رقم ٢٤١١٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠١ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٤)

٤ - أنه لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من صحة ما رتب عليه من إجراءات خطأ مصدره في تحديد الجهة الإدارية - مركز الشرطة - التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش - بعد أن ورد ذلك صحيحاً في محضر الاستدلالات الذي أحال إليه الإذن - وطالما أن المسكن الذي أتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط المتهم به وتفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بالتفتيش.

(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٥ - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص انعدام التحريات وبطالانها واقتصر في رده عليه على ما أورده من القرارات القانونية ثم قوله " وكانت المحكمة - محكمة الموضوع - تسائر الاتهام في جدية التحريات التي صدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسوغة للكشف عن الجريمة التي ثبت ارتكاب المتهم لها ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه " لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف في



القليل عن تضمنها تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شواهد الدفع القائم عليها النعي والثابتة بمحضر الجلسة واعتبر الحكم كذلك بما أسفر عنه الضبط دليلاً على جدية التحريات وهو ما لا يجوز ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبب فاسد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضه.

((الطعن رقم ١٨٢٥٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣))

٦ - إن الاتجار في المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار، كما أن الترويج مظهر لنشاطه في الاتجار.

((الطعن رقم ٢٠٧٩٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢))

٧ - أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القاضي قد علم من تحرياته استدلالاته والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنة في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة.

لما كان ذلك وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن في أسبابه - علي قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذي صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو في مدلوله القانوني ينطوي علي عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة منها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصابا صحيح القانون - حتى أو استعمل كلمتي جاز وأحرز اللتان تدخلان في مدلول الحيازة التي تشير إليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ما ينعاه بشأن ما أورده المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلية من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له.

((الطعن رقم ٢٥٣٨٠ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠))

٨ - أنه من المقرر أن مجال تطبيق المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول تفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية، قبل الحكم بعم دستوريته أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة من قانون الإجراءات تصبح واردة على غير محل،

أما التفتيش الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي بناء على نذبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد (١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠) من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه إن أمكن ذلك، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على نذبه من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - وهو ما لا ينافي فيه الطاعن - فيكون له سلطة من نذبه، ويعد محضره محضر تحقيق ويسري عليه حينئذ حكم المادة (٩٢) لا المادة (٥١) إذ إن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسري في غير أحوال النذب، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينوبه عنه أو شاهدين ليس شرطاً لصحة التفتيش الذي يجري في مسكنه، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة الطاعن أو من ينوبه أو شاهدين.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١/٦)

٩ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر بعد أن أوردت التحريات قيام المتهم الأول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازنين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذي سبق الحكم بإدانته علي دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وانه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفي المصلحة ولا يقدح في جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد إذ انه من المقرر أن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطالان بمقدماتها لا بنتائجها ومن ثم تخلص المحكمة الى جدية التحريات وان الأمر بالتفتيش انما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقلة ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة في واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجال الضبط بهذه التحريات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢٣)

١٠ - لما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض علي المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة اشهر واذ كانت جريمة من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين التي فارقتها المطعون ضده قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن ستة اشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ووفقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦

منه علي انه في الأحوال التي يجوز فيها القبض علي المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه علي المقبوض عليه صحيحاً ايا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص.

(الطعن رقم ٥٠٤٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١)

١٢ - لما كان المحكوم عليه قد دفع ببطلان تفتيش مسكنه وكان الثابت من الأوراق انها خلّت من ثمة تفتيش لمنزل المتهم فان الدفع ينصب علي واقعة لم تكن معروضة علي المحكمة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦)

١٣ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي الماذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجري التفتيش في كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به فان كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من اجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المستندات المزورة لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة التزوير وان أمر ضبطها كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها في ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ١١٠١٨ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧)

١٤ - من المقرر ان لمأمور الضبط القضائي الماذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ان يجري التفتيش في كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة والذخائر به فان كشف عرضاً اثناء هذا التفتيش جريمة اخرى غير المأذون بالتفتيش من اجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ان ضبط المستندات المزورة لدى الطاعن وقع اثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة التزوير وان امر ضبطها كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها في ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ١١٠١٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٣/١٧ - رقم الصفحة ٨٠)

١٥ - من المقرر أن النيابة وهي تملك التفتيش بغير طلب الا تنقيد في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن.

(الطعن رقم ١١٠٢٣ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧)

١٦ - من المقرر انه متى صدر امر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه اينما وجده مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.  
(الطعن رقم ١١٠٢٣ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/١٧)

١٧ - من المقرر انه متى صدر امر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه ان ينفذه عليه اينما وجده مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من اصدر الامر ومن نفذه.  
(الطعن رقم ١١٠٢٣ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٤ / ١٧ - رقم الصفحة ٧٩)

١٨ - من المقرر ان النيابة وهى تملك التفتيش بغير طلب الا تنقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن.  
(الطعن رقم ١١٠٢٣ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٠٤ / ١٧ - رقم الصفحة ٧٩)

١٩ - من المقرر أن ضبط الطاعن مع المأذون بتفتيشه والذي لم تشملته التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها إذ الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها واذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت علي شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته علي نحو يتفق وصحيح القانون فان النعى علي الحكم في هذا الخصوص يكون علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٢٦٧ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/٤)

٢٠ - من المقرر أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص الوظيفي والمكاني مقرونا باسم وكيل النيابة الذي أصدر الإذن بالتسجيل الضبط والتفتيش، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن الذي أصدر هذا الإذن هو الأستاذ/..... مدير نيابة..... المختص وظيفيا ومكانيا بإصداره، فان النعي على هذا الحكم في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ١٠ / ٠٣)

٢١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة تحقيق شخصيته وتقديمها إلي مندوبي السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من هذا القانون قد عاقبت على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠ المذكورة بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فتنش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقة تحقيق شخصيته ولم يقمها، وكانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة وليست من الجنايات ولا الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة

أشهر مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً، فإن الحكم أن خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الاجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٣٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١١/٠١)

٢٢ - لما كانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من هذا القانون تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أي كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة لمنفذة لأمر القبض القيام به دراء لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من إجراءات التحقيق أو كاجراء وقائي.

(الطعن رقم ١٢٧٣٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١١/٠١)

٢٣ - لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وكذا من قادها وهي غير مرخص بها. فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطة العامة متى طلب إليه ذلك، وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذات النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها، ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجنح التي برر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً، فإن الحكم إذا خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الاجراء، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٧١٦٠ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/١٥)

٢٤ - وحيث أنه لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت

قبل صدوره، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه في قوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العمامة لصدوره عن جريمة مستقبلية..... فالثابت من الأوراق أن الضابط..... رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب العامة قد استصدر إذن النيابة العامة بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ لتفتيش شخص وعيادة المتهم الأول بعد أن أدلت تحرياته السرية على أنه يقوم بعمليات إجهاض للنسوة الساقطات آلائي حملن سفاحا، وإذ كان من الثابت من الأوراق أن المتهمة الثانية قد ذهبت إلى عيادة المتهم الأول بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وأنه أعطاها كبسولة عقار البر وستين E٢ المخلق صناعيا حسبما قررت.....، وكان إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ١٧ من ابريل ٢٠٠٣ الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة، وكان الثابت من أقوال الطبيب الشرعي أن ذلك العقار يمكن أن يؤدي آثاره بعد كبسولة واحدة حسب الحالة وهو ما مفاده أن الجريمة قد تمت قبل صدور إذن النيابة ومن ثم فإن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ومن ثم فإن ما يثيره المتهمين الأول والثانية في هذا الصدد لا يكون له إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع في تفسير عبارات محضر التحريات بما لا خروج فيه عن معناها". لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن تحقيقا له أنه في الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ حرر الرائد..... رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب- شاهد الإثبات الأول- محضرا بتحرياته أورد فيه ما مؤداه أنه علم من تحرياته أن الطاعن يجري بعيادته الخاصة عمليات إجهاض للنسوة آلائي حملن سفاحا وطلب الإذن بالتفتيش شخصه وعياداته وضبطه ومن يتواجد من النسوة حال إجرائهن لعمليات الإجهاض، وتضمنت شهادة شهود الإثبات الثالثة والرابع والخامس.....، وكذا أقوال المتهمة الثانية قولهم أن بدء ذهاب الأخيرة إلى الطاعن بعيادته كان يوم ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٤ الساعة الثانية ظهرا وأعطاه قرص عقار البر وستين E٢ المسبب للإجهاض ثم توالى ذهابها الي الطاعن بعيادته يومي ١٩، ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وتناولت في كل قرص من ذات العقار بمعرفة الطاعن وحال ذهابها للطاعن يوم ٢١ من أبريل سنة ٢٠٠٣ تم ضبطتهما معا بعيادته بمعرفة الشاهدين الأول والثاني- الضابطين..... - وحال عرض المتهمة الثانية على النيابة بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ٢٠٠٣ سقط الجنين متوفيا من أثر العقار الذي تناولته بمعرفة الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشه. ولا يصح

بالتالي إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على إنها ستقع بالفعل. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن استنادا إلي ما أورده - على غير سند صحيح من الأوراق - يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢١٢٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٥)

٢٥ - من المقرر إنه ولئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون ما دامت في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كان الطاعن ضمن ركبائها - فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وإذا كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة - التي كان يستقلها الطاعن - لمباشرة اختصاصه الإداري في الإطلاع على تراخيصها بيد أنه جاوز في مباشرته لهذه الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى ما يحملونه واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه حدود الإطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركبائها وعسه في أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٨٩٨١ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٥)

٢٦ - تفتيش "التفتيش بغير إذن". محال عامة. رجال السلطة العامة. تلبس. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". اختصاص "الاختصاص المكاني". محكمة النقض "سلطتها". عقوبة "توقيعها". حكم "تسبيبه". تسبيب معيب. "نقض" أسباب الطعن. ما يقبل منها.

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه - في معرض رده على دفاع الطاعنين - من أن تسجيل الحديث موضوع الدعوى تم في محل عام أباح القانون لمأموري الضبط القضائي دخوله وتفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق،

فإن ذلك مردود بأنه وإن كان الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو ما أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة باعتباره حق لمأموري الضبط القضائي، إلا أنه إجراء مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص كتفتيشهم أو تسجيل أحاديثهم - كما هو الحال في الدعوى - أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها بما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين، أو بحث طعن النيابة العامة التي تتعى فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لإغفاله القضاء على الطاعنين بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه طبقاً للمادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات رغم إدانتها بمقتضاها إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضي بالعقوبة المقررة في القانون إن رأت أن تدين المتهمين.

(الطعن رقم ٢٣٠٧٧ ق ٦٦ لسنة ٢٠٠٦/٣/١٢)

٢٧ - حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "أن التحريات السرية التي أجراها الضابط..... الضابط بوحدة مباحث..... دلت على قيام المتهمين.....،..... بحيازة المواد المخدرة سيما نبات البانجو المخدر على نحو يعاقب عليه القانون فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكن الأول ونفاذا لهذا الإذن انتقل يوم..... حيث دلف لمسكن المتهم الأول حيث تقابل مع المتهم الثاني وحال ذلك شاهد المتهمين.....،..... يحاولان إخفاء جوال أبيض أسفل سرير بتلك الشقة ويتفتيش الجوال عثر بداخله على أربع عشر لفافة كبيرة الحجم تحتوي كل منها نباتًا جافًا يشبه المخدر كما عثر بذات الشقة على ثلاثة أكياس يحوي كل منها عشرة لفافات تحوي ذات المخدر وبمواجهة المتهمين الثلاثة بالمضبوطات أقروا له بحيازة المخدر المضبوط على نحو يعاقب عليه القانون. وأنهم احضروا المخدر من منطقة البراجيل.... " وساق على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من أقوال الضابط..... ومن تقرير المعمل الكيماوي وإقرار المتهمين الثالث والرابع بتحقيقات النيابة العامة وأقوال.....، وحصل أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى، ورد على الدفع ببطلان القبض بقوله "إن ضبط المتهمين الثاني



والثلاث والرابع جاء نتاج إذن النيابة العامة - بضبط المتهم الثاني وتفتيشه وتفتيش مسكن المتهم الأول الذي أسفر عن العثور على المخدر المضبوط حوزة كل من الثاني والثالث والرابع في صورة جريمة ملتبس بها بالنسبة للثالث والرابع ومن ثم فإن القبض على هؤلاء المتهمين وتفتيشهم يكون قد تم في إطار المشروعية الإجرائية. "لما كان ذلك، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون" فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرراً في ١٩٧١/٩/١٢ دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ، وذلك إعمالاً للقواعد العامة في ترتيب القوانين والتزام المحكمة بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور، إذا كان نصه قابلاً للإعمال بذاته، وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور.

(الطعن رقم ٢٠٠٥ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/٠٧)

٢٨ - لما كانت المادة ١/٧٥، ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت كل من قاد مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية أو قادها بدون رخصة قيادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التي يقودها الطاعن ويستقلها المحكوم عليهما الآخرين لمباشرة اختصاصه الإداري في الإطلاع على تراخيصها بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الإطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقيق من شخصيات ركبها وأمره للطاعن بفتح حقيبة السيارة قيادته عن

طريق المقعد الخلفي لها وعسه في أمتعتهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة، فضلاً عن أنه لما كانت جريمة قيادة الطاعن للسيارة بغير رخصة قيادة وبرخصة تسيير سبق سحبها ليست من الجنايات ولا الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذين الإجراءيين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٩٤٢٩ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٢٩ - من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه أو عدم ذكر بيان دقيق عن اسمه في الإذن الصادر بتفتيشه لا يترتب عليه بطلانه ما دام الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش وإن صدور الإذن باسم والد المطعون ضده لا يقدح في صحته. لما كان ذلك، وكان مفاد ما دونه الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو الذي أجريت عنه التحريات وهو المعني بالتفتيش أخذاً بشهادة ضابطي الواقعة فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة إذن التفتيش تأسيساً على الخطأ في اسم المتهم يكون قد خالف صحيح القانون وفسد استدلاله بما يعيبه ويستجوب نقضه.

(الطعن رقم ٦٨٤٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٠ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٦٦)

٣٠ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ويكون إلقاء الطاعن ما كان يحمله وتخليه عنه - سواء تناثرت منها اللقافات أو اشتم ضابط الواقعة منها رائحة المخدر - وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليه - في غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية واختياراً من جانبه ومن ثم فإن ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون فضلاً عن أن تخلي الطاعن عما يحمله عند مشاهدته مأموري الضبط القضائي - الضابط وأمين الشرطة - يهما باللاحاق به لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه من ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض إطراح دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش من توافر مبرر لاستيفاف ضابط الواقعة للطاعن إذ أن الاستيفاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ومن ثم فهو باطل ويبطل معه - ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر إثر فراره عند ملاحقة ضابط الواقعة ومرافقه له لأنها كانت نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل.

(الطعن رقم ٧٧٦٠٦ ق ٧٦ بتاريخ ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٧)

٣١ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "أن الثابت للمحكمة من أقوال شهود الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم كان في حالة شبه غيبوبة تستوجب التدخل لمساعدته بإسعافه حتى يتم إنقاذه وهي من الحالات التي تخول لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إعمالاً لنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ ذلف شهود الإثبات إلى داخل الحجرة التي يقيم بها المتهم وصولاً للغاية من ذلك وهي مساعدته بإسعافه حتى يتم إنقاذه من الحالة التي شاهدها عليها وهي شبه الغيبوبة وإثناء ذلك ظهرت لهم عرضاً دون أي بحث من جانبهم نبات الحشيش المخدر "البانجو" بداخل علبة السردين وبعض من السجائر الملفوفة والمختلط بتبغها أجزاء من ذات النبات المخدر ولم يكن بالحجرة محل الضبط سوى المتهم والذي كان قد أغلقها من الداخل بمفتاحها تاركا المفتاح بكالون الباب من الداخل، وكان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومن ثم فقد توافرت حالة التلبس مما يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه ومن ثم فإن ما أتاها ضابط الواقعة شهود الإثبات من إجراءات مع المتهم من ضبط المخدر المضبوط والقبض على المتهم وتفتيشه يكون في نطاق السلطة المخولة لهم قانوناً ويتفق وصحيح القانون ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون متعيناً رفضه"، وكان الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها، أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة ودخول المنازل وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالتي الحريق والغرق، إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية بل أضاف النص إليها وما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها وجود المتهم بحالة غيبوبة في منزله وحده بحيث لا يستطيع أن يطلب المساعدة وتبين رجال السلطة العامة ذلك. وكان ما أورده الحكم على النحو آنف البيان كاف وسائغ في الرد على دفع الطاعن ويضحي منعاه في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٦٤١١ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٥/٠٢ - رقم الصفحة ٦٨)

٣٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما

كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق وكان مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات وخلوه من بيان مهنته أو حالته الاجتماعية أو وصف مسكنه أو أسماء المقيمين معه أو مصدر حصوله على المخدر أو أسماء عملائه لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحرر فإن ما ينهيه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢١٢٨٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٠٨)

٣٣ - من المقرر أن الدفع بصدر الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها فإن ما رد به الحكم - على السياق المتقدم - يكون سائغاً كافياً في إطار الدفع كما لا يقدح في ذلك قالة شهود النفي لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفي قضائها بالإدانة - لأدلة الثبوت التي أوردتها - دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما ينهيه الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ ق ٧٠ بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٠٨)

٣٤ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ في محل إقامته في محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ ق ٧٠ بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٠٨)

٣٥ - القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى القبض والتفتيش هما النقيبين ..... وكان الأصل في الإجراءات

حملها على الصحة ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه استند إلى ذلك في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٣٦ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النيابة في مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٣٧ - القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمون له بإجراء التفتيش ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

(الطعن رقم ١٩٠١٣ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٣٨ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدح في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٣٩ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدح في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤٠ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٤١ - الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٣ - الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش.

فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٤ - الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٥ - الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه في قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاعدي الإثبات والتي اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهم الأولى تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بحقها أبدت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثاني بالاتصال به هاتفياً وإحضاره للمخدر فوافقها الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق..... فحضر المتهم في الموعد الذي حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ومن ثم يكون في إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٣٠ ٣٤ ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذي أثبتته الحكم صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٦ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعنة وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعنة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثاني عند حضوره إلى الطاعنة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه في إدانة الطاعنة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعي على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٤٧ - من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٧٢٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٤٨ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات سائغا وكافيا في الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ولا يغير من ذلك عدم إيراد مهنة الطاعن أو صناعته بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن ومن ثم فإن النعي بخصوص ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٢٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٤٩ - من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي الرد عليه اطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي توردها وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتبس مع الحقيقة التي اطمأنت لها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى.

وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان المحكمة إلى ما سطر



بمحضر الضبط وأقوال شاهد الإثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن والتفاتها عن كل ما أثاره الطاعن تأييدا لدفعه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٠ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكّل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنة ومحل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٥٨٢٩١ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥١ - من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية وكان من المقرر أن القول يتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن ما أن شاهد ضابط الواقعة حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى طواعية بالحقيبة أرضا بطريقة تنبئ عن احتوائها على ثمة ممنوعات فنتبعتها - ضابط الواقعة - ببصره حتى استقرت أرضا فظهر له منها بعض اللفافات بأن له من إحداها أجزاء نباتية خضراء جافة تحقق بمشاهدته وخبرته الشرطية أنها تشبه نبات الحشيش - البانجو - فإن ذلك يؤيد حالة التلبس بالجريمة التى تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن كافيا وسائعا ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٩٥٩ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٢ - التحريات لا تعدو أن تكون جمعا للمعلومات اللازمة عن الجريمة يقوم بها مأمور الضبط القضائى ويستعين فيها برجال السلطة العامة والحفظ وكذلك المرشدين السريين فى سبيل نقص الحقيقة عن الوقائع التى تصل إلى

علمهم بأية كيفية يتبينوا مدى صدقها ويكشفوا عن مرتكبها وذلك بأى طريق يروونه مناسبة شريطة ألا يتضمن ذلك مساسا بحرية الشخص المتهم بارتكاب الواقعة الإجرامية أو حرمة مسكنه.

كما أنه من المقرر قانونا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٥٢٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٣ - الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ولم يعول على أى دليل مستمد من إجراء تفتيش مسكن الطاعن والذى لم يشر إلى ذلك فى مدوناته - فإن ما ينهه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

هذا فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعه ببطالان التفتيش الخاص بمسكنه فلا يقبل إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٤ - من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائى مأذونا به قانونا بطريقة إجراءاته متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تثريب على الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٥ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السرى لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتهما كدليل فى الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة ضابطى الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٦ - من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر تتبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٧ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٨ - ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره أقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت إليه المحكمة من قولها: "والذي أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة" إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب افتتاع المحكمة بجديتها

(الطعن رقم ٤٦٢٢٥ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٩ - لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً سائغاً وكافياً وكان عدم بيانه مسكن الطاعن وعمره ومهنته في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٩)

٦٠ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه في قوله: - فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. "وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦١ - الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له.

فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٢ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت

ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٨٧٠٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٦٣ - الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول..... دلت على أن الطاعنين يترددان على دائرة القسم وأنهما يحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

#### ٦٤ - تفتيش بغير إذن

لما كان الحكم الصادر في الجنية رقم ..... بحبس المطعون ضده شهر وكفالة مائتي جنيه تمت المعارضة فيه وقضى فيها بجلسة ..... باعتبار المعارضة كأن لم تكن فيبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر في تلك المعارضة من تاريخ صدوره سواء كان المطعون ضده هو الذي قرر بالمعارضة أم وكيل له إذ تقرير الأخير بالمعارضة يعتبر إعلانا للمطعون ضده بالمعارضة والجلسة المحددة لنظرها وفقاً للمادة ٤٠٠ إجراءات جنائية، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام المطعون ضده بالطعن بالاستئناف حتى تاريخ ضبطه الحاصل في ..... تنفيذاً لهذا الحكم فيكون الحكم أصبح نهائياً واجب التنفيذ لفوات مواعيد الاستئناف دون التقرير به ومن ثم فإن القبض يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل ضبط المتهم - المطعون ضده - تنفيذاً للحكم الصادر في المعارضة - سالفه البيان - وبطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من ذلك التفتيش - لكون هذا الحكم الصادر في المعارضة غير نهائية لجواز استئنافه - دون أن يلتفت إلى أن المتهم لم يطعن على هذا الحكم بالاستئناف وأن الحكم أصبح نهائياً واجب النفاذ، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين لذلك نقضه، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من دليل آخر للبراءة إذ ليس من المستطاع مع هذا

الخطأ الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقة الرأي الذي انتهت إليه، ومن ثم تقضى المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٢٨٣٨٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١١/١)

#### ٦٥ - "إذن التفتيش"

لما كان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، فلا يؤثر في سلامته أن يستعمل عبارة "إن صحت" التي أولها الطاعن بأنها تتم عن عدم اطمئنان النيابة العامة للتحريات، وهو معنى لم تسايره فيه المحكمة، هذا فضلاً عن أن تلك العبارة في سياقها الذي وردت فيه - على ما أورده الطاعن من بيانات إذن التفتيش بمذكرة أسباب الطعن - لا تتصرف إلى ما أراده الطاعن لها، وإنما تتصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية، إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن ١٢٨٧ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١/١١)

٦٦ - لما كان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، فلا يؤثر في سلامته أن يستعمل عبارة "إن صحت" التي أولها الطاعن بأنها تتم عن عدم اطمئنان النيابة العامة للتحريات، وهو معنى لم تسايره فيه المحكمة، هذا فضلاً عن أن تلك العبارة في سياقها الذي وردت فيه. على ما أورده الطاعن من بيانات إذن التفتيش بمذكرة أسباب الطعن. لا تتصرف إلى ما أراده الطاعن لها، وإنما تتصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية، إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم. ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٨٧ / لسنة ٧٣ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١١)

#### ٦٧ - تفتيش بغير إذن

لما كان ما قضى به الدستور في المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن واطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون يكون حكماً قابلاً للإعمال بذاته. لما كان ذلك، وكان دخول شاهد الإثبات الأول لمسكن الطاعن جاء بناءً على طلب شهادة الإثبات الثانية مساعدتها وفقاً لما تقضى به المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية - إلا أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يوفر حالة التلبس التي تبيح له تفتيش المسكن ذلك لأن تلك الحالة تتطلب مشاهدة الجريمة وهي على هذا الوضع أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوعها فأنها تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه

ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، فإن تفتيش الشرطي السرى ..... لمسكن الطاعن يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن - من بين ما عول عليه - على الدليل المستمد من ذلك التفتيش مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى - ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن ٢٩٠٣٩ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٧/٢/٢٠١٠)

### ٦٨ - الرضا بالتفتيش

لا يجدى الحكم ما تساند إليه من ضبط نبات الحشيش المخدر بمعرفة الرائد ..... عند تفتيشه لمنزل الطاعن بإذن السيدة ..... على اعتبار أنها زوجة الطاعن كما أثبت الحكم المطعون فيه ذلك أنه من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يكن غائباً عن المنزل فإن الإذن من زوجته يكون قد صدر ممن لا يملكه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة إذ عولت أيضاً في قضائها - ضمن ما عولت عليه - بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله بمعرفة الرائد .... استناداً إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء زوجته المقيمة معه بذات المنزل تكون أخطاءً في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٩٠٣٩ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٧/٢/٢٠١٠)

### ٦٩ - تفتيش بغير إذن

لما كانت جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية محطات المترو التي قارفها المطعون ضده تدرج تحت نص المادتين ١٠/ح ، ٢٠ من القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم وإذ كان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحاً أيأ كان سبب القبض والغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، ومن جهة أخرى فإن مدونات الحكم تشهد بأن التفتيش في هذه الحالة كان لازماً ضرورة إذ أنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد

يكون لديه من سلاح على من قبض عليه. وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبتته من أن المتهم وقع منه جريمة إلقاء قاذورات داخل أفنية محطة مترو الأنفاق مما يجيز القبض عليه في القانون وقد التفت في قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذي وقع على إثر القبض ، فإنه يكون خاطئاً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٢٣١٨٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٣/١١)

#### ٧٠- تفتيش بغير إذن "

لما كان الحكم عرض للدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله " أن ضابط الواقعة استوقف المتهم استناداً إلى أنه معروف لديه بارتكابه جرائم البلطجة والاتجار بالمواد المخدرة وأنه حاول الفرار بعد أن أصابه الارتباك وأبصر انتفاخاً بملابسه فاستوقفه وأمره بإخراج ما يخفيه بملابسه فوجده كيس به عشرة لفافات تحوى كل منها كمية من نبات الحشيش المخدر ومن ثم يضحى الاستيقاف له ما يبرره ويحق لضابط الواقعة تفتيشه وقائياً أيضاً بعد أن وضع المتهم نفسه طواعية مواضع الريبة والشبهة وإذ لاحظ ضابط الواقعة انتفاخ بملابس المتهم وأمره بإخراج ما يخفيه فوجده كيس يحوى عشرة لفافات تحوى كل منها نبات الحشيش المخدر ومن ثم تكون الواقعة في حالة تلبس وفق صحيح القانون ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا يوفرها مجرد معرفة ضابط الواقعة عنه ارتكاب جرائم البلطجة والاتجار في المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام ببيع القبض عليه وتفتيشه وكان إخراج الطاعن ما يخفيه بملابسه من مخدر عندما أمره الضابط بذلك هو نوع من التفتيش لا يصح أن يوصف أنه كان برضاء من الطاعن إنما كان مكرهاً مدفوعاً إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهراً عنه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاءه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون خطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٢٤١٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/٧/٤)

#### ٧١- تفتيش: ثانياً: " التفتيش بغير إذن "

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر



أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، والتي لا يوفرها مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ولا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ، وكان مؤدى نص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولازمها أنها لم تجز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها أو حصول التحقيق بشأنها وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها ، وكل ذلك لضمان عدم تعسف رجل الضبط القضائي في تنفيذ كل تفتيش صحيح يجريه والالتزام بحدود التفتيش وعدم مجاوزة الغرض منه ، ولا يسوغ أو يجوز أن يكون التفتيش الإداري الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه عصياً على تلك الضوابط يأبى الخضوع إليها وإلا جاز تعسف رجل الضبط القضائي في تنفيذ التفتيش الإداري المنوه عنه وهو ما يأباه المشرع وأحكام الدستور لما فيه من الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بدون وجه حق. لما كان ذلك ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يوفرها مجرد ارتباك المتهم الطاعن عندما أمسك ضابط الواقعة علبة لفافات التبغ التي كان يحملها إذ أن ارتبাকে على هذا النحو لا يعد من الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر فض إحدى لفافات التبغ المشار إليها ، وكان الحكم المطعون فيه من بعد ذلك - بعد أن اعتنق صحة التفتيش الإداري الذي أجراه ضابط الواقعة - لم يعن ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً أثناء التفتيش الإداري المتعلق بالبحث عن المعادن أو الأسلحة أو المفرقات ودون سعى يستهدف البحث عنه أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ التفتيش الإداري الذي اعتنقه بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها أصلاً بالبحث عن المعادن أو الأسلحة أو المفرقات، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٩٥٩ ق ٨٠ لسنة ١٩/١٠/٢٠١٠)

٧٢ - من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدتها نفسه موضع الشبهات بسلوك

يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة حال تواجده بأحد الأكنمة - في سبيل أداء عمله الإداري - استوقف السيارة الخاصة التي كان يستقلها الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان وباطل ما ترتب عليه من قبض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة شهود الإثبات.

(الطعن رقم ٥١٩٦٥ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١٠/٢٥)

٧٣ - لما كان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور أن يعد كمينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف المارة في كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينتزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه

أن ضابطي الواقعة حال وجودهما بأحد الأكمة - في سبيل أداء دورهما الإداري - استوقفا السيارة الخاصة قيادة الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ١١٦١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠١١)

٧٤ - لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك ". والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سالفة الذكر هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المذكور والتي تنص على أن " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة، أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر " والأحكام التي يشير النص المذكور إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة، فضلاً عن الأحكام الغيابية التي فات ميعاد المعارضة أو قضى باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن، أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من القانون المر في فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ ". ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد، وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا كان طعن فيه بالمعارضة، وبظل موقوفاً حتى يفصل في المعارضة، وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه، وقد أضافت إلى أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه ". وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين في مصر، أو كان صادراً بالحبس مدة سنة أو أكثر، والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناء على طلب النيابة العامة، ويعنى ذلك

أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من هاتين الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو كانت ما تزال مطروحة على المحكمة المختصة بها، وعلة هذا الاستثناء ترجيح احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذ أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناء على ذلك تنفيذه مؤقتاً، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المذكور في فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض على الطاعن وما أسفر عنه تفتيشه لكونها قد تمت تنفيذاً لحكم صادر ضده بوضعه تحت المراقبة في الجنحة رقم.... لسنة.... تدابير..... دون الوقوف على نهائية هذا الحكم ووجوب تنفيذه من عدمه، فضلاً عن أن الحكم المذكور لم يتوافر بشأنه أعمال الاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية من جواز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو حتى أثناء نظرها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ٢٤٩١ ق ٧٩ بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١١)

#### ٧٥- تفتيش: أولاً: "إجراءاته"

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، قبل الحكم بعدم دستوريته أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تصبح وارده على غير محل أما التفتيش الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢، ٩٩، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه إن أمكن ذلك ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط الأجهزة المستخدمة في شبكة الاتصالات - قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - وهو ما لا ينافي فيه الطاعن - فيكون له السلطة من ندبه،

ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسرى في غير أحوال النذب، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينبيه عنه أو شاهدين ليس شرط لصحة التفتيش الذي يجرى في مسكنه، ولا يقدر في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة الطاعن أو من ينبيه أو شاهدين ومن ثم فإن دفاع الطاعن في هذا الخصوص يكون بمثابة دفاع قانوني ظاهر البطالان لم تكن المحكمة بحاجة للرد عليه.

(الطعن رقم ٢١٥٣ ق ٨٠ بتاريخ ٥/٤/٢٠١١)

٧٦ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مضمون الأدلة التي استند إليها في قضائه ، عرض للدفع ببطالان القبض على الطاعنة وتفتيشها واطرحه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطالان القبض على المتهمة وتفتيشها لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سراً مجهولاً - لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة توجه لمكان تواجد المتهم - سابق الحكم عليه - والذي كان بصحبته المتهمة الماثلة داخل السيارة رقم..... ملاكي..... ماركة..... بعد أن أبلغه مرشده السري أن المتهم - سابق الحكم عليه - يحوز ويحزر كمية من جوهر الحشيش المخدر وذلك للكشف عن تلك الجريمة وحال تعرفه بالمتهم المذكور أخرج له الأخير طواعية منه واختياراً من جيب بنطاله طربة كاملة للحشيش المخدر وقدمها له فتناولها منه الضابط ومن ثم فإن ظهور المخدر بحوزة المتهم الأول على هذا النحو يعد تلبساً بجريمة إحراز المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يبرر ما اتخذته ضابط الواقعة على المتهم الأول من إجراءات القبض والضبط والتفتيش وإذ كانت المتهمة الماثلة صاحبة المتهم المذكور داخل السيارة وهو ما تتوافر به الدلائل الكافية على اتهامها إذ وضعت نفسها طواعية منها واختياراً في موضع الشبهات والريب فقام الضابط بالتحفظ عليها وبتفتيش حقيبة يدها الحريمي عثر بداخلها على طربة لمخدر الحشيش وهو ما تتوافر حالة التلبس بالجريمة في حق المتهمة بمشاهدتها حال ارتكابها على النحو الوارد بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا حاجة أو لازم لاستصدار إذن من النيابة العامة بالقبض على المتهمة الماثلة طالما تم ضبطها

والجريمة متلبساً بها قانوناً بما يكون معه الدفع على غير سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمه شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة ذلك أن مجرد تواجدها بالسيارة صحبة المتهم السابق الحكم عليه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر التي دينت بها ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ، لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدى مأمور الضبط القضائي للطاعنة وتفتيشها وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو ضبط المخدر ، فإنه يكون معيباً فوق قصوره في التسبب بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن تقدير أدلة الدعوى ، بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٧٢٩٠ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٧/٧)

٧٧ - لما كان من المقرر أن صدور الإذن بتفتيش الطاعن يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمراً صريحاً بالقبض، لما بين الإجراءيين من تلازم، وهو عين ما استند إليه الحكم صائباً في الرد على ما أثاره الطاعن من القول ببطلان هذا الأمر لعدم تضمنه القبض عليه، فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩٤٢ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١١/٢)

٧٨ - لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش، وأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في مدوناته أنه بناء على

تحريرات سرية اجراها شاهد الإثبات الأول بالاشتراك مع الشاهدين الثاني والثالث دلت على أن المتهم يحوز ويحرز كمية كبيرة من مخدر الحشيش بقصد الاتجار وأنه يستخدم سيارة نصف نقل بيضاء اللون بدون لوحات في ممارسة ذلك النشاط، فإن في هذا ما يكفى بياناً للإذن، ذلك أن إصدار الإذن بالتفتيش يعد بذاته مباشرة للتحقيق باعتباره من أعماله، ولا يشترط لصحته طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق مفتوح أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءاته بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الاستدلالات التي قدمت إليها كافية، ويكون حينئذ الأمر بالتفتيش إجراء منتجاً للتحقيق ويكون اشتراط مباشرة التحقيق اقتضاءً لحاصل، كما أنه من المقرر أن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثته من تسبيب الأمر بدخول المساكن أو تفتيشها لم تشترط قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على النحو المار ذكره - أن النيابة العامة لم تأذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم - الطاعن - إلا بعد أن قدرت جدية التحريات والاستدلالات التي قام بها شهود الإثبات رغم إثباتها في محضر الضبط، ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها، فإن الإذن يكون قد صدر مسبباً وعن جريمة قد وقعت بالفعل لا عن جريمة مستقبلية، ولا تكون محكمة الموضوع قد أخطأت في التعويل على الدليل الذي أسفر عنه ذلك التفتيش أو على شهادة من أجراه، ويكون ما ينهائ الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٩١٤٥ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١١/٣)

#### ٧٩- تفتيش: ثالثاً: "التفتيش الإداري"

لما كانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأميناً لسلامة القطارات وركابها من ٨٧ حوادث الإرهاب فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩ ق ٧٩ لسنة ٢٠١١/١٢/١٢)

#### ٨٠- تفتيش "إذن التفتيش". تنفيذه "

لما كان من المقرر أن الإذن الصادر لمأمور الضبط من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم في زمن معين يجب أن يكون تنفيذه في هذا الزمن وإلا كان التفتيش باطلاً، وأن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن، وكل ما في الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله . لما كان ذلك، وكان البين من الصورة التي وردت بالفاكس والمرفقة بالأوراق أن إذن النيابة العامة بتفتيش منزل الطاعن قد صدر يوم ٢٠١٠/٤/١٣ الساعة الواحدة والنصف مساءً على أن ينفذ في غضون أربع وعشرين ساعة ولمدة واحدة وقام مأمور الضبط القضائي بتنفيذه يوم ٢٠١٠/٤/١٤ الثالثة والنصف مساءً، ومن ثم فإن تفتيشه قد وقع باطلاً لإجرائه بعد انتهاء الأجل المحدد في الإذن الصادر به ولم يجدد مفعوله وذلك وفقاً لأحكام القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه - وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل - ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ٩٨ ق ٨١ لسنة ٢٠١١/١٢/١٢)

#### ٨١- تفتيش "التفتيش بغير إذن". تلبس. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". حكم "تسببيه. تسبیب معیب". إستيقاف. بطلان. قبض. نقض "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون".

من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير حالات التلبس إلا إذا كانت خالية، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام



ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة، وينطوى على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينتزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية جلسة ٢٣ من يناير ٢٠١٢ ٣ أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة حال وجوده بأحد الأكنة في سبيل أداء دوره الإداري - استوقف السيارة الخاصة قيادة الطاعن والمملوكة له دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة الاستيقاف والقبض والتفتيش فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٠٤٢ ق ٨١ لسنة ٢٢/١/٢٠١٢)

## ٨٢- تفتيش "إذن التفتيش". إصداره

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وقدرت كفايتها لتسويق إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها، وكان عدم إيراد مهنة الطاعن وكيفية احتفاظه بالمخدر لا يقدح بذاته في عدم جدية التحريات، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٥٥٨٩ ق ٨١ لسنة ٥/٤/٢٠١٢)

## ٨٣- تفتيش "إذن التفتيش". إصداره "دفع" الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط و التفتيش "دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره "محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير الدليل "نقص" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة في الدعوى المطروحة قد اطمأنت إلى

أقوال شاهدة الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٤٤١ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

**٨٤- تفتيش "إذن التفتيش. إصداره. استدلالات. محكمة الموضوع" ساطتها في تقدير جدية التحريات "دفع" الدفع بطلان إذن التفتيش "حكم" تسيب. تسيب غير معيب".**

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية التحريات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته، فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع بطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٢١٤٤١ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٥)

**٨٥- تفتيش "التفتيش بغير إذن". تلبس. حكم "تسيب. تسيب غير معيب". دفع" الدفع بطلان القبض والتفتيش". قبض.**

لما كان الحكم قد عرض للدفع بطلان القبض والتفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة وفي غير حالات التلبس — فمردود بأن المتهم قد صدر ضده حكماً غيابياً في الجثة رقم... لسنة.... جنح القسم وصدر بشأنها حكماً غيابياً بالحبس لمدة ستة شهور عن جريمة سرقة من ثم يجوز للضابط القبض على المتهم ويكون قبضاً في هذه الحالة مشروع وأن قيامه بإجراء تفتيش وقائي تحوطياً تحسباً لما قد يكون عساه أن يحمله من أسلحة أو أدوات يخشى أن يعتدى بها على القائم بالقبض أو على نفسه وإذا ما أسفر هذا التفتيش التحوطي السياق عن الكشف عن جريمة كما هو في الحالة الماثلة من إحراز المتهم لمادة مخدرة تمثلت في ثلاث لفافات ورقية مطوية بين طيات ملابسه ودون تعسف من جانب مجرى التفتيش فإن الدليل المستمد من هذا التفتيش معتبر قانوناً وبذلك يضحى هذا الدفع جدير بالرفض ". وكان الطاعن لا يمارى في سابقة الحكم عليه في جثة سرقة وحكم عليه بالحبس ستة أشهر مع النفاذ ولم يعارض وأنه مطلوب ضبطه، فإن ما أورده الحكم في هذا الشأن يكون قد صادف صحيح القانون طبقاً لحكم المادتين ٤٦، ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ويضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٧٣٣٦٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/١)

**٨٦- تفتيش " التفتيش بإذن " دفع - الدفع ببطلان القبض والتفتيش " اختصاص الاختصاص المكنى " .**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج الاختصاص المكنى لمصدر الإذن بهما، ورد عليه بقوله (وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش بقالة تنفيذه خارج نطاق الاختصاص المكنى لهذا الإذن فإن ذلك لا يستأهل رداً من المحكمة بعد ما سلف سرده من أدلة على أن إذن التفتيش الصادر لشاهد الإثبات الأول تم تنفيذه بدائرة اختصاص مصدر الإذن) وكان الحكم قد استظهر - في معرض بيانه لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال شهود الإثبات أن ضبط الطاعنين وتفتيشهما وقع بمدخل قرية خلف الله دائرة مركز أبو كبير بناء على إذن النيابة العامة بذلك، فإن ما ينعه الطاعنان الأول والثاني على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**٨٧- تفتيش " إذن التفتيش " إصداره " دفاع الإخلال بحق الدفاع " ما لا يوفره " دفع - الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " نقض " أسباب الطعن " ما لا يقبل منها " .**

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما سطر بمحضر الضبط ولأقوال شهود الإثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن والتفتاتها عن كل ما أثاره الطاعنان الأول والثاني في شأن ذلك فإن ما يثيراه - في هذا الخصوص - يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

**٨٨- تفتيش " تفتيش بدون إذن " . تلبس " دفع - الدفع ببطلان القبض والتفتيش " حكم " تسببيه " تسبیب معیب " .**

من المقرر أن حالة التلبس التي تحدث عنها الحكم - رداً على الدفع - قد تحققت إثر استيقاف الضابط للطاعن فهي عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هي نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تُعد نتيجة لإجراء مشروع أما إذا كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه.

(الطعن رقم ٨٦٧٤٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/٤/١٠)

٨٩- تفتيش " إذن التفتيش. إصداره ". دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل ".

لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض على المتهمين لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة في قوله: " بأن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أصدرت أمراً بضبط وإحضار المتهم الأول والطفل الحدث الساعة السادسة من مساء يوم..... وقد نفذ شاهد الإثبات ذلك الأمر وقام بضبطهما وحرر محضراً بذلك بتاريخ..... الساعة..... من مساء يوم..... ومن ثم فهو لاحق على أمر سلطة التحقيق كما أثبت بذات المحضر أن المتهم الثاني حضر لديوان القسم من تلقاء نفسه بناء على طلب الحضور الذي أرسل إليه، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى أن إجراءات ضبط المتهم الأول تمت وفق الشرعية القانونية في نطاق الاختصاص المكاني لشاهد الإثبات وتعين بذلك الإلتفات عما أثاره الدفاع في هذا الشأن لعدم وجود دليل يؤيد قائلته ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن في هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً لإطراحه، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٩)

٩٠- تفتيش " إذن التفتيش. إصداره ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات ". استدلالات.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، كما ردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد حرياً بالإطراح.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

٩١- تقدير حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . شرط ذلك ؟ التلبس . صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش استناداً لتوافر حالة التلبس بجريمة خرق حظر التجوال

لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " وحيث إنه عما أواره دفاع المتهم من بطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة من حالات التلبس فإنه مردود عليه بأنه من المقرر قانوناً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مؤدى الواقعة على النحو المتقدم أن ضابط الواقعة حال مروره الأمني بدائرة القسم وقت تطبيق حظر التجوال بمحافضة ..... الصادر بالقرار رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٣ وشاهد المتهم جالساً أسفل كوبري ..... فأسرع نحوه وما أن شاهده الأخير حتى حاول الفرار إلّا أنه تمكن من ضبطه وبتفتيشه وقائياً وقت الحظر عثر معه بين طيات ملابسه على المخدر المضبوط مما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس بالجريمة والمبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهي مشاهدة الضابط للمتهم حال جلوسه أسفل كوبري ..... وقت الحظر دون مبرر ومحاولته الفرار من رجال الشرطة وبتفتيشه وقائياً عقب ضبطه مخترقاً الحظر في ذلك الوقت مما يوفر وجود المتهم على تلك الحالة مما يعد دليلاً على وجود اتهام يبرر تفتيشه وقائياً خشية حمله ثمة ممنوعات ومن ثم يكون ما وقع من الضابط تفتيش صحيح وما أسفر عنه من ضبط المواد المخدرة وعليه يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكله بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب ، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وإذ كان ما رتبته الحكم - على الاعتبارات السائغة التي أوردها فيما سلف بيانه - من إجازة القبض على الطاعن صحيحاً في القانون ، وذلك على تقدير حالة التلبس بجريمة خرق حظر التجوال ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٣٧٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٦)

٩٢- إغفال الحكم ما تضمنته التحريات واذن التفتيش عن متهمين آخرين غير الطاعن. لا يعيبه. علة ذلك ؟ شمول التحريات أكثر من شخص في بلاد مختلفة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية . لا يدل بذاته على عدم جدية التحريات.

لما كان لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنته التحريات من متهمين آخرين أو عن صدور إذن بتفتيشهم ، لأنه ما دام هذا الجزء من التحريات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوي المطروحة فإنه ليس هناك داع يقتضي إثبات الحكم له في مدوناته ، إذ أن شمول التحريات لأكثر من شخص في بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتهما ، ومن ثم فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

**٩٣- التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في منزل بإذن صاحبه بغير إذن من النيابة العامة . صحيح. صحة الإجراءات المبنية عليه . مثال.**

من المقرر أن التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في منزل بغير إذن من النيابة العامة ولكن بإذن صاحب المنزل هو تفتيش صحيح قانوناً ، وبترتب عليه صحة الإجراءات المبنية عليه ، وإذ أذنت الطاعة لضابط الواقعة بالتفتيش على اعتبار أنها صاحبة المنزل والحائزة له في الفترة التي تم فيها التفتيش ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في استدلال سائغ إلى أن رضاء الطاعة بالتفتيش كان حراً حاصلًا فيما انتهى إليه من أن تفتيش مسكن الطاعة تم صحيحاً قانوناً ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون سديدًا.

(الطعن رقم ٩٦٨٠ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/٣/٢١)

\* \* \*

## ٧ - تقليد

١ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في التقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠)

٢ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة، وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمة الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في التقليد، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٢/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢١٧)

٣ - لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠)

٤ - أن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اذ جرى علي انه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ ٢٠٢ مكرر ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة

وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة اذ حصل الأخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة أو علي مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء في هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الأخبار قبل الشروع في التحقيق.

اما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهي وان لم يستلزم المبادرة بالأخبار قبل الشروع في التحقيق الا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض علي غيره من الجناة أو علي مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الأخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها الى القبض علي مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديرا بالإعفاء المنصوص عليه واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه وان حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا انه اقتصر في الرد عليه ما اورده من انه لم يبادر الى اخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع في التحقيق وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن علي وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الأول (الطاعن الاول) علي ترويج العملة فضلا عن أن إرشاده علي المتهم الاول كان محدودا وهذا الرد من الحكم وان كان يسوغ به اطراح دفاع الطاعن الثانى في استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الاولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا أن هذا الدفاع يشكل من جهة اخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا اذ من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأى في الدعوى مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها اما وهي لم تفعل واكتفت في الرد علي دفاع الطاعن الثانى بالعبارات المار ببيانها وهي أن إرشاده علي المتهم الأول (الطاعن الأول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاقه معه علي ترويج العملة وهي عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف علي مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الأول الذى لم يودع أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.



٥ - لما كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هي الإشارة والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذي تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر.....اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم.

(الطعن رقم ٨٧١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٨٣٤)

٦ - إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذي تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلاح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم.

(الطعن رقم ٨٧١٢ ق ٦٢ بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٧ - من المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة أن يكون الجاني حائزا بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفي أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣ / ٠٢ / ٢٠٠٣)

٨ - لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في شأن جريمة حيازة الأدوات المستعملة في التقليد مادام الثابت من الحكم انه اعمل في حقه الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بعقوبة الجريمة الاشد وهي تقليد وترويج العملة المزيفة والتي لايجادل الطاعن في ان الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها في حقه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٥٢)

٩ - من المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة ان يكون الجاني حائزا بنفسه الاوراق التي يتعامل فيها بل يكفي ان تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط اوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٥٢)

١٠ - من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقاً خاصاً ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الأول وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه استدلاله يكون سائعاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠٢/٠٢ - رقم الصفحة ٥٢)

١١ - من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقاً خاصاً ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الأول وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه استدلاله يكون سائعاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٢٠)

١٢ - لما كان قانون الحماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ يقرر بمقتضى مادته الثانية الحماية لصالح مؤلفي المصنفات المكتوبة المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، ويبين من الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن للمؤلف وحده حق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال يتضمن "نقل المصنف إلى الجمهورية بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، أو الرسم، أو الحفر، أو التصوير، أو لصب في قوالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على أسطوانات، أو أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى" كما تنص المادة ٣٧ في فقرتها الأولى على أن "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥، ٦، ٧، من هذا القانون". فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بأحد هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧، من هذا القانون. ثانياً:..... ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الأيجار مصنفًا مقلداً مع علمه بتقليده. رابعاً:..... الخ.

(الطعن رقم ٩٧٨٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٨)

**١٣ - تقليد. ترويج عملة. عقوبة "الإعفاء منها". أسباب الإباحة وموانع العقاب "الإعفاء من العقوبة". دفع "الدفع بالإعفاء من العقاب". حكم "تسييبه. تسييب غير معيب".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بالإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله: "وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الإعفاء من العقاب المبدى من الدفاع فغير سديد لأن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات قد جاء على أنه "يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكرر/١، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة...." بما يعنى أن المشرع قد استلزم لأعمال ذلك الإعفاء من العقاب أن يحصل الإخبار على النحو السالف بيانه قبل استعمال العملة المقلدة، فإذا ما كانت تلك العملة قد استعملت فلا مجال لإعمال هذا النص، ولما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم قد استعمل الأوراق المالية المقلدة والتي يحوزها بقصد ترويجها مع علمه بأمر تقليدها بأن دفع بإحداها إلى التعامل، وتم ضبطها على النحو الثابت بمدونات هذا الحكم فقد تخلفت شرائط الإعفاء قبله بما يتعين معه اطراح هذا الدفع". وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة، وأنه افتقد شرط الإعفاء من العقاب الوارد بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، وهو ألا يكون الجاني قد استعمل العملة المقلدة قبل إخباره السلطات، وهو شرط لازم في صورتى الإعفاء من العقاب الواردتين بالمادة المارّ ذكرها، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن ٢٧١٣٧ ق ٢٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١١)

**١٤ - تقليد. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره". حكم "تسييبه. تسييب غير معيب".**

من المقرر أن جنائية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث يندفع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت هذه الجريمة فيما أورده من قوله: "..... وشهد..... مدير عام التفتيش الفني على أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أنه أشرف على عملية فحص توكيلات تأسيس حزب..... واعتمد تصرفات الخبراء المعنيين بالفحص وأن نتيجة الفحص الفني أثبتت أن طريقة تقليد أختام شعار الجمهورية والأختام الكودية لمكاتب توثيق الشهر العقاري تمت بواسطة

طابعة كمبيوترية ملونة تعمل بتقنية نفث الحبر وتم ذلك بأخذ نماذج من الأختام الخاصة بمكاتب التوثيق بواسطة جهاز الماسح الضوئي "سكانر" المرفق بجهاز الحاسب الآلي حيث تظهر صورة الأختام على شاشة الجهاز ثم يتم عمل إطار على الأختام المراد تقليدها ثم يتم قص هذا الإطار وما به من أختام والاحتفاظ به في ملف مستقل ثم يتم عقب ذلك الدخول إلى برنامج خاص بمعالجة الصورة التحكم في درجة اللون ودرجة نقاء الصورة ثم يتم استخدام تلك الإمكانيات الفنية لتظهر صورة الخاتم كما لو كان هذا الخاتم هو بالفعل خاتم مكتب التوثيق وعقب ذلك يتم وضع نماذج التوكيلات في طابعة الجهاز ثم إعطاء أمر طباعة للأختام عقب التحكم في مواضعها بالوجهة المراد أن تظهر عليها ثم تبدأ الطابعة في الإنتاج وتظهر التوكيلات وعليها بصمات أختام مكتب التوثيق، ويضيف أن الفحص أثبت وجود أوجه تشابه بين الأختام التي تم تقليدها والأختام الأصلية ويتمثل ذلك في الشكل العام للختم ثم دائرية الختم ووجود إطارين دائريين ونقش الشعار والبيانات الإطارية مثل "....." مكتب.....، فرع توثيق.....، وكذلك النقوش الإطارية وبالنسبة للخاتم الكودي تشابهها أيضاً من حيث شكله الخارجي على الرغم من اختلاف الرقم الكودي المنسوب لمكتب توثيق عن آخر إلا أن هذا الاختلاف لا يستطيع اكتشافه إلا الخبير أو المتخصص، كما أن بعض الاختلافات التي وجدت على عدد من التوكيلات نتيجة استخدام طابعة الجهاز في طباعة كميات كبيرة مثل صغر حجم الخاتم أو كبره عن الحجم الطبيعي وعدم ضبط الاستدارة في بعض التوكيلات فضلاً عن سطحية مكونات البصمة على الأوراق، فإن الشخص الطبيعي لا يستطيع اكتشاف أيضاً الاختلافات ولا بد أن يكون خبيراً أو متخصصاً حتى يستطيع ذلك. "، وفي قوله: " وحيث إنه عن جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ عقوبات واستعمالها فركنها المادي هو صناعة أو اصطناع شيء ما على مثال الشيء الذي يشمل القانون بالحماية أو إعطاء الشيء المصطنع شكله المقرر له قانوناً لو كان صحيحاً سواء تعلق التغيير بالكتابة التي يحملها أو بالرموز أو الإشارات أو الرسومات أو الشكل العام له، ويهدف الجاني إلى جعل الشيء محققاً مصلحة له ما كان يستطيع تحقيقها لو ظل الشيء على أصله صحيحاً وتحقق جريمة التقليد متى كان من شأن التقليد خدع الجمهور في المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الخاتمين أو العلامتين المقلدتين والصحيح منها من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل وتقليد الختم أو العلامة لا يقتصر على آلة الختم أو العلامة وإنما يشتمل أيضاً على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولا يشترط في جريمة التقليد السالفة أن يكون الجاني قد قلّد بنفسه خاتماً أو علامة من علامات الحكومة بل يكفي أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه

كان مساهماً معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه الخاتم أو العلامة وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما جعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلاً للجريمة، وعلى ذلك فإنه إذا حرض شخص غيره على التقليد أو ساعده عليه فارتكب الفعل بناء على ذلك فكلاهما فاعل للجناية والقصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في تلك الجريمة هو قصد خاص قوامه العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد كي يحقق لنفسه أو لغيره المصلحة التي استهدفها بذلك وهو مفترض من ارتكاب التقليد وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد، وإثبات جرائم تقليد الأختام أو العلامات لم يجعل القانون الجنائي له طريقاً خاصاً وعلى ذلك فللقاضي أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، وكان واقع الحال الثابت في أوراق الدعوى من اعتراف المتهم الثاني أنه بعد أن اتفق معه المتهم الأول على تزوير التوكيلات وفي سبيل تنفيذ ما كلف به لجأ إلى المتهم الرابع..... لما لديه من خبرة في استخدام الحواسب الآلية فقام الأخير بإعداد مجموعة من نماذج أختام شعار الجمهورية والكودية الخاصة بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق مكاتب توثيق..... و..... و..... وذلك من خلال الصور الضوئية لعدة توكيلات من تلك التي أمده المتهم الأول بها بإدخالها في جهاز الكمبيوتر عن طريق الماسح الضوئي "سكانر" ثم التدخل بالتقنيات الفنية للجهاز وإنشاء إطار حول كل خاتم من تلك الأختام الموجودة على التوكيل ثم اقتطاعه ووضعه إلى الجانب من الشاشة ثم حذف التوكيل بعد ذلك بباقي محتواه ليتخلف على شاشة الكمبيوتر مجموعة الأختام ثم القيام عقب ذلك بالتدخل باستعمال برنامج التلوين لضبط ألوان الأختام إلى أن يصير لونها مماثلاً للون الأختام الصحيحة ثم يلي هذا وضع نماذج توكيلات حزب.... في الطباعة سواء كان مدون بها بيانات الموكلين أم خالية منها ويجرى طباعة الأختام على هذه النماذج لتظهر التوكيلات ترتيباً على ذلك وكأنها صحيحة وقد اعترف المتهم الرابع بأنه الذي قام بتلك المهمة كما اعترف المتهم الثالث أيضاً بأنه سلم المتهم الأول عدداً من التوكيلات وكان يبدى ملاحظاته على الأختام الموضوعه عليها من ناحية الحجم والاستدارة وطلب منه المتهم الأول تلافي تلك الملاحظات، الأمر الذي يجزم باقتراف المتهم الرابع واقعة تقليد أختام وعلامات الجهات الحكومية الثابتة على التوكيلات المزورة بنفسه وأن المتهمين الأول والثاني والثالث قد اقترفوها بواسطة وهم جميعاً على علم تام بتجريم الفعل وقد اتجهت نيتهم إلى استعمال هذه الأختام والعلامات المقلدة استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة كي يحققوا للمتهم الأول المصلحة التي استهدفها بذلك ولم يبق من المتهمين بإثبات عكس هذا القصد، وقد أثبت التقرير الفني أن الأختام والعلامات الموضوعه على التوكيلات المزورة مقلدة على الجهات التي نسبت إليها على النحو الموضح

بالتقرير الفني والسابق سرد محتواه تفصيلاً بالحكم، فأضحوا جميعاً فاعلين أصليين في الجريمة فمن ثم فإن هؤلاء الجناة يكون قد توافر بحقهم عناصر جناية تقليد الخاتم والعلامة واستعمالها وحق عقابهم بمقتضى نص المادة ٢٠٦ عقوبات. " فإن ما أورده الحكم على السياق المتقدم بما في ذلك أقوال الخبير المختص، كافياً في بيان تحقق المحكمة بنفسها من تقليد الأختام موضوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين وتقرير أوجه التشابه بين تلك الأختام المقلدة والأختام الصحيحة بما تتوافر به عناصر تلك الجريمة، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص بدعوى القصور غير سديد.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٥ - من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم - تدليلاً على قيام حالة التلبس - من أن الضابط بطرقه علي جسم السيارة وسماعه لصوت يدل على وجود جسم آخر بين صاج بابها وتجليده الداخلي يكفي كدلائل على اتهام بiber القبض عليه وتفتيشه ذلك بأن الطاعن لم يقم بما يثير شبهة مأمور الضبط القضائي طوعية واختياراً حتى يقوم بتفتيش سيارته، وإذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن "الموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وأنه تفتيش من نوع خاص لا ينقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك، ومن ثم فقد قصر المشرع حق إجراء التفتيش - داخل الدائرة الجمركية - على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار ما نص عليه في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن "الموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عن خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب

فرع للجمارك". لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك قد خلى من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي، وكان الثابت أن من أجرى تفتيش الطاعن وسيارته ضابطين من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لا طراحه دفاع الطاعن ببطالان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٧٦٦ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧١)

١٦ - لما كانت المادة ٦٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور التي اتخذها الحكم عماداً لقضائه حددت الإجراءات التي تتبع في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بالنسبة لقائد المركبة فقط دون غيره من باقي الركاب، وكان البين من الأوراق أن الطاعن كان راكباً خلف قائد الدراجة النارية فمن ثم لا ينطبق عليه نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ويكون القبض عليه قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ويضحي ما وقع في حقه قبض باطل ينهار معه أي دليل مستمد منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً نقضه. ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه قد خلت من دليل مشروع يقيم إدانة الطاعن إذا ما أعيدت محاكمته ومن ثم فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٨٠٧٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٣ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧٢)

١٧ - لما كان مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناً إلا أن شرط ذلك بدهاء أن تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما أتيقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة كما هو الحال في صورة الدعوى الماثلة، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثر ويكون منعى الطاعة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٦٢٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧٠)

**١٨ - تقليد: أولاً: "تقليد علامة تجارية"**

الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هي الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه - وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعتها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم - وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ٤٢٨ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/١٣)

**١٩ - تقليد: ثانياً: "تقليد نموذج صناعي"**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على المنازعة في ملكيته العلامة التجارية وخلص لرفضه بقوله ".... إن التهمة تنصب على نموذج صناعي مقلد خاص بشركة المدعى المدني ، ومن ثم يكون دفاع المتهم قد بُنى على غير أساس من الواقع والقانون ". لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد عالج أحكام نوعين من التقليد هما تقليد العلامات التجارية وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، ولما كانت واقعة الدعوى هي تقليد نموذج صناعي ووضع هذا النموذج على منتجاته بسوء قصد ، وليست علامة تجارية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على هذا الأساس ، يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠)

**٢٠ - تقليد**

لما كان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الحرز المشتمل على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها أودع خزينة المحكمة كأمر النيابة العامة بذلك، وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المحكمة عند نظر الدعوى قد استخرجت الحرز من ذلك المخزن، كما خلا محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه من أن المحكمة فضت ذلك الحرز واطلعت على ما انطوى عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها. لما كان ذلك، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة،



ويوجب نقض الحكم، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليهما الآخرين اللذين صدر الحكم عليهما غيابياً.

(الطعن رقم ١٠٦٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

\* \* \*

## ٨- تهرب ضريبي

١ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطعون ضده بوصف أنه تهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك بأن قام بسحب البطاريات السائلة المبينة بالأوراق من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها وهي التهمة التي كان منصوصا عليها في المواد ١، ٢، ٣، ١/٤، ٩، ٥٣، ١/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره أنها خلت من تأنيث فعل سحب السلع من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها، فإن الفعل المسند إلى المطعون ضده وإن كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم ويغدو غير منتج سائر نعي الطاعنين على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كل منهما عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٨٣٧١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/٠٥/٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٤٦٤)

٢ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره أنها خلت من تأنيث واقعة التهرب المسندة إلى الطاعنة. فإن الفعل المسند إليها وإن كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم. الأمر الذي يكون لمحكمة النقض وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، وتقضي إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما أسند إليها.

(الطعن رقم ١٢٦١٩ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٧/١٠/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٧٢٢)

٣ - لما كانت السلعة محل الاتهام "شرائط فيديو" قد أضيفت إلى نطاق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بالقرار الجمهوري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بناء على تفويض تشريعي نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون، وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الثالث من فبراير لسنة ١٩٩٦ في (الطعن رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية بعدم دستورية تلك الفقرة وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى وكذلك بسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ فإن حيازة تلك السلعة بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها تضحى بموجب حكم المحكمة الدستورية أنف الذكر فعلا غير مؤثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكمين الغيابي الاستثنائي والمستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

(الطعن رقم ١٩٦٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢/١٢/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٩٣٠)

٤ - لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص على أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ويكون وزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ % مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصالح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠ % مما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تقضى الدعوى العمومية بالصلح. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد أن ورد وصف التهم المسندة إلى المطعون ضده وأقوال شاهدي الإثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضد الضريبة ليس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح على قوله وحيث حضر المتهم جلسة المحكمة وقرر تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الأول... المفتش الفني بمكافحة التهرب الضريبي صورة طبق الأصل من التصالح النهائي بين المتهم ومصلحة الضرائب. وإذ كان البين من مطالعة المستند الذي قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيانات الحالات المعروضة على لجنة التصالح ولم تضمن موافقة وزير المالية أو من ينيبه على الصلح ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحا قانونيا وفق عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سالفة البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

بما يعيبه ويوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب عن نظر موضوع الدعوى والادلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة.

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٢١)

٥ - لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد صدر بتاريخ الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأباحت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، وذلك قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغى تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح، ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وخولت للنياية العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوى أصلح للمتهم، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف، إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى، وباتت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف بيانه، كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه، ورتبت على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ ينشئ للطاعن وصفا أصلح له من القانون الملغى، فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنة وزال عنه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليه القانون الملغى الذي وقع في ظله، ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على هذه المحكمة - محكمة النقض - بعد أكثر من مدة الثلاث سنوات المقررة

بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنج منذ تقرير الطاعن بالطعن في الحكم المطعون فيه في ١٧/١/١٩٩٦ إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٥ دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة، ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنج لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبها وزال عنها وصف الجنائية.

(الطعن رقم ٣٤٤٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٥)

٦ - لما كان قد صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأباححت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، وذلك قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغى تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح، ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وخولت للنيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوى أصلح للمتهم، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة للطاعنين وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى، كما خفض هذا القانون نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينييه، ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، ويكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعنين فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على محكمة النقض -

بعد أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية منذ تقرير الطاعنين بالطعن في الحكم المطعون فيه في ١٩٩٦/٧/٨ إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/٢/٦ دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقدم، ذلك أن مدة الثلاث سنوات لم تكتمل بعد من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبها.

(الطعن رقم ١٨٧٧٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/٠٦)

٧ - تهرب ضريبي. قانون " القانون الأصلح ". محكمة النقض " سلطتها ". لما كان الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجريمة التهرب من أداء ضريبة المبيعات عن نشاطه في إنتاج العسل الأسود الخاضع للضريبة لعدم تقديمه الإقرارات الضريبية للمصلحة خلال الميعاد المحدد في القانون، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن: " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. " وكان قد صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وعمل به اعتباراً من ١٥ من يونيو سنة ١٩٩٨ وقد أعفي في المادة الأولى فقرة رقم (١) منه العسل الأسود من الضريبة العامة على المبيعات، فإن الواقعة المسندة للطاعن لا تكون مؤثمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد بحكم بات، فإن القانون الأخير - باعتباره القانون الأصلح للمتهم - يكون واجب التطبيق عليها ومن ثم تقضي المحكمة لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة.

(الطعن رقم ٣٣٥٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٤/٥)

٨ - تهرب ضريبي. استئناف " ما يجوز استئنافه من الأحكام ". دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها ". حكم " تسبيبه. تسبیب معيب ". نقض " حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون ". تطبيق القانون.

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الجزئي قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة التهرب من أداء الضريبة على المبيعات ورفض الدعوى المدنية، فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته، فقضت محكمة ثاني درجة بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن الطاعن بصفته يطالب بالضريبة الإضافية

وهي عقوبة فضلاً عن أنه لم يدع مدنياً. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المنطبق على واقعة الدعوى قد نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة، وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض...."، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة العامة على المبيعات أنف الذكر من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزنة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به، ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه، وإذ كان هذا هو النظر الصحيح في القانون، ذلك أن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين أنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود، بالتعويض المدني للخزنة جبراً للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزنة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا المسئولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية، فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون، ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه، هذا ومن جهة أخرى، ونظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزنة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات، أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت بمصلحة الضرائب على المبيعات بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل، بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الضرائب

على المبيعات فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن بصفته قد تدخل مدعياً بالحقوق المدنية طالباً القضاء له على المطعون ضده بمبلغ ٢٠٢٦٢ جنبها قيمة التعويضات المستحقة ولم يقض له بطلباته فاستأنف هذا الحكم، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً"، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن نظر الدعوى، مما يتعين معه نقضه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١١٣٦٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

٩ - لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ هو أول من عرف التقسيم بأنه يطلق على كل تجزئة لقطعة أرضية إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم، وقد ألزمت المادة الثانية عشرة من هذا القانون المقسم أن يزود الأرض المقسمة بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة، وبينت المادة الثانية والعشرين أن القانون المشار إليه لا يطبق إلا على المدن والقرى التي تسري عليها لائحة التنظيم، ثم صدر من بعده القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني ونص في المادة السادسة منه على إلغاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ والباب الثاني من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها. وجاء في المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أنه تسري أحكامه على طلبات التقسيم التي قدمت في ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولم يصدر بعد قرار باعتمادها ثم جاء في المادة الحادية عشر أنه يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين وأنه يعتبر تقسيمها إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة مما يرشح لفهم المقصود بالتجزئة إلى أكثر من قطعتين أنها التجزئة بقصد البناء عليها بدلالة ما ورد في المادة ١٣ من القانون من أنه "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها في تقسيم الأراضي وعلى الأخص في مجالات نسبة المساحة المخصصة للطرق والميادين والحدائق



والمتنزهات وعروض التقسيم وعدم جواز أن تشغل المباني في التقسيم مساحة تزيد على ٦٠% من مساحة القطعة التي تقام عليها، وما نص عليه في المادة ٢١ من أنه يلزم المقسم المرافق العامة اللازمة لأراضي التقسيم، كما جاء بقرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والأسس المحاسبية لتحديد الأرباح التي يحققها من يشيرون أو يشترون عقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها ولتحديد الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها موضحة في المادة الرابعة منه تحديد ثمن تكلفة أراضي البناء المقسمة وفقا للأسس المنصوص عليها في المادة الثالثة ويستبعد من التكلفة مساحة الشوارع ويخصم ما يخص المتر المربع من الأراضي المقسمة من تكلفة المرافق، ثم جاء القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ونص في الفقرة الأولى من المادة ٢١ منه على أنه تسري الضريبة على الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم على وجه الاعتبار بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها. ومفاد ما سبق جميعه أن التقسيم المعني به في مقام تطبيق القوانين المشار إليها وفي القرار الوزاري آنف الذكر بخصوص ضريبة الدخل إنما ينصرف مجال تطبيقها إلى الأرض التي يجري تقسيمها بقصد البناء عليها وأنه لا يدخل في مفهوم التقسيم مجرد تجزئة قطعة الأرض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى خلو الأوراق مما يفيد قيام المطعون ضده بتقسيم الأرض للبناء عليها وفق المنظور السابق عن التقسيم وخلص إلى أنه لم يفعل سوى بيع قطع أرض مجزئة لعدد من المشتريين وانتهى إلى أنه بذلك لا يعتبر مزاولا لنشاط تجاري في تقسيم أرض البناء وبيعها ومن ثم أسقط عنه الالتزام بالأخطار وتقديم الإقرار الضريبي ثم قضى ببراءة المطعون ضده، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام خالص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التي أوردها وبذلك يضحى ما تتعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص لا محل له.

١٠ - حيث إن الجريمة التي رفعت الدعوى الجنائية عنها قبل الطاعن وصدر الحكم المطعون فيه بإدانتها بها هي جريمة التهرب من سداد أداء ضريبة المبيعات والمعاقب عليها بالمواد ٢، ٣، ٦، ٤٣، ٤٧/٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥ من القانون المار ذكره تنص على أنه "..... ويجوز للوزير أو من ينبيه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم في الدعوى.....، وفي حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً، يجوز للوزير أو من ينبيه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة.....، ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها عليه". ومؤدى هذا النص أن لوزير المالية أو من ينبيه التصالح مع المتهمين في جرائم التهرب في جميع الأحوال سواء تم الصلح قبل صدور حكم في الدعوى أو بعد الفصل فيها بحكم وقبل صيرورته باتاً، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن بعد أن قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه تصالح مع مصلحة الضرائب على المبيعات وسدد المبالغ المستحقة عليه بالقسمتين.....،..... والمؤرختين.....،..... على التوالي، وإن مصلحة الضرائب على المبيعات - مأمورية ضرائب مبيعات..... - أخطرت النيابة العامة بالتصالح بكتابها المؤرخ.....، كما يبين من مطالعة جلسة الإشكال المؤرخ..... - والمرفق بملف الطعن - حضور محامي الحكومة وإقراره بصحة السداد وقبوله التصالح، مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

(الطعن رقم ٢٧٠٧٩ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٧٥)

#### ١١ - تهرب ضريبي. دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة". تقادم

لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسرى على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنابات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجناح، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحت من الجناح - تتقضى بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس

بمضى عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات . لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذى نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه — أردفت في فقرتها الثانية بقولها : " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وفى فقرتها الثالثة بقولها : " وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية "، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتيها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التى تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به . ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هي من قواعد التقادم التى اختلفت في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرت أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التى تسرى بأثر مباشر، فكان المشرع المصرى على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدنى بباب تمهيدى ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهى قواعد تسرى على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببداية التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التى نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدنى واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض — لا نصاً ولا روحاً — مع ما تضمنه كل من قانون

العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجرح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن ٤٢٢٤ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٩/٥/١٩)

١٢ - لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسري على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنائيات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجرح، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحت من الجرح - تتقضي بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنائيات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه - أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وفي فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلفت في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرت أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه،

فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسري على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجرح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ - مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ٠ - رقم الصفحة ٣٥)

### ١٣ - تهرب ضريبي

لما كانت النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في غضون شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى مايو سنة ٢٠٠١، بصفته مسجلاً خاضعاً لأحكام الضريبة العامة على المبيعات، تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً، والمبينة قدرًا بالأوراق، والمستحقة على مبيعاته من نشاطه في تصنيع المنظفات، وذلك بتقديمه النشاط دون الإقرار عنه وسداد الضريبة المستحقة على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢، ١/٣، ١٦، ١/٣٢، ٣، ١/٤٣، ٦/٤٤ من الفقرة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من قانون الضريبة العامة المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ ٠ فقضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل، وإلزامه بالضريبة المستحقة بمبلغ..... جنيه، والضريبة الإضافية بواقع ٢/١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، وإذ استأنف المطعون ضده وهيئة قضايا الدولة، فقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بحكمها المطعون فيه - أولاً: بعدم قبول استئناف هيئة قضايا الدولة لرفعه من غير ذي صفة ٠ ثانياً: وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة آلاف جنيه وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة لمصلحة

الضرائب على المبيعات وقدرها..... جنيته، والضريبة الإضافية بواقع ٢/١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد ٠ لما كان ذلك، وكانت المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، أوجبت على كل مسجل بمصلحة الضرائب أن يقدم إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة، وكان النص المنطبق على واقعة الدعوى هو الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر، والتي تنص على أن يعد تهرباً من الضريبة ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي ٢٠٠٠٠٠ - بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة، وكانت جريمة التهرب من الضريبة على المبيعات التي مبناها ببيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها لمصلحة الضرائب هي جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل في تجددتها وما بقي حق الخزانة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائماً، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في مدوناته إلى انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة التي اقترفها المطعون ضده خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى أغسطس سنة ١٩٩٨ لمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها حتى أول إجراء تحقيق صدر في الدعوى على اعتبار أنها جريمة وقتية، يكون مخطئاً في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل المبلغ الذي يلزم المطعون ضده بأدائه لمصلحة الضرائب على مبيعاته خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى مايو سنة ٢٠٠١ مبلغاً قدره..... جنيته بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات أخرى.

(الطعن رقم ٣١٩٧٩ ق ٢ لسنة ٢٠١٣/٧/٨)

\* \* \*

## ٩- تهريب جمركي

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى في تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطريق غير المشروعة وهو لا يقع فعلاً أو حكماً إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما رواه هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً - لا يعد في القانون تهريباً في جريمة فيه ولا عقاب عليه ويظل خاضعاً للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانوناً بإثباته.

وإذ كان ذلك وكان الطاعن بصفته لا يدعى أنه أقام الدليل علي عدم تسديد الرسوم الجمركية علي البضائع المضبوطة اقتصر في نعيه علي القول بوجود صورة أخرى للتهريب الجمركي والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٢١ من قانون الجمارك آنف الذكر.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطعون ضدهما من تهمة التهريب الجمركي.

فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته غير مؤثم.

(الطعن رقم ٦٢١٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٩)

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفي الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها فإنه كون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون في هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

((الطعن رقم ١٦٨٨٣ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩))

٣ - إذا كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن تواجدوا بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش

والمراجعة فيها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في حدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ ق ٦١ بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٠)

٤ - لما كان الشارع قد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية علي أنه مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية: يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهرباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " وكان مفاد هذا النص أن الشارع قد حظر التصرف في الأشياء المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات واعتبر التصرف دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهرباً جمركياً شريطة أن يكون للتصرف في غير الأغراض المعفاة من أجلها.

(الطعن رقم ٢٠٨٨٥ ق ٦٩ بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٢)

٥ - لما كان الشارع قد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية علي أنه مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية: يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة المقررة



في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " وكان مفاد هذا النص ان الشارع قد حظر التصرف في الاشياء المعفاة بأى نوع من انواع التصرفات واعتبر التصرف دون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهربا جمركيا شريطة ان يكون للتصرف في غير الاغراض المعفاة من اجلها.

(الطعن رقم ٢٠٨٨٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٢ - رقم الصفحة ٥٥)

٦ - لما كانت المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا في الاحوال الاستثنائية التي نص عليها القانون وكانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى قبل المتهمين بعد ان باشرت اجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال عام والحصول بغير حق علي اختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣ ١٠٤ ١١٣ ٢٠٧ من قانون العقوبات وكان هذا القانون قد خلا من اى قيد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي والضريبي مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول علي اذن من مصلحتي الجمارك او الضرائب.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٣)

٧ - لما كان مؤدى ما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب الا بناء على طلب وزير المالية أو من ينوبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من ينوبه في ذلك واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النعي عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلي أن الدعوى الجنائية قد أقيمت بطلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه في ذلك فانه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ٣٧٩٦٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٥)

٨ - حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضدهما إلى محكمة الجرائم المالية بتهمتي تهريب بضائع دون سداد

الرسوم الجمركية واستيرادها دون الحصول على إذن من الجهة المختصة، وطلبت عقابهما عن التهمة الأولى بالمواد ١/٥، ٣، ١٣، ٢٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل وعن التهمة الثانية بالمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير. والمحكمة المذكورة قضت بحضوريا بحبس المتهمين سنتين مع الشغل وقدرت مبلغ خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وغرامة ألف جنيه لكل منهما وإلزامهما بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ..... جنيتها وذلك قيمة التعويض الجمركي المستحق بواقع مثلي الضرائب والرسوم المقررة شاملا بدل المصادرة عن الزجاجات المفتوحة مع مصادرة باقي المضبوطات عن التهمتين والمصاريف. فستأنف المحكوم عليهما، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، مؤسسة قضاءها على تصالح مصلحة الجمارك مع المطعون ضدهما. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صرف أثر الصلح بين المطعون ضدهما ومصلحة الجمارك لكلا التهمتين - الجمركية و الاستيرادية - في حين أنه لا ينصب إلا على الأولى دون الثانية، وخلا من بيان ما يفيد أن وزير الاقتصاد قد طلب رفع الدعوى عن التهمة الثانية أو أنه أفرج عن السلع المستوردة على النحو الذي خوله القانون إياه، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب قد انبنى على خطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولا يغير من هذا النظر أن يكون هناك ارتباط بين كل من الجريمة الجمركية والجريمة الاستيرادية، ذلك بأن دعوى قيام الارتباط - أي ما كان وصفه - بين هاتين الجريمتين لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحدها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا.

(الطعن رقم ٢٤١٧١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٨١)

٩ - المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتبر عليه - إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أداؤها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ١٨)

**١٠- تعدي على موظف عام**

١ - لما كان من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه، وأن المشرع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله بالمكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعنين والمحكوم عليه الثاني قد قاموا باحتجاز مفتش التموين - المجني عليه - داخل السيارة التي كانت محملة بأجولة الدقيق المضبوطة وقاموا بإنزال تلك الأجولة من السيارة وإدخالها في مخبز الطاعن الأول - استظهر استظهارا أن غرض المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى حمل المجني عليه بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته هو التحقق من مصدر الدقيق المضبوط بعد أن امتنع المحكوم عليه الثاني - الذي كان يقود السيارة المحملة بذلك الدقيق - عن تقديم الفواتير الخاصة به، فإن هذا الذي أورده الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به أركان الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات، ويتضمن إطار دفاع الطاعنين بانقضاء تلك الأركان في حقهما.

(الطعن رقم ١٠٣٦٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨/١٢/٢٠٠٥)

**٢- تعدي على رجال السلطة العامة**

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتي دين بها الطاعن لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما مادي وثانيهما معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة وكان الحكم على السياق المتقدم لم يفصح عن ماهية الأفعال المادية التي وقعت من الطاعن لحمل الموظفين العموميين المعتدى عليهم للامتناع عن أعمال وظيفتهم فضلا عن عدم استظهاره للقصد الجنائي العام

وبيان عما إذا كان الجاني يعرف كنية كل من المجني عليهم وهل هم من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.  
(الطعن ١١٢٢٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧)

٣- جرائم التعدي على الموظفين العموميين المنصوص عليها في قانون العقوبات . يجمعها ركن مادي واحد. الركن الأدبي في الجناح المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ و ١٣٧ مكرراً عقوبات . توافره بقيام القصد الجنائي العام . الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) ١ - ٢ عقوبات . مناط توافره؟ جريمة التعدي على موظفين عموميين المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) ١ - ٢ - عقوبات . مناط تحققها ؟ استظهار الحكم المطعون فيه أن ما وقع من المتهم وآخرين قد انصرف إلى منع المعتدى عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من ضبط متهم آخر وبلوغهما بذلك مقصدهم . كفايته لتوافر الجناية سالفه الذكر.

من المقرر أن جناح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) ١ - ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادي واحد ويفصل بينهما الركن الأدبي فبينما يكفي لتوفر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) ١ - ٢ إلا إذا توافرت لدي الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرراً (أ) ١ - ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والمستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ لينال العقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد ، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد من وقائع المقاومة أو التعدي بالضرب الحاصلين من الطاعن وباقي المحكوم عليهم ما يكفي لتوافر العنصر المادي للجريمة - استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقي المتهمين مما وقع منهم من

أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجني عليهما من أداء أعمال وظيفتهما لعدم تمكنهما من اقتياد المتهم الأول إلى قسم الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية قبله - بعد أن شاهده محرزاً لسلح أبيض بصورة ظاهرة - وقد تمكن وباقي المتهمين بما استعملوه في حقهما من وسائل العنف والتعدي من بلوغ مقصدهم ، فإن الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) / ١ - ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/١٨)

\* \* \*

## ١١- تسجيل المحادثات

١ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية أو التفتيش الذي تجريه سلطة التحقيق المختصة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جنائية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية أو يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ولما كانت الواقعة - كما هي ثابتة في محضر التحريات التي صدر إذن تسجيل المحادثات الهاتفية وإذن التفتيش الأول للمسكن بناء عليها - على ما نقله الحكم عنها أن التحريات دلت على أن المتهم الأول مع بعض زملاءه في مصلحة الدمغة والموازين وهما المتهمان الثالث والرابع يقومون بعمليات دمع المشغولات الذهبية المهربة بمسكن المتهم الأول وأنهم قد ارتكبوا جريمة مماثلة لصالح المتهمين الخامس والسادس وأن ذلك يتم لقاء جعل مادي يتقاضاه المتهم الأول وزملاءه فإن ذلك يفيد أن الإذن قد صدر بالتسجيل والتفتيش لجريمة تحقق وقوعها فعلاً من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة فإذا ما أسفر تسجيل المحادثات الهاتفية عن كشف أدلة أخرى أو متهمين آخرين صح الأخذ بهذه المعلومات وتلك الأدلة فإذا ما تضمنها محضر استدلال آخر صدر بناء عليه إذن النيابة العامة بامتداد الإذن السابق فإن الإذن اللاحق يعتبر صحيحاً كذلك ويصح الأخذ بالأدلة المترتبة على تنفيذ هذا الإذن، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن فساده في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٢٣٠)

٢ - لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلكية اللاسلكية والتصوير.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٦٢٨)

٣ - لما كانت التسجيلات الصوتية قد خلت مما يفيد حصول وقع في غير حلال فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت في الأوراق لاستبعاده الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية قبل الزوجة - المطعون ضدها الأولى - استناداً إلى القول بأنها تمت بعد انتهاء المدة المحددة لإجرائها يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٢١٢٩٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٧٨٧)

٤ - أنه من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استخلاصها متفقاً مع حكم العقل والمنطق، وكان البين

من الاطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات الصوتية التي جرت بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى - وبين المطعون ضده الثاني - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنها خلت مما يفيد وقوع الوطء فعلا بينهما وإن تضمنت عبارات غير لائقة ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع في استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم اعتبارها دليلا من بين الأدلة التي أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للشريك في جريمة الزنا هو استخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه في التطبيق القانوني على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق.

(الطعن رقم ٢١٢٩٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/١٠/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٧٨٧)

٥ - لما كان ذلك وكان نص المادة ٩٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على انه: " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على ان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا، ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين امر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة في المدة التي يحددها... " ومفاد ذلك ان المشرع فرض مباشرة الاجراءات المار ذكرها كي يوضع تحت المراقبة التليفون الذي استعان به الجاني في توجيه عبارات السب والقذف الى المجنى عليه بحسبان ان تلك الاجراءات فرضت ضمانات لحماية الحياة الخاصة والاحاديث الشخصية للمتهم ومن ثم فلا تسرى تلك الاجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذي يكون له ارادته وحدها دون حاجة الى حصول اذن من رئيس المحكمة المختصة تسجيلها وبغير ان يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد ومن ثم فلا جناح على المدعى بالحقوق المدنية اذا وضع على تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط الفاظ السباب الموجهة اليه توصلا الى التعرف على الجاني لما كان ذلك فان الدفع ببطلان هذا التسجيل يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولاعلى الحكم ان هو التفت عنه ولم يرد عليه لما كان ذلك وكان ركن العلانية ليس من اركان جريمة القذف عن طريق التليفون ومن ثم فلا على الحكم ان هو لم يعرض له.

(الطعن رقم ٨٨٦٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ١٢ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٧٥)

٦ - لما كان الطاعن لم يثر الدفع ببطلان إذني التسجيل والضبط لعدم تحديد اسم المرخص له بإجراء كل منهما أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، هذا إلى أن عدم تعيين اسم المأذون له بالتسجيل أو بالضبط والتفتيش لا يعيب الإذن ويكون لأي من مأموري الضبط القضائي المختصين تنفيذ الإذن في هذه الحالة متى كان لم يعين مأمورا بعينه.

(الطعن رقم ٦٣٩٠٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٧ - لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة، تنص على أنه "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضحت من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على إذن من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق، فإن استصدار النيابة العامة بإجراء تسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص، إذنا من القاضي الجزئي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية الإجراء ذاك، هو عمل من أعمال التحقيق، وتنفيذ ذلك الإذن عمل من أعمال التحقيق بدوره يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي المختصين، ومن ثم فإن سلطة القاضي الجزئي في هذا الصدد محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه، إذ أنه من شأن النيابة العامة - كسلطة تحقيق - إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي، وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة المختصة قد استصدرت إذنا من القاضي الجزئي بتسجيل اللقاءات التي تتم بين الشاهد الأول والطاعنين بناء على ما ارتأه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسوية استصدار الإذن بذلك، فأصدر القاضي الجزئي إذنا بالتسجيل، وأمر بندب الرائد/.....، بصفته من مأموري الضبط القضائي - مباشرة - لتنفيذه، فقام الأخير بتنفيذه بالاستعانة بالشاهد الأول بعد تجهيزه من الناحية الفنية، دون أن يكون منتدبا بذلك من النيابة العامة، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوعة ببطلان إجراءاتها، وأطرح الحكم الدفع المبدئي في هذا الصدد بقوله: ".... فإنه وإن كان ذلك الدفع له ما يسانده من القانون بيد أنه لما كان الثابت للمحكمة أن المكان الذي تمت فيه التسجيلات المدفوعة ببطلانها إنما هو محل عام وقد أباح القانون للكافة ارتياده ومنهم مأمورو الضبط القضائي الذي يحق لهم الدخول إليه وتفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق، ومن ثم فإن تسجيل المحادثات التي تتم بداخل مثل تلك المحال وفي أمر متعلق بها لا يحتاج بهذه المثابة إلى استصدار إذن من القاضي



الجزئي، وقيام النيابة العامة بتنفيذ ذلك الإذن أو ندب غيرها لتنفيذه، وطالما خلصت المحكمة إلى عدم الحاجة إلى حصول ذلك الإذن، فإن الدفع سالف الإشارة يضحى والعدم سواء لانعدام مبرره" فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولا يسوغ به إطراره هذا الدفع ما دام أن الثابت من مدوناته أن القاضي الجزئي ندب الضابط مباشرة لتنفيذ إذن التسجيل الذي أصدره ولم يتم ندبه من النيابة العامة صاحبة الولاية في ذلك، ومن ثم يكون هذا الإجراء - بالصورة التي أوردها الحكم عنه في مدوناته على السياق المتقدم - قد وقع باطلا وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمعول عليه في قضاء الحكم، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٢٣٠٧٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

#### ٨ - تسجيل المحادثات. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كانت الأدلة التي عول عليها الحكم في إدانة الطاعن ليس من بينها الإقرار المعزو إليه عند مواجهة النيابة العامة له بمضمون ما جاء بتسجيلات المحادثات الهاتفية، فإنه وعلى فرض إسناد الحكم له إقراره بما أسند إليه على خلاف الثابت بالأوراق لا تكون دعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد مقبولة، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد، طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٧٥ / ٤ / ٢٠٠٦)

٩ - لما كان يكفي في الإذن الصادر بالتسجيلات الصوتية والمرئية لأحد الأشخاص - كالحال في الدعوى المطروحة - أن يكون واضحا ومحددا في تعيين الشخص المراد تسجيل أحاديثه ولا يتطلب القانون في مثل هذا الإذن تعيين المكان الذي يجري فيه التسجيل، فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٨٩١ ق ٧٤ لسنة ٧٤ / ١١ / ٢٠٠٩)

## ١٢ - تقليد عملة

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بالإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله "وحيث أنه عن الدفع بتوافر حالة الإعفاء من العقاب المبدى من الدفاع فغير سديد لأن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات قد جاء على أنه "يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكرر/ ١، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة...." بما يعني أن المشرع قد استلزم لإعمال ذلك الإعفاء من العقاب أن يحصل الإخبار على النحو السالف بيانه قبل استعمال العملة المقلدة، فإذا ما كانت تلك العملة قد استعملت فلا مجال لإعمال هذا النص، ولما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم قد استعمل الأوراق المالية المقلدة والتي يحوزها بقصد ترويجها مع علمه بأمر تقليدها بأن دفع بإحداها إلى التعامل، وتم ضبطها على النحو الثابت بمدونات هذا الحكم فقد تخلفت شرائط الإعفاء قبله بما يتعين معه إطراح هذا الدفع". وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة، وأنه افتقد شرط الإعفاء من العقاب الوارد بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، وهو ألا يكون الجاني قد استعمل العملة المقلدة قبل إخباره السلطات، وهو شرط لازم في صورتني الإعفاء من العقاب الواردتين بالمادة المار ذكرها، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ٢٧١٣٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٥/٢٠٠٦)

\* \* \*

## ١٣ - تلبس

١ - ان النص في المادة ١/٤١ من الدستور علي ان (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي احد او تفتيشه او حبسه او تقييد بأى قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون) مؤداه ان اى قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانونا او بإذن من السلطة المختصة واذ كانت المادتان ٣٤ ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر ان يقبض علي المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية علي اتهمه بالجريمة فان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ومن ثم فانه اذا اجاز القانون القبض علي شخص جاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.

(الطعن رقم ٢٢٧٦٥ ق ٦٧ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٠)

٢ - من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش علي أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الإذن الصادر بالتفتيش بناء علي ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع عليه علي المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا ايضا دون حاجة الى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش واذ كان الحكم قد التزم هذا النظر وافر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعة التي تعتبر الإذن قد شماها باعتبارها من المتواجدين في السيارة الذين اجاز الإذن تفتيشهم فان منعى الطاعة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠)

٣ - من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش علي اساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء علي ذلك يكون

صحيحاً في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع عليه علي المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحاً ايضاً دون حاجة الى ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه او ان يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش واذ كان الحكم قد التزم هذا النظر وافر ما تم من اجراءات بالنسبة للطاعة التي تعتبر الاذن قد شماها باعتبارها من المتواجدين في السيارة الذين اجاز الاذن تفتيشهم فان منعى الطاعة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠)

٤ - من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد امرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع عليه علي المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحاً ايضاً دون حاجة الى ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه او ان يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش واذ كان الحكم قد التزم هذا النظر وافر ما تم من اجراءات بالنسبة للطاعة التي تعتبر الاذن قد شماها باعتبارها من المتواجدين في السيارة الذين اجاز الاذن تفتيشهم فان منعى الطاعة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٥)

٥ - من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها ان يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان الادراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً ويكفي في حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وكان مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الارض الى جواره او زحزحته بقدمه دون ان ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية كما انه لا يفيد بذاته ان صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي ان يفرضه ليرى ما بداخله ما لم يلايس ذلك من الظروف او يصاحبه من الافعال ما ينبئ عن ان صاحب المتاع قد اراد التخلي عنه.

(الطعن رقم ٢٦٨٧٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٦)

٦ - من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً ويكفي في حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وكان مجرد وضع

الراكب في وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه علي الأرض الى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كما انه لا يفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يفضيه ليرى ما بداخله ما لم يلبس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الأفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أراد التخلي عنه.

(الطعن رقم ٢٦٨٧٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/٣)

٧ - تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي علي أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المطروحة عليها بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها.

(الطعن رقم ٣٤٥٥٥ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠١/٠٥/٢٢)

٨ - إذ لم يتبين مأمورا الضبط القضائي كنه ما بداخل المحققين الموجود أحدهما علي تابلوه السيارة والثاني الذي كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأي من حواسهما احتواء أيهما علي المخدر فإنه لا يكون أمام جريمة متلبس بها وبالتالي فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التي لها حرمة مالكها، فإن فعلاً فإن إجراءاتهما يكون باطلاً، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما في غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما، وإذ لا يوجد في أوراق الدعوى دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادها تخلو الأوراق من دليل للإدانة ومن ثم يتعين والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ٩٦٥١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١٠/٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٧٦٨)

٩ - التلبس علي ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤ ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه وأن يفتشه وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي علي أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق

تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧)

١٠ - إلقاء الشخص لمتاعه في أرضية السيارة يتعين أن يكون ملحوظاً أن إلقاء الشخص لما يحمله من متاع في أرضية السيارة التي يستقلها لا يعد بذاته تخلياً منه عن حيازته ولا يخرجه عن سيطرته كما لا ينبئ هذا التصرف عن وقوع جريمة معينة ومن ثم لا يتحقق به إحدى حالات التلبس.

(الطعن رقم ١٤٦٥٧ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٠١/٦)

١١ - من المقرر انه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به ان يكون قد ظهر بناء علي اجراءات مشروعة وصحيحة ومنقعة واحكام القانون فاذا كان وليد عمل تعسفى مشوب بالبطلان كان التلبس باطلا ولا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد خلصت الى بطلان جميع الاجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل اذ ان معلوماته استيقت من اجراءات مخالفة للقانون.

ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الاجراء الباطل بالنسبة للطاعن بعد ان انكر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ما اسند اليه فانه يتعين الحكم ببراءته عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

((الطعن رقم ٣٠٥٠٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢))

١٢ - من المقرر انه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به أن يكون قد ظهر بناء علي اجراءات مشروعة وصحيحة ومنقعة وأحكام القانون فاذا كان وليد عمل تعسفى مشوب بالبطلان كان التلبس باطلا ولا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد خلصت الى بطلان جميع الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل اذ أن معلوماته استيقت من إجراءات مخالفة للقانون.

ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراءات الباطل بالنسبة للطاعن بعد أن انكر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ما اسند اليه فانه يتعين الحكم ببراءته عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٣٠٥٠٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢)

١٣ - من المقرر انه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به ان يكون قد ظهر بناء على اجراءات مشروعة وصحيحة ومنفعة واحكام القانون فاذا كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان كان التلبس باطلا ولا يعتد به ولا بالادلة المترتبة عليه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد خلصت الى بطلان جميع الاجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل اذ ان معلوماته استقيقت من اجراءات مخالفة للقانون. ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الاجراء الباطل بالنسبة للطاعن بعد ان انكر بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ما اسند اليه فانه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٨٢)

١٤ - من المقرر ان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى ان الطاعن تخلص عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعا فان واقعة ضبط المخدر علي تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع علي الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم في غير محله.

(الطعن رقم ٩٢٤٦ ق ٦٦ بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤)

١٥ - الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل ورتب أحكامه، ومن شواهد أنه اعتبر التلبس بالجريمة وفقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وصفا يلحق المظاهر الخارجية التي تنبئ عن ارتكاب المتهم لجريمة بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام الجريمة أو عدم قيامها، وكذلك الحال إذا ما بني الإجراء على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر - حال اتخاذه - مقومات صحته، فلا يدركه البطلان من بعد إذا استبان انتفاء هذا الاختصاص وإن تراخى كشفه. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل ضبط المتهم تنفيذا للحكم الصادر ضده في الدعوى رقم ١٩٩٥/٢٧١٨ جنح باب شرقي الإسكندرية - وبطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من ذلك التفتيش - لكون أن هذا الحكم غايبا ولم يعلن بعد للمطعون ضده - دون أن يلتفت إلى أن إعلان المحكوم عليه أو عدم إعلانه بذلك الحكم لا يكون تحت بصر الضابط مجري تنفيذ الحكم، فضلا عن أنه حكم يتعين تنفيذه من قبل السلطة المنوط بها

تنفيذ الأحكام - وهي الشرطة - طالما لم يثبت لديها قيام المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب - وهي أمور لم تتكشف إلا بعد القبض عليه والعثور معه على المخدر المضبوط - ومن ثم فإن القبض يكون صحيحاً، يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٦٥٠٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٦)

١٦ - لما كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط - على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعنين بل أن الثابت بأقواله بتحقيقات النيابة العامة - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنه قام بضبط الطاعنين الثاني والثالث ثم قام بتفتيش الجوال الذي حاول إخفائه تحت السرير فعثر به على النبات المخدر، وكان مجرد محاولة الطاعنين الثاني والثالث إخفاء جوال أسفل سرير بالمسكن المأذون بتفتيشه ليس فيه ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ما تقدم، فإن القبض الذي وقع على الطاعنين الثاني والثالث دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامهما بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٥ / ٢٠٠٦)

١٧ - تلبس. تقليد. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير حالة التلبس". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". حكم "تسببه تسبب غير معيب".

من المقرر أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - ما دامت



النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصل دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة عدم جدية التحريات المبدى من الدفاع أيضاً فغير سديد لأن هذه الجريمة قد توافر بشأن ضبطها قيام حالة التلبس، فإذا ما تمكن شاهد الإثبات الأول من ضبط المتهم الرابع السابق الحكم عليه محرراً للعملة المقلدة التي قدمها إليه وبضبطه آخر في ذات الوقت عن أن المتهم الثالث السابق الحكم عليه هو الذي أعطاها إياها وبضبط هذا الأخير أرشد في وقت معاصر عن المتهم المائل الذي كان ينتظره في إحدى المقاهي للتحقق من ترويج تلك الورقة المالية المقلدة بدفعها إلى التداول فتم ضبطه، وقدم إلى مأمور الضبط القضائي خمس ورقات أخرى مماثلة مقلدة، فإن الجريمة تكون متلبساً بها ويجوز لمأمور الضبط القضائي تتبعها لضبطها وضبط مرتكبها الأمر الذي يصح معه إلقاء القبض عليه وتفتيشه بما يضحى معه الدفع على غير أساس يتعين اطراحه ". وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون، وأن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن ٢٧١٢٧ ق ٢٥ لسنة ٢٠٠٦/٥/١١)

**١٨ - تلبس. قانون " تفسيره ". دستور. دعوى جنائية " قيود تحريكها ". إجراءات " التحقيق " حكم " تسببه. تسبب غير معيب ".**

لما كان النص في المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ المعمول به حالياً فيما نصت عليه من أنه: " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس .... " واضحة الدلالة على أن الذي يتمتع على جهة التحقيق هو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشعب كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو إقامة الدعوى ضده أمام المحكمة الجنائية قبل أن يأذن المجلس بذلك، أما غير ذلك من إجراءات التحقيق الغير ماسة بشخص عضو المجلس كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب الخبراء وغيرها والتحقيق دون قيد مشابه مع متهمين آخرين لا يلزم للتحقيق معهم إذن فلجهة التحقيق أن تجريها دون انتظار لإذن المجلس، ولا محل - من بعد - لإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه: " وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب ..... " فحرمت اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ولو لم يكن ماساً

بشخص المتهم أو مسكنه، إذا لم يكن هناك إذن، ذلك أن نص هذه الفقرة الأخيرة ورد بشأن الإذن الذي يستلزمه قانون من القوانين، فخرج بذلك الإذن الوارد بالمادة ٩٩ من الدستور من إطارها، إذ لا يجوز تقييدها بموجب تشريع أدنى كان تحت نظر المشرع الدستوري عند صياغة المادة المار بيانها، ولو كان يرى هذا الرأي لنص عليه صراحة، والأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، والبادي أن طبيعة المجالس النيابية وأعضائها وصلة هؤلاء الأعضاء بالمجلس وهي ذات طبيعة خاصة أوجبت أن تكون حصانتهم في حدود معينة على النحو السابق بيانه، ويتلاقى مع هذا النظر رأى جمهور الفقه الجنائي " أصول تحقيق الجنايات للدكتور محمد مصطفى القللي. الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥ ص ٥٤ وما بعدها، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، على زكي العرابي باشا. طبعة سنة ١٩٥١ الجزء الأول ص ٦٢ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى سنة ١٩٧٦ ص ١٠٠ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتورة فوزية عبد الستار سنة ١٩٨٦ ص ١٢٥، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية للدكتور عمر السعيد رمضان طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١١٤ وما بعدها، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري للدكتور مأمون سلامة طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١٥٧ وما بعدها، شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥ ص ١٤٨ وما بعدها " وإذا كانت النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه تتفق مع ذلك الذي رأيته هذه المحكمة - محكمة النقض - فلا يكون لما يرميه به الطاعن الأول سند أو أساس، ولا يغير من ذلك ما تساند إليه الحكم المطعون فيه لرفض دفاع الطاعن الأول في هذا الخصوص، إذ إن الإجراءات التي أشار إليها تدخل فيما أجازته المحكمة من إجراءات جنائية قبل صدور إذن مجلس الشعب وإن وقف الحكم قبلها بكثير.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١٩ - تلبس. مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم ". قبض. تفتيش " التفتيش بغير إذن ". محكمة الموضوع " سلطاتها في تقدير حالة التلبس ". حكم " تسييبه. تسييب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ". مواد مخدرة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: "... أن ضبط المتهمين قد جرى بعد أن أدرك ضابط الواقعة تعاطيها للمادة المخدرة بأحد حواسه حال جلوسهما على المقهي محل الضبط ثم قام بضبط قطعتي المخدر اللتين كانتا على المنضدة بينهما من بعد ذلك مما يضحى معه الدفع في هذا الخصوص قائماً على غير أساس من الواقع والقانون متعيناً رفضه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو

عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل بداءه لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. وكان يكفي لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنان بعدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون. ذلك أن في مشاهدة الضابط للطاعنين حال تعاطيهما النرجيلة التي تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش واشتمامه تلك الرائحة ما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٧)

**٢٠- تلبس. مواد مخدرة. مأمورو الضبط القضائي "سلطانهم". تفتيش "التفتيش بغير إذن". حكم "تسبيه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى كما صورها الاتهام أنه أثناء توجه الضابط لقرية..... لضبط شقيق المتهم والمحكوم عليه غيباً في الدعويين رقمي.....، لسنة.... جنح..... ومعه قوة من الشرطة السريين وبطرق باب مسكن المطلوب التنفيذ عليه قام المتهم بفتح باب المسكن فأحاطه علماً بشخصيته وبالاستفسار منه على شقيقه المحكوم عليه فتلاحظ له ارتياكه وتلعثمه في الحديث، وشاهده يقوم بإسقاط لفافة على الأرض من بين طيات ملابسه، فتتبعها ببصره حتى استقرت على الأرض، والنقطتها وقام بفحصها، فتبين له أنه بداخلها نباتات تشبه نبات القنب الهندي (البانجو) فقبض عليه وبمواجهته بالمادة المضبوطة أقر بحيازتها بقصد التعاطي، وبرر قضاءه بالبراءة بقوله: "إن الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فحصها عقب النقاطها من الأرض ومن ثم فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يقدم في صورة الدعوى المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة وتبيح لمأموري الضبط القضائي إجراء التفتيش، ولما كان بطلان التفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. ومتى كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل آخر يؤيد تصوير الواقعة الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة ساحة المتهم، عملاً بالمادة ٣٠٤/١ أ.ج مع

مصادرة جوهر المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات ". لما كان ذلك، وكان مؤدى ما أثبتته الحكم فيما تقدم أن المطعون ضده هو الذي تخلى عن اللفافة عند رؤيته لضابط الواقعة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء، فتخلّى بذلك عنها طوعية واختياراً، فإذا ما التقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدراً فإن جريمة إحراره للمخدر تكون في حالة تلبس تبرر القبض على المطعون ضده وتفتيشه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالبراءة استناداً إلى عدم توافر حالة التلبس. فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ٤٠٥٨ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

٢١ - كان يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة استناداً إلى ما أورده في هذا الخصوص - على النحو المتقدم - من عناصر سائغة لا يمارى الطاعن في أن لها معيبتها من الأوراق وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

لما كان ذلك وكانت الحالة من حالات التلبس فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش لم يكن في حاجة إليه ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٥٠٩٥٣ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٢٧)

٢٢ - من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلاً أم شريكاً ويكفي لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحل شكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

٢٣ - الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه في قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات والتي اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهم الأولى تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر

بحقها أبدت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثاني بالاتصال به هاتفيا وإحضاره للمخدر فوافقها الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق..... فحضر المتهم في الموعد الذي حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

ومن ثم يكون في إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٣٠ ٣٤ ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذي أثبتته الحكم صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٢٤- من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية وكان من المقرر أن القول يتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن ما أن شاهد ضابط الواقعة حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى طواعية بالحقيبة أرضا بطريقة تنبئ عن احتوائها على ثمة ممنوعات فنتبعها - ضابط الواقعة - ببصره حتى استقرت أرضا فظهر له منها بعض اللفافات بأن له من إحداها أجزاء نباتية خضراء جافة تحقق بمشاهدته وخبرته الشرطية أنها تشبه نبات الحشيش - البانجو - فإن ذلك يؤيد حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٩٥٩ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٢٥ - من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكل إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان

القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٢٦ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاعدا كان أو متهما يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٨٧٠٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٢٧ - لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه. وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض قانوناً، أيأ كان سبب القبض أو الغرض منه. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن السكك الحديدية قد خلت مواد من وصف فعل الطاعن أو العقاب عليه وهو البصق على رصيف محطة مترو الأنفاق لا بالحبس ولا الغرامة ويضحي فعله غير مؤثم. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بضبط الطاعن عندما قام بالبصق على أرض رصيف محطة المترو وأثناء اقتياده لتحرير محضر ضده تخلص عن علبة التبغ التي تحوى لفافة المخدر، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس بجريمة تبيح لضابط الواقعة ضبطه وتفتيشه مما يكون معه القبض الذي باشره وما تلاه من إجراءات قد وقع بغير سند من القانون.

(الطعن رقم ٣٤٤٠٦ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١١/٣)

٢٨ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس واطرحه بقوله " إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم لما أسندته إليه النيابة العامة من اتهام ولا تلتفت إلى هذا الدرب من الدفاع المقصود به محاولة الإفلات من العقاب وعمآ آثاره الدفاع عن المتهم في محاولة التشكيك

في دليل الإثبات المستمد من أقوال ضابط الواقعة بعد أن اطمأنت إليها ذلك أن محاولة المتهم التخلص إرادياً من اللقافة المضبوطة بحوزته بعد ارتبائه وتلغيمه وبسؤاله عما إذا كان يحمل ثمة ممنوعات واحتواء تلك اللقافة على مخدر بعد فضها يجعله في حالة تلبس بالجريمة وينتج هذا الإجراء أثره القانوني ويجعل الضبط صحيح مطابق للقانون. " لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن الضبط والتفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان من وسائل التحفظ والتحوط تأمينا لسلامة حافلات المنفذ البري وركابها بعد أن أصدر جهاز الإنذار صافرة تنبيه أثناء مرور الطاعن منه فضلا عن علامات الارتباك التي بدت عليه عند الاستفسار منه عن حمله لممنوعات فإن التحفظ على اللقافة التي أخرجها من طيات ملابسه وفضها لاحتمال أن تحمل أسلحة أو مفرقات لا مخالفة فيه للقانون. إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة في هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه في هذا الصدد ما استطرده إليه من تقرير قانوني خاطئ باستناده إلى توافر حالة التلبس بالجريمة تبريراً للقبض والتفتيش، فإن ما ينهه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن ٤٢٠١٤ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١١/٩)

٢٩ - لما كانت المادة ٢/١ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية قد حظرت دخول المحطات والمواقف " الملتات " أو الخروج منها إلا من الأماكن المخصصة لذلك، وكانت المادة ٢/٢٠ من ذات القانون قد عاقبت كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز جنيتها واحداً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد ألقى القبض على الطاعن وقام بتفتيش الحقيبة التي كان يحملها وذلك على إثر دخوله محطة السكة الحديد من غير الأماكن المخصصة لذلك، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من

قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(الطعن ٧٧٨٤ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٠/١/٢٧)

٣٠ - حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما مجمله أنه بتاريخ..... ترأس..... مفتش التموين بمديرية تموين..... لجنة عضوية آخرين مهمتها التفتيش على مختلف الأفران والمخابز لبيان التزام أصحابها بالشروط والمواصفات الموضوعة من قبل مديريات التموين في شأن إنتاج الخبز وتوزيعه وفي إطار تلك الحملة توجهوا جميعاً بسيارة الإدارة الحكومية رقم..... إلى مخبز المتهم..... الكائن بشارع..... المتفرع من شارع..... منشية..... دائرة قسم..... وتبين لهم أنه يديره بدون ترخيص من الجهات الرسمية وأنه يستخدم في إنتاج الخبز به كميات من الدقيق المدعم المحظور استخدامه بالمخابز السياحية المنتجة للخبز الطباقى حيث قاموا بضبط عشرة جوالات من الدقيق استخدام ٨٢% الذى تدعمه الدولة ولدى قيامهم بواقعة الضبط ووضع الأجولة بالسيارة المرافقة لهم تعرض لهم المتهم شاهراً في وجههم سلاحاً أبيض " شرشرة " لمنعهم من أداء عملهم المكلفين به ولما أبقنوا أن التهديد والإكراه قد بلغ مداه وأنه عازم على التعدى عليهم إذا مضوا في استكمال إجراءات الضبط والتحرير استجابوا لرغبته وانصرفوا من المخبز وتوجهوا إلى ديوان قسم شرطة..... وأبلغوا عن الواقعة حيث تم ضبط المتهم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتان دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود المفتشين بمديرية تموين..... والنقيب..... معاون مباحث التموين وما أثبتته كتاب إدارة تموين حلوان وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها. وكان القانون إذ أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان والواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان وأنه متى كانت مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون بما يؤكد ثبوت الواقعة بالصورة الواردة بها في حقه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وقائع المقاومة بما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمتين استظهر استظهاً سليماً من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن مما وقع منه من أفعال مادية قد انصرف إلى منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الدقيق استخدام ٨٢% المدعم من الدولة واقتياده إلى قسم الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية قبله، وقد تمكن بما



استعمله في حقهم من وسيلة عنف من بلوغ قصده فإن الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان إذ الركن الأدبي فيها يتحقق متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتحصل في انتوائه الحصول من الموظفين المعتدى عليهم على نتيجة معينة، هي أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه فإن الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات تكون متوافرة متكاملة الأركان ويكون النعى على الحكم في هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنائيات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة.

(الطعن ٢٦٥٣ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٥/٥)

٣١ - من المقرر أيضاً أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن تلك الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإبطال القبض والتفتيش بدعوى عدم توافر حالة التلبس غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليها من اطراحه لأقوال شاهد الإثبات في الدعوى إذ أن روايته حسبما حصلها الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم أنه عندما أبلغه المصدر السري بأن المطعون ضده يعرض كمية من النبات المخدر للبيع بالطريق العام استوثق بتحرياته من صحة هذه المعلومات وكلف ذلك المصدر بالتظاهر في شراء المخدر وشاهد المطعون ضده وهو يقدم للمصدر لفافة ورقية بفضها تبين بداخلها نبات البانجو وعندئذ قام بضبطه وبتفتيشه عثر معه على أربع لفافات تحوى ذات المخدر، فإن ما أتاه الضابط على هذا النحو لا يعتبر خلفاً للجريمة ولا تحريضاً على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة، ولا يغير منه تلقى الضابط نبأ الجريمة من المصدر

السرى مادام أنه شاهد واقعة تظاھر به بشراء المخدر وتمت تحت بصره، وإذ كان ذلك فقد أوجد المطعون ضده نفسه طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه وتفتيشه صحيحاً منتجاً لأثره، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وأبطل إجراء ضبط وتفتيش المطعون ضده رغم ضبطه بالمخدر متلبساً بإحرازه يكون منطوياً على فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٣٧٤٣ ق ٧٣ لسنة ١٢/١٤/٢٠١٠)

٣٢ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رده على الدفع ببطلان القبض على وجود حكم قضائي صادر ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذا الحكم حضورياً أو غيابياً وما إذا كان صادراً بالغرامة أو مقيد الحرية ومدى نهائيته وذلك للوقوف على قابليته للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصه حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائياً - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المتقدم قاصراً مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأي في وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ١٠٢٣٥ ق ٨٠ بتاريخ ١/١٢/٢٠١١)

٣٣ - من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع، دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصح استناد الحكم إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة من حالات التلبس بجريمة السرقة المسند إليه ارتكابها لمجرد أنه أبلغ بالواقعة بعد حصولها، ثم اصطحب الضابط إلى مكانها وأرشده عن المتهم، طالما أن حالة التلبس قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض على الطاعن وتفتيشه فإنه يكون فوق فساد استدلاله قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن النظر فيما قد يكون في الدعوى من أدلة أخرى مستقلة عن الإجراء الباطل الذي عول عليه. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ٤٣٣١٤ ق ٧٧ بتاريخ ١/١٢/٢٠١١)

٣٤ - لما كان من المقرر قانوناً أن أي قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً أو بإذن من السلطة المختصة، كما أنه من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من دليل على توافر حالة التلبس - على النحو المار ذكره - إذ استند الحكم في توافرها على تلقى الضابط نبأها من المتهمين، كما خلت الأوراق من صدور إذن تفتيش من النيابة العامة، فإن تفتيش ضابط الواقعة للطاعنين يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة.

(الطعن ٣٤ ق ٧٩ بتاريخ ١٧/١/٢٠١١)

٣٥ - من المقرر أن مجرد تواجد الطاعن الثاني بصحبة الطاعن الأول دون أن يوجد ما يدل على أنه يشارك الأخير في جريمة ضبط متلبساً بها لا يكفي للقبض عليه وتفتيشه دون إذن مسبق من النيابة العامة، كما أن ما حصله الحكم من أقوال ضابطي الواقعة لا يبين منه أن إجراء تحليل عيني دم وبول الطاعن الثاني كان طوعية منه أو أنه كان ظاهراً عليه وقوعه تحت تأثير مخدر أو خمر حال قيادته مركبة آلية إعمالاً لنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ومن ثم فإن القبض على الطاعن الثاني وما تم من إجراء تحليل عيني دم وبول له لا يعدو أن يكون إجراءً تحكيمياً لا سند له من ظروف الدعوى ويضحي قائماً على غير سند من القانون ويعد اعتداء على الحرية الشخصية وينطوي على إساءة استعمال السلطة فإن القبض على الطاعن الثاني وما تلاه من إجراء تحليل لعيني دم وبول يكون باطلاً .

(الطعن ١٠٨٣ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١١)

٣٦ - تلبس. قبض. مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". إثبات "بوجه عام" محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". نظر الطعن والحكم فيه .

من المقرر أن بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا

الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٦٠٤٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١/٢٢)

### ٣٧ - تلبس

لما كان من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، وكان تقدير توافر حالة التلبس، أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان ما رتبته الحكم على الاعتبارات السانعة التي أوردها من إجازة القبض على الطاعنين صحيحاً في القانون وذلك على اعتبار توافر حالة التلبس بجناية الشروع في القتل العمد حين انتقل فور إبلاغه فوجد المجنى عليه ملقى أرضاً ومصاباً بجرح نزفى بالظهر فسأله عن اسمه ومحدث إصابته فأدلى باسم الطاعنين، فإن قيامه بضبطهما إثر ذلك صحيح قانوناً طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية حيث تم الضبط عقب ارتكاب الجريمة ببرهنة يسيرة، ويكون ما ينعاه الطاعنان من بطلان القبض لانتفاء حالة التلبس بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٦٨٢٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٢/٢)

### ٣٨ - تلبس

لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات، إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالدراجة النارية " التوك توك " التي كان يستقلها الطاعنان والتي ضبط فيها المخدر - فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها بالطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور، وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن

يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه أيأ كان سبب القبض أو الغرض منه، ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أى وقت، كما أوجبته المادة ٤١ من القانون ذاته على المرخص له بقيادة مركبة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجل الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت المادة ٧٧ منه تعاقب على عدم حمل رخصة التسيير أو القيادة أو عدم تقديمها بعقوبة المخالفة وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن خمسين جنيهاً، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فض الجوال الموجود داخل الدراجة النارية التي كان يستقلها الطاعنان عندما طلب منهما تقديم التراخيص ولم يقدمهما له، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعنين حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٩٣٨ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٢/٢٠)

### ٣٩ - تلبس

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء مرور ضابط الواقعة بدائرة..... أبصر الطاعن والسابق الحكم عليه غيابياً بالحبس مدة ثلاثة أشهر في القضية رقم..... جنح..... والذي أخرج من بين طيات ملابسه كيس بلاستيك ألقي به أرضاً وبالنقاطه له وفضه عثر به على لفافات به مادة ثبت أنها لمخدر الهيروين فقام بضبطه وبمواجهته أقر له بإحرازها، ودلل على ثبوت الواقعة على أدلة مستمدة من أقوال الضابط ومما

ثبت بتقرير المعمل الكيميائي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله: ".....". لما كان الثابت من الأوراق أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد المتهم بالطريق العام المطلوب في القضية رقم..... جنح.....، والمحكوم عليه فيها غيابياً بالحبس ثلاثة أشهر، الذى له الحق القانونى في ضبطه وما أن شاهده المتهم حتى ألقى كيس بلاستيكي أرضاً وبالتقاطه وبفضه عثر على المخدر المضبوط، الأمر الذى معه تكون حالة التلبس قد توافرت ويكون إجراء القبض والتفتيش وليد إجراءات صحيحة، الأمر الذى يكون الدفع قائماً على غير سند من القانون جديراً بالقضاء برفضه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن الكيس الذى يحوى لفافات مخدرة من تلقاء نفسه - أى طواعية واختياراً - إثر مشاهدته الضابط، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض، ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس بالجريمة ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، وإذ كان ما تنهأى إليه الحكم من رفض الدفع استناداً إلى حالة التلبس المستمدة من تخلى الطاعن عن المخدر، ولم يستند في ذلك إلى الحكم الغيابى الصادر ضده، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن الحكم الغيابى يكون ولا محل لها، وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(لطن رقم ٥٧٥٨ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٤/٥)

#### ٤٠- تلبس

لما كان من المقرر أنه يشترط في التخلي الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم طواعية واختياراً عن إرادة حرة، فإن كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن تخلى الطاعن عن اللفافة التى عثر على المخدر بداخلها لم يحصل إلا بعد أن قبض الضابط عليه وهم بتفتيشه، فإنه لا يصح الاعتداد بهذا التخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطن رقم ٢١٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/٥/٣)

٤١- تلبس. مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم". إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير حالة التلبس". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". قانون "تفسيره".

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش \_\_\_\_\_ بعد أن أورد تقارير قانونية في قوله " ..... أن الثابت بالأوراق أن النقيب..... ضابط المباحث بـ..... قد قام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما إثر مشاهدته للمضبوطات على تابلوه السيارة وأعلى المقعد الذي يجلس عليه المتهم الثاني وما ضبط معهما ومن ثم فإن هذا الوضع الذي وجدا عليه المتهمان ينبئ عن وقوع جريمة معينة هي إحراز مواد مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح لضابط الواقعة أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهما ويكون الدفع على غير أساس ويتعين الالتفات عنه ". لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢ في فقرتها الثانية \_\_\_\_\_ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أى وقت، كما أوجبت المادة ٤١ من القانون ذاته على المرخص له بقيادة سيارة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت مطالبة ضابط الواقعة الطاعن بتقديم رخصته قيادته وتسيير سيارته تعد في ضوء ما سلف \_\_\_\_\_ إجراءً مشروعاً، للضابط تخير الظرف المناسب لإتمامه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً، ذلك أن المشرع ألزم كل مالك مركبة وكل قائد لها بأن تكون رخصة المركبة بها دائماً وبأن يحمل القائد رخصة قيادته أثناء القيادة وأن يقدمها لرجال الشرطة أو المرور كلما طلبوا ذلك، وجاءت عبارة النص في هذا الخصوص واضحة لا لبس فيها، عامة دون تخصيص، طليقة من غير قيد، ولا يعدو أمر الضابط للطاعن بإيقاف سيارته أثناء قيادته لها في الطريق العام أن يكون تعرضاً مادياً ليس فيه أى مساس بحريته الشخصية ولا يحمل بحال على أنه يمثل اعتداء على هذه الحرية، إذ لم يقصد به الضابط سوى أن يتم مهمته التي خولها له القانون، ومن البداية في قضاء النقض أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع \_\_\_\_\_ وفق الوقائع المعروضة عليها \_\_\_\_\_ بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي إزاء السيارة التي كان يستقلها

الطاعن - على نحو ما سلف بسطه - وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تتبى بوقوعها - بحسب ما استخلصه الحكم لصورة الواقعة مدلولاً عليه بما لا ينازع الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق - لاشتغال الضابط لرائحة المخدر تنبعث من داخل السيارة - حال فتح زجاجها من قبل قائدها - ومشاهدته للمخدر أعلى تابلوه السيارة بما تتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن المحكمة إذا انتهت إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ١٧/١٠/٢٠١٢)

#### ٤٢- تلبس

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله :- " أن المتهم.. من مواليد... ومسجل -..... - قد تمكن من الحصول على شهادة ميلاد المواطن /... وشهادة تأدية الأخير لواجب الخدمة العسكرية نموذج ٢٥ س الرقيمة.....، وذلك لصلة القرابة بينهما إلا أنه أساء استخدام تلك الصلة وتمكن من خلال معرفته بالمتهم الثاني..... والذي سبق الحكم عليه ويعمل بلوكامين نقطة..... التابعة لقسم شرطة.... من استخراج بطاقة شخصية برقم... صادرة سجل مدني... للمتهم الأول باسم..... مواليد..... وقد تمكن المتهم... بموجب هذه البطاقة المزورة وشهادة تأدية الخدمة العسكرية المشار إليها أنفاً من استخراج جواز السفر رقم... الصادر من قسم جوازات... وتمكن بواسطة ذلك الجواز المزور من مغادرة البلاد حيث تم ضبط المتهم الأول في شهر... سنة... في أحد الأكنة بمنطقة... وبحوزته جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم..... وشهادة الخدمة العسكرية رقم مسلسل..... نموذج ٢٥ س وبمواجهته بما أسفرت عنه التحريات والضبط أقر أنه متهرب من أداء الخدمة العسكرية، وأنه تمكن بمساعدة... من استخراج البطاقة الشخصية السالفة الذكر من خلال تسليمه شهادتي الميلاد وتأدية الخدمة العسكرية الخاصتين بقريبه...، واعترف المتهم... تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بهذه الوقائع، وثبت من تقرير شعبة فحص التزييف والتزوير بالمعمل الجنائي أن المتهم الثاني الذي سبق الحكم عليه... هو الذي قام بتحرير بيانات النموذج رقم ٢٩ جوازات في حين قام المتهم الأول بالتوقيع على البيانات باسم...، " وساق الحكم المطعون فيه الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة، وعرض للدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات ورد عليه بقوله :- " وحيث إنه عن الدفع المذكور فهو غير سديد فقد ورد بمحضر جلسة المحاكمة مرسلاً بغير بيان أو سند من أوراق الدعوى، ولما كان التلبس بالجريمة حالة تلازم الجريمة، وكان شاهد الإثبات الأول قد ضبط المتهم ومعه ماديّات الجريمة، وكان المتهم قد أقر له بارتكابه لها وأقر



المتهم تفصيلاً بذلك بتحقيقات النيابة العامة مما يتعين معه رفض الدفع المذكور". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يستظهر ماهية الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن وتوقيتها وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه، والسلطة التي أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها في الأمر بها، ثم خلص إلى أن القبض على الطاعن تم صحيحاً دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التي تسوغ هذا التقرير، فإن الحكم في هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره فوق قصوره في التسبيب، ذلك بأن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون"، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً أو بإذن من جهة قضائية مختصة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة محكمة النقض أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه، أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأ عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدا أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل لتقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو في بيانه لواقعة الدعوى ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة، كما أن ضبط الطاعن بكمين الشرطة، لا يدل بذاته على أنه ارتكب تزويراً مادام الضابط لم يشاهد الجريمة بنفسه ولم يدركها بحاسة من حواسه، ولا يوجد ما يبرر القبض على الطاعن لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الإجراءات التالية للقبض المدفوع ببطلانه، وهي ضبط جواز السفر المزور وصورتين ضوئيتين للبطاقة الشخصية رقم... وشهادة الخدمة العسكرية رقم... نموذج ٢٥ س، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما يبطله، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية ضئيلة

متسائدة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تقطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، دون بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢١)

#### ٤٣ - تلبس

لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله على خلاف أحكام القانون لعدم توافر حالة التلبس واطرحه استناداً إلى أن الضابط لاحظ أن السيارة التي كان يقودها الطاعن تسير بطريقة غير مترنة، وحال استيقافها لاحظ أنه في حالة سُكر بَيِّن وتفوح من فمه رائحة الخمر. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجرح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا كانت جريمة قيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة أو إحداها أخذاً بحكم المادتين ٦٦، ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل، وكانت جريمة من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سُكر بَيِّن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية وفقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من حُول إجرائه على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، وكان من المقرر أن التلبس وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعن حال قيادته للسيارة في حالة عدم ائزان حيث وجده عقب ذلك تفوح من فمه رائحة الخمر ويبدو عليه

أنه في حالة سكر بيّن، فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف السيارة للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع، كما يحق له القبض عليه بعد ضبطه، وقد ارتكب جريمتي التواجد في مكان عام بحالة سكر بيّن، وقيادة سيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر في حالة تلبس، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون المرور، إذ إن ما أوردته محض إجراءات للجهة المختصة بتطبيقه توصلاً لاتخاذ أي من التدابير الواردة بها كسحب الرخصة إدارياً أو إلغائها لمدة معينة أو نهائياً على ما جاء بشروط كل منها، فضلاً عن أنه لا يعقل أن يكون الخيار للمتهم قائد المركبة إذا ما توافرت في حقه الدلائل الكافية على قيادته المركبة تحت تأثير المخدر بما تكون معه الجريمة في حالة تلبس، هذا إلى أنه لا تصح المحاجة في هذا الصدد بقاعدة أن القانون الخاص يقيد القانون العام وتعتبر استثناءً عليه وقيداً وإطاراً في تفسيره وتأويله، ذلك أن قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة بقانون المرور والتي تعد روافداً له وجزءاً منه إنما تنتمي جميعها إلى القانون العام، وكذلك ينتمي قانون الإجراءات الجنائية باعتباره الأسلوب الفني لتطبيق قانون العقوبات، ومن ثم صح القول بأن الأول قانون جنائي موضوعي والثاني قانون جنائي إجرائي. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بالقصور أو الخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٨٢٩٢ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٣/١١/١٢)

#### ٤٤- تلبس

لما كانت المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة إحضار وتسليم المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال، متى كانت الجنابة أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضى هذه السلطة على السياق المتقدم أن يكون لأحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنته القانون، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي، وإذ كان ذلك، وكان ما فعله الشاهدان الأولان بوصفهما من آحاد الناس من تحفظهما على الطاعن واقتياده ومعه المحقق الملوث الذي وُجِدَ بجواره بعد أن شاهده ملقى على أرضية دورة المياه داخل المركز وفي حالة إعياء شديد إلى مأمور الضبط القضائي ومن إبلاغهما بما حدث لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي، وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم

على النحو المتقدم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً إلى ما أورده في هذا الخصوص من عناصر سائغة لا يماري الطاعن أن لها معيها الصحيح من الأوراق، وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً لمحكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً

(الطعن رقم ٢٨٨٧٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٢٧)

**٤٥- تلبس. إثبات "بوجه عام". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير حالة التلبس". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".**

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقرير خبراء الآثار، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله ".....، لما كان ذلك، وكان الثابت أن ضبط المتهم تم في ميناء..... البحري حيث إن المتهم يقوم بإنهاء إجراءات سفره وحال إمرار ما بحوزته من أمتعة على جهاز كشف المفرقات الكائن ببوابة الدخول ظهر على شاشته قطع معدنية عديدة بأحجام مختلفة ويفتحها تبين وجود كيس من البلاستيك بداخله القطع المعدنية وثبت من التحقيقات أنها أثرية مما مفاده أن الواقعة هي حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش لا تستلزم استصدار إذن من النيابة العامة وأن ما أثاره المتهم بأن ضابط الواقعة علم بوقوع الجريمة ولم يستصدر إذنًا من النيابة العامة فإن ذلك كله مردود عليه بأنه جدل موضوعي يستفاد الرد عليه من اطمئنان المحكمة لأدلة الثبوت مما يكون معه الدفع متعيناً رفضه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن بعدم توافرها وببطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون، هذا فضلاً عن أنه لما كانت هذه الحالة من حالات التلبس، فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش، لأنه لم يكن في حاجة إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٦٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

## ٤٦ - تلبس

لما كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن والدته المجنى عليها ما إن شاهدت الطاعن حال اقترافه الجريمة حتى بادرت إلى إبلاغ الضابط فأسرع إلى مكان الواقعة وقام بضبطه، فإن هذا القبض يعتبر حاصلًا في حالة تلبس ويكون صحيحاً في القانون، مادام الثابت أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، ومادام قد شاهد آثار الجريمة بادية، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن هو عول في الإدانة على أقوال الضابط.

(الطعن رقم ٤٨٨١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/١١/١١)

٤٧ - تلبس. قبض. تفتيش. تفتيش بغير إذن". مأمورو الضبط القضائي "اختصاصاتهم". دفع "الدفع ببطالان القبض والتفتيش". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". نقض أسباب الطعن. ما يقبل منها".

من المقرر بحسب الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وكان كل ما خوله القانون وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي دون أن يعطيهم الحق في القبض عليه أو تفتيشه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشمهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفيعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطالان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٦٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/٦)

٤٨ - تلبس. قبض. تفتيش. تفتيش بغير إذن". مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم". محكمة الموضوع "سلطاتها في تقدير الدليل". بطالان. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون". مواد مخدرة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصاً من أقوال الضابط... بوحدة مباحث مترو الأنفاق بما حصله أنه حال قيامه بالمرور بمحطة مترو أنفاق جامعة... لتفقد حالة الأمن العام شاهد المتهم (الطاعن)...

يقف أمام باب الخزينة العمومية للمحطة ممسكاً بيده كرتونة وتبدو عليه علامات الشك والريبة فقام باستيقافه وبتفتيش الكرتونة التي كانت بحوزته عثر بداخلها على عشرين علبة لأقراص عقار " الترامادول " بداخل كل علبة لعقار الترامادول المخدر وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله: "..... فإن الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي طبقاً لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في إطار المشروعية مادام مبتغاه التحوط والحذر من أي شخص يتواجد داخل حرم منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة ولحمل هذا التفتيش في طلباته - رضاء من يتواجد بهذه المنطقة - بإجراء التفتيش مادام متواجداً بها ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن - جريمة تلبس بها - مقطوعاً بنسبتها إلى المتهم يكون كشفاً مشروعاً عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية. ومما يساند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضبط أثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين له أنه من ذوى السوابق الإجرامية ". لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً. وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدرين التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه

علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضى ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي - ابتغاء التحوط والحذر - تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحاً في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن مأمور الضبط القضائي لم يتبين كنه ما تحتويه الكرتونة التي كان الطاعن ممسكاً بها بيده إلا بعد القبض عليه وتفتيشه، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ١١٥٠١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٢)

**٤٩- تلبس. قبض. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش"**

لما كان الحكم المعروض قد أثبت أن القبض على المتهم تم بناء على أمر صادر من النيابة العامة فلا محل لمناقشة ما يثيره المدافع عنه بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

**٥٠- مثال لتسبيب سائق لاطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لسقوط أمر الضبط والإحضار تأسيساً على توافر حالة التلبس**

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بسقوط أمر الضبط والإحضار برد كاف وسائغ - وكان ما رتبته الحكم على الاعتبارات السائغة التي أوردها - من إجازة القبض على الطاعن - وذلك على تقدير توافر حالة

التلبس بجنايتي إحراز السلاح الناري واستعمال القوة والعنف والتهديد مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ولم يبلغ من ذلك مقصده حين انتقل لتنفيذ أمر الضبط والإحضار الصادر في القضية .... جنايات ..... حين شاهد الطاعن محرراً سلاحاً نارياً وبادره والقوة المرافقة بإطلاق عيار ناري تجاههم فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بالقبض عليه - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لسقوط أمر الضبط والإحضار تأسيساً على توافر حالة التلبس ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٢٧٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/١٩)

**٥١- تقدير حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . شرط ذلك ؟ التلبس . صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . مثال لتسبب سائح لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش استناداً لتوافر حالة التلبس بجريمة خرق حظر التجوال.**

لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " وحيث إنه عما أواره دفاع المتهم من بطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة من حالات التلبس فإنه مردود عليه بأنه من المقرر قانوناً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مؤدى الواقعة على النحو المتقدم أن ضابط الواقعة حال مروره الأمني بدائرة القسم وقت تطبيق حظر التجوال بمحافضة ..... الصادر بالقرار رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٣ وشاهد المتهم جالساً أسفل كوبري ..... فأسرع نحوه وما أن شاهده الأخير حتى حاول الفرار إلّا أنه تمكن من ضبطه وبتفتيشه وقائياً وقت الحظر عثر معه بين طيات ملابسه على المخدر المضبوط مما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس بالجريمة والمبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهي مشاهدة الضابط للمتهم حال جلوسه أسفل كوبري ..... وقت الحظر دون مبرر ومحاولته الفرار من رجال الشرطة وبتفتيشه وقائياً عقب ضبطه مخترقاً الحظر في ذلك الوقت مما يوفر وجود المتهم على تلك الحالة مما يعد دليلاً على وجود اتهام يبرر تفتيشه وقائياً خشية حمله ثمة ممنوعات ومن ثم يكون ما وقع من الضابط تفتيش صحيح وما أسفر عنه من ضبط المواد المخدرة وعليه يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكله بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع



المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإذ كان ما رتبته الحكم - على الاعتبارات السائغة التي أوردها فيما سلف بيانه - من إجازة القبض على الطاعن صحيحاً في القانون، وذلك على تقدير حالة التلبس بجريمة خرق حظر التجوال، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٣٧٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٦)

٥٢- تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . لرجل الضبط بداءة . تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . حد ذلك ؟ ثبوت إحراز الطاعنين لأسلحة نارية وذخائر أثناء تشاجرهما مع باقي المتهمين . تتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليهما . النعي على الحكم قصوره في الرد على الدفع ببطلان القبض . غير مجد . مادام لم يتساند في الإدانة الى دليل مستمد منه . مثال لتسبب سائح للتدليل على توافر حالة التلبس.

لما كان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنين بعدم توافرها وبطلان القبض كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ولا على مأموري الضبط القضائي إن هم لم يسعوا للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض ، لأنهم لم يكونوا في حاجة إليه ، ذلك أن إلقاء القبض على الطاعنين وتحفظهم عليهما بعدما ثبت إحرازهما لأسلحة نارية وذخائر أثناء تشاجرهما مع باقي المتهمين مما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى من النعي على الحكم بعدم الرد على هذا الدفع — إن صح ذلك — ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض على الطاعنين المدعي ببطلانه، وإنما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات وهي أدلة مستقلة عن القبض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٤٩١٦٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

## ١٤ - تجريف أرض زراعية

١ - اذ كان البين من الأوراق أن محكمة اول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إقامة مبان علي ارض زراعية دون ترخيص ودانتها المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير ارض زراعية واقتصرت أسباب الحكم المطعون فيه علي القول (وحيث انه من المقرر وفقا لنص المادة ١٥٥ / ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ انه اذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم هو مالك الأرض موضوع المخالفة وكان الثابت أن التهمة المنسوبة اليه هي تبوير ارض زراعية وليست بناء علي ارض زراعية الامر الذي يكون معه الاستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع).

لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقرا علي أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر انه ينبغي الا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو بابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فسادة في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى وكان من المقرر كذلك - علي ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع الا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الي الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه علي واقعة الدعوى الا انه اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الي تعديل التهمة ذاتها بتحور كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف الي تلك التي أقيمت بها الدعوى فان هذا التغيير يقتضي من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الي التغيير في التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه وبشرط الا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن بيان الأفعال التي قارفتها الطاعنة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ماهية الدليل الذي استند اليه في قضائه بالإدانة وفحواه حتى يتضح وجه استدلاله به علي ثبوت

التهمة بعناصرها القانونية كما اقتنعت بها المحكمة فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف علي صحة الحكم من فسادة فيما أسبغه من وصف الدعوى.

هذا فضلا عن انه قد دان الطاعنة بجريمة تبوير ارض زراعية وهى جريمة تغاير جريمة البناء علي ارض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذى أجراه الحكم لا يعد تعديلا في وصف التهمة انما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه الا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقتضى منها لفت نظر الدفاع اليه عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية اما وهى لم تفعل - علي ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - فان حكمها فوق قصوره يكون قد بنى علي إجراء باطل اخل بحق الطاعنة في الدفاع وهذا وذاك مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٤٩٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٠)

٢ - لما كان مناط التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ اخر زراعة لها وهى جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها علي الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعا وعهد به بدوره الى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ اخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الارض فورا وتحديد احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج اى تقدير توافر بعض اركان هذه الجريمة ويضحي ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز قد حدد ايضا وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ يتعدى بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل في توافر شروط التأثيم عليها ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه في شأن جريمة ارتكاب اى فعل أو الامتناع عن اى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوصيتها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفه الذكر لان ما نص عليه القرار الوزارى في شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند الى تفويض تشريعى في بيان بعض أركانها كالشأن في الجريمة الاولى.

(الطعن رقم ٤٩٣٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩)

٣ - لما كان قد صدر حكم المحكمة لدستورية العليا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٠ السنة ١٨ قضائية دستورية عليا، وقضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل التي تضمنت تجريم استخدام الأتربة الناتجة من التجريف، وجرى نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بما يعني أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن النموذج التشريعي لهذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف البيان فيما اقتضاه من توافر القصد الجنائي من مجرد استخدام الأتربة، وإذ كان مؤدى هذا الانحسار زوال صفة التجريم عن الفعل بما يغدو الحكم الصادر بإدانة الطاعن عن استخدام الأتربة الناتجة عن التجريف كأن لم يكن، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٦٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٣/٢٠٠٥)

٤ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة ..... أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير زراعية.

لما كان ذلك وكان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث المضاف بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه "عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها" فإن مناط المسؤولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن - على ما سلف بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد أضحي حكمها مشوباً بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٤٢٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/١٩)

\* \* \*

## ١٥ - تريح

١ - لما كان ذلك فإن المقرر أنه متى دان الحكم الطاعن في جريمة الاشتراك في التريح بطريق المساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها.

(الطعن رقم ١٧٩٨٩ ق ٧٢ بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢)

٢ - لما كان ثمة فارق بين قيمة تكلفة اصدار خطاب الضمان وقيمة خطاب الضمان ذاته الذى هو بمثابة تأمين نقدى اذ ان قيمة اصدار خطاب الضمان تقل كثيرا عن قيمة خطاب الضمان بالكامل ذلك بأن البنك مصدر خطاب الضمان يتقاضى عمولة من عميله مقابل اصدار هذا الخطاب وتتناسب هذه العمولة مع قيمة الضمان واجله ونوع العملية المطلوب تقديم خطاب الضمان عنها وذلك وفق بيان تعريفه الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة عن البنك المركزى المصرى ولما كانت المحكمة لم تفتن لهذه التفرقة وقضت بادانة الطاعنين الاول والسادس متضامين بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفى وقدره ١٢.٧٢٢.٨٢٢ ج خلافا لما ورد بأمر الاحالة الذى اقتصر على تريح الطاعن السادس بدون حق بتكلفه اصدار خطاب الضمان فانها تكون قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون هذا فصلا عن تناقض منطوق الحكم مع اسبابه واختلال فكرته من حيث تركيزها فى واقع قضاء الحكم اذ بينما يورد الحكم فى معرض تحديد جريمة التريح التى دان الطاعن الاول بها ما نصه مما ادى الى حصول المتهم السادس (الطاعن السادس) على ربح ومنفعة غير مستحقين له وهما قيمة اصدار خطاب الضمان المذكور والفارق بين رسوم اصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التى أداها المتهم السادس لشركة التأمين عن الوثائق الثلاثة المبينة بالتحقيقات اذ به يقضى فى منطوقه بتغريم الطاعنين الاول والسادس متضامين مبلغ ١٣.٣٣٢.١٣٢ ج ويرد مثله للجهة المختصة على اساس احتساب قيمة خطاب الضمان بالكامل مما يعيب الحكم من هذه الوجهة ايضا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى معرض تدليله على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الاول فى جريمة التريح ما نصه " أشر المتهم الاول (الطاعن الاول) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ بعدم ممانعته فى قبول الوثيقة المذكورة التى أيقن بأنها مخالفة للقانون وراح يثير فى تأشيرته أسئلة استنكارية أثارها المتهم السادس (الطاعن السادس) فى طلبه المذكور للايهام بأنها اسباب لتبرير الجريمة " ثم عاد الحكم فى مقام نفى توافر قصد الاضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك لدى الطاعن المذكور وقال ما نصه " انه لم يقم بالاوراق دليل على ان المتهم الاول اراد

الحاق ثمة ضرر بالاموال المذكورة بل ان تساؤلاته فى تأشيرته المؤرخة ١٩٩٨/١٢/٩ عن وجود حراسة كاملة على الاسواق الحرة وفروعها فى كل انحاء مصر وامكان فتح باب اى منها دون وجود موظفى الجمارك وامكان التخفيف من اعباء تكاليف خطابات الضمان المصرفية المبالغ فيها على كل المستودعات طالما توافرت الضمانات المقبولة لمصلحة الجمارك تدل على ان المتهم المذكور لا يريد احداث ضرر بالمال العام وانه يعتقد بتوافر الاحتياطات التى تحول دون ذلك الضرر ومن ثم يتخلف القصد الجنائى فى هذه الجريمة وهذا الذى اورده الحكم على النحو المتقدم يناقض بعضه البعض الاخر فهو تارة يعتقد بتلك التساؤلات فى معرض التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الاول فى جريمة التريح ويعتبرها اسئلة استنكارية للايهام بأنها اسباب لتبرير تلك الجريمة وتارة اخرى يتخذ من تلك التساؤلات ذاتها دليلا على انتفاء القصد الجنائى لديه فى جريمة الاضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن العناصر التى اوردها المحكمة فى مقام التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الاول فى جريمة التريح وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يستحيل معه على محكمة النقض ان تتعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى استظهار هذا القصد فضلا عما ينبئ عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن الاول ومن ثم يكون حكمها معيبا بالتناقض فى التسبيب.

(الطعن رقم ٢٨٤٤٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٦١)

٣ - لما كان ثمة فارق بين قيمة تكلفة اصدار خطاب الضمان وقيمة خطاب الضمان ذاته الذى هو بمثابة تأمين نقدى اذ ان قيمة اصدار خطاب الضمان تقل كثيرا عن قيمة خطاب الضمان بالكامل ذلك بأن البنك مصدر خطاب الضمان يتقاضى عمولة من عميله مقابل اصدار هذا الخطاب وتتناسب هذه العمولة مع قيمة الضمان واجله ونوع العملية المطلوب تقديم خطاب الضمان عنها وذلك وفق بيان تعريفه الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة عن البنك المركزى المصرى ولما كانت المحكمة لم تظن لهذه التفرقة وقضت بادانة الطاعنين الاول والسادس متضامين بكامل قيمة خطاب الضمان المصرفى وقرره ١٢.٧٢٢.٨٢٢ جنية خلافا لما ورد بأمر الاحالة الذى اقتصر على تريح الطاعن السادس بدون حق بتكلفه اصدار خطاب الضمان فانها تكون قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون هذا فضلا عن تناقض منطق الحكم مع اسبابه واختلال فكرته من حيث تركيزها فى واقع قضاء الحكم اذ بينما يورد الحكم فى معرض تحديد جريمة التريح التى دان الطاعن الاول بها ما نصه مما ادى الى حصول المتهم السادس

(الطاعن السادس) علي ربح ومنفعة غير مستحقين له وهما قيمة اصدار خطاب الضمان المذكور والفارق بين رسوم اصدار وثيقة التأمين الصحيحة والرسوم التي أداها المتهم السادس لشركة التأمين عن الوثائق الثلاثة المبينة بالتحقيقات اذ به يقضى في منطوقه بتغريم الطاعنين الاول والسادس متضامنين مبلغ ١٣.٣٣٢.١٣٢ جنية ويرد مثله للجهة المختصة علي اساس احتساب قيمة خطاب الضمان بالكامل مما يعيب الحكم من هذه الوجهة ايضا.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اورد في معرض تدليله علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الاول في جريمة التريب ما نصه - أشر المتهم الاول (الطاعن الاول) بتاريخ ٩ - ١٢ - ١٩٩٨ بعدم ممانعته في قبول الوثيقة المذكورة التي أيقن بأنها مخالفة للقانون وراح يثير في تأشيرته أسئلة استنكارية أثارها المتهم السادس (الطاعن السادس) في طلبه المذكور للايهام بأنها اسباب لتبرير الجريمة - ثم عاد الحكم في مقام نفى توافر قصد الاضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك لدى الطاعن المذكور وقال ما نصه - انه لم يقم بالاوراق دليل علي ان المتهم الاول اراد الحاق ثمة ضرر بالاموال المذكورة بل ان تساؤلاته في تأشيرته المؤرخة ٩ - ١٢ - ١٩٩٨ عن وجود حراسة كاملة علي الاسواق الحرة وفروعها في كل انحاء مصر وامكان فتح باب اى منها دون وجود موظفى الجمارك وامكان التخفيف من اعباء تكاليف خطابات الضمان المصرفية المبالغ فيها علي كل المستودعات طالما توافرت الضمانات المقبولة لمصلحة الجمارك تدل علي ان المتهم المذكور لا يريد احداث ضرر بالمال العام وانه يعتقد بتوافر الاحتياطات التي تحول دون ذلك الضرر ومن ثم يتخلف القصد الجنائي في هذه الجريمة وهذا الذى اوردته الحكم علي النحو المتقدم يناقض بعضه البعض الاخر فهو تارة يعتد بتلك التساؤلات في معرض التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الاول في جريمة التريب ويعتبرها اسئلة استنكارية للايهام بأنها اسباب لتبرير تلك الجريمة وتارة اخرى يتخذ من تلك التساؤلات ذاتها دليلا علي انتفاء القصد الجنائي لديه في جريمة الاضرار العمدى بأموال مصلحة الجمارك مما يدل علي اختلال فكرة الحكم عن العناصر التي اوردها المحكمة في مقام التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الاول في جريمة التريب وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يستحيل معه علي محكمة النقض ان تتعرف علي اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في استظهار هذا القصد فضلا عما ينبئ عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقرر الذى يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن الاول ومن ثم يكون حكمها معيبا بالتناقض في التسبيب.

٤ - من المقرر أن جناية التبرج المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضي توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته في الجاني وأن يكون له اختصاص - أي من كان قدره ونوعه - بالعمل الذي حصل أو حاول الحصول منه على ربح من ورائه لنفسه أو لغيره، وهو ما يعني أن يكون فعل الموظف أو من في حكمه هو الذي أدى مباشرة الي التبرج بمعنى وجود علاقة بين أعمال الوظيفة والحصول على الربح. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنايات قد حصلت أنه قر في يقينها واستقر في وجدانها أن الطاعنين "....." و..... "والمحكوم عليه" "....." في تزوير شهادات الإيداع والمصادقات لكميات من السكر بمخازن شركة "النصر للتصدير والاستيراد" بقصد تزوير الأولين بغير حق من الحصول على ربح تمثل فيما حصل عليه من حدود ائتمان بضمان البضائع مشمول الشهادات وارجاء اتخاذ البنوك للإجراءات القانونية لاستبداء قيمتها، بما يعني أن شهادة الإيداع هي التي أدت الي التبرج، ذلك بالرغم من أن الأموال موضوع التبرج خاصة بالبنوك التي قدمت إليها الشهادات والتي لا دخل لوظيفة الطاعن "....." الموظف بشركة "النصر" - مما لا يصح معه اعتبار تحرير الشهادات في ذاته، مما تقوم به جريمة التبرج، خاصة وأن الحكم المطعون فيه لم يدل على أن الطاعن "....." بفرض ثبوت تزويره لشهادات ايداع كمية السكر بشركة "النصر" - كان يقصد من تزويرها أن تتم جريمة التبرج، إذا لم يستظهر الحكم دليل الاتفاق على ذلك. ولا يغير من ذلك، ما ورد بالحكم من أن الشاهد العميد "عبد السلام محمد رشاد" وكيل ادارة مباحث الأموال العامة قد شهد بأن تحرياته دلت على وقوع تواطؤ بين المتهمين دون أن يبين الشاهد صورة هذا التواطؤ شواهد، مما يجعل تحرياته لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ واذ لم تتأيد التحريات بدليل، فانه لا يصح الاعتداد بها وحدها في الشهادة. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن الأخرى للمحكوم عليهم وكذا الطعن المقدم من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ١٢ / ٠٧)

## ٥- تبرج

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله: " إنها تتحصل في أنه خلال الفترة من ٢٠٠٧/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٨/٥/٨ أولاً :١- قام المتهم الأول..... بصفته موظفاً عاماً وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، بالحصول لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته؛ بأن وافق بصفته الوظيفية على تقنين وضع



شركة..... للاستثمارات السياحية التي يمثلها المتهم الثاني على قطعة أرض بمساحة ١٧,٩٦ فدان، بقيمة نقل عن ثمنها الحقيقي وقت التقنين والتي تقع بجوار قطع أخرى سبق للشركة التعاقد عليها مع هيئة المجتمعات العمرانية بمدينة.....، إذ وافق على تسعير هذه المساحة بالثمن الذي كان سارياً وقت تعدي الشركة عليها بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٦ بمقدار ٣١٤ جنيهاً للمتر، بدلاً من تسعيرها بالثمن الذي كان يتعين تقديره وقت التقنين بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧ بما يعادل ١١٤٥ جنيهاً للمتر، مما أدى إلى حصول الشركة التي يمثلها المتهم الثاني بغير حق على ربح مقداره ٦٢,٦٨٣,٩٩٢ مليون جنيه، وهو ما يمثل قيمة الفارق بين القيمتين، كما أنه وافق بذات التاريخ في ٣١/١٢/٢٠٠٧ على تقنين وضع يد هذه الشركة على تلك المساحة دون سداد مقابل انتفاع الشركة بها خلال فترة تعديها عليها واستغلالها، مما أدى إلى حصول هذه الشركة بغير حق على ربح مقداره ٧,٥٥٧,٣٤٤ مليون جنيه، وهو قيمة مقابل الانتفاع الذي تدفعه الشركة عن المساحة محل التعدي خلال الفترة من ١٦/٩/٢٠٠٦ حتى تاريخ تقنين هذا الوضع، وبأن وافق منفرداً بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٨ على الطلب المقدم من هذه الشركة بتحمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بما يقارب تكلفة تحويل خطوط كهرباء الضغط العالي من هوائي إلى أرضي على بعض مساحة هذه الأرض دون مبرر رغم تعهد الشركة بتحمل هذه التكاليف كاملة، مما أدى إلى حصول الشركة بغير حق على ربح مقداره ١,٩٨٣,٣٣٣ مليون جنيه، هو قيمة المبلغ الذي وافق المتهم الأول على تحمل جهة عمله تكلفته مما ظفر الشركة بمبالغ مالية مجمل مقدارها ٧٢,٢٤٤,٦٦٩ مليون جنيه. ٢ بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله " هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " بإصدار الموافقات محل الاتهام السابق، مما ترتب عليه ضررٌ ماديٌ جسيمٌ لتلك الجهة بمبلغ ٧٢,٢٢٤,٦٦٩ مليون جنيه، هو قيمة المبالغ المالية التي ضاعت على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون تحصيلها من الشركة التي يمثلها المتهم الثاني. ثانياً: قام المتهم الثاني..... رئيس مجلس إدارة شركة..... للفنادق والممثل القانوني وصاحب شركة..... للاستثمارات السياحية بالاشتراك مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة موضوع التهمتين السابقتين، بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بأن قدم له المستندات والطلبات المتعلقة بتعديل مخطط المشروع المزمع إقامته على الأرض المخصصة لشركته، وقد وضح به التعدي على مساحة أرض بالزيادة لم تكن ضمن التعاقدات بين الهيئة والشركة بطلب تحمل الهيئة تكلفة نقل خطوط كهرباء الجهد العالي التي أدى نقلها إلى الشركة المذكورة على جزء من تلك، فأصدر المتهم الأول موافقته السالف الإشارة إليها في التهمة الأولى على هذه الطلبات بالمخالفة للقواعد المقررة، فوقعت هاتان الجريمةتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك

المساعدة"، واستدل الحكم على ثبوت الواقعة على الصورة المتقدم بيانها في حق الطاعنين بأدلة استمدتها من أقوال..... و..... مالكي فلتين بمدينة..... و..... مهندس بجهاز التفتيش الفني على أعمال البناء والإسكان بهيئة المجتمعات الجديدة و..... مدير عام بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوزارة الإسكان و..... عضو هندسي بخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة و..... خبير حسابي بإدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة والرائد..... بإدارة مكافحة جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام و..... عضو هيئة الرقابة الإدارية وما أقر به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة وما تضمنته مكاتبة شركة..... للاستثمارات السياحية المؤرخة ١٩٩٧/٧/٩، وما تضمنته المكاتبة الصادرة من المشرف العام على المجتمعات العمرانية الجديدة بمنطقة..... والمستندات المتضمنة مخطط مساحة الأرض المخصصة أصلاً للشركة وما تضمنه تقرير جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٢٥، وما تضمنه قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المؤرخ ٢٠٠٦/٣/١٩، وكذا ما تضمنه تقرير اللجنة المنتدبة من قبل النيابة العامة والمشكلة من خبراء وزارة العدل إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة. لما كان ذلك، وكانت جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق، واتجاه إرادته إلى إثبات هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة، كما أن جريمة الإضرار العمدي أيضاً جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وهو إرادة الموظف إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك، فيجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار القصد الجنائي في جريمتي الحصول للغير على ربح بدون حق من عمل من أعمال وظيفة الطاعن الأول، والإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها، مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للغير، واتجاه هذه الإرادة إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها، ولم يقدّم الدليل على توافر هذا القصد الجنائي في حق الطاعن من واقع أوراق الدعوى، بل اكتفى في ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام، ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

## ٦- تربح

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: " إن المتهم الثالث..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة.... لصناعة حديد التسليح ومصانع.... للصلب، والمساهم الرئيسي المالك لشركة... للدرفلة بنسبة ٩١%، وأيضاً المؤسس الرئيسي لشركة.... لصناعة الصلب، وإذ أراد توسيع نشاطه في مجال إنتاج الحديد والصلب للحصول على المزيد من الأرباح بغير حق بطرق غير مشروعة ومخالفة لكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في ذلك المجال، مستغلاً في ذلك وضعه المتميز بالحزب الحاكم السابق، وقربه من القيادة السياسية وصانعي القرار وكافة رموز النظام السابق فقد اشترك مع المتهم الثاني..... بصفته رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية التابعة لوزارة التجارة والصناعة، وهى الجهة المختصة بمنح الموافقة النهائية على إقامة المشاريع الصناعية الكثيفة الاستهلاك للطاقة بالمناطق الصناعية بمحافظات مصر بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جناية الحصول على ربح بغير حق من عمل الأخير، بأن اتفق معه على منحه أكبر قدر من الطاقة غاز للتصنيع ولتوليد الكهرباء المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب، وفى سبيل ذلك حرر المتهم الثانى مذكرة عرضها على المتهم الأول..... وزير التجارة والصناعة السابق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ ضمنها حدوث فجوة في إنتاج حديد التسليح بحلول عام ٢٠١١ بين كمية الإنتاج والاستهلاك تصل إلى ١,٣ مليون طن سنوياً، ولسد تلك الفجوة اقترح زيادة إنتاج البليت الذى يصنع منه حديد التسليح وباقى مدرقات الحديد بطاقة إنتاجية قدرها ٢ مليون طن سنوياً وزيادة إنتاج الحديد الإسفنجى الذى يستخدم في إنتاج البليت كبديل لاستخدام الخرقة بزيادة إنتاجية ٤ مليون طن سنوياً، وأنه تقدمت شركتان لإقامة مشروع إنتاج البليت بطاقة ٢,٢ مليون طن سنوياً وسبع شركات لإقامة مشروعات إنتاج الحديد الإسفنجى بطاقة ١٩,٦ مليون طن سنوياً، واقترح تطبيقاً للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات إجراء مزايدة علنية بين الشركات المتقدمة بنظام المظروفين المالى والفنى وذلك لمشروعين لإنتاج الحديد الإسفنجى بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً للمشروعين ومشروعين لإنتاج البليت بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً للمشروعين، ووافق المتهم الأول على تلك المذكرة، وتنفيذاً لذلك أعلن بجريدة..... بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ عن طرح مستندات التأهيل وكراسة الشروط لإقامة مصانع للحديد الإسفنجى والبليت وحدد قيمة كراسة الشروط ٢٠ ألف جنيه، وتضمنت تلك الكراسة عدة نقاط أهمها: أنه في حالة زيادة الطلبات عن المشروعات المعروضة من الدولة سيتم إجراء مزاد علنى بين جميع المؤهلين، وغير مسموح بإقامة هذه المشروعات بالمناطق الحرة العامة أو الخاصة أو تحويلها فيما بعد للمناطق سائلة الذكر، ولا يجوز منح الشركة أكثر

من ترخيص لمستثمر واحد، وتلتزم الشركة بتقديم إقرار من المستثمرين الأصليين مؤسسى الشركة بعدم تغيير هيكل المؤسسين إلا بعد بدء الإنتاج، وقد تقدمت عشر شركات لإقامة المشروعات بتقديم إقرار من المستثمرين الأصليين مؤسسى الشركة بعدم تغيير هيكل المؤسسين إلا بعد بدء الإنتاج، وقد تقدمت عشر شركات لإقامة المشروعات سالفه الذكر من بينها شركة..... لصناعة حديد التسليح بمدينة.....، وبعد فحص الطلبات والمستندات المقدمة من تلك الشركات بمعرفة اللجان المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية عرضت على لجنة البت التى يرأسها المتهم الثانى فى ٢٠٠٧/١٢/٥ التى انتهت إلى الموافقة على قبول الشركات المؤهلة وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وافقت ذات اللجنة على إجراء مزايدة بين الشركات الخمس الجديدة التى ليس لها مشروعات قائمة بمصر وهى شركات (..... و..... و..... و.....) على رخصة واحدة بطاقة ٣ مليون طن سنوياً بما يعادل عشر وحدات طاقة (الوحدة تعادل ١٠٠ طن م ٣ غاز طبيعى ومنح الشركات القائمة (..... لحديد التسليح و..... للصلب و..... للصلب و....) بطاقة تعادل ١٣,٥ وحدة طاقة مجاناً فأصدر المتهم الأول قراراً بالموافقة على ذلك، فحصل لغيره على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بمنح تراخيص مجانية لإنشاء مصانع للحديد والصلب لكل من شركة.... لحديد التسليح قيمتها ٦٦٠ مليون جنيه، وشركة.... للصلب قيمتها ٣٦٨ مليون جنيه، وشركة.... قيمتها ٤٨ مليون جنيه، وذلك بدون وجه حق وخلافاً للقرار الوزارى الصادر عنه رقم ٨٩٤ فى ٢٠٠٧/١١/١٤ الذى تضمن أن يكون منح التراخيص المذكورة من خلال مزايدة علنية بين الشركات التى تجتاز الاشتراطات المطروحة للمزايدة، مما ظفر أصحاب تلك الشركات التى منحت الرخص المجانية بمنافع الحصول عليها دون مقابل وأرباح التكبس من تشغيلها أو بيعها، الأمر الذى أدى إلى إضراره عمداً بمصالح الغير المعهود بها لجهة عمله وزارة التجارة والصناعة وهى الشركات التى تمت المزايدة العلنية بينها للحصول على ترخيص لإنتاج الحديد والصلب وهى شركات..... و..... للصلب و.... والتى أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ وانتهت فى الجولة رقم ٧٩ التى أرسنها على شركة..... بمبلغ ٣٤٠ مليون جنيه لإقامة مصنع لإنتاج ١,٦ مليون طن سنوياً حديد إسفنجى، ١,٤ مليون طن سنوياً حديد بيلت وأضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله وزارة التجارة والصناعة بعدم تحصيل مبلغ ١,٤١٤٠٠٠٠٠٠ مليار وأربعمائة وأربعة عشر مليون جنيه قيمة الرخص الأربع سالفه البيان، وبصفة المتهم الثانى رئيساً للهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيساً للجنة البت المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن المتهم الأول وبموجب التفويض الوارد بالبند خامساً باجتماع لجنة البت المؤرخ فى ٢٠٠٨/١/١٤ بتقويضه بصفته سالفه البيان فى استكمال الإجراءات على

ضوء قرارات لجنة البت، وتحديد الموعد المناسب للمزايدة حصل بغير وجه حق للمتهم الثالث على منفعة، بأن أصدر له رخصتين لشركة..... للدرفلة..... وشركة.... لصناعة الصلب المسطح..... لإنتاج الحديد الإسفنجي وخام البليت وبلاطات دون أن تتقدم هاتان الشركتان بالمستندات المبينة بكراسة الاشتراطات الفنية، وبخطاب الضمان وفقاً للشروط المطروحة للمزايدة على تراخيص إنتاج الحديد الإسفنجي والبليت وبدون صدور أى موافقة من لجنة البت، وخلو جميع محاضرها من الموافقة على منح أى ترخيص للشركتين سالفتي البيان، وأغفل كافة الشروط المبينة بكراسة الاشتراطات المطروحة للمزايدة بها بين الشركتين الأمر الذى ظفر المتهم الثالث بمنافع الحصول على الرخصتين سالفتي البيان بغير حق وأرباح التكسب من جراء تشغيلهما أو بيعهما، وتعظيم القيمة المالية لأسهم المصنعين المذكورين، وقد شاركه المتهم الثالث في تلك الجريمة بطريقي الاتفاق والمساعدة ؛ بأن اتفق معه على منحه ترخيصاً للحصول على أكبر قدر من الطاقة المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب، وساعده بأن قدم طلباً باسم شركة.... لصناعة حديد التسليح بمدينة..... والتي حصلت على ترخيص مجاني للطاقة الإنتاجية والغاز اللازم للتصنيع وتوليد الكهرباء ١,٦٠ مليار م ٣ غاز للتصنيع وتوليد الكهرباء لإنتاج ٣.٣ مليون طن سنوياً حديد إسفنجي ١,٧ مليون طن سنوياً بليت بنسبة ٤٦% من الرخص التي منحت مجاناً، ثم تقدم بطلب شفهي إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الإنتاجية سالفة الذكر دون تحديد حجم الطاقة الإنتاجية لكل شركة من شركات.... لإنتاج الحديد والصلب والتي تستقل كل منهما عن الأخرى من ناحية الشخصية القانونية والمعنوية والمالية وعرضت على لجنة البت بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٨، والتي قررت بالموافقة على إصدار الترخيص باسم شركة..... لصناعة حديد التسليح بالطاقة سالفة الذكر، إلا أن المتهم الثاني أصدر ترخيصين مستقلين الأول لشركة.... للدرفلة..... والثاني لشركة.... للصلب المسطح.....، وكل منهما شركة مستقلة ذات شخصية قانونية ومعنوية ومالية مستقلة عن شركة.... لصناعة حديد التسليح بمدينة.....، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات والاشتراف فيها، والتي جرى نصها على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته، يعاقب بالسجن المشدد مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته، أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة

العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق، وكان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، ولها أن تستقي عقيدتها في ذلك من قرائن الحال، إلا أنه من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبّة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض أو المساعدة في ذاتها، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق، فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون، وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجرم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، وإذا كان الحكم لم يستظهر عناصر الاشتراك في الجريمة التي دان الطاعنين بها وطريقته، ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، وكان مجرد عدم تقديم الطاعن الثاني مستندات التأهيل وفقاً لما تتطلبه كراسة التأهيل باسم شركتي.... للدفلة و.... للصلب المسطح في المزايدة المطروحة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لرخص إنتاج الحديد الإسفنجي والبليت، وتقديمه طلباً شفهيّاً إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الإنتاجية السابق اعتمادها من لجنة البت لشركة.... لصناعة حديد التسليح والمقدم بشأنها ملف تأهيل لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تلك الجريمة ولا يكفي بمجرد في ثبوت اشتراك الطاعن الثاني فيها، هذا إلى أن جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق واتجاه إرادته إلى إثبات هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار القصد الجنائي، وخلت مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للطاعن الثاني وكيفية استدلاله من المذكرة التي عرضها الطاعن الأول على المتهم الأول المحكوم عليه غيابياً بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ على انصراف نيته إلى تربيح الطاعن الثاني

بدون حق، رغم أنه اقترح فيها إجراء مزايدة علنية بين الشركات المؤهلة وموافقة الوزير عليها، ومن ثم يكون الحكم قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها مدلولاً عليها بما يثبتها في حقها لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في الحكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه، مما يعيبه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٨٢/٢٠/٢٠١٢)

## ٧- تريح

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: " إن المتهم الثالث..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة.... لصناعة حديد التسليح ومصانع.... للصلب، والمساهم الرئيسي المالك لشركة... للدرفلة بنسبة ٩١%، وأيضاً المؤسس الرئيسي لشركة.... لصناعة الصلب، وإذ أراد توسيع نشاطه في مجال إنتاج الحديد والصلب للحصول على المزيد من الأرباح بغير حق بطرق غير مشروعة ومخالفة لكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في ذلك المجال، مستغلاً في ذلك وضعه المتميز بالحزب الحاكم السابق، وقربه من القيادة السياسية وصانعي القرار وكافة رموز النظام السابق فقد اشترك مع المتهم الثاني..... بصفته رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية التابعة لوزارة التجارة والصناعة، وهي الجهة المختصة بمنح الموافقة النهائية على إقامة المشاريع الصناعية الكثيفة الاستهلاك للطاقة بالمناطق الصناعية بمحافظات مصر بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنائية الحصول على ربح بغير حق من عمل الأخير، بأن اتفق معه على منحه أكبر قدر من الطاقة غاز للتصنيع ولتوليد الكهرباء المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب، وفي سبيل ذلك حرر المتهم الثاني مذكرة عرضها على المتهم الأول..... وزير التجارة والصناعة السابق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ ضمنها حدوث فجوة في إنتاج حديد التسليح بحلول عام ٢٠١١ بين كمية الإنتاج والاستهلاك تصل إلى ١,٣ مليون طن سنوياً، ولسد تلك الفجوة اقترح زيادة إنتاج البليت الذي يصنع منه حديد التسليح وباقي مدرفلات الحديد بطاقة إنتاجية قدرها ٢ مليون طن سنوياً وزيادة إنتاج الحديد الإسفنجي الذي يستخدم في إنتاج البليت كبديل لاستخدام الخرقة بزيادة إنتاجية ٤ مليون طن سنوياً، وأنه تقدمت شركتان لإقامة مشروع إنتاج البليت بطاقة ٢,٢ مليون طن سنوياً وسبع شركات لإقامة مشروعات إنتاج الحديد الإسفنجي بطاقة ١٩,٦ مليون طن سنوياً، واقترح تطبيقاً للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات إجراء مزايدة علنية بين الشركات المتقدمة بنظام المظروفين المالي والفني وذلك لمشروعين لإنتاج الحديد الإسفنجي بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً للمشروعين ومشروعين لإنتاج البليت بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً

للمشروعين، ووافق المتهم الأول على تلك المذكرة، وتنفيذاً لذلك أعلن بجريدة..... بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ عن طرح مستندات التأهيل وكراسة للشروط لإقامة مصانع للحديد الإسفنجي والبليت وحدد قيمة كراسة الشروط ٢٠ ألف جنيه، وتضمنت تلك الكراسة عدة نقاط أهمها: أنه في حالة زيادة الطلبات عن المشروعات المعروضة من الدولة سيتم إجراء مزاد علني بين جميع المؤهلين، وغير مسموح بإقامة هذه المشروعات بالمناطق الحرة العامة أو الخاصة أو تحويلها فيما بعد للمناطق سالفة الذكر، ولا يجوز منح الشركة أكثر من ترخيص لمستثمر واحد، وتلتزم الشركة بتقديم إقرار من المستثمرين الأصليين مؤسسي الشركة بعدم تغيير هيكل المؤسسين إلا بعد بدء الإنتاج، وقد تقدمت عشر شركات لإقامة المشروعات بتقديم إقرار من المستثمرين الأصليين مؤسسي الشركة بعدم تغيير هيكل المؤسسين إلا بعد بدء الإنتاج، وقد تقدمت عشر شركات لإقامة المشروعات سالفة الذكر من بينها شركة..... لصناعة حديد التسليح بمدينة.....، وبعد فحص الطلبات والمستندات المقدمة من تلك الشركات بمعرفة اللجان المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية عرضت على لجنة البت التي يرأسها المتهم الثاني في ٢٠٠٧/١٢/٥ التي انتهت إلى الموافقة على قبول الشركات المؤهلة وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وافقت ذات اللجنة على إجراء مزايده بين الشركات الخمس الجديدة التي ليس لها مشروعات قائمة بمصر وهي شركات (..... و..... و..... و.....) على رخصة واحدة بطاقة ٣ مليون طن سنوياً بما يعادل عشر وحدات طاقة (الوحدة تعادل ١٠٠ طن م ٣ غاز طبيعي ومنح الشركات القائمة (..... لحديد التسليح و..... للصلب و..... للصلب و.....) بطاقة تعادل ١٣,٥ وحدة طاقة مجاناً فأصدر المتهم الأول قراراً بالموافقة على ذلك، فحصل لغيره على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بمنح تراخيص مجانية لإنشاء مصانع للحديد والصلب لكل من شركة.... لحديد التسليح قيمتها ٦٦٠ مليون جنيه، وشركة.... للصلب قيمتها ٣٦٨ مليون جنيه، وشركة..... قيمتها ٤٨ مليون جنيه، وذلك بدون وجه حق وخلافاً للقرار الوزاري الصادر عنه رقم ٨٩٤ في ٢٠٠٧/١١/١٤ الذي تضمن أن يكون منح التراخيص المذكورة من خلال مزايده علنية بين الشركات التي تحتاز الاشتراطات المطروحة للمزايده، مما ظفر أصحاب تلك الشركات التي منحت الرخص المجانية بمنافع الحصول عليها دون مقابل وأرباح التكسب من تشغيلها أو بيعها، الأمر الذي أدى إلى إضراره عمداً بمصالح الغير المعهود بها لجهة عمله وزارة التجارة والصناعة وهي الشركات التي تمت المزايده العلنية بينها للحصول على ترخيص لإنتاج الحديد والصلب وهي شركات..... و..... للصلب و..... والتي أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ وانتهت في الجولة رقم ٧٩ التي أرسنها على شركة..... بمبلغ ٣٤٠ مليون جنيه لإقامة مصنع لإنتاج ١,٦ مليون طن سنوياً



حديد إسفنجي، ١,٤ مليون طن سنوياً حديد بيلت وأضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله وزارة التجارة والصناعة بعدم تحصيل مبلغ ١,٤١٤٠٠٠٠٠٠٠ مليار وأربعمئة وأربعة عشر مليون جنيه قيمة الرخص الأربع سالفه البيان، وبصفة المتهم الثاني رئيساً للهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيساً للجنة البت المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن المتهم الأول وبموجب التفويض الوارد بالبند خامساً باجتماع لجنة البت المؤرخ في ٢٠٠٨/١/١٤ بتفويضه بصفته سالفه البيان في استكمال الإجراءات على ضوء قرارات لجنة البت، وتحديد الموعد المناسب للمزايدة حصل بغير وجه حق للمتهم الثالث على منفعة، بأن أصدر له رخصتين لشركة..... للدرفلة..... وشركة.... لصناعة الصلب المسطح..... لإنتاج الحديد الإسفنجي وخام البليت وبلاطات دون أن تتقدم هاتان الشركتان بالمستندات المبينة بكراسة الاشتراطات الفنية، وبخطاب الضمان وفقاً للشروط المطروحة للمزايدة على تراخيص إنتاج الحديد الإسفنجي والبليت وبدون صدور أى موافقة من لجنة البت، وخلو جميع محاضرها من الموافقة على منح أى ترخيص للشركتين سالفتي البيان، وأغفل كافة الشروط المبينة بكراسة الاشتراطات المطروحة للمزايدة بها بين الشركتين الأمر الذي ظفر المتهم الثالث بمنافع الحصول على الرخصتين سالفتي البيان بغير حق وأرباح التكبسب من جراء تشغيلهما أو بيعهما، وتعظيم القيمة المالية لأسهم المصنعين المذكورين، وقد شاركه المتهم الثالث في تلك الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة ؛ بأن اتفق معه على منحه ترخيصاً للحصول على أكبر قدر من الطاقة المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب، وساعده بأن قدم طلباً باسم شركة.... لصناعة حديد التسليح بمدينة..... والتي حصلت على ترخيص مجاني للطاقة الإنتاجية والغاز اللازم للتصنيع وتوليد الكهرباء ١,٦٠ مليار م ٣ غاز للتصنيع وتوليد الكهرباء لإنتاج ٣.٣ مليون طن سنوياً حديد إسفنجي ١,٧ مليون طن سنوياً بليت بنسبة ٤٦% من الرخص التي منحت مجاناً، ثم تقدم بطلب شفهي إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الإنتاجية سالفه الذكر دون تحديد حجم الطاقة الإنتاجية لكل شركة من شركات.... لإنتاج الحديد والصلب والتي تستقل كل منهما عن الأخرى من ناحية الشخصية القانونية والمعنوية والمالية وعرضت على لجنة البت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣، والتي قررت بالموافقة على إصدار الترخيص باسم شركة..... لصناعة حديد التسليح بالطاقة سالفه الذكر، إلا أن المتهم الثاني أصدر ترخيصين مستقلين الأول لشركة..... للدرفلة..... والثاني لشركة.... للصلب المسطح.....، وكل منهما شركة مستقلة ذات شخصية قانونية ومعنوية ومالية مستقلة عن شركة.... لصناعة حديد التسليح بمدينة.....، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة التبرج المنصوص

عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات والاشتراك فيها، والتي جرى نصها على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته، يعاقب بالسجن المشدد مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته، أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق، وكان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، ولها أن تستقي عقيدتها في ذلك من قرائن الحال، إلا أنه من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض أو المساعدة في ذاتها، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق، فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون، وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، وإذا كان الحكم لم يستظهر عناصر الاشتراك في الجريمة التي دان الطاعنين بها وطريقته، ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، وكان مجرد عدم تقديم الطاعن الثاني مستندات التأهيل وفقاً لما تتطلبه كراسة التأهيل باسم شركتي.... للدرفلة و.... للصلب المسطح في المزايدة المطروحة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لرخص إنتاج الحديد الإسفنجي والبليت، وتقديمه طلباً شفهيّاً إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الإنتاجية السابق اعتمادها من لجنة البت لشركة.... لصناعة حديد التسليح والمقدم بشأنها ملف تأهيل لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تلك الجريمة ولا يكفي بمجرد في ثبوت اشتراك الطاعن الثاني فيها، هذا إلى أن جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من

عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار القصد الجنائي، وخلت مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للطاعن الثاني وكيفية استدلاله من المذكرة التي عرضها الطاعن الأول على المتهم الأول المحكوم عليه غيابياً بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ على انصراف نيته إلى تربيح الطاعن الثاني بدون حق، رغم أنه اقترح فيها إجراء مزايدة علنية بين الشركات المؤهلة وموافقة الوزير عليها، ومن ثم يكون الحكم قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها مدلولاً عليها بما يثبتها في حقهما لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في الحكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه، مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٩٦٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

٨ - من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تربح منه هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغیر معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه يعمل موظفاً عاماً " وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية " واستأثر لنفسه القيام بتوزيع قطع أراضٍ في مناطق متميزة..... على خلاف القانون، واستظهر في مدوناته اختصاصه بالعمل الذي تربح منه وحصل منه للمحكوم عليهما الثاني والثالث والمتهم المتوفى على ربح، وكان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصاً بجزء منه وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ويستوفي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن اختصاصه بالعمل والصورة التي اعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التي دانه بها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٦١ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: "... إنه في غضون الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٥ قام المتهم الأول..... وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية السابق بصفته موظفاً عاماً حصل لنفسه بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق على تخصيص قطع أراضٍ سكنية بمناطق متميزة بمدينة..... بأسماء أفراد أسرته، وذلك بتخصيص ثلاث قطع سكنية باسم نجله القاصر..... بمساحة ٣٧٣٧,٢٦١ متر مربع " بمنطقة.... وقطعة أرض سكنية باسم زوجته

بمساحة " ٦٩٢,٣٩ متر مربع " بمنطقة.....، وقطعة أرض باسم كريمته....  
بمساحة " ٢٢٤٢,٨٣ متر مربع " بمنطقة..... رغم سبق تخصيصه قطعة  
أرض سكنية لها بمنطقة... بما يجاوز عدد قطع الأراضي السكنية المسموح  
بتخصيصها للأسرة الواحدة، وعلى خلاف ما تقضى به قرارات اللجان العقارية  
الرئيسية الصادرة في هذا الشأن قاصداً تربيح نفسه وأسرته بدون وجه حق  
بربح ومنفعة الحصول على هذه المساحات الزائدة والبالغ قيمته السوقية وقت  
التخصيص " ١٤,٠٩٢,٤١٢ مليون جنيه " على النحو المبين بالأوراق "،  
وبصفته السابقة حصل لغيره بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال  
وظيفته بأن وافق على الطلبات المقدمة من المتهمين الثانى..... رئيس مجلس  
إدارة شركة.... للبترول والثالث..... رئيس مجلس إدارة الشركة....  
للاستثمارات السياحية والعقارية وآخر توفى هو..... بتخصيص قطع أراض  
سكنية بمناطق متميزة بمدينة.....، وذلك بتخصيص ثلاث قطع أرض سكنية  
بمساحة " ٤٨٤٩,٦٩ متر مربع " بامتداد غرب.... للمتهم الثانى وأولاده  
القصر، والبالغ قيمتها السوقية وقت التخصيص " ٤,٢٧٤,٥٣٥ مليون جنيه "،  
وعدد خمس قطع أرض سكنية بمساحة " ٣٩٩٤,٨٥ متر مربع " بمنطقة....  
للمتهم الثالث، والبالغ قيمتها السوقية وقت التخصيص " ٧,٩٨٩,٧٠٠ مليون  
جنيه "، وعدد سبع قطع أرض سكنية بمساحة " ٦٨٥٩,٨ متر مربع " بامتداد  
غرب.... و..... و..... وجنوب الأكاديمية..... والبالغ قيمتها السوقية وقت  
التخصيص " ١٠,٨٦١,٧٤٨ مليون جنيه " للمتهم المتوفى وذويه بما يجاوز عدد  
قطع الأراضي السكنية المسموح بتخصيصها للأسرة الواحدة وعلى خلاف ما  
تقضى به قرارات اللجان العقارية الرئيسية الصادرة في هذا الشأن قاصداً تربيح  
كل منهم بدون وجه حق بربح ومنفعة الحصول على هذه المساحة الزائدة البالغ  
إجمالى قيمتها السوقية " ٢٣,١٢٥,٩٨٣ مليون جنيه " على النحو المبين  
بالأوراق، كما قام المتهمان الثانى والثالث بالاشتراك والآخر المتوفى بطريقي  
الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة محل التهمة السابقة  
بالبند الثانى بأن اتحدت إرادة كل منهما معه على ارتكابها وساعدها بأن تقدم كل  
منهما والمتهم المتوفى إليه بطلبات تخصيص قطع الأراضي محل الاتهام السابق  
مع علمهما بمخالفتها للقواعد المقررة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فوافق  
عليها المتهم الأول بما مكنهما من الحصول على ربح ومنفعة تخصيص تلك  
المساحات الزائدة بغير حق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة  
"، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن والمتهمين الآخرين  
على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وإقرار المتهمين الأول  
والثانى بالتحقيقات، وما ثبت من المستندات المرفقة بالأوراق وتقارير اللجنة  
المنندبة من النيابة العامة، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تودى إلى ما رتبته

الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان من المقرر أن جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربهاً أو منفعة، فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة، لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة لخطر من تربح الموظف العام من ورائها، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلى فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائي المقارن يولى اهتماماً خاصاً بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أياً كانت وجهة نشاطه يحصل أو يحاول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته، ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثماً على إطلاقه، وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق، ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف، أو في مرحلة المداولة في اتخاذ، أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه، وكان من المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التربح لنفسه وللغير التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وأملت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما

ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه الإبهام والتعميم والإجمال والتجهيل وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها لا محل له.

(الطعن رقم ٢٥٦١ ق ٨٢ لسنة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

#### ١٠- تريح

من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه وظيفته، بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره دون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته، كما أن المادة ١١٦ مكرراً (أ) من ذات القانون تتطلب توافر أركان ثلاثة أولها: صفة الجاني، وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ من ذات القانون. وثانيها: الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له. وأخيراً القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار، ويشترط أن يكون الضرر محققاً أي حالاً ومؤكداً سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين سواء في معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو في إيراد الأدلة الثبوت فيها كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له محاولة تظفير الغير بربح دون حق، وما إذا كانت موافقته المبدئية على تخصيص الأرض للمحكوم عليهما الآخرين قد تضمنت سعراً نهائياً لها من عدمه، وإنما اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة، وسرداً لإجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للتنمية السياحية والقرارات الصادرة بشأن ذلك، وهو ما لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بالنسبة للجريمتين المسندتين إليه، إذ لا يعدو أن يكون حديثاً عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن دون أن يدلل على ارتكابه لتلك الأفعال كانت مصحوبة بنية تربيح الغير دون وجه حق وإلحاق الضرر بجهة عمله.

(الطعن رقم ٦٨٣٦ ق ٨١ لسنة ١٣/٢/٢٠١٣)

#### ١١- تريح. رد. نقض " حالات الطعن . الخطأ في القانون " محكمة النقض "سلطتها" .

من المقرر أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٦ مكرراً و ١١٧ فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصّله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " لما كان

ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة الحصول لغيره بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته دون أن يورد في مدوناته قيمة هذا الربح أو المنفعة مما أعجزه عن القضاء بعقوبتي الرد والغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ المار ببيانها، ومن ثم يكون قد تعيَّب بالقصور فضلاً عن مخالفة القانون، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

## ١٢- تربح . قانون " تفسيره " . موظفون عموميين . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسببه معيب " .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التربح المنصوص عليها بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " مما مفاده أن هذه الجريمة تتطلب لتوافرها صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون موظفاً عاماً وفقاً للمعنى الوارد بنص المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات وأن يكون مختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة، وركن مادي يتحقق بإحدى صورتين الأولى: بكل فعل حصل به الجاني أو حاول الحصول به لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، والثانية: بكل فعل حصل به الجاني لغيره دون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته فيشترط لتحقيق الجريمة في هذه الصورة أن يكون الجاني قد مكّن الغير من الحصول على ربح دون حق أو ميزة لا يستحقها، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة أي أن يكون الجاني عالماً بأنه موظف وأنه مختص بالعمل الذي قام به وأن تتجه إرادته إلى إثيان ذلك العمل وقصد خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني ونيته إلى تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره دون حق من جراء ذلك العمل فإذا لم تتجه إرادته ونيته إلى ذلك فلا يتوافر القصد.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

## ١٣- تربح

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله: "... إنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠١٠، قام المتهمون بصفتهم موظفين عموميين الأول..... بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، والثاني..... بصفته وزيراً للمالية، والثالث..... بصفته وزيراً للداخلية، حصلوا لغيرهم بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم، بأن أعد المتهمان الثاني والثالث مذكرة للمتهم الأول لإسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة

بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى شركة (.....) الألمانية، والتي يمثلها المتهم الرابع..... بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه مقداره ٢٢ مليون يورو، فوافقهما المتهم الأول على ذلك دون توافر حالة ضرورة أو تحديد شروط وقواعد للاتفاق المباشر مع هذه الشركة، كما قام المتهم الثاني بإسناد أعمال جديدة لذات الشركة دون الحصول على موافقة السلطة المختصة على خلاف أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، قاصدين من ذلك تظفير الشركة التي يمثلها المتهم الرابع بمنفعة الحصول على هذه الصفقة بالمبلغ المغالى فيه سالف الذكر والذي يعادل ١٧٦ مليون جنيه مصري، كما قام المتهمون سالفوا الذكر الأول والثاني والثالث بصفتهم السابقة بتسهيل الاستيلاء لغيرهم بغير حق على أموال جهة عامة، بأن استغلوا أعمال وظائفهم بإسناد الصفقة المشار إليها سالفة الذكر للشركة التي يمثلها المتهم الرابع على خلاف القواعد المقررة بمبالغ مغالى فيها، مما مكن ممثل هذه الشركة حيلة من انتزاع قيمة الفارق بين سعر اللوحات المعدنية التي تم توريدها وبين السعر السوقي للوحات المماثلة لها وقت الإسناد الذي يعادل مبلغاً مالياً مقداره ٩٢,٥٦١,٥٨٨,٣٢ مليون جنيه وذلك بنية تملكه، كما أنهم بصفتهم السابقة أضروا عمداً بالأموال الغير المعهود بها لجهة عملهم ضرراً جسيماً، بأن قاموا بتحميل المواطنين طالبي الحصول على تراخيص تسيير المركبات لدى إدارات المرور ثمن اللوحات المعدنية التي تم توريدها بأثمان مغالى فيها رغم تحميلهم مبلغ التأمين عنها، وذلك على خلاف أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل، مما ألحق ضرراً مالياً بأموال هؤلاء المواطنين، كما قام المتهمان الثاني والثالث بصفتهم السابقة وهما لهما شأن في الأمر بتحصيل أموال لها صفة الجباية بأخذ أموال ليست مستحقة، بأن تم بموجب المذكرة المؤرخة ٢٠٠٨/٦/١ والتي أصدرها المتهم الثاني وتولى المتهم الثالث أمر تنفيذها وتحصيل مبالغ من المواطنين المتعاملين مع إدارات المرور المختلفة على نحو أنها رسوم نفقات لإدارات المرور بإجمالي مبالغ غير مستحقة مقدارها ١٠٠,٥٦٤,٢٣٥ مليون جنيه مع علمهما بذلك، كما قام المتهم الرابع بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول إلى الثالث في ارتكاب الجريمتين الأولى والثانية، بأنه بصفته ممثلاً عن شركة.... الألمانية اتحدت إرادته معهم في ارتكابها وساعدهم بأن تعاقد على توريد اللوحات المعدنية للمركبات بأسعار تزيد على أسعار مثيلاتها، وحصل على تلك المبالغ مقابل التوريد مما عاد عليه بمنفعة الصفقة والاستيلاء على قيمة الفارق بين أثمان اللوحات المعدنية الموردة والقيمة السوقية لها وقت التعاقد فتمت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق ". لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن



يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معمة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقص من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان من المقرر أن جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، ويقتضى قيامها أن تتجه إرادته إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك، وإذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق، كما أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات المنصوص في المادة ١١٣ من هذا القانون تقتضي وجود المال في ملك أي من الجهات المشار إليها، وأن يستغل موظف عام أو من في حكمه سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال، أو يزيل من طريقه العقبات التي كانت تحول دون ذلك، ويتعين أن يكون الجاني عالماً أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال المشار إليه وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير عليه وتضييعه على ربه، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين، كما أن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بتعمد موظف عام أو من في حكمه له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك، ولما كان الحكم المطعون فيه سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيرادته لأدلة الثبوت فيها لم يبين بوضوح الظروف التي وقعت فيها الجرائم التي دان كلا من الطاعنين بها، وخلا من إيراد الأدلة الدالة على أن كلا منهما قد استغل وظيفته لحصول المحكوم عليه الرابع على منفعة بدون حق، وأنهما قد أمدها بالإمكانات التي أتاحت له

الاستيلاء بغير حق على المال العام، وأنهما قد أزالا من طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك، وأن هاتين الجريمتين قد وقعتا ثمرة لاتفاقه معهما ومساعدته إياهما في ارتكابهما، كما لم يبين الحكم الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي تتوافر بها مسئوليتهما عن جريمة الإضرار العمد بأموال الغير المعهود بها إلى جهتي عملهما ضرراً ثابتاً على وجه اليقين، وأن ما ساقه الحكم من أن دور الطاعن الثاني قد اقتصر على مجرد تنفيذ ما تضمنته المذكرة التي أصدرها المتهم الثاني بشأن تحصيل رسوم نفقات لإدارات المرور من المتعاملين معها، لا يقيم بذاته الدليل على أن الطاعن المذكور أخذ من المتعاملين مع إدارات المرور رسوماً ليست مستحقة وهو عالم بذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلا من الطاعنين تمسك بعدم توافر القصد الجنائي لديه في كافة الجرائم المسندة إليه، وقد عرض الحكم لهذا الدفع واقتصر في اطراحه على قوله: " إن الثابت من أدلة الثبوت في الدعوى أن المتهمين قاموا بارتكاب الجرائم وبالتالي تضمنت بها المحكمة لثبوت الاتهام قبلهم وإدانتهم "، وإذ كان ما أورده الحكم - على النحو المار ببيانه - لا يكفي في اطراح الدفع المذكور بعد أن قعد عن إيراد الوقائع والظروف التي تدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين في كافة الجرائم التي دان كلا منهما بها، ذلك أن ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول بصفته رئيساً لمجلس الوزراء قد وافق على المذكرة التي أعدها كل من المحكوم عليه الثاني بصفته وزيراً للمالية، والطاعن الثاني بصفته وزيراً للداخلية والمتضمنة إسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه، لا يفيد بذاته انصراف إرادة الطاعنين إلى تحقيق نفع للمحكوم عليه المذكور بدون حق، أو تسهيل استيلائه بغير حق على مال عام، أو إلحاق الضرر بجهتي عملهما، كما أن ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثاني نفذ ما ورد بالمذكرة التي أصدرها المحكوم عليه الثاني من تحصيل رسوم نفقات لإدارة المرور، لا يكفي للتدليل على توافر علمه بأن تلك الرسوم غير مستحقة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التدليل على توافر كافة الجرائم التي دان كلا من الطاعنين بها.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢٠١٣)

١٤- تريح . قانون " تفسيره " . موظفون عموميون . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه " . تسبیب معيب " .

من المقرر أن جريمة التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام أو من في حكمه - بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرر من القانون ذاته - وظيفته وحصل أو حاول أن

يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، ويقتضى قيامها أن تتجه إرادته إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك، وإذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/٢٠١٣)

### ١٥- تبرج

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله: "إن المتهم ..... بصفته موظفاً عاماً مدير مباحث أمن الدولة قد خصصت له جمعية.... التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة قطعة الأرض رقم ٤/٣ ب بمساحة ألف وخمسمائة متر تحت العجز والزيادة ، وذلك بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢، وحررت له عقداً بذلك بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨ بمنطقة التجمع الأول..... ، وقام المتهم بدفع ثمنها وهو ١٢٦٠٠ ألف جنيه على عدة أقساط غير أنه لم يدفع قيمة توصيل المرافق لهذه القطعة وهو مبلغ خمسين جنيه عن المتر الواحد، وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ عين وزيراً للداخلية حتى أقيمت الوزارة بتاريخ ٢٠١١/٢/٦، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ أصدرت اللجنة العقارية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرارها رقم... بمنح الجمعية المشار إليها مهلة ستة أشهر تنتهي في ٢٠١١/٢/٢٨ لاستخراج باقى التراخيص واستكمال تنفيذ المشروع للأراضى المخصصة للجمعية وإلا ألغى التخصيص ومن بينها قطعة الأرض المخصصة للمتهم، وإذ علم الأخير بهذا القرار ولعدم رغبته في إقامة مبنى على الأرض المخصصة له قام باستغلال وظيفته في الحصول على منفعة ببيع قطعة الأرض المذكورة بأن أصدر تكليفاً لمروؤوسيه ببيعها في أسرع وقت، وبألا يقل سعر المتر الواحد عن ثلاثة آلاف جنيه، وأن يتحمل المشتري قيمة توصيل المرافق ، ودفع قيمة الزيادة في مساحتها للجمعية وذلك درءاً لسحب هذه الأرض منه إن لم يتم البناء عليها خلال الفترة الزمنية التى حددها القرار أنف البيان، فقام بتكليف اللواء..... مدير مكتبه بسرعة ببيع قطعة الأرض المخصصة له وبالسعر الذى حدده وهو ثلاثة آلاف جنيه للمتر الواحد، فقام اللواء/..... بتكليف اللواء..... مساعد وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة ورئيس جمعية.... التعاونية بتنفيذ أمر المتهم في أسرع وقت، فقام الأخير بتكليف المقدم..... الضابط بأكاديمية الشرطة ومدير الشؤون الإدارية بالجمعية بتنفيذ أمر المتهم، فقام المقدم المذكور بعرض الأمر على صديقه..... صاحب ومدير شركة.... للتسويق العقارى الذى بادر بنقل رغبة المتهم إلى..... نائب رئيس شركة.... للمقاولات والتجارة فوافق على شراء الأرض وبالسعر الذى حدده المتهم ودفع مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه عربوناً أوصلها للمتهم

المقدم..... عن طريق المقدم..... ضابط أمن الدولة المنتدب بمكتب وزير الداخلية، ولرغبة المتهم في إخفاء ثمن قطعة الأرض المذكورة والمتحصلة من جريمة التبرج أنفة البيان طلب من مشتريها إيداعه في حسابه رقم..... بينك.... فرع....، فتوجه المقدم..... برفقة مشتري الأرض وتقابل مع المقدم..... بينك... فرع... حيث قام المشتري بإيداع مبلغ ٤٥١٣١٠٠ جنيه فقط أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة جنيه في حساب المتهم سالف الذكر، ثم قام المشتري بإيداع مبلغ ٨٩٩٢٧ جنيه للجمعية وذلك قيمة المرافق بواقع خمسين جنيهاً عن كل متر ومبلغ ٩٥٢٠٠ جنيه رسوم التنازل عن قطعة الأرض المذكورة"، وبعد أن أشار الحكم إلى الأدلة التي استند إليها في قضائه والمستمدة من أقوال الشهود..... واللواء..... والمقدم..... والمقدم..... وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة وإخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي، عرض لأوجه الدفاع المبداءة من الطاعن ومن بينها الدفاع المشار إليه بوجه النعي واطرحها، ثم انتهى إلى ثبوت مسئوليته عن جريمة التبرج على سند من القول حاصله: أن الطاعن استغل نفوذه كوزير للداخلية وأصدر تكليفاً لمروؤوسيه وهم شهود الإثبات من الثالث حتى السادس، وهم من ضباط الشرطة الذين يعملون تحت رئاسته بسرعة البحث عن مشتر لمساحة الأرض المخصصة له حتى لا تكون عرضة لسحب تخصيصها له وأن ما يطلبه الطاعن من هؤلاء يُعد تكليفاً لهم سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة وهو ما يعتبرونه أمراً يسارعون إلى تنفيذه لأن مصير بقائهم في مناصبهم مرتبط بمدى انصياعهم لأوامره وما يكلفون به وإلا فقدوا هذه المناصب أو تعرضوا للاضطهاد من قبل الطاعن، وأن صفته كوزير للداخلية وما له من سلطات رئاسية عليهم تظل قائمة ولا يمكن التفرقة بين عمل هؤلاء الضباط الشرطي تحت رئاسته وعمل الجمعية المخصصة لرجال الشرطة أصلاً فهم في أي وضع تحت السلطة الرئاسية للطاعن وهي سلطة شبه عسكرية ما يصدر عنها واجب التنفيذ ولو كان في شأن خاص ببيع الأرض، وأنه ترتب على ذلك تحقيق منفعة للطاعن من أعمال وظيفته هي بيع المساحة المخصصة له قبل الموعد المحدد وعدم تعرضها للسحب، وثبوت جريمة التبرج في حقه ورتب الحكم على ذلك ثبوت جريمة غسل الأموال أيضاً لإيداع الثمن المتحصل من البيع في حسابه بالبنك. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن " كل موظف عام حصل أو حاول الحصول لنفسه أو حاول أن يحصل لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " فإنه يجب لتوافر هذه الجريمة إلى جانب أن يكون الجاني موظفاً عاماً وفقاً للمادة ١١٩ من القانون ذاته على ما ورد بالذاكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات أن

يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة سواء في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف، أو في مرحلة المداولة في اتخاذه، أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين، أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه، ويجب كذلك أن يكون العمل الذي تربح منه الموظف داخلاً في حدود اختصاصه، ولا يشترط أن يكون الجاني مكلفاً بكل العمل الذي تربح منه بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه ولو كان يسيراً، ومن ثم فإن المشرع يستلزم لقيام الجريمة أن يكون التربح وتحقيق المنفعة ناشئاً عن مباشرة الموظف لعمل من أعمال وظيفته وفي حدود اختصاصه، فإذا تحقق التربح من عمل ليس من اختصاصه الوظيفي فلا تقوم الجريمة، فلا يكفي لقيامها مجرد استغلال الموظف لنفوذه وسلطان وظيفته أو الانحراف بها بعيداً عما يختص به من أعمال، وإلا لاكتفى المشرع بالنص على ذلك صراحة ولما ربط بين تحقيق المنفعة ووجوب أن تكون نتيجة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التربح تأسيساً على أنه أصدر تكليفاً لمرووسيه بالبحث عن مشتر للمساحة المخصصة له وسرعة بيعها بما له من سلطة عليهم، وهو تكليف بأمر في شأن خاص لا صلة له بأعمال وظيفته ولا وظيفة مرووسيه وليس من مقتضياتها، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم من أن مثل هذا التكليف واجب التنفيذ من قبل مرووسى الطاعن لأن بيده ناصية أمرهم بما له من سلطات عليهم وأن بقاءهم في مناصبهم مرهون بإرادته، وعدم انصياعهم لأوامره يعرضهم لفقدائها أو الاضطهاد من قبله، وهو أمر بمجرد لا يتحقق به حكم القانون الذي استوجب توافر رابطة السببية بين تحقيق المنفعة وبين العمل الذي يمارسه الطاعن بمقتضى وظيفته في حدود الاختصاص المخول له في شأنهم، لأنه على فرض التسليم بصحة ما أشار إليه الحكم في هذا الشأن، فإنه لا يصح القول به في توافر أركان الجريمة إلا إذا كان الطاعن قد لوح باستخدام سلطاته في هذا الشأن بترغيب أو ترهيب أو وعد أو وعيد ليحمل مرووسيه على تنفيذ ما كلفهم به بما ينطوى على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهو ما خلا الحكم من بيانه أو التدليل عليه بسند صحيح، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خلط بين السلطات المخولة للطاعن بمقتضى وظيفته وأعمال الوظيفة ذاتها، أو بمعنى آخر أنه خلط بين سلطة إصدار الأمر وفحواه ووجوب أن يكون هذا الأمر متعلقاً بأعمال الوظيفة وفي حدود الاختصاصات المخولة له، متوسعاً بذلك في تفسير المادة ١١٥ من قانون العقوبات ومخالفاتاً بذلك قاعدة أصولية هي عدم التوسع في تفسير القوانين أو النصوص العقابية ووجوب الالتزام في تفسيرها بقواعد التفسير الضيق، وقد أسلمته هذه المخالفة إلى الخطأ في تطبيق القانون والقصور في بيان أركان جريمة التربح كما هي معرفة في القانون بما يوجب نقضه، ولا ينال من ذلك أن

يكون الحكم قد نقل عن أقوال الشاهد السابع اللواء..... أن للطاعن اختصاصاً في شأن اعتماد المناقصات التي أسندت إلى الشاهد الأول مشترى الأرض المخصصة للطاعن مادام الحكم لم يستند في قضائه إلى ممارسة الطاعن لهذا الاختصاص لتحقيق المنفعة. لما كان ذلك، وكانت جريمة التريح هي الأساس الذي قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها.

(الطعن رقم ٦٤٢٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٣/١٧)

#### ١٦- تريح. جريمة "أركانها". قصد جنائي. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي". موظفون عموميون.

لما كان البين من مدونات الحكم أن ما أورده بياناً لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل على قيام الجرائم في حق الطاعنين، يتوافر به قيام القصد الجنائي لتلك الجرائم التي دانهم بها، ويستقيم به اطراح ما أثير في هذا الشأن، ذلك أنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب، وينحل ما يثار في هذا الشأن جديلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

#### ١٧- تريح. إضرار عمدي. عقوبة "تطبيقها". العقوبة المبررة". ارتباط.

لما كان الحكم قد دان الطاعنين الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة التريح التي دانهما الحكم عنها، ولا مجال لمناقشة القصور في بيان أركان جريمتي الإضرار عمداً بالمال العام أو استخدام أشخاص في غير الأعمال التي جُمعوا لها قانونياً

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

#### ١٨- تريح. جريمة "أركانها". قانون "تفسيره". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". موظفون عموميون.

من المقرر أن جنائية التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في نص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وظيفته، بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره، وبين

المصلحة العامة المكلف بها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة فهذه الجريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلى، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة، وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة، ومن ثم فإن الحكم إذ أثبت أنه قد استخدم الأفراد سافى الذكر ومنهم الشهود من الرابع عشر وحتى السابع والثلاثون بعد المائة، والسيارات والجرارات والمقطورات وهي مملوكة لوزارة الداخلية بناء على تعليمات مباشرة من المتهم الثاني نفاذاً لاتفاقه مع المتهم الأول، والذي زاد على ذلك عرضه على المتهم الثالث استغلال بعض ما سلف في أرضه لإنشاءات وتشطيبات سبق بيانها وقام فعلاً بتنفيذ ذلك دون أن يدفع مقابل نقدياً لذلك، إضافة إلى المهمات الخاصة بوزارة الداخلية واستغلالها في تلك الأعمال، وذلك توصلاً لشغل مناصب أعلى في هيئة الشرطة أعلى من أقرانه إضافة لعمله، ثم مد خدمته في الدرجة التي يشغلها لمدة سنتين بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد، كما أثبت الحكم أن إرادة المتهمين قد اتجهت إلى تحقيق منفعة خاصة لهم على حساب المصلحة العامة رغم تعارض المصلحتين بدلالة تردد المتهم الأول على موقع العمل واتفاق المتهم الثاني مع الثالث على إتمام الإنشاءات لديه لتحقيق منفعة خاصة للأول والثالث، فضلاً عما قرره الشاهد السادس عشر من أنه كان يتم استبدال اللوحات المعدنية لسيارات الشرطة التي استخدمت في أرض المتهمين الأول والثالث بالتنسيق بين المتهمين الثاني والثالث لإخفاء أمر استخدام سيارات الشرطة في أعمال لا يجوز استعمالها فيها، وعند اكتشاف ذلك حاول المتهم الثاني إخفاء الأدلة، وطلب ذلك هاتفياً من الشاهد الخامس عشر حال سؤاله أمام النيابة العامة وتأسيساً على ذلك انتهت المحكمة إلى أنه قد ثبت لديها أن المتهم الأول استغل سلطاته وحصل لنفسه دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته، وأن المتهم الثاني مكّنه من ذلك بالاتفاق معه ومساعدته بإصدار أوامر تشغيل الأفراد والمجندين ومهمات وزارة الداخلية مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها، وكذلك الأمر بالنسبة للعمل في أرض المتهم الثالث بصفته ضابط شرطة وقائد حراسة المتهم الأول، وهو ما تترتب عليه ضرراً عمدياً حقيقياً حالاً ومؤكداً وثابتاً على وجه اليقين بأموال جهة عملهم، إضافة إلى أن من عملوا بتلك الأرض لم يتقاضوا أجراً، الأمر الذي قرره الشهود من الرابع عشر حتى السابع والثلاثين بعد المائة، وهو ما تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات في حق الطاعنين.

**١٩- تريح. اشتراك. اتفاق. حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب".**

من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي إذا لم يقدّر على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه، وكان الحكم قد دلل في أسباب سائغة وبأدلة قولية وفنية على ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن الثاني مع الأول ومعهما الطاعن الثالث في ارتكاب جريمة التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢٠- تريح. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".**

لما كان ما يثيره الطاعنان الأول والثاني بأن ما نسب إليهما - بفرض صحته - يعد أخطاء ومخالفات إدارية انضباطية، وأن حقيقة الواقعة تهمه واحدة هي تريح المتهم الأول، لا يعدو ذلك أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة ودفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه، وفي اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يدل على اطرحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما أثير في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

**٢١- ربح. موظفون عموميون. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تريح منه وتربيح الغير هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن الأول أنه يعمل موظفاً عاماً - وزير الداخلية - وكذلك الثاني - يعمل مساعد أول وزير الداخلية - قد اتفقا وأصدر الثاني أوامره بتشغيل عدد من ضباط وأفراد الشرطة ومهمات الوزارة بأرض المتهمين الأول والثالث بالمخالفة للقوانين واللوائح واستظهر في مدوناته اختصاصهما بالعمل الذي تريح منه الأول والثالث، وكان لا يشترط في جريمة التريح أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذي تريح منه والغير، بل يكفي أن يكون مختصاً



بجزء منه بأي قدر من الاختصاص ولو كان يسيراً يكفي ويستوفى الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل، ومن ثم فإن ما أثير في شأن اختصاص الأول والثاني بالعمل والصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقص.

(الطعن رقم ١٤٩٢٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

\* \* \*

## ١٦ - تعويض

١ - أن شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٢ - أن شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٣ - شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقام عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه، فإن ذلك يستلزم الحكم - صحيحا - برفض الدعوى المدنية قبله مما يجعل النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٤ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٣٣)

٤ - الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات وإن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها إذ أن نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاؤه من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمناً بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء.

(الطعن رقم ٧٥٦٧ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٣/٢٤)

٥ - لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قد بنيت علي عدم حصول الواقعة أصلاً أو علي عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها الى المتهم لأنه

في هذه الأحوال لا تمتلك المحكمة أن تقضى بالتعويض علي المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علي ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها الي صاحبها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاء البراءة علي عدم توافر أركان جريمة شهادة الزور المسندة الي المطعون ضدهم فان هذه الأسباب بذاتها في هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٨)

٦ - لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الي المتهم فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قد بنيت علي عدم حصول الواقعة اصلا او علي عدم صحتها او عدم ثبوت اسنادها الي المتهم لانه في هذه الاحوال لا تمتلك المحكمة ان تقضى بالتعويض علي المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علي ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الي صاحبها ولما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاء البراءة علي عدم توافر اركان جريمة شهادة الزور المسندة الي المطعون ضدهم فان هذه الاسباب بذاتها في هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

((الطعن رقم ١٦٥٤٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٨))

٧ - لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الي المتهم فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب اليه اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا او على عدم صحتها او عدم ثبوت اسنادها الي المتهم لانه في هذه الاحوال لا تمتلك المحكمة ان تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الي صاحبها ولما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاء البراءة على عدم توافر اركان جريمة شهادة الزور المسندة الي المطعون ضدهم فان هذه الاسباب بذاتها في هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٧٨)

٨ - من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض وأنه

يسري في شأنها القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة لا تقوم الا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية وكان قضاء هذه المحكمة قد جاء على أنه يجوز للخرانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن في الحكم الذي يصدر في شأنه فان طعن المدعى بالحقوق المدنية في الحكم المطعون فيه يكون جائزا وقد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٧٢٥٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٤)

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التي دان الطاعنتين بها، وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعنتين بالتعويض، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به؛ إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب، ومن ثم فإن منعى الطاعنتين في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٤٦٦ لسنة ٤ جلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠١٤)

\* \* \*

**١٧ - تقرير تلخيص**

١ - لما كان البين من مدونات الحكم انه خلا مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص وكانت المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن قد دشتت وفق ما افادت به النيابة العامة فانه لا يكون في وسع هذه المحكمة الا مسايرة الطاعن فيما يقرره بوجه الطعن والقول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت في اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٨٤٧٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٨١)

٢ - لما كان من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه (يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظرفها، وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت، وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأوضاع، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق) وإذ كان هذا النص وارداً في الباب الثاني في الاستئناف من الكتاب الثالث في طرق الطعن في الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية، فإن البين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجناح المستأنفة دون غيرها، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الجنايات ينطبق عليها الحكم الوارد في نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٣٧١٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٤)

**٣ - تقرير التلخيص**

لما كان من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه، ويجب أن يشتمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والإجراءات التي تمت، وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء..... ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق... "، وإذ كان هذا النص وارداً في الباب الثاني " في الاستئناف " من الكتاب الثالث في طرق الطعن في الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية، فإن البين من استقرائه أن

المخاطب به هو محكمة الجنايات المستأنفة دون غيرها، وإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الجنايات، فلا ينطبق عليها الحكم الوارد في نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية - سالفه الذكر - ومن ثم فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة، وكانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف - ضمن ما أوجبت عليه عند وصول ملف القضية إليه - أن يرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعيّنين للدور الذي أحييت إليه، وإذا كانت هيئة المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية سواء في أصلها أو صورها المرسل إليها من رئيس محكمة الاستئناف إعمالاً لنص المادة ٣٧٨ سالفه البيان - وهو ما لا ينافي الطاعن فيه - فلا يكون هناك - والهيئة محيطة بكل ما جرى في الدعوى - ضرورة لعمل تلخيص وتلاوته في الجلسة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٧٤١٣ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٣/٥)

٤- تقرير التلخيص. محكمة الجنايات. محكمة استئنافية "الإجراءات أمامها" نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

تقرير التلخيص. محكمة الجنايات. محكمة استئنافية "الإجراءات أمامها" نقض أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

(الطعن رقم ٦١٥٩٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١)

\* \* \*

## ١٨ - تقسيم

١ - ان المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ اذ نصت على انه (فى تطبيق احكام هذا القانون بقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة ارض داخل نطاق المدن الى اكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما اقامة اكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الارض سواء كانت هذه المباني متصلة او منفصلة) فان مؤداه انه يشترط لاسباغ وصف التقسيم على الارض ان تكون تجزئة الارض داخل نطاق المدن وان تكون التجزئة لاكثر من قطعتين او انشاء اكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الارض سواء كانت هذه المباني متصلة او منفصلة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون او اقامة بناء على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها ان يعنى الحكم باستظهار العناصر التى اوردها المادة الحادية عشرة سالفه الذكر وان يثبت توافرها وكان الحكم الابتدائي الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن والمتهم الاخر على قوله (وحيث ان التهمة ثابتة قبل التهم ثبوتا كافيا وذلك من الاقوال الثابتة بالاوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام بدفاع مقبول. وحيث تطمئن المحكمة لادانة المتهم لثبوت الاتهام قبله مما يتعين ادانته عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ ج) دون ان يبين حقيقة الواقعة او يستظهر ما اذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عنته المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني سالفه البيان وصلة الطاعن به اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى ان التهمة ثابتة قبل المتهم من الاوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات دون ان يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الاوراق التى ارتكن اليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذى تساند اليه فانه يكون معيبا بالقصور والذى يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر الذى لم يقرر بالطعن ما دام العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧٣)

٢ - حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة قسيم أرض زراعية بغير ترخيص، وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة قضت بحبسها شهر وتغريمها عشرة آلاف جنيه والإزالة. استأنفت وقضى في استئنافها بقبوله شكلا وتعديل والاكتفاء بحبسها أسبوعين وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك وكان قد

صدر في ٣ أغسطس ١٩٩٦ حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضي بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالفه الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلي القاضي في هذا الصدد، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار في حكم القانون الأصلح للمتهم، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالي أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

\* \* \*



## ١٩ - تعذيب

١ - أن الشارع اذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات علي أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص دون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن اورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الاول اعتدى علي المجنى عليهم بالضرب ولم يدلل علي واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة الا انه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية وكان الحكم قد خلص سائغا الى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر احد الظرفين متى توافر الاخر ويكون نعيمهم علي الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٠)

٢ - اذ كان الثابت من الرجوع الى محضرى جلستى المحاكمة ان المحكوم عليه او المدافع عنه لم يدفع باستحالة مشاركته في الجريمة لاصابته باعاقة جسمانية ولم يطلب اجراء تحقيق فنى بشأنها فلا يجوز له من بعد ان ينعى علي المحكمة قعودها عن الرد علي دفاع لم يثر امامها او اجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٠)

٣ - ان الاتفاق علي ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع اكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قصد قصد الاخر في ايقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجأة وبكفى في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا في الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها واذ كان ما اورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من ادلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل علي اتفاق المتهمين علي القبض علي المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الاخر في ايقاعها وقارف فعلا من الافعال المكونة لها والتي حددها في موضوع فان ما انتهى اليه الحكم من ترتيب التضامن في المسئولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين اصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٠)

٤ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد اتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي ان يكون هذا القصد مستقادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/١٢)

٥ - ان الشارع اذ نص في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات علي ان يحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص دون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن اورد في بيان واقعة الدعوى ان الطاعن الاول اعتدى علي المجنى عليهم بالضرب ولم يدلل علي واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الادلة الا انه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية وكان الحكم قد خلص سائغا الى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر احد الطرفين متى توافر الاخر ويكون نعيمهم علي الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/١٢)

٦ - لما كان نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات قد جرى علي انه (كل موظف او مستخدم عمومي امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله علي الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد) مما مفاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام اضافة الى باقى شروط تطبيق النص القانوني سالف الاشارة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فيما اورده علي السياق المتقدم قد تشابهت عليه الاوصاف فبينما اورد في مجال تحصيله لواقعة الدعوى اتهام المجنى عليه في ارتكاب واقعة سرقة اورد عند رده علي دفاع الطاعن الثانى بان المجنى عليه قد احاطت به الشبهات في مساهمته في واقعة السرقة وهناك فارق بين التعبيرين مما يشوب الحكم بالتناقص بشأن توجيه اتهام الى المجنى عليه بارتكاب جريمة معينة ويدل علي اختلال صورة الواقعة لدى المحكمة وعدم استقرارها في عقيدتها بما يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالي محكمة النقض عن مراقبة استخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط انطباق المادة ١٢٦ من قانون العقوبات سالفة الاشارة

مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/٨)

٧ - لما كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والتمت بها على وجه يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى وساق الادلة على ثبوتها انتهت الى ادانة الطاعن دون ان يمحس دفاعه المار بيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه اقوال الشهود التي ظهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن في خصوص الدعوى المطروحة لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا او عدما مما كان يتعين معه على المحكمة انه تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه اما وقد امسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام وجه اليها بما يكشف عن انها اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من امره فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/٨)

٨ - لما كان نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات قد جرى على انه (كل موظف او مستخدم عمومى امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد) مما مفاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام اضافة الى باقى شروط تطبيق النص القانونى سالف الاشارة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فيما اورده على السياق المتقدم قد تشابهت عليه الاوصاف فبينما اورد مجال تحصيله لواقعة الدعوى اتهام المجنى عليه فى ارتكاب واقعة سرقة اورد عند رده على دفاع الطاعن الثانى بان المجنى عليه قد احاطت به الشبهات فى مساهمته فى واقعة السرقة وهناك فارق بين التعبيرين مما يشوب الحكم بالتناقض بشأن توجيه اتهام الى المجنى عليه بارتكاب جريمة معينة ويدل على اختلال صورة الواقعة لدى المحكمة وعدم استقرارها فى عقيدتها بما يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالى محكمة النقض عن مراقبة استخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط انطباق المادة ١٢٦ من قانون العقوبات سالفة الاشارة مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ٠١ / ٠٨ - رقم الصفحة ٤٨)

٩ - لما كان الاصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والتمت بها على وجه يفصح انها فطنت اليها ووازننت بينها وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى وساق الادلة على ثبوتها انتهى الى ادانة الطاعن دون ان يمحس دفاعه المار ببيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه اقوال الشهود التي ظهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن في خصوص الدعوى المطروحة لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا او عدما مما كان يتعين معه على المحكمة انه تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه اما وقد امسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام وجه اليها بما يكشف عن انها اطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من امره فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٤٨)

١٠ - المقرر ان المتهم في حكم الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هي كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك اثناء قيام مأمورى الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى علي مقتضى المادتين ٢١ ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة ان له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم اولئك مأمورى لجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله علي الاعتراف ايا ما كان الباعث له علي ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم في محضر تحقيق تجربته سلطة التحقيق وما يسعى له في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الاصل بنوع من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من اى مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصفته ولا محل للقول بان الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لان ذلك يكون تخصيصا مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من ضرر الواقعة وما توحى به ملايساتها ان ما اتاه الطاعنون من افعال تعذيب المجنى عليه كان بقصد حمله علي الاعتراف بتناول اقرص مخدرة ومعرفة مصدر حصوله عليها وتحرر بشأن ذلك البلاغ رقم..... لسنة..... ادارى قسم..... فان النعى علي الحكم في هذا الخصوص بقالة القصور في التسبيب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٥٦٢ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٢/١٧)

١١ - المقرر ان المتهم فى حكم الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هى كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك اثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١، ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة ان له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم اولئك مأمورى لجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف ايا ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجربته سلطة التحقيق وما يسعى له فى محضر جمع الاستدلالات مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الاصل بنوع من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من اى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصفته ولا محل للقول بان الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لان ذلك يكون تخصيصا مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من ضرر الواقعة وما توحى به ملاساتها ان ما اتاه الطاعنون من افعال تعذيب المجنى عليه كان بقصد حمله على الاعتراف بتناول اقراص مخدرة ومعرفة مصدر حصوله عليها وتحرر بشأن ذلك البلاغ رقم..... لسنة..... ادارى قسم..... فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة القصور فى التسبيب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٥٦٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٢ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٧٣)

\* \* \*

## ٢٠- تداخل في وظيفة عمومية

١ - من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها وهو يتحقق بالاحتيايل والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها وكان من المقرر كذلك أن عناصر الركن المادى لجريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات هي التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجاني فى اخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية اذ يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى انه يستعمل ذلك النفوذ كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو مما يعبر عن كل امكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعه مكانة رئاسية ام اجتماعية أو سياسية وهو امر يرجع الى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع وأن تكون الغاية من هذا التذرع الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو اية جهة خاضعة لاشرافها على مزية ايا كانت شريطة أن تكون المزية المستهدفة ممكنة التحقيق فان كانت غير ممكنة عدت الواقعة نصبا متى توافرت أركانها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية لمجرد انتحاله صفة رئيس نيابة دون أن يستظهر الاعمال الايجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر افتئاتاً على الوظيفة أو يبين ما اتاه الطاعن من احتيايل ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفته وكونه صاحب الوظيفة التي انتحالها ولم يستظهر كذلك عنصرى التذرع بالنفوذ والسبب لجريمة الاتجار بالنفوذ فانه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها الحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ٢٠٦١٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٧ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٤١)

## ٢- تداخل في وظيفة عمومية

من المقرر أن المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضاً من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة، وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها، وهو يتحقق بالاحتيايل والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل

من أعمالها، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكتف بمجرد انتحال الوظيفة بل استولى على نقود المجنى عليه بتلك الوسيلة، ولما كانت هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات، هذا فضلاً عن أن المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع، وما دامت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى عليه، ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

(الطعن رقم ٩٧٧٠ ق ٧٣ لسنة ٢٠١٣/٢/١٦)

\* \* \*

## ٢١- تلقي الأموال

١ - لما كانت الهبة والتبرع من صورها هي بحسب الاصل وعلى ما جرى به نص المادة ٤٨٦ من القانون المدني عقدا يتصرف به الواهب في ماله دون عوض وانه ولئن كان للواهب المتبرع دون ان يتجرد من نية التبرع ان يشترط بعض الشروط لمن يمنحه المال الا انه اذا بلغت هذه الشروط كالحال في الدعوى تمثل في القاء العديد من الالتزامات على ما يتسلم المال بأن يصرفه في وجه معين وبشروط محددة تحت اشراف المانح ومراقبته والذي له الا يعتد بأوجه الصرف المخالفة ولا بمصادقية مستنداتهما حتى اذا ما ارتاب فيها كان له ان يسترد ما دفعه فان مجرد تسليم المال على هذا النحو لا يعتبر تخليا نهائيا عنه لأن يد متسلمه عليه عارضة اذ هو ملزم باعلانه اذا لم يتم صرفه فيما اراده صاحبه ومن ثم لا يكون هذا التسليم بصورته وفق عقد تبرع وانما تنفيذا لعقد من عقود المعاوضه المدنية غير المسماه اذ فيه معنى مشاركة العاقدين في مشروع انساني واجتماعي ومعنى الوكالة في قيام احد الشركاء بأنفاق مال الشريك الاخر في الوجه الذي اراده.

لما كان ذلك وكانت جريمة تلقي الاموال بالمخالفة للأمر العسكري ٤ لسنة ١٩٩٢ قوامها ان يكون دفع المال تخليا نهائيا عنه على سبيل التبرع وهو الامر المتخلف عن اوراق الدعوى وادلتها فانه يتعين من ثم تبرئة المتهم من هذه التهمة دون حاجة للتعرض للدفع بعدم دستورية الامر العسكري ولا ما قيل بشأن انعدامه.

(الطعن رقم ٣٩٧٢٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ١٣)

\* \* \*



**٢٢ - ترويج عملة**

١ - من المقرر أنه يكفي للعقاب علي حيازة أوراق العملة المقلدة أو ترويجها أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن تكون التقليد متقنا بحيث يندفع به حتى المدقق بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون علي النحو من شأنه ان يندفع الناس وإذ كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التي عوقب الطاعن من أجل حيازتها وترويجها - مزيفة بطريق الطبع - وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز علي الفئات من الناس يتقبلونها في التداول علي أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لا وجه الشبهة بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر في سلامته ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأن ذلك التقليد أن يندفع الناس ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧١٢٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٨)

٢ - إن القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لازماً على المحكمة استظهاره كافياً وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي أورده الحكم في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتقائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتقائه - فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٢٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٨)

٣ - ان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذا جرى علي انه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ ٢٠٢ مكرر ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذ حصل الاخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة او علي مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فإن مفاده ان القانون قد قسم احوال الاعفاء في هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة - ان يصدر الاخبار قبل الشروع في التحقيق.

اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهي وان لم يستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع في التحقيق الا ان القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها

للجاني في الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض علي غيره من الجناة او علي مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الاخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها الى القبض علي مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجاني جديرا بالاعفاء المنصوص عليه واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه وان حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب اعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا انه اقتصر في الرد عليه ما اورده من انه لم يبادر الى اخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع في التحقيق وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن علي وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الاول (الطاعن الاول) علي ترويج العملة فضلا عن ان ارشاده علي المتهم الاول كان محدودا وهذا الرد من الحكم وان كان يسوغ به اطراح دفاع الطاعن الثانى في استفادته من الاعفاء طبقا للحالة الاولى من حالتى الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا ان هذا الدفاع يشكل من جهة اخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا اذ من شأنه لو صح ان يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأى في الدعوى مما كان يتعين معه علي المحكمة ان تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها اما وهى لم تفعل واكتفت في الرد علي دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار بيانها وهى ان ارشاده علي المتهم الاول (الطاعن الاول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاه معه علي ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف علي مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الاول الذى لم يودع اسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٧١٢٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٨)

٤ - ان القصد الجنائى في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا واذ كان الطاعن قد انكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى اورده الحكم في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد علي دفاعه بانتفائه لديه لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٢٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٨)

٥ - أن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اذ جرى على انه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكرر، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذ حصل الاخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فإن مفاده ان القانون قد قسم احوال الاعفاء في هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة - ان يصدر الاخبار قبل الشروع في التحقيق. اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهي وان لم يستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع في التحقيق الا ان القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الاخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديرا بالاعفاء المنصوص عليه واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه وان حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب اعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا انه اقتصر في الرد عليه ما اورده من انه لم يبادر الى اخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع في التحقيق وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن على وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الاول (الطاعن الاول) على ترويج العملة فضلا عن ان ارشاده على المتهم الاول كان محدودا وهذا الرد من الحكم وان كان يسوغ به اطراح دفاع الطاعن الثانى في استفادته من الاعفاء طبقا للحالة الاولى من حالتى الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الا ان هذا الدفاع يشكل من جهة اخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا اذ من شأنه لو صح ان يؤثر في مسؤوليته ويتغير به وجه الرأى في الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها اما وهى لم تفعل واكتفت في الرد على دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار ببيانها وهى ان ارشاده على المتهم الاول (الطاعن الاول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاقه معه على ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب

نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الاول الذى لم يودع اسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٧١٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٥٣)

٦ - ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا واذا كان الطاعن قد انكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى اورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٥٣)

٧ - التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها. أثر ذلك لرجل الضبطية القضائية القبض على كل منهم يرى ضالع فى الجريمة. إقرار أحد المتهمين المتلبسين بجريمة ترويج عمله لمأمور الضبط القضائي باستلامه العملة المقلدة من الطاعن. يوفر حالة التلبس في حقه. أثره الدفع ببطلان القبض والتفتيش، دفع قانوني ظاهر البطلان. عدم التزام المحكمة بالرد عليه.

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

٨ - القضاء بالإدانة فى جريمة حيازة عمله مقلدة بقصد الترويج مع العلم بأمر تقليدها دون بيان أوجه الشبه بين العملة المضبوطة المقال بتقليدها والعملية الصحيحة ومدى انخداع الجمهور بهذا التقليد ..... قصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١١٦١٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٢)

٩ - لا مصلحة للطاعن في النعى علي الحكم في شأن جريمة حيازة الادوات المستعملة في التقليد مادام الثابت من الحكم انه اعمل في حقه الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بعقوبة الجريمة الاشد وهى تقليد وترويج العملة المزيفة والتي لايجادل الطاعن في ان الحكم قد تناولها بالتدليل علي ثبوتها في حقه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٣)

١٠ - المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة ان يكون الجانى حائزا بنفسه الاوراق التي يتعامل فيها بل يكفى ان تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط اوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٣)

١١ - من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لاثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقاً خاصاً ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من أقوال شهود الإثبات واعترف المتهم الأول وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٣)

## ١٢ - ترويج عملة

من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم حيازة العملة المقلدة وترويجها طريقاً خاصاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن الأول من أقوال شهود الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه، هذا إلى أنه لا يلزم لتوافر جريمة حيازة عملة مقلدة وترويجها أن يكون الجاني حائزاً بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفي أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها، فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٥٣٤١ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١١/٢١)

\* \* \*

## ٢٣ - تقادم

١ - من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هي التزوير في محرر عرفي وأنها وقعت بتاريخ ١-٦-١٩٨٠ وتم الإبلاغ عنها في عام ١٩٨٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٨٢٤٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٢ - لما كانت العبرة في تكيف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو مواد الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررره المحكمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صدر في ٢ من فبراير سنة ١٩٩١ وقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٩١ وقدمت أسباباً لطعنها في ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة.

(الطعن رقم ٧٦٠٥ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/١٧)

٣ - ان الاصل انه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطه للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى امام القضاء الا انه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم ان تكون صحيحة فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له اثر على التقادم. لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه (اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة) ومفاد ذلك ان انقطاع المدة عينى يمتد اثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات واذا كان الثابت انه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة ٩ من اكتوبر ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الاخرين شكلا وفى الموضوع برفضه والقبض على الطاعن

بتاريخ ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٥ وإعلانه إعلاناً صحيحاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير ١٩٩٦ دون اتخاذ قاطع لتلك المدة فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بآدانة الطاعن فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ٦٦٢٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠١/٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٧١)

٤ - أن الأصل أنه وإن كان ليس بآلزام مواجهة المتهم بأجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطه للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم.

لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه (إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة) ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات وإذا كان الثابت أنه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بآلسة ٩ من أكتوبر ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شكلاً وفي الموضوع برفضه والقبض على الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٥ وإعلانه إعلاناً صحيحاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير ١٩٩٦ دون اتخاذ قاطع لتلك المدة فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بآدانة الطاعن فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ٦٦٢٢ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٠٠)

٥ - من المقرر أنه وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة وذلك عملاً بالمواد ٣٩٤ ٣٩٥ ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحاً وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية - في مفهومه المخالف - أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي تحدت لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى - خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون

فيه - فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلّة وببطل حتما الحكم المطعون فيه - فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت بلطلة وببطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها وعليه فان الحكم الغيابي الصادر بالادانة من محكمة امن الدولة العليا - وقد وقع باطلا علي نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب اثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة علي الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦٦٢٢ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٢٠)

٦ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنايات يقضى في المادتين ١٧ ١٥ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي وبإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

(الطعن رقم ٦٦٢٢ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٢٠)

٧ - أن الأصل انه وان كان ليس بلامزم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطه للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا انه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فاذا كان الإجراء باطلا فانه لا يكون له اثر علي التقادم.

لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه (إذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة) ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عيني يمتد اثره الى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في الإجراءات واذا كان الثابت انه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد علي عشر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة ٩ من اكتوبر ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شكلا وفي الموضوع برفضه والقبض علي الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٥ وإعلانه اعلانا صحيحا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير ١٩٩٦ دون اتخاذ قاطع لتلك المدة فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ٦٦٢٢ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٢٠)



٨ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

(الطعن رقم ٦٦٢٢ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٢٠)

٩ - أنه إذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى. وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " ومفاد هذا النص إن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم، وكان ما قامت به المحكمة من ندب خبير فى الدعوى فى الجلسة التى شهدها وكيل المطعون ضدهما وفى مباشرة الخبير للمهمة التى ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصية وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هى جميعها من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة، ذلك أن إجراءات المحاكمة التى عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق الجنائى سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها، ومن ثم فإن الجلسات التى بعدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هى كغيرها من الإجراءات التى تبأشرها المحكمة، وكانت مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تتدرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة السقوط.

(الطعن رقم ٢٠٥٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

١٠ - إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمام البناء.

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠١/٠١/٢٠)

١١ - إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض

وأن ميعاد إقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا ينشأ إلا من تاريخ إتمام البناء.

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٢ - من المقرر أن القاعدة العامة في انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة، دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها وليست جريمة شهادة الزور المستتاة من هذه القاعدة، وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع قول الشهادة ولذا يجب أن يكون جريان مدة انقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت، فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة شهادة الزور قد وقعت في تاريخ معين وأن الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع، ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها، وكانت محكمتي أول وثاني درجة لم تجر أيهما تحقيقاً في هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة بل عولت في ذلك على الحكم القاضي ببطلان إعلام الوراثة واعتبرت تاريخ صدوره في..... هو تاريخ وقوع الجريمة، في حين أن شهادة الطاعن في تلك الدعوى كانت قبل صدور الحكم المشار إليه حسبما حصله الحكم الابتدائي في مدوناته، وهو التاريخ الذي بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه، فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي يكون فضلاً عن قصوره قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٦٦١٣ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة

٥٦٦ / تم قبول هذا الطعن)

١٣ - حيث أن الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة علي قوله " وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدني الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى في عام ١٩٩٣ فانه من المقرر في قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا اذا قام الدليل علي خلاف ذلك وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدني طالبت المتهم قانوناً بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وهو التاريخ المعتد به قانوناً للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبيد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفي الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فانه لم يمضى به أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذي يكون معه الدفع علي غير سند صحيح من القانون والواقع متعيناً رفضه " لما كان ذلك وكان

تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أوّتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فإنه لا تثريب على المحكمة أن هي اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدنى لسريان المدة المقرر في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية فإن الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٥)

١٤ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفى فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ / لسنة ٧٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ٣٥)

١٥ - لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسري على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات،

ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجناح، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحت من الجناح - تنقضي بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه - أردفت في فقرتها الثانية بقولها: "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وفي فقرتها الثالثة بقولها: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحقوق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجرى عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسرى القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلفت في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرت أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسري بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنزع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسري على التنزع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة

قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنابة إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجرح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ / لسنة ٧٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم الصفحة ٣٥)

## ١٦- تقادم

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً في جنابة بتاريخ ١٥/٦/١٩٨١ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادماً من السعودية في ٢٦/١/٢٠٠٣. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "العقوبة المحكوم بها في جنابة تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام" كما تنص المادة ٥٢٩ من ذات القانون على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جنابة من يوم صدور الحكم، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة، فأخضعهما معاً لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني. كما نص الشارع في المادة ٥٣٢ من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً يوقف التقادم، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوئ لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية. لما كان ذلك، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب

مدة الوقف من مدة التقادم، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروءه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدوم المحكوم عليه من الخارج في ٢٦/١/٢٠٣ دون أن يُعنى بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعما إذا كان موجوداً بالبلاد أم خارجها، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلًا لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فسادة في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٩٥٧ ق ٧٨ لسنة ١٠٨/٢٠١٣)

## ١٧- تقادم

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً في جناية بتاريخ ١٥/٦/١٩٨١ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادماً من.... في ٢٦/١/٢٠٣. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام" كما تنص المادة ٥٢٩ من ذات القانون على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية من يوم صدور الحكم، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة ببرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة، فأخضعهما معاً لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني. كما نص الشارع في المادة ٥٣٢ من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً يوقف التقادم، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسويء لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقاً باكتمال مدة التقادم، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية. لما كان ذلك، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من

مدة التقادم، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدوم المحكوم عليه من الخارج في ٢٦/١/٢٠٣ دون أن يُعنى بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعما إذا كان موجوداً بالبلاد أم خارجها، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلًا لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساد في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة

(الطعن رقم ٥٩٥٧ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٣/١٠/٨)

\* \* \*

**٢٤ - تجمهر وتظاهر**

١ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأثبت وجود الطاعنين والمتهمين الآخرين جميعاً في مكان الحادث واشتراكهم في التجمهر أو العصبة التي توافقت على التعدي والإيذاء وتعيدهم بالضرب على المجنى عليه بالأيدي وبجهاز لاسلكي كان مع أحدهم الأمر الذي تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٥٤٦٤ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠)

٢ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأثبت وجود الطاعنين والمتهمين الآخرين جميعاً في مكان الحادث واشتراكهم في التجمهر أو العصبة التي توافقت على التعدي والإيذاء وتعدوا بالضرب على المجنى عليه بالأيدي وبجهاز لاسلكي كان مع أحدهم الأمر الذي تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٥٤٦٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٠ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٣٣٥)

٣ - لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصف أنهم اشتركوا في تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وتخريب الممتلكات العامة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى واستعراض القوة واستخدام العنف ضد المجنى عليهم المقترن بجنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين من رجال الضبط لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وضبطهم قبل أن يبلغوا مقصدهم، والسرقة بالإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح، وإحراز أسلحة نارية غير مشخنة وذخائرها بغير ترخيص في أماكن التجمعات بقصد استخدامها في الإخلال بالأمن والنظام العام، وأسلحة بيضاء دون مسوغ قانوني من الضرورة المهنية أو الحرفية، والانضمام لجماعة .... التي تستخدم الإرهاب وسيلة لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها، وأحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصف سالف البيان، ويبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أنه في أثناء سير الدعوى أمام محكمة الجنايات وبجلسة .... أمرت المحكمة بضبط وإحضار المدعو .... وأحالته إلى النيابة العامة لتحقيق ما نُسب إليه من اتهام وفقاً لما ورد بشهادة شهود الإثبات أمامها بمحضر الجلسة، وبجلسة .... قدمت النيابة العامة أمر إحالة تكميلي تضمن إدراج المتهم .... - الذي عُرض على المحكمة مقيد الحرية - ضمن المتهمين في الدعوى الأصلية



الرقيمة .... قسم .... والمقيدة برقم .... كلي .... - المتداولة أمام المحكمة - بذات الاتهام المسند قيداً ووصفاً للمتهمين فيها - حسبما أثبت بمحضر الجلسة - فقررت المحكمة نسخ صورة من الأوراق تخصص عما أسند للمتهم سالف الذكر من اتهام وقيدها برقم جناية وعرضها على السيد المستشار رئيس محكمة الاستئناف لعرضها على دائرة أخرى لوجود مانع قانوني لديها يحول دون نظرها لهذا الشق من الدعوى لسبق تصديها بإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم، ثم واصلت المحكمة - وبنفس الهيئة التي تصدت للدعوى الجديدة - السير في نظر الدعوى الأصلية وفصلت فيها بإدانة الطاعنين ملققة عن طلب المدافع عنهم إحالة الدعوى برمتها لدائرة أخرى للارتباط الذي لا يقبل التجزئة عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك، وكان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أحيى بمقتضى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات - لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه - وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها - أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنسوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية - حين التصدي - وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة - وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى، بمعنى أنه يجب على المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها فإذا أحييت إليها وجب عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة رغم تصديها للدعوى الجديدة وإصدار قرارها فيها بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم .... بضبطه وإحضاره وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، ورغم ما تضمنه أمر الإحالة التكميلي الذي قدم إليها من النيابة العامة لذات الواقعة قيداً ووصفاً المسندة إلى المتهمين في الدعوى الأصلية المعروضة عليها - بما يرشح لحالة الارتباط بين الدعويين - واصلت السير في الدعوى الأصلية التي لم تكن فصلت فيها من بعد وحكمت نفس الهيئة في موضوعها وأحالت الدعوى الجديدة لدائرة أخرى دون أن تعرض إيراداً أو رداً لطلب الطاعنين إحالة الدعوى برمتها لدائرة أخرى للارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو تستظهر أمر ذلك الارتباط إثباتاً أو نفيًا أو تقول كلمتها فيه رغم ترشيح ظروف الحال له حتى تنتهي بالتالي لتقرير صلاحيتها أو عدم صلاحيتها لنظر الدعوى، فإن حكمها قد جاء مشوباً

بالقصور الذي أدى به إلى مخالفة القانون، ولا يؤثر في هذا القول أن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة في الدعوى الأصلية؛ إذ إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه اعترض على السير في المحاكمة، وأن ما أجرته المحكمة - على ما سلف ذكره - وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بصلاحيات المحكمة بنظر الدعوى برمتها، وإذا هي لم تفعل يكون حكمها قد خالف القانون ومعيباً بالقصور الذي يحجب محكمة النقض عن بسط رقابتها في شأن صلاحية المحكمة في الفصل في الدعوى الأصلية، وهو ما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

٤- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه: " إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور"، فيجب لأخذ المشتركين في التجمهر وفقاً لذلك النص، فضلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع، ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم في التجمهر، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر، فإن كانت قد وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء أكان قد بينته أو أضمره مقارفاً أم كان قد نبت عنده فجأة، فلا يسأل عنها باقي المشتركين في التجمهر، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبوها مقارفاً بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر في رأيه، متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف.

(الطعن رقم ١٥٢٢١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٢/٢)

\* \* \*

## ٢٥ - تهديد

١ - لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة حركت بطريق الادعاء المباشر في مواجهة المدعي بالحقوق المدنية في دعوى الشيك المتهمة فيها طبقاً لنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات وقضى الحكم الابتدائي ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، لما كان ذلك، وكانت الجريمة المنصوص عليها في النص المار ذكره هي جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنايات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية - الطاعنة - لا يحق لها أن تحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمام محكمة الجench أو أمام محكمة الجنايات وذلك أن الشارع في قانون الإجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر في الجench والمخالفات أما الجنايات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بهذا الطريق وذلك واضح من نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من قانون الإجراءات فقد وردتا في الباب الثاني "في محاكم المخالفات والجench" ونصتا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعي بالحقوق المدنية - ولم يرد نظير لهما في الباب الثالث من القانون نفسه والخاص بمحاكم الجنايات ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضي بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنة عن الجريمة المار ذكرها والدعوى المدنية التابعة لها أما وهي لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت وكان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع إليها الاستئناف عن الشق المدني وحده أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها وإذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بعدم قبول الدعوى المدنية عن الجريمة محل النعي.

(الطعن رقم ١٧١٣٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٨ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ١٤٢)

٢ - إن التهديد بالقتل أو التعذيب البدني كفاية توافر أيهما لتحقيق موجب تشديد العقوبة في جريمة القبض على شخص دون وجه حق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ عقوبات.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/١٢)

٣ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد أتى الفعل عمداً وهو يعلم أنه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق

ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/١٢)

٤ - ان الشارع اذ نص في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات علي ان يحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص دون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن اورد في بيان واقعة الدعوى ان الطاعن الاول اعتدى علي المجنى عليهم بالضرب ولم يدلل علي واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الادلة الا انه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية وكان الحكم قد خلص سائغا الى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر احد الطرفين متى توافر الاخر ويكون نعيمهم علي الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/١٢)

٥ - ان الشارع اذ نص في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات علي ان يحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص دون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن اورد في بيان واقعة الدعوى ان الطاعن الاول اعتدى علي المجنى عليهم بالضرب ولم يدلل علي واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الادلة الا انه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية وكان الحكم قد خلص سائغا الى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر احد الطرفين متى توافر الاخر ويكون نعيمهم علي الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٤/١٢ - رقم الصفحة ٧٩)

٦ - ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء السند كما هي معرفة به في نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات إذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد المعنى التهديد

بخطر جسيم على النفس أو المال وإذا كان تقدير التهديد الذي يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة والذي يرغب المجنى عليه على التوقيع على الورقة أو السند مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٤٦٨٨ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٨- من المقرر أن حمل السلاح في السرقة مثل ظرفي الإكراه والتهديد باستعماله ، وهي من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ، ولو لم يعلم بهذا الظرف ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم ضبط ثمة أسلحة معه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٠٦٢١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٥/١٤)

لما كان القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه مما قد يكرهه على أداء ما هو مطلوب منه وهو في الدعوى المطروحة إخلاء العين التي يشغلها والتي يستأجرها من الطاعن - وقد أثبت الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٨٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٠)

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وإذا عرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله " وحيث أثبت تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إرسال مستخدم البروفيل المسمى " .... " رسائل إلى أصدقاء الشاكي تتضمن عبارات تسيئ إلى سمعة زوجته بقصد التشهير والإساءة إلى سمعتها وأن هذا البروفيل مسجل باسم المتهم الكائن .... " ، دون أن يبين مضمونه من بيان الجريمة المهدد بها وما إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات أم لا والطلب أو التكليف المصحوب به حتى يمكن التحقق من مدى مواعته لأدلة الدعوى الأخرى وحتى تقف المحكمة على التكليف القانوني الحق للواقعة والنص القانوني واجب التطبيق ، فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . مما يعيبه بما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٦٤٦٢ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢)

## ٢٦ - تزيف

١ - من المقرر أنه يكفي للعقاب على حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التزيف متقنا بحيث يندفع به حتى المدقق بل يكفي أن يكون بين الورقة المزيفة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس وإذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير أن الأوراق التي عوقب الطاعن من أجل حيازتها مزيفة بحيث يندفع بها بعض الأشخاص فإنه لا ينال من سلامته نص التقرير بكامل أجزائه ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٤٦٢٢٥ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

\* \* \*

## ٢٧ - تحريات

١ - من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد امرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش علي اساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء علي ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع عليه علي المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا ايضا دون حاجة الى ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه او ان يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش واذ كان الحكم قد التزم هذا النظر وافر ما تم من اجراءات بالنسبة للطاعة التي تعتبر الاذن قد شماها باعتبارها من المتواجدين في السيارة الذين اجاز الاذن بتفتيشهم فان منعى الطاعة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ ق ٦٧ بتاريخ ٢٢/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - ان كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية ان التفتيش الذي تجريه سلطة التحقيق المختصة او تأذن في اجرائه في مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه ان يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة - جناية او جنحة - قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضدها هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية او يبرر تعرض التفتيش لحريته او لحرمة مسكنة في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ولما كانت الواقعة كما هي ثابتة في محضر التحريات المؤرخ ١٥-١٠-١٩٩١ التي صدر اذن تسجيل المحادثات الهاتفية واذن التفتيش الاول للمسكن بناء عليها - علي ما نقله الحكم عنها - ان التحريات دلت علي ان المتهم الاول مع بعض زملائه في مصلحة الدمغة والموازين وهما المتهمان الثالث والرابع يقومون بعمليات دمع للمشغولات الذهبية المهربة بمسكن المتهم الاول واتهم قد ارتكبوا جريمة مماثلة يوم ١٢-١٠-١٩٩١ لصالح المتهمين الخامس والسادس وان ذلك يتم لقاء جعل مادي يتقاضاه المتهم الاول وزملاؤه فان ذلك يفيد ان الاذن قد صدر بالتسجيل والتفتيش بالجريمة تحقق وقوعها فعلا من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية او محتملة فاذا ما اسفر تسجيل المحادثات الهاتفية عن كشف ادلة اخرى او متهمين اخرين صح الاخذ بهذه المعلومات وتلك الادلة فاذا ما تضمنها محضر استدلال اخر صدر بناء عليه اذن النيابة العامة بامتداد الاذن السابق فان الاذن اللاحق يعتبر صحيحا كذلك ويصح الاخذ بالادلة علي تنفيذ هذا الاذن ويكون الحكم اذ قضى بغير ذلك قد اخطأ في تطبيق القانون فضلا عن فساده في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ ق ٦٢ بتاريخ ٣١/٠٣/٢٠٠٠)

٣ - من المقرر انه وان كان الاصل ان للمحكمة ان تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة طالما انها كانت مطروحة علي بساط البحث الا انها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا اساسيا علي ثبوت التهمة ولما كان الثابت ان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما اذا كان من شأنها ان تؤدي الى صحة ما انتهى اليه من ان الطاعن يؤجر وينسخ ويبيع الافلام المضبوطة للغير لاثارة شهوات الجمهور وغرائزه فان التحريات بهذه المثابة لا تعدو ان تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والكذب الى ان يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع ان يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته او فساده وانتاجه في الدعوى او عدم انتاجه واذ كانت المحكمة قد جعلت اساس قتناعها رأى محرر المحضر فان حكمها يكون قد بنى علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل علي توافر ركن القصد الجنائي لدى الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطنع رقم ١٧٧٥٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٠)

٤ - من المقرر انه وان كان الاصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما انها كانت مطروحة علي بساط البحث الا انها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما اذا كان من شأنها أن تؤدي الى صحة ما انتهى اليه من أن الطاعن يؤجر وينسخ ويبيع الأفلام المضبوطة للغير لإثارة شهوات الجمهور وغرائزه فان التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه واذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر فان حكمها يكون قد بنى علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل علي توافر ركن القصد الجنائي لدى الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطنع رقم ١٧٧٥٩ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٠)

٥ - ان من الواجبات المفروضة علي مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وان يقوموا بأنفسهم او بواسطة مرعوسيههم باجراء التحريات اللازمة علي الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا علي جميع الايضاحات



والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعون اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومركبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك كما ان قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام الى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم اداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكل ما في الامر ان ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحققه منها لما كان ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن لسؤاله بعد ان كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التي تقيم معه بمنزله في شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو ان يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه علي النيابة بعد ما اعترف له بالجريمة وارشده عن الاداة المستعملة في الحادث والملابس التي كانت عليه وقته واذا كان استدعاء الطاعن علي النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانوني يؤثر فيما قام به الضابط من اجراءات اجازها القانون فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة الاجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي حتى تولت النيابة العامة امر المتهم - وان سمي اجراء الضابط بغير اسمه واستند في قضائه الى دعامة اخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥١٢ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤)

٦ - إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القاضى قد علم من تحرياته استدلالاته والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحرية أو حرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة.

لما كان ذلك وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن في أسبابه - علي قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذي صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو في مدلوله القانوني ينطوي علي عنصر الحيازة الى جانب دلالاته الظاهرة منها وإذا انتهى الحكم المطعون فيه الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد اصبا صحيح

القانون - حتى أو استعمل كلمتي جاز وأحرز اللتان تدخلان في مدلول الحيابة التي تشير اليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ما ينعاه بشأن ما أورده المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبله من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له.

(الطعن رقم ٢٥٣٨٠ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠)

٧ - لما كان الاذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليه فقد حرص المشرع علي تقيد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الاذن فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدر لحرمة مسكنه أو لحرمة الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ومن أجل ذلك جرى قضاء هذه المحكمة علي أن إذن المفتش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة وان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه باسباب كافية وسائغة.

(الطعن رقم ٨٧٩٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٩/٢٥)

٨ - من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر بعد ان اوردت التحريات قيام المتهم الاول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازنين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذي سبق الحكم بادانته علي دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وانه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفي المصلحة ولايقدح في جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد اذ انه من المقرر ان الاعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ومن ثم تخلص المحكمة الى جدية التحريات وان الامر بالتفتيش انما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقلة ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة في واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجال الضبط بهذه التحريات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٢٣)

٩ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت هذه المحكمة قد

اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الامر بعد أن اوردت التحريات قيام المتهم الاول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازنين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذي سبق الحكم بإدانته علي دمع كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وانه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفي المصلحة ولا يقدح في جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد اذ انه من المقرر أن الأعمال الإجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ومن ثم تخلص المحكمة الى جدية التحريات وان الامر بالتفتيش انما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقلة ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة في واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجال الضبط بهذه التحريات.

(الطعن رقم ٢٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٠٢)

١٠ - لما كان الطاعن لا ينازع في ان مجرى التحريات هو الذي حرر محضر الاستدلالات ومن ثم لا يعيب الحكم ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالادانة علي ما دون فيه هذا فضلا عن ان المادة ٢٤ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الامر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التي اتخذها مامور الضبطية القضائية فان ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ ق ٦٤ بتاريخ ٠٤/٠٤/٢٠٠٤)

١١ - من المقرر ان ضبط الطاعن مع المأذون بتفتيشه والذي لم تشمله التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها اذ الاعمال الاجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها واذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت علي شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته علي نحو يتفق وصحيح القانون فان النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون علي غير اساس.

(الطعن رقم ٢٢٦٧ ق ٦٩ بتاريخ ٠٤/٠٥/٢٠٠٤)

١٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق وكان

مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات وخلوه من بيان مهنته أو حالته الاجتماعية أو وصف مسكنه أو أسماء المقيمين معه أو مصدر حصوله على المخدر أو أسماء عملائه لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢١٢٨٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٠٨)

١٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدح في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٦/٠٤/٢٠٠٨)

١٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدح في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٦/٠٤/٢٠٠٨)

١٥ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه

بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ في محل إقامته في محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢١٨٢٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

١٦ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحرار كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

١٧ - الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش.

فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

١٨ - الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٣٠٥ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

١٩ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسويغ

إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٢٠ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات سائغاً وكافياً في الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ولا يغير من ذلك عدم إيراد مهنة الطاعن أو صناعته بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو المقصود بالإذن ومن ثم فإن النعي بخصوص ذلك يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٢٨ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٢١ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها وكانت أقوال الضابط..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٢٢ - وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٢٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة - في الدعوى الماثلة - قد اقتصرت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلا عن أنها لم تتخذ من ضبط المخدر مع الطاعن دليلا على جدية تلك التحريات - خلافا لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٤ - التحريات لا تعدو أن تكون جمعا للمعلومات اللازمة عن الجريمة يقوم بها مأمور الضبط القضائي ويستعين فيها برجال السلطة العامة والحفظ وكذلك المرشدين السريين في سبيل نقص الحقيقة عن الوقائع التي تصل إلى علمهم بأية كيفية يتبينوا مدى صدقها ويكشفوا عن مرتكبها وذلك بأى طريق يرونه مناسبة شريطة ألا يتضمن ذلك مساسا بحرية الشخص المتهم بارتكاب الواقعة الإجرامية أو حرمة مسكنه.

كما أنه من المقرر قانونا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٥ - لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ فإن منعى الطاعن في هذا الصدد - بفرض صحته - يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٩٩٧ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٢٦ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتصرت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٨)

٢٧ - لما كان ذلك وكان الخطأ في محل إقامة الطاعن في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا تحريات - استدلالات - تفتيش.

(الطعن رقم ٦٤٢٧٢ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٢٨ - ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره أقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت إليه المحكمة من قولها: "والذي أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة " إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب افتتاح المحكمة بجديتها

(الطعن رقم ٤٦٢٢٥ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٢٩ - لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا سائغا وكافيا وكان عدم بيانه مسكن الطاعن وعمره ومهنته في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٩)

٣٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٣١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه في قوله: - فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة



الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. "وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها - وهو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٣٢ - من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير من أن ترى في تحريات الشرطة وفي أقوال مجريها ما بنى عليه من قيام النيابة العامة بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة زراعة النباتات المخدرة إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأنها كانت بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٣٣ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذ كان الحكم قد عول في إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التي تأيدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات الأول فضلا عن أقوال الشاهد الثاني وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات وعدم معرفة المجنى عليه لاسم الطاعن وعلم اسمه من المارة وأن الشاهد الثاني لم يشاهد الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٤٥٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٣٤ - الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها الملازم أول..... دلت على أن الطاعنين يترددان على دائرة

القسم وأنهما يحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذا انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس

(الطعن رقم ٤١٣٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

\* \* \*

## ٢٨ - تزوير

١ - من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجبتها في نظر الجمهور.

(الطعن رقم ١٨٤٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٢ - لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية إلا أنه أورد في المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التي ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية في المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ومفاد ذلك أن المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً في جميع أجزائه وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتتها الموظف في المحرر نسبتها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة والتي لا يحتاج في إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجبتها في الإثبات وكان تقرير شرطة النجدة من دفاتر الأحوال في مركز الشرطة والذي أعد لقيد الشكاوى التي تبلغ إليه فهو إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها في المادة ٢١١ من قانون العقوبات وكان تحرير مذكرة من هذا القبيل عن شكوى في جريمة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بالجرائم فإن تغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحريرها من رجال الضبط القضائي أو مرؤوسيه يعد تزويراً في أوراق رسمية ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/١٩)

٣ - لما كان احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً وكان لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالاً بل يكفي أن يكون مستفاداً من مجموع عباراته وهو ما وفره الحكم المطعون فيه فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٠)

٤ - لما كان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومي فقد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمي ففي هذه الحالة يعتبر تزويراً واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمي وليس بما كان عليه في أول الأمر وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت صفة الموظف العام حكماً في حق محرر تقرير المعاينة للسيارة الشبيهة التي أرشدته إليها الطاعنة وأن هذا التقرير قدم للإدارات المختصة بالشركة لاعتماده وتقرير صرف المبلغ المقرر كتعويض إلا أنه اكتشفت الجريمة قبل اعتماد رئيس مجلس الإدارة وعليه أوقف الصرف فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار تقرير المعاينة محرر رسمي قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٠)

٥ - والمتفق عليه في هذه الصورة ان فعل الجاني اللاحق لا يمكن ان يمحى سابق جرمه وبخاصة في مسألة امكان حصول الضرر من التزوير او عدم امكان ذلك هي في كل الاحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكل الى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض الا ان ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت اليه حكما من احكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر اركان جريمة معينة - ان يقصر النظر علي الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فاذا رؤى ان الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الاركان الاخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مسائلة مقارفه جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن ان تحول دون وقوع الضرر او تمنع احتمال وقوعه لانها اما ان تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن ارادة الجاني فلا يمكن ان يكون لها اثر في محو جريمته واما ان يكون الجاني نفسه هو الذي أراد ان يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر او يصلح ما افسده بسابق فعله. جريمة التزوير حيث يكفي فيها ان يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء اكان الضرر هو المزور عليه أم اى شخص اخر.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢١)

٦ - ان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر في هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل علي حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائي لم يحدد طريقة اثبات معينة في دعاوى التزوير ولها ان تأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢١)

٧ - مسألة امكان حصول الضرر من التزوير او عدم امكان ذلك هي في كل الاحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض الا ان ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت اليه حكما من احكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر اركان جريمة معينة - ان يقصر النظر علي الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فاذا رؤى ان الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الاركان الاخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مسائلة مقارفة جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن ان تحول دون وقوع الضرر او تمنع احتمال وقوعه لانها اما ان تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن ارادة الجاني فلا يمكن ان يكون لها اثر في محو جريمته واما ان يكون الجاني نفسه هو الذي أراد ان يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر او يصلح ما افسده بسابق فعله.

والمتفق عليه في هذه الصورة ان فعل الجاني اللاحق لا يمكن ان يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي فيها ان يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء اكان الضرر هو المزور عليه أم اى شخص اخر.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢١)

٨ - ان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر في هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل علي حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائي لم يحدد طريقة اثبات معينة في دعاوى التزوير ولها ان تأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢١)

٩ - إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢١)

١٠ - إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هي في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك شرطه ألا يخالف فيما ذهب إليه حكماً من أحكام القانون.

لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا رُؤي أن الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مسائلة مقارفة جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها أثر في محو جريمته وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله والمتفق عليه في هذه الصورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أي شخص آخر.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢١)

١١ - أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢١)

١٢ - إثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله فإن النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ركن العلم بالتزوير فى جريمة استعمال المحررات المزورة لا يكون سديد.

(الطعن رقم ١٧١٠٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٥)

١٣ - لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى محرر سواء أكان المحرر رسمياً أو عرفياً بل يجب أن يكون التغيير قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة - لسداد الشيك - على صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بياناً جوهرياً فى خصوص هذه المحررات التى أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها فى الحساب الجارى لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التى أعدت لإثبات الغرض الذى أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٩٧ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨)

١٤ - لما كان إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق محل التزوير وإطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ولا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوى هي التى درأت مرافعته عليها الأمر الذى فات المحكمة إجراؤه ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة بهيئة سابقة قد أمرت بفض المظروف المحرز واطلعت عليه فى حضور الخصوم طالما أعادت تحريزه ومن ثم فلم تكن الأوراق موضوع التزوير مطروحة على بساط البحث فى حضور الخصوم بجلسات المحكمة التى فصلت فى الدعوى وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(الطعن رقم ١١٦٥٥ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧)

١٥ - لما كان المشرع لم ينظم المضاهاة فى قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها وليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية اساساً للمضاهاة.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

١٦ - لما كان المشرع لم ينظم المضاهاة في قانون الاجراءات الجنائية بنصوص أمره يترتب البطلان علي مخالفتها وليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية اساسا للمضاهاة.

ذلك لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطاً ضرورياً يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير او بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها او وجدت ولكن لا توجد اوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشتراك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الاخير ببطلان المضاهاة او بأنه شابها عيوب في الاجراءات او بأنها اتخذت صوراً ضوئية لمستندات اساساً لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

١٧ - لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطاً ضرورياً يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير او بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها او وجدت ولكن لا توجد اوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشتراك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الاخير ببطلان المضاهاة او بأنه شابها عيوب في الاجراءات او بأنها اتخذت صوراً ضوئية لمستندات اساساً لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)

١٨ - ذلك لان القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الأدلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده وليست المضاهاة شرطاً ضرورياً يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشتراك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكى ينعى الأخير ببطلان المضاهاة أو بأنه شابها عيوب في الإجراءات أو بأنها اتخذت صوراً ضوئية لمستندات اساساً لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١)



١٩ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي اوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ أن الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثاني وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة ان تقض الحرز الذي حوى الاوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له ان ينعى علي الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لامحل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩)

٢٠ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي اوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ أن الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثاني وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة ان تقض الحرز الذي حوى الاوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له ان ينعى علي الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لامحل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩)

٢١ - لما كان القانون لا يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي اوردتها الى ثبوت الجريمة وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ٢ - ١٢ - ١٩٩٣ أن الطاعن الاول اعترف بالتحقيقات بما لا يمارى فيه المدافع عنه بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثاني وخدمة له باعتباره من اهل بلدته ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب من المحكمة أن تقض الحرز الذي حوى الأوراق المزورة وان تطلعه عليها فليس له أن ينعى علي الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فان نعى الطاعن الاول في هذا الخصوص يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩)

٢٢ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير او للجميع اذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا

يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح ان يندفع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢)

٢٣ - من المقرر أن التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يندفع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢)

٢٤ - من المقرر ان التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ ان المحرر الباطل وان جرده القانون من كل اثر فانه تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح امامهم ما يشوبه من عيوب ويصح ان يندفع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤١٦٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٢)

٢٥ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة في الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم يعد قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير في محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى في هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التي تمت امام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم هي ببحث جميع الادلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنيت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٣٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٥/٢٥)

٢٦ - حيث انه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى المدنية التي اقامها الطاعن وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما انتهى اليه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١ مدنى برد وبطلان المخالصة المؤرخة في الواحد من يناير سنة ١٩٩١ لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم يعد قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير في محرر عرفى وعلم الطاعن بذلك ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى في هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التي تمت امام المحكمة المدنية وما انتهت اليه برد وبطلان السند المطعون عليه بالتزوير لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم هي ببحث جميع الادلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوى اما اذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنيت حكمها علي ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٣٨٠ ق ٦٤ بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٠٢)

٢٧ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنب بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائي او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمي لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ١٠/٠١/٢٠٠٢)

٢٨ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة

لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقيم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على نسبة التزوير او الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٢٩ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقيم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على نسبة التزوير او الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٣٠ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقيم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على نسبة التزوير أو الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٣١ - من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التي تبني عقيدتها في الدعوى وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقيم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير او اشترى فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على نسبة التزوير او الاشتراك فيه الى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فانه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٣٢ - من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه ام اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٢٢ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٣ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنج بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائي او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٤ - من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه ام اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٥ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنج بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائي او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك

بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٦ - لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنج بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا اخطر بها بوجه رسمي لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب علي ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها أو من تاريخ الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٧ - من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه ام اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٢٠٢٢٣ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٤)

٣٨ - من حيث أن الثابت من محضر جلسة..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بانقضاء جريمة التزوير تأسيسا علي عدم وجود عقد مودع في الادارة الهندسية باسم المشتري..... لما كان ذلك وكان هذا الدفع في صورة الدعوى بعد دفعا جوهريا اذ من شأنه اذا صح أن تتدفع به جريمة التزوير المسندة الى الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة إيرادا له وردا عليه كما لم يقيم الدليل اليقيني علي أن العقد المقول بتزويره هو بعينه العقد المودع لدى الإدارة الهندسية والذي صدر بموجبه تخصيص قطعة الأرض للمشتري..... فانه يكون قاصر البيان واجب النقص والإعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه

الطعن ولا محل للقول انه لا جدوى من النعى علي الحكم بذلك الوجه اعتبارا بأن العقوبة المقضى بها مقرر قانونا لجريمة تسهيل الاستيلاء علي المال العام مادام الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتنقها بأكملها خاصة وان جريمة التزوير هي الأساس في تلك الجريمة.

(الطعن رقم ٩٣١٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٧)

٣٩ - من حيث ان الثابت من محضر جلسة..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء جريمة التزوير تأسيسا علي عدم وجود عقد مودع في الادارة الهندسية باسم المشتري.....

لما كان ذلك وكان هذا الدفع في صورة الدعوى بعد دفعا جوهريا اذ من شأنه اذا صح ان تندفع به جريمة التزوير المسندة الى الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ايرادا له وردا عليه كما لم يقيم الدليل اليقيني علي ان العقد المقول بتزويره هو بعينه العقد المودع لدى الادارة الهندسية والذي صدر بموجبه تخصيص قطعة الارض للمشتري..... فانه يكون قاصر البيان واجب النقض والاعادة دون حاجة الى بحث باقي اوجه الطعن ولا محل للقول انه لا جدوى من النعى علي الحكم بذلك الوجه اعتبارا بأن العقوبة المقضى بها مقرر قانونا لجريمة تسهيل الاستيلاء علي المال العام مادام الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتنقها بأكملها خاصة وان جريمة التزوير هي الاساس في تلك الجريمة.

(الطعن رقم ٩٣١٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٧)

٤٠ - لما كان الحكم لم يعبا بدفاع الطاعن بانه لم يفعل الا اثبات ما املاه عليه عضو النيابة العامة المحقق وانه ليس من طبيعة عمله أو شأن وظيفته تصحيح الاسماء وحتى لو كان يعرف حقيقتها علي حين انه لم يكن يعرف اسم المتهم وكان دور الموظف سكرتيرا لتحقيقات النيابة العامة قاصرا علي تدوين ما يسمعه أو يملئ عليه من عضو النيابة العامة المحقق ولا دخل لادارته فيما يسمع أو يكلف باثباته فان ما يدونه لا يعد منه تزويرا بفرض علمه بمخالفة ما املئ عليه للحقيقة وان كان يصح مؤاخذته عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي الامر الذي يعيب الحكم ايضا بالقصور في التدليل علي توافر القصد الجنائي في حق الطاعن مما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال الذي يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين معا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٥١٦٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/٤)

٤١ - لما كان الحكم لم يعبا بدفاع الطاعن بانه لم يفعل الا اثبات ما املاه عليه عضو النيابة العامة المحقق وانه ليس من طبيعة عمله او شأن وظيفته تصحيح الاسماء وحتى لو كان يعرف حقيقتها علي حين انه لم يكن يعرف اسم المتهم وكان دور الموظف سكرتيرا لتحقيقات النيابة العامة قاصرا علي تدوين ما يسمعه او يملئ عليه من عضو النيابة العامة المحقق ولا دخل لادارته فيما يسمع او يكلف باثباته فان ما يدونه لا يعد منه تزويرا بفرض علمه بمخالفة ما املئ عليه للحقيقة وان كان يصح مؤاخذه عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي الامر الذي يعيب الحكم ايضا بالقصور في التدليل علي توافر القصد الجنائي في حق الطاعن مما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال الذي يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين معا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٥١٦٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/٤)

٤٢ - من حيث انه يبين من الاوراق ان محكمة اول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت بمعاقبته غايبيا وفقا للمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر من الشغل فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف وقضى غايبيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن واذ عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية ان الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الاخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير علي تقرير تلك المعارضة وكذا علي ورقة اعلان المحضرين وطلب ايقاف الدعوى واحالة الاوراق الي النيابة العامة لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن علي النحو السالف البيان يستند الي انه لم يقم سواء بشخصية او بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الاولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لانه ينجح الي ان المعارضة الاخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الاولى وليست الثانية واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا الي غاية الامر فيه والذي من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره ينطوي علي الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٩)



٤٣ - لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر باثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها في المحرر وكان وعد الطاعن الثاني للطاعن بمساعدته في محضر التبوير المحرر ضده لا يدل بمجردة علي توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي دين بها الطاعن فان الحكم اذ لم يدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وعلى اشتراكه في مقارفة الجريمة باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٥٦٤٢ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٢٦)

٤٤ - لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر باثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها في المحرر وكان وعد الطاعن الثاني للطاعن بمساعدته في محضر التبوير المحرر ضده لا يدل بمجردة علي توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي دين بها الطاعن فان الحكم اذ لم يدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وعلى اشتراكه في مقارفة الجريمة باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٥٦٤٢ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٢٦)

٤٥ - من المقرر أن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها متى تمت صحيحة قيمتها إذا ما جاء النزاع بشأنها ومناطق العقاب علي التزوير في وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة في اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمى الى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعد تزويرا في محرر رسمي ولما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعنة انها حضرت أمام المأذون مع الطاعن الثاني واقرت بخلوها من الموانع الشرعية علي خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك إذ الواقع انها كانت متزوجة فعلا من آخر فصادق المأذون بناء علي هذا عقد زواجهما فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعنان من أن هذه الواقعة تعتبر اشتراكا في تزوير محرر عرفي في غير محله.

(الطعن رقم ٤١٨١٤ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٢٧)

٤٦ - من المقرر ان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها متى تمت صحيحة قيمتها اذا ما جاء النزاع بشأنها ومناطق العقاب علي التزوير في وثيقة الزواج هو ان يقع تغيير الحقيقة في اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعد تزويرا في محرر رسمى ولما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعنة انها حضرت امام المأذون مع الطاعن الثانى واقرت بخلوها من الموانع الشرعية علي خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك اذ الواقع انها كانت متزوجة فعلا من آخر فصادق المأذون بناء علي هذا عقد زواجهما فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعنان من ان هذه الواقعة تعتبر اشتراكا في تزوير محرر عرفى في غير محله.

(الطعن رقم ٤١٨٤ ق ٧٢ بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٠٤)

٤٧ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه " اذا رأت الجهة المنظور امامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف علي الورقة المطعون عليها " وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جديهِ الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته للنيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال في الدعوى المطروحة فانه ينبغي علي المحكمة أن تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدر امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدر حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى في نظر موضوع الدعوى ببراءة المتهم المطعون ضده تأسيسا علي ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن المطعون ضده لم يحرر أو يوقع علي الشيكات دون أن يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ ق ٦٨ بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٤)

٤٨ - لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي انه - اذا رأت الجهة المنظور امامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ولها ان توقف الدعوى الى ان يفصل في التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة امامها يتوقف علي الورقة المطعون عليها.

وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جديده الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته للنياية العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض كما هو الحال في الدعوى المطروحة فانه ينبغي علي المحكمة ان تتربص الفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدر امر من النياية العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية او بصدر حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة ان تمضي في نظر موضوع الدعوى ببراءة المتهم المطعون ضده تأسيسا علي ما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير من ان المطعون ضده لم يحرر او يوقع علي الشيكات دون ان يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٧٧٧ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٣٠)

٤٩ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وأن هذا القصد يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه وبأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ولا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالين يجوز أن يندفع به بعض الناس

(الطعن رقم ٤٨٣٩ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٥٠ - لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " ومفاد هذا النص في صريح لفظة وواضح دلالته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنايات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر.

وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التي تترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تقيها المشرع من تقرير الإعفاء،

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥١ - الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٥٣٢٣ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

٥٢ - القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية.

(الطعن رقم ٨٧٣٦٢ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٥)

٥٣ - ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريره مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

(الطعن رقم ٤١٩٨١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٠٨)

٥٤ - ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره أقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه

بالموضوع لا بالقانون وما استطردت إليه المحكمة من قولها: "والذى أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة " إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها.

(الطعن رقم ٤٦٢٢٥ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٥٥ - من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا وكان الحكم المطعون فيه قصر فى سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها ومن بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى على القول بأن "وقد أثبت تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعات المنسوبة للعاملين بمصلحة الضرائب على الاستهلاك لا تخصهم وأنها توقيعات مزورة بطريق المحاكاة "دون أن يبين بيانات الأوراق محل التزوير ومن شهد عليها من أطرافها - وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٥٦ - لما كان تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة - مع العلم بتزويرها - هي إحدى صور التزوير المؤثمة بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه فى سياق تدليله على ثبوت الجرائم التى دان الطاعن بها - قد التزم - هذه القواعد واطرح دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون ما ارتكبه الطاعن ينطوي على وصف قانوني لجريمة أخرى - كالبلاغ الكاذب - إذ ذلك لا يعدو أن يكون تعدداً معنوياً لأوصاف قانونية لفعل إجرامي واحد - لأنه فى الحالة التى يكون للفعل عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى يتمخض عنها الوصف أو التكليف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأن واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون من قبيل الإقرارات الفردية التى لا تقوم بها جريمة التزوير فى أوراق رسمية أو أنها مجرد جنة تزوير فى محرر عرفي لا يعدو أن يكون منازعة فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ما دام قضاؤها فى ذلك سليماً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢١)

## ٢٩ - تصد

١ - حق التصدى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجنائية متروكا لمحكمة الجنائيات متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما تنثيره الطاعنة فى شأن كل ما تقدم لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

\* \* \*

## ٣٠ - تعد

١ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون صحيحا ذلك انها وهى تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور واذ كانت جريمة اقامة بناء علي جسر النيل وجريمة التعدي علي أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعهما فعل مادي واحد وهو إقامة البناء سواء تم علي ارض مملوكة للدولة أو اقيم دون ترخيص ومن ثم فان الواقعة المادية التي تتمثل في اقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتابن صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفا له.

لما كان ذلك فقد كان يتعين علي المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضي عليها الوصف القانوني الصحيح وهو - ايضا - التعدي علي ارض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها اما انها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/١٦)

٢ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. واذ كانت جريمة إقامة بناء علي جسر النيل وجريمة التعدي علي أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعهما فعل مادي واحد وهو إقامة البناء سواء تم علي ارض مملوكة للدولة أو اقيم دون ترخيص ومن ثم فان الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن

أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً له.

لما كان ذلك فقد كان يتعين علي المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضي عليها الوصف القانوني الصحيح وهو - أيضاً - التعدي علي أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها - أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ ق ٦٤ بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٠)

٣ - من المقرر ان محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون صحيحاً ذلك انها وهى تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور واذ كانت جريمة اقامة بناء علي جسر النيل وجريمة التعدي علي املاك الدولة بالبناء عليها يجمعهما فعل مادي واحد وهو اقامة البناء سواء تم علي ارض مملوكة للدولة او اقيم دون ترخيص ومن ثم فان الواقعة المادية التي تتمثل في اقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التي يمكن ان تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً له.

لما كان ذلك فقد كان يتعين علي المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ان تضي عليها الوصف القانوني الصحيح وهو - ايضاً - التعدي علي ارض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها اما انها لم تفعل فانها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ ق ٦٤ بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٠)

٤ - لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت علي الطاعن بوصف انه تعدي علي ارض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ جرى نصها في فقرتها الاولى علي انه " كل من تعدي علي ارض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأيه جهة أخرى ينص القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسه أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب



بالحبس وبغرامة لا تتجاوز الفين من الجنيهاات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غرس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علي نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفه الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى علي العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفه الذكر يجب أن تكون قائمة علي غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب اما اذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانوني فانه لا يعد غاصبا ولا تسرى في شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكررا سالفه الذكر ولا يعدو ما وقع منه من افعال الا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهي بهذه المثابة ليست الا إخلالا بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني لما كان ذلك وكان الفعل المسند الى الطاعن يندرج تحت نص عقابي اخر هو اقامه بناء علي ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢ ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة التعدى علي ارض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات والتي دانه الحكم المطعون فيه بها فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن توجه الى الطاعن هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والاستئنافية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير في اساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجتين من درجات التقاضي ولو كان للواقعة الجديد اساس من التحقيقات ذلك لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته بعد مخالف للأحكام المتعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ ق ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥)

٥ - لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت علي الطاعن بوصف انه تعدى علي ارض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات وكانت المادة سالفه الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ جرى نصها في فقرتها الاولى علي انه - كل من تعدى علي ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة للدولة او لأحد الاشخاص الاعتبارية العامة او لوقف خيرى او لاحدى شركات القطاع العام او لأيه جهة اخرى ينص القانون علي اعتبار اموالها من الاموال العامة وذلك بزراعتها او غرسه او اقامة انشاءات عليها او شغلها او الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفان من الجنيهاات او بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان او غرس او برده مع إزالة ما عليه من تلك الاشياء علي نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من

منفعة - وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفه الذكر ووضوح لفظها ان افعال التعدى علي العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفه الذكر يجب ان تكون قائمة علي غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب اما اذا كانت افعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات او يضع اليد عليها بسند قانوني فانه لا يعد غاصبا ولا تسرى في شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكررا سالفه الذكر ولا يعدو ما وقع منه من افعال الا مخالفة لشروط وضع يده عليها او حيازته لها وهي بهذه المثابة ليست الا اخلالا بالتزام مدنى تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدنى لما كان ذلك وكان الفعل المسند الى الطاعن يندرج تحت نص عقابى اخر هو اقامه بناء علي ارض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢ ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة التعدى علي ارض فضاء مملوكة للدولة باقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات والتي دانه الحكم المطعون فيه بها فانه لايجوز لمحكمة النقض ان توجه الى الطاعن هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والاستئنافية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير في اساس الدعوى نفسه باضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجتين من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديد اساس من التحقيقات ذلك لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته بعد مخالف للأحكام المتعلقة بالنظام العام.

((الطعن رقم ٢٣٠٩٥ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/١٥))

\* \* \*

**٣١- تموين وتسعير جبيري****١- الهيئة**

برئاسة السيد المستشار/ أنور محمد جابري نائب.... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ نير عثمان وأحمد عبد القوي أحمد ونجاح  
موسى ومحمد منيعم "..... نواب رئيس المحكمة"  
وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد المتناوي  
وأمين السر السيد/ طارق عبد العزيز.

**الوقائع**

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجناية رقم ٥١٨٥ لسنة ٢٠٠٩ النزهة بوصف أنه في يوم ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم النزهة - محافظة القاهرة:- عرض للبيع سلعة مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها وأصدرت أمر جنائياً بتغريمه خمسمائة جنيهاً والمصادرة عملاً بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فاعترض المطعون ضده ومحكمة جنح النزهة قضت في ٩ من يونيه لسنة ٢٠٠٩ بقبول وإلغاء وعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إرسالها للمحكمة الاقتصادية المختصة.

ومحكمة جنح القاهرة الاقتصادية قضت في ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى. وأحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

فعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض في ٨ من فبراير سنة ٢٠١٠ مشفوعة بطلب تعيين محكمة مختصة للفصل في الدعوى.  
وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بالمحضر.

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة جنح النزهة ضد المتهم..... بوصف أنه عرض للبيع سلعة مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها وذلك عملاً بالمنطبق من مواد قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ٥٧، ٥٨

من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فقصت المحكمة المذكورة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة وإذا قضت هذه الأخيرة بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٥ أيضاً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها، فركنت النيابة العامة إلى هذه المحكمة - محكمة النقض - بعد أن تخلت كلتا المحكمتين عن نظر الدعوى، وذلك لتعيين المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نصت على تعيين القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية بنظر الجرائم التي تنشأ عن المخالفة لأحكامها، وبذا فقد بات اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً ومكانياً مقصوراً على هذه الجرائم - دون غيرها - مما لازمه أن ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام أي قانون آخر غير تلك المبينة حصراً في المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - أنفة الذكر - فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات - وفق الضوابط المبينة في المواد من ٢١٥ وحتى المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة بالحكم في الجرائم. لما كان ذلك، وكانت جريمة بيع سلعة مجهولة المصدر، وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها - محل الطلب المائل - ليست من بين الجرائم التي وقعت بالمخالفة لأحكام أي من القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إذ أنها وقعت بالمخالفة لقرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، وبذا فقد انحسر عن المحاكم الاقتصادية الاختصاص - نوعياً - بمحاكمة المتهم فيها - ويكون الاختصاص من ثم معقوداً لمحكمة جناح النزهة - الأمر الذي يتوجب معه تعيينها للفصل في الدعوى.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطلب المقدم من النيابة العامة وتعيين محكمة جناح النزهة للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٩٣ / لسنة ٨٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٥/٦)

## ٢- الهيئة

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ علي فرجاني ومحمد رضا وصبري شمس الدين ومحمد عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد عزت  
وأمين السر السيد/ هشام عبد الرجال

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ٥٠٤٠٠ لسنة ٢٠٠٨ قسم البساتين بوصف أنه في يوم ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ - بدائرة قسم البساتين - محافظة القاهرة:-

باع أو عرض سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المحدد.  
وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٩، ١٤، ١٥، ١٦/١ من المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والجدول المرفق.

وأحالته إلى محكمة جنح البساتين والتي قررت بجلسة ٣٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨ بإحالة أوراق الجنحة بحالتها إلى المحكمة الاقتصادية. وحددت لنظرها جلسة ١٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ وقيدت أمام المحكمة الاقتصادية برقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادية القاهرة والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها.

فقدمت النيابة العامة مذكرة لمحكمة النقض في ٢٩ من مارس لسنة ٢٠١٠ بطلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى موقعاً عليها من رئيس بها.  
وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

## الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة البساتين الجزئية عن جريمة باع أو عرض للبيع سلعة غير مسعرة جبريباً يزيد عن السعر المحدد. فقررت بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بتخليها عن نظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنح القاهرة الاقتصادية - فإن ما صدر من هذه المحكمة في خصوصية هذه الدعوى يكون في حقيقته حكماً ولا يغير من طبيعته ما وصفته المحكمة من أنه قرار، لما هو مقرر من أن العبرة هي بحقيقة الواقع - وإذ عرضت الدعوى على محكمة جنح القاهرة الاقتصادية قضت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها مستندة في ذلك إلى أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون

إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - فتقدمت النيابة العامة بالطلب المائل إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى. لما كان ذلك، وكانت محكمتا البساتين الجزئية والقاهرة الاقتصادية قد تخلتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصهما النوعي بنظر الدعوى وقد غدا قضائهما - على ما يبين المفردات نهائياً لعدم الطعن فيه، وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل فيها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال في هذا الطلب، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على هذا الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، وإذا كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة البساتين الجزئية (التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية) ومحكمة القاهرة الاقتصادية - وهما تابعتان للقضاء العادي فإن الفصل في الطلب المائل بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في حين أن غيرها من المحاكم ليست أي محاكم استثنائية، وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة - كمحاكم أمن الدولة - فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم ما دام القانون الخاص لم يرد به أي نص على أفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها القانون العام أو بمقتضى قانون خاص، وإذا لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه في تشريعات عدة، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التي ناطت بدائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض "دون غيرها" الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفي شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت. ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" إلا أنه ليس فيه أو في تشريع آخر

نص على انفراد هذه المحاكم بالاختصاص بالفصل فيها. ومن ثم فإن هذه الجرائم تختص أصلاً بالمحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أمام محاكم أمن الدولة "طوارئ" التي نص عليها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنها تشاركها في اختصاصها دون أن تسلبها إياه. وبالتالي فإن المحاكم العادية تختص في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبيري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها. لما كانت النيابة العامة استعمالاً لحقها المقرر قانوناً قد أقامت الدعوى أمام المحاكم العادية، وكانت جريمة عرض بيع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المحدد المسندة إلى المطعون ضده ليست من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية الذي حدد على سبيل الحصر في مادته الرابعة الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:- (١) قانون العقوبات في شأن جرائم التافس. (٢) قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. (٣) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. (٤) قانون رأس المال. (٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. (٦) قانون التأجير التمويلي. (٧) قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية. (٨) قانون التمويل العقاري. (٩) قانون حماية الملكية الفكرية. (١٠) قانون البنك المركزي والمصرفي والنقدي. (١١) قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها. (١٢) قانون التجارة في شأن الصلح الوافي من الإفلاس. (١٣) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. (١٤) قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار. (١٥) قانون حماية المستهلك. (١٦) قانون تنظيم الاتصالات. (١٧) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني فإن قضاء محكمة القاهرة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون، وتكون محكمة جنح البساتين الجزئية قد أخطأت حين قضت بتخليها عن نظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين معه قبول الطلب وتعيين محكمة البساتين الجزئية للفصل في الدعوى.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:-** بقبول الطلب المقدم من النيابة العامة وتعيين محكمة البساتين الجزئية للفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ / لسنة ٨٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/٢٠)

٣ - لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سألقة البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية. دون غيرها. نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين

عددها ومنها جرائم قانون حماية المستهلك، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، وذلك عملاً بما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثماً بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم. عملاً بوصف النيابة العامة. مؤثماً بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات، وكذا المواد ٦/٣، ١٣، ١٤، ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، فضلاً عن المواد رقم ٢، ٢/٣، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة..... الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ / لسنة ٨٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

#### ٤- الهيئة

برئاسة السيد القاضي/ مجدي أبو العلا رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة/ أحمد عمر محمدين ومحمد عبد العال نائبي رئيس

المحكمة وقصري عبد الله وأشرف محمد مسعد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ محمد عزت طه

وأمين السر السيد/ إبراهيم زكي أحمد

#### الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ٣٥١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح البساتين بأنه في يوم ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم البساتين - محافظة القاهرة:- حاز سلعة مجهولة المصدر وغير مصحوبة بأية مستندات تفيد خضوعها للفحص الصحي والإشعاع وسداد الرسوم الجمركية عنها. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١٩، ٢٠، ٢١ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.



ومحكمة جناح البساتين بجلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ قررت إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، وقدمت الأوراق إلى محكمة القاهرة الاقتصادية وقيدت برقم ٣٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩ جناح اقتصادية القاهرة بذات القيد والوصف السابقين.

والمحكمة المذكورة قضت في ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٠ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إرسالها إلى المحكمة المختصة.

تقدمت النيابة العامة (نيابة الشئون المالية والتجارية) بطلب إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة للفصل في الدعوى في ٨ من مايو سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من رئيس بها.

كما تقدمت محكمة النقض (المكتب الفني) بمذكرة مشفوعة برأيها في ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من رئيس بها. وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطلب استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت..... بوصف أنه في يوم ٢٦/٨/٢٠٠٩ بدائرة قسم البساتين:- حاز سلعة مجهولة المصدر وغير مصحوبة بأية مستندات تفيد خضوعها للفحص الصحي والإشعاع وسداد الرسوم الجمركية عنها، وطلبت إلى محكمة جناح البساتين الجزئية معاقبته طبقاً للمواد ١، ٢، ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين ١١٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحظر تداول السلع المحظور استيرادها والمحكمة المذكورة قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية المختصة وذلك تأسيساً على أن الجنحة محل الاتهام من الجرائم التي تختص بها تلك المحكمة إعمالاً للمادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية وإذ أحيلت الدعوى لمحكمة القاهرة الاقتصادية - دائرة الجناح - حكمت بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الواقعة موضوع الاتهام لا تختص بها المحكمة الاقتصادية وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية التي حددت على سبيل الحصر القوانين التي تختص بها، فتقدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض بالطلب المائل لتحديد المحكمة المختصة على أساس توافر حالة التنازع السلبي بتخلي كل محكمة عن نظر الدعوى. لما كان

ذلك، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض في كلا الحكمين وقد أصبحت كلتا المحكمتين متخليات عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكان تشكيل المحكمة الاقتصادية واختيار أعضائها والجهة التي تتولى تشكيلها ودرجة أعضائها - وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - يحول دون القول أنها محكمة ابتدائية أو استئنافية أو دائرة من دوائرها ومن ثم فإن طلب تحديد الاختصاص بين المحكمتين ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن جائزاً قانوناً. لما كان ذلك، وكان القانون المشار إليه قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصراً ليس من بينها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم ينحسر عنها الاختصاص بمحاكمة المتهم بموجبها، وبالتالي فإن قضاء محكمة جناح القاهرة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون وتكون محكمة البساتين الجزئية قد أخطأت حين قضت بتخليها عن نظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة البساتين الجزئية للفصل في الجناحة رقم ٣٥١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ جناح البساتين والمقيدة برقم ٣٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩ جناح الاقتصادية بالقاهرة.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بتعيين محكمة جناح البساتين الجزئية المختصة بالفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ١١٤٧٨ / لسنة ٨٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٧/٢/٢٠١١)

٥ - تموين من المقرر أن الشارع قد أوجب في المادة ٨٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ والمستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ - على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة - أصحاب المخازن والمسؤولين عن إدارتها تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز المقررة لمخازنهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بما لا يجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفريش، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٤/١/٢٠٠٨ أن الطاعنين أثارا دفاعاً بانتفاء مسؤوليتهما عملاً بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، وهو دفاع جوهري يترتب عليه - لو صح - أن

تندفع مسئولية الطاعنين عن التهمة المسندة إليهما بما كان ينبغي على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبب معيماً بالإخلال بحق الدفاع، ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعنان قد وقفا في إبداء دفاعهما ذاك عند محكمة الدرجة الأولى، لأنهما وقد أورداه في دفاعهما وأثبتاه بمحضر الجلسة أمامها فقد أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً ومطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عن نظر استئنافية وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه، وإن لم يعاود المستأنفان إثارته بحسبانه مقصوداً به نفى أحد أركان الجريمة التي دين بها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن

(الطعن رقم ٢٣٠١٢ ق ٢ لسنة ١٦/١٢/٢٠١٣)

\* \* \*

## ٣٢ - تنفيذ

١ - حيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة اركان جريمة استعمال كل من المطعون ضدهما لسلطة وظيفته في عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الطاعن وان ما تم من تنفيذ للحكم كان تنفيذاً سوريا عاد وخلص الى القضاء ببراءتهما من الاتهام المسند اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما بمقولة ان تنفيذهما للحكم في تاريخ لاحق ينفي توافر القصد الجنائي في حقهما وهو ما لا يسوغ ذلك ان تنفيذ الحكم بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه بمجرده ان ينفي توافر القصد الجنائي للجريمة التي وقعت بالفعل ويناقض ما استظهره الحكم في بيانه لوقائع الدعوى من ان هذا التنفيذ اللاحق كان سوريا.

(الطعن رقم ٢٦٥٦٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢)

٢ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على انه - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم..... وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من اذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاص الموظف وكان من المقرر ايضا ان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم او امر قضائي لا تتحقق الا اذا كان الحكم او الامر الممتنع عن تنفيذه مستوفيا لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية بحسبانه سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ ومؤدى ذلك ان مناط العقاب على عدم تنفيذ الاحكام بالنسبة للموظف العمومي المختص بتنفيذها يقتضى بداءة التحقق من استيفاء تلك الاحكام لشرائطها التي عناها القانون واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحق المدني والذي امتنع المطعون ضده عن تنفيذه وما اذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه حال اختصاصه بذلك وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه فانه يكون قاصرا عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والنقير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه وذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧١٤٥ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٢٣)

٣ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم

المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف وذلك دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها.

لما كان ذلك وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم مثوله أمام المحكمة في جلستين متتاليتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ٢٧٧٥ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤)

٤ - لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من قانون سالف الذكر من أنه "..... واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن ١٣ ق ٧١ لسنة ٢٠٠٩/١/٣)

\* \* \*

## ٣٣ - تسهيل استيلاء على أموال أميرية

## ١ - تسهيل استيلاء على أموال أميرية

لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما مجمله: " أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ تقدم المتهم الثاني الطاعن الثاني رئيس مجلس إدارة شركة..... لتطوير النظم الزراعية بخمسة طلبات للمتهم الأول - الطاعن الأول - بصفته وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لتقنين وضع يد شركته وتأجير مساحة ٤٥٠٠ فدان بناحية..... -.....، وأشر المتهم الأول بصفته سائلة الذكر على الطلبات بتأثيرات مؤداها البدء في اتخاذ الإجراءات، وبتحرير عقد إيجار لمدة ثلاث سنوات تمهيداً للتملك فجاوز بذلك حدود سلطاته ودون العرض على مجلس إدارة الهيئة، ودون وجود أى معايينة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تفيد زراعة الأرض محل الطلبات، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ تم تشكيل لجنة من الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لمعايينة الأرض محل الطلبات، وانتهت في محضر معابنتها إلى رفض الطلب لعدم جدية الشركة الطالبة في أعمال الاستصلاح، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ تم إعادة المعايينة وانتهت إلى رفض الطلب لأسباب حاصلها عدم وجود زراعات بالمساحة وضع يد الشركة قبل صدور القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتقنين وضع اليد، والموقع المحدد على الخريطة المقدم من الشركة مغاير تماماً لموقع المساحة التي تم الإرشاد عنها بالطبيعة، ومساحة الطلبات ٤٥٠٠ فدان بينما المساحة التي تم الإرشاد عنها ١٠١٠٥ أفدنة، ووجود مقترح مقدم من محافظة..... لإنشاء مدينة..... على ذات المساحة، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ تم إخطار المتهم الثاني برفض طلباته للأسباب أنفة البيان، وعلى الرغم من ذلك قام بالتصرف بالبيع في الأرض المشار إليها للعديد من المنتفعين استناداً واستغلالاً لتأثيرات المتهم الأول على الطلبات المقدمة منه بشأن تقنين وضع يده، ورغم أن هذه التأثيرات لم تنفذ من الهيئة صاحبة الولاية طبقاً للقانون ورفض جميع الطلبات وعدم تحرير عقد إيجار له، وأن الأرض مازالت في ملكية الدولة ولم يتم تأجيرها أو ترخيص أى وضع قانونى لها وفقاً لما ورد بتقرير الإدارة المركزية لخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة، كما أنه لم يصدر قرار من الجهة المختصة بإزالة التعديات على الأرض كما هو متبع واستند الحكم في إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات والتي أورد مؤداها وحصل دفاع الطاعنين وأورد بعض المبادئ القضائية وانتهى إلى إدانة الطاعنين في قوله: " وحيث إن المحكمة تظمن إلى أدلة الثبوت سائلة البيان وتأخذ بها، وتبين منها أن ما نسب إلى المتهمين قائم في حقهما من قيام المتهم الأول بإصدار تأثيرات على طلبات مقدمة من المتهم

الثاني إليه خارج حدود اختصاصه، تعتبر في مضمونها الموافقة على اتخاذ إجراءات تقنين وضع يده على الأرض محل الجريمة استغلها المتهم الثاني وتمكن من عقد صفقات بيع وتصرفات أخرى لمشتري حسن النية". لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعبر الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مبهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام التي يجب أن تبنى على الحزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعبر، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة، وكان من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبّة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون وكان من المقرر أيضاً أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبيّنة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات لا تقوم طبقاً للمادة ١١٣ من هذا القانون إلا إذا كان الجاني موظفاً عاماً، وأن يكون المال المعتدى عليه ملكاً لإحدى الجهات المشار إليها، وأن يستغل الموظف سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تبيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال، أو يزيل عن طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك، ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الجهة بقصد حرمانها من مالها نهائياً مع علمه ببقية عناصر الجريمة، كما أن جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام بالمعنى الذي حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته، وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق، وذلك من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك أثناء تقرير العمل أو المداولة في اتخاذه أو التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ويفتضى قيامها أن تتجه إرادة الموظف إلى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك، وأنه إذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق، وكان من المقرر أن جنائية الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة "الأول" صفة الجاني وهي أن يكون

موظفاً عاماً بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته. و"الثانى" أن يصدر عن الجاني فعل يتحقق به الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له. و"الثالث" القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالأموال أو المصالح السالف بيانها والعمل من أجل إحداثه مع علمه ببقية عناصر الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل سواء في معرض إيراد واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها الأفعال التى قارفها الطاعن الأول لارتكاب جرائم التسهيل للطاعن الثانى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك لأرض الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والحصول بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال تلك الهيئة، وكيف أن وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الطاعن الثانى بغير حق خلافاً لما تنص به القوانين واللوائح على أراضى أملاك الدولة وأن تظفيره بالربح كان من خلال استيلائه على تلك الأراضى سيما وأن تأشيرات الطاعن الأول على طلبات الطاعن الثانى والتى أفصح الحكم المطعون فيه عن مضمونها في مدوناته لا تفيد بذاتها ارتكاب الجرائم التى دين بها، يضاف إلى ذلك أنها لا تكفى للتدليل على توافر القصد الجنائي لها إذ لا تعدو أن تكون حديثاً عن الأفعال التى قارفها دون أن يدلل الحكم على أنها كانت مصحوبة بنية ارتكابه الجرائم المسندة إليه هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الوقائع والأفعال التى قارفها كل من الطاعنين والمثبتة لارتكابهما جريمة الاشتراك معاً بطريق الاتفاق والمساعدة في تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام والإضرار به والترجح، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته واتحاد نيتهما على ارتكابهما الفعل المتفق عليه، كما لم يورد الدليل على أن الطاعن الأول كان يعلم علم اليقين بانتواء الطاعن الثانى لارتكاب جريمة الاستيلاء على أراضى أملاك الدولة المتمثلة في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والإضرار به والترحيل منه، إذ لم يكشف الحكم عن أن الطاعن الأول كان على علم باستغلال الطاعن الثانى للتأشيرات على الطلبات المقدمة منه بتقنين وضع يده ببيع جزء من تلك الأراضى لأشخاص آخرين، أو أنه كان على علم مسبق برفض الجهة لتلك الطلبات، أو أنها طلبت منه إصدار قرار بإزالة وضع اليد، إنما اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصد الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان والجزم واليقين، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.



**٣٤ - توظيف أموال**

١ - قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر أنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقى أموال منهم لتوظيفها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها دون أن يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن وما وجه العلانية التي وقعت من الطاعن لتوجيه الدعوة وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال ، كما لم يبين ما إذا كان الطاعن قد تلقى الأموال لحسابه الخاص من عدمه وأسماء من تلقى الأموال منهم ومقدار ما تلقاه من كل متهم على نحو مفصل ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالغموض والإبهام والقصور في البيان مما يتعين معه نقضه وإعادة للمحكمة الاقتصادية المختصة طبقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

(الطعن ٤٢٠٦١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/٢/١٩)

٢ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عمله أو أية وسيلة تحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً، ونصت المادة ٢١ منه على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما يستحق منها ويحكم

على الجاني برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها..... " مما مفاده أن قيام أى من جريمتي تلقى أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها لأصحابها لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بارتكاب الفعل أو الامتناع عن علم وإدراك، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتحدث استقلاً عن القصد الجنائي في هاتين الجريمتين إذ يكفي أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما يتحقق في واقعة الدعوى فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤١٦ ق ٧٩ لسنة ٢٠١٠/٧/٢٧)

٣ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها تنص على أنه يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن شركات المساهمة العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وتسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون..... " وكانت المادة الأولى من القانون سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال، لا يجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأي عمله وبأي وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها..... " كما نصت المادة الثانية من القانون ذاته " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد " بالهيئة أو الجهة الإدارية " أينما ورد ذكرها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو لائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، ويقصد بالشركة " شركة المساهمة التي يتم تأسيسها أو قيدها فقط طبقاً لأحكام هذا القانون. وكانت المادة ١٢ من القانون سالف الإشارة إليه تنص على أنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة عند مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له اتخاذ أي من الإجراءات الآتية: (١) توجيه تنبيه كتابي للشركة (ب) تكليف رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة للشركة..... (ج)..... (د)..... وباستقراء النصوص سالف الذكر يبين منها بجلاء أن أحكام المادة ١٢ من القانون المذكور قد أنصبت على فئة معينة من الشركات ألا وهي " الشركات المساهمة " والتي رأى الشارع أن يخصها فيما يتعلق بإجراءات محاكمتهم وما يوقع عليهم من تدابير وجزاءات وعقوبات بمعاملة مغايرة لغيرهم من دون المخاطبين بأحكام

تلك المادة وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لا يعد من أصحاب الشركات المساهمة التي تطرح اسمهما للاكتتاب العام وهو ما لم ينازع فيه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم فلا وجه لما يتدّرع به الطاعن من وجوب التقيد بأحكام المادة ١٢ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٥٢٨٦ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/٢)

٤ - لما كان الزعم بأن جريمة الامتناع عن رد الأموال لأصحابها تعتبر فعل غير مؤثم لأنها جريمة خاصة بمن لم يوفق أوضاعه وفقاً للقانون كشركة تلقى أموال خلال مدة معينة من تاريخ صدور القانون فهو قول غير صحيح ، لما هو مقرر وفقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه " على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته في توفيق أوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون إتمامه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون....." وفي المادة ٢١ منه على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها..." وكان مفاد ذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ، أن الشارع قد منح من لا يرغب في توفيق أوضاعه مهلة قدرها سنتان من تاريخ العمل بالقانون كي يرد فيها ما تلقاه من أموال إلى أصحابها ، ومن ثم فإن جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلى أصحابها المنصوص عليها في المادة ٢١ سالفة البيان لا تقوم قانوناً قبل الحادي عشر من يونيو سنة ١٩٩٠. وتبعا لذلك فإن امتناع الطاعنان عن رد تلك الأموال لأصحابها في التاريخ المنسوب لهما ارتكاب الجريمة فيه في غضون الفترة من عام ٢٠٠٥ وحتى شهر مارس ٢٠٠٨ يكون فعلاً مؤثماً - خلافاً لما يزعمه - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بمعاينة الطاعن عن التهمة المذكورة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، بما يجعل دفعهما في هذا الصدد دفعاً قانونياً ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٦٢٢٩ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤)

٥ - لما كان ما انتهى إليه الحكم من رد مفردات المبالغ التي تلقاها الطاعن من المجني عليهم إلى الصحيح من تلك المبالغ مجرد تصحيح لبيان المبالغ التي تلقاها الطاعن موضوع الاتهام كما استخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث والتي دارت حولها المرافعة وليس تغييراً في كيانها المادي، فإن ذلك لا يعد في حكم القانون تعديلاً في التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليرافع على أساسه، بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣١٧ ق ٨٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/٧)

٦ - لما كان ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يقيم بخصم المبالغ التي قام بسدادها للمبلغين كعائد من المبلغ الأصلي الذي تلقاه من كل منهم. فمردود بأن نص المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أنف الذكر قد نصت على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها، وتتقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ". ومفاد ذلك أن جزاء الرد يدور موجه مع بقاء المال الذي تلقاه الجاني في ذمته ما لم يكن قد قام برد تلك المبالغ لأصحابها أثناء التحقيق وحتى قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. وإذا كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه لم يقيم برد أصل المبالغ التي تلقاها من المجني عليهم وإنما الذي قام برده هو عائد ما تدره تلك المبالغ قبل رفع الدعوى ضده، فإن الحكم إذ قضى بإلزامه برد أصل المبالغ التي تلقاها دون خصم ما يدعيه من سداد كعائد للمجني عليهم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم ٢٣١٧ ق ٨٠ بتاريخ ٥/٧/٢٠١١)

٧ - لما كانت الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية توجب على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى دون أعمال نص المادتين ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولما كانت الدعوى بحالتها الراهنة وما قدم فيها مستندات وما أبدى فيها من أوجه دفاع أمام محكمة الموضوع لا يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة تلقوا نذب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: أولاً: بقبول طعن المحكوم عليهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة اليوم لنظر الموضوع. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل كيما يندب بدوره لجنة من خبرائه الحسابيين تكون مهمتها بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما يقدمه الخصوم من مستندات أخرى تحديد جملة ما تلقاه المتهمون من أموال المودعين وتحديد أسماء هؤلاء والمبلغ المدفوع من كل منهم تحديداً ولم يسترده حتى إيداع تقريرها وإيضاح سندها في كل ما تقدم وللجنة في سبيل أداء مهمتها الانتقال إلى أي جهة حكومية أو غيرها ترى ضرورة الإطلاع على ما لديها من مستندات وسؤال من ترى لزوماً لسؤاله، دون حلف يمين واتخاذ

كافة ما تراه مناسباً لتحقيق مأموريتهما وقدرت مبلغ..... جنيته أمانة للجنة الخبراء على ذمة أتعاب أعضائها ومصاريف انتقالها أمرت بإضافتها مؤقتاً إلى جانب الخزانة العامة وحددت جلسة..... لنظر الموضوع وحتى إيداع اللجنة تقريرها، وأبقت الفصل في المصروفات وعلى النيابة إعلان الخصوم لتلك الجلسة.

(الطعن رقم ١٠٠٣٤ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٧/٤)

٨ - توظيف أموال لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة تلقى أموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها، المعاقب عليها بالمواد ١/١، ١/٢١، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وكانت المادة ٢/٢١ من هذا القانون قد نصت على أنه: " وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ". لما كان ذلك، وكان الطاعن قد رد للمجني عليهم بعد صدور الحكم المطعون فيه المبالغ التي كان قد تلقاها منهم، وفق الثابت من إقرار وكيل عن المجني عليهم بمحضر بجلسة ٢٠١٢/٩/٣٠ أمام هذه المحكمة بموجب توكيل خاص يبيح له الصلح والإقرار، والمؤيد بشهادة موثقة من الشهر العقاري تفيد تصالح المجني عليهم مع الطاعن وتنازلهم عن دعواهم، ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضي بإعفاء الطاعن من العقاب، ولا محل من بعد لنظر أسباب الطعن ولا لطلبات الطاعن.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/٢٢)

\* \* \*

## ٣٥ - تسبيب

## ١ - "تسبيبه. تسبيب معيب"

حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: "حيث إن واقعة الدعوى حسبما اطمأنت إليها المحكمة وارتاحت إليها عقيدتها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بجلسة المحاكمة تخلص فيما قرره المجنى عليه ..... من أنه حال سيره بالطريق العام ليلاً استوقفه المتهم الأول مشهراً في وجهه شفرة "موس" مهدداً إياه باستعمالها ما لم يخرج ما بحوزته من مبالغ نقدية وهاتفه المحمول فبث الرعب في نفسه وخارت مقاومته وتمكن بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء على المسروقات وإتمام جريمته " ثم عاد الحكم في معرض إيراد الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة واعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة فحصل أقوال المجنى عليه في قوله " فقد شهد ببشوى منصور صالح من أنه حال سيره بالطريق العام ليلاً استوقفه المتهمان وأشهر المتهم الأول في وجهه شفرة "موس" مهدداً إياه ما لم يخرج ما بحوزته من مبالغ نقدية وهاتفه المحمول فبث في نفسه الرعب فخارت قواه وتمكنا من الاستيلاء على أمواله وهاتفه المحمول، وشهد النقيب / محمد أحمد ربيع - بأن تحرياته السرية توصلت إلى صحة الواقعة حسبما شهد بها المجنى عليه " ٠ لما كان ما تقدم، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى بحيث لا يعرف من خلاهما ما إذا كان الطاعنان قد ارتكبا الجريمة سويماً أم ارتكبا الطاعن الأول وحده مما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنين، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن ٤٧١ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٣/١٦)

## ٢ - بيانات التسبيب"

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقاً للمواد ١، ٢، ١٢٢/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمضاف بقرار وزير الصحة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ وقضى بمعاقبته بالسجن المشدد بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة - المقررة للجريمة التي

دانه بها — التي ألغيت بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي نص في مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة..... " ومن ثم فليس بلامزم أن يشير الحكم إلى القانون الأخير الذي أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه بشأن وصف العقوبة قد اندمج في القانون الأصلي رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه، وكذلك قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ الذي استبدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالجدول المرفق بذلك القرار، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن ٢٦١٨٢ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢٦)

### ٣ - تسببيه. تسبیب معيب "

لما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى من إتيان الطاعنين للأفعال المكونة للجرائم التي دانهم بها وهو ما يعنى أنهم فاعلين أصليين فيها — يناقض ما خلص إليه في بيانه لوصف الاتهامات التي دانهم بها من اعتبارهم شركاء في تلك الجرائم فضلاً عن عدم بيانه للفاعل الأصلي الذي ارتكب تلك الجرائم محل اشتراكهم — كما أن ما خلص إليه من إدانتهم عن جريمة الشروع في تسهيل الاستيلاء على المال العام يتناقض مع ما خلص إليه من توقيع عقوبة الجريمة النامية عليهم وإيراده لمواد القانون التي تعاقب عليها دون إيراده لمواد القانون التي تعاقب على الشروع — ذلك كله مما ينبئ عن اضطراب واقعة الدعوى وعدم استقرارها في ذهن المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يتعذر معه بالتالي على محكمة النقض أن تتبين صحة الحكم من فساده مما يعجزها عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والتناقض.

(الطعن ٤٨٦٩ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٥/٢)

### ٤ - تقديرها "

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة الطاعن بتهمة التسبب عمداً في انقطاع المراسلات الهاتفية وسرقة مهمات تستعمل في الاتصالات السلكية وقضى عليه بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات مع إلزامه بالتعويض عن الخسارة للجهة المالكة. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يبين سواء في منطوقه أو في أسبابه قيمة التعويض، فإنه يكون مشوباً بالقصور في بيان

هذه العقوبة التي أوقعها على الطاعن لأنه يشترط أن يكون الحكم منبأ عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان آخر خارج عنه.  
(الطعن ٦٢٩٤ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/٥/٢٧)

##### ٥ - تسببيه. تسبيب معيب "

حيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى في قوله " أنها تخلص حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقیقات وما دار بالجلسة من أن التحريات السرية التي أجراها النقيب..... الضابط بقسم حماية الآداب أسفرت عن أن المتهم..... يحرز المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكذا إدارة منزلة للدعارة فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم ومسكنه ومن يتواجد به من الرجال والنساء لممارسة الدعارة وضبط ما يظهر عرضاً ويعد إحرازه أو حيازته جريمة معاقب عليها قانوناً، ونفاذاً لذلك الإذن انتقل ضابط الواقعة النقيب سالف الذكر بإشراف رئيس القسم المقدم..... وبرفقتها قوة من الشرطة السريين وبالذلولف إلى المسكن تم ضبط المتهم..... في حالة استعداد لممارسة الدعارة مع إحدى النسوة داخل حجرة بمنزل المأذون بتفتيشه، وبفتيشه وقائياً عثر بداخل جيب جاكيت يرتديه المتهم على خمس لفافات ورقية بفضها تبين احتوائها على نبات البانجو المخدر الحشيش وبمواجهته بما تم عند الضبط أقر بإحرازه للمادة المخدرة وبفتيش المتهم..... عثر بجيب بنطاله الذى يرتديه على لفافة ورقية كبيرة وفضها تبين بها كمية كبيرة لنبات البانجو المخدر وبمواجهته بما أسفر عنه التفتيش أقر بإحرازه للمادة المخدرة. وإذ أورد الحكم أدلة الثبوت ومؤداها، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه في قوله " وأما عن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لانعدام حالة التلبس بالنسبة للمتهم الثانى فإن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة قد تضمن ضبط كل من يتواجد في مسكن المأذون بتفتيشه يمارس الدعارة حسبما هو يبين بمحضر التحريات وضبط أى أشياء تعد حيازتها أو إحرازها جريمة. ولما كان ذلك، وكان المتهم متواجداً في منزل المأذون بتفتيشه وبهم لممارسة الفحشاء مع أحد النسوة المتواجدات في المكان ومن ثم يكون الدفع في غير محله ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في مقام تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن ضبط بإحدى حجرات المسكن المأذون بتفتيشه وهو يهم لممارسة الدعارة وبفتيشه عثر بين طيات ملابسه على خمس لفافات تحوى نبات البانجو المخدر ثم عاد الحكم في معرض إدانة الطاعن وتحديثه عن توافر القصد الجنائي



في حقه قائلاً "أنهما كانا - وقت أن قام ضابطى الواقعة بضبطهما - يتعاطيان المواد المخدرة حسبما هو مدون بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٢/١/٣١ الساعة ٣ صباحاً، ٣.٥ صباحاً". لما كان ذلك، وكان اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للحالة التى ضبط الطاعن عليها فتارة أورد أنه ضبط وهو يهم لممارسة الدعارة مع امرأة وتارة أخرى أورد أنه ضبط حال تعاطيه المواد المخدرة مع المأذون بتفتيشه ومن ثم فلا يبين والحال كذلك أى الحالتين ضبط الطاعن عليها مما ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة وعدم استقرارها بالاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه فضلاً عن قصوره مشوباً بالتناقض.

(الطعن ٥١٥٥٧ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/١١/٧)

#### ٦ - تسببيه. تسبیب معیب "

لما كان مفاد ما أورده الحكم أنه استند في إدانة الطاعن - فيما استند إليه - إلى تقرير خبير الأصوات بالإذاعة والتلفزيون والمتضمن تقريره الأشرطة المسجلة والمصورة للقاء الطاعن والمبلغ ثم أ طرح دفاع الطاعن بخلو تلك التسجيلات من ثمة دليل على ارتكاب الجريمة استناداً إلى عدم تعويله عليها عند القضاء بالإدانة مما يصم استدلال الحكم بالتناقض والاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الإدانة وعدم استقرارها في عقيدته.

(الطعن ٥٠١٠ ق ٨١ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢٠)

#### ٧ - تسببيه. تسبیب معیب

لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بُني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث استطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين - سواء في معرض إيراد له الواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - تفاصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبتة لارتكابه جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص وكيفية حصولها

وأورد في هذا السياق على ثبوتها أدلة استمدها من تحريات ضابط الواقعة ومن ضبط السلاح والتقارير الفني، دون أن يورد مضمون تلك التحريات وكيفية ضبط السلاح ونوعه والذخيرة المضبوطة، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٠٤٣٥ ق ٨٠ لسنة ٢٦/١٠/٢٠١١)

#### ٨ - تسببيه. تسبيب معيب

لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه، حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المآخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد - من بين ما اعتمد عليه - في إدانة الطاعن على تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية، وإذ عرض لذلك التقرير لم يورد عنه إلا قوله: (وإذ أثبت تقرير قسم الفحوص البيولوجية الوراثية - أن المكونات الجافة البنية جميعها لدماء آدمية تنتمي للفصيلة "A") وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية، دون أن يبين ما إذا كانت فصيلة الدماء "A" تتفق مع فصيلة دماء الطاعن أم لشخص غيره ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة، حتى يمكن التحقق من مدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملزمة به إماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمهيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساد، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ٣٧١ ق ٧٩ لسنة ١٤/١١/٢٠١١)

#### ٩ - تسببيه. تسبيب معيب

حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله استناداً إلى أدلة من بينها ما شهد به الرائد.... الضابط بمباحث الأموال العامة بـ..... من أن تحرياته قد دلت على أن المتهم هو الذي غير الحقيقة في محضر التصديق وأضاف إليه العبارات التي تجعله يشمل القضية..... لسنة..... جنح.....، وكان الطاعن يثير في أسباب طعنه بأن ما أوردته المحكمة في تحصيلها لأقوال الضابط المذكور لا أصل له بالأوراق، إلا أنه وبطلب المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنعي أفادت النيابة المختصة بكتابتها المرفق أن المفردات احترقت أثناء ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١، وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه، فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله أن ما أوردته الحكم في سرده لأقوال الشاهد المذكور - على

النحو سالف بيانه - والتي عول عليها في إدانته - لا أصل لها في الأوراق وكان له أثر في منطق الحكم واستدلالة على ثبوت الجريمة في حق الطاعن، مما يعيبه بالخطأ في الإسناد، ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٤٥٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٣/١٤)

#### ١٠ - تسبيبه. تسبيب غير معيب

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى - كان ذلك محققاً لحكم القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من استرساله في بيان جسامته فعله قبل عرضه لوقائع الدعوى وأدلتها هو أمر ينبئ عن الحكم في الدعوى قبل بيان أدلتها، فإن منعه قد أتى على أمر خارج عن الخصومة غير موجه لقضاء الحكم لا يصح أن يكون سبباً للطعن عليه.

(الطعن رقم ٤٩١٠ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٤/٥)

\* \* \*

## ٣٦ - تصحيحه

## ١- تصحيحه

لما كان الطاعنان قد قررا بالطعن بالنقض في هذا الحكم وبجلسة..... انتهت المحكمة بعد المداولة إلى الحكم بعدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً وبقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، غير أنه لدى كتابة المنطوق وقع خطأ مادي في التدوين، إذ جرى بأن المحكمة حكمت أولاً: - عدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً. ثانياً: - بقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفي الموضوع برفضه، وقد حرر المكتب الفني مذكرة - قبل التوقيع على محضر الجلسة وتحرير نسخة الحكم الأصلية - رأى فيها تصحيح ما وقع في المنطوق من خطأ مادي. لما كان ذلك، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورته ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، وأن ما ورد بمنطوقه - على السياق المتقدم - لا يعدو أن يكون خطأ مادي لا يخفى على من يراجع ما تأثر به على ملف الطعن وصورة وأسباب الحكم في مسودته، إذ تفصح جميعها عن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، مما يقتضى تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين، وإذا كان هذا الخطأ، وإن كان مادياً، قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه إلى أولاً: عدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً. ثانياً: - بقبول طعن الطاعن..... شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين.

(الطعن رقم ٧٦٨٤ ق ٨٠ لسنة ١٢/١٢/٢٠١١)

\* \* \*

**٣٧ - تطبيق الحكم**

١ - حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في منطوقه على القول " حكمت حضورياً للأول ..... وغيابياً لكل من ..... بالسجن المشدد لمدة ثلاث عما أسند إلى كل منهم ومصادرة السكين والمطواة المضبوطين وألزمته المصاريف الجنائية " دون أن يحدد مدة السجن المشدد التي أوقعها على الطاعن فإنه بذلك يكون قد جهل العقوبة التي قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه، ولا يقدح في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة السجن المشدد - طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها إذ يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها، ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه ومن ثم فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٥٧١ ق ٧٨ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

\* \* \*



الموضوعات البادئة

بحرف (ج)





## ١ - جريمة

١ - جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف او التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا او ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وكان من المقرر ان الحكم الصادر بالإدانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التي استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيما يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف وكانت مدوناته لا تقيد في ذاتها ان الطاعن تعمد اتلاف السيارة محل الاتهام واستند في قضائه الى ما جاء بمحضر الشرطة والمعاينة دون ايراد مضمونهما وبيان وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٧٧٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٤ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٨٣)

٢ - جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف او التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا أو ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة علي قيامه وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التي استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيما يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف وكانت مدوناته لا تقيد في ذاتها ان الطاعن تعمد اتلاف السيارة محل الاتهام واستند في قضائه الى ما جاء بمحضر الشرطة والمعاينة دون ايراد مضمونهما وبيان وجه استدلاله بهما علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٧٧٤ ق ٦٤ بتاريخ ١٣/٠٤/٢٠٠٠)

٣ - اذ كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه

بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر في النص المشار اليه كما انه يشترط لتحقيق جريمة اعطاء شيك دون رصيد توافر اركان ثلاثة هي اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معيناً هي الشيك اى اعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف او تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الا ان ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك وانها لا تقع الا على تحرر الشيك باسمه كما ان الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد. لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي ايدى الحكم المطعون فيه لاسبابه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى فى ان المحكوم عليه الاخر حصل على قرض من البنك الاهلى بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه اوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع على الساحب ثم اشار الى اقوال المتهمين وبعض احكام القانون ثم خلص بإدانتته عن جريمة النصب استنادا الى ما ثبت بالاوراق دون ان يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من افعال احتيال مما حمل البنك الاهلى على تسليم المال للمحكوم عليه الاخر واعتمد فى الادانة على ما ثبت بالاوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فانه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب. لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية (اعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل على ثبوتها على ما قاله من ان المتهم اعطى بسوء نية للبنك الاهلى الشيكات المبينة بالاوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وان التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون ان يبين واقعة الدعوى ودون ان يورد فى مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلاً عن ان الطاعن دفع امام محكمة اول درجة بعدم توافر اركان الجريمة فى حقه لان الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الى هذا الدفاع مع انه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله اثباتاً له او رداً عليه على الرغم من جوهريته

لما يترتب عليه من عدم توافر اركان الجريمة وايد الحكم الابتدائي لاسبابه. لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٧٧١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٨٥)

٤ - اذ كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص علي أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي او غير ذلك من الامور المبينة علي سبيل الحصر في النص المشار اليه كما انه يشترط لتحقيق جريمة اعطاء شيك دون رصيد توافر أركان ثلاثة هي اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معنا هي الشيك اى اعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف او تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك علي الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الا ان ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك وانها لا تقع إلا علي تحرر الشيك باسمه كما ان الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه لاسبابه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى في ان المحكوم عليه الاخر حصل علي قرض من البنك الاهلي بضمن شيكات مسحوبة علي الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه اوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع علي الساحب ثم اشار الى اقوال المتهمين وبعض احكام القانون ثم خلص بإدانتته عن جريمة النصب استنادا الى ما ثبت بالاوراق دون ان يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من افعال احتيال مما حمل البنك الاهلي علي تسليم المال للمحكوم عليه الاخر واعتمد في الادانة علي ما ثبت بالاوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها علي ثبوت التهمة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية (اعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل علي ثبوتها علي ما قاله من

ان المتهم اعطى بسوء نية للبنك الأهلى الشيكات المبينة بالاوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وان التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون ان يبين واقعة الدعوى ودون ان يورد في مدوناته البيانات الدالة علي استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن ان الطاعن دفع امام محكمة اول درجة بعدم توافر اركان الجريمة في حقه لان الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الى هذا الدفاع مع انه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله اثباتا له او ردا عليه علي الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر اركان الجريمة وايد الحكم الابتدائي لاسبابه.

لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٧٧١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢)

٥ - اذ كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص علي أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في النص المشار اليه كما انه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك دون رصيد توافر أركان ثلاثة هي إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معيناً هي الشيك اى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك علي الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الا أن ذلك مقصور علي العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وانها لا تقع الا علي تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله علي الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي الذى ايدته الحكم المطعون فيه لأسبابه انه بعد أن حصل واقعة الدعوى في أن المحكوم عليه الاخر حصل علي قرض من البنك الاهلى بضمان شيكات مسحوبة علي الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه اوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف

جنه ورد بقية الشيكات للرجوع علي الساحب ثم أشار الى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدائته عن جريمة النصب استنادا الى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الاهلى علي تسليم المال للمحكوم عليه الاخر واعتمد في الإدانة علي ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها علي ثبوت التهمة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل علي ثبوتها علي ما قاله من أن المتهم أعطى بسوء نية للبنك الاهلى الشيكات المبنية بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وان التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوى ودون أن يورد في مدوناته البيانات الدالة علي استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن أن الطاعن دفع أمام محكمة اول درجة بعدم توافر اركان الجريمة في حقه لان الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الي هذا الدفاع مع انه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه علي الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الابتدائي لأسبابه.

لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٨٧٧١ ق ٦٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢)

٦ - لما كان القصد الذى يتطلبه الشارع في جريمة استراق السمع المنسوبة الى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التي دفعت المتهم الى فعله وان مجرد الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصره العلم والارادة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التي ساققتها النيابة العامة فضلا عن ان ما ساقه تبريرا لقضائه بعد توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده يتصل بالباعث علي ارتكاب الجريمة والذي لا عبرة له في ثبوت ذلك القصد من عدمه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شاب الخاطئ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١٤٣٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٨)

٧ - لما كان القصد الذى يتطلبه الشارع في جريمة استراق السمع المنسوبة الى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التى دفعت المتهم الى فعله وان مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد اذا ما توافر عنصره العلم والإرادة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التى ساققتها النيابة العامة فضلا عن أن ما ساقه تبريرا لقضائه بعد توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة والذى لا عبرة له في ثبوت ذلك القصد من عدمه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١٤٣٤٨ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٨)

٨ - لما كان القصد الذى يتطلبه الشارع في جريمة استراق السمع المنسوبة الى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التى دفعت المتهم الى فعله وان مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد اذا ما توافر عنصره العلم والإرادة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التى ساققتها النيابة العامة فضلا عن ان ما ساقه تبريرا لقضائه بعد توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة والذى لا عبرة له في ثبوت ذلك القصد من عدمه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ١٤٣٤٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠١/١٨ - رقم الصفحة ٨٤)

٩ - من المقرر ان نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه وكان الحكم قد اثبت في منطق سائغ انه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن انه كان لديه نية اكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت ثم ان عاقبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل او لم تتعين لان النص العام يشملهما معا ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٠٠٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٣)

١٠ - لما كانت جريمة إتلاف الزرع المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتعين لتحقق القصد الجنائي فيها تعمد

الجانبي ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف المزروعات موضوع الاتهام إذ أن تسببه في غرق الأرض المنزرعة - بفرض صحته - لا يعد بمجرد دليل على اتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٥٢٧ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

**١١ - جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقص " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . محكمة النقض " سلطتها " .**

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: " وحيث تتلخص واقعات الدعوى فيما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ..... من أن المتهم منع ري زراعات المجني عليه.... على النحو المبين بالأوراق.... وحيث إن الثابت بمعاينة مهندس ري.... المؤرختين.....، أن المسقاه محل الجريمة مفتوحة وتصل إلى أرض المجني عليه الذي له عليها حق ارتفاق وتم أخذ التعهد اللازم على المتهم بعدم التعرض للمجني عليه في ري أرضه، وإذ كانت المحكمة تطمئن إلى أقوال المجني عليه من أن المتهم منعه من استخدام ماكينة الري الخاصة به إلا بشروط تزيد عن طاقته ولم يقبل الأجر السائد لاستخدام تلك الماكينة فقد ثبت أن المتهم منع ري أرض المجني عليه وهو الأمر المعاقب عليه بنص المادتين ٢٣، ٩٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم فالمحكمة تعاقبه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٩٣ سالفه البيان... " . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ في شأن الري والصرف قد نصت على أنه: " إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للري بسبب منعه أو إعاقته من الانتفاع بمسقاه خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أي من الأراضي اللازمة لتطهير تلك المسقاة أو المصرف أو الترميم أيهما جاز لمدير عام الري إذا ثبت أن أرض الشاكي كانت تنتفع بالحق المدعي به في السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قراراً مؤقتاً بتمكين الشاكي من استعمال الحق المدعي به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التي تنظم استعمال هذه الحقوق ويصدر القرار المذكور في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الري ويتم تنفيذه على نفقة المشكو

ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة "، كما نصت المادة ٩٣ من القانون ذاته على معاقبة من يخالف حكم المادة السالف بيانها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز ثلاثمائة جنية. ويبين مما سلف أن المشرع اشترط لقيام الجريمة التي دان الطاعن بها توافر أمرين أولهما: أن يتقدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها بشكوى إلى الإدارة العامة للري بسبب منعه أو إعاقته من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو تطهيرها أو ترميمها، وثانيهما: أن يصدر قراراً من مدير عام الري بتمكين الشاكي من استعمال حقه متضمناً كيفية استعمال هذا الحق وأن يتمتع المشكو في حقه عن تنفيذ هذا القرار. لما كان ذلك، وكان البين من واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - على نحو ما تقدم - أنها تخرج عن نطاق التأثيم إذ لا تعدو أن تكون خلافاً بين الطاعن والمدعي بالحق المدني حول استخدام ماكينة الري الخاصة بالأول وقيمة الأجرة المستحقة عن ذلك وإذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن عن جريمة منع مالك أرض من الانتفاع بمسقاة خاصة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ولما كان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر وكان لهذه المحكمة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٨٤٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٤/١)

**١٢ - جريمة "أركانها". حكم "تسببه. تسبب غير معيب". قتل عمد. قصد جنائي. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي".**

لما كان الحكم المعروض قد استظهر نية القتل بقوله: "وحيث إنه عن نية القتل فلما كان المقرر قانوناً أن جريمة القتل العمد تتميز بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وتلك المسألة أمر خفي لا تدرك بالحس الظاهر إنما تدرك بالظروف والأسباب المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيناها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، وحيث لما كان ما تقدم، وكانت المتهمة قد وسوس شيطانها فكرة قتل زوجها عمداً بالسم لتصالحه مع زوجته الأولى التي كان على خلاف معها ودائب الشكوى منها للخلافات الزوجية التي قامت بينهما ولخوفها الشديد على زوج ابنتها المتزوجة حديثاً خشية اتهامه له في واقعة سرقة نقوده ومنقولاته حيث توجهت في تاريخ سابق على الحادث إلى أحد محلات العطاراة وقامت بشراء مبيد حشري (سم فئران) وقامت بدسه خلسة وسط أحد الأطعمة التي يشتريها زوجها ويحبها (سندوتش مسقعة) وقدمته له



رغم علمها السابق بأن المادة المدسوسة سامة وقاتلة بطبيعتها إذا ما تناولها أحد الأشخاص ، ولما كانت تلك الأفعال لا تصدر إلا ممن ابتغى القتل مقصداً ، ومن ثم فإن نية القتل تضحى متوافرة في حق المتهمه سيما وأنها اعترفت صراحة بتحقيقات النيابة العامة بأنها كانت تنوى قتل المجني عليه بسبب الخلف العائلي بينهما . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - وما جاء بصورة الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة كافياً وسائغاً في استظهار نية القتل، فإن ما تتعاه الطاعة في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

### ١٣ - جريمة " أركانها " دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ".

من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع استيقنت من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وتقرير الطب الشرعي ومن إقرار الطاعن بإحراز الطلقتين اللتين تم العثور عليهما بين ملبسه لحظة التحفظ عليه بمعرفة الأهالي وأن السلاح الناري الذي استعمل في الحادث والذي ألقاه الطاعن خلف سور أحد المساكن قد تم ضبطه بمعرفة.... وأكد الطب الشرعي أنه الذي استخدم في الحادث، ومن ثم فإن منازعة الطاعن وتشكيكه في ذلك لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

### ١٤ - جريمة " أركانها " قصد جنائي. حكم " تسببه. تسبب غير معيب " . إثبات " بوجه عام " . سلاح. ذخائر. قتل عمد.

لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال، وأن جرائم إحراز السلاح الناري والذخيرة التي دين بها الطاعن - مع جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - لا يشملها استثناء، فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، وكان يكفي لتحقيق جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت، وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو

حيازة السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص عن علم وإدراك، وكان عماد الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت إحراز المتهم للسلاح الناري والذخيرة ولا يمنع من ذلك قيامه بالتخلص من السلاح، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه من الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة أن الطاعن كان محرزاً للسلاح الناري الغير مششخن الذي قال عنه الشهود أنه أطلق منه النار مرتين على المجني عليه وألقاه خلف سور أحد المنازل عند مطاردته من الأهالي وهو ذات السلاح الذي أثبت التقرير الطبي الشرعي صلاحيته للاستعمال وأنه الذي استعمل في قتل المجني عليه فضلاً عن إقراره بإحرازه للطلقتين اللتين تم العثور عليهما بحوزته عند تعرض المواطنين له مادياً وتفتيشه، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - كافياً في الدلالة على استظهار إحراز الطاعن للسلاح الناري والذخيرة المضبوطين فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التدليل على إحراز السلاح الناري والذخيرة يكون غير سديد.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

#### ١٥ - جريمة "أركانها". مسئولية جنائية. حكم "تسببيه. تسبیب معيب".

من المقرر أن المادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون"، ثم بينت المادة ١٥٧ من ذات القانون العقوبة المترتبة على هذه المخالفة، وكان مؤدى المادتين سالفتي الذكر أن مناط المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأرض الزراعية، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ١٥٨٦١ ق ٦٣ لسنة ٢٠٠٦/٧/٣١)

#### ١٦ - جريمة "أركانها". مسئولية جنائية. حكم "تسببيه. تسبیب معيب".

من المقرر أن المادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون"، ثم بينت المادة ١٥٧ من ذات القانون العقوبة المترتبة على هذه

المخالفة، وكان مؤدى المادتين سالفتي الذكر أن مناط المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأرض الزراعية، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن ٢٢١٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٦/٧/٣١)

#### ١٧ - جريمة "أركانها". اغتصاب سند بالقوة. حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين في بيان كاف إقدامهما على ارتكاب الجريمة، متوخين تعطيل إرادة المجني عليها عن طريق تهديدها بالتشهير بها بما كان من شأنه ترويع المجني عليها بحيث حملها كرهاً عنها على إمضاء السندين اللذين طلبا منها إمضاءهما، وكان الحكم قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات بما يتوافر به هذا الركن في صحيح القانون، ذلك بأنه من المقرر أنه يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف.

(الطعن رقم ٥٩٣٤ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٧)

#### ١٨ - جريمة "أركانها". حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببه. تسبب معيب". غرامة. غش. قانون "القانون الأصح". محكمة دستورية. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى وصف النيابة العامة للتهمتين المسندتين للطاعن وآخر قضى ببراءته، استطرد الحكم من ذلك مباشرة إلى قوله: "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم" ..... "ثبوتاً لا ريب فيه بالقدر الذي يكفي لإدانته، تعويلاً على ما جاء بأقوال المبلغ من قيام المتهم بإعطائه اللحوم، واكتشف أنها مذبوحة خارج المجازر، وإنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وكذا أقوال الشاهد" ..... "من تناوله اللحوم وشعر بالقئ نتيجة تناوله اللحوم، وكذا ما جاء بتقرير الوحدة البيطرية من أن اللحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وأنها مذبوحة خارج المجازر الرسمية، وكذا أقوال المتهم" ..... "الذي قرر بقيام المتهم" ..... "بإعطاء اللحوم للمبلغ. الأمر الذي تظمن المحكمة إلى إدانته أخذاً بما تقدم، وعملاً بمواد الاتهام ١٣٦ مكرر/ ٢، ٣، ١٤٩

من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١/٢، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١، ٢، ٥، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، وعملاً بالمادة ٣٠٤ أ. ج. "لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها، وسلامة مأخذها، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وإلا كان قاصراً. وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن باللحوم المضبوطة، وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي، ومدى علمه بفسادها، وهو ركن جوهري في خصوص تلك الجريمة، كما خلا من تحديد مكان الذبح للوقوف على ما إذا كان من البلاد التي تدخل في دائرة المجزر أو نقطة الذبح من عدمه، وهو مناط التأثيم في جريمة ذبح الحيوان خارج الأماكن المخصصة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن، وحتى تتاح محاكمة الطاعن في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٩) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للغرامة باعتباره أصلح للطاعن.

(الطعن رقم ١٥٧١٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢١)

١٩ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً. ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون على أنه "كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها". ولما كان نص المادة الأولى المشار إليه يحظر على غير الشركات المحددة فيه تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، فإن الشرط المفترض في الركن المادي لتلقي الأموال المؤتم أن يكون التلقي من الجمهور أي من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقي الأموال، وهو ما يعني أن تلقي الأموال لم يكن مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون

تميز أو تحديد، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة "الجمهور" للتعبير عن أصحاب الأموال، فالجمهور في اللغة "الناس جلهم" وأن "الجمهور من كل شيء معظمه" وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود من النص المذكور بقوله "المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأخذ أموال الجمهور بغير تمييز، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض، ودون عرض الأمر على عموم الجمهور، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها. وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المعني ذاته بقوله "تتلقى الأموال من الجمهور أي من أشخاص غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التي تتم بين الأسر في إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات المحاصة لا تدخل تحت طائلة مشروع القانون". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمتي تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا والامتناع عن ردها لأصحابها، لم يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بكل من الطاعنين بحيث يبين ما إذا كان تلقي الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٤٥٣٤٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٨٤)

٢٠ - الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقي أموال منهم لتوظيفها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا والامتناع عن ردها لأصحابها دون أن يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن وما وجه العلانية التي وقعت من الطاعن لتوجيه الدعوة وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سببا في جمع تلك الأموال كما لم يبين ما إذا كان الطاعن قد تلقى الأموال لحسابه الخاص من عدمه وأسماء من تلقى الأموال منهم ومقدار ما تلقاه من كل متهم على نحو مفصل ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالغموض والإبهام والقصور في البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة

(الطعن رقم ٦٥١٠٩ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

٢١ - مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس.

(الطعن رقم ٢٧٤٥٦ / لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الصفحة ٣٠)

## ٢٢ - الجرائم المرتبطة "

لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالف الذكر إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة " الحكم بعقوبة الجريمة الأشد " بعبارة دون غيرها في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد، ولما كانت ثمة حاجة إلى إفراد فقرة لكليهما. لما كان ذلك، وكان الفعل الذي قارفه المطعون ضده يتداوله وصفان قانونيان الضرب الذي نشأ عنه عاهة مستديمة واستعراض القوة بالتعرض لحرمة حياة المجنى عليه بترويعه وسلب ماله وفرض السطوة عليه، مما يقتضى إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. اعتبار الجريمة التي تتمخض عنها الوصف الأشد. وهي جريمة إحداث العاهة المستديمة والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات دون عقوبة استعراض القوة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات أصلية كانت أو تكميلية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي الضرب الذي نشأ عنه عاهة مستديمة يكون قد طبق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٠٤٥١ ق ٧٢ لسنة ٢٧/١٢/٢٠٠٩)

٢٣ - من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها. وكان من المقرر أيضاً أن جنائية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في العلامات، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث يندفع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بها أو أن يندفع بعض الناس فيها، وأن العبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يندفع فيه الجمهور في المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من أن المشغولات الذهبية المضبوطة مدموغة باستخدام الأقلام المضبوطة المقلدة دون أن يورد مضمون هذا الخاتم والأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه من وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى كما خلا الحكم من وصف الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومن بيان أوجه التشابه بينهما ومدى انخداع الجمهور بالخاتم المقلد واكتفى في ثبوت التقليد إلى رأى الشهود والنتيجة التي انتهت إليها تقرير مصلحة دمع المصوغات والموازين في هذا الخصوص، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٦١٩ ق ٨٠ لسنة ٢٠١١/٣/٥)

## ٢٤ - جريمة أركانها

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعنة بجريمة خطف بالتحيل طفاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة طبقاً للمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً، وكان تحديد سن المجنى عليه في جنائية الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ركناً هاماً فيها، لما يترتب عليه من أثر في توافرها إذا ثبت أن المجنى عليه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالإضافة إلى توافر الإكراه أو التحيل وإلا عُذ الفعل مكوناً لجنحة القبض بدون وجه حق المؤثمة بالمادة ٢٨٠ من القانون المذكور، والأصل أن القاضى لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى

ما يراه بنفسه إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية ، وكان الحكم قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة وقت وقوع جريمة الخطف، دون أن يبين تاريخ ميلاده والأساس الذي استند إليه في تحديد سنه. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور - الذي يبسّع له وجه الطعن - مما يُعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٦٥١ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٣/٣)

## ٢٥- جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". قتل عمد. قصد جنائي.

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً في استظهار نية القتل، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٢ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١١/١٨)

## ٢٦- جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". قصد جنائي. مواد مخدرة.

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذ أن ما أورده في حكمها كافياً في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين الأول والثاني لم يدفع بانتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافياً في الدلالة على إحرازه وحيازة الطاعنين للمخدر وعلمهما بكنهه، فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

## ٢٧- جريمة "أركانها". إثبات "خبرة". ضرب "ضرب أحدث عاهة". "ضرب بسيط". عقوبة "العقوبة المبررة". حكم "تسبيبه. تسبیب غير معيب". نقض "المصلحة في الطعن".

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم حدوث عاهة للمجني عليه وفنده وأطرحة بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانوني الصحيح، ودلل على توافر العاهة بقوله: (وحيث إنه عن دفاع الطاعن بشأن عدم حدوث عاهة للمجني عليه من جراء إصابته فهو دفاع غير صحيح يخالف الثابت بالأوراق إذ ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٠١١ طب



شرعي دمنهور والمؤرخ ٢٨/١١/٢٠١١ تخلف الإعاقة الموصوفة تفصيلاً بذلك التقرير وأنها تعد عاهة مستديمة تقدر نسبتها بنحو عشرين في المائة، ومن ثم تنتهي المحكمة إلى رفض ذلك الدفاع)، وكان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه في حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب، فإن الحكم إذ ساءله - بعد ما أثبت في حقه إحداث هذه الإصابة - عن نشوء عاهة مستديمة من جرائمها لدى المجني عليه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من عدم حدوث عاهة للمجني عليه مادام أن الحكم قد خلص استناداً إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي إلى أن الإصابة تخلف عنها عاهة مستديمة تقدر نسبة العجز الناشئ عنها بحوالي ٢٠% وفضلاً عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

## ٢٨ - جريمة "أركانها". تريح.

لما كان دور الطاعن الثالث قد اقتصر على الاشتراك في جريمة التربح ولا محل لتوافر صفة ما في حقه أو وجوب التحقق من اختصاصه أو حصوله على ربح أو منفعة من وراء ذلك.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

## ٢٩ - جريمة "أركانها". تريح. عقوبة "الإعفاء منها"

من المقرر أن السداد اللاحق على قيام جريمة التربح لا يؤثر على المسؤولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

\* \* \*

## ٢ - جمارك

١ - أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلي صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفي الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها، فإنه يكون قد حول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون في هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٦٨٨٢ / لسنة ٦١ / جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٢ - أنه إذا كان رضاء محكمة النقض قد جرى على أن المادة ١٢٤ من قانون الجمارك إذا نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينوبه" فقد دلت على أن الخطاب الموجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال التي يصح لها إتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الإستدلال التي إتخذت تأسيساً على عدم صدور الطلب المشار إليه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٨٨٢ / لسنة ٦١ / جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٣ - أنه إذا كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق بإعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في

إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل أنه تكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنتج عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوك بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية، فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.

(الطعن رقم ١٦٨٨٢ / لسنة ٦١ / جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٤ - لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق علي واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الإنتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا للتقرير بعدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٥ ق ٦٣ بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٢)

٥ - لما كان ما اورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد في وصف التهمة الاولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية فانه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمع المشغولات الذهبية المحلية وضاعف هذا الرسم علي المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة علي المشغولات المضبوطة تحديدا لعناصر التهمة الثانية فضلا عن رغبتها في الإشارة الى الباعث علي ارتكاب جريمة الرشوة وهو ما لا تأثير له علي كيان الجريمة وليس ركنا من اركانها أو عنصرا من عناصرها ولا يؤثر في الامر ما ورد بقانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم افراج جمركي من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمع المصوغات والموازين دمعها اذ

أن ذلك لا يعدو كونه اجراء تنظيميا ولا يتعلق بقيد يرد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة الى التهم موضوع هذه الدعوى ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ ق ٧٢ بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٠٢)

## ٦- جمارك. قانون "تفسيره" القانون الأصلح

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه ،أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان قد خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعروض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨، ١٢١، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحى بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم - وأية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها " ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التى أستوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون " - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - ولازم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن ٤٨٥٢٨ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٩/٤/٢١)

٧ - حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية: مادة (٩٨) "تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المار ببيانها - أنها قد خلت من تأثيم فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - قد أضحي بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصلح في حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب المائل - ولازم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (٩٨) المستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف

المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها قد تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات إعمال نص المادة المار بيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصادرة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء - رقم

الصفحة ١٨)

٨ - لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سألغة البيان قد خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعروض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨، ١٢١، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحي بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم - وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها "ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون" - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد المستشار النائب للطلب المائل عملاً بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعة من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - ولازم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ - رقم الجزء ٠ - رقم الصفحة ١٨)

٩ - لما كانت المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "تُعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة....." - ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، واستعاض عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية؛ وغاير في هذا الشأن بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة التصرف في تلك المواد دون إخطارها، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً فيما ضاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ / لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ - رقم الجزء ٠ - رقم الصفحة ١٨)

١٠ - المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٤٨٥٢٨ - لسنة ٧٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ / مكتب في ٥٤ - رقم الصفحة ١٨)

١١- لموظفي الجمارك أثناء تأدية وظائفهم تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل وفي نطاق الدائرة الجمركية دون التقيد بقيود القبض والتفتيش بقانون الإجراءات الجنائية . شرط وأثر وأساس ذلك ؟ إثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . لمأمور الجمرك الاستعانة في التفتيش بمن يرى مساعدته ولولم يكونوا من رجال الضبط القضائي. ما داموا يعملون تحت إشرافه . مثال لتسييب سائغ لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش داخل الدائرة الجمركية

لما كان الحكم إذ عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش وأطرحه بما هو مقرر في المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي للشك أو مظنة للتهريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق ، ولم يتطلب الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها، والاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروفة بها في القانون ، فيثبت له حق الكشف عنها ، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة ؛ لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، إذ الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية ، ويصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية ، ثم



استطرد الحكم إلى القول بأن الشاهد الأول قد وردته معلومات تؤكد منها بأن المتهمة القادمة على طائرة من .... تحوز كمية من المواد المخدرة ، فأخبر السلطات الجمركية بتلك المعلومة لاتخاذ الإجراءات الجمركية حيالها ، وعقب وصول المتهمة على الطائرة التي تعمل رئيسة لطاغم الضيافة عليها ونفيها لحيازة ثمة أشياء تستحق عنها رسوم جمركية أو ممنوعات ، وحال تفتيش حقائبها بمعرفة رئيس القسم المختص بتفتيش أطقم الطائرات تحت إشراف الشاهد الثاني لاحظ ارتباكها ووجود انتفاخ في ملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفلها ، فتم استدعاء الشاهدة الثالثة حيث اصطحبت المتهمة إلى إحدى الغرف المغلقة وقامت بتفتيشها ذاتيًا فعثرت على أربعة عشر لفافة تحوي المخدر تخفيها أسفل " كورسيه " ترتديه أسفل ملابسها وداخل شراب كولون ترتديه أسفل بنطالها ، ومن ثم خلص الحكم إلى اطراح ذلك الدفع . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن تفتيش الطاعنة ذاتيًا الذي أسفر عن ضبط المخدر معها قد حدث داخل الدائرة الجمركية بمعرفة شاهدة الإثبات الثالثة وهي شرطية تحت إشراف مدير عام الجمرك وهو شاهد الإثبات الثاني ، وأن ذلك تم بناءً على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك ، وأن شرعية ذلك التفتيش مستمدة من مظنة التهريب بعد أن شاهدها الشاهد الثاني في حالة ارتباك وقلق ووجود انتفاخ بملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفل ملابسها، هذا إلى أن القانون منح موظفي الجمارك أثناء تأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن الأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاقها إذا توافرت دواعي الشك فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون إجراءات الجنائية ، واكتفى بأن تقوم لدى الموظف المراقب لتلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم ؛ لأنه وليد إجراء مشروع ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه في شخص - في حدود الدائرة الجمركية - لمظنة التهريب فلا معقب عليها ، ولما كان البين أن تفتيش الطاعنة أسفر عن ضبط المخدرات أسفل ملابسها وهي داخل الدائرة الجمركية بمعرفة الشرطية الشاهدة الثالثة تحت إشراف مدير عام الجمرك بعد أن قامت لديه اعتبارات تؤدي إلى اشتباه في توافر فعل التهريب في حق الطاعنة لما دلت عليه إخبارية البحث الجنائي من أنها تحرز جواهر مخدرة، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع، هذا فضلًا عن أن الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع شيئًا عن ما تدعيه من بطلان التفتيش من الشرطية شاهدة

الإثبات الثالثة، ولا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن الطاعة لا تماري في أن الشرطية المذكورة قد فعلت ذلك بعد أن كلفها شاهد الإثبات الثاني بذلك، ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد تم في غرفة مغلقة بالدائرة الجمركية، لما هو مقرر من أن لمأمور الجمر ك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي، ما داموا يعملون تحت إشرافه، وأنه يصح الاستناد إلى الدليل الناتج عن ذلك التفتيش على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونًا.

(الطعن رقم ١٠٧٠٨ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١٠/٣)

\* \* \*

**٣ - جوازات السفر**

١ - لما كان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ أن الشارع لم يؤثم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة. وكان ما أبدته الطاعة أمام السلطة المختصة من أقوال كاذبة من أنها غير متزوجة حال كونها متزوجة مع علمها بذلك لتسهيل حصولها على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التي تصدر من طرف واحد تخضع للتمحيص والتثبت فإن تقرير غير الحقيقة في هذا الإقرار غير معاقب عليه وإذا قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضدها عن واقعة غير مؤثمة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعة من التهمة المنسوبة إليها.

(الطعن رقم ١١٩٢٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٩ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٦٥٩)

\* \* \*

## ٤ - جلب

١ - اذ الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه بالتعويض الجمركي رغم ان ماديّات الدعوى ووقائعها كما حصلها الحكم وما ثبت من اوراقها وما جاء بوصف النيابة لها خلت مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج او توجيه تلك التهمة له فان ذلك يكشف عن ان المحكمة لم تتفطن لواقعة الدعوى علي وجهها الصحيح وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لايمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او بالاساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها او بانزال حكم القانون عليها مما يجعل من المتعذر علي محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وهو ما يوفر سببا آخر للنقض.

(الطعن رقم ٣٧٢٨٢ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٢/٢)

٢ - من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير من أن ترى في تحريات الشرطة وفي أقوال مجريها ما بنى عليه من قيام النيابة العامة بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة زراعة النباتات المخدرة إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأنها كانت بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد

(الطعن رقم ٨٠٩٢ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

٣- لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وقصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، ويدل على ذلك - فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب - أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنته

في الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما ينتزه عنه الشارع ؛ إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ما يقرب من ٣ طن وهو ما يفيض عن حاجة المتهمين الشخصية أو أي شخص آخر وضُبط مخبأً بمخزن بقاع المركب دخل بها بالجهة الغربية إلى جزيرة .... بالبحر الأحمر بالمياه الإقليمية المصرية ولم يدفع المتهمون بقيام قصد التعاطي لديهم أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل ، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملايس لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه ما دام مستقفاً بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلالة.

(الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/١٠/١٢)

\* \* \*



**الموضوعات البادئة**

**بحرف (ح)**





## ١ - حجز

١ - لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الإداري قد نصت على أنه "يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها. أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين" وكان الشارع قد أوجب لانعقاد الحجز الإداري عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب أن يكون الحارس الذي ينصبه مندوب الحجز مدينا أو حائزا حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالي مساءلته جنائيا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطاعن حارسا وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وأنه ليس المدين، ودون أن يستظهر أنه عين حارسا بوصفه "حائزا" للمحجوزات والأدلة التي يستخلص منها ذلك، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٥٦٨٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/٠٣)

٢ - لما كان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطان إجراءات الحجز وقدم شهادة صادرة من لجنة طعن ضرائب الزقازيق تفيد المنازعة في أصل الدين المحجوز من أجله وفي صحة إجراءات الحجز الذي عين فيه الطاعن حارسا على المحجوزات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه "يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا في النزاع"، فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه إلى نفي عنصر أساس من عناصر الجريمة، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع على الرغم من جوهرية التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه وبرغم جديته التي تشهد لها الشهادة المقدمة من الطاعن - السالف الإشارة إليها - وأغفلته كليا فلم تعرض له إيرادا أو ردا بما يسوغ إطراحه، فإن حكمها ينطوي على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٠٩١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٣/٢٧)

٣ - من المقرر أن توقيع الحجز يقتضي احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لك يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فكون محضر الحجز قد خلا من توقيع شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أصدرته أو العمل على عرقلة إجراءات التنفيذ على المحجوزات. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة استنادا لبطلان محضر الحجز لخلوه من توقيع شاهدين رغم أن هذا البطلان لا تأثير له على قيام الحجز قانونا وإنتاجه لآثاره فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله خطأ حجب محكمة الموضوع عن تمحيص واقعة الدعوى مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٧٣٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٨٩)

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء جريمتي القبض والاحتجاز بقوله..... ما ذهب إليه الدفاع من أن الشخص لا يحتجز في مسكنه ولأن المجنى عليها كانت تتحرك بحرية داخل السكن فهو قول فيه مخالفه للقانون ومردود عليه بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حرمان المجنى عليه من حريته في التجول ولا عبرة بالمكان الذي يتم فيه القبض والاحتجاز فيستوى إيداع المجنى عليه في سجن أو اقتياده الى الشرطة او المنع من مغادرة المسكن على نحو ما تحقق بالنسبة للمجنى عليها كذلك لا عبرة بوسيلة القبض إذ يستوى استعمال الإكراه أو حتى مجرد إصدار أمر شفوى الى المقبوض عليه بعدم الحركة أو مغادرة مكانه وكل ما يلزم في هذا أن يكون القبض والاحتجاز قد جاء على غير إرادة المجنى عليها كما سلف بيانه فإن ما رد به الحكم سائغ ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٢٠٦٤٠ ق ٦٧ بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٠٧)

\* \* \*

## ٢ - حكم

١ - ان القانون وان اوجب ان يكون الحكم موقعا عليه بإمضاء مصدره الا انه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره وكون الحكم ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون وكان الطاعنون لا يمارون في ان الحكم المطعون فيه قد وقع فعلا من رئيس الهيئة التي أصدرته فان ما يثيرونه نعيًا على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٢ - رقم الصفحة ١)

٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه اورد مضمون كل دليل من الادلة التي استند اليها في قضائه على نحو يبين منه وجه استدلاله به على ثبوت التهم المسندة الى الطاعنين ويحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب بيان مؤدى الادلة التي يستند اليها الحكم الصادر بالادانة فانه لا ينال من سلامة الحكم ان يكون قد اورد اقوال القضاة في تحقيقات التفتيش القضائي جملة لما هو مقرر انه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة ان هي اوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذي لا موجب له: واذا كان الطاعنون لا يجادلون في ان قضية الدائرة..... قد انفتحت كلمتهم على عدم عرض الدعوى رقم.....عليهم او اتخاذ اى قرارات او احكام فيها فان منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٢ - رقم الصفحة ١)

٣ - أن القانون وان أوجب أن يكون الحكم موقعا عليه بإمضاء مصدره الا انه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره وكون الحكم ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون وكان الطاعنون لا يمارون في أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلا من رئيس الهيئة التي أصدرته فان ما يثيرونه نعيًا على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٢)

٤ - لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الاسلحة او الادوات التي استعملت في الاكراه ذلك لانه ما دام ان الحكم قد امتنع من الادلة السائغة التي اوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله في الاكراه وهو ما يكفي للتدليل على توافر ظرف الاكراه في حقه ولو لم يضبط هذا السلاح فانه فلا محل لما ينعاه الطاعن في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/٠٦ - رقم الصفحة ٨٩)

٥ - لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه وان خلت ديباجته من تاريخ اصداره الا ان منطوقه قد ذيل بما يفيد تاريخ صدوره وكان القانون لم يشترط اثبات هذا البيان في مكان معين فان ما يثيره الطاعنون من قالة البطلان في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦٠٤ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٨٧)

٦ - لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه وان خلت ديباجته من تاريخ إصداره الا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد تاريخ صدوره وكان القانون لم يشترط إثبات هذا البيان في مكان معين فان ما يثيره الطاعنون من قالة البطلان في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦٠٤ ق ٦١ بتاريخ ١٦/٠١/٢٠٠٠)

٧ - ان نقض الحكم يترتب عليه وجوده قانونا واعتباره معدوم الاثر فان الحكم المطعون فيه اذ احوال سواء في تحصيله وقائع الدعوى او في اسبابه - على ما اورده الحكم السابق القضاء بنقضه يكون قد احوال على حكم ملغى عديم الاثر فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠١ / ٢٠٠٠ - رقم الصفحة ٨٨)

٨ - لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه احوال في اسبابه وفي منطوقه الى الحكم المنقوض وكان نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الاثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا فان الحكم المطعون فيه اذ احوال في اسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد احوال على حكم ملغى عديم الاثر مما يجعله خاليا من الاسباب مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٩٩٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٠٣)

٩ - لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه احوال في اسبابه وفي منطوقه الى الحكم المنقوض وكان نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الاثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا فان الحكم المطعون فيه اذ احوال في اسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد احوال على حكم ملغى عديم الاثر مما يجعله خاليا من الاسباب مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٩٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦٣)

١٠ - لما كان النعي على الحكم بتطرقه الى امور فنية على النحو الوارد بوجه نعيه مردودا بأن البين من الاوراق ان الحكم استقى ما خلص اليه من ان تعذر العثور على اصابة بخلفية رأس المجنى عليها يرجع الى خلو جسم المجنى عليها من الانسجة الرخوة التي قد يظهر منها اثار اصابات لاتحدث كسورا

بالعظام مما شهد به الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ومن ثم ينتفى عن الحكم الخطأ في هذا المنحى.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ١١٧)

١١ - القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من التهم وإلا كان قاصراً.

(الطعن رقم ١١٦٤٦ ق ٦٥ بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤)

١٢ - من المقرر انه لا يكفى سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوعها اذا حصل الطعن امامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان: اولهما - ان تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الاولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية.

وثانيهما - أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل في موضوع الدعوى واذا كان الحكم السابق نقضه بناء علي الطعن في المرة الاولى قد قضى بعدم جواز المعارضة وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى فان نقض الحكم موضوع الطعن المائل لا يكفى لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى لما كان ما تقدم فانه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(الطعن رقم ١٥١٣ ق ٦٨ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤)

١٣ - لما كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما تنطبق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان انه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقاً للخصوم فيمتنع العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به الا أن يكون خطأ مادياً محضاً مما يجوز لها تصحيحه طبقاً للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضاً أو إيهاماً مما يجوز الرجوع اليها فيه لتفسيره وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص فيما أورده في أسبابه وما انتهى اليه في منطوقه من تأييد الحكم الغيابي الاستثنائي المعارض فيه وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علناً في مواجهة الخصوم وذلك وفقاً للثابت في محضر الجلسة وروول القاضى من قبول المعارضة شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة اول درجة الصادر بالإدانة للطاعن لما كان ما تقدم وكان ما قضت به المحكمة قد خالف في أسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة فانه يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٩٢٩٧ ق ٧٣ بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٤)

١٤ - من المقرر أن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا للأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فان الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣١٧٦٨ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠)

١٥ - من حيث أن القانون اوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فاذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع الجريمة المسندة الى الطاعن علي القول: " وحيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة في حقه من محضر الضبط الذي لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ إجراءات جنائية " دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذي اقيم البناء عليه والمسافة التي اقيم عليها أو يورد مؤدى محضر الضبط الذي استخلص منه ثبوت الواقعة أن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبب مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٤٣٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦)

١٦ - لما كان توقيع الحكم من رئيس المحكمة هو الذى يتم فى نهايته حتى يدل على انه صادر من المحكمة التى اصدرته جملة وتفصيلا وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه موقع من رئيس المحكمة فى نهايته وان خلو صفحته الاولى من توقيعه لا يعدو ان يكون سهوا لا ينال من سلامته.

(الطعن رقم ١٤٥٥٠ لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٨٧)

١٧ - لما كان توقيع الحكم من رئيس المحكمة هو الذى يتم فى نهايته حتى يدل على انه صادر من المحكمة التى اصدرته جملة وتفصيلا وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه موقع من رئيس المحكمة فى نهايته وان خلو صفحته الاولى من توقيعه لا يعدو أن يكون سهوا لا ينال من سلامته.

(الطعن رقم ١٤٥٥٠ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥)

١٨ - حيث ان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه استند فيما استند اليه فى ادانة الطاعن على ما تضمنه من اعتراف المتهم الطاعن بتحقيقات النيابة باحرازه النبات المخدر لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المتهم الطاعن قد سئل بتحقيقات النيابة فقرر انه كان يبيع البانجو من قبل الا انه لى ضبطه فى الواقعة محل التحقيق لم يكن محرزا لأيه مخدرات لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اورد

في سرده لأدلة الدعوى والتي عول عليها في الادانة وقائع لا اصل لها في الاوراق كان لها اثر في منطق الحكم واستدلالة على ثبوت الجريمة في حق الطاعن مما يعيبه بالخطأ في الاسناد ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجمعة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في رأى الذى انتهت اليه المحكمة لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٢٠٧٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٨٨)

١٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير سلامة اجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبينا علي استدلال سائغ وكان ما ذكره الحكم علي الوجه البادى الذكر لا يكفى في جملته لان يستخلص منه أن حرز العينة التي أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف لونهما اختلافا لا يكفى في تبريره القول بأن الفیصل في تحديد درجة قرب اللون لأى من اللونين الابيض أو البيج " هو بما كشف عنه المعمل الكميائى الذى قطع بأن لون الكبسولات " بيج " سيما وان من قالوا بأنها بيضاء هما ضابط ذو خبرة بإدارة مكافحة المخدرات ووكيل النيابة المحقق مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الامر وكانت الاحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى علي الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن الفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٧٤٥٢ ق ٧٣ بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٤)

٢٠ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنقه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والادلة التي استند اليها كما خلا من بيان مكان الذبح وما اذا كان يوجد به مجازر معدة لذلك من عدمه وهو امر هام في خصوصية هذه الدعوى لما له من اثر فيما اذا كان الفعل المسند للمحكوم عليه خاضعا للتأثيم من عدمه فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٨٤ ق ٦٥ بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٤)

٢١ - لما كان أن العبرة في صف الحكم أنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة ولما كان البين من الأوراق -

كما سبق البيان- تخلف المحكوم عليه عن الحضور بجلستي المحاكم أمام محكمة أول درجة، وان إعلانه بالجلسة الأخيرة، والذي أجرى بمعرفة المدعي بالحق المدني- والصادر فيها الحكم الابتدائي لم يتم لشخصه- بل في مواجهة النيابة العامة- وذلك على ما يبين من ورقة الإعلان المرفقة بالمفردات المضمنة- وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضريا أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذرا يبرر غيابه، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي يكون في حقيقته غيابيا وان وصفته المحكمة بأنه حضوري اعتباري، وقابلا للمعارضة فيه، وكانت محكمة أول درجة قضت في معارضة المطعون ضده في هذا الحكم بعدم جواز نظرها وعلى خلاف صحيح القانون، الأمر الذي منعها من نظر موضوع المعارضة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما شاب الحكم الابتدائي من خطأ في تطبيق القانون فيما قضي به في معارضة المطعون ضده، رغم أن الاستئناف يقتصر في موضوعه على قضاء الحكم في هذا الصدد، فانه يكون قد خالف القانون مرة ثانية. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والإعادة لمحكمة أول درجة للفصل في معارضة المطعون ضده.

(الطعن رقم ٣٠٨٧٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٥/٢٠٠٤)

٢٢ - لما كان نص الشارع في المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة، وان تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة، وكل ذلك في حدود القانون إثارا من الشارع لمصلحة المتهم، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلي تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلي إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلي تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية هي ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الخطأ للحكم في تطبيق القانون وقضي الحكم بالاستئنافي



الغيابي المعارض فيه - وفقا لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر، فانه يكون قائما على النظر في استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضي صدور الحكم في المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء.

(الطعن رقم ١٧٨٧٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

٢٣ - المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما يصدر اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر واقعة الدعوى بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن واقعة الدعوى مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ١٤ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥)

٢٤ - حيث انه قد ثبت ان الحكم المطعون فيه مدوناته قد خلت من تاريخ اصداره مما يبطله قانونا ولا يشفع في ذلك ان يكون محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليه ان ورقة الحكم هي من الاوراق الرسمية التي يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا وان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي دليل غير مستمد منه او بأي طريق من طرق الاثبات ولكل ذي شأن ان يتمسك بهذا البطلان امام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التي بني عليها الطعن.

(الطعن رقم ٢١٥٩٣ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥)

٢٥ - لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قد خلص فيما اورده من اسباب الى تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه والقاضي بسقوط استئناف الطاعن وهو يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بالغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة اول درجة الصادر بادانته - لما كان ذلك وكان من المقرر ان حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الاسباب الا ما كان مكملًا للمنطوق فان انتهاء الحكم الى تناقض المنطوق لاسبابه التي بني عليها يكون الحكم هنا معيبا ويوجب نقضه والاعادة دون الحاجة لبحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٠٦ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥)

٢٦ - لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في أدانته للطاعن إلي اعتناق صورة واحدة للواقعة حاصلها أن الطاعن اعتدى على المجني عليه بالضرب بواسطة ماسورة حديدية على قدمه اليسرى فحدثت نتيجة ذلك، كما جاء بالتقرير الطبي اشرفي، إصابة الإصبع الأوسط به ترتب عليه بتره مما يعتبره عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٣ %، ولم يخطئ الحكم إذا كان في موضع منه أن الإصابة بالقدم ذلك أن القدم هو ما يبطأ الأرض من رجل الإنسان يشمل الأصابع التي هي جزء منه وينصرف لفظه إذا ورد مطلقاً إلي أي جزء منه. لم أن ذلك وكان الحكم قد ساق على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها فإن ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه مما تنتقي معه قالة التناقض ولا يعدو ما يثيره الطاعن في هذا الشأن أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٨١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

٢٧ - لما كانت المادة ٣١٠ إجراءات جنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه والذي أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة ولم يحل إلى الحكم الابتدائي، قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلاً، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده بمنطوقه من قوله "وبعد رؤية المواد المذكورة" ما دام أنه لم يبين نص القانون الذي حكم بموجبه ويفصح عن أخذه به بما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣١٨٢ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١/٤)

٢٨ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجناح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - وكانت عقوبة الوضع تحت الاختبار القضائي عقوبة مقيدة للحرية - وكان المتهم الحدث لم يحضر بنفسه أمام محكمة ثاني درجة، فإن حضور المحامي عن الولي الطبيعي للمتهم في هذه الحالة يكون عديم الأثر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر في حقيقته غيابياً ولا يغير من ذلك ما وصفته به المحكمة من أنه حضوري إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري

أو غيابي هي بحقيقة الواقع لا بما يرد في المنطوق، ولا يسري ميعاد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة إلا من تاريخ إعلان المتهم به.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١/٨)

٢٩ - لما كان من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينسب أثره حتماً إلى كافة أجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ أحال منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف، على الرغم من بطلانه فقد انصرف أثره إلى باطل - وما بني على الباطل فهو باطل - ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به، مادام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي إلى استتالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٧٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١/١٧)

٣٠ - من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى في تبرئة المطعون ضدهم بقوله أنه لا يوجد ثمة دليل قبلهم وتناقض أقوال المجني عليه دون أن يبين وجه هذا التناقض الذي أشار إليه في تلك العبارة المرسلة على هذه الصورة المبهمة المجملّة أو يفصح عن سنده في القول بهذا التناقض حتى يتضح وجه استدلاله بها على البراءة فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعيّناً نقضه.

(الطعن رقم ٢٦٤٨٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠)

٣١ - حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بصفة أصلية في موضوع الواقعة محل الجرائم التي دان الطاعنين بها على أقوال شهود الإثبات، وهي دعامات تكفي لإقامته، فإنه يكون غير منتج النعي على الحكم إغفال أقوال المتهمين الخامس والأخير اللذين أورد اسميهما - في معرض سرده لأدلة الاتهام - تزيداً، طالما أن تلك الأقوال - وعلى ما يبين من الاطلاع على

المفردات المضمومة - لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتفتها المحكمة، ولم يكن لها أثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

(الطعن ٨٩٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

### ٣٢- حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها، وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، وكان من من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن ٨٩٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

### ٣٣- حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تخلص في أنه في مساء يوم..... تقابل المتهم..... مع المجني عليه..... الذي لم يتجاوز عمره حوالي عشر سنوات وشاهد المتهم بيد المجني عليه مبلغاً من النقود ففقد العزم على الاستيلاء على هذا المبلغ، وتنفيداً لهذا القصد استدرج المتهم المجني عليه في مكان مهجور خال من المارة وأخذ منه مبلغ النقود وقدره أربعة عشر جنيهاً عنوة وبطريق الإكراه، ولما حاول المجني عليه استرداد المبلغ والاستغاثة قام المتهم بدفعه بكلتا يديه بقوة فسقط المجني عليه على ظهره وارتطمت رأسه بالأحجار الموجودة بمكان الحادث مما أدى إلى انعدام قدرته على الاستغاثة أو المقاومة. ولكن المتهم لم يترك المجني عند هذا الحد بل حمل حجراً كبيراً (دبشة) وهوى بها على رأس المجني عليه قاصداً من ذلك قتله وإزهاق روحه حتى لا يحاول الاستغاثة أو اللحاق به مما أدى إلى تهشم الجمجمة وتهتك بالمخ أودت بحياة المجني عليه على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية". وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدتها من اعتراف المتهم بالتحقيقات وأقوال المقدم.....، ومما ورد بتقرير الصفة التشريحية وما أثبتته المعاينة التصويرية للحادث في مكان وقوعه، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها وقد حصل مؤداها تحصيلاً وافياً له أصله الثابت في الأوراق على ما يبين من المفردات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استعرضت أدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها تمحيصاً كافياً وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها

من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ولما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

### ٣٤ - حكم "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا النعي غير سديد.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

### ٣٥ - حكم "تسببه. تسبب غير معيب". قصد جنائي. قتل عمد. محكمة الموضوع سلطتها في تقدير الدليل".

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في قوله: "وحيث إنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهم وذلك أن المجني عليه حينما حاول الاستغاثة واسترداد المبلغ المسروق من المتهم قام الأخير بدفعه بكلتا يديه حيث سقط المجني عليه على ظهره وارتطمت رأسه بالحجارة الموجودة بمكان الحادث مما أفقده القدرة على الاستمرار في الاستغاثة أو المقاومة، ولم يكف المتهم بذلك بل حمل حجراً كبيراً وهوى به على رأس المجني عليه حتى يتمكن من الفرار بالمسروقات ويضمن عدم استغاثة المجني عليه أو اللحاق به ولم يتركه إلا بعد أن تهشمت جمجمة الرأس وتهتك المخ، ولا شك أن هذا السلوك الإجرامي من المتهم يدل دلالة قاطعة وواضحة بأنه قصد من فعله المذكور إزهاق روح المجني عليه ولم يكن الأمر مجرد اعتداء أو إيذاء ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى توافر نية القتل وإزهاق الروح في جانب المتهم". لما كان ذلك، وكان تعمد القتل أمراً داخلياً يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى كانت ما أورده من الظروف والملابسات سائغاً وكفي لإثبات توافر هذه النية، وكان ما قاله الحكم في شأن استظهار نية القتل وقيامها في حق الطاعن سائغاً وصحيحاً في القانون ويتضمن الرد على ما أثاره في شأن تكيفه للواقعة بوصف أنها ضرب أفضى إلى الموت.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

### ٣٦ - حكم "تسببه. تسبب غير معيب". قتل عمد. رابطة السببية.

لما كان الواضح من مدونات الحكم المعروض أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليه التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة

التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير قوله: " وتعزى الوفاة إلى الإصابات الرضية بالرأس وما أحدثته من تهشم بالجمجمة وتهتك بالمخ " فإنه يكون بريئاً من قالة القصور في هذا الخصوص.

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

### ٣٧ - حكم "تسييبه. تسييب غير معيب". إعدام. قتل عمد.

من المقرر أنه إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.....

(الطعن ٤١١٠١ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

### ٣٨ - حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسييبه. تسييب غير معيب". سرقة. إكراه. شروع. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه: " وأثناء سير المجني عليه..... بالسيارة قيادته استوقفه المتهم. وطلب منه توصيله إلى منطقة..... وفي إحدى الشوارع المظلمة أمره بالوقوف وأشهر في وجهه سلاحاً أبيض مطواه وطلب منه إخراج النقود التي معه واعتدى عليه بهذا السلاح مما أوقع الرعب في نفسه وشل بذلك مقاومته فامتثل لأمره وأخرج ما كان معه من نقود ووضعها على المقعد الخلفي للسيارة وترك السيارة امتثالاً لأمر المتهم في الوقت الذي حاول المتهم الفرار بالسيارة إلا أن المجني عليه استغاث وترتب على ذلك اصطدام المتهم بالسيارة التي أمامه وتمكن بمعاونة الشاهد الثاني من ضبطه ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع في السرقة بالإكراه التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها. وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم

- كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١١٥٤٥ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٣/١)

٣٩ - لما كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه اعتنق أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة الذي قضى ببراءة الطاعن بقوله "وحيث إن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده" ثم انتهى الحكم المطعون فيه في منطوقه إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة الطاعن فإن ما انتهى إليه الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها. ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة. ولا يغير من ذلك خلو منطوق الحكم المطعون فيه من صدوره بإجماع الآراء إذ العبرة فيما يقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى. فإن إثبات هذا البيان بمرور الجلسة - المرفق صورة رسمية منه - الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم - كما هو الحال في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٦٧١٨ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/١٥)

#### ٤٠ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیّب".

لما كان لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال المتهم الثاني مما أدلى به في محضر جلسة المحاكمة وفي التحقيق الابتدائي مع أنها لم ترد بنصها الذي حصله الحكم إلا في أحدهما دون الآخر، ذلك بأن الخطأ في تحديد مصدر الدليل بفرض وقوعه لا يضيع أثره، ما دام له أصل صحيح في الأوراق، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

#### ٤١ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیّب".

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

#### ٤٢ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیّب".

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين..... و..... و.....

و..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعينا  
رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

### ٤٣- حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده: "أن المتهم الثاني..... (الطاعن) ويشغل وظيفة كاتب التنفيذ بنياية..... ويختص بجميع أعمال التنفيذ ومنها التقرير والقيد بدفتر الاستئناف والمعارضات وتحديد جلسات المعارضة والاستئناف قد دأب على التلاعب في القضايا التي يتعلق موضوعها بإصدار شيكات بدون رصيد بقصد تعطيل الفصل فيها مقابل حصوله على مبالغ مالية على سبيل الرشوة، وإذ تم ضبط المتهم الخامس عشر..... من قبل مباحث تنفيذ الأحكام واقتيد إلى نياية..... لعمل معارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده في المحضر رقم..... لسنة..... جنح..... بجلسة..... بالحبس لمدة ثلاث سنوات والكفالة عن دعوى أقامها بنك..... بطريق الادعاء المباشر قبله بتهمة إصدار شيك قيمته..... جنيه بدون رصيد قائم وقابل للسحب فقد التقى بالمتهم الثاني (الطاعن) سالف الذكر الذي قام بتحديد جلسة لنظر المعارضة في الحكم المذكور بتاريخ..... وإذ تجاذبا أطراف الحديث بينهما أبدى المتهم الخامس عشر رغبته في إطالة أمد نظر المعارضة في القضية سائلة الذكر بحيث لا يحكم فيها إلا بعد صدور الحكم في قضية مدنية كان قد أقامها ضد البنك المذكور فطلب منه المتهم الثاني (الطاعن) مبلغ..... جنيه تصرف له شهرياً والمتهم الثالث..... سكرتير جلسة... بمحكمة جنح..... المختصة بنظر القضية نظير قيام الأخير بعدم تقديم القضية بالجلسة المحددة لنظرها واستبعادها من رول الجلسة على أن يكون الدفع بعد تاريخ الجلسة ووافق المتهم الثالث على ذلك نظير اقتسامه مبلغ الرشوة مع المتهم الثاني، وفي التاريخ المحدد لنظر المعارضة لم يتم تقديم القضية بالجلسة المحددة لعدم ضم المفردات تنفيذاً للاتفاق المبرم بين المتهمين الثلاثة، وفي ذات اليوم توجه المتهم الثاني إلى مكتب المتهم الخامس عشر وحصل على الدفعة الأولى من الراتب الشهري المتفق عليه نظير إخلاله والمتهم الثالث (الطاعن.....) بواجبات وظيفتهما وظلت القضية مستبعدة لمدة تسعة أشهر تحصل خلالها المتهمان الثاني والثالث على مبلغ..... جنيه على دفعات شهرية يتقاضاها المتهم الثاني من المتهم الخامس عشر ويقتسمها مع المتهم الثالث بالإضافة إلى حصول المتهم الثاني على جهاز تكييف ماركة.... قوة خمسة حصان تم تركيبه بمسكنه وذلك مقابل تعطيل الفصل في تلك القضية، ونزوعاً من المتهم الثاني (الطاعن) إلى طلب المال الحرام واتجاراً في وظيفته فقد توجه إلى المتهم السابع عشر..... بمكتبه وعرض عليه متابعة قضايا المنظورة أمام نياية ومحكمة..... وإبلاغه



بها وطلب منه مبالغ مالية بصورة شهرية على سبيل الرشوة، ومن بين تلك القضايا التي تابعها المتهم المذكور القضية رقم..... لسنة..... جنح..... والمحكوم فيها بجلسة..... حضورياً بالحبس لمدة ثلاث سنوات قبل المتهم السابع عشر واستأنف المذكور بجلسة..... وقد اتفق المتهم الثاني مع المتهم السابع عشر على تأخير إرسال القضية المذكورة لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً بقصد تعطيل الفصل فيها مقابل مبالغ مالية تدفع بصورة شهرية يقتسمها مع المتهم الثالث أمين سر الجلسة والمختص بتعليق القضية وإرسالها لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً وبالفعل لم يتم إرسال تلك القضية حتى تاريخ القبض على المتهم السابع عشر وبلغ إجمالي ما تحصل عليه المتهمان الثاني والثالث (الطاعنان..... و.....) من المتهم السابع عشر مبلغ..... جنيه نظير إخلالهما بواجبات وظيفتهما بعدم إرسال القضية لنظرها بالجلسة المحددة لها استئنافياً، وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن بما ينتجها من وجوه الأدلة التي استقاها من معينها الصحيح من الأوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وتؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن إلمامه بتلك الأدلة. وكان من المقرر لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون، وإذ كان الحكم فيما سبق قد بين أركان الجريمة التي دان الطاعن بها على النحو الذي يقتضيه القانون، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

#### ٤٤- حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

#### ٤٥- حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لما كان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين..... و..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٤٦- حكم "تسببه. تسببه غير معيب".**

لما كان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين ..... و ..... و ..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.  
(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٤٧- حكم "تسببه. تسببه غير معيب".**

لما كان باقي ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين ..... و ..... و ..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.  
(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٤٨- حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".**

لما كان الأصل أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم، إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون أورد قولاً للشاهد ..... من أن الطاعن أخبره في اتصال هاتفى في غضون شهر ..... سنة ..... بإمكانية الحصول على حكم بالبراءة، حالة أن الثابت من أقوال هذا الشاهد بالتحقيقات أن الطاعن أبلغه في غضون شهر ..... وقبل صدور الحكم بإمكانية الحصول له على حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الثابت من أقوال هذا الشاهد بالتحقيقات أن الطاعن أبلغه في غضون شهر ..... وقبل صدور الحكم بإمكانية الحصول له على حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إذ يستوى في هذا المقام أن يكون إخبار الطاعن للشاهد المذكور بإمكانية الحصول على حكم لصالح هذا الأخير أياً كان هذا الحكم وأياً كان تاريخ هذا الإخبار وكيفيته، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً.  
(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٤٩- حكم "تسببه. تسببه غير معيب".**

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت وعرض لدفاع المتهمين التاسع والعاشر (الطاعن) خلص إلى ثبوت الجريمة قبل الطاعن والمتهم الآخر وعاقبهما بالمواد ٤٠، ٤١، ١٠٤، ١٠٧ مكرراً، ١١٠، ١١١ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣٧/١، ٣٨/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به، وطبق على المتهم الآخر نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وعامل الطاعن والمتهم

الآخر بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من ذات القانون، وهو ما يكفي لبيان مواد القانون التي حكم بموجبها، ومن ثم يكون النعي لا محل له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

۵۰۔ حکم "تسیبیہ۔ تسیب غیر معیب"۔

لما كان ما ينهه الطاعن على الحكم من منازعة في صورة الواقعة وما شاب أسبابه من تناقض، وتعديل وصف التهمة ومعاقبته عن واقعة لم ترد في أمر الإحالة، واعتماده في إدانته على ذات الأدلة التي لم يطمئن إليها في قضائه ببراءة المتهم الأول، وتحويله في الإدانة على أقوال الشهود واعترافات المتهمين رغم عدم كفايتها واقتطاعه أجزاء منها، وإطراحه التسجيلات الهاتفية في بعض مواضعه وأخذ به في مواضع أخرى، وقضائه ببراءة المتهم الأول من تهمة الرشوة على الرغم من ثبوت الاتهام قبله سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين .... و .... و .... و .... و .... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

۵۱۔ حکم "تسبیہ۔ تسبیح غیر معیّب"۔

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من غموضه وعدم إلمامه بوقائع الدعوى وعدم كفاية الأدلة التي عول عليها وقضائه ببراءة المتهم الحادي والعشرين استناداً إلى ذات الأدلة وقصوره في الرد على الدفع ببطلان اعترافه وببطلان الأذن الصادرة من النيابة العامة وتحويله على تسجيل المحادثات في موضع دون آخر قد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين.... و..... و.....

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٢- حكم "تسيبيه. تسييب غير معيب". سبق إصرار. ظروف مشددة. محكمة الموضوع

**سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار".**

لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار في حق الطاعنة في قوله: " وحيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فلما كان المقرر قانوناً أن هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فظرف سبق الاصرار يتطلب القانون لقيامه توافر عنصرين أساسيين أولهما نفسي ويعني أن يكون الجاني قد أمعن فكره فيما هو عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على فعله بعد أن زال منه الغضب وثوراة النفس وهذا العنصر يمثل في الواقع ذاتية الإصرار وثانيهما زمني وهذا يقتضي مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها وقد أبرزت المادة

٢٣١ من قانون العقوبات هذا العنصر في قولها إن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل ومقدار هذه الفترة الزمنية رهن في كل حالة بما يحقق العنصر الأول أي بما يهيئ للجاني حالة من الهدوء النفسي بما يقال إنه ارتكب الجريمة بعد تدبر وترو وبعده أن زال عنه هياج النفس واضطرابها، ومن ثم فإن هذه المدة قد تقصر وتطول تبعاً للظروف والملابسة، وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمه قد عقدت العزم وبيتت النية على قتل المجني عليه والتخلص منه وتدبرت أمر ذلك في هدوء وروية في تاريخ سابق على الحادث حيث رسمت وترسمت تنفيذ جريمتها النكراء بأسلوب محكم منظم بكل الممكنات العقلية حيث توجهت في تاريخ سابق على الحادث إلى أحد محلات العطاره وقامت بشراء المبيد الحشري (سم الفئران) وتحفظت عليه فترة من الزمن داخل حقيبتها الجلدية حتى تحين لها الفرصة لتنفيذ جريمتها دون أن يشاهدها أحد وقامت بشراء أحد الأطعمة التي يشتبهها زوجها (سندوتش مسقعة) وبعدها دست السم القاتل بطبيعته فيها وقدمته له الذي التهمه لحبه الشديد لهذا النوع من الطعام ولشدة جوعه مما نجم عنه هبوط بالتنفس بقلب المجني عليه مما كان سبب في وفاته ومن ثم يضحى ظرف سبق الإصرار بعنصريه النفسي والزمني متوافرين في حق المتهمه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن البحث في توافر سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج، وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

#### ٥٣ - حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوماً لنتيجة سليمة يمكن الاعتماد عليها، وهو ما خلا الحكم منه، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

#### ٥٤ - حكم "تسببه. تسببه غير معيب".

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعن ..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

**٥٥ - حكم "تسببه. تسبب غير معيب".**

لما كان باقي ما ينعاه الطاعن على الحكم سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة ومن الطاعنين ..... و ..... و ..... و ..... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

٥٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهم أو يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأوجهته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون مشوباً بالبطلان بما يوجب نقضه - ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار في صدره إلى أن النيابة اتهمت الطاعن من استعمال الأوراق المزورة وطلبت معاقبته بالمادة ٢١ من قانون العقوبات طالما أنه لم يفصح عن أخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التي اقترفها المتهم وعلى أى الأوراق أنصبت.

(الطعن رقم ١٢٢١ ق ٣٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٨)

٥٧ - إغفال النص على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة والحكم مما لا يعيبه أو يبطله ما دام المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه الخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ومن ثم فلا عبرة به.

(الطعن رقم ٧١٨ ق ٢٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٩)

**٥٨ - حكم "بيانات الديباجة" "تسببه. تسبب غير معيب". إجراءات "إجراءات المحاكمة". تزوير "الادعاء بالتزوير". محضر الجلسة. نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم، قد خلت من وجوب إثبات تمام المداولة، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة ..... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تمام المداولة، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعنون.

(الطعن ١٢١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٥٩ - حكم. "بيانات حكم الإدانة" "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به

أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم تقليد أختام وعلامات جهات حكومية وتزوير محررات رسمية والاشتراك فيه واستعمالها مع العلم بتزويرها التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصلتها التمهيد الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم شابه القصور والغموض وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ولا محل له.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٦٠- حكم "بطلانه" "تسبيبه. تسبیب غیر معيب". بطلان. نيابة عامة. محضر الجلسة. إجراءات "إجراءات المحاكمة". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان الثابت من محضر جلسة..... من..... سنة..... حضور ممثل النيابة العامة ورد على بعض ما أثير فيها وسؤاله بعض شهودها، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن الأول من خلو محضر تلك الجلسة من اسم ممثل النيابة، إذ إن ذلك لا يعدو أن يكون سهواً من الكاتب لا يخفي على كل ذي فطنة، ولا يترتب عليه البطلان.

(الطعن ١٣١٩٦ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/٥/١٨)

**٦١- حكم "بيانات التسبيب" "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". إثبات "خبرة".**

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه وأبرز ما جاء به من أن المجني عليه مصاب بجرحين ناربيين حيويين بالظهر والصدر وإصابات قطعية رضية حيوية بخلف العنق والأنف ويمين الوجه والعين اليمنى والحاجب الأيمن والصدغ الأيمن نشأت عن آلة راضة ذات حافة حادة وتعزى وفاة المجني عليه إلى إصاباته المذكورة النارية والقطعية الرضية مجتمعة وما أحدثته من كسر قطعي بالعظم للحاجب الأيمن وكسر مشطوف بعظمة الأنف وبالعظم للوجه الأيمن وكسر قطعي بالفقرة العنقية الرابعة وقطع بالأوعية الدموية بالعنق وقطع بالنخاع الشوكي وكسور بالأضلاع وتهتك بالرئتين وبالقلب ونزيف دموي، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتقرير الصفة التشريحية يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ولا يقدر في ذلك ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد الحكم لبعض النتائج التي أوردها تقرير الصفة التشريحية لأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تور

في حكمها من تقرير الصفة التشريحية ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة وما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته منها واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها فإن إغفالها إيراد تفاصيل معينة يعتبر اطرأحاً لها ولأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لا يكون له محل.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

## ٦٢- حكم "تسييبه. تسييب غير معيب".

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما برأ منه رد الحكم على الدفع بسقوط العقوبة ولا يقدح في سلامة الحكم ما انساق إليه من تقرير قانوني خاطئ في رده على الدفع بسقوط العقوبة ما دام لم يمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها - من أن حالات وقف سقوط العقوبة تعتبر من القواعد الإجرائية التي تطبق بأثر فوري من تاريخ نفاذها على حالات السقوط التي لم تكتمل ولا يطبق في شأنها قواعد القانون الأصلح - صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم، ومن ثم فإن قالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ٥٣٦٠٣ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/٦/١١)

## ٦٣- حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسييبه. تسييب معيب".

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهم من قيامه بتصنيع طوب بدون تصريح على مساحة ثلاثة قيراريط وذلك ثابت بما جاء بمحضر الضبط والذي تطمئن إليه وتجعله أساساً لقضاء الدعوى..."، وبعد أن أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب ذلك الحكم أضاف قوله: "إن التهمة ثابتة في حق المتهم وذلك مما هو ثابت من الاطلاع على محضر المخالفة المؤرخ..... من قيام المتهم بإقامة مصنع طوب أحمر من ناتج الأتربة الأمر الذي تتوافر في حقه أركان الجريمة...". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً.

(الطعن ٢٢١٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٦/٧/١٣)

**٦٤- حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسببه. تسبب معيب".**

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهم من قيامه بتصنيع طوب بدون تصريح على مساحة ثلاثة قيراريط وذلك ثابت بما جاء بمحضر الضبط والذي تطمئن إليه وتجعله أساساً لقضاء الدعوى..."، وبعد أن أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب ذلك الحكم أضاف قوله: "إن التهمة ثابتة في حق المتهم وذلك مما هو ثابت من الاطلاع على محضر المخالفة المؤرخ..... من قيام المتهم بإقامة مصنع طوب أحمر من ناتج الأتربة الأمر الذي تتوافر في حقه أركان الجريمة...". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً.

(الطعن ١٥٨٦١ ق ٦٣ لسنة ٢٠٠٦/٧/٣١)

**٦٥- حكم "بيانات التسبب" "تسببه. تسبب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "أنه بتاريخ.... وحال مرور الرائد /.... معاون مباحث قسم.... بشارع.... دائرة القسم أبصر المتهمين.... و.... جالسين أمام أحد المقاهي ويتناولان النرجيلة فيما بينهما وبالاقتراب منهما اشتد رائحة احتراق مخدر الحشيش فقام بضبطهما وكذا النرجيلة التي كان يعلوها حجر مشتل قام بإطفائه كما وجد على المنضدة التي تتوسطهما على بطاقة رقم قومي باسم المتهم الثاني عليها قطعتان صغيرتان من مادة داكنة اللون ثبت أنها لمخدر الحشيش وكذا حجر فخاري بداخله كمية من المعسل يعلوها قطعة داكنة لذات المخدر المذكور وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرأ بحيازتها وإحرازها بقصد التعاطي "وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة استمدتها من أقوال الرائد /..... وتقرير المعامل الكيماوية بالطب الشرعي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية التي تساند إليها في إدانتها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه تتحسر عنه دعوى القصور في التسبب ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن ٨٩٩٥٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٠/٧)



**٦٦- حكم "بيانات حكم الإدانة" "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب معيب".**

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان واقعة الدعوى والأدلة التي عول عليها في الإدانة ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت الجريمة في حق الطاعنين بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ١٨٠٠٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

**٦٧- حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسييبه. تسييب معيب". سلاح. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان الحكم المطعون فيه وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبته النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلب معاقبته وفق نصوص المواد ١، ٣، ٢٩، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل استطرد بعد ذلك مباشرة إلى القول: " وإذ سئل المتهم بتحقيقات النيابة قرر أن السلاح المضبوط ملكه وأنه كان يحتفظ به بالسلاح ليك وأن هذا المكان مغلق تماماً ويتم فتحه بمعرفة الخفراء وكل خفير معه مفتاح.... محرر المحضر وأنه لم يسلم السلاح لأحد وبسؤال النقيب.... قرر أنه ضبط السلاح مع المتهم..... محرراً له وممسكاً به، وبسؤال..... قرر أن الضابط أحضر السلاح من السرايا وبسؤال..... ردد مضمون ما قرره سابقه وبسؤال..... ردد مضمون ما قرره سالفه، وبسؤال..... قرر أن الضابط أحضر السلاح من دولاب.....، ثم خلص الحكم إلى أن البين للمحكمة من مطالعة الأوراق أن المتهم سلم سلاحه المرخص له بيد الغير حيث تم ضبط السلاح بمنزل..... وبحيازته وفقاً لما جاء بأقوال المستجوبين بتحقيقات النيابة العامة الأمر الذي تطمئن معه المحكمة بواقعة التسليم للسلاح للغير ومن ثم يكون الاتهام ثابتاً في حقه.... ومن ثم يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد أصاب صحيح القانون خليفاً بتأييده ". لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون

أقوال الشهود الذين عول عليهم في قضائه بإدانة الطاعن وكيف استدل منها على تسليمه سلاحه المرخص له بإحرازه وحيازته إلى غيره دون أن يرخص له في ذلك، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن ٩٧٥٥ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٨)

**٦٨ - الوساطة في إلحاق المصيرين للعمل بالخارج. حكم "بيانات حكم الإدانة" - تسببه. تسبب معيب". قانون "القانون الأصلح". محكمة دستورية. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "وحيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به محرر المحضر من أن المتهم زاول إلحاق المصريين العاملين بالخارج قبل الحصول على ترخيص، وحيث إن الجريمة المسندة إلى المتهم قد استكملت أركانها القانونية والمادية والمعنوية، طبقاً لما هو مبين بالأوراق، وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً لإدانته مما سطر في محضر ضبط الواقعة ومن أقوال... ومن عدم... لدفع التهمة المسندة إليه بدفاع مقبول مما يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ أ/ج وحيث إن المتهم قدم....." ثم أضاف الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم المستأنف لأسبابه قوله: "وحيث إن الثابت من بلاغ كل من.....،.....، وأقولهما في محضر الضبط في..... من أن المتهم قد قام بتسفيرهم لدولة..... لقاء مبلغ ٨٠٠٠ ج الحال منهم ٣٨٠٠ ج والمؤخر منهم ٤٢٠٠ ج إلا أن الشروط التي قام بالسفر عليها في..... كانت وهمية وقام بالعمل الحر ابتداءً من..... حتى حضورهما في..... وبسؤال المتهم أنكر وبسؤال بعض الشهود قرروا بأقوال الشاكين وجاءت التحريات لتقرر بصدق رواية الشاكين، وقدمت النيابة المتهم بتهمة إلحاق عمالة بالخارج بدون ترخيص، ولما كانت هذه التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته أخذاً من بلاغ وأقوال المجني عليهما وشهودهما وتحريات المباحث بما تطمئن معه المحكمة لثبوت التهمة وتقضي عملاً بحقها بنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بتعديل الحكم المستأنف حسبما ورد بالمنطوق". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ومؤدى كل منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا تبين منه أركان

الجريمة المسندة إلى الطاعن وهي مزاولته مهنة إلحاق المصريين بالعمل بالخارج قبل الحصول على ترخيص وقد خلا كل من الحكيم الابتدائي والاستئنافي من مضمون العقود التي ألحق بها الشاكين للعمل بالخارج ومضمون هذه العقود وصلة الطاعن بها وصفته فيها حتى يوفر في حقه الجريمة المسندة إليه والتي أدين من أجلها فضلاً عن حكم أول درجة المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول على اكتمال أركان الجريمة في حق الطاعن على ما هو مبين بالأوراق دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استدلال المحكمة بهذا الدليل الذي استتبعت منه معتقدها في الدعوى مما يصمه بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي الأوجه الأخرى وكما يتاح محاكمة المتهم على ضوء حكم المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية بما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن.

(الطعن ٩٧٨٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٨)

#### ٦٩- حكم "بيانات التسييب" "بيانات الديباجة" "تسييبه. تسييب غير معيب".

من المقرر أن مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار في الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التي أخذها بها بقوله: "ومن ثم يتعين إدانتها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهما بالمواد ٢١١، ٢١٢، ٣٢٥ من قانون العقوبات ومصادرة المحرر المزور المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات وحيث إن الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهمان وقعتا لغرض إجرامي واحد ومرتبطينتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارهما جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.."، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

(الطعن ١٩٠٩٣ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

#### ٧٠- حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

من المقرر أنه لم يرد في القانون ما يستوجب أن يتضمن الحكم بيان أسباب ومضمون الإذن الصادر بالضبط والتفتيش، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان

الحكم مضمون الإذنين الصادرين من مجلس القضاء الأعلى بإجراء التسجيلات والضبط لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٩٤٢٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٦/١١/١٩)

٧١ - حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى طبقاً لتصوير سلطة الاتهام بما مفاده "أن ضابط قسم مكافحة المخدرات ..... قام بمعاونة قوة من الشرطة بضبط وتفتيش المطعون ضده بالعقار ملكه بدائرة قسم ..... وذلك بناء على إذن من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على اتجاره في المواد المخدرة فعثر معه على كيس بلاستيك يحتوي على أربع لفافات من ورق الجرائد محزومة بشريط لاصق بداخل كل لفافة كمية متوسطة من نبات أخضر وبذور لمخدر البانجو ..... وقد خلص الحكم إلى براءة المطعون ضده واستند في قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط في المكان الذي عينه شاهدي الإثبات ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمة المذكورة، وإذ كانت هذه الدعوى على فرض ثبوتها اليقيني ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من إطراح أقوال شاهدي الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمة على المطعون ضده في صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أياً كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصاً أن الضابط كان مأذوناً له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير من مكان الضبط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل في منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة

(الطعن رقم ١٣٦٠٣ لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٦ - رقم الصفحة ٩٨)

٧٢ - حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". دفع "الدفع بنفي التهمة". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل".

من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم في قضاء الإدانة، كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد النقاشات عنها أنها اطرحتها.

(الطعن رقم ٢٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

٧٣ - حكم "بيانات التسبيب" "تسبيه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وكان القانون لم يرسم

شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.  
(الطعن رقم ٢٠٢٢٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٢)

#### ٧٤- حكم "تسبيبه. تسبیب معيب". مواد مخدرة. نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى طبقاً لتصوير سلطة الاتهام بما مفاده أن ضابط قسم مكافحة المخدرات..... قام بمعاونة قوة من الشرطة بضبط وتفتيش المطعون ضده بالعقار ملكه بدائرة قسم.... وذلك بناءً على إذن من النيابة العامة، بعد أن دلت التحريات على اتجاره في المواد المخدرة، فعثر معه على كيس بلاستيك يحتوي على أربع لفافات من ورق الجرائد محزومة بشريط لاصق، بداخل كل لفافة كمية متوسطة من نبات أخضر وبذور لمخدر البانجو، وقد خلص الحكم إلى براءة المطعون ضده، واستند في قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط في المكان الذي عينه شاهدا الإثبات، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمة المذكورة، وإذ كانت هذه الدعامة على فرض ثبوتها اليقيني ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من اطراح أقوال شاهدي الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمة على المطعون ضده في صورة الدعوى، بحسبان أن مكان الضبط أياً كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر، خصوصاً أن الضابط كان مأذوناً له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير من مكان الضبط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل في منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه وأقام عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال، بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٦٠٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٢)

٧٥- حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار..... وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة برئاسة المستشار..... لما كان ذلك، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه "لا يجوز أن يشترك في المدالة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً" كما تنص المادة ١٦٩ على أن "تصدر الأحكام بأغلبية الآراء..." وتنص المادة ١٧٠ على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المدالة تلاوة الحكم". كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته.. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته "وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص

الأخيرة وورودها في فصل "إصدار الأحكام" أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بمحاضر الجلسات من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار..... وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة المشكلة برئاسة المستشار..... وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٥٥٨ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١٢/٠٣ - رقم الصفحة ٩٠)

**٧٦- حكم "إصداره" "بطلانه" "قضاة" "صلاحيتهم". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية التجارية قد نصت على أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً"، كما تنص المادة ١٦٩ على أن "تصدر الأحكام بأغلبية الآراء..". وتنص المادة ١٧٠ على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم" كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته..... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته "وكان البين من استقرار الثلاثة نصوص الأخيرة وورودها في فصل "إصدار الأحكام" أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بمحاضر الجلسات من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار.... وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة المشكلة برئاسة المستشار.... وهو غموض يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٣٦٥٥٨ ق ٧٤ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٣)

**٧٧- حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".**

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون النعي على الحكم بالقصور في غير محله.

(الطعن ٣٥٣٥ ق ٧٠ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٧)

**٧٨ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب" "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".**

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزييداً في الرد على الدفع ما دام أنه لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ ق ٧٠ لسنة ١٧/١٢/٢٠٠٦)

**٧٩ - حكم "إصداره" "بطلانه". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".**

من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد صدر في..... بإدانة الطاعنة، ولم تحرر نسخته الأصلية حتى الآن، على ما يبين من الاطلاع على المفردات، فإنه يكون في الواقع قد خلا من أسبابه، ولا يشفع في هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقع عليها من القاضي الذي أصدره إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب بما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إيراده الطعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائي بعد أن أفصح عن أخذه بأسبابه فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لا وجود له، وإذا كان الحكم المطعون فيه فيما أضاف من أسباب اقتصر على قوله: "حيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتاً كافياً أخذاً بما جاء في محضر الضبط وأن المتهمة لم تدفع بثمة دفع أو دفاع مقبول فالمحكمة تقضي بإدانتها طبقاً لمواد الاتهام إلا أنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة ترى استعمال الرأفة بتعديل الحكم المستأنف على النحو الذي سيرد بالمنطوق " فإنه يكون قد أغفل بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها كما أغفل إيراد الأدلة التي استخلص منها الإدانة مخالفاً في ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التي بني عليها بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٨٧٥ ق ٦٧ لسنة ١٨/١٢/٢٠٠٦)

**٨٠ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد الذي لا يؤثر في منطقه فإنه لا يجدى الطاعنين ما يثيرانه، بدعوى الخطأ في الإسناد بفرض صحته من خطأ الحكم فيما حصله من أقوال ضابط الواقعة شاهد الإثبات من أنه أبلغ من

المصدر السري بأن الطاعنين والمتهم المقضي ببراءته يحرزون المواد المخدرة في حين أن أقوال هذا الشاهد تضمنت أنه أبلغ من مصدره السري بأن المتهم المقضي ببراءته وآخرين يحرزون المواد المخدرة. ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن جوهر الواقعة التي اعتنقها الحكم ولا أثر له في منطق الحكم واستدلالة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩٩١٦ ق ٧٥ لسنة ٢٠٠٦/١٢/١٩)

#### ٨١- حكم "بيانات حكم الإدانة".

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: " وحيث إن وجيز الواقعة تخلص فيما سطره محرر المحضر يوم..... الساعة..... صباحاً من أنه أثناء مروره لملاحظة حالة الآداب العامة فشاهد المتهمين وكانت الرؤية تسمح بمشاهدة ما بداخلها فشاهد المتهمين في حالة فعل فاضح وحيث إنه بمناقشة المتهمين في النيابة العامة أنكر..... لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وقد اطمأنت إلى أن ما أتاه المتهمين تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ عقوبات سالفه الذكر وتضحى التهمة ثابتة قبلهما ثبوتاً كافياً، ويتعين والحال كذلك عقابهما بمادة الاتهام وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ. ج. " لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم.

(الطعن رقم ١٥٥٨٣ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١٢/٢٨)

٨٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضدهما أخذاً بقولهما وأيدهما فيه شهود النفي من أن ضبطهما تم في الساعة ٩ م يوم ٣ أغسطس ١٩٩٦ أي قبل الحصول على إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش الذي صدر الساعة ١١.٤٥ م في ذات اليوم معرضاً عما شهد به الضابطين من أن القبض والتفتيش تما بعد الإذن وذلك دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد مما ورد بدفتر الأحوال متقدم الذكر بما يؤيد أقوال الضابطين، وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته، فإن ذلك ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصيها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٦٧٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٠٢)

٨٣ - حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم الاستئنافي الغيابي قد ألغى الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - وهو صنو للحكم



الصادر بالبراءة - دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة" فإن هذا الحكم يكون باطلا فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون. لما كان ذلك، وكان مقتضى الجمع بين حكمي المادتين ٤٠١ و ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بجعل النص على أن التشديد كان بإجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم، ومن ثم فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهي تقضي في المعارضة إلا أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالإجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ١٢٨٣١ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٩١)

٨٤ - حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة". ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة، لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة - وهو في هذا الصدد قرين حكم البراءة - فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة، ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة الصادر من محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٢٩٥٠٤ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٩٢)

٨٥ - لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق الأستاذ/..... استعمل خاتم تقرأ بصمته..... وكيل النيابة في

إجراءات التحريز وهو الاسم الذي أشار تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات محرزة بخاتمه بما يفصح عن أن ما تساند إليه الحكم في قضائه بالبراءة من حصول عبث في الإحراز استنادا إلى المغايرة بين اسم وكيل النيابة المحقق والاسم الذي ورد بتقرير المعمل الكيماوي قرين الخاتم الذي استعمل في إجراءات التحريز قد انطوى على خطأ في التحصيل أسس بالتالي إلى فساد في التدليل. لما كان ذلك، وكان ما تساند إليه الحكم بشأن الخلاف الاسم الرباعي للمطعون ضده بالتحقيقات عنه في تقرير المعمل الكيماوي لا يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها وهو ما كان يقتضي من المحكمة أن تجري تحقيقا في شأن هذا الخلاف الظاهري تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بالشك في الدليل المستمد من أوراق الدعوى إلى المطعون ضده وما كان لها أن تستنق الرأي قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها معيبا فضلا عن فساد استدلاله بالقصور. لما كان ذلك، فإنه لا يقدح فيه ما هو مقرر من أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة لتقضي له بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٠٣٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٠٣)

٨٦ - حيث إنه وإن كان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه، إلا أن ذلك مشروط بأن يستوفي الحكم أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون، وقد أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم و إلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حرر على نموذج مطبوع أعد سلفا لأحكام الإدانة في جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها وتركت به فراغات لتتملأ ببيانات الوقائع المطروحة في كل دعوى ومن ذلك بيان الجهة الحاجزة والدين المحجوز من أجله والأشياء المحجوز عليها وتاريخ توقيع الحجز واليوم المحدد للبيع وأقوال المتهم، غير أن هذه الفراغات تركت خالية بحيث يتعذر على من يطالع الحكم أن يتبين ما تم من إجراءات الحجز وما وقع من المتهم مما تتحقق به عناصر الجريمة المنسوبة إليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٢٧٤٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٥ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٠٤)

٨٧ - حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن والمتهمين الثالث والرابع عرض لقصد الجلب - بعد أن أورد بعض التقارير القانونية - بقوله "فإن المحكمة ترى أنه لا يوجد في الأوراق من دليل يؤكد أن المتهمين قد استوردوا هذه الكمية من الجوهر المخدر من خلال منافذ البلاد دون تجاوزها بها الحدود الجمركية بما ينفي في حقهم قصد الجلب" ثم عاد الحكم وأورد قوله "الأمر الذي يشير إلى اقتناع المحكمة بأن المتهمين قد حصلوا على هذه الكمية من الجواهر المخدرة والمضبوطة بقصد جلبها وترويجها بداخل البلاد ومن حيث إن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى ما قرره المتهم الأول بجلبه للمواد المخدرة بسيارته بعد إعدادها من قبل باقي المتهمين وأنه سبق أن فعل ذلك وما قال المقدم..... وأثبتته بتحرياته بقيام المتهم الأول بجلب المواد المخدرة وبمبيءا نوبيع بسيارته لترويجها بداخل البلاد وكذلك باقي شهود الواقعة وأنها تلتفت عن إنكار المتهم...". لما كان ما تقدم، فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للفعل الذي دان الطاعن بارتكابه يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، فضلا عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن ومن ثم يكون حكمها متخاذلا في أسبابه متناقضا في بيان الواقعة متناقضا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٥٧٩٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٦ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ١٠٨)

٨٨ - التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة بما يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ منه الحكم إذ أن ما أورده في معرض حديثه عن قصد الطاعن من إحراز المخدر ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد نفت عنه أنه كان في حالة تلبس ببيع المخدر لضابط الواقعة إذ أن ما قالته المحكمة في هذا الخصوص لم يكن إلا نفيا لقصد الاتجار في حق الطاعن تأسيسا على أن الأوراق قد خلت من دليل على أن بيعه للمخدر كان لحساب نفسه ومن ثم فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل ولا يغير من ذلك ما أنطوى عليه الحكم المطعون فيه - في هذا الصدد - من تقرير قانوني خاطئ حين استلزم لتوافر قصد الاتجار في حق الطاعن قيامه ببيع المخدر لحساب نفسه لما هو مقرر من أنه لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على

تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم.

(الطعن رقم ٥٠٩٥٣ ق ٧٣ بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٠٨)

٨٩ - يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم.

(الطعن رقم ١٨٩٨٠ ق ٧٠ بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٠٨)

٩٠ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحرار كان يقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ ق ٧٠ بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٠٨)

٩١ - يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم.

(الطعن رقم ١٨٩٨٠ ق ٧٠ بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٠٨)

٩٢ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل

الواقع في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من فساد في استدلال الحكم بشهادة شاهدي الإثبات للاعتبارات التي أوردها في أسباب طعنه يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٩٣ - أنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ المرجع في ذلك إلى ما تظمن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى براءة المتهمين لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التي أوردها - والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيهما وما يطمئن إليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله - كما هو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور في التسببب أو الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٤٨٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٩٤ - من المقرر أن محضر الجلسة والحكم يكمل كل منها الآخر في إثبات ما نصت عليه المادة سالفه الذكر ويعتبر الحكم متما لمحضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة وطلبات الخصوم وما يبدونه من أوجه دفاع ولا يجوز جحد ما أثبت بأى منهما إلا عن طريق الطعن بالتزوير وكان من المقرر أن ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم لأن الأصل في الأحكام أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولذى الشأن - في حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات في المحضر أو الحكم - أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن هذه الإجراءات أهملت أو خولفت وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض الإجراءات القانونية في المحضر فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات فلا يقبل الطعن في الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضا لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة محددة.

(الطعن رقم ٣١٤٧٩ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٩٥ - من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم وإذ كانت الطاعة قد أرسلت القول دون أن تكشف عن أوجه الدفاع التي عابت على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تعتبر من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها أم أنها من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم من المحكمة ردا خاصا.

(الطعن رقم ٢٢٢٣٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٦)

٩٦ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعة من تهمة إحراز المخدر بقصد التعاطي تأسيسا على أن العثور على أعقاب السجائر بالسيارة التي كانت تستقلها الطاعة كان عند معاينة النيابة العامة لها والتي لم تكن تحت سيطرة الطاعة في هذا الوقت إذ كانت رهن الحبس الاحتياطي وأن ضابط الواقعة قرر بجلسة المحاكمة أنه لم يشاهد الطاعة وقت الضبط تتعاطى المواد المخدرة ولم يشتم بحاسته احتراق تلك المادة.

فإن ذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة حيازة الطاعة للمادة المخدرة والتي ضبطت بسيارتها والتي دينت بها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٩٧ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام ومادام قد أقام قضاؤه على أسباب تحميله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه وبطلان شهادة من قاما بهما وخلو أوراق الدعوى من دليل يصلح لإسناد التهمة للمطعون ضده وكان ما تعييبه الطاعة على الحكم من أنه لم يدل برأيه في الدليل المستمد من الاطلاع على دفتر الأحوال مردود بأن المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء

بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

(الطعن رقم ٢٤٣٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٩٨ - الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أدلة الثبوت التي استند إليها في قضائه بالإدانة في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورده في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

٩٩ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان تحصيل المحكمة للواقعة - في حدود الدعوى المطروحة عليها - قد جاء وافيا فإن ما يثيره الطاعن بشأن هذا التحصيل يكون على غير أساس

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

١٠٠ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

١٠١ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة - وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه هذا بالإضافة إلى أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بصدد استبعاد نية القتل عن واقعة إصابة المجنى عليه..... متى كان هذا الاستبعاد أمرا يستفيد منه الطاعن فلا يصح أن يكون سببا لطعنه على الحكم الذي أعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد للارتباط بين الجرائم المسندة إليه - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٢٦٧١ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٠)

١٠٢ - المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان

الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه.

وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إلماما شاملا بعد أن قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

ومن المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة — كما هو الحال في الدعوى المطروحة — فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له

(الطعن رقم ٢١٧٤٧ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

١٠٣ - الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليها قضاءها ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها فتأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تنق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع في هذا الشأن إلى اقتناعها هي وحدها وكان الحكم قد استند في الإدانة إلى ما أورده من أقوال الشهود — وهو ما لا يمارى الطاعن في أن لها أصلها بالأوراق — واطمأن إلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الشهود وحصول الواقعة على صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٢١٧٤٧ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

١٠٤ - لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التي قدمها الطاعن تدليلا على تلفيق الاتهام ذلك أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم مادام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التي أوردها فضلا عن أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٩٥٩ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)



١٠٥- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم لقانون.

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ ق ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

١٠٦- من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها.

وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦١٥٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

١٠٧- من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من اقرار الطاعن للجريمة المسندة إليه تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والافتضاء العقلي والمنطقي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٦٥٣ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

١٠٨- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦١٥٧ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٥)

١٠٩- قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجتمعة وغامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ٦٥١٠٩ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

١١٠ - الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقى أموال منهم لتوظيفها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها دون أن يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن وما وجه العلانية التي وقعت من الطاعن لتوجيه الدعوة وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال كما لم يبين ما إذا كان الطاعن قد تلقى الأموال لحسابه الخاص من عدمه وأسماء من تلقى الأموال منهم ومقدار ما تلقاه من كل متهم على نحو مفصل ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالغموض والإبهام والقصور في البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة

(الطعن رقم ٦٥١٠٩ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

١١١ - الخطأ في الإسناد - بفرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أنه غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة فإن ما ينهيه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من خطأ في الإسناد وفساد في الاستدلال بدعوى إيراد أقوال ضابط الواقعة مجرى تحرياتها من حيث قصد المتهم الثاني من قذفه الحجارة على المتواجدين بمحل الواقعة أو نشوب مشاجرة بين المتهمين في اليوم السابق على الواقعة يكون في غير محله

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

١١٢ - من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة إنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها أدلة استمدتها من أقوال شهود الإثبات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولا ينازع

الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره بشأن أقوال الشهود وصورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٤٣٥٨٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

١١٣ - من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وكان الثابت أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض في الحكم بعد الميعاد القانوني وأن الطاعن الثاني قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد المقرر في القانون وأن أسباب الطعن لم تقدم منهما إلا بعد فوات الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ويتعين الحكم بذلك وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية

(الطعن رقم ٣٦٠٣٤ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

١١٤ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ١٨٢٤٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

١١٥ - الحكم المطعون فيه قد استند في إثبات التهمة في حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ولم يعول على أى دليل مستمد من إجراء تفتيش مسكن الطاعن والذي لم يشر إلى ذلك في مدوناته - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

هذا فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعه ببطلان التفتيش الخاص بمسكنه فلا يقبل إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

١١٦ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها وكان من المقرر أن الفعل المادى في جريمة هناك العرض يتحقق بأى فعل مغل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها ومن ثم فإن قيام الطاعن بخلع ملابس المجنى عليها وكشف عورتها وجثومه فوقها تتوافر بهذا الفعل جريمة هناك العرض دون أن يؤثر في قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه الطاعن وأثبت الحكم وقوعه منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد التقرير الطبى الشرعى وما ورد به من عدم وجود آثار إصابات بالمجنى عليها يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما استطرده إليه الحكم بالقول " أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت الجرم في حق المتهم من أدلة فنية لها أصلها الثابت بالأوراق" إذ لا يعدو ذلك أن يكون تزييدا لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ١٨٢٤٨ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

١١٧ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان من المقرر أيضا أنه يكفي لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم وتبين الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وهى ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التي عولت عليها في الإدانة وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتضمن بيانا كافيا لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٩)

١١٨ - من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه في الإسناد فيما نقله عن الشاهد الخامس - على النحو الذى أشار إليه بأسباب طعنه - وعلى فرض وجوده لم يكن له أثر في منطق الحكم واستدلالة على ارتكاب الطاعن للحادث فإن ما يثيره في هذا النعى لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٩)

١١٩ - لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وهو دليل مستقل عن القبض المدعى ببطلانه فضلا عن أن الحكم قد رد بما يسوغ على ذلك الدفع  
(الطعن رقم ٤٢٠٦١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٩)

١٢٠ - المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.  
لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة وذلك بغیر حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان في باقى أسباب طعنهما.  
(الطعن رقم ٢٠٠٢٥ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

١٢١ - من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه فى الجناية التى دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كما هو مبين بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامى وذلك لعدم وجود اسمه كاملا أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٤٢٦٢٨ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

١٢٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفاصيل التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد إطراحها لها - فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله

(الطعن رقم ٢٠٨٧٦ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

١٢٣ - من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما

اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير من استيلاء الطاعن على المبلغ محل الاتهام وهو ما لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استتبط منه معتقده فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٩٣ ق ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٨)

١٢٤ - حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستثنائى المندمج فى الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله ".....". وحيث إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم لأنه فى يوم..... بدائرة القسم بدد الأموال المبينة بالأوراق والمملوكة للقصر..... فاختلسها لنفسه. وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم من تحقيقات ولم يحضر السيد..... ليدفع ذلك الاتهام بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة ٢ أ، ج". لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والدليل عليها بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٧١٨٥ - لسنة ٧٣ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٣/١٠ / مكتب فى ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم

الصفحة ٥)

## ١٢٥ - حكم "بيانات حكم الإدانة"

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستثنائى المندمج فى الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله ".....". وحيث إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم لأنه فى يوم..... بدائرة القسم بدد الأموال المبينة بالأوراق والمملوكة للقصر..... فاختلسها لنفسه. وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم من تحقيقات ولم يحضر السيد..... ليدفع ذلك الاتهام بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة ٢ أ، ج". لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والدليل عليها بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ٥٧١٨٥ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٩/٣/١٠)

١٢٦ - حكم "إصداره". محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى". قانون "تطبيقه" تفسيره.

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢/ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة ٣/ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفى فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن ٤٣٢٧٦ ق ٧٧ لسنة ٢٠٠٩/٤/١٤)

١٢٧ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد

عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداهما العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٧٦ - لسنة ٧٧ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ / مكتب في ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم الصفحة ١٢)

١٢٨ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداهما العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً



— وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن — وهو مرفوع للمرة الأولى — إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ - لسنة ٧٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ / مكتب فني ٥٤ / رقم الجزء ٠ / رقم الصفحة ٣٥)

#### ١٢٩ - حكم: ثانياً: بياناته: أ - بيانات التسييب

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على ثبوت الواقعة في حق الطاعن استند في إدانته ضمن ما استند، إلى شهادة الضابطين الملازم أول..... والملازم.....، دون أن يبين فحوى شهادة أي منهما اكتفاء بقوله إنهما " قد شهدا بالتحقيقات بمضمون ما سلف ذكره على النحو أنف البيان. " وكان هذا الذي ساقه الحكم قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الضابطين المذكورين فلا يعرف منه كيف شهدا بمضمون ما سلف ذكره، ومن ثم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ٦٥٨٤ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦)

#### ١٣٠ - حكم حماية المستهلك: أ: " إصداره "

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكتبتها وكانت هذه المادة لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضي إلا في حالة فريدة وهي حالة وجود مانع للقاضي الجزئي من التوقيع على الحكم بعد إصداره فإنه في هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضي الذي يندبه أن يوقع على الحكم إلا إذا كان القاضي الذي أصدره وضع أسبابه بخطه.

(الطعن ١٢٠٧ ق ٧٩ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦)

#### ١٣١ - حكم: ثانياً: بياناته: ب - بيانات حكم الإدانة

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أشار

إلى نصوص القانون الذي أخذ الطاعن بها بقوله "..... الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمواد ١/١، ١/٢١، ٢٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال " فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون الذي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون - هذا إلى أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعي على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التي تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلى نصوص القانون الإجرائي فإنه لا يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٢٣١٧ ق ٨٠ بتاريخ ٥/٧/٢٠١١)

### ١٣٢ - حكم "تسببه. تسبب معيب"

لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه، حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المآخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد - من بين ما اعتمد عليه - في إدانة الطاعن على تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية، وإذ عرض لذلك التقرير لم يورد عنه إلا قوله: (وإذ أثبت تقرير قسم الفحوص البيولوجية الوراثية - أن المكونات الجافة البنية جميعها لدماء آدمية تنتمي للفصيلة "A") وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية، دون أن يبين ما إذا كانت فصيلة الدماء "A" تتفق مع فصيلة دماء الطاعن أم لشخص غيره ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة، حتى يمكن التحقق من مدى مواعمتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملزمة به إماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمهيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساد، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ٤٣٧١ ق ٧٩ لسنة ١١-١٤-٢٠١١)

### ١٣٣ - حكم "بيانات حكم الادانة"

من المقرر ان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المآخذ وإلا كان الحكم قاصراً.

(الطعن رقم ١٥٢١ ق ٧٩ لسنة ٣/٣/٢٠١٢)

**١٣٤ - حكم بطلانه**

حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعو ..... قد تم القبض عليه، وأعيدت إجراءات المحاكمة الجنائية المذكورة بحسبانه أحد المحكوم عليهما غيابياً فيها، فقضت المحكمة ببراءته تأسيساً على أنه ليس هو المتهم الحقيقي المعنى بالاتهام. لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنيات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابي طبقاً لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى، أما إذا قبض على شخص تبين على وجه الجزم أنه ليس هو المعنى الصادر ضده الحكم الغيابي، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول، بل يجب في هذه الحالة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائماً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى في الدعوى ببراءة المقبوض عليه - وهو صائب في ذلك لاعتبار شخصي - ومصادرة المحررات المزورة خطأ، فإنه يكون قد خالف القانون واجب التصحيح.

(الطعن رقم ٣٩٥٢٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٤)

**١٣٥ - حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".**

لما كان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم ومحل إقامته بالحكم، هو التحقق من أنه هو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته، إذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم - كما هو الثابت في الحكم ومحضر الجلسة - وكان الطاعن لا ينازع في أنه الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير في مسئوليتهم وعقابهم، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً في بطلان الحكم. ويكون النعي عليه بذلك غير سديد.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/٥/٢٨)

**١٣٦ - حكم "بيانات حكم الإدانة" "بيانات التسبيب" "تسبيبه. تسبيب غير معيب".**

من المقرر أن القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة، فإنه ينحسر عنه قالة القصور في التسبيب التي يرميه بها الطاعن في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٦١٥٩٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١)

**١٣٧ - حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".**

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - ٢ كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى.

(الطعن رقم ١٢٧ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٢/١٠/٨)

**١٣٨ - حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".**

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الطب الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨٣٦٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٨)

**١٣٩ - حكم "تسييبه. تسييب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

لما كانت المحكمة قد أوردت من أقوال الشهود ما تساندت إليه منها - وبما لا شبهة فيه لأي تناقض - وأفصحت عن اطمئنانها إليها ولكفايتها كدليل في الدعوى ولصحة تصويرهم للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن - في هذا الصدد - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع، لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٨٣٦٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٨)

**١٤٠ - حكم "تسييبه. تسييب غير معيب". دفع "الدفع بشيوع التهمة". دفاع "الاخلال**

**بحق الدفاع. ما لا يوفره".**

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها فإن ما ينهه الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٥٨٣٦٢ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٠/١٨)

## ١٤١ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كانت المحكمة بعد أن سافت أدلة الإثبات كما صورها الاتهام أيدت عدم اطمئنانها إلى هذه الأدلة ورجحت دفاع المطعون ضدهم وبررت قضاءها بالبراءة بما مفاده أن الواقعة لا تعدو أن تكون معاملات بنكية بين بنك..... فرع..... والذي يمثلته المطعون ضدهما الأول والثاني تمثلت في قروض وتسهيلات ائتمانية حصل عليها المطعون ضدهم من الثالث إلى السادس من ذلك البنك شابهها بعض الأخطاء الإدارية وأن تحرير المطعون ضدهما الأول والثاني لخطابات الضمان وإن انطوى على أخطاء وظيفية إلا أنه لا يعد تغييراً للحقيقة وأن مجلس إدارة البنك أقر هذه الخطابات وقام بتسوية هذه المعاملات استناداً إلى تلك الخطابات، كما أفصحت المحكمة عن عدم اطمئنانها إلى اعتراف المطعون ضده الثاني من تقاضيه رشوة من الثالث إذ لم تقتنع بصحته ومطابقتها للحقيقة والواقع. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة إذ إن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام، ومادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ في تطبيق القانون ومن عيوب التسبیب، وكان البين من الحكم المطعون ضده أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى ترجيح دفاع المتهمين وإلى عدم ثبوت التهم في حقهم للأسباب السائغة التي أوردها الحكم والتي تكفى لحمل النتيجة التي خلص إليها، ومن ثم فإن ما تتعاه النيابة العامة على الحكم من قصور وفساد فضلاً عن كونه غير ذي محل لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٣٧٩ ق ٧٤ لسنة ٢٢/١٠/٢٠١٢)

## ١٤٢ - حكم "بيانات التسبیب" "تسببيه. تسبیب غیر معیب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر مجرداً من كافة القصود التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة مستقاة مما قرره شاهدي الواقعة ومما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية. لما كان ذلك، وكان من

المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً بصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٧٣٣٦٩ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/١)

#### ١٤٣ - حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه وأثناء تفقد الرائد..... رئيس وحدة مباحث قسم..... لحالة الأمن ليلاً شاهد الطاعنة تقف بشارع..... بالمخالفة لشروط المراقبة التي تخضع لها بمنزلها بموجب ما قضى به الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة..... جنح.....، فألقى القبض عليها وانتزع من يدها حقيبة من البلاستيك عثر بداخلها على لفافات تحتوى على نبات الحشيش المخدر أقرت له بإحرازها، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنة أدلة استمدها مما شهد به الضابط المذكور ومما أثبتته تقرير المعامل الكيماوية، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها، ثم أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعنة بها، وكان ذلك على نحو كاف لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها وأدلة الإدانة فيها حسبما استخلصته المحكمة ويحقق مراد الشارع على نحو ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ أن القانون لم يرسم شكلاً معيناً بصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٥٣٠٨٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١١/٧)

#### ١٤٤ - حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسييبه. تسييب غير معيب". قتل عمد. سبق

أصرار. نقص أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه :- " أن خلافاً شجر بين المتهم ووالده المجنى عليه إذ دأب الأخير على إساءة معاملته هو وأشقائه ووالدته مما أثار حفيظة المتهم فأصر على التخلص من والده وانتهز فرصة نومه بمفرده في حجرته الخاصة لمبيته فافتحمها حاملاً بيده عصا وسكين بجيبه قاصداً قتله أثناء نومه فأحدث به الإصابات المبيته بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ثم قام بمحاولة التخلص من الجثة بإحراقها إلا أنه خشى افتضاح أمره فقام بالتخلص منها بإلقائها عارية بمصرف العامية أمام مسكنه ". وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من

أقوال وتحريات شاهد الإثبات - ضابط المباحث - ومن اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وبجلستي المحاكمة، ومن تقرير الصفة التشريحية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دان المحكوم عليه بهما والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له.

(الطعن رقم ١٢٢ ق ٨١ لسنة ١٨/١١/٢٠١٢)

**١٤٥ - حكم "إصداره". محكمة النقض "نظرها الطعن والحكم فيه". قانون "تطبيقه "تفسيره".**

لما كانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوباً وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على

الأقل " والتي وردت في عجز المادة إذ أن العدول هو الذى يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذى يكفى فيه بعد ذلك لأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن وهو مرفوع للمرة الأولى إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ١٤٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

#### ١٤٦ - حكم "تنفيذه" "نهائيته" . قبض. تفتيش "التفتيش بغير إذن" . قانون "تفسيره".

لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سالفة البيان هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض ، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المشار إليه والتي تنص على " أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في مصر.... " والأحكام التى يشير النص المتقدم إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هى الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة فضلاً عن الأحكام الغيابية التى انقضى ميعاد المعارضة فيها أو قضى باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن أما الحكم القابل للمعارضة أو الذى رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ " ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضى بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى، وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن



يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة، ويعني ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو أنها لم تزل مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلّة الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه مؤقتاً، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المشار إليه في فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقض الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها ". لما كان ذلك، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم بموجب الحكم الغيابي ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحي العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية تقرر العدول عنها.

(الطعن رقم ١٤٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

١٤٧ - حكم "تنفيذه" "نهائيته" . قبض . تفتيش "التفتيش بغير إذن" . قانون "تفسيره" .

لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سائلة البيان هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض ، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المشار إليه والتي تنص على " أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في مصر.... " والأحكام التي يشير النص المتقدم إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة فضلاً عن الأحكام الغيابية التي انقضى ميعاد المعارضة فيها أو قضى باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ " ويعني ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز

تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة وبظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا إنقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة، ويعنى ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو أنها لم تزل مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلّة الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه مؤقتاً، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المشار إليه في فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقض الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها " . لما كان ذلك، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم بموجب الحكم الغيابي ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحي العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة والأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية تقرر العدول عنها.

(الطعن رقم ١٤٢٠٣ ق ٧٤ لسنة ١٩/١٢/٢٠١٢)

#### ١٤٨- حكم "بيانات التسييب" تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها. وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافى وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

#### ١٤٩ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیّب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر انه لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة النفي لأن مؤدى السكوت أن المحكمة اطرحتها اطمئناناً منها لأدلة الثبوت التي أوردتها فإن النعى على الحكم - في هذا الشأن - لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

#### ١٥٠ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیّب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". دفع "الدفع بنفى التهمة".

من المقرر أن الدفع بنفى التهمة وبكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها تأسيساً على أدلة سائغة وتتفق والافتضاء العقلي والمنطقي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٥٦ ق ٨١ لسنة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

١٥١ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، وكان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من إحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المختصة - لا يُعدّ منهيّاً للخصومة أو مانعاً من السير في أي من تلك الدعاوى إذا ما اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

#### ١٥٢ - حكم "بياناته" "بيانات حكم الإدانة" "تسببيه" "تسبیب معیّب" "نقض" أسباب الطعن "ما يقبل منها".

من المقرر إن الحكم بالإدانة يجب أن يبين كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها في بيان جلى مفصل، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذ بها وإلا كان قاصراً. وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه - من بين ما عول عليه -

على ما أقر به كل من الطاعنين دون أن يورد مضمون ما أقرأ به ويذكر مؤداه حتى يمكن التحقق من مدى اتساقه مع باقي الأدلة التي اعتمد عليها، فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

#### ١٥٣ - حكم "بيانات التسبيب" ما يعيبه في نطاق التدليل "بطلان

لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

(الطعن رقم ٨٠٣٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

#### ١٥٤ - حكم "بيانات التسبيب" ما يعيبه في نطاق التدليل "بطلان .

من المقرر أن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة أو مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام والتي يجب أن تُبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعنوي ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفرض والاعتبارات المجردة.

(الطعن رقم ٨٩٤٥ ق ٨١ لسنة ٢٠١٣/٢/١٣)

#### ١٥٥ - حكم: وقف تنفيذ الحكم)

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ بمعاينة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره، وبعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعتها المصاريف. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه: " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن"، وبهذا النص فإن المشرع يكون

قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بإيقاف التنفيذ واعتبره كأن لم يكن، متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد شمل العقوبة التي قضى بها على الطاعن بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات انقضت في ٢٠٠٩/٦/٣ ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه - على ما ثبت من كتاب النيابة العامة المرفق - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتبر كأن لم يكن، ويسقط تبعاً لذلك الطعن عليه بعد أن بات غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٧١٢٣٩ ق ٧٦ لسنة ٢٠١٣/٣/٥)

**١٥٦ - حكم "إصداره" - محكمة النقض "نظر الطعن والحكم فيه" - قانون "تطبيقه" - تفسيره."**

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد وغيرها، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين هو أنه كلما رأت إحداهما العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين، ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن، وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة، إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٣/٣/٢٣)

**١٥٧ - حكم "إصداره" - محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى" - قانون "تطبيقه" - تفسيره."**

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً

برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين، ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن، وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة، إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٣/٢/٢٢)

**١٥٨ - حكم "إصداره". محكمة النقض "نظرها الطعن والحكم فيه". قانون "تطبيقه". تفسيره".**

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررتها أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين، ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد

الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن، وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة، إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٦٦٧٧ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٣/٣/٢٢)

#### ١٥٩ - حكم (أولاً: بيانات الدباجة)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في ديباجته أنه صدر من محكمة جنايات..... واشتمل على بيان الهيئة التي أصدرته واسم عضو النيابة وأمين السر بما لا محل للنعي عليه بشئ في هذا الخصوص خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للنعي على الحكم عدم بيانه الاسم الثلاثي لأعضاء الهيئة التي أصدرته طالما أن الطاعن لا يمارى في أن الحكم صدر من الهيئة التي سمعت المرافعة، ومن قضاة لهم ولاية الفصل في الدعوى.

(الطعن رقم ٥٢٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٣/٤/٦)

#### ١٦٠ - حكم "وضعه" - "إيداعه" - "شهادة سلبية. نيابة عامة. نقض" التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده."

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم - عدا الثلاثة السالف ذكرهم - في... من... سنة..... ببراءتهم جميعاً مما أسند إليهم، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في... من... سنة..... وأودعت أسباب طعنها في... من... سنة.....، وأرفقت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة وسط القاهرة الكلية... من... سنة..... تفيد أولهما أن الحكم لم يرد للنيابة حتى يوم.../.../.....، وتتضمن الثانية أن الحكم ورد للنيابة يوم.../.../..... لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد، إلا أنها لم تودع أسبابه إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها إلى الشاهدين سالفتي البيان، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن

وأساببه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتمد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن. وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشّر به على هامش الحكم من وروده في.../.../..... لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدي بدوره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني.

(الطعن رقم ٢٠١٥ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٢/٥/٨)

#### ١٦١- حكم - تسببيه. تسبیب غیر معیّب

لما كانت الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة أخذاً من أسباب الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه، أن الطاعن تهرب من أداء الضريبة بقيامه ببيع سلعة دون أن يقدم إقراراً ضريبياً بشأنها ويسدد الضريبة المستحقة على ذلك النشاط الأمر المعاقب عليه بالمادة ٤٣/١ والبند ثانياً من المادة ٤٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، وليس البند سادساً من المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر، كما ورد خطأً بالحكم المطعون فيه، وكان من المقرر أن الحكم ما دام قد وصف الفعل وبيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق، فإن خطأه في ذكر مادة العقاب لا يبطله، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال البند ثانياً من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالبند سادساً من المادة ٤٤ من ذات القانون، عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ومن ثم لا يجدي الطاعن ما أثاره في مذكرته المقدمة خلال فترة حيز الدعوى للحكم من صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ ق بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ بعدم دستورية البند سادساً من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، لانطباق البند ثانياً من المادة ٤٤ من القانون ذاته



على واقعة الدعوى، فضلاً عن عدم تقديم الطاعنة للمحاكمة عن جريمة تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات وظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار التي قضى بعدم دستوريته.

(الطعن رقم ٣١٩٧٩ ق ٢ لسنة ٢٠١٣/٧/٨)

#### ١٦٢ - حكم: تسببيه. تسبیب معیب

لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها، وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً. وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، وكان يشترط لقيام الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ مكرر من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تداول حديد التسليح المضافة بالقرار رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على أنه " تلتزم مصانع إنتاج حديد التسليح بالإعلان لدى الوكلاء والتجار بالحد الأقصى لسعر بيع حديد التسليح لكافة حلقات التوزيع وإخطار قطاع التجارة الداخلية في الأسبوع الأول من كل شهر بهذا البيان ويحظر بيع حديد التسليح بسعر يتجاوز سعر البيع الذي يتم تحديده بمعرفة المصانع المشار إليها " أن يبيع التاجر أو يعرض للبيع سلعة الحديد بسعر يتجاوز سعر البيع الذي يتم تحديده، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر في القانون فلم يبين صفة الطاعن عما إذ كان تاجراً للحديد أم مجرد حائز له بغرض خاص دون التجارة والسعر المحدد للبيع من مصانع الحديد والسعر الذي مارس البيع به أو عرضه للبيع، ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ونقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن في أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٧٥١ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/١٢/١٩)

#### ١٦٣ - حكم "بيانات التسبیب" "تسببيه. تسبیب غير معیب".

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما، وأورد مؤدى الأدلة السائغة التي استخلص منها إدانتها في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم

شكلاً خاصاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ويكون منعي الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١)

#### ١٦٤ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیّب".

لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبیب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

#### ١٦٥ - حكم "بيانات التسبیب".

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن منعي الطاعن بقالة قصور الحكم في التسبیب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/١/١٢)

#### ١٦٦ - حكم "بيانات التسبیب" "تسببيه. تسبیب غیر معیّب".

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان البين مما أورده الحكم على السياق المتقدم أنه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم التربح والإضرار عمداً بأموال الجهة التي يعملون بها، وأورد على ثبوتها في حق المتهمين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما ينفي عن الحكم شائبة الإبهام والتعميم والإجمال والتجهيل، وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٦٧ - حكم "تسببه. تسبب غير معيب". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".  
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على سلامة ما استخلصه من وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ولا يعدو ما يثار في هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٦٨ - حكم "تسببه. تسبب غير معيب". أسباب الإباحة وموانع العقاب "طاعة الرئيس".  
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بحال إلى ارتكاب الجرائم، وليس على المروءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، وكان ما يدعيه الطاعن الثاني خاصاً بانعدام مسؤوليته عما اقترفه من جرائم، مردود بأن الأفعال التي أسندت إليه ودانته عنها المحكمة غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه، ويكون الحكم إذ اطرح دفاعه بأنه انصاع لأمر رؤسائه قد بريء من قالة الخطأ في تطبيق القانون، فلا يقدح في سلامة الحكم إعراضه عن دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٦٩ - حكم "تسببه. تسبب غير معيب". أسباب الإباحة وموانع العقاب "حالة الضرورة".  
نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".  
مسؤولية جنائية.

لما كان ما أثاره الطاعن الثاني من أن إكراها أدبياً ومعنوياً ومادياً قد وقع عليه إذ إن أولاده الثلاثة يعملون بالشرطة ويخشى عليهم من سلطان الأول، هو في حقيقته دفع بامتناع المسؤولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، وكان ما يدعيه الطاعن لا تقوم به حالة الضرورة، فلا على الحكم إن هو التفت عنه.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٧٠ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب" "ما لا يعيبه في نطاق التذليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

لما كان ما يثيره الطاعنون في أسباب طعنهم إما دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب لا على محكمة الموضوع إن هي النقطة عنه أو خطأ في الإسناد غير مؤثر في عقيدة المحكمة أو دفاع موضوعي لا يعيب حكمها إن هي لم تورده أو ترد عليه اكتفاء منها بما أوردته من أدلة الثبوت السائغة التي عولت عليها في قضائها بالإدانة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ اق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٧١ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب" نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". دفع "الدفع ببطلان التحقيق".

لما كان لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيقات النيابة بدعوى عدم اختصاصها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ اق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٧٢ - حكم "حجيته". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لما كان ما أثير في شأن القضاء في دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر مردوداً بأن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقة دون الأدلة المقدمة في الدعوى، ولانتفاء الحجية بين حكيمين في دعويين مختلفتين من حيث الخصوم أو الموضوع أو السبب في كل منهما

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ اق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٧٣ - حكم "تسببيه. تسبیب غیر معیب". محكمة الموضوع "سلطانها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". إثبات "بوجه عام". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وكان الحكم المطعون فيه قد أورد من أقوال الشهود ما تساند إليه منها - وبما لا شبهة فيه لأي تناقض - وأفصح عن اطمئنانه إليها ولكفايتها كدليل في الدعوى ولصحة تصويرهم

للواقعة فإن كافة ما يثيره الطاعن - في هذا الصدد - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

#### ١٧٤ - حكم "بيانات التسييب" "تسييبه. تسييب غير معيب".

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن غير سديد

(الطعن رقم ١٣١٠ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٦)

#### ١٧٥ - حكم "تسييبه. تسييب غير معيب". قتل عمد. اقتران. حريق عمد.

لما كان الحكم المعروض حصل واقعة الدعوى بما مفاده "... أنه على إثر خلافات مالية بين المتهم... والمجني عليه الأول... - شقيق زوجته - قام المتهم بتهديد المجني عليه سالف الذكر بالإيذاء أكثر من مرة والانتقام منه ونفاذاً لذلك قام بشراء وعاء من البلاستيك "جركن" وملاء بمادة البنزين وتوجه إلى شقة المجني عليه صباح يوم... وبعد أن أيقن بتواجد المجني عليه وأفراد أسرته داخلها قام بسكب مادة البنزين أسفل باب الشقة إلى داخلها ثم أشعل النار بها فامتدت النيران إلى داخل المسكن وعند مشاهدة زوجة المجني عليه الأول دلوف النيران إلى داخل الشقة استعانت بزوجها الذي كان متواجداً "بالحمام" فخرج عارياً متوجهاً إلى غرفة نوم أطفاله الثلاثة... و... و... وقام باحتضانهم في محاولة منه لإنقاذهم إلا أنه لم يستطع ولقي حتفه هو وأبناؤه سالفو الذكر حرقاً وتفحمت جثثهم الأربعة على سرير حجرة النوم، بينما قامت الزوجة بالقفز من شرفة المسكن إلى الشارع هرباً من النيران التي أتت على كل محتويات الشقة فحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي..."، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة استقاها من أقوال شهود ذكرهم ومن اعتراف المتهم في تحقیقات النيابة العامة ومن تقرير الصفة التشريحية لجثث المجني عليهم ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية وأورد مضمون كل هذه الأدلة بما يتفق وحقيقته الثابتة بالأوراق.

(الطعن رقم ٣١ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١٠)

#### ١٧٦ - حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" "تسييبه. تسييب غير معيب".

لما كان لا يجدي الطاعنين ما يثيراه من أن المحكمة أسندت إلى المجني عليه أنه قرر حال سؤاله بالتحقيقات التي أجريت أمامها بمضمون أقواله

بتحقيقات النيابة العامة رغم تناقضهما بشأن حقيقة الواقعة، لأن ذلك الخطأ في الإسناد - بفرض حدوثه - غير مؤثر في سلامة الحكم واستدلالة لأن الحكم المطعون فيه في تحصيله للواقعة وفي إسناد التهمة للطاعنين عول على أقوال المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة، فإن خطأ الحكم المطعون فيه في ذلك في مقام حديثة عن الإدانة وحدها ما دام أنه لا أثر لهذا الخطأ في جوهر الواقعة وأدلتها وحسبما حصل الحكم وأقام قضاءه، ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

#### ١٧٧ - حكم "بيانات التسبب" "تسببه. تسبب غير معيب".

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وساق على صحة إسنادهما إليه وثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/١١)

#### ١٧٨ - حكم . تسببه . تسبب غير معيب

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها . النعي بقصور الحكم لعدم تحديده المتهم المقصود بالاتهام . غير مقبول . مادام ذكر اسمه عند إسناد الوقائع إليه.

لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ولا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تحدد المتهم المقصود بالاتهام ، إذ يبين من مراجعة الحكم أنها عنيت بذكر اسم الطاعن عند إسناد الوقائع المسندة إليه بما لا يدع مجالاً لأي لبس أو غموض في أنه هو المقصود ، ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى.

(الطعن رقم ١١٥٢٧ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٨/١/٩)

١٧٩- حكم . ما لا يعيبه في نطاق التدليل.

حق محكمة الموضوع التشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم للقضاء ببراءته . علة وشرط ذلك ؟ الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى أمام محكمة النقض . غير مقبول. الخطأ القانوني في الحكم القاضي بالبراءة . لا يعيبه . علة ذلك ؟ تعيب الحكم القاضي بالبراءة في إحدى دعائمه بالخطأ في تطبيق القانون لاستناده لعدم وجود نص تشريعي يجرم وجود مخدر بالبول أو الدم مخالفاً نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ . غير مجد . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التي ساقها سلطة الاتهام بما في ذلك أقوال شاهدي الإثبات وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي، أشار إلى إنكار المطعون ضده للاتهام في تحقيق النيابة العامة وبجلسة المحاكمة وبرر قضاء بالبراءة لأسباب عددها بما مجمله: " أولاً : أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة الواقعة بالصورة التي قالها شاهد الإثبات إذ لا يستقيم عقلاً أن يبادر المتهم وهو في حالته إلى الجهر بما يتعاطاه إلى إظهار مستوره علناً وإعطائه عينة بول عن طوعية رغم علمه بتعاطي المخدر . ثانياً : أن ضابط الواقعة حجب أفراد القوة المرافقة له أثناء الضبط وأنه لم يسند لهم ثمة دور أو مشاركة في واقعة الضبط وهو ما لا يستقيم مع المجرى الطبيعي للأمر . ثالثاً : أنه لا يوجد نص تشريعي بقانون المخدرات أو العقوبات يجرم وجود مخدر بالبول أو الدم . رابعاً: أن المحكمة تطرق إلى وجدانها الشك بعد ما أسند للمتهم من إقرار في محضر الضبط مما يتعين معه بعد كل هذه الشكوك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام." لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة ، مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب - إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة - وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها، وأن الأسباب التي ساقها الحكم على النحو المتقدم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها مما لا تقبل إثارتها أمام محكمة النقض، فضلاً عما هو مقرر أن الخطأ القانوني في الحكم القاضي بالبراءة لا يعيبه، لأنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة الإجراءات والتهمة كي يقضى بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه، ومن ثم فتعيب الحكم في إحدى دعائمه بالخطأ في تطبيق القانون -

بفرض صحته - يكون غير منتج، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على الشك وعدم الاطمئنان في صحة الواقعة برمتها فلا يجدي النيابة العامة - الطاعنة - النعي بالخطأ في تطبيق القانون فيما أورده من عدم وجود نص تشريعي يجرم وجود مخدر بالبول أو الدم مخالفاً نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، لأنه استند في قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها الشك في أقوال شاهدي الإثبات وعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن أملت بها ولم يطمئن وجدانها إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٦٢٦٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/١٠)

#### ١٨٠- حكم . إصداره.

اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة. غير جائز. المادة ١٦٧ مرافعات . وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. المادة ١٧٠ مرافعات . مفاد عبارة المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه: القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم. المادة ١٧٨ مرافعات . غموض الحكم المطعون فيه فيما جاء بمحاضر الجلسات من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة مستشار . وفيما جاء بصدوره من صدوره وليس تلاوته أو النطق به من مستشار آخر. يبطله. ويوجب نقضه . لتعلقه بالنظام العام . مثال.

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٥ أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار ... وعضوية المستشارين ... ، ... ، وجاء بصدور الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة برئاسة المستشار ... وعضوية المستشارين.....، .....(عضوي يمين ويسار) لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ، كما نصت المادة ١٦٩ على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء..." وتنص المادة ١٧٠ من ذات القانون ، على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم" كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الأخيرة ودورها في فصل " إصدار الأحكام" أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بمحضر جلسة المحاكمة من صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار .... وعضوية المستشارين ... ، ... وفيما جاء بصدور



الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به — من الهيئة المشكلة برئاسة — المستشار .... بدلا عن رئيس الدائرة السابق في إصداره وعضوية المستشارين .... ، .... وهو غموض يبطل الحكم . لما كان ذلك، وكان ما وقع فيه الحكم من بطلان هو متعلق بالنظام القضائي المعد من النظام العام يوجب على محكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين.

(الطعن رقم ٤١٧٧٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

#### ١٨١- حكم . ما يعيبه في نطاق التدليل

**إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمتي التحريض على العنف والتظاهر لتكدير السلم العام عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي واكتفاؤه بسرد عبارات عامة دون بيان الألفاظ التي تعرض على العنف والتظاهر ومضمونها. ومدى مطابقة ما حوته للأهداف المؤتممة في القانون وإجمالها على نحو مبهم لا يبين منه مدى تأييده للواقعة. قصور**

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التحريض على العنف والتظاهر لتكدير السلم العام عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي واكتفى بسرد عبارات عامة دون أن يعنى ببيان ماهية الألفاظ التي تعرض على العنف والتظاهر ومضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقة ما حوته للأهداف المؤتممة في القانون بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي افتتحت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة في الدعوى ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان في بيان أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما .

(الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/٢٤)

#### ١٨٢- حكم . تسببيه . تسبیب معيب

**المادتان ٣٩٥ ، ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية . مؤداهما ؟ تبرئة الحكم المطعون ضده من جريمة إحراز سلاح ناري وذخائره استناداً لضبط الضابط لها عقب محاولته القبض عليه تنفيذاً لحكم غيابي صادر ضده في جنائية. خطأ يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . علة وأساس ذلك ؟**

لما كان المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن ضابط الواقعة انتقل إلى مكان وجود المطعون عليه نفاذاً للحكم الصادر في القضية رقم .... جنائيات..... القاضي غيابياً بالسجن المؤبد ، فأبصره محرراً للسلاح الناري وذخائره المضبوطين وفر هارباً ولم يُقبض عليه ثم خلص إلى براءة المطعون ضده في قوله: "وحيث إن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة

النفى داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات الأمر الذي تتشكك معه المحكمة فى صحة الاتهام المسند إلى المتهم وآية ذلك أنه من المقرر بنص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلّا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك . ولما كان ذلك، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من جدول محكمة الجنايات أن الحكم الصادر ضد المتهم فى القضية رقم .... جنابات .... هو حكم غيابي بالسجن المؤبد ولما كانت الأحكام الغيابية ليست أحكام نهائية وغير واجبة النفاذ وعليه يكون توجه ضابط الواقعة نحو المتهم للقبض عليه باطلا لانعدام المسوغ القانوني وبطلان القبض لعدم مشروعيته يبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على دليل يكون مرتباً عليه أو مستمداً منه، كما لا يجوز التعويل فى الإدانة على شهادة من قام بهذا الاجراء الباطل الأمر الذي يتعين معه وعملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليه ومصادرة السلاح الناري الذخيرة المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات."، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يتفق وصحيح القانون ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٦٠ منه على أنه لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلّا متى صارت نهائية، وأن النص قد استعمل عبارة نهائية قاصداً إلّا يكون الحكم قابلاً للمعارضة أو الاستئناف، ومن ثم فهو لا يسرى إلّا على الأحكام الصادرة فى الجنب والمخالفات، ولا ينطبق على الأحكام الصادرة فى مواد الجنابات، والتي تكون الأحكام الصادرة فيها واجبة التنفيذ فور صدورها - حضورية كانت أم غيابية - والذي يظل قائماً واجب النفاذ حتى يتم القبض على المحكوم عليه أو تقديم نفسه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة لإعادة إجراءات محاكمته من جديد، عملاً بمفهوم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة . لما كان ذلك، وكان توجه ضابط الواقعة للقبض على المطعون ضده - والذي فر هارباً دون التمكن من ضبطه - كان لتنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده فى الجنابة رقم .... جنابات .... بالسجن المؤبد، وأن ما أسفر عنه من ضبط السلاح والذخائر كان نتيجة محاولة القبض، فإن ما تم ضبطه تبعاً لذلك يكون قد وقع صحيحاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده يكون قد جانب صحيح القانون، ويتعين تبعاً لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، المستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

### ٣- حق المؤلف

١ - من المقرر ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض احكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ٤٧ مكررا منه على ان: " يعاقب على مخالفة حكم المادة ٧ مكررا بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ثلاثة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ."

(الطعن رقم ٢٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣ - رقم الصفحة ٦٠)

٢ - لما كان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى قد نص في مادته الثانية علي حظر القيام بأعمال معينة قبل الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة علي تلك المصنفات الفنية ومن بين هذه الأعمال تسجيل المسرحيات أو الاغانى أو المنولوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال بما مؤداه أن هذا التسجيل يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه اذا حصل بغير قصد الاستغلال واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت جريمة طبع وتسجيل الاشرطة المضبوطة بمحل الطاعن الى مجرد ضبطها في حيازته واعترافه بها دون أن يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها وانه كان يقصد استغلالها وهو الذى جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التي دين الطاعن بها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض التقرير برأى في شأن ما يثيره الطاعن يوجه طعنه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٦٦٢ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩)

٣- حق المؤلف. تقليد. قانون " تفسيره ". حكم " تسييبه. تسييب معيب ". نقض " أسباب الطعن. ما يقبل منها " .

لما كان الحكم المطعون فيه وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة اقتصر في بيانه للواقعة والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله " حيث تخلص الواقعة فيما قرره المقدم..... بمحضره المؤرخ..... من أنه أثناء مروره على نادي فيديو..... بشارع..... تبين له وجود كمية كبيرة من الشرائط وعددها خمسة وثلاثون شريطاً مقلدة ومنسوخة ضمن مكتبة النادي فقام بضبطهم، وإذ سئل كل من المتهمين أنكر الأول وقرر أنه مجرد صديق للمتهم الثاني المسئول عن

النادي لأنه يجلس بدلاً منه في حالة عدم وجوده لحين حضوره وأضاف أن النادي ليس له ترخيص من وزارة الثقافة بمزاولة النشاط، وإذ سئلت..... فقررت أنها صاحبة محل نادي الفيديو وأن زوجها وشقيقه هم المسؤولون عن المحل وقدمت فواتير بشراء الشرائط المضبوطة من.....، ثم خلص إلى أن التهمة ثابتة في حق المتهمين المستأنفين من أقوال محرر المحضر ونقرير الرقابة على المصنفات الفنية ولا ينال من ذلك ما أوردته صاحبة المحل أن شرائط الفيديو المضبوطة قامت بشرائها وقدمت فواتير للتدليل على ذلك فإن المحكمة تشير أنها تطرحها جانباً لاطمئنانها إلى ثبوت أن الأشرطة المضبوطة منسوخة ومقلدة حسبما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية ومن ثم تلقت عن هذا الدفاع وإذ لم يخالف حكم أول درجة هذا النظر فالمحكمة تقضي بتأييده". لما كان ذلك، وكان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم"، وينص في البند (ثانياً) من المادة السادسة منه على حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي، كما ينص في البند (ثانياً) من المادة ٤٧ منه على أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد، ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشتمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت جريمة طبع وتسجيل الأشرطة المضبوطة التي دان بها الطاعنين إلى مجرد ضبطها في حيازتهما، دون أن يستظهر حقيقة قصدتهما من حيازتهما وأنهما كانا يقصدان استغلالها وهو الذي جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التي دين الطاعن بها، كما عول في ذلك على ما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة في حق الطاعنين، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ١٥٧٢٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/١)

\* \* \*

**٤- حريق عمد****١- حريق عمد**

لما كانت الطاعنة تسلم في أسباب طعنها أن معاينة أجريت بمعرفة قسم شرطة..... للعقار محل الحريق وأثبتت وجود مظلة بلاستيكية أسفل جدار العقار بها آثار حريق أسفل شقة الساكن، فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار محل الحريق معداً للسكنى وأن الحريق نشب بإحدى ملحقاته وأنزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم فلا يعيبه التفاته عما أثارت الطاعنة في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٣٠٦٤٥ ق ٧٤ لسنة ٢٠١٢/٦/٥)

**٢- حريق عمد. مسئولية جنائية. دعوى جنائية "انقضاؤها بالتصالح".**

من المقرر ان القانون لم يرتب على تصالح المجنى عليه مع المتهم في جريمة الحريق العمد أثراً على الجريمة التي وقعت ومسئولية مرتكبها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٥٧ ق ٧٥ لسنة ٢٠١٢/١٢/١٩)

\* \* \*

## ٥ - حبس

١ - لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد أتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ ق ٦٧ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٠)

٢ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الاثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك يستوى ان يكون هذا القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم الى الجلسة التي تأجلت الدعوى اليها لأن ذلك كان استعمالا لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه ان يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة وهي انه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٧٧١ ق ٦٥ بتاريخ ١٦/٠٥/٢٠٠٤)

٣ - من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعنة من تهمة إحراز المخدر بقصد التعاطي تأسيسا على أن العثور على أعقاب السجائر بالسيارة التي كانت تستقلها الطاعنة كان عند معانة النيابة العامة لها والتي لم تكن تحت سيطرة الطاعنة في هذا الوقت إذ كانت رهن الحبس الاحتياطي وأن ضابط الواقعة قرر بجلسة المحاكمة أنه لم يشاهد الطاعنة وقت الضبط تتعاطى المواد المخدرة ولم يشتم بحاسته احتراق تلك المادة.

فإن ذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة حيازة الطاعنة للمادة المخدرة والتي ضبطت بسيارتها والتي دينت بها.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ق ٧٤ بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨)

## ٦ - حيازة

١ - لما كان قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد الغيت المادة الحادية عشرة منه نص المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات والتي كانت تعطى للقاضي ولاية الفصل في النزاع علي الحيازة واضحي لا ولاية للقاضي في الفصل في ذلك النزاع ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن من اغفال المحكمة الفصل في نزاع الحيازة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٢ - ان شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون ان تتوافر به الارقان القانونية للجريمة.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠١/٤)

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر علي اساس بطلان اذن التفتيش لابتناؤه علي تحريات غير جدية فانه لا يجدى الطاعنة النعى علي الحكم بالفساد في الاستدلال بشأن اطراح اقوال شاهد الاثبات لان تعيب الحكم في ذلك علي فرض صحته يكون غير منتج طالما انه قد تساند الى دعامة اخرى صحيحة تكفى لحمله اذ من المقرر انه لا يقدر في سلامة الحكم القاضي بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة ما دام الثابت ان الحكم قد اقيم علي دعامات اخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فانه لا جدوى للطاعنة من تعيب الحكم بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٣٥٠٠ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/١٧)

٤ - ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القاضي قد علم من تحرياته استدلالاته والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنة في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة.

لما كان ذلك وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن في أسبابه - علي قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذى صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو في مدلوله القانونى ينطوى علي عنصر الحيازة الى جانب دلالة الظاهرة منها وإذ انتهى

الحكم المطعون فيه الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد اصبا صحيح القانون - حتى أو استعمل كلمتي جاز وأحرز اللتان تدخلان في مدلول الحيازة التي تشير اليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ما ينعاه بشأن ما أورده المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلية من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له.

(الطعن رقم ٢٥٣٨٠ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٠١/٢٠)

٥ - الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانه ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشيء الذي أوتمن عليه وان الشرط الاساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة للمودع وانه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الامانة إذ إن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٠٤ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٥)

٦ - محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل نقلا فعليا ولما كان الثابت بالحكم ان الارض التي تعرض فيها الطاعنان بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمي في ٤ - ٥ - ١٩٩٢ نفاذا للحكم رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى شابين الكوم والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف بنها الذي قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الذي اشترى بموجبه المجنى عليه الارض موضوع النزاع وتسليمها له وان الطاعنين دخلا هذه الارض رغما عن ارادة المجنى عليه قاصدين منع حيازته لها بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ حيث كانت الارض في حيازة المجنى عليه الفعلية فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون اذ انتهى الى توافر جريمة دخول الطاعنين الارض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة.

(الطعن رقم ١٦٤٨٦ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/١٥)



٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه ببراءة المطعون ضده عن تهمة الاتلاف المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية علي ما استخلصه من واقعة الدعوى واقوال المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة التي اوردها من ان حائط الحانوت الذي اتلفه المطعون ضده مملوك له وخلص من ذلك الى انتفاء الجريمة المسندة الى المطعون ضده لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات تنص علي انه (كل من خرب او اتلف عمدا أموالا ثابتة او منقولة لايمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها بأى طريقة يعاقب بالحبس) وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده هو المالك للعقار الذى حدث به الاتلاف وكانت حيازة الطاعنة لذلك العقار تستند الى علاقة ايجار لا تسلب المطعون ضده ملكية العين المؤجرة ولا تكسب المدعية بالحق المدنى الا حق الانتفاع فان اتلاف المطعون ضده لذلك العقار المملوك له يخرج عن مجال التأثيم ليدخل في عداد تصرف المالك في ملكه واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة علي الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥١٠ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١)

٨ - لما كان الأصل أن المشرع جعل من الحيازة في ذاتها سندا لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك وهو ما صرح به في الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه هذه القواعد القانونية في إطاره لدفاع الطاعنة القائم على خلو الأوراق من سند ملكية المجنى عليها للمنقولات المسروقة فإنه يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً ويضحي ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص غير قوي.

(الطعن رقم ١٠١٦٢ ق ٧٣ لسنة ٢٠٠٩/١/٢٥)

٩ - لا يقدح في سلامة الحكم أن تكون إحدى دعوماته معيبة، ما دام أقيم على دعومات أخرى تكفي لحمله، وعلى ذلك فإنه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه عندما أبطل التفتيش لإجرائه ممن لم يندب له، فإن هذا العيب غير منتج ما دام البين من سياق الحكم أنه قد أقيم على دعومات أخرى لم يوجه إليها نعي وتكفي وحدها لحمله.

(الطعن رقم ١٨٨٩٢ - لسنة ٧٣ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٤)

١٠ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهمه كي تقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانها ما دام الظاهر أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقامت قضاءها على أسباب تحمله، لما كان البين من الحكم المطعون

فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التي أوردتها، وهي أسباب من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم، فإن النعي على الحكم - في هذا الخصوص - لا يكون في محله،

(الطعن رقم ١٨٨٩٢ - لسنة ٧٣ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٤)

١١- لما كان الفعل الذي قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان : استورد سلاحاً نارياً مششخناً بدون ترخيص وحيازته بدون ترخيص وكان ذلك بأحد وسائل النقل العام ، مما يقتضي - إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف الأشد وهي جريمة حيازة السلاح الناري بدون ترخيص والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر دون عقوبة استيراد سلاح ناري مششخن (مسدس) المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القانون سالف البيان، أصلية كانت أو تكميلية؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي حيازة سلاح ناري مششخن (مسدس) بدون ترخيص يكون قد طبق صحيح القانون؛ ومن ثم لا تكون هناك مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة استيراد سلاح ناري مششخن بدون ترخيص ولا قصور الحكم في التدليل على توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية طرحه للتداول.

(الطعن رقم ٢٨٩٩٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/١)

\* \* \*

**٧ - حماية مستهلك**

١ - لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان أن الشارع خص المحاكم الاقتصادية. دون غيرها. نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية المستهلك، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، وذلك عملاً بما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفه البيان. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثماً بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذي قارفه المتهم. عملاً بوصف النيابة العامة. مؤثماً بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات، وكذا المواد ٣/٦، ١٣، ١٤، ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، فضلاً عن المواد رقم ٢، ٣/٢، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة..... الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يكون قد صدر على خلاف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٣٣ - لسنة ٨٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

٢ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة قانوناً بتعيين خبير في الدعوى متى كان الأمر ثابت لديها مما يقوم في الدعوى من أدلة أخرى كما هو الشأن في الدعوى المطروحة، إذ أن الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير مركز الاستشارات الهندسية بجامعة..... والذي انتهى بوجود عيوب صناعة بأجزاء السيارة وكان القانون قد حدد جهة الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه لجهاز حماية المستهلك وكان الجهاز قد اتخذ الإجراءات اللازمة لفحص السيارة وأودع تقريراً في المسألة محل الفحص، واطمأنت إليه المحكمة، فإن ما يثيره الطاعن بشأن ندب خبير لفحص السيارة يكون في غير محله.

(الطعن ٢٤٧١ ق ٢٠ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠)

٣ - حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، عرض للدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في طلب استبدال السيارة أو إعادتها واسترداد قيمتها لتجاوزها الميعاد القانوني المحدد لتقديم شكواها في هذا الشأن، وأطرحه " أن ثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومنها تقرير جهاز حماية المستهلك وكذا الضمان الممنوح من الشركة المشكو في حقها للشاكية والذي اشتمل على ضمان السيارة ثلاث سنوات أو خمسون ألف كيلو متر أيهما أقرب من تاريخ بيع السيارة لأول مشتري مما يعد ذلك شرطاً اتفاقياً أفضل للمستهلك ويتعين تطبيقه والالتزام به، ولما كانت الشاكية قد تقدمت بشكواها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ شرائها للسيارة وكانت هي أول مشتري لها ولم يتجاوز عداد السيارة خمسون كيلو متر المحددة بالضمان مما تكون معه الشاكية قد تقدمت بشكواها خلال الميعاد المقرر قانوناً ويكون الدفع المبدى من المتهم غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض ". لما كان ذلك، وكان نص المادة (٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد خول المستهلك الحق في طلب استبدال أية سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله وذلك دون إخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، وإذ كان الحكم قد خلص إلى الشركة التي يديرها الطاعن تضمن السيارة محل الاتهام لمدة ثلاث سنتين أو قطعها خمسين ألف كيلو متر أيهما قرب لتاريخ بيعها إياها - على السياق المتقدم - وهو الأمر الذي لا يمارى فيه الطاعن وأن المدعية بالحق المدني قدمت شكواها في فترة الضمان الاتفاقي فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٧ من القانون المشار ذكره تخول مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان تتولى الفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون تشكل كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض وواحد من ذوى الخبرة، على أن تستعين تلك اللجان في أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم، وإذ التزم جهاز حماية المستهلك هذا النظر بانتدابه مركز الاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة... لفحص السيارة محل الاتهام فنياً يكون قد أصاب صحيح القانون، ذلك أن القرارات التي يصدرها الجهاز المذكور تطبيقاً لأحكام قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ نهائية ولا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري عملاً بنص المادة ١/٢٢ من ذلك القانون وهو ما لم يفعله الطاعن، ومن ثم فإن نذب مركز الاستشارات الهندسية المشار ذكره لفحص السيارة يكون بمنأى عن البطالان

ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة دون أن تلتزم بنذب خبير آخر، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى فلا يجوز مجادلتها في ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١ ق ٨٠ بتاريخ ٥/٤/٢٠١١)

٤ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعييب، أن تبين المحكمة في حكمها النقص في قيمة المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة والذي أدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، وماهية العيب الذي شاب السلعة وأدى لعدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله مع امتناع المورد في هذه الأحوال - بناء على طلب المستهلك - عن إبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح بوضوح عن مفردات السلعة التي نسب إلى الطاعن الامتناع عن إبدالها، ومضمون العقد المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه من مواصفات فنية من حيث الخامات والتشطيب، تحديداً لنطاق العقد المذكور، وبياناً له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة التي استخلصت منها الإدانة، كما لم يبين ماهية مخالفات أصول الصناعة والتجاوز في المواصفات الفنية المتعاقد عليها التي أوردها التقرير الفني الذي عول عليه الحكم في الإدانة والذي أعدته اللجنة المشكلة من.....، فإنه يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيه ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في باقي طعنه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ٨٢٨٠ ق ٨٠ بتاريخ ٦/٢٢/٢٠١١)

## ٨- حجية الحكم

١ - لما كان الحكم قد أورد بأسبابه أسماء المجنى عليهم تحديداً كما ذكر المبالغ المالية التي سلموها للطاعن فإنه لا ينال من سلامته إيراد جزء من المبلغ بشكل إجمالي طالما أنه ذكر أسماء من دفعوا هذا المبلغ بشكل محدد كما لا ينال من سلامته قضاؤه في منطوقه بمبلغ الرد جملة ما دام قد أحال في تفصيلاته وأسماء أصحابه إلى ما ورد بأسبابه في هذا الخصوص إذ أن حجية الشيء المحكوم فيه كما ترد على منطوق الحكم ترد كذلك على ما يكمله ويوضحه ويدعمه من الأسباب. ولما كانت الأسباب متصلة بالمنطوق اتصالاً وثيقاً لا ينقطع - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن ٩٤٨١ ق ٧٨ لسنة ٢٠١٠/٣/١٨)

### ٢- حكم . حجية الحكم

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية . أساس وشروط ذلك ؟ انتهاء الحكم المطعون فيه لعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استناداً إلى حكم منظور أمام محكمة النقض للمرة الثانية لم يفصل فيه بعد من المحكمة الأخيرة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والإعادة . مثال.

لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " ، وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكماً جنائياً باتاً في الموضوع بالبراءة أو بالإدانة سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة جنابات .... في الجناية الرقمية .... لسنة .... مركز .... المقيدة برقم .... لسنة .... كلي .... الصادر بجلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٩ قد طعن عليه بالنقض برقم .... لسنة .... ق وقضت محكمة النقض بجلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٠ بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنابات .... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى

بالنسبة للطاعنين جميعاً ، ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١١ بالنسبة للمتهم .... بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ويتغريمه خمسمائة جنيه بالتضامن مع الأول والثالث وبإلزام الأول والثاني برد الحرز المختلس وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وطعن على هذا الحكم بالنقض - للمرة الثانية - وقيد برقم .... لسنة .... ق ، فقضت محكمة النقض بجلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٧ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٧ لنظر الموضوع وتأجلت لجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ ثم لجلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٨ لضم الأحراز حسبما هو ثابت بالشهادة المقدمة من نيابة .... الكلية ونيابة النقض المرفقتين بالأوراق الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر في الجناية المشار إليها سند الدفع لم يصبح باتاً وقت صدور الحكم المطعون فيه وغير منه للخصومة ولا تكون له قوة الأمر المقضي عند الفصل في الدعوى الجنائية الماثلة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده .... لسابقة عقابه عن جريمة التزوير بالجناية رقم .... لسنة .... مركز .... بجلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٩ قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن نظر موضوع الدعوى فإنه يجب أن يكون النقض مقروناً بالإعادة بالنسبة للمطعون ضده .... فقط .

(الطعن رقم ٧٦١٤ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠/١٨/٢٠١٨)

### ٣- حجية الحكم . تسببيه . تسبب معيب.

**استناد الحكم في استبعاده جريمتي السرقة بالإكراه والإكراه علي توقيع سندات مثبتة لدين إلى أن المجني عليه لم يُشر إليهما عند الإبلاغ على خلاف الثابت بالأوراق . خطأ . يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟**

لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم المطعون فيه من أن المجني عليه لم يُشر عند الإبلاغ إلى واقعتي السرقة بالإكراه والتوقيع على سندات مثبتة لدين قد ثبت نقيضه في الأوراق، إذ قرر المجني عليه بمحضر الشرطة المؤرخ .... بقيام المطعون ضده وآخر بالاستيلاء على حافظة نقوده بعد شل مقاومته ووضع لاصق على فمه وإكراهه على توقيع خمسة إيصالات أمانة على بياض ، وإذ كان ذلك ، وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة والتكييف القانوني الصحيح للواقعة لو تفتنت إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فيما انتهى إليه من تكييف الواقعة

واستبعاد جريمتي السرقة بالإكراه والإكراه على توقيع سندات مثبتة لدين على ما أورده - على خلاف الثابت في الأوراق - يكون معيباً بالخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

\* \* \*



## ٩- حق الأب في تأديب ابنه

### ١- حق الأب في تأديب ابنه

لما كان من المقرر أن التأديب حق للأب ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الأب هذا الحد، فأحدث أذى بجسم ابنه، كان معاقباً عليه قانوناً.

(الطعن ١٧٦٨٤ ق ٧٧ لسنة ٢٠١٠/٢/١٧)

\* \* \*



الموضوعات البادئة

بحرف (خ)



## ١ - خطأ

١ - من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فاذا فرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وايا كانت درجة جسامه الخطأ.

(الطعن رقم ٢٥١١٤ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧)

٢ - لما كان من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة وداخلة في تخصصه فاذا افرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وكان ما اثبتته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفي لحمل مسؤوليته جنائياً ومدنياً فان ما ينعاه الطاعن من تناقض التقريرين ومن انتفاء خطئه وما ساقه من فروض أدت لوفاء المجنى عليها وقصور الحكم في بيان واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجريمة وادلتها وعدم استظهاره ركن الخطأ ورابطة السببية يكون غير سديد لما كان ذلك وكان من المقرر ان الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسؤولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم قد دلل علي ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن تقريرى مفتش الصحة والطب الشرعى علي السياق المتقدم فان ما يثيره الطاعن بشأن التقرير الاستشارى وان الوفاة حدثت نتيجة لحساسيتها لعقار الانترفال وهو ما لا يمكن للطبيب التكهّن به فذلك يكون لا محل له طالما ثبت ان الطاعن غير متخصص بأعمال التخدير التي مارسها وهو غير متمرس بها.

(الطعن رقم ٦٩٤٤ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥)

٣ - لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بما انتهى إليه تحديد الخطأ في حق الطاعن في صورة واحدة متمثلة في أنه أهمل عمله المسئول عنه ولم يراع الاحتياطات اللازمة وترك كشك الكهرباء مفتوحاً وما به من كابلات ظاهرة من باطن الأرض وجميع السكاكين الموجودة بداخله ظاهرة مما أدى إلي وقوع الحادث الذي نشأ عنه إصابة المجني عليه بمجرد اقترابه منه ودلل الحكم وعلى ثبوت هذه الصورة بأقوال الشهود ومما جاء بمعاينة الشرطة والتقارير الطبية ومن ثم فانه غير صحيح منعي الطاعن بأن الحكم ذاته على أساس المسؤولية التقصيرية باعتباره المسئول الفني عن الصيانة وليس على أساس خطأ شخصي صادر منه.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤)

٤ - لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق لما كان ذلك وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى..... العام وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى..... المركزي ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحة للمجني عليها بمستشفى..... المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر السببية أو انتفاءها كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الرد على ما ورد بأقوال الطبيب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى..... المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسئول بنك الدم فإن الحكم إذ أغفل بيان كل تقدم يكون معيياً بالقصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٨٨١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

\* \* \*

## ٢- خيانة الأمانة

١ - أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر في القانون احتياطياً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيلة وإسلاسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة.

(الطعن رقم ١٨٣٧٧ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤)

٢ - يتعين وقوع الجرائم عموم ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض، وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه غلا إذا قام الدليل على خلافه.

(الطعن رقم ٢٥٤٦٢ - لسنة ٦٤ - جلسة ٢٠٠١/٠١/٣٠)

٣ - من المقرر أنه يجوز في المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك، كما أن وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليس من النظام العام، فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود. كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨. لما كان ما تقدم، فإن محكمة الموضوع بدرجتها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقد بأركانه بالبينة لقيام المانع الأدبي من الحصول على سند بالكتابة يشهد له. دون أن تعرض له في حكمها برد ينفي لزومه، تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٥٧٠٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠١ / مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ٥٢٧)

٤ - من المقرر أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد

الا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة اذا زاد موضوعه علي مائة جنبه احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه الا بناء علي الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانقضاء موجب تلك الحيلة واسلاسا لمقصود الشارع في الا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٢٠٧٦٠ ق ٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥)

٥ - حيث أن الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة علي قوله " وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدني الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوى في عام ١٩٩٣ فانه من المقرر في قضاء النقض أن بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا اذا قام الدليل علي خلاف ذلك وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت أن المدعية بالحق المدني طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة إليه في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وهو التاريخ المعتمد به قانونا للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبيد ويبدأ منه احتساب مدة سقوط الدعوى الجنائية وفي الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فانه لم يمضى به اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ٢٣ - ٥ - ١٩٩٣ وتاريخ رفع الدعوى الجنائية الأمر الذي يكون معه الدفع علي غير سند صحيح من القانون والواقع متعينا رفضه " لما كان ذلك وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أوّتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل علي خلافه فانه لا تثريب علي المحكمة أن هي اعتبرت تاريخ إعلان الدعوى من جانب المدعية بالحق المدني لسريان المدة المقرر في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٦٠٦٥ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٥)

٦ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب علي الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته وانما يعاقب علي العبث بملكية



الشئ المسلم بمقتضاه وان المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد اختلس الشئ الذي سلم له ولم يستعمله في الامر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم.

(الطعن رقم ٢٢٧٥٠ ق ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠)

٧ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان القانون في مادة خيانة الامانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته وانما يعاقب على العيب بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وان المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت ان الجاني قد اختلس الشئ الذي سلم له ولم يستعمله في الامر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم.

(الطعن رقم ٢٢٧٥٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٩ / ٢٠٠٤ - رقم الصفحة ٩٢)

## ٨ - خيانة أمانة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأن العلاقة التي تربطه بالمجنى عليهم علاقة مدنية، وأنه تسلم المبالغ موضوع الدعوى لتوظيفها في تجارة قطع السيارات واطرحه بقوله "أقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة من أنه استلم المبالغ النقدية محل إيصالات الأمانة من المجنى عليهم، وذلك لتشغيلها لحسابهم، إلا أنه لم يقم بتسليمها لهم عند طلبهم لتلك المبالغ النقدية، وبذلك نجد أن أركان جريمة التبيد ثابتة قبل المتهم من تسلم المال موضوع إيصالات الأمانة بموجب عقد من عقود الأمانة وهو عقد الوكالة، وهذا العقد من العقود المذكورة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات واختلسها لنفسه، وبهذا يكون الركن المادي قد اكتمل أما بشأن الضرر فذلك ثابت من عدم توصيل المال المسلم إلى المتهم إلى مالكة حين طلبه، ومن جماع ما تقدم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً لدى المحكمة بما يكفي لمعاقبته وفقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وأن ما أثاره دفاع المتهم من مدنية العلاقة فلم يثبت وجود أية علاقة مدنية بين المتهم والمجنى عليه، وأن ما دفع به المتهم يعد درباً من دروب الدفاع تلتفت عنه المحكمة"، وهذا الذي أورده الحكم يكفي في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ويسوغ به اطراحه، ذلك أنه من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للتجار فيها وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عُد مبدداً، لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلاً عنه لاستعماله في الغرض الذي اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين، فإذا تصرف في المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات.

(الطعن رقم ٣٧٠٣٧ ق ٣ لسنة ٢٠١٢/٣/٢١)

## ٩- خيانة أمانة

من المقرر أنه لا يشترط في التسليم باعتباره عنصراً في جريمة خيانة الأمانة أن يكون حاصلًا من ذات المجنى عليه، وإنما يستوى أن يكون حاصلًا منه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه، فإنه لا جدوى مما يثيره من أن المال لم يسلم إليه من شخص المجنى عليه، لأن ذلك بفرض صحته غير مؤثر في قيام الجريمة.

(الطعن رقم ٢٦٤٩ ق ٤ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٠)

١٠ - خيانة أمانة من المقرر أن جهاز الزوجية من القيمات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة وظل ممتنعاً عن تسليمها إلى المدعية بالحقوق المدنية إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبته ودون أن ينهض له حق في احتباسها، مما يكفي لتوافر سوء القصد في حقه، وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هي معرفة به قانوناً، ولا يؤثر على قيامها رده قيمة المصاغ الذهبي لأنه ملزم أصلاً برده بعينه.

(الطعن رقم ٢٩١٧٩ ق ٣ لسنة ٢٠١٣/٤/٢٢)

١١ - من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أوّتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك ، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده ، ويكفي بياناً لهذا القصد أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبيّنة بالحكم أن الجاني قد تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضراراً به ، وكان الوفاء اللاحق لارتكاب الجريمة لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي ، ولما كان الطاعن لا ينازع في أن العقد - محل الدعوى المطروحة - يلزمه برد المنقولات إلى المدعية بالحقوق المدنية عند طلبها ولا يجيز له استبدال ذلك برد قيمتها المبيّنة به ، ومن ثم فلا يؤثر على وقوع الجريمة قيام الطاعن بإيداع قيمة تلك المنقولات ؛ لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها ، وكان لا يبين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية قد أقرت بالصلح مع الطاعن ، فإن كافة ما يثيره في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٥٦٩ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/١/١٥)

\* \* \*

## ٣ - خطف

١ - أن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ علي أن (كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة).

ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام اذا اقترنت بها جنائية مواجهة المخطوفة بغير رضائها) يدل علي جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه فإذا قام الفاعل أثناء استمرار الحالة الجنائية بمواجهة المخطوفة بغير رضائها توافر في حقه ظرف الاقتران ولا يقدح في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال في الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جنائية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف في حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون وكانت جريمة الخطف المقترنة بجنائية مواجهة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

(الطعن رقم ١٧٤١١ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣)

٢ - أن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ علي أن "كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجنائية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية مواجهة المخطوفة بغير رضائها" يدل علي أن جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها، تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه، فإذا قام الفاعل أثناء استمرار الحالة الجنائية بمواجهة المخطوفة بغير رضائها توافر في حقه ظرف الاقتران، ولا يقدح في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة كالحال في الدعوى الماثلة. ومن المقرر أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جنائية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز.

وكانت جريمة الخطف المقترنة بجنائية مواجهة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى.

(الطعن رقم ١٧٤١١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٤/٣ / مكتب في ٥١ - رقم الصفحة ٣٧٣)

٣ - لما كانت جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/١/٢٠٠١ - مكتب في ٥٢ - رقم الصفحة ١٥٧)

٤ - أن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ - لسنة ٦٩ - جلسة ١٢/٠٣/٢٠٠١)

٥ - إن جريمة خطف طفل بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله على محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه والثاني نقله إلى ذلك الكحل الآخر وإحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما إعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة.

((الطعن رقم ٣٥٣٢٤ - لسنة ٦٩ - جلسة ١٢/٠٣/٢٠٠١))

## ٦- خطف

الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها، وليس الغرض حماية سلطة العائلة، كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة، والتي يتحقق القصد الجنائي فيها بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١١٩٥٢ ق ٧٤ لسنة ١٢/٠٩/٢٠١٢)

## ٧- خطف

لما كان القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة في بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التي دان الطاعن الأول بها وببَيّن نيته في اختطاف المجني عليها وإبعادها عن ذويها بما يتوافر به القصد الجنائي وتتحقق به الجريمة التي دانه بها

(الطعن رقم ٧٤٥٧ ق ٨٢ لسنة ١٢/٠٩/٢٠١٣)

٨. نعي الطاعن بشأن عدوله اختياريًا عن ارتكابه جريمة خطف المجني عليهما مع آخرين بعد اكتمال أركانها ومحاولته إبلاغ الشرطة لإعادتهما. غير مجد.

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما ساقه من أدلة الثبوت السائغة التي اطمأنت إليها المحكمة ارتكاب الطاعنين مع آخرين لجريمة خطف المجني عليهما، وأن الجريمة قد اكتملت أركانها فلا يجدى الطاعن الثاني من بعد ما يثيره بشأن عدوله الاختياري ومحاولته إبلاغ الشرطة لإعادة المجنى عليها لذويها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحه برد سائغ فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٨٧٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢١)

٩. خطف أنثى بالتحايل أو بالإكراه يعاقب عليها بالسجن المؤبد . أساس ذلك ؟ وقوع جريمة من بالغ على طفل . أثره : زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة بمقدار المثل . أساس ذلك ؟ إدانة الطاعن بجريمة خطف أنثى وطفل لم يبلغا الثامنة عشرة من عمرهما ومعاقبته بالسجن المشدد خمس سنوات دون زيادة الحد الأدنى للعقوبة بمقدار المثل . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدل بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ والتي تنص على أن (كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد). وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل الصادر في ١٥/٦/٢٠٠٨ تنص على أنه (يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل...) وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذى يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن كلا من المجنى عليهما طفل وأنهما لم يبلغا من العمر ثماني عشرة سنة فقد توافرت في حق الطاعن - باعتباره بالغاً - مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة ١١٦ مكرراً سالفه الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد اخطأ في تطبيق القانون لأنه لم يفتن إلى نص المادة سالفه الذكر التى تتطلب زيادة هذا الحد الأدنى - للسجن المشدد والذى نزل إليه بعد إعماله للمادة ١٧ من

قانون العقوبات - بمقدار المثل ، بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذى طعن فى الحكم بطريق النقض - دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام المقرر بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه لأنه كان فى مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض.

(الطعن رقم ١١٥٦٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/١١)

\* \* \*

## ٤- خبرة وخير

١ - النص في الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الاثبات علي انه - وفي حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبر تقريره طبقا للاجراءات المبينة في المادة ١٥١ والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون علي ان - يودع الخبر تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب..... وعلى الخبر ان يخبر الخصوم بهذا الايداع.....- يدل علي ان المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند ايداع امامة الخبر وقبل اخطار الخصوم بايداع تقريره لما ارتآه - وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية - من انه لا مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الخصوم في الجلسة السابقة علي اخطارهم بتقديم الخبر تقريره وتعريض الدعوى لخطر الذوال نتيجة لذلك في حين انه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع امام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبر لمهمته واذا لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول لقانون الاجراءات الجنائية في ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه امام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء.

لانه اذا كان المشرع قد رتب علي مخالفة امر من امور الاثبات في المسائل المدنية البطلان للاخلال بحق الدفاع فوجب مراعاة ذلك الامر في المسائل الجنائية اوجب والزم حيث يتعلق الامر بحرية الاشخاص التي هي اثن من اموالهم.

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة مطالعة المفردات ان المحكمة قضت وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى في حالة عدم سداد الامانة وبذلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداد امانة الخبر فتأجلت الدعوى لجلسة..... حتى يقدم الخبر تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة..... لورود التقرير ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الاخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لايداع تقرير الخبر والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة ويكون الحكم الصادر علي خلاف القانون في هذه الحالة باطلا اذ اخل بحق الطاعن في الدفاع.

٢ - اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد في مقام بيان ما اثبتته الخبر في تقريره قوله - وقد باشر الخبير مأموريته وانتهى في تقريره الى ان المتهم اقام بناء الادوار الاربعة دون ترخيص من الجهات المختصة وان الاعمال موضوع المخالفة مطابقة للمواصفات من حيث الحالة الانشائية ومخالفة من حيث انها اقيمت دون ترخيص من الجهات المختصة - ثم استطرد بقوله (وحيث ان المحكمة تظمن الى ما ورد بتقرير الخبير وتجعله مكملاً لاسبابها الا انه عاد فأورد في عجز اسبابه ان المحكمة تلزم الطاعن بتصحيح الاعمال المخالفة كما جرى منطوقه بأن المحكمة تلزمه بتصحيح الاعمال المخالفة عن التهمتين الاولى والثانية. لما كان ذلك وكانت عقوبة تصحيح الاعمال المخالفة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمتي اقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة ولم يقررها القانون لجريمة البناء دون ترخيص كما وانها وان كانت مقررة لجريمة البناء غير المطابق للمواصفات المقررة الا انه لما كان ما اثبته الحكم نقلاً عن تقرير الخبير من مطابقة اعمال البناء للمواصفات المقررة واتخاذ من هذا التقرير عماداً لقضائه لا يتفق وما انتهى اليه في اسبابه وتناهى اليه في منطوقه من اخذه الطاعن بالعقاب عن هذه الجريمة ودون ان يبين الاسباب التي بنى عليها هذا القضاء ويستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ويرفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فان ما في هذا وذاك ما يدل علي اختلال فكرة الحكم سواء ما تعلق منها بعناصر الواقعة وعدم وضوحها لديه او ما تعلق بإنزال حكم القانون عليها واذ ما كان الامر لا يقتصر علي خطأ في تطبيق القانون واجب التصحيح بل تجاوزه الى اضطراب وتخاذل يتعذر معهما التعرف علي الاساس الذي بنت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقاً للمادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٧٦٩ ق ٦١ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣ - لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من اهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ خالف ذلك مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٦)

٤ - لا يسوغ للمحكمة ان تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك



فيما قرره الخبير في هذا الشأن ان تستجلى الامر بالاستعانة بغيره من اهل الخبرة لكون ذلك من الامور التي لا يصح للمحكمة ان تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ خالف ذلك مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٠)

٥ - رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الانتاج او الاستهلاك علي الكحول المنطبق علي واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الاحوال سواء تم الصلح اثناء نظر الدعوى امام المحكمة او بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم الصلح اثناء نظر الدعوى ان يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الانتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٣٨٧٥ ق ٦٣ بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣)

٦ - حيث انه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها حجت الدعوى للحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وفيها حكمت قبل الفصل في الموضوع بنذب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لاجراء مضاهاة بمعرفة خبير آخر وكلفت المدعى بالحقوق المدنية بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ لورود التقرير بعد ان قدم الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية ما يفيد سداد الامانة ثم قررت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ لحضور المطعون ضده لاستكتابته وبذلك الجلسة حضر المطعون ضده وطلب محام المدعى بالحقوق المدنية من المحكمة استكتابته بالنسبة للتوقيع بالامضاء فقط ومضاوته بالتوقيع علي الايصال سند الدعوى واستكتاب الاستاذ ..... المحامي وبذات الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وتأيد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لأسبابه لما كان ذلك وكان مفاد نذب المحكمة لخبير آخر في الدعوى لفحص اعتراضات الطاعن علي تقرير الخبير المودع في الدعوى واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه علي الايصال سند الدعوى انها قدرت اهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد في حكمها

ما يبرر عدولها عنه واذا كان من المسلم به ان المحكمة متى رأت ان الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٣٦٦٩ ق ٦٦ بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٢)

٧ - حيث انه لما كان النص في الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الاثبات علي انه " وفي حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة بالمادة ١٥١ " والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون علي ان يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع يدل علي ان المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند ايداع امانة الخبير وقبل اخطار الخصوم بايداع تقريره لما ارتأه وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية من انه لا مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة علي اخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعرض الدعوى لخطر الزول نتيجة لذلك في حين انه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع امام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته واذا لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول لقانون الاجراءات الجنائية في نذب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه امام المحاكم الجنائية عند نذبها للخبراء لانه اذا كان المشرع قد رتب علي مخالفة امر من امور الاثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الامر في المسائل الجنائية اوجب والزم حيث يتعلق الامر بحرية الاشخاص التي هي اثن من اموالهم.

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠ وبها حضر الطاعن ثم توالى التأجيلات بعد ذلك لحين ورود تقرير الخبير وذلك بعد ان سدد الامانة ولم يثبت حضور المعارض بالجلسات الثلاث السابقة علي صدور الحكم المطعون فيه بجلسته ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣ والذي صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لايداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراء ويكون الحكم الصادر علي خلاف القانون في هذه الحالة باطلا قد أخل

بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقي اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٤٤٤ ق ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦)

٨ - حيث ان قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٩-٣-١٩٩٦ قضت المادة ١٢١ منه على أن " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى.

وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه ان الهيئة التي أصدرته كانت مشكله من ثلاثة أعضاء برئاسة الاستاذ ..... رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين ..... خلافا لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة على الأقل بدرجة رئيس محكمة فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يتعين نقضه والإعادة لمحكمة الأحداث الاستئنافية.

(الطعن رقم ٢١٩٢٨ ق ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢)

٩ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة تحقيقا لدفاع الطاعن الذي أبداه بجلسة ..... قضت بنبذ مكتب خبراء وزارة العدل بـ ..... لتحقيق وقائع الاختلاس والتزوير المسندة إلى الطاعن وبيان ما إذا كان قد أوفى بقيمة ما اختلسه ويبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن أثار أن تقرير مكتب الخبراء قطع ببراءة ذمه الطاعن وطلب الأخذ بما ورد به.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يشير إلى تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم في الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه

عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن إنها فطنت إليها ووازنت بينها ولا يحمل قضاؤها على انه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بأسباب الإدانة التى أوردتها ذلك بأنه من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دفاع بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق أما وهى لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جدبته ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الأمر فيه مع جوهريته وتعلقه بإثبات عناصر التهم المنسوبة إليه فإن ذلك مما يوجب حكمها ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٣٠١ ق ٧١ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٧)

١٠ - حيث انه يبين من مراجعه الأوراق ان الدعوى رفعت على المتهم وأحيلت الى محكمة جنايات..... بوصف انه فى..... بدائرة قسم..... محافظة..... أحدث عمدا ب..... الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وكان ذلك باستخدام أداة - عصا - مما أدى الى حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تقدر نسبتها بنسبة ٢ % ففضت حضوريا بتاريخ..... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لكون المتهم..... حدثا لم يتجاوز الرابعة عشر من العمر وقت ارتكاب الحادث وفقا لما ورد بتقرير الطب الشرعى بيد أن محكمة أحداث..... بعد أن نظرت الدعوى واطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم ونقلت عنها انه من مواليد ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ وان سنه فى تاريخ الواقعة ثمانى عشر سنة وخمسة أيام ففضت حضوريا بجلسته..... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها.

لما كان ذلك وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثانية على انه " يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة " ثم ذهب فى مجال سرده للنصوص الخاصة بالمعاملة الجنائية للأطفال إلى النص صراحة فى المادة رقم ٩٥ منه على انه " لا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " بما يدل بصريح هذا النص على انه لا يجوز اللجوء إلى خبير لتقدير سن الطفل إلا فى حالة ثبوت عدم وجود وثيقة رسمية تحددده وكان البين من المفردات المضمومة ان محكمة الأحداث أثبتت أنها اطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم وتبين لها منها أن سن المتهم كان قد تجاوز عند ارتكاب الجريمة فى أول ديسمبر ١٩٩٧ ثمانى عشر سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة جنايات.....

- والتي ما كان لها أن تقدر سن المتهم بواسطة الطب الشرعى طالما انه يحمل بطاقة شخصية أى وثيقة رسمية تحدد عمره - فإن محكمة جنايات..... وقد تخلت عن نظر الدعوى - بناء على ما تصورته خطأ من حادثة سن المتهم - تكون قد خالفت القانون وإذا كانت محكمة أحداث..... بقضائها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت لها من وثيقة رسمية من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة وقد أصابت صحيح القانون وهو ما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه الى محكمة النقص طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات..... للفصل فى الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٢٧٦ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥)

١١ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تظمن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى واستندت إلى رأيه الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية أدلة الثبوت المقدمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقص مادام استنادها إلى تقرير الخبير سليما لا يشوبه خطأ.

(الطعن رقم ٩٢٣٣ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٢ - الحكم المطعون فيه لم يعول على ما أثبتته التقارير الطبية الابتدائية بل اعتمد أساسا على ما تضمن تقرير الطب الشرعى ومن ثم فإن الاستناد إلى التقارير الطبية الابتدائية فى دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهدى الإثبات من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بيده على عينه ونقل عن تقرير الطب الشرعى أن المجنى عليه كان يعانى من حالة مرضية بعينه سابقة على تاريخ الواقعة المدعى بها إلا أن بعينه آثار ومظاهر (ارتشاحات) تشير لتعرضه لإصابة مرضية تحدث من الاعتداء عليه بجسم صلب راض أيا كان نوعه وفى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة المدعى بها وأن حالة الإصابة بعينه قد تدهورت نتيجة لإصابة وأصبحت مستقرة ونهائية ونتج عنها فقد الإبصار النافع والمقيد بعينه من قوة أبصارها السابق وفقد إبطار عينه سليمة نتيجة لإصابة يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو سبعين فى المائة (٧٠%) وهو ما لم ينازع منه الطاعن -

فإن ما أورده الحكم من الدليل القولي لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه مما تتنقى معه دعوى قيام التناقض بين الأدلة التى أخذ بها الحكم إذ ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن عن وجود تناقض بين الدليلين القولي والفنى مادام ما أورده فى مدوناته تتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٥٧٥ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٣ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تظمن إليه منها والاتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

(الطعن رقم ٩٣٣٢ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦)

١٤ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تظمن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام.

(الطعن رقم ٣٠٦٧٤ ق ٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠)

١٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ومادام أن استنادها إلى رأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى

(الطعن رقم ٣٣٢٩٦ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

١٦ - خبرة من المقرر أن المشرع لم يستلزم في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمهمته، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أياً منهما شيئاً بخصوص عدم حضوره أمام الخبير عند مباشرته بالمأمورية، ومن ثم فلا يحل له من بعد إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، كما وأن الحكم وإن أشار في مدوناته إلى تقرير الخبير ونتيجته النهائية إلا أنه لم يعول على ذلك التقرير، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٣٦٨ ق ٨٠ لسنة جلسة ٢٠١١/١٢/٧)

١٧- مفتش الصحة . من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدى له وأثبتته .  
علة ذلك ؟

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تقرير وأقوال الطبيب مفتش الصحة بمقولة أنه غير مختص ، فمردود بأنه لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي على المجني عليه بمعرفة الطبيب الشرعي ؛ ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدى له وأثبتته ؛ لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المجني عليهم نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغني الأخير في هذا المقام .

(الطعن رقم ٢٩٤٠١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

١٨- الجدل في تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع أمام النقض . غير جائز . مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان أخذ العينة والنتيجة المستمدة منها .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان أخذ العينة والنتيجة المستمدة منها " فهو مردود بأن الأصل أن الإجراءات قد روعيت وعلى من يدعى العكس إثباته وكان دفع المتهم لم يستند فيه إلى دليل من واقع أو قانون فالعينة أخذت بناءً على طلب النيابة العامة من المتهم وثبتت إيجابية تعاطيه لجوهر الحشيش وفق إجراءات صحيحة اطمأنت إليها المحكمة ومن ثم فإن دفاعه في هذا الخصوص وارد على غير سند صحيح متعيناً رفضه " . وإذ كان هذا الذي ساقه الحكم مما سلف كافياً لاطراح دفاع الطاعن الذي ابتغى به التشكيك في إجراءات أخذ العينة وصولاً إلى أن العينة المأخوذة غير صالحة للتحليل مما لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها في هذا الشأن . هذا فضلاً عن البين من محضر جلسة المحاكمة أن

الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن فلا يصح النعى عليها  
قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءاته ومن ثم فإن  
النعى على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون سديداً.  
(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

\* \* \*



## ٧ - خمور

١- لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر اقتصر على تجريم تقديم الخمر في الأماكن العامة أو المحال العامة والاعلان عنها بأنة وسيلة كما جرم كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأثيم حصل الخمور بالطريق العام وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتنش الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكا زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره وكان هذا الفعل لايمد من الجنايات أو الجرح التي تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر - أو بأى قانون آخر - مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بالقبض علي الطاعن وتفتيشه فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائة علي صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٧)

\* \* \*





# فهرس المجلد الأول



| الصفحة | الموضوع                                  |
|--------|------------------------------------------|
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                 |
|        | <b>بحرف (أ)</b>                          |
| ٥      |                                          |
| ٧      | ١ - إثبات ..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)     |
| ١١٠    | ٢ - إجراءات ..... (حكم ٢٠١٧، أحكام ٢٠١٨) |
| ١٤٦    | ٣ - إحتجاز بدون وجه حق .....             |
| ١٤٨    | ٤ - أحداث .....                          |
| ١٥٨    | ٥ - اختصاص ..... (حكم ٢٠١٧، أحكام ٢٠١٨)  |
| ٢٠٥    | ٦ - اختلاس .....                         |
| ٢١٢    | ٧ - ارتباط ..... (أحكام ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)  |
| ٢٢٨    | ٨ - ازعاج سلطات .....                    |
| ٢٢٩    | ٩ - أسباب الإباحة وموانع العقاب .....    |
| ٢٥٧    | ١٠ - إستئناف .....                       |
| ٢٨٨    | ١١ - استجواب .....                       |
| ٢٩٢    | ١٢ - استدالات .....                      |
| ٣٠٣    | ١٣ - استيقاف ..... (حكم ٢٠١٨)            |
| ٣١٢    | ١٤ - امتناع عن تنفيذ حكم .....           |
| ٣١٦    | ١٥ - إيجار أماكن .....                   |
| ٣٢٠    | ١٦ - إتلاف .....                         |

| الصفحة | الموضوع                                                       |
|--------|---------------------------------------------------------------|
| ٣٢٧    | ١٧ - إجراءات جنائية .....                                     |
| ٣٣٥    | ١٨ - إخفاء مجرم .....                                         |
| ٣٣٦    | ١٩ - استيلاء .....                                            |
| ٣٤٤    | ٢٠ - اشتراك .....                                             |
| ٣٥٢    | ٢١ - اشغال طريق .....                                         |
| ٣٥٤    | ٢٢ - إعلان .....                                              |
| ٣٧١    | ٢٣ - التماس اعادة النظر .....                                 |
| ٣٨١    | ٢٤ - احالة .....                                              |
| ٣٨٣    | ٢٥ - أمر الضبط والإحضار .....                                 |
| ٣٨٤    | ٢٦ - أمر بالأوجه .....                                        |
| ٣٩٢    | ٢٧ - إهانة .....                                              |
| ٣٩٥    | ٢٨ - آثار .....                                               |
| ٤٠٢    | ٢٩ - احوال شخصية .....                                        |
| ٤٠٤    | ٣٠ - إخفاء أموال منقولة مملوكة لعديمي الأهلية والغائبين ..... |
| ٤٠٥    | ٣١ - اصابة خطأ .....                                          |
| ٤٠٧    | ٣٢ - إلحاق المصريين للعمل باخارج .....                        |
| ٤٠٩    | ٣٣ - العمل لدى جهة أجنبية بغير إذن .....                      |
| ٤١٠    | ٣٤ - اختلاس أموال أميرية .....                                |
| ٤١١    | ٣٥ - إخفاء جثة .....                                          |
| ٤١٣    | ٣٦ - إسقاط حبلى .....                                         |

| الصفحة | الموضوع                                       |
|--------|-----------------------------------------------|
| ٤١٦    | ٣٧ - افلاس.....                               |
| ٤١٨    | ٣٨ - أمر حفظ.....                             |
| ٤١٩    | ٣٩ - أخبار كاذبة وإشاعات مغرضة.....           |
| ٤٢٨    | ٤٠ - إتفاق.....                               |
| ٤٣٦    | ٤١ - اعتراف.....                              |
| ٤٤٢    | ٤٢ - إخفاء أشياء مسروقة.....                  |
| ٤٤٤    | ٤٣ - إستيلاء على أموال أميرية.....            |
| ٤٤٥    | ٤٤ - اعدام..... (حكم ٢٠١٨)                    |
| ٤٥٣    | ٤٥ - أوراق عرفية.....                         |
| ٤٥٦    | ٤٦ - إخلال عمدي في تنفيذ العقود.....          |
| ٤٥٨    | ٤٧ - إخلال عمدي بنظام توزيع سلعة.....         |
| ٤٦٠    | ٤٨ - إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة..... |
| ٤٦١    | ٤٩ - إضرار غير عمدي.....                      |
| ٤٦٢    | ٥٠ - إقتران.....                              |
| ٤٦٣    | ٥١ - إشكال.....                               |
| ٤٦٤    | ٥٢ - اتفاقات دولية.....                       |
| ٤٦٥    | ٥٣ - أحرار..... (حكم ٢٠١٧)                    |
| ٤٧٠    | ٥٤ - إزالة حد.....                            |
| ٤٧١    | ٥٥ - اشخاص اعتبارية.....                      |
| ٤٧٢    | ٥٦ - اشكال في التنفيذ.....                    |

| الصفحة | الموضوع                                            |
|--------|----------------------------------------------------|
| ٤٧٣    | ٥٧ - اضرار عمدي .....                              |
| ٤٧٧    | ٥٨ - اغتصاب السندات .....                          |
| ٤٧٩    | ٥٩ - اهلية التقاضي .....                           |
| ٤٨٠    | ٦٠ - اسلحة وذخائر .....                            |
| ٥٠١    | ٦١ - المصلحة فى الطعن .....                        |
| ٥٠٢    | ٦٢ - أمر جنائى .....                               |
| ٥٠٥    | ٦٣ - أمر الإحالة .....                             |
| ٥٠٨    | ٦٤ - الاتجار بالبشر .....                          |
| ٥١١    | ٦٥ - إكراه .....                                   |
| ٥١٢    | ٦٦ - أوراق رسمية .....                             |
| ٥١٣    | ٦٧ - الدفع ببطالان القبض والتفتيش ..... (حكم ٢٠١٨) |
| ٥١٧    | ٦٨ - إذن تنفيذ .....                               |
| ٥١٨    | ٦٩ - التقرير بالطعن .....                          |
| ٥٢٠    | ٧٠ - الدفع بعدم الدستورية .....                    |
| ٥٢١    | ٧١ - استعراف .....                                 |
| ٥٢٢    | ٧٢ - إخلال بحق الدفاع .....                        |
| ٥٢٥    | ٧٣ - أموال أميرية .....                            |
|        | <b>الموضوعات البادئة</b>                           |
|        | <b>بحرف (ب)</b>                                    |
| ٥٢٧    |                                                    |
| ٥٢٩    | ١ - بناء .....                                     |



| الصفحة                   | الموضوع                                |
|--------------------------|----------------------------------------|
| ٥٣٥                      | ٢ - بناء على أرض زراعية.....           |
| ٥٣٨                      | ٣ - بيئة.....                          |
| ٥٥١                      | ٤ - بلاغ كاذب.....                     |
| ٥٥٥                      | ٥ - براءة اختراع.....                  |
| ٥٥٦                      | ٦ - بطلان..... (حكم ٢٠١٧)              |
| ٥٦٢                      | ٧ - باعث.....                          |
| ٥٦٥                      | ٨ - بغاء.....                          |
| ٥٦٦                      | ٩ - بنوك.....                          |
| ٥٧١                      | ١٠ - بيع أطفال.....                    |
| <b>الموضوعات البائدة</b> |                                        |
| <b>بحرف (ت)</b>          |                                        |
| ٥٧٧                      | ١ - تبديد.....                         |
| ٥٧٩                      | ٢ - تبوير.....                         |
| ٥٩٣                      | ٣ - ترصد.....                          |
| ٥٩٥                      | ٤ - تزوير..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)    |
| ٦٠٠                      | ٥ - تعدي على أرض مملوكة للدولة.....    |
| ٦٣٦                      | ٦ - تفتيش..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)    |
| ٦٣٩                      | ٧ - تقليد.....                         |
| ٦٧٩                      | ٨ - تهرب ضريبي.....                    |
| ٦٩٠                      | ٩ - تهريب جمركي.....                   |
| ٧٠٣                      | ١٠ - تعدي على موظف عام..... (حكم ٢٠١٧) |
| ٧٠٧                      |                                        |

| الصفحة | الموضوع                             |
|--------|-------------------------------------|
| ٧١٠    | ١١ - تسجيل المحادثات.....           |
| ٧١٤    | ١٢ - تقليد عملة.....                |
| ٧١٥    | ١٣ - تلبس..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨) |
| ٧٤٦    | ١٤ - تجريف أرض زراعية.....          |
| ٧٤٩    | ١٥ - تريح.....                      |
| ٧٧٨    | ١٦ - تعويض.....                     |
| ٧٨١    | ١٧ - تقرير تلخيص.....               |
| ٧٨٣    | ١٨ - تقسيم.....                     |
| ٧٨٥    | ١٩ - تعذيب.....                     |
| ٧٩٠    | ٢٠ - تداخل في وظيفة عمومية.....     |
| ٧٩٢    | ٢١ - تلقي الأموال.....              |
| ٧٩٣    | ٢٢ - ترويج عملة.....                |
| ٧٩٨    | ٢٣ - تقادم.....                     |
| ٨٠٨    | ٢٤ - تجمهر وتظاهر.....              |
| ٨١١    | ٢٥ - تهديد..... (حكم ٢٠١٧)          |
| ٨١٤    | ٢٦ - تزيف.....                      |
| ٨١٥    | ٢٧ - تحريات.....                    |
| ٨٢٧    | ٢٨ - تزوير..... (حكم ٢٠١٧)          |
| ٨٤٦    | ٢٩ - تصد.....                       |
| ٨٤٧    | ٣٠ - تعد.....                       |
| ٨٥١    | ٣١ - تموين وتسعير جبري.....         |

| الصفحة            | الموضوع                                  |
|-------------------|------------------------------------------|
| ٨٦٠               | ٣٢ - تنفيذ.....                          |
| ٨٦٢               | ٣٣ - تسهيل استيلاء على اموال اميرية..... |
| ٨٦٥               | ٣٤ - توظيف أموال.....                    |
| ٨٧٠               | ٣٥ - تسييب.....                          |
| ٨٧٦               | ٣٦ - تصحيحه.....                         |
| ٨٧٧               | ٣٧ - تطبيق الحكم.....                    |
| الموضوعات البادئة |                                          |
| بحرف (ج)          |                                          |
| ٨٧٩               | ١ - جريمة.....                           |
| ٨٨١               | ٢ - جمارك..... (حكم ٢٠١٧)                |
| ٨٩٨               | ٣ - جوازات السفر.....                    |
| ٩٠٧               | ٤ - جلب.....                             |
| ٩٠٨               | الموضوعات البادئة                        |
| بحرف (ح)          |                                          |
| ٩١١               | ١ - حجز.....                             |
| ٩١٣               | ٢ - حكم..... (أحكام ٢٠١٨)                |
| ٩١٥               | ٣ - حق المؤلف.....                       |
| ٩٨٧               | ٤ - حريق عمد.....                        |
| ٩٨٩               | ٥ - حبس.....                             |
| ٩٩٠               | ٦ - حيازة..... (حكم ٢٠١٧)                |
| ٩٩١               |                                          |

| الصفحة | الموضوع                         |
|--------|---------------------------------|
| ٩٩٥    | ٧ - حماية مستهلك.....           |
| ٩٩٨    | ٨ - حجية الحكم.....(أحكام ٢٠١٨) |
| ١٠٠١   | ٩ - حق الأب في تأديب أبنه.....  |
|        | <b>الموضوعات البائدة</b>        |
| ١٠٠٣   | <b>بحرف (خ)</b>                 |
| ١٠٠٥   | ١ - خطأ.....                    |
| ١٠٠٧   | ٢ - خيانة الامانة.....          |
| ١٠١١   | ٣ - خطف.....(حكم ٢٠١٧)          |
| ١٠١٥   | ٤ - خبرة وخبير.....(حكم ٢٠١٨)   |
| ١٠٢٥   | ٧ - خمر.....                    |
| ١٠٢٧   | فهرس المجلد الأول.....          |

تم بحمد الله